بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

والأسئلة الفقهية

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن محمد المختار محمد أحمد آل مزيد الجكني الشنقيطي

المدرس بالمسجد النبوي

لم تراجع من قبل الشيخ حفظه الله

المقدمة

السؤال :

فضيلة الشيخ: هل يلحق المغمى عليه بالمجنون أم بالنائم فيكون مكلّفاً بالنسبة لوجوب الصلاة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.أما بعد.

اختلف العلماء رحمهم الله في المغمى عليه، هل يأخذ حكم المجنون؟ فيكون غير مكلّف ولا يطالب بالقضاء، أو هو في حكم المكلّف؟، فيطالب بقضاء ما فاته من الصلوات أثناء إغمائه، وجهان للعلماء رحمهم الله والأقوى أنّ المغمى عليه في حكم المجنون فلا يجب عليه قضاء، وفائدة هذه المسألة مثلاً الآن حينما يُغمى على بعض المرضى ثلاثة أشهر تحت الأجهزة، إذا أُغمي عليه فإنّه قد يجلس مثلاً بالشهور لو أفاق لا يُطالب بالقضاء لا صوماً ولا صلاةً، وذلك أنّ الذين قالوا إنّ المغمى عليه في حكم المجنون حجّتهم قويّة، لأنّ من قال إنّه في حكم المكلّف قالوا لأنّه أشبه بالنائم، فإذا استيقظ يُطالب بالصلاة وهذا ضعيف، لأنّ النائم إذا أيقظته يستيقظ والمغمى عليه لو أيقظته لا يستيقظ، ولذلك هو في حكم المجنون شبهه بالمجنون أقوى من شبهه بالنائم فغلّب الشبه الأقوى، ومن هنا لا يُطالب بالقضاء ولا يُطالب بفعل الصلاة إذا فاتته.

بعض العلماء فرّق بين الغيبوبة اليسيرة والغيبوبة الكبيرة وأُثر عن بعض الصحابة أنّه قضى في اليوم واليومين كما في قصّة عمّار ابن ياسر رضي الله عنه وعن أبيه، ولكن الأقوى ما ذكرناه أنّه في حكم المجنون ولذلك لا يجب عليه قضاء، وقد قَوَّى النبيّ e هذا الشبه فإنّه ثبت عنه في الحديث الصحيح "أنه لما مرض مرض الموت أراد أن يقوم عليه الصلاة والسلام للصلاة فسقط فأُغمي عليه فاغتسل، ثمّ أراد أن يقوم فأُغمي عليه فاغتسل"، فاغتساله هذا يقوّي أنّه في حكم من زال عقله وليس في حكم من هو نائم وهذا يجعل القول بسقوط التكلّيف عنه أقوى من القول بمؤاخذته والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: وجّهونا للطريقة الصحيحة في التعامل مع أبناءنا الصغار والكبار وفي أمر الصلاة والمحافظة عليها؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

أما الطريقة الصحيحة ما تجدها إلاّ في القرآن والسنّة، لكن السائل ينبغي أن يشفق على من يسأله، حينما تسأل وتقول أُريد الطريقة الكاملة الصحيحة لكذا، يعني قل نُريد بعض التوجيه أشفقوا علينا فنحن ضعفاء تحت رحمة الله U لن تجد قولاً كاملاً يُقصّ به الحق إلا قول الله ، وقول رسوله عليه الصلاة والسلام، قل نُريد بعض التوجيه نريد بعض الإرشاد.

فممّا يُوجّه به المسلم أنّ بركة الأبناء وخير الذريّة في الأبناء والبنات إذا كانوا على طاعة الله U ، ومن أفضل ما يكون تحبيبهم في هذا الخير من إقامة الصلاة، تذكيرهم بهذه الشعيرة وما لها من العواقب الحميدة في استقامة حال العبد في الدنيا والآخرة، وفي حفظ الله U للعبد بالصلاة، { إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ} ، وفي كونها صلة بين العبد وربّه، يُذّكر الصغير منذ صغره بهذا الخير كما ذّكر رسول الهدى e ابن عباس رضي الله عنهما وأخذ بمجامع قلبه فبصّره، فيبصر الوالدان الولد ذكراً كان أو أنثى بفضيلة الصلاة، وعواقبها الوخيمة ويخوّفان من ضد ذلك هذا أوّل شيء الإقناع، لأنّ القناعة الذاتية تُحرّك إلى العمل، فمن كان عنده قناعة ذاتيّة بصلاح الشيء وعظم أثره ونفعه استجابت نفسه له، والتخويف من العكس فإذا نشأ منذ نعومة أظفاره محبّاً للصلاة خائفاً من تضيعها وضياع حقوقها، تقصّ لهم القصص المؤثّرة ويُبيّن لهم العواقب الوخيمة لمن لا يصلّي وكيف تكون نسأل الله العافية حاله يوم القيامة، { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ @ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ} ويل وادٍ في جهنّم قال بعضهم المفسّرين لو سُيّرت فيه جبال الدنيا لذابت من حرّه، وهذا للذين هم عن صلاتهم ساهون، فكيف بالذين لا يصلّون والعياذ بالله، فيُذكّر ويُخوّف الصبيّ بالله U.

كذلك أيضاً أخذ الأبناء إلى المساجد وتعليمهم الأدب مع الكبار والأخذ على أيديهم من عدم التشويش وأذيّة المصلّين وتحبيبهم في الخير، والله ما

أخذت ابنك إلى مسجد وإلى بيت من بيوت الله وعوّدته بيوت الله إلا كان لك مثل أجره، فإذا كَبر وأصبح يذهب إلى المساجد لم يخطُ خطوة إلاّ وضعت في ميزان حسناتك، لأنّك أنت الذي علّمته، وإذا علّمته الصلاة فوالله لن يستقيم عوده بين يدي الله U إلاّ أُجرت بأجره في كلّ حرف وفي كلّ كلمة، فهذه سوق الآخرة الرابحة تحرص على ذلك، كذلك أيضاً بالترغيب بذكر النماذج الطيّبة من إخوانه، فإذا كان له إخوان يحافظون على الصلاة تُظهر محبّتهم ومودّهم وتُشيد بهم حتى يأتسّي بهم الغير، ثم لا تنسى ما بينك وبين الله من دعوة في ظلمات الليل أو في سجودك أو في مظانّ الإجابة أن يهدي الله ذرّيتك، أن يجعلها مقيمة للصلاة كما فعل ذلك أنبياء الله وخيرته من خلقه قال الله عن الخليل u : { رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ} .

نسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يعيننا على إقام الصلاة إنّه ولّي ذلك والقادر عليه وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد.

السؤال :

في حديث النبي - r - : ((من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)) ما معنى قول النبي - r - : ((حبط عمله)) هل المقصود ما عمله في حياته كلها ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خلق الله

وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((من ترك صلاة العصر فكأنما وَترَ أهله))

وفي لفظ آخر : ((من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)) هذا الترك لا يخلو من وجوه :

الوجه الأول : إما أن يترك صلاة العصر تركاً كلياً بحيث لا يصلي البتة فهذا لا إشكال في أنه يكون كافراً من ترك الصلاة بالكلية لم يصلها فإنه يعتبر كافراً على أصح قولي العلماء -رحمهم الله- ، وحينئذ يكون الحبط من باب الكفر لأن من كفر وارتد عن دينه فإنه يحبط عمله على ظاهر آية البقرة في الردة .

والوجه الثاني : أن يكون مراده -عليه الصلاة والسلام- : ((من ترك صلاة العصر)) بمعنى أنه لم يعذر في تركها فتساهل فيها حتى خرج وقتها فحينئذ يكون قوله : ((فقد حبط عمله)) المراد به حبوط عمل ذلك اليوم ووجه هذا أن الجمهور -رحمهم الله- لم يقبلوا بظاهر هذا الحديث كما لم يقبلوا بظاهر قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((لا إيمان لمن لا أمانة له)) ولم يأخذوا بظاهر قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه)) قالوا كما أولنا حديث نفي الإيمان عمن لا أمانة له نأول حبوط العمل هنا لأن عندنا الدليل الصريح في كتاب الله - U - أن العمل الصالح لا يضيعه الله لعبده فقال : { أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} ومن ترك صلاة العصر فذنبه في صلاة العصر فإذا

انسحب إلى حبوط كل العمل فإن هذا يخالف نص القرآن وقد بين الله - تعالى - أن العمل لا يحبط كلياً إلا بالردة ، ولو قلنا بظاهر هذا الحديث فإن هناك أموراً عظيمة لم يترتب عليها الحكم بحبوط كل العمل فلا إشكال في كونه غير مراد الظاهر إذا قلنا أنه ترك العصر نفسها في ذلك اليوم وهذا على مذهب من ذكرنا وهم الجمهور لأن النص يدل على أن العمل إذا قام به العامل فإن الله لا يضيعه وسيجزيه عليه كما يسميه العلماء صرف النص عن ظاهره الراجح إلى معناه المرجوح بدليل من خارج النص قالوا فلما كان قوله : ((من ترك العصر)) يتردد بين الترك الكلي فلم يصل أبداً وبين الترك النسبي إن كان كلياً حكمنا بكفره وحبوط عمله كليةً وإن كان تركه نسبياً حكمنا بحبوط العمل نسبياً وهذا مبني على نصوص الشرع التي دلت على التفصيل أنه لا يحكم بالحبوط المطلق إلا بالردة والكفر ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا كان للمسجد فناء مُسَوَّر بسور فهل إذا خرج من السور وعاد تجب تحية المسجد ، بمعنى : هل الفناء والسور آخذ حكم المسجد

الجواب :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإن الرحبة وفناء المسجد لا يأخذ حكم المسجد فلا تجب فيه تحية المسجد ، وكذلك إذا خرج المعتكف إليه من دون حاجة بطل اعتكافه وأنشأ النية ، وكذلك لو حلف أنه لا يدخل المسجد فدخل إلى الفناء ولم يدخل باب المسجد لم يحنث ، إلى غير ذلك من الأحكام والمسائل المترتبة على اعتباره ليس من المسجد ، وعلى هذا : فإن رحبة المسجد وفناء المسجد تعتبر من خارج المسجد لا من داخله ؛ إلا إذا ألصقت بالمسجد وبنيت وأتبعت بالمسجد فحكمها حكم المسجد سواء بسواء ، وعلى هذا قرر العلماء- رحمهم الله- مسائل بطلان الاعتكاف ، وكذلك وجوب الحنث ، وكذلك مسألة تحية المسجد ، إلى غير ذلك من المسائل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما المراد بقوله- I - في هذا الحديث : ((لا يبدل القول لدي)) مع أنه في أول الأمر كان-عليه الصلاة والسلام- يراجع ربه فيستجيب له- سبحانه- نرجوا من فضيلتكم توضيح هذا الإشكال ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن والاه ، أما بعد :

فإن الله- I - إذا حكم لا يعقب حكمه وإذا أمر لا يرد أمره فلا راد لقضائه ولا مانع لعطائه ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب .

ولكنه- I - قد يشفع العبد أو يسأل مسألته فيعطيه المسألة التي سألها فيخفف عنه أمراً عظيماً وذلك لا يرد الحكم وليس بتعقيب على الحكم ولامخالفة للحكم ، فالله- U - من كرمه لو تصور المسلم أنه قال لنبيه : ((هي خمس)) ومضى-عليه الصلاة والسلام- على الخمس لما حصلت فضيلة الخمسين ؛ ولكن انظر إلى كرم الله وسعة جوده وحلمه ورحمته- I - حيث جعل الأمور مرتبة بهذا الترتيب ومقدرة بهذا التقدير الذي جعل بالمراجعة وكانت المراجعة على سبيل السؤال ، ولذلك قال موسى : " ارجع إلى ربك فاسأله " ، وليس هناك تعقيب لحكم الله ولا ردٌ لقضائه ، فعلى الله الأمر وعلى الرسول البلاغ وعلينا الرضى والتسليم فليس هذا من باب الرد لحكم الله ولا من باب الامتناع عن تنفيذ أمر الله ولا من باب الرد لشيء أثبته الله- U - والنقض له وإنما هو من باب السؤال قال اسأله التخفيف فإذا كان الأمر قد جعل الله فيه تخفيفاً قبل سؤاله ، وإذا لم يجعل فيه التخفيف فلن يقبل فيه سؤال أحدٍ كائناً من كان ، ولذلك هذا الخليل-عليه الصلاة والسلام- لما سأل ربه أن يغفر لأبيه واستغفر لأبيه ورفعت مسألته إلى الله وتبين له أنه عدو لله ونهاه الله أن يستغفر له ما ملك لأبيه من الله شيئاً لا يستطيع أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل أن يعقب على حكم الله- Y - ، ولا يستطيع أحد وأكمل الناس أدباً مع الله الأنبياء نبي الله نوح-عليه الصلاة والسلام- أمره الله أن يركب في الفلك وأخبره أنه ناجٍ هو وأهله ، فلما ركب في الفلك وكان ما كان من هلاك

ولده : { قِيلَ يَانُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا} فلما نزل { فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي} انظر كيف الأدب من الأنبياء مع الله ! القرآن مليء بالحكم مليء بالآيات التي تحتاج إلى تأمل تحتاج إلى وقفة ولن تجد أكمل ولا أجمل من أدب الأنبياء مع الله- Y - وما قص الله هذه القصص إلا لكي تزيد الإيمان واليقين بالله- I - ، فيتأدب العبد مع حكم الله فقال له : { إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي} وقال بعدها : { وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ} وهو قال : { أني سأنجيك وأهلك } فقال له يا رب : { إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي} لكن بعدها مباشرة لأن مفهوم ذلك أن الوعد لم يقع فقال : { وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ} ما قال إن ابني من أهلي ووعدك الحق انظر كيف أسلوب القرآن ؟ ، : {وَإِنَّ} صيغة التوكيد والجزم بالشيء : { وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ} انظر كيف يتأدبون مع الله ولا والأبناء ولا الأهل ولا الذرية يمكن أن تقف بين العبد وبين رب Y - إذا كان كامل الإيمان والتوحيد كأنبياء الله- I - : { وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ } ما حكمت به فهو ماضٍ قال الله-تعالى- : { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ} أي الذين وعدتك بإنجائهم : { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ} انظر كيف الرهبة ! وكيف أدَّب الله أنبياءه : { إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} الله أكبر إذا حكم الله- U - ينبغي للعبد أن لا يكون من الجاهلين فقال : { إِنِّي أَعِظُكَ } من فوق سبع سموات يخاطب أول الأنبياء نوحاً-عليه الصلاة والسلام- : { إِنِّي أَعِظُكَ

أَنْ تَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ } انظر كيف الالتجاء ما قال إن شاء الله لن أكون من الجاهلين وأبشر لن أكون من الجاهلين .
انظر - أيضاً - الأدب الثاني وهو البراءة من الحول والقوة والتفويض الكلي لله : {قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ } التجئ بحماك والتجئ إليك -جل جلالك- : {قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنْ الْخَاسِرِينَ } الله أكبر !! -صلوات الله وسلامه عليهم- الأدب مع حكم الله كان من أنبياء الله في أبهى صوره وأجمل حلله ، أكمل الناس أدباً مع الله الأنبياء لأنهم كانوا أعرف الناس بالله وأخشاهم لله وأتقاهم لله وأعرفهم بحق الله من عباد الله ، فإياك أن تظن أن هذا يكون تعقيباً من النبي - r - لحكم الله أبداً ؛ إنما كان ذلة من رسول الأمة أمام الله - - أن يسأله ويسترحمه -سبحانه- أن يخفف عن الأمة فالله - U - حقق رجاءه وأجاب دعاءه وخفف عنه -سبحانه- والحكم ما حكم الله وأمر الله ماضٍ لا شك في ذلك ولا مرية ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فرضت الصلاة في السماء السابعة وكان في أثناء ذلك أمور ومعجزات ، وأما باقي التشريعات ففرضت على النبي - r - وهو في الأرض فهل من شيء يذكر في هذا ؟

الجواب :

في الحقيقة كنا مع مشايخنا -رحمة الله عليهم- يوصون دائماً في الأمور الدينية والشرعية والمسائل الوقوف مع النص والتأدب مع النص وعدم التكلف في العلم ، هناك أشياء وردت النصوص بها ودلت عليها الدلائل ممكن أن يتكلم فيها العبد في حدود النص ، وهناك أمور يسلم فيها العبد تسليماً ويعلم أنه : {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} وأن القول على الله بدون علم مهلكة ومضيعة ، فعلى العبد أن يكف وأن ينــزجر ، فالله - I - فرض الصلوات الخمس من فوق سبع سموات وشرف الصلاة وفرضها بهذه الفرضية وهذا لا ينقص قدر بقية الفرائض لكن الله له الحكمة البالغة وله الحكمة التامة الكاملة في ذلك كوننا نبحث أو نتكلف فهذا شيء لا يستطيع الإنسان أن يدرك كنهه ، ولا يستطيع العبد القاصر أن يدرك حكمة الكامل - I - فهو الكامل في حكمته ، ولذلك الأفضل والأولى عدم الخوض في مثل هذه المسائل ، فشرائع الإسلام على العين والرأس وكلها حبيبة إلى قلبنا من أعظم شيء فيها وهو شهادة التوحيد إلى أدنى شيء من مسائل الإيمان وشعب الإيمان كإماطة الأذى عن الطريق ، فكل ذلك نتقرب به إلى ذي العزة والجلال مؤمنين مصدقين موقنين لا نشك في ذلك ولا نمتري ، ولا نخوض فيما لا علم لنا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لدى أم لا تصلي فنصحت وهددت بالطلاق من قبل والدي ولكن بدون جدوى فما توجيهكم فضيلة الشيخ في نصحها ، والطريقة المناسبة للتعامل معها ؟

الجواب :

أسال الله العظيم أن يهديها وأن يشرح صدرها وينور قلبها وأن يتوب الله عليها وعلينا وعلى جميع المسلمين-

إذا كانت لا تصلي بالكلية فالذي لا يصلي بالكلية كافر ، لذلك قال- r - : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر فتدعو لها بالهداية وتدعو لها بالصلاح ولا يجوز للرجل أن يمسك امرأة في عصمته لا تصلي البتة ، وأما إذا كانت تصلي أحياناً وأحياناً فإنه يزجرها ويقطرها ويأطرها بأمر الله- U -حتى تقيم الصلاة فإن أبت فإنه يستحب له تطليقها ، ولذلك قال العلماء للطلاق خمسة أحكام :

يكون واجباً - ويكون حراماً - ويكون مندوباً - ويكون مكروهاً - ويكون مباحاً .

فيكون الطلاق واجباً إذا كان الرجل مولياً لامرأته وهو الذي حلف أن لا يطأ امرأته وأطلق في حلفه فإذا تمت له أربعة أشهر يوقفه الحاكم ويقول له إما أن تكفر عن يمينك وترجع إلى زوجتك وإلا طلقها ، وآية الإيلاء في البقرة صريحة قوله-تعالى- : { لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ

أَشْهُرٍ} فجعل المدة التي يتربص فيها المولي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر يوقفه القاضي فإما أن يكفر ويرجع إلى زوجته يكفر عن يمينه ويرجع إلى زوجته ، وإلا وجب عليه تطليقها فإن أبى ولم يطلقها طلقها القاضي عليه .

الحالة الثانية : وهي أن يكون الطلاق محرماً ، كما إذا وقع في حال الحيض فإن النبي- r - غضب لما أخبره عمر أن ابنه عبد الله قد طلق امرأته وهي حائض فقال : ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن تعلق بها النساء)) ولذلك أجمع العلماء-رحمهم الله- على حرمة الطلاق في الحيض وفي حكمه الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ، ولذلك قالوا إنه لا يطلق في الحيض ولا يطلق في طهر جامعها فيه .

ويكون الطلاق مستحباً في هذه الحالة قالوا أن يأمر المرأة بأوامر الله فلا تأتمر كأن تضيع بعض الصلوات تتساهل في والديها عاقة للوالدين قاطعة للرحم فإذا أمرها بهذه بأمر الله لا تأتمر في الواجبات والفرائض ، قالوا إنما مثل هذه لا يؤمن أن تؤثر على ذريته ولا يؤمن أن تؤثر عليه هو فإن المرأة التي لا تصلي لا يؤمن أن تربي أولادها على ترك الصلاة ، والمرأة التي لا تصل الرحم وتقطع الرحم وتعق الوالدين لا يؤمن أن تربي أولادها على قطيعة الرحم وعلى عقوق الوالدين ، ولذلك تجد بعض الأمهات -نسأل الله السلامة والعافية- إذا كانت عاقة لوالديها أو قاطعة للرحم تقول

لابنها إن ذهبت إلى عمك فإني غاضبة عليك .. إذا ذهبت إلى خالتك فإني غاضبة عليك فتمنع ولدها وتجعله في حرج عظيم ولربما سبته ولعنته وشتمته وشهرت به وأقامت له الدنيا وأقعدتها على طاعة الله ومرضاته ، فمثل هؤلاء نص العلماء على استحباب طلاقهن لأنه لا يؤمن منهن الشر ولا يؤمن منهن سريان الضرر ، والذرية أمانة في عنق الإنسان ، قال العلماء : إن للولد عليك حقاً قبل ولادته وذلك باختيار أمه الصالحة لأنه لا يجوز لك أن تختار أماً لا تخاف الله - U -ولا تتقيه في ذريتها ، فالواجب في مثل هذا أن يحفظ الزوج أبناءه وذريته من الأم السوء التي قد تأمرهم بمعصية الله - U -وتحثهم على ما لا يرضي الله .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا وعليها بالهداية وأن يتوب علينا وعلى جميع المسلمين.

السؤال:

ما معنى قول النبي - r - : ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) ؟

الجواب :

هذا حديث عظيم واختصاراً قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((استقيموا ولن تحصوا)) توجيه من رسول الأمة إلى أتباعه -صلوات الله وسلامه عليه- إلى يوم القيامة أن يستقيموا على طاعة الله وأن يلتزموا صراط الله

، ومن استقام استقام قلبه وقالبه واستقام ظاهره وباطنه لله - Y - استقام باطنه لله فأسلم وأخلص لوجه الله في جميع شؤونه وأحواله واستقام قالبه لله في أقواله وأفعاله فإذا عمل عملاً ، أو قال قولاً وزنه بميزان الشرع وأقامه على المنهج الصحيح والطريق القويم ، فإذا فعل ذلك فقد استقام ، ومن استقام لله - U - فإنه يوفق لكل خير وبر وطاعة وهدى كما قال- سبحانه- : { وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} ، ولا يمكن للعبد أن يستقيم قالبه إلا إذا استقام قلبه .

فأول ما تكون الإستقامة إذا استقام القلب كما قال- r - : ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب)) فإذا أصلح الله للعبد قلبه ، وأصلح له سريرته فإن بعد ذلك الصلاح صلاح الظاهر ، وصلاح القول والعمل فإذا استقام القلب لله استقامت الجوارح كلها في طاعة الله - I - ، ومن دلائل استقامة القلب لله كمال الإيمان كمال التوحيد ، واليقين ، والإحسان ، وسمو النفس إلى كمال المحبة لله- Y - وكمال الهيبة والخوف من الله- I - ، فلا يمسي ويصبح وفي قلبه أحب إليه من الله ، ولا يمسي ويصبح وفي قلبه أخوف ولا أهيب ولا أشد خشية من خشيته لله- I - عرف الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى فامتلاء قلبه بحب الله ، والخوف من الله ، والخشية لله ، والطمع فما عند الله- I - عرف الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى فأقبل على الله إقبالاً كاملاً لا يرجو إلاَّ رحمته ولا يخشى إلا من

عذابه دخل - r - على رجل ، وهو يحتضر من أصحابه -رضي الله عنهم- وكان شاباً في مقتبل عمره قال كيف تجدك ؟ قال يا رسول الله - إني أرجو رحمة الله وأخاف ذنبي فقال : ((والذي نفسي بيده لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا غفر له ذنبه)) وفي رواية : ((إلا أمن من عذاب الله وأصيب برحمة الله - Y -)) .

وأما بالنسبة للإستقامة في القول ، فلا يتكلم بكلمة ، ولا ينطق بحرف إلا وهو يعلم هل يرضي الله ؟ فيقوله ، أو مما حرم الله فيجتنبه .

وأما استقامة الجوارح فهي : أن يزن جميع أفعاله وما يكون من شؤونه وحاله بميزان الشرع فما كان من خير حمد الله عليه ، وما كان من شر سأل الله العفو والعافية ، واستقام على طاعة الله ، ومرضاة الله إلى لقاء الله .

وأما ثمرات هذا الأمر فمن استقام لله - U - أحياه الله الحياة السعيدة الحياة الطيبة المطمئنة حتى إذا أراد الله أن يقبض روحه قبضها بالروح والريحان ، والرحمة والرضوان ، وكان الله عليه راضياً غير غضبان - نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل - .

وأما قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((ولن تحصوا)) فإن الإحصاء الإيتاء على الشيء بكماله وإحصاء الشيء توفيته كماله ، ولا يستطيع العبد أن يستقيم إستقامة كاملة تامة ، وما من عبد إلا وعنده ذنوب وخطايا وعيوب والرجاء من الله أن يعفو عن ذنوبنا ، وأن يستر عيوبنا ؛ ولذلك

قال - r - : ((ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) توجيه من رسول الله - r - إلى أن أفضل الأعمال كثرة الصلاة أفضلها الصلاة الفريضة ثم بعد ذلك يستكثر العبد من النوافل فلا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه ، فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ورجله التي يمشي بها ، ويده التي يبطش بها ، ولئن سأل ربه ليعطينه ، ولئن استعاذ به ليعيذنه ، فلا زال يستكثر من النوافل لا يحدث إلا توضأ ولا توضأ إلا صلى ركعتين خالصتين من قلبه لربه يستكثر من النوافل ؛ لأن الله جعل الصلاة قرة عينه وطمأنينة قلبه وبهجته وسرور فؤاده فإذا بلغ العبد هذه المنـــزلة الكريمة وحصل هذه الدرجة الرفيعة نور الله قلبه وقالبه كما قال - r - : ((الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان)) إلى أن قال -عليه الصلاة والسلام- : ((الصلاة نور)) فيجعل الله كثرة صلاته نور في وجهه ، ونوراً في قلبه ، ونوراً في قبره ، ونوراً له على صراطه .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يلهمنا فعل الخيرات ، وأن يرزقنا ترك الفواحش والمنكرات ، وأن يحسن لنا الختام عند الممات .

السؤال :

يشتكي بعض الآباء من صعوبة أيقاظ أبنائهم في صلاة الفجر - خاصةً أيام الإجازات - فهل يلحق الأب إثم إن هو حاول واجتهد مع أبنائه ، ولكن دون جدوى ؟

الجواب :

يجتهد الوالد ولا يعذر في هذا ما فيه عذر . المسألةُ كلها مسألة إهمال ، وتقصير ، وتكاسل ، إبنك تحت سلطانك وتحت قوتك وقهرك ، تعوده من الصغر على أن تقيمه للصلاة ، ولذلك الأب الذي تجده أن يقيم أبناءه للصلوات ، ينشأ أبناؤه من الصغر منذ نعومة أظفارهم على السمع والطاعة ، وتكسب كل شيء يحول بينك وبين الواجب الذي فرضه الله عليك . لا تجامل ولا تخفْ واعلم علم اليقين أن هذا هو نجاتك ونجاة أهلك وأولادك . وكان بعض العلماء يقول لو أن كل والد أعياه ولده وهو يقيمه إلى الصلاة ، أو يأمره بحد من حدود الله ، تصور أن حية بجوار ابنه أو ناراً تريد أن تأكله ، يتصور هذا ويتخيله ويعرف كيف يوقظ ابنه للصلاة ويجعل عنده شعور كأن إبنه يريد أن يحترق ، وينظر هل يوقظه أو لا . فتجده يبذل كل ما يستطيع لإيقاظه ؛ لكن إذا جاء عند الأوامر الشرعية يبحث عن كل عذر ، وعن كل فتوى ترخص له في ترك أمر الله ، لا والله لا تعذر قوا أنفسكم وأهليكم ناراً تقي ابنك من نار الله ، أمرك

الله أن تأمره تأمره وتقول له : قم للصلاة وتقيمه ، ولو كان نائماً ترفعه حتى يقوم للصلاة ، المرة الأولى يرى منك القوة والغلظ المرة الثانية يكون أضعف . هكذا يكون صراع الحق والباطل ؛ لكن اليوم الأول تأتي وتقول : - يابني - قم للصلاة ، بقوة فلا يستجيب لك ، فيقوى سلطان الشيطان ويقوى سلطان شيطانه عليه ، فإذا جئت في اليوم الثاني تقول : - يا بني - قم إلى الصلاة ، إذا بها أضعف من التي قبلها ثم تأتي في اليوم الثالث تمسح برأسه تقول : - أصلحك الله - قم للصلاة ، فلا يزال يتخاذل ويتخاذل ، حتى يركبه الشيطان -والعياذ بالله- ، فيهلك ويهلك أولاده يهلك هو بتضيع أمر الله - U - ويهلك أولاده بالتكاسل والتخاذل . مرهم بما أمر الله ، وخذ بحجزهم عن نار الله -جل وعلا- ، وتصور أن ابنك بين الجنة والنار لا نجاة له إلا أن تقيم عليه ما أمرك الله بإقامته ، إذا كان عندك هذا الشعور بالمسئولية تعرف كيف تقيم ابنك ، ولو كان وراء ابنك اختبار أو وراءه شيء من أمور الدنيا لعرفت كيف تقيمه ، وعندها لا تبالي بكل شيء يحصل ؛ ولكن ما أهون الدين على الناس ! ما أهون الخالق على المخلوق ! : { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} سبحان من يطعمهم ويرزقهم ويكسوهم ! وتجد الواحد منهم يقيم ولده للاختبار من الساعات الباكرة ، ولا تجد أحداً يشتكي من إقامة الولد للاختبارات عمركم سألتم وجدتم شخصاً يسأل أنه يجد صعوبة في إقامة أولاده للاختبار ، هل وجدتم أحداً يجد صعوبة في إقامة أولاده وقرابته

للدوام وغيره من حظوظ الدنيا ؟! أبداً والله ، ولو كان ابنه معه في تجارته أو سوقه لوجدت البيت كله يستنفر فعجباً والله أن تجد الأم -نسأل الله السلامة والعافية- إذا أمره أن يقوم للصلاة قالت له : إنه تعبان لا تعقد الولد ، والله إن التعقيد والضياع للذريات والضياع للدين والدنيا والآخرة هو التفريط بحدود الله -جل وعلا- .

كان الناس يظنون أن الأمر بالصلوات والطاعات منذ عشرين سنة حينما دخلت عليهم المدنية الزائفة ، كانوا يظنون أن هذا تعقيد ، ولما تكاسلوا وتخاذلوا في تربية الأبناء وأصبح الابن يسفه أباه ، ويتكلم على أمه في وجهها -نسأل الله السلامة والعافية- لا يرعى لله حرمة ولا يرعى إلاً ولا قرابة عندها عضوا أصابع الندم وتمنوا أن ذلك التعقيد أخذوا منه لصلاح أولادهم وذرياهم .

التعقيد ، أن يترك الحبل على الغارب ، وأن يؤذن بفريضة الله ويدخل الأب ويخرج ولا يبالي ، صلى أبناؤه أم لم يصلوا . فاتَّقِ الله- U - وأمر بما أمر الله ، وخذ بحجزهم عن نار الله ، والله يعينك ، والله يسددك ، والله لا يخيبك ، وكم من أب سعى في فكاك أهله وذريته من النار وفقه ربه ، ولا يزال لك من الله معين ومن الله ظهير ، ومن هذه الساعة توطن نفسك على أنك تأمره ، ولو أن إبنك امتنع من القيام وكان كبيراً تخاصمه ، وتقف في وجهه ، وتنكر عليه ، حتى يشعر أنه لا مكان له في هذا البيت إلا إذا أقام حد الله وحرمات الله- U - ، فإذا استقامت بيوت المسلمين

على هذا استقام لهم أمر الدين والدنيا والآخرة . قال عمر بن الخطاب- t - : " إنا أمة أعزنا الله بالإسلام ، فمهما ابتغينا العز بما سواه أذلنا الله " ، ولذلك تجد من أذل الآباء والأمهات في البيوت الذي لا يأمر بطاعة الله ، ولا ينهى عن محارم الله ، وتجد أعز الآباء وأعز الأمهات في البيوت الذي إذا دخل الأب كأنه دخل مهيمناً على هذا البيت ؛ لكنه مهيمن بأمر الله وتمكين الله -جل وعلا- ؛ لأن الله وعد أن يمكن في الأرض كل من أمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ولا تزال تقيم حد الله في بيتك حتى يوفقك الله فتنتقل إلى مرتبة أعلى ، فتصبح آمراً بالمعروف في قرابتك ، ثم يرفع الله ذكرك حتى تصبح آمر بالمعروف في حيّك ، وهكذا وهكذا حتى يجعلك الله هادياً مهدياً موفقاً مسدداً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل عليَّ أن المصنف-رحمه الله- لما استفتح كتاب الصلاة لم يذكر ماجاء في فضلها مع أنه لما استفتح كتاب الطهارة ذكر ما ورد في فضل الطهور ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فالصلاة من حيث هي ركن من أركان الإسلام وهي المقصد وهي الغاية ، ومعنى ذلك أنها متمحضة في الفريضة ومتمحضة في اللزوم والأفضل في مثل هذا أن يبتدأ ببيان ما فرض الله وما أوجب ثم بعد ذلك يتطرق لأبواب الفضائل ونحوها هذا وجه .

الوجه الثاني : أن المصنف -رحمه الله- في كتابه ليس كغيره من المصنفات والكتب لأنه وضع للفضائل والعبادات والطاعات والأذكار أبواباً مستقلة -وستأتي إن شاء الله تعالى- ، وهو استفتح بأركان الإسلام وبأحكام المعاملات المالية والجنائية ثم بعد ذلك ذكر الأحاديث في الفضائل حتى فضائل السور ذكرها فكأنه راعى أن للفضائل ، ولذلك لها كتاب الفضائل كتاب مستقل في سنن الترمذي وكأنه يجمع في هذه الفضائل فضائل الصلوات فضائل الصدقات فضائل الذكر فناسب أن يجعل ذلك مؤخراً إلى بابه فإن أجبت بالجواب الأول فله وجه وإن أجبت بالجواب الثاني فله وجه مع أنه قد يقال في الطهارة ماذكر ؛ لكنه لايخلو من نظر لأن الطهارة وسيله وليست بمقصد وأبواب الفضائل كثيراً وردت في المقاصد ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

جاء في حديث عن النبي - r - أن انتظار الصلاة إلى الصلاة هو الرباط فهل معنى ذلك الانتظار وفي المسجد من صلاة الظهر إلى صلاة العصر ؟

الجواب :

لا شك أن المراد بالرباط أن ينتظر الصلاة بعد الصلاة في المسجد لأنه في الغالب لاينتظر الصلاة بعد الصلاة إلا بقوة إيمان وقوة يقين بالله - U - والرباط رباطان :

النوع الأول من الرباط : الرباط في الثغور وهو الرباط في الجهاد في سبيل الله - U - وهو من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله -سبحانه- حتى إن العبد لو مات وهو مرابط فإن أجره يبقى إلى يوم القيامة لا يقطع له أجر ويكتب له ثوابه ، ومن فضله أن عين صاحبه لا تمسها النار لأنها تسهر في سبيل الله - U - وحرم الله - U - عيناً سهرت في سبيله على النار .

وكذلك أيضاً هناك نوع ثان آخر من الرباط : وهو الرباط الذي يكون على الخير وعلى الطاعة والبر وهو المعنى العام كقوله -تعالى- : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } فهو سبيل الفلاح وطريق النجاح ، فهذا الرباط يكون بالصبر على طاعة الله وعلى الفتن والمحن ولا يمكن أن يكون إلا بقوة شكيمة وقوة إيمان وصدق عزيمة ، والعبد لا يمكن أن يوصف بكونه مرابطاً بهذا المعنى العام إلا إذا كان لا يترك الطاعات .

ومن أمثلة ذلك : أن تجده مثلاً لا يفرط في الصف الأول ويصبر على كل

ما يأتيه لقاء الحصول على هذه الفضيلة المتعلقة بهذا العمل الصالح فيرابط على ذلك ، فإذا به في يوم من الأيام يبتليه الله - U - بشهوة من شهوات الدنيا أو مال أو مصلحة دنيوية فيقف بين طاعة الله - U - ومرضاته والثبات عليها وبين هذه الشهوة العاجلة والدنيا الفانية فيرمي بها وراء ظهره ويقبل صادقاً على ربه فيعوضه الله خيراً ماترك ويوصف بكونه مرابطاً بصدق ، وهكذا يكون في طلب علم ، أو بر والدين ، أو غير ذلك ، كقيام الليل ، وصيام الاثنين والخميس ، وقيام الأسحار ، ونحو ذلك من الطاعات فيرابط على ذلك ولا يتركه ويحب أن الله - I - يبقيه من أجل هذا العمل الصالح فإذا كان بهذه الصفة لا يترك طاعة الله - U - ولا يفرط فيها مهما كان الأمر فإنه مرابط .

وكما يكون مرابطاً على الطاعة يكون مرابطاً على ترك المعصية فإنه تمر عليه المغريات والفتن وكان قد فعل المعصية فإذا تاب منها وأناب إلى الله رابط على التوبة فجاءه قرين السوء وجاءته النفس الأمارة بالسوء وجاءه كذلك شهوة النفس وغير ذلك من البواعث التي تبعثه إلى الرجوع والحنين إلى الماضي ، فيقبل على الله صادقاً منيباً إلى الله من كل قلبه وقالبه فيعرض عن ذلك فقد رابط على التوبة وهو من المرابطين ، ووالله ماترك عبد شيئاً لله إلا عوضه الله خيراً منه في دينه ودنياه وآخرته ، فهذا الرباط هو من أعظم مايكون ويكون الرباط على حلق العلم ، وعلى الدروس ، وعلى الفتاوى وعلى المحاضرات ، فإذا علم أن الله يحب منه

شهود المحاضرات تجده من أول التزامه وهدايته لا يفرط في محاضرة حتى يلقى الله - I - ، فالطاعة والدين عنده لا تتفاوت إلا إلى علو وسمو يُرضي الله - U - فهذا هو الرباط الأكمل ، فالنبي - r - لما قال : ((فذالكم الرباط فذلكم الرباط)) وجاء بأل التي تدل على أنه رباط عظيم قالوا : لأن الجهاد جهادان جهاد للنفس وجهاد للعدو فالرباط في جهاد العدو رباط وجهاد النفس رباطها من أعظم الرباط لأن الصبر على النفس وفتن النفس ومغرياتها من هذا الذي يستطيع أن يصلي صلاة الظهر ويبقى في مصلاه يذكر الله - U - ويتلو كتاب الله - U - حتى يصلي العصر ، ومن هذا الذي يصلي العصر فلا يبرح مصلاه حتى يصلي المغرب ؟! ومن هذا الذي يصلي المغرب فيبقى في مصلاه حتى يصلي العشاء ؟! لا يكون ذلك إلا لمؤمن بالله يرجو رحمة الله ويرجو ما عند الله قد أيقن يقيناً جازماً أن الدنيا أحقر من أن تخرجه من بيت الله ، وأنه يحس أن خروجه من هذا البيت يفوت عليه خيراً كثيراً فلا يزال في الطاعات والخيرات يثبته الله من طاعة إلى طاعة ، ومن قربة إلى قربة ؛ كأنما هو في جنة بل والله في أزكى وأشرف وأهنا من ذلك كله من لذة الأنس بالله وحلاوة ذكر الله ، فقد يعبر في بعض الأحيان بالرباط ويراد لازم الرباط فقوله : ((فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط)) نحن إذا نظرنا إلى من ينتظر الصلاة بعد الصلاة لا تنظر إليه أنه صلى صلاة وراء صلاة بل المنبغي أن تنظر إليه من خلال الفتن والمحن التي تحركه للخروج من المسجد ، ولذلك تجد المسلم إذا صلى

الصلاة في المسجد جاءه الشيطان من كل حدب وصوب ، قم إلى تجارتك ، قم إلى بيتك ، قم إلى عملك ، قم إلى كذا ، قم إلى كذا ، قم إلى كذا ، لا يريد منه أن يصبر لحظة واحدة في طاعة الله - U - لعلمه أن الرحمات والمغفرات والدرجات تترى على عبد الله مادام في مصلاه قال - r - : ((فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه اللهم اغفرله اللهم ارحمه)) فلا يريد عدو الله أن يرحم عبد الله ، ولا يريد عدو الله أن يرحم ولي الله ولا أن يغفر له ولا أن يصلى عليه فيقول له : قم قم فإذا صبر وصابر واحتسب ، فإنه مرابط فهذا الرباط من أعظم الرباط فقد فضله النبي - r - لمعانيه فصدق العزيمة في الطاعة والخير مما يُرضي الله - U - . نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يجعلنا من المرابطين على طاعته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((وكثرة الخطا إلى المساجد)) هل المراد بذلك أداء الصلاة فقط أم غيرها كحضور حلق العلم أو حلق تحفيظ القرآن ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالأفضل للمسلم دائماً إذا خرج إلى المسجد أن ينوي الخروج للصلاة

حتى لو كان هناك طاعة أو قربة من شهود مجلس ذكر أو نحوه فينبغي أن يجعله تبعاً للصلاة ؛ لأن النبي - r - فضل الصلاة على غيرها ، وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) فإذا خرج المسلم من بيته فليخرج وفي نيته أن يصلي في المسجد ويجعل نية الخير مما دون ذلك تبعاً حتى يشهد هذا الفضل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أحياناً يتغلب الإنسان على نفسه وينهض إلى الصلاة ؛ لكن وهو متعب كسلان فهل هذا الكسل هو الذي ذم الله به المنافقين في إتيانهم للصلاة وهم كسالى ؟

الجواب :

أما بالنسبة للكسل الذي ذم الله به أهل النفاق فهو الكسل الذي يدل على الرغبة عن الخير وكراهيته وعدم حبه والإعراض عنه -نسأل الله السلامة والعافية- زاغوا فأزاغ الله قلوبهم ، في قلوبهم ومرض فزادهم الله مرضاً وذلك أنهم لا يُدْعَوْنَ إلى خير إلا أعرضوا ولا تَحَبَّبُ قلوبهم في طاعة وبر إلا صدوا واستنكفوا واستكبروا ، ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون فأهل النفاق -أعاذنا الله وإياكم منهم- .

من أعظم الأسباب التي أثرت عليهم الإيمان ، فإن من حرم الإيمان بالله

حرم الخير كله ، فهم غير مؤمنين ، وإذا لم يوجد الإيمان فالإيمان هو الذي يحرك القلوب من عرف الله بأسمائه وصفاته ، من عرف الله بعزته وعظمته وجلاله وكماله - I - تذلل لربه وأحس أنه مهما كان في التعب والنصب فإنه في راحة وعزة وكرامة ما دام واقفاً بين يدي الله - Y - هذا هو مقام الصالحين ، وإلى ذلك أشار الرسول الأمين - r - حينما كان يقول ((وجعلت قرة عيني في الصلاة)) ، فكان - r - كانت قرة عينه وبهجة نفسه وسرور قلبه في الصلاة والوقوف بين يدي ربه ؛ لأنه كان أكمل الخلق إيمانا فإذا كان الإنسان يحس بالكسل والتعب فعلى حالتين :

إن كان الكسل والتعب متعلقاً بالجسد والتعب حاصل من النفس بسبب الإرهاق بالسهر وشدة الإعياء أو كانت عنده مناسبة أو كان عنده ظرف أوجب سهره وتحمل بذلك المشاق وصبر واصطبر فالله يأجره ، والله يكتب ثوابه وكم من درجة وكم من حسنة وثواب لمن صبر على بلاء له في الليل فشغل في ليله في مريض يعوده أو مريض يمرضه من أب أو أم أو أخ أو صديق أو ذي رحم يبره ويصله فما نامت عيناه في ليلته ، وإذا أراد أن ينام خشي من ضياع الصلاة عليه فصبر واصطبر واحتسب فإنه في الغالب لا يقف في صلاة الفجر إلا وهو في شدة الإعياء والتعب فمثل هذا التعب تعب جسدي تابع لراحة النفس واستجمامها ، وهذا لا يؤثر ولا يضر ؛ ولكن والله ما إن يشعر أن هذا السهر وهذا التعب أمضاه في طاعة الله - Y - إلا تبددت أتعابه وزالت أشجانه وأحزانه عندها يسعد برضوان

الله عليه حينما يحس أن الله وفقه لبر والدين أو صلة رحم أو إحسان إلى مكروب أو منكوب أو إدخال سرور على مسلم فعندها يزول الهم ويذهب التعب والنصب فيقبل على الصلاة بنفس مطمئنة وقلب مطمئن يقبل عليها قلباً وقالباً ، وهذا مقام الأخيار والصالحين ، ولذلك كان - r - في العشر الأواخر يواصل ليله من العشاء إلى الفجر لا تنام له عين - صلوات الله وسلامه عليه - فإذا قام بين يدي الله قام مقام الصادقين المجدين المثابرين .

ومما يعين على الصبر على الطاعة والمرضاة الإستشعار ، فالإنسان إذا استشعر أن الله سيجعل أجره أضعافاً كثيرة بهذا التعب والنصب تلذذ - والله - بالتعب والنصب كم من إنسان تجده في تجارته وسوقه وبيعه وشرائه إذا جاء الموسم وجاء البيع والشراء وجدته يشمر عن ساعده ويقوم ويقعد ويقبل بنفس قوية ، ومع ذلك يسهر ليله ويترك طعامه وشرابه وهو يتاجر في دنيا فانية وقد يجمع الدراهم والدنانير لمن يسبه ويشتمه ، نعم فإذا كان هذا هو حال أهل الدنيا في جدهم واجتهادهم فكيف بمن يجد ويجتهد وهو يعلم أنه يخوض في رحمات الله - Y - ؟ كيف بمن يحس أن كل خطوة وكل تعب ونصب مكتوب ثوابه وأنها تخط في صحائف الأعمال وترفع إلى ذي العزة والجلال وترفع إلى يوم شديد الأهوال يراها أمام عينيه لا يفقد صغيرها ولا كبيرها ولا يفقد خردلة ولا قطميراً : { اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً} ، فإذا رأى

الخير صاح بين العباد : { هَاؤُمْ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ @ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِي} ، فالسعيد إذا استشعر أن هذا التعب والنصب أن الله يأجره عليه يكتب ثوابه وحركاته وأنفاسه حتى إن بعض الصالحين وكنت أراهم يسهر الليل في عبادته وفي طلب علمه وفي جده واجتهاده ووالله يقوم الفجر كأنه نائم الليل في قوة ونشاط ، وكان بعض الصالحين إذا سافر مع إخوانه وأصحابه وجن عليه الليل تركهم حتى يناموا فإذا ناموا انسلّ من فراشه وقام يتهجد بين يدي الله ربه حتى إذا قرب بزوغ الفجر دخل في فراشه ، ثم نام وأخذ يظهر أنه نائم فإذا أذن المؤذن وجاءوا يوقظونه جعل يتمطط ويتمدد كأنه كان نائماً ، نعم من عامل الله هان عليه التعب والنصب ليوم ينفع فيه الصادقين صدقهم ، هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فليجدّ المؤمن وليجتهد وليحتسب الأجر عند الله فإن الله يكتب ثواب التعب والنصب .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يلهمنا فعل الخيرات اللهم ألهمنا فعل الخيرات وترك الفواحش والمنكرات ، وأوجب لنا بذلك رفعة الدرجات ، اللهم اختم لنا بخير عند الممات .

السؤال : هل أمر الصبي يبدأ في أول السابعة أم عند تمامها ، وهل يضرب في أول العشر أم عند تمامها ؟

الجواب :

بسم الله . والحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فعند العلماء -رحمهم الله- خلاف في هذه المسألة : هل العبرة بالابتداء أو بالتمام ؟ يعني هل يكون العبرة بابتداء السبع إذا هو أتم ست سنوات ، فإذا قلنا : العبرة بالابتداء بمجرد دخوله في السابعة يؤمر ، وهذا له وجه في قوله : ((لسبع)) .

ومنهم من يقول : العبرة بالتمام والانتهاء ، وبناءً على ذلك فإنه ينتظر حتى يتم سبع سنوات ، فإذا أتم السبع سنوات ، ومضت عليه شهورها ، وانتهى الشهر الأخير ، وأراد أن يدخل في السنة الثامنة وجه عليه الخطاب . والحقيقة كلا القولين له وجهه ، وفي هذا يتجه القول بأن العبرة بالابتداء ، وهناك مسائل في الطلاقات والنذور والتعليقات هي مسألة كبيرة عند العلماء -رحمهم الله- ، ويقع لو قال : امرأتي طالق يوم الجمعة ، هل العبرة بأول يوم الجمعة أو بمغيب شمس يوم الجمعة ؟ لو أنه قال : امرأتي طالق يوم الجمعة لو قلنا العبرة بالابتداء بمجرد ما تشرق شمس يوم الجمعة تطلق عليه امرأته ، لكن إذا قلنا : العبرة بالانتهاء إذا قال لها إذا جاء يوم الجمعة فأنت طالق ، إذا كان يوم الجعة فأنت طالق ، إذا مرت الجمعة هذه عند التمام والكمال ، إذا جاء هي التي فيها بعض العلماء يقولون العبرة بالابتداء ، وأنت طالق يوم الجمعة ، هل تطلق بأول اليوم أو آخر اليوم ؟ فبعض العلماء يقول لا تطلق إلا بمغيب شمس يوم الجمعة ، وعلى هذا لو

أنه توفي قبل أن تغيب شمس يوم الجمعة في هذا الحال لا يقع الطلاق ، إذا قيل العبرة إذا علق ، وقيل : العبرة بالانتهاء في مسائل ، من هذه المسائل فإنه لا يحكم بالطلاق لأنه يعتد بالانتهاء ولا يعتد بالابتداء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل علي تبويب الإمام الترمذي -رحمه الله- بباب الصلاة على الحصير ، والصلاة على البسط مع التشابه بينهما ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالبساط أعم من الحصير ، ولذلك هناك فرق بين البساط وبين الحصير ، البساط : كل ما يبسط على الأرض سواءً كان من القماش ، أو كان من الحصير الذي هو من الخشب أو من غيره ، وبناءً على ذلك هذا عموم وخصوص ، ومن عادة أئمة الحديث -رحمهم الله- أنهم يذكرون العام ويذكرون الخاص إما أن يبدأوا بالعام ثم يتبعونه بالخاص ، وإما أن يبدأوا بالخاص ثم يتبعونه العام تدرج من الأدنى إلى الأعلى أو العكس ، وعلى كل حال إنما يكون الإشكال أن لو كان المعنى واحداً وفرق بعض العلماء

بأن الحصير سدته من الخوص ، وعلى كل حال فالفرق بينهما ثابت في اللغة واللسان وحقيقة الحصير غير البساط ، ولذلك البساط عام فتكون الترجمة عامة والحديث الذي معنا معناه خاص وهذا يدل على فقهه ودقته في استنباط الأحكام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل المصلى الذي لا تقام فيه جميع الصلوات يأخذ حكم المسجد من حيث تحية المسجد وباقي الأحكام..؟؟

الجواب :

المصلي ينقسم إلى قسمين :

ما كان موقوفاً ومبنياً من أجل الصلاة وفي صورة المسجد كما يقع في بعض الدوائر أو بعض المؤسسات والشركات تبني المسجد وتهيؤه ولا تتيسر إقامة الصلوات فيه إلا أوقات الدوام والعمل وتنحصر الصلوات فيه لفرض واحد أو فرضين بالكثير فهذا كالمسجد سواء بسواء تعتبر أرضه وقفاً ، وكذلك أيضاً يأخذ حكم المسجد من جهة تحية المسجد عند الدخول ؛ لأن النبي - e - قال : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)) وهذا مسجد ، وأما إذا كان المصلى قد وضع مؤقتاً ولم يقصد منه أن يكون مسبلاً موقوفاً كما يقع في طرقات المباني أو يقع في غرف

المباني تهيء غرفة من أجل إقامة الصلاة فيها فهذا لا تلزم في مثله التحية ولا يأخذ حكم المسجد ؛ وإنما هو مصلى فقط ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ماهو الضابط بالنسبة للمسجد والمصلى وأحكام كلٍ منهما..؟؟ وهل الغرف الداخلة في بناء المسجد تأخذ حكمه..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمدلله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

أما المسجد فإنه يحكم به إذا أوقفه الإنسان وبنى مكانه وحدده للصلاة فيه ، أو جعل عليه حداً وأذن للناس أن يصلوا فيه ، ولذلك يعتبر العلماء الوقفية تكون بالأقوال وتكون بالأفعال .

فأما الوقفية بالقول أن يقول أوقفت داري هذه صدقة للفقراء ، والوقفية بالفعل أن يفتح أبواب المسجد وأن يأذن للناس بالصلاة فيه وهكذا لو أخرج صنبور الماء من البيت وجعل الماء البارد فيه وجعل الكأس والكيزان دل هذا دلالة الفعل على الإذن بالصدقة .

فإذا بنى المسلم المسجد وهيأه للصلاة فيه أوفتح أبوابه لكي يصلي فيه الناس فقد خرج عن ملكه وليس من حقه أن يقول هذا مسجدي ؛ لأن

المسجد إذا أوقف كان لله - U - فحكم المسجد أنه إذا فتحه الإنسان وأشرعه للناس خرج عن ملكيته بالكلية ؛ لكن له أن يشرف عليه له أن يتولى النظارة عليه إذا كان يريد أن يقوم على مصالح المسجد ، وعلى هذا فكل بناء حدد أو أرض كانت للإنسان فقال هي مسجد أووقفتها مسجداً فإنه تعتبر آخذة لحكم المسجد إذا حددت وميزت بالبناء .

أما بالنسبة للمصلى فهو المكان الذي يهيئ للصلاة فيه وقد يكون في الصحراء ولا يكون عليه بناء ، والأرض في الأصل مسجد وطهور ؛ ولكنها تكون مصلى كأن يصلى فيها المرة في السنة أو المرتين كصلاة العيدين أو صلاة الاستسقاء أو نحو ذلك من الصلوات التي تصلى في المناسبات فهذا يوصف بكونه مصلى على خلاف المسجد الذي تصلى فيه الفروض .

لكن يبقى السؤال لو أن المسجد تصلى فيه بعض الفروض دون بعضها وذلك كأن يصلى فيه مثلاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهي أوقات دوام الناس كما هو الحال في مساجد الشركات والمؤسسات فهذه المواضع إذا بنيت وكان الباني لها قاصداً أنها وقف وقصد أنها تسبل إلى الأبد فإنها تأخذ حكم المسجد سواء صليت فيها الفروض كلها أو صلي فيها بعضها لأنه مامن مسجد من المساجد التي يصلى فيها غير الجمعة إلا وتترك فيها الصلاة في بعض الأحيان فيوم الجمعة تترك الصلاة في سائر المساجد إلا مساجد الجوامع ، وهذا لا يخرج المساجد التي تترك صلاة

الجمعة فيها عن كونها مسجداً فترك الصلاة في بعض الأوقات في المسجد لايقتضي زوال الوقفية وزوال كونه مسجداً آخذ حكم الذي ذكرناه ، ولذلك لو تخلف -والعياذ بالله- أهل المسجد عن صلاة الفجر مثلاً ولم يصل فيه إلا الرجل أو الرجلان لا يخرجه عن كونه مسجداً فالتخلف عن بعض الفروض لايقتضي زوال الوقفية ولايقتضي رفع الوصف بكونه مسجداً.

أما المصلى فكما ذكرنا أنه يكون المصلى في الصحراء ويكون المصلى في الغرفة ويكون المصلى في البيت قال عتبان ابن مالك - t -يارسول الله :"إني أحب أن تأتي إلى بيتي فتصلي فيه في مكانٍ أتخذه مصلى " فهذا يدل على أن المصلى هو المكان الذي يصلي فيه الإنسان وأن هذا لايوجب الحكم بكونه مسجداً فيلزم بتحية .

أما مسألة الغرفة الأصل إذا بني المسجد وأوقف رجلاً مسجداً وأُريد بناء هذا المسجد أو تجديده فإنه لا يجوز التصرف في جميع أرض المسجد وينبغي بناء جميع الأرض ؛ لأنها مسبلة وموقوفة على المسجد ولا يجوز اقتطاع جزء منها لغرف أو غيرها وإنما تبقى وقفيتها كاملة للمسجد إلا إذا كان المسجد واسعاً وأفتى المفتي أو قضى القاضي بجواز إدخال بعض الغرف لمصلحة المسجد كأن تكون مخازن للفراش يخشى أن تسرق أو مخازن للأمتعة حتى يكون ذلك أرفق بالمسجد فهذا أمر مستثنى ويحتاج إلى إذن من القاضي أو المفتي على الأصل المقرر في الأوقاف ، أما من حيث الأصل

فإن إحداث هذا الأرض والأرض مسبلة للصلاة فإذا سبلت للصلاة فإنها موقوفة على المسجد فلو أن إنساناً أراد أن يني مسجداً من جديد أو يحدث مسجداً واقتطع جزءاً من المسجد لبناء سكن للإمام أو سكن للمؤذن أو نحو ذلك فإن هذه القطعة تكون منفصلة عن المسجد ، أما لو بنى المسجد ثم بنى فوق سطح المسجد بناءً للسكن فهذا أمر لا يخلو من نظر ؛ والسبب في ذلك أن سقف المسجد آخذ حكم الأرض ، ولذلك أجازوا الطواف والسعي في الدور الثاني لأنه آخذ حكم الأرض ونص العلماء على هذا الحكم-أعني أن سقف المسجد آخذ حكم أسفله- أن المعتكف لوصعد إلى سطح المسجد لم يبطل اعتكافه لأنه دخل المسجد والدليل على هذا قوله -عليه الصلاة والسلام-:((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)) فجعل أسفل الأرض كأعلاها وجعل الاغتصاب للأعلى اغتصاب للأسفل : ((وطوق من سبع أرضين)) وذلك على سبيل العقوبة فكان اكتساباً لليد لأنه ينتفع بالأعلى والأسفل معاً ، ومن هنا من ملك أرضاً وجاء أحد يؤذيه في سمائها حق له أن يعترض عليه لأنه يملك الأرض وسماءها وعليه قالوا إن سطح المسجد لايجعل من هذا الوجه محلاً للتجارة وهكذا أرضها السفلى لا يجوز أن تستحدث فيها الدكاكين لأنها أماكن لغط وأماكن بيع وشراء ، ورخص بعض العلماء في هذا ولكن الصحيح ماذكرناه أن أسفل المسجد وأعلاه

آخذ حكمه وأنه لا يجوز إحداث هذه الأشياء في أسفل المسجد وفي أعلاه تعظيماً لحرمات المساجد .

أما من حيث الدخول للغرف الملحقة في المسجد أو المكتبة المبنية في جوار المسجد ولها باب يطل على المسجد فهذه لا يجب فيها تحية المسجد ولا يصلى فيها تحية المسجد وإنما يصلى في داخل المصلى أو داخل بناء المسجد ، وأما هذه الغرفة التي أعدت للمكتبة أو أعدت لحفظ الأثاث والفراش ونحو ذلك من مصالح المسجد فهذه لا تأخذ حكم المسجد ، والله تعالى أعلم .

باب المساجد

السؤال :

لقد ذكرتم -حفظكم الله- آداب الصلاة ، ولكن هل حينما يدخل المصلي المسجد له أن يسلم على الجالسين في المسجد ؛ لأن السلام سنة من سنن النبي - r - أم لا ؟

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فالسُّنة لمن دخل المسجد أن يبدأ بتحية المسجد قبل السلام على الناس ، وهذه السُّنة دل عليها حديث أبي هريرة في الصحيح : ((أن المسيء صلاته لما دخل صلى وابتدأ بالصلاة ، ثم جاء لرسول الله- r - ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل)) فدل على أن السُّنة أن يبتدىء بالصلاة قبل السلام على الناس ، إذ لو كان من السنة أن يستفتح بالسلام لابتدأ الأعرابي السلام على النبي- r - ، ثم الصلاة ، فكونه يبتدئ بتحية المسجد يدل على أن الهدي الذي كان معروفاً أن يبتدىء بتحية المسجد قبل السلام ؛ ولذلك قالوا : السُّنة لمن قدم مسجد

المدينة أن يبتدئ بتحية المسجد ، ثم يسلم على النبي - r - بعد التحية ، وهذا مبني على ما ذكرناه من حديث المسيء صلاته : أنه كان من هديه - عليه الصلاة والسلام - لما رأينا هذا الصحابي ابتدأ بصلاة التحية ، ثم سلم على النبي - r - دل هذا على أن السُّنة أن يبتدىء بتحية المسجد ، ولذلك هذا هو الهدي ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)) وبعد أن ينتهي من التحية يسلم على الناس ، يحدث من شاء ، أما قبل التحية ؛ فلا ، قبل تحية المسجد فإنه لا يشرع أن يسلم ، وقال بعض العلماء : يشرع له أن يسلم ؛ لعموم الأدلة التي دلت على إفشاء السلام .

والذي يظهر - والله أعلم - ترجيح القول الأول ؛ أنه يبتدىء بتحية المسجد ، ثم يثني بعد ذلك بالسلام على الناس لأنه حق خاص ، والحق الخاص مقدم على العمومات ؛ لأن هذا في موضع خاص ورد فيه دليل السُّنة الذي يدل على اعتبار تقديم الصلاة على السلام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يشترط في الخروج إلى المساجد أن يستحضر النية في رفع الدرجات وحط الذنوب والسيئات في الخُطى ، أو أنها تقع بمجرد المشي ؟

الجواب :

بسم الله . الحَمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فإذا خرج الإنسان من بيته ونيته المسجد ؛ لا يخلو من أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون نيته الصلاة ، والتقرب إلى الله - U - ، وليس في قلبه أن يلقى أحداً ، أو أي شيء من عرض الدنيا ، ما يريد إلا أن يذهب لأجل أن يصلي ويطيع الله - U - ، وهذا بأعلى المراتب وأشرفها عند الله - U - ، ونيته نية آخرة ، إذا نوى هذه النية كتب الله له أجره ، ورفع درجاته ، وحط خطيئاته ، فتكفي هذه النية : أن تخرج للصلاة ، ولا يخرجك إلا إجابة داعي الله - U - ، وهذا هو الذي يحصل به قدر الفضل.

الأمر الثاني أو الحالة الثانية : أن يخرج ونيته الدنيا -والعياذ بالله- ،كرجل لولا أن هناك حاجة من حوائج الدنيا ما خرج ، أو يخرج رياء أو سمعة ، فهذا -والعياذ بالله- خروجه عليه لا له . هذا النوع الثاني من الخروج .

النوع الثالث : أن يُشرِك بين النيتين ، تكون نيته الصلاة والدنيا . يقول : أخرج إلى الصلاة ، وألقى فلاناً فأكلمه على البيت ، أكلمه على الحاجة ، أكلمه على دَيْن ، أكلمه على أمر من الأمور ، إن كانت نيته المشركة نية

طاعة وعبادة ؛ فلا إشكال . يقول : أخرج إلى المسجد من أجل الصلاة ، ومن أجل تعليم العلم فهذا أفضل من الذي قبله من جهة أنه جامع بين فضل الصلاة بالخطى وفضل تعليم الناس ؛ كما قال - r - : ((من عمد إلى مسجده ليتعلم أو يعلم الناس كان كأجر المجاهد في سبيل الله)) كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - r - ، وهذا من خصوصيات مسجده -عليه الصلاة والسلام- .

أما إذا كانت النية المشرّكة دنيا لحاجة من حوائج الدنيا ، ويقول : أصلي وأكلم فلان ، أصلي وأوصي فلان على أمر من أمور الدنيا ؛ فحينئذ إن كانت نية الآخرة هي الأصل ، ونية الدنيا تبعاً ، بحيث لو لم توجد نية الدنيا لخرج ، لا يؤثر هذا التشريك ؛ لقوله -تعالى- : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ } فإنها نزلت فيمن يريد الحج والتجارة ، فلما كانت التجارة تبعاً لم تؤثر ، وقال -تعالى- : { وَإِذْ يَعِدُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ } فكانوا يتمنون العير ، وقد خرجوا إلى غزوة بدر ، فجعل الله لهم فضل الجهاد مع أنهم كانوا يتمنون العير وهي دنيا ، وكقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((من قتل قتيلا فله سلبه)) فإن هذا دنيا ، وحث بالدنيا ، لكنه تبع وليس بغاية ، فمن خرج إلى المسجد بهذا النوع الثالث وهو يريد الدنيا ، ونية الدنيا تبع وليست بأصل ، بحيث لو امتنعت نية الدنيا لخرج ؛ فهذا لا يؤثر

فيه ، ويعتبر من التشريك المغتفر على مذهب المحققين من العلماء ،كما ارتضاه الإمام الطبري -رحمه الله- والحافظ ابن حجر وغيرهم من علماء الإسلام : أنه إذا كانت نيتك الصلاة أساساً ، ونية الدنيا تبعاً لا حرج عليك في ذلك ، وأنت مأجور- إن شاء الله - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا قرأ الإمام قول الله- U - : { أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى } ونحوها، فهل يشرع أن يقول الإمام والمأموم : ((سبحانك بلى)) أم لا يشرع ؟

الجواب :

نعم ، هذا فيه حديث السنن عنه- عليه الصلاة والسلام- قال : ((سبحانك بلى)) لما قال : { أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى } وهذا إنما يكون في النافلة . أما في الفرض فلا . إذا مر بآية عذاب ؛ استعاذ ، وإذا مر بآية رحمة؛ سأل الله من فضله ، ولذلك ما حفظ عنه- عليه الصلاة والسلام- إلا في قيام الليل ، ولذلك يعتبر هذا الأصل في صلاة النافلة ولا حرج على المصلي فيها أن يتكلم ؛ لأن أمرها أخف من أمر الفريضة . وأما في أمر الفريضة فإنه يسكت ؛ لأنه الأصل، حتى يدل الدليل على جواز الكلام والنطق ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عنه-عليه

الصلاة والسلام- أنه لما نزل قوله-تعالى- : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } قال : " أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " .

السؤال :

هل يجوز الدعاء في الصلاة بغير اللغة العربية ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فقد رخص بعض أهل العلم في الأمور التي هي من غير الأذكار والأدعية المخصوصة كالتشهد إذا كان الإنسان أعجمياً ، ولا يسعه أن يتعلم الدعاء الوارد ، أن يدعو بلسانه ، وأنه لا حرج عليه ؛ لأن النبي - r - قال : ((ثم ليتخيـــرْ من المسألة ما شاء)) ولم يقيد ذلك بلسان ؛ لذلك قالوا : أنه لا حرج عليه ، ولأن كثيراً ممن يسلمون ويكونون حديث عهد بجاهلية ، فإنهم لا يستطيعون إذا كانوا من العجم لا يستطيعون تعلم اللغة ومعرفة اللسان العربي في الدعاء إلا بعد وقت وجهد ، ولذلك وسع

عليهم من هذا الوجه ، وأنه لا حرج عليه أن يدعو بدعائه سواء كان بعد انتهاء تشهده أو في حال سجوده ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كان المأموم لابسا عمامته فهل له أن ينحيها قليلاً حتى يمكن جبهته من السجود ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فاستحب العلماء-رحمة الله عليهم- أن يكون الإنسان جليّ الجبهة ، بمعنى أن لا يغطي جبهته ؛ لأنه شعار أهل الخير وأهل الصلاح ، وقد وصف الله- U - أصحاب رسوله- r - فقال : { سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ } وهذا لا يتأتى إلا برؤية الناس لهذا الموضع ، وذلك اُستحب لطالب العلم ، ولأهل العلم ، ولأهل الفضل والصلاح أن يكشفوا عن هذا الموضع ، وكان معروفاً في عهد السلف ، ولذلك لما قال ابن النصرانية الأخطل-عليه لعنة الله- لما قال في الأنصار يهجوهم :

ذهبت قريش بالمفاخر كلها   وبقي اللوم تحت عمائم الأنصار

قاتله الله وأبعده ، دخل قيس بن سعد - t وأرضاه - على معاوية ، وكشف جبهته ، وقال أترى لؤماً ؟ قال : لا ، والله ، ما أرى إلا خيراً ونبلاً . قال : ما بال ابن النصرانية يقول : كذا وكذا قال : لك لسانه ، فأهدر لسانه أي يقطع لسانه ، ثم إنه فر لكن المقصود أنهم كانوا يرون أن من شعار أهل الصلاح والخير كشف هذا ولذلك ثبت في الحديث الصحيح : عن النبي - r - : ((أنه مسح على ناصيته وعلى العمامة)).

وكان بعض العلماء -رحمه الله- عليهم يكشفون عن النواصي أحياناً ؛ إظهاراً للتواضع ، والذل لله - U - حتى يكون أبلغ من قبول الناس له ، وإقبالهم عليه ؛ خاصة العلماء ، ومن يحتاج إليهم ، فإنهم إذا كانوا على سمت فيه لين ، وفيه رفق بالناس ،كلما كان ذلك أبلغ لقرب الناس منهم ، ولكن تغطية هذا الموضع يعني المعروف أن الغالب فيه أن الإنسان يفعله على سبيل الكبر أو الخيلاء ، ولذلك الأفضل أن يجّلي جبهته ، وإذا أراد أن يسجد نظر إلى أنه مأمور بالسجود على الجبهة ؛ فإنه يجلّيها ، وإذا كان غطاء رأسه منحدراً عليها ؛ فإنه يجليها حتى يتمكن من السجود ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في قول ابن عمر - t - أن النبي - r - رفع أصبعه يدعو بها في التشهد هل يجوز الدعاء بأمور الدنيا في التشهد أم يجعله خاصاً بأمور الآخرة والدين؟

الجواب :

الدعاء في الصلاة اختلف العلماء -رحمهم الله- فيه على قولين :

القول الأول : من أهل العلم من قال : يجوز للمسلم أن يدعو بأدعية الدنيا ولابأس أن يسأل الله الزوجة الصالحة أو يسأل الله داراً أو يسأل الله رزقاً أو مالاً ليس هناك بأس وهذا مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- ولهم أدلة قوية جداً أولها قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) فهذا نص واضح جداً على أنك تتخير ماشئت وما أردت .

ثانياً : أن النبي - r - دعا بدعاء الدنيا داخل الصلاة فقال : ((اللهم اهدني وارزقني)) وقوله : ((ارزقني)) الرزق للدنيا فدعا بدعاء الدنيا وقال : ((اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم)) والدعاء بأن يعيذه الله من المغرم استعاذة من أمر متعلق بالدنيا فهذا يدل اثباتاً ونفياً ، فدعا بدعاء الدنيا إثباتاً ودعا بدعاء الدنيا نفياً فهذه الأدلة قوية جداً على مذهب الجمهور .

ومن قال إنه لا يشرع الدعاء بأمور الدنيا قالوا لأن النبي - r - قال : ((إن هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس)) قالوا فأمور الدنيا من

كلام الناس وهو مذهب الحنابلة -رحمهم الله- يختاره كثير من أئمتهم وهو قول ضعيف مرجوح ، والصحيح ماذهب إليه جمهور العلماء لثبوت السنة أنه يدعو بما شاء ، ولكن على المسلم أن يجعل الآخرة أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله وإذا أراد الله بعبده الخير وسعادة الدنيا والآخرة صرف همته للآخرة فجاءته الدنيا ذليلة صاغرة وقسم الله له منها ما يكون عوناً على طاعته ومرضاته فيسأل العبد ربه المسائل العظيمة ، ويستجمع الدعاء الوارد عن النبي - r - الذي جمع الله فيه خير الدين والدنيا والآخرة وهو قوله-عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح أنه كان يدعو ويقول : ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)) فهذا الدعاء دعاء عظيم أن يؤتيك الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونص الله - U - عليه أن يسأل العبد ربه حسنة الدنيا وحسنة الآخرة وأن يقيه- سبحانه- عذاب النار فإذا جعل الله للعبد هذه الثلاث المسائل فقد جعل له خير الدين والدنيا والآخرة ، فيجعل الإنسان أو العبد الموفق الصالح المسألة للآخرة ويجعل مسألة الدنيا تبعاً ولا حرج عليه في ذلك .

السؤال :

هل من مواطن إجابة الدعاء الدعاء قبل السلام من الصلاة ؟وهل يختص في الفريضة أم النافلة ؟

الجواب :

لاشك أن الدعاء قبل السلام من مواطن الإجابة لأن النبي - r -لما سئل أي الدعاء أسمع قال –عليه الصلاة والسلام- :((جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات)) ودبر الشئ منه ، ولذلك قال - r -بعد الفراغ من التشهد قال -عليه الصلاة والسلام-:((ثم ليتخير من المسألة ماشاء)) فإذا انتهى الإنسان من تشهده فإنه يدعو الله - U -ويسأله من فضله ويتخير جوامع الدعاء الواردة في كتاب الله وسنة النبي- r - فهذا من أدب الدعاء ومن التوفيق للداعي إذا دعا أن يختار دعاء الكتاب ودعاء السنة ، ولذلك لما قيل للإمام مالك-رحمه الله-هل يقول ياسيدي ويا مولاي قال يقول كما قال الله في كتابه :(ربنا ربنا) أي يتأسى قدر إمكانه فالمقصود أنه قبل السلام موطن من مواطن إجابة الدعاء وخاصة في الفريضة وفي الفريضة أبلغ لأن القربة في الفريضة أعظم من القربة من النافلة ، ومن هنا قال بعض العلماء : المناسبة في كونه يدعو عند انتهاء الصلاة أنه قد أدى حق الله ومن وفى لله وفى الله له ، ولذلك تجد في بقية أركان الإسلام المعنى متقارباً ففي الزكاة إذا أدى الفريضة ثبت عن النبي- r -أنه إذا جاء ه

الرجل وأدى الفريضة دعا له-عليه الصلاة والسلام- :{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} لأنه قد جاء بحق الله وأدى حقه فكان يدعو له .

ثم في الصوم للصائم دعوة لاترد عند فطره فإذا أدى حق الله في الصوم وجاء في آخر يومه مجهداً منهوكاً قد خارت قواه فظمئت أحشاؤه وجاعت أمعاؤه فتوجه إلى ربه لم يخيبه الله فيدعه ، كذلك أيضاً في الحج لما كان ركن الحج الأعظم الوقوف بعرفة فإذا انطلق إلى موقفه بعرفة جعل الله خير الدعاء وخير المسألة مسألته في موقفه يوم عرفه وجعل كذلك مواطن الدعاء في غيرها كما في رمي الجمرات فإذا انتهى وتحلل ثم صعد إلى منى فرمى الجمرات فيدعو بعد جمرته الأولى وجمرته الثانية كما ورد عن النبي- r - في دعائه بعد كل جمرة بعدها رمي فهذا كله يقولون لأن الجمرة التي لارمي بعدها ينتهي فيها الرمي لأن الجمرة الأولى والثانية مازال مؤدياً لفرض الله وحق الله - U -، فمن هنا كان الدعاء عند ختم الصلاة أو قبل الت سليم من الصلاة في الفريضة والنافلة من مظانّ الإجابة ، ومن هنا استحب بعض العلماء في صلاة الاستخارة أن يكون الدعاء قبل السلام لابعد السلام لأنه أرجا وأبلغ وأقرب إن شاء الله للاستجابة فيدعو قبل سلامه وإن دعا بعد السلام فله وجه من السنة والأول أفضل وأولى ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل إذا دعا المسلم قبل السلام بدعاء في أمور دنياه فهل في ذلك عدم تأدبٍ مع مقام الصلاة أم يخصص الدعاء بأمور الآخرة قبل السلام وبغير أمور الآخرة بعد السلام ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء بعض العلماء يقول : لا تدع داخل الصلاة إلا بأمر ديني أو أمر من الآخرة ؛ لأن النبي- r - قال : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) قالوا والدعاء بأمور الدنيا من الأمور الخارجة عن الصلاة وعن شغل الصلاة وقد قال-عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح ((إن في الصلاة لشغلا)) قالوا : فلا يدعو بمسألة الدنيا في الصلاة .

وقال طائفة من العلماء : يشرع أن يدعو داخل الصلاة بأمور الدين والدنيا ؛ ولكن يتأدب في دعائه وهذا هو مذهب الجمهور والأول للحنابلة-رحمهم الله- .

والصحيح مذهب الجمهور أنه يجوز الدعاء وسؤال الله-جل وعلا- خير الدنيا والآخرة .

والدليل على ذلك : أن النبي- r - قال في حديث الاستخارة : ((فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل وهذا يشمل ما قبل السلام ، وما بعد السلام ؛ ولأن أكثر دعاء النبي- r - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة ، ولم يفرق في ذلك بين كونه في الصلاة أو خارج الصلاة فيدعو العبد بخير الدين والدنيا والآخرة ؛ ولكن على المسلم أن يعلم أن الأفضل والأكمل أن يجعل الآخرة أكبر همه ومبلغ علمه ، وغاية رغبته وسؤله ، ومن سأل الله فليسأله بجوامع الدعاء التي يجمع الله فيها الفلاح والصلاح للعبد في الدنيا والآخرة ومن أجمع ما جمع ذلك دعاء النبي - r - الذي نبه الله عباده إليه وهو قوله : {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} قال أنس- t - كان أكثر دعاء النبي- r - : ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) فأنت تسأل الله الحسنى في الدنيا وفي الأخرة وأن يقيك عذاب النار وهذا يجمع لك الخير ويدفع عن الشر فإن الله إذا وقاك من النار وقاك من أسباب عذاب النار ، وإذا وقيت من أسباب عذاب النار وقيت من غضبه وسخطه وأليم عذابه في الدنيا والآخرة ، وعلى هذا فينبغي للمسلم أن يأخذ بجوامع الدعاء ، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من قوله-عليه الصلاة والسلام- وهو من أفضل الأدعية النبوية كان يقول-عليه الصلاة والسلام- : ((اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمت أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر)) فهذا من أفضل الأدعية التي يستحب لكل مسلم أن يكثر منها اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمت أمري ، وإذا أصلح الله لك الدين صلح لك حال الدنيا والآخرة

، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي فيقر الله عينك في نفسك في عفوه وعافيته ، وفي جسدك ومالك وأهلك وولدك ورزقك وعيشك فيصلح لك أمور الدنيا حتى ولو عشت بقليل الماء تعيش كما يعيش الغني الثري السوي وكأنك في عزة وجاه بما يعطيك الله من فضله .

كذلك أيضاً قال : ((وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي)) ثم قال-عليه الصلاة والسلام- : ((واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر)) هنيئاً ثم هنيئاً لمن جعل الله له الحياة زيادة في كل خير فطال عمره وحسن عمله .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا ممن طال عمره وحسن عمله وأن يجعل ما وهب لنا من العمر زيادة لنا في الخير والطاعة والبر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

يشكل عليَّ في الصلاة في النعلين أنه قد يمنع من فعل بعض السنن كالجلوس مفترشاً أو حال السجود لا يمكن من انحناء الأصابع تجاه القبلة نرجوا التوضيح ؟

الجواب :

ما أدري هذه نعلين من خشب ؟! يعني نحن نصلي في النعلين ويتيسير إنما هو أمر نسبي لكن ما يمكن أبداً ؟! على كل حال يبحث عن نعال خفيفة يعني كونه ينفي ما يمكن لا ، يمكن تحقيق هذه السُّنة ولو حصلت نسبياً فهي مجزأه ، ثم لو أنك لبست نعلين وتعذر عليك فأجرك كامل والحمد لله يعني تنوي في قرارة قلبك لولا النعلين لكن ، أما الافتراش لا الافتراش يقع بالنعلين إلا إذا كان تخاف على الثوب ؟ لأنه واضح الافتراش يقع بالنعلين لأنه -أكرمكم الله- يضع رجله كالفراش ويفترش بالنعلين وهذا نفعله يعني أمر ما فيه أي إشكال على كل حال ؛ لكن الأشياء قد تكون غريبة لأن تطبيقها قليل ولربما أن الإنسان مع قلة التطبيق يحدث في بعض الأحيان أنه لم يتيسر له أن يسجد سجوداً على رؤوس الأصابع بحيث يضغط وإلا لو صلى على نعليه وضغط على أصابعه ممكن أن تتحقق سنيه استقبال الأصابع للقبلة مع أن قضية السُّنة في هذا واسعة ليست من الواجبات ، وأما الافتراش فيمكن الافتراش والتورك يمكن بالنعلين إلا أنه في بعض الأحيان قد يقع أذى يعني قد يكون الشخص مثلاً لو تورك وعنده -أكرمكم الله- الجزمة قد يحصل بعض الأذى لبعض الأشخاص فممكن في هذه الحالة يجلس جلسة المفترش وينوي أنه لولا النعلين لجلس متوركاً وهذا مما يستثنى ؛ لكن كون النعلين يمنعان مطلقاً من تحقيق هذه السنن هذا غير وارد ، وعلى كل حال لو منعتك ونويت أنك تطبق السُّنة بدونها فأجرك إن شاء الله كامل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل القنوت محدود بشهر ؟

الجواب :

في فرق بين الاتفاق والقصد وعلى كل حال من قال بتحديده بالشهر له وجه ، لأنه ينبغي أن ننتبه إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت بعد حصول القتل لأصحابه فقنت يدعو عليهم بفعلتهم .

وهذا ننبه على مسألة : القنوت قبل النازلة والقنوت أثناء النازلة والقنوت بعد النازلة فهي ثلاثة أوجه يعني هناك خطر سينزل وبلاء سينزل بالمسلمين يسألون الله أن يدفعه عنهم مثلاً لو نزلت أمراض معدية انتقلت في أرجاء الأرض فقنت المسلمون أو حصل مثلاً بلاء انتقل من أرض ، أو عدو يريد أن يقصدهم ويأتي إليهم فضرعوا إلى الله -عز وجل- ودعوا هذا للدفع وهو قنوت الدفع .

أما القنوت أثناء النازلة وقد نزلت النازلة فهذا قنوت الرفع فالأول قنوت دفع والثاني قنوت رفع

والثالث قنوت انتقام ، قنوت الانتقام بعد حدوث البلاء والذي حدث من النبي -صلى الله عليه وسلم- على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله كان منه -عليه الصلاة والسلام- انتقاماً لحقوق أصحابه الذين

قُتِّلوا وحصل في دعائه الانتقام وســؤال الله الرفع فقال : ((اللهم انجِ الوليد بن الوليد اللهم انج هشاماً ..)) وكان يدعوا لبقية المسلمين بالنجاة ، فلما لما وقع منه -عليه الصلاة والسلام- الدعاء بعد وقوع الكارثة وكان شهراً قالوا إن الشهر لم يكن من النبي -صلى الله عليه وسلم- قصداً يعني قصد الشهر وإنما كان نزول الآية عليه بعدم الدعاء في نهاية الشهر وحينئذٍ يرد الإشكال إن هذا التحديد ليس بالتحديد المقصود لأنه لم يكن من النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه هو الذي ترك القنوت إنما جاءه الأمر بترك القنوت لأنه لما دعا عليهم كما في السير قال : إنا لم نرسلك لعاناً ولا صخاباً وإنما أرسلناك رحمة للعالمين وأنزل الله عليه { لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ } ولذلك كان يقول : ((اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف)) وهذا دعاء أيضاً بحصول البلاء لأن مضر وقعت القضية للقراء في حيين من بني لحيان وعصية وذكوان قيل هم عصية وذكوان ، كان -عليه الصلاة والسلام- يلعن ويقول : ((اللهم العن لحيان وعصية وذكوان)) فهذا يقولون بسبب الانتقام مما جرى للمسلمين ، وعلى كل حال الأمر في هذا يعني إن شاء الله واسع إذا كان الإنسان يريد أن يقنت في حدود الشهر له وجه من السُّنة وإن زاد عن الشهر لاينكر عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل هناك تقييد في الذكر خارج الصلاة ولو جعل الإنسان له في اليوم وقتاً للتسبيح والتحميد ويلزم نفسه بعدد معين هل هذا الأمر صحيح ؟

الجواب :

الذكر له موضعان :

الموضع الأول : أن يكون داخل العبادة .

الموضع الثاني : أن يكون مقيداً .

إما أن يكون مرتبطاً بالعبادة ، وإما أن يكون مطلقاً ، إذا كان مقيداً مرتبطاً بالعبادة إما أن يكون قبلها أو أثناءها أو بعدها أو يكون جامعاً للثلاث فيكون قبل العبادة ، وأثناء العبادة ، وبعد العبادة كالصلاة ، فإذا كان الذكر مقيداً بالعبادة على الصفات كلها وثبتت به النصوص ، وجب على المسلم أن يلتزمه فلا يقدم ما أخر الله ولا يؤخر ما قدم الله ، ويلتزم ويتقيد بالوارد لا يزيد عليه ، ولا ينقص منه ، ويتبع رسول الله - r - في ذلك متابعة كاملة .

وأما إذا كان ذكر الإنسان مطلقاً كأن يكون في نهاره يريد أن يسبح ربه أو يحمده أو يكبره أو يهلله أو يمجده فهذا أمر واسع يجوز له أن يسبح ربه ويذكره قائماً وقاعداً وعلى جنب ومضطجعاً ، وقد أثنى الله - U - على عباده الأخيار الصفوة الأبرار الذين يذكرونه آناء الليل وآناء النهار ، فقلوبهم عامرة بذكر الله وإذا عمر القلب بالله اشتغل اللسان بذكره فمن

تسبيح إلى تحميد إلى تكبير إلى تعظيم وتمجيد حتى يخط في يومه ملايين الحسنات ويوجب لنفسه بفضل الله - U - رفعة الدرجات فتكفر ذنوبه ، وتستر عيوبه ، وترفع درجته عند الله - Y - فإن الله - I - يقول : { وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ } قال بعض العلماء : إن الله قال : { وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ } فأطلق فهو أكبر من كل شيء وقال -تعالى- : { فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ } وقد قال -عليه الصلاة والسلام- حينما سأله الصحابي الوصية الجامعة التامة الكاملة فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((لا يزال لسانك رطباً بذكر الله)) فالذي يذكر الله - U - في يومه يذكره ويسبحه في أول اليوم في أوسطه وفي آخره بل جميع أوقاته قالت عائشة : " كان يذكر الله على كل أحيانه " أي : كان النبي - r - كثير الذكر لله - I - .

أما لو خصص عدداً ، أو خصص وقتاً ؛ فإنه إذا خصص عدداً يعتقد في هذا العدد بعينه أنه لا يزاد منه ولا ينقص منه كان بدعة ويكون التبديع من جهة الاعتقاد في العدد ؛ لأن الله أطلق وهو قيد ، وإذا جاء يحدد في النهار أو في الليل ساعة معينة بذكر معين في وقت لم يحدده كتاب الله ولم تحدده سنة النبي - r - كان التبديع من جهة الإعتقاد في هذه الساعة بعينها ؛ لأن الله أمر بمطلق ذكره في آناء الليل والنهار ، ولاشك أنه لا يجوز للمسلم أن يعتقد شيئاً في الشرع إلا إذا دل الشرع على اعتقاده ، فنحن لا نكره أن يذكر المسلم ربه ولا نبدع ذاكراً يذكر ربه على السنن ؛ وإنما يبدع من يعتقد ما لا يجوز له اعتقاده وهو اعتقاد الفضل في

خصوص الزمان ، أو خصوص المكان ، أو خصوص العدد ، ولذلك لا يجوز الإعتقاد في عدد معين ، أو موضع معين إلا ما ورد الشرع به ، مثلاً لو جاء في السحر وأكثر في السحر من الاستغفار نقول : إن الله ذكر الاستغفار وأثنى على المستغفرين بالأسحار فهذا خصوص زمان بخصوص ذكر دل الشرع عليه .

لكن لو قال لك قم : في السحر وقل مائة مرة أستغفر الله نقول إن الله أثنى على المستغفرين بالأسحار فأطلق فمن أين التقييد بمائة ؟ وأين التقييد بألف ؟ وأين التقييد بسبعمائة ؟ وأين التقييد بسبع ؟ أي : تقيد لعدد خرج عن السنن ، فالسنن أنه مطلق ؛ لكن لو أن الشخص عنده ساعة معينة يذكر فيها ربه لا يعتقد في الساعة ؛ ولكن ليس عنده فراغ إلا يوم الخميس ، وليس عنده فراغ إلا يوم الجمعة فاختار من يوم الجمعة أول يوم الجمعة من أجل أن يذكر الله - U - ، أو يصلي على النبي - r - دون أن يلتزم بعدد معين ودون أن يلتزم بوقت معين بالاعتقاد في الوقت ؛ وإنما حصل له ذلك اتفاقاً لا قصداًفقال هذا وقت فراغي ، فأُحب أن أذكر الله - U - فيه فالتزمه من باب المداومة على العمل الصالح لا بأس ؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- قالت فيما روته مرفوعاً إلى النبي - r - : " أحب العمل إلى الله ما كان ديمه وإن قل " فقالت : " ما كان ديمه " هذا عموم سواءً في الليل أو النهار .

وأما بالنسبة لذكر القرآن لو حزب القرآن وجزأ القرآن ؟ أو جعل

القرآن ثلاثاً كل يوم يختم ثلث القرآن حتى يعرض قوله وعمله على كتاب ربه كل ثلاثة أيام ، فما كان من خير حمد الله عليه وما كان من شر ابتعد منه فلا بأس ؛ لأن النبي - r - جعل لعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن يختم كل ثلاث ، فلو أنه حينما جزأ القرآن على ثلاثة أيام جعل ثلث القرآن سدسه في أول النهار وسدسه في الليل فحينئذ لا بأس ؛ لأن النبي - r - جعل الثلاث للثلاثة أيام فلا مانع أن يعدل في نهاره والعدل سنن الشرع فيجعل حظه من الليل كحظه من النهار ولو جعل ثلثي الثلث لليل وثلث للنهار من باب فضيلة قيام الليل فلا بأس ، فالمقصود أن هذا ورد به وقد دل على ذلك الحديث الصحيح فإن النبي - r - قال في الحديث الصحيح : ((من نام عن حزبه من الليل)) فقوله : ((من نام عن حزبه من الليل)) قالوا : هو الرجل يجعل له حزباً معيناً كأن يقرأ كل ليلة ثلاثة أجزاء أو أربعة أجزاء ؛ لكنه لا يخص أجزاءً معينة معتقداً الفضل بأعيانها مقيداً لها في زمانها فذلك كله مما يخالف الشرع على التفصيل الذي ذكرناه ، وبناءً على ذلك فلا بأس أن يذكر العبد ربه بسائر أنواع الذكر وأفضلها وأتمها وأجمعها للغير .

كثرة تلاوة كتاب الله -U- ، فمن أكثر من تلاوة القرآن جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كلٍ ضيق مخرجاً ، ومن كلِ بلاءٍ عافية لا تعميه الفتن ولا تضله المحن .

السؤال :

ما حكم تعليق الورقة في لوحة المسجد لمن فقد حاجة من حاجاته أو من وجدها في المسجد ؟

الجواب :

هذا من نشد الضالة لا يعلق في المساجد أي شيء ؛ لأن المساجد ينبغي صيانتها والمحافظة عليها بنيت لذكر الله - U - ومن هنا منع العلماء -رحمهم الله- من الزخرفة والزينة في المسجد ؛ لأنها تلهي المصلي وتذهب الخشوع عنه وقد قال إمام الخاشعين-صلوات الله وسلامه عليه- لأم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- : ((أميطي عنا قِرَامَكِ ، فإنه ما زالت تصاويره تعرض عليَّ حتى ألهتني عن صلاتي آنفاً)) فإذا كان النبي - r - الذي جعلت قرة عينه في الصلاة ألهاه القرام وما فيه من الصور والزخارف فمن باب أولى غيره من الأمة ، ولذلك نص العلماء -رحمهم الله- على منعه ، وقال عمر بن الخطاب كما حكاه البخاري في صحيحه : " لا تُحَمِّرْ ولا تُصَفِّرْ عريشاً كعريش موسى- u - ، فالمقصود أن المساجد لا يوضع فيها شيء يلهي المصلين ، ولا يوضع فيها شيء فيه دعاية أو إعلان ، فالتقاويم التي تشتمل على الدعايات التجارية ليس المقصود بها التقاويم للمصلين إنما المقصود بها الدعاية ، ولذلك إذا أراد أحد أن يضع تقويماً فليطمس هذه الدعايات الموجودة ويجعل التقويم في مكان لا يشغل المصلين

أثناء صلاتهم - خاصة إذا كان ذلك في جهة القبلة - هذا كله محفوظ عند أهل العلم -رحمهم الله- أنه لا يوضع أمام المصلي شيء يشغله في صلاته ويلهيه وقد قال -عليه الصلاة والسلام- : ((إن في الصلاة لشغلا)) ، وإذا أراد أن يضع إعلاناً فليضعه في غير المسجد لم تبن المساجد للإعلانات ولم تبن المساجد إلا لذكر الله - U - ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وطاعته - I - هذا الذي ينبغي أن يعول عليه ويعمل به ، وأما بالنسبة لهذه الإعلانات فإنه إذا وجدت من حق الشخص إذا وجد إعلاناً عن أشياء مفقودة فإنه يمزقها ؛ لأن النبي - r - قال : ((إن المساجد لم تبن لهذا)) فرد على الناشد لضالته مع وجود الحاجة ووجود الكربة والضيق ومع ذلك رد عليه بهذا الدعاء الشديد حتى إنه يبقى في نكبته وبليته ، فالواجب العمل بهذه السنة والتقيد بها ، والله - تعالى – اعلم .

السؤال:

في قوله-تعالى- : { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} متى يصل المصلي إلى هذه المرتبة فتؤثر عليه الصلاة ويجتنب الإسراف في الذنوب والمعاصي ؟

الجواب :

الصلاة أعظم الطاعات ، وأجل القربات بعد الشهادتين ، ولذلك قال - r - في الحديث الصحيح : ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) وإذا أراد الله أن يسعد عبده ، وأن يوفقه ويرحمه في الدنيا والآخرة أسكن في قلبه تعظيم الصلاة فعظم حقوقها ، وعظم واجباتها ، وقام بها على أتم وجوهها ، وأكملها إذا أراد الله أن يسعد عبده جعل الصلاة قرة عينه وطمأنينة قلبه وسروره من حزنه وهمه وغمه كما كان نبي الأمة - r - يقول : ((يا بلال أرحنا بالصلاة)) إذا عرف المسلم حق الصلاة وقدرها وفضلها وعظيم منــزلتها عند الله - Y - هاب هذه الصلاة وعلم أنها بينه وبين الله إن أقبل على الله قلباً وقالباً فأتم خشوعها وركوعها وسجودها وأسبغ وضوئها وطهارتها فإن الله - I - يجعلها له حرزاً وحصناً من الشيطان الرجيم فاز المصلون حينما عرفوا حقوق صلاتهم فقاموا وهم خاشعون يبكون من آيات الله ، ويتأثرون بعظات الله ، وكأن النار والجنة بين أعينهم ، إذا وقفوا بين يدي الله استشعروا هيبة الجبار وعظمة الله الواحد القهار ، وأحسوا أنهم بين يدي الله فقاموا مقام المحسنين أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، فمن عرف حقوق الصلاة وعرف منــزلتها وعظيم ما أعد الله للمخلصين المثابرين القائمين بحقوقها فإن الله يوفقه إلى إتمامها وكمالها ، ومن أراد أن تكون صلاته آمرة له بالخير ناهية له عن الشر والضر ، فلينظر إلى هدي النبي -

r - في صلاته ، وليسأل كيف كان-عليه الصلاة والسلام- يصلي ؟ كيف كان يستعد للصلاة بوضوئه ؟ وكيف كان يقوم في صلاته في خشوعه؟ في ركوعه ؟ وسجوده ؟ وكيف كان إذا تلى كتاب الله ؟ كان يسمع لقراءته الصوت ، وكأنه يبكي-عليه الصلاة والسلام- كالقدر إذا غلا ففي الحديث الصحيح عن النبي- r - أنه صلى بالناس صلاة الظهر فقرأ من سورة الأنبياء فكان-عليه الصلاة والسلام- يتخشع في قراءته ، ويخبت بين يدي ربه حتى إنه-عليه الصلاة والسلام- يسمع خشوعه-عليه الصلاة والسلام- وتأثر الصوت في صدره كصوت القدر إذا غلا من النار ، وهذا يدل على كمال مقامه-عليه الصلاة والسلام- بين يدي الله كان-عليه الصلاة والسلام- إذا كبر في صلاته رمى ببصره إلى موضع سجوده ، وأقبل على الله- Y - إقبالاً كاملاً يعبد الله كأنه يراه فأتم للصلاة خشوعها ، وخضوعها ، وركوعها بل كان يخشع في صلاته وهو خارج إليها ، قال عبد الله ابن عباس-رضي الله عنهما- خرج رسول الله- r - إلى الصلاة خاشعاً متخشعاً متذللاً متبذلاً متواضعاً- r - فكان يعظم هذه الصلاة حتى في خروجه فيرى من سمته ودله-عليه الصلاة والسلام- ما يدل على تعظيمه لها مما يعين على الخشوع في الصلاة ، وأعظم ما يتوصل به العبد إلى الخشوع في الصلاة ، وتكون صلاته آمرة له بالخير وناهية له عن الشر والضر أن يسأل الله- Y - ويقول اللهم إني أسألك الصلاة الكاملة اللهم إني اسألك أن أعظمك حق تعظيمك وأن

أقدرك حق قدرك فمن سأل الله ودعاه من قلبه أن يرزقه خشوع القلب وكمال الخضوع وهو بين يدي الرب فإن الله يعطيه : { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ} .

وأما الأمر الثاني : فالأخذ بالأسباب التي تعين على الخشوع ، ومن أعظمها قراءة هدي النبي- r - وسيرة الصحابة والتابعين لهم بإحسان حينما كانوا يصلون ، وكانوا يخشعون في صلاقم .

كذلك مما يعين على الخشوع في الصلاة : استشعار العبد أنها نور له في قبره ، ونورله في لحده وشقه ، وتصور كأنه في هذه الساعة ، وهو مضجع في القبر أحوج ما يكون أن ينور الله عليه قبره فعندها يحرص كل الحرص على أن تكون صلاته تامة ، ويشفق كل الإشفاق أن تكون صلاته ناقصة .

كذلك مما يعين على الخشوع في الصلاة : أن يستشعر الإنسان أن يكون قصر الأمل فكأنه يحس أنها آخر صلاته في هذه الدنيا ، وما الذي يمنع الإنسان أن يستشعر هذا الشعور فإن قصر الأمل في الدنيا يحمل على كل خير يهذب من سلوك المؤمن مع الله- Y - ذكروا عن امرأة من بني إسرائيل أنها صامت عشرين سنة ما أفطرت يوماً من الأيام فقيل لها وقد بلغت فوق الستين وصامت عشرين سنة وهي في آخر عمرها وما أفطرت يوماً قط قيل لها كيف ذاك ؟ قالت : ما أصبحت يوماً ، إلا قلت هو آخر أيامي من الدنيا فتصبح صائمة فمضت عليها هذه الفترة الطويلة من

عمرها ، وهي صائمة لم تفطر يوماً قط فإذا قصر أمل العبد في هذه الدنيا حسنت أخلاقه وكملت عبادته بين يدي الله - Y - .

ومما يعين على الخشوع في الصلاة التفكر والتدبر في الآيات التي تتلى وكتاب الله - Y - الذي يسمعه المؤمن ، فإذا استشعر المسلم أن الله يأمره ، وأن الله ينهاه وأن هذا الكتاب بما فيه من وعد ووعيد ، وتخويف وتهديد ، أنه هو المعين بذلك واستشعر أنه المقصر المذنب المسئ ، وأنه بحاجة إلى أن يزجر بزواجر القرآن ، وأن يوعظ بمواعظه فإن ذلك يدعوه إلى الخشوع فالتكفر في الآيات والتدبر في العظات والخشوع عند قراءة الأئمة مما يعين على حضور القلب في الصلاة والقيام بحقوقها .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يجعل الصلاة قرة أعيننا ، اللهم إنا نسألك مقام الخاشعين ، وأن تتقبل منا ، وأنت أرحم الراحمين .

السؤال:

يلاحظ على بعض المصلين أنهم يصلون في قمص النوم فهل في هذا شيء ؟

الجواب :

حضور المساجد بقميص النوم وبالملابس الداخلية فيه استخفاف بشعائر الله - U - :

أولاً : خلاف المروءة ؛ لأن النبي - r - يقول : ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) فالذي عنده حياء لا يفعل هذا الذي عنده خجل يستحي من

الناس ويستحي من الله - U - من هذا الذي يرغب أن يخرج بثوب بيته إلى الناس ؟! ويا سبحان الله لو قرع بابه مديره أو من هو فوقه وشعر أنه وراء الباب تركه على الباب حتى يلبس ثيابه ويأتي بزينته والله -تعالى- يقول : { يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } فإذاً هو خلاف المروءة ؛ لأن المروءه أن لا تفعل هذا الشيء وهو خروجك بملابسك الداخلية أمام الناس :

يَعِيشُ الْمَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيرٍ ************* وَيَبْقَى الْعُودُ مَا بَقِيَ اللِّحَاءُ

فالخجل يمنع الإنسان من أن يخرج بملابسه الداخلية .

ثانياً : أن الكتاب أمر بأخذ الزينة وليس هذا من الزينة .

ثالثاً : أنه سيقف بين يدي الله - U - بين يدي ملك الملوك الذي كساه من عري وأطعمه من جوع ، وأمنه من خوف ، والذي ليس هناك نعمة إلا نعمته - I - ؟! يا سبحان الله تستكثر على وقوفك بين يدي الله أن تلبس من لباسه ؟! وأن تتجمل بزينته ، وقد كان ابن عباس - t وأرضاه- يتجمل لصلاته ولحضوره المسجد .

رابعاً : أن السلف الصالح -رحمهم الله- شددوا في هذا الأمر فهذا ابن عمر -رضي الله عنهما- رأى عبداً من عبيده يصلي في ثياب رثة فأعطاه ثوبين وكساه ثوبين ، فجاء ذات يومٍ فوجده يصلي بثوبه القديم في المسجد

فناداه وقال : ألم أكسك ثوبين ؟! قال : بلى . قال : ما فعلت بهما ؟ قال : تجملت بهما للناس . قال : يا سبحان الله ! الله أحق أن تتجمل له ، الله أحق أن تتجمل له أي : ما أعطيتك هذا الثوب إلا لكي تتجمل في صلاتك وفي عبادتك.

ولذلك أوصي أخواني أن يتقوا الله في أنفسهم الذين يفعلون هذا وأوصي طلبة العلم وأئمة المساجد والخطباء أن يوجهوا الناس ، وأن يأمروهم بالسنة من أخذ الزينة للمسجد ، والحرص على الحال الأكمل وقد نهى رسول الله - r - ما يشوش على المصلين في الرائحة ، ونهى من أكل الثوم والبصل أن يشهد الصلاة ، فكيف بمن يأتي بثياب لا تليق بالمسجد ؟! ولا تليق لحضور الجماعة ولا تليق بالمصلين .

فالمنبغي تنبيه الناس في هذا ومن رأى أحداً يصلي بهذه الثياب فليذكره يذكره بالكتاب بأمر الله بأخذ الزينة ، ويذكره بالسنة عن رسول الله- r - بأنه ما كان يخرج بثيابه الخاصة الداخلة-عليه الصلاة والسلام- هذا أمر ينبغي التناصح فيه ودلالة الناس فيه على البر والتقوى ، وأحسب وأظن - إن شاء الله - أن البعض يفعل هذا عن حسن نية ومع أننا نكره هذا الشيء ؛ لكن ينبغي أن نضع في حسباننا أن البعض يفعله عن حسن نية ، حتى إني كلمت رجلاً ذات يوم قال : والله إن الإقامة أقيمت وقلت : إذا لبست ثوبي فإنه تضيع علي الركعة فأفضل أن أخرج بثيابي فهو قد يفعل هذا عن حسن نية ، فلا يكون هناك عنف أو إساءة لأخواننا ويكفي

أنهم شهدوا المساجد ويكفي أنهم حضروا المساجد وتكلفوا فيطيب خواطرهم وينصحون بالتي هي أحسن - أسأل الله العظيم أن يهدينا إلى السنن - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كان إمام المسجد في طريقه إلى مسجده وسمع إقامة الصلاة وخشي أن يصلي غيره ممن لا يحسن الصلاة فهل يسرع في المشي ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

هذا السؤال فيه مسائل :

المسألة الأولى : لا ينبغي للمؤذن ولا لجماعة المسجد أن يستعجلوا في الإقامة بل الإقامة حق من حقوق الإمام ، وإذا كان للإمام عادة ويتأخر فلا ينبغي أن يبادروا بالإقامة ، وقد نص العلماء-رحمهم الله- على أن الإمام إذا تأخر وهو خارج المسجد يرسل إليه ويبعث إليه كل هذا إثبات منهم لحق الإمام .

المسألة الثانية : لا يجوز له أن يسرع ؛ لأن النبي- r - نص ونهى عن الإسراع ، فالواجب التقيد بهذه السنة ثم إذا حضر من حقه أن يؤخر هذا الإمام وأن يصلي مكانه ، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي- r - أنه تأخر بقباء ليصلح بين حيين من بني عوف وجاء متأخراً

وقد أقيمت الصلاة وصلى بالناس أبوبكر ، فلما دخل المسجد سبح الناس وشوشوا على أبي بكر - t - ونبهوه فالتفت أبوبكر - t - فإذا هو برسول الله - r - فذهب ليتأخر فقال له النبي - r - : ((مكانك)) فأصر أبوبكر وتأخر وتقدم النبي - r - وأتم الصلاة بالناس ، فهذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- أن الإمام إذا حضر من حقه أن يتم الصلاة للمأمومين - خاصةً إذا لم يركع الإمام الأول - فمن حقه ، وهذه المسألة يلغزون فيها ويقولون : مأموم سبق الإمام لتكبيرة الإحرام ففي هذه الحالة يكون المأمومون قد سبقوا الإمام وإلا الأصل لو سبق المأموم الإمام لتكبيرة الإحرام بطلت صلاته ، فهذه من المسائل التي تستثنى ونص طائفة من العلماء -رحمهم الله- على أنها من حقوق الإمام ، وهذا يدل على فضل هذه الشريعة العظيمة التي حفظت لكل ذي حقٍ حقه ، فالإمام لما كان هو الذي يقوم بالمسجد وهو الذي يصلي بالناس إذا حصل منه التأخير المرة والمرتين لا ينسى فضله ، ولاينسى حقه وقدره حتى لو جاء يشرع له أن يتقدم ويؤخر غيره ممن لم يبل بلاءه في هذا المكان ، وهذا من الوفاء وحفظ حقوق أهل الحقوق خاصةً في دين الله وشرع الله ممن حملوا الأمانة في أداء رسالة الله - U - .

ثانياً : أنه إذا أسرع في المشي حفزه النَّفَس وإذا كان يريد أن يدرك ربما جاء وهو لا يستطيع حتى أن يقرأ في بعض الأحيان خاصة إذا كانت المسافة بعيدة وأسرع وهرول انقطع نسمه وحفزه النسم حتى لربما أضر في

قراءته ، فعلى كل حال المنبغي لزوم السنة ، وفي السنة كل خير وتنبيه الناس على أنه إذا حضر الإمام من حقه أن يؤخر من تقدم وأن يتقدم هو ويصلي بالناس ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل النهي عن الإسراع يشمل حتى إذا كان الإنسان راكباً لا ماشياً ؟

الجواب :

على كل حال النبي - r - يقول : ((وأتوها وعليكم السكينة)) فيبقى السؤال : ما هي السكينة في السيارات ؟ هذا أمر في الحقيقة علمه عند الله - U - هذا أمر ما نستطيع أن نقول على الله بدون علم ولا نستطيع أن نفتي في شيء لم نحفظه عن الأئمة والعلماء ، ما نستطيع هذه أمانة الشخص إذا سأل أحداً أوقفه حجةً بينه وبين الله - U - لا نستطيع أن نحدث في دين الله أو نجتهد من عندنا ، مسألة السيارات مسألة تحتاج إلى دليل بعض المشايخ المعاصرين يقولون : السرعة فيها والزيادة فيها لإدراك الصلاة ليست بسكينة ؛ لكن ما هو الفرق بين كونه ليست بسكينة وقد تكون الشوارع فارغة وقد يأتيها من خارج المدينة فيسرع ليدرك داخل المدينة هذه أمور تحتاج إلى ضوابط ، فالإنسان الأهم والمهم أن الإنسان لا يقول على الله بدون علم ، ولو جاء يجتهد في أمر لا بد وأن يكون للأمر أصولاً شرعية وكل من يستفتي أحداً على المفتي أن يعلم أنه اختاره من بين

الناس وأئتمنه على دينه وأنه رضيه حجة له بينه وبين الله - U - ، فإذا لم يكن علمه مبنياً على الأدلة والنصوص ومحفوظاً من كلام العلماء وضوابطهم وأصولهم فعليه أن يزم نفسه بزمام التقوى والورع فهذا الأمر نتوقف فيه ومن غريب المسائل له يقولون الآن : إنه إذا كان في القديم إذا رفع رجلاً ووضع أخرى كتبت له بها حسنة إذاً الآن الكفر كل ما دار هذه أمور غيبية ما يستطيع الإنسان أن يخوض فيها علمها عند الله الذي لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، علمها عند الله الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين فما دام أنه لم يبين لنا في كتابه ولا سنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- ، فالأصل والعلم أن نقول الله أعلم ، ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا اخطأ الإمام في التلاوة فمن أولى الناس برده هل هم من خلفه مباشرة في الصف الأول حتى لا تعلو الأصوات في المسجد فما رأيكم في ذلك ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإذا كان وراء الامام من يفتح عليه إذا نسي ويصوبه إذا أخطأ فإنه ينبغي أن يترك الأمر إليه خاصة في صلاة التراويح لأن الغالب أن الأئمة يحتاطون بمن يرد عليهم ، وأما من كان بعيداً فإنه سيحتاج إلى رفع صوته ولربما

شوش على غيره فينظر فيه وإن لم يرد من وراء الإمام فإنه يرد الأبعد ؛ لكن الذي وراء الإمام وهذا مسلك يعرفه القراء وحفظة كتاب الله - U - أنهم يتركون المجال للأئمة في بعض الأحيان إذا اخطأوا حتى يراجعوا أنفسهم فلربما مر بالآية خطأ ، ثم أراد أن يصححها فيرجع مرة ثانية من أجل تصحيحها ، فالواجب سكوت الجميع ولا يتكلم أحد إلا إذا وقف الإمام من أجل أن يفتح عليه الغير ، أما إذا رجع من أجل أن يرد نفسه إلى الصواب ؛ لأن لسانه قد انعقد على هذا اللفظ فهو إذا أخطأ سيرجع لكي يقرأ بقراءته المعتادة فإذا شوش عليه الغير ودخل عليه أثناء تركيزه وأثناء اختلاج الأمر عنده زاده التباساً ، ولذلك ينبغي السكوت فيفصل في هذا الأمر.

إذا قرأ الإمام عنده خطأن :

الخطأ الأول : ترك بعض الآية أو ترك آية كاملة .

والخطأ الثاني : الزيادة في الآية فأما إذا أخطأ وترك بعض الآية أو ترك الآية وانتهي من الآية ثم رجع مرة ثانية فإنه يسكت حتى يرى هل يستطيع أن يصوب لنفسه أو لا ؟ فإن صوَّب لنفسه فهو غير محتاج ، وإنما يفتح على الإمام المحتاج ، وأما إذا أخطأ في آية وانطلق إلى ما بعدها وأراد أن ينتقل للتي ما بعدها فتفتح عليه وترد عليه خطأه ؛ لأنك قد تحققت أنه ذاهل أو مخطئ في قراءته لم يستبن الخطأ هذا في حال النقص أما في حال الزيادة فالأمر كذلك فإن زاد في الآية حرفاً أو زاد فيها كلمة ومشى بعد زيادته

ثم وجدت اختلاج لفظه ورجع مرة ثانية يُقَوِّم نفسه فإنه يسكت الجميع ولا يفتح أحد ؛ لأن الفتح عند الحاجة ، وهذا إمام يراجعه نفسه يضبط تلاوته ، والأصل أنه لا يباح الفتح إلا عند وجود الحاجة فينتظر المأموم حتى يستطعمه الإمام ويستفتحه فإذا مضى وصحح الآية على الوجه السليم فالمأموم ساكت معتبر للأصل الذي أمر به شرعاً : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ} وعامل بالأصل النبوي : ((وإذا قرأ فأنصتوا)) ، فالواجب عليه الإنصات والسكوت ، وليس هناك حاجة لكي يتكلم لأن الإمام صحح لنفسه وضبط قرأته وحينئذا لا إشكال أما بمجرد أن يخطئ الإمام يصيح هذا ويصيح هذا ويلغط الجميع على وجه لا يستطيع الإمام أن يميز بين الأصوات ولا يستطيع أن يعرف الحروف والكلمات فهذا يصيح عليه من جانب وهذا يصيح عليه من جانب فهذا أدعى لحصول اللبس أكثر من حصول الصواب والحق في قراءته ، فالواجب على المأمومين أن يترفقوا بالأئمة وإذا وجد وراء الإمام من كلف بالفتح عليه أو وجد من يحمل المصحف لكي يرده إذا أخطأ فإنه يسكت الجميع ومن تكلم فشوش على من يرد على الإمام فإنه يخشى عليه الإثم ، وقال بعض مشايخنا : " أخشى أن تكون صلاته باطلة " لأنه تكلم دون أن يوجد مستند شرعي لكلامه إنما يتكلم بالفتح إن وجدت الحاجة هذا المستند الشرعي فإن وجد من يقوم بالحاجة صار كلامه خارجاً من الصلاة كما لو تلا الآية بنفسه فإن كان على الكلام المؤثر في الصلاة أوجبت بطلان

صلاته عند من ذكرنا من العلماء-رحمهم الله- .

هناك أمر آخر ينبغي التنبيه عليه خاصة في صلاة التروايح فإنك ترى الرجل بعيداً عن الإمام ولربما في موضع لا يسمعه الإمام قد يكون حافظا للقرآن ، وقد يكون حاملا للقرآن ، فأما بالنسبة لحمل القرآن في حال البعد عن الأئمة فلا يشك في منعه ؛ لأنها حركات زائدة لا يحتاج إليها ، وقد قال- r - : ((اسكنوا في الصلاة)) فهذا سيرفع المصحف ثم يضعه ثم يقلب أوراقه وكل ذلك حركات زائدة لا حاجة إليها ، والواجب على المأموم أن يستمع وينصت وليس في كتاب الله وسنة النبي- r - إلزام للمأموم أن يتابع وراء إمامه بالنظر لا في الفريضة ولا في النافلة فأصبح فعلا أشبه يكون خارجاً عن الصلاة لأن هذا ليس من مقتضيات الصلاة ولا من لوازمها ولا مصلحة في فتحه للمصحف فيبقى السؤال حينما يخطئ الإمام ويتكلم مثل هذا فتجده يرفع صوته من آخر المسجد وقد وجد من يرد على الإمام في مقدمة المسجد فمثل هذا يشوش على نفسه ويشوش على الناس ولو كان حافظا للقرآن ؛ لكن لو أن الذي وراء الإمام لم يحسن الفتح فصحح بأعلى صوتك حتى يتبين الصواب في قراءته وتلاوته فأنت مأجور غير مأزور لأنه إذا قصر الأقرب فإن الحق ينتقل إلى الأبعد-نسأل الله العظيم أن يلهمنا الصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يستثنى من القاعدة : " لا إيثار في القرب " أن يتأخر الإبن عن الصف الأول ويقدم والده ؟

الجواب :

بعض العلماء يقول : أولاً القاعدة : " لا إيثار في القرب " مبنية على أن الأصل لا يجوز للمسلم أن يزهد في الخير فأنت إذا قدمت غيرك وآثرت غيرك بالطاعة فإن هذا زهد في الخير والله -تعالى- يقول : { وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ} ، فكان الواجب من تسابقه فإذا حباك الله منـــزلة ويسر لك طاعة وقربة وهيأ لك أن تكون في الصف الأول فلا يجوز أن تتأخر عن هذا الفضل العظيم وأن تؤثر غيرك به ؛ لكن بعض العلماء قال : يجوز أن يقدم الوالد لأنه إذا قدم الوالد حاز فضيلة بر الوالدين ، وبر الوالدين أفضل الطاعات وأشرف القربات بعد الإيمان بالله - Y - ففي الحديث الصحيح عن النبي - r - أنه سأله عبد الله بن مسعود : " أي العمل أحب إلى الله ؟ " قال : ((الصلاة على وقتها)) قلت : " ثم أي ؟ " قال : ((برالوالدين)) . قالوا : فإذا قدم والده فقد بره ، وبره بأعظم الأشياء وأحبها إلى الله بعد الإيمان في صلاته وموقفه بين يدي ربه فذلك أعظم لأجره ، فمن هنا رخصوا للولد أن يتنازل عن والده من باب الخير وهذا اجتهاد من بعض العلماء وله وجهه من السنة ومن تأخر لوالده فلا

بأس ومن حرص على الصفوف الأول فلا بأس فكل له وجهه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كنت في صلاة وسمعت صوت رعد أو صلاة على النبي - r - أو عطست فهل أقول الأذكار الواردة في كل ذلك ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل فإن كانت الصلاة فريضة فإنه لا يجوز أن يتكلم المسلم بغير ما أمر به في فريضته فيتلو كتاب الله أو يسمع التلاوة إذا كان مأموماً ولا يتكلم ، ولذلك قال العلماء : الأصل يقتضي السكوت حتى يدل الدليل على الكلام ولا كلام إلا بذكر الله المأمور به في الصلاة .

وأما ما عدا ذلك من الأذكار المقيدة بالمناسبات فقد قال- r - : ((إن في الصلاة لشغلا)) وقوله : ((لشغلا)) شغلا عن الذكر الخاص كسماع الأذان والترديد وراء المؤذن ، وكذلك تشميت العاطس ونحو ذلك وقد ثبت في السنة ما يشهد لهذا - كما في الصحيح - من حديث معاوية ابن الحكم- t - حينما عطس الرجل فقال له يرحمك الله ، فرمقه الصحابة بأبصارهم ، ولما نظر إليهم وأصبحوا يلطخون على أفخاذهم يسكتونه فصاح وقال واثكل أماه قال- t - فلما قضى رسول الله - r - صلاته :

" فبأبي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله - r - قط ، والله ما كهرني ولا شتمني ، ولكن " قال : ((أيكم قال كذا وكذا آنفاً ؟)) قلت : أنا - يا رسول الله - قال : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث ...)) فأنكر عليه النبي - r - الكلام مع أنه رد على العاطس وشمت العاطس ، ولذلك نصوا على أنه لا يتكلم بتشميت العاطس ونحو ذلك .

أما في صلاة النافلة فقد ذكرت أمرين :

أحدهما : الصلاة على النبي - r - فإن ورد ذكر للصلاة على النبي - r - كآية : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} في صلاة النافلة خاصة يجوز أن تصلي على النبي - r - ؛ لأن النبي - r - في الحديث الصحيح كان في قيام الليل إذا مر بآية رحمة سأل الله من فضله ، وإذا مر بآية عذاب استعاذ بالله من غضبه وعذابه ، وهذا لم يثبت في حديث واحد في صلاة مفروضة مع أنه صلى بأصحابه الفرائض جهرية لا تحصى كثرة ومع ذلك لم يثبت عنه في حديث واحد في الصلاة الفريضة أنه وقف عند آية عذاب أو آية رحمة ، والشرع فرق بين النافلة والفريضة ، ولذلك جازت النافلة في السفر على الدابة ، ولم تجز الفريضة ، ويتوجه بالدابه حيثما توجهت به ، ولا يجوز ذلك في الفريضة إلى غير ذلك من صلاة الإنسان قاعداً في النافلة وهو قادر على القيام ولا يجوز ذلك في الفريضة ، وجواز قطع صلاة النافلة إذا ناداه

والداه ولا يجوز في الفريضة .

فالفوارق كثيرة فالشرع فرق بين النفل وبين الفرض فنفرق بتفريق الشرع ونقول ما ورد من الكلام عن رسول الله - r - عند سماع آية العذاب أو آية الرحمة ورد في قيام الليل ، وكونه -عليه الصلاة والسلام- تتواتر عنه الأحاديث ويصلي بأصحابه الصلاة المفروضة جهراً في صلاة المغرب والعشاء والفجر ولم يحفظ عنه في يوم واحد أنه وقف لآية عذاب أو آية رحمة ولم يحفظ عنه إلا في قيام الليل ، فالفقه أن يقال كل حديث ودلالته ، وقد عهدنا من الشرع التفريق بين الموضعين ، وبناءً على ذلك نقول : إن كان في نافلة جاز أن يسأل الله من فضله ، وأن يستعيذ به من العذاب فإذا ورد الأمر بالصلاة على النبي - r - خفف العلماء أن يصلي عليه -عليه الصلاة والسلام- في النافلة لا في الفريضة .

لكن هنا تنبيه ينبغي أو يحسن التنبيه عليه ، وهو يتعلق بفقه الإمامة فإن بعض الأئمة -أصلحهم الله- يقروؤن آية الصلاة على النبي - r - في الصلاة المفروضة ، وهذا كنت أرى بعض مشايخنا يشدد فيه قال لأن بعض العلماء يرى أن المأموم لو صلى على النبي - r - في صلاة الفريضة بطلت صلاته ؛ لأن هذا الموضع لا يجوز أن يتكلم فيه ، وقد تكلم بجملة تامة كاملة ، ولذلك من فقه الإمام أنه ينبغي أن يصون صلاة المأمومين ، وقد لا حظنا ذلك ووجدناه أنه إذا قرأ الأئمة آية الصلاة على النبي - r - تسمع المسجد وقد علا فيه الصفير من الصلاة على النبي - r - وكأنهم

خارج الصلاة ، وهذا لا شك أنه ينبغي أن يتنبه له الأئمة ، وكانوا يقولون : هناك إمامة وفقه إمامة ، فالإمام الفقيه يحذر من مثل هذه الأمور ، ومن ذلك قالوا لا ينبغي أن يكون ركوعه عند آية سجدة إذا كان لا يريد السجود ؛ لأن هذا يؤدي إلى اختلاج أفعال المأمومين فكما يفقه في إمامته ويحفظ للناس الأفعال كذلك يحفظ لهم الأقوال التي تؤثر في صلاتهم .

كذلك هناك تنبيه ثانٍ وقد رأيناه في بعض المساجد وللأسف أن بعض أئمتها يتقصدون ليلة الجمعة قراءة آية الصلاة على النبي - r - وتخصيص ليلة الجمعة بتلاوة هذه الآية لا شك أنه أقرب إلى الحدث والبدعة لأنه لا يجوز تخصيص آيات معينة في مناسبات معينة أو أزمنة معينة إلا إذا دل الدليل على تخصيصها حتى لربما جاء زمان فيألف العوام من الأئمة أن يصلوا بهم ليلة الجمعة بآية الأحزاب المشتملة على الصلاة على النبي - r - ، وإن كنا لا نشك ولا نمتري أن الصلاة على رسول الهدى عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم وزاده الله أعلى مراتب التشريف والتكريم - r - تسليماً أنها من أجل القربات وأحبها إلى الله - I - ؛ ولكن أمور العبادة توقيفية ينبغي الوقوف فيها عند النصوص والإقتصار فيها على الوارد من هدي رسول الله - r - والعمل بالدليل الشرعي دون غلو أو زيادة أو شطط ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أنا أصلي خلف إمام مسجد الحي وهو لايجيد قراءة القرآن فهل يجوز لي أن أصلي في مسجد آخر في نفس الحي ؟ وما حكم صلاة المصلين الذين يصلون خلفه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

قولك لا يجيد قراءة القرآن فيه وجهان :

الوجه الأول : أن يكون مرادك أن يخطيء في قراءة القرآن خطأً مؤثراً ، والخطأ المؤثر عند العلماء أن يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى أو يبدل حرفاً مكان حرف فهذا هو الذي يسميه العلماء الأمّيّ الذي لايحسن الفاتحة فهذا لا تصح صلاته إلا بمن هو مثله أو دونه ، أما إذا كان الإنسان يضبط الفاتحة فلا يصلي وراء هذا ولا يجوز تقديم أمثال هؤلاء الجهلة الذين يخطئون في قراءة الفاتحة خطأً يحيل المعنى أو لا يتقنون إخراج حروفها على الوجه المعتبر الذي يحصل به الإجزاء في هذه الحالة لا تصلّي معه والمنبغي نصح هذا وتعليمه وإذا صليت وراءه تفتح عليه في خطأءه ولو امتنع تردد

عليه حتى يرجع عن خطأه فلا تصح صلاة الأمي إلا بمن هو مثله أو دونه .

الوجه الثاني : أن يكون قولك لا يجود القرآن يعني لا يحسن بعض الأحكام المتعلقة بالتجويد وتحصل عنده بعض الأخطاء في القراءة فإذا كان هذا في القراءة مراعاة أحكام التجويد فالأمر أخفّ إذا كان لايحسن هذا لا يحكم ببطلان الصلاة لكن يعلم وينبه على أنه ينبغي عليه إتقان هذه الأشياء إلا إذا كانت قراءته قراءة حدر يخفّف فيها في بعض الأحكام فهذا شيء آخر ؛ لكن الظاهر من سؤالك أنه ليس من هذا النوع على كل حال إذا كان من النوع الثاني فالذي أراه أن تصلي معه وتحرص على تقويمه وإعطاء ملاحظاتك له بين الفينة والأخرى لعل الله أن يقومه قال صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((يصلّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)) أي لكم صلاتكم كاملة وعليهم خطأهم هذا إذا كان الخطأ لايحيل المعنى وليس بذاك الذي يوجب الحكم ببطلان الصلاة ؛ لكنه آثم هذا الإمام إذا أمكنه أن يضبط أحكام التجويد ويتعلمها ولم يتعلمها فإنه آثم شرعاً ؛ لأن تجويد القرآن واجب والقرآن ينبغي أن يقرأ كما نزل ، وأما قول البعض بأن التجويد بدعة فقوله رد عليه لأن أئمة الإسلام ودواوين العلم كلهم على إثبات هذه القراءة كما جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن المرد

فيها إلى أهل العلم بالقراءة ، ولذلك التجويد لازم قال -تعالى- : { وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً } أي رتله كما نزل وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ((من أراد أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد)) فقال : ((غضاً طرياً كما نزل)) وهذا يدل على أن التلقي عمن روى أنه يوجب المتابعة في القراءة ، ومن هنا قال العلماء : القراءة سنة متبعة تؤخذ من أفواه الرجال ، فالأصل في هذا أن هذا التجويد واجب ولايجوز الإخلال به وعليه ضبطه وإتقانه فإن قال قائل أنه لا دليل على هذا نقول له : أنت الآن تقول : { الم } إيش الدليل على أنك تقول : { الم } لماذا لم تقول : ألم ؟! هي مكتوبة ألم من الذي قال لك انطقها : { الم } ، { كهيعص } تقرأها كهيعص ما يمكن هذا ! بعض الأحيان زيادة الحرف في القرآن باعتقاد وهو ليس من القرآن موجبة للكفر ونقص حرف من كتاب الله باعتقاد أنه من كتاب الله موجب للكفر فهو يقول : { يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا } لاينطق بالباء وهي قراءة حفص فلماذا تسقط حرفاً من كتاب الله ، لو جاء وقال : { يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا } خالف الأصل في الرواية لأن هذه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تقرأ على هذا الوجه فإذا أين الدليل على هذه الأشياء ؟! الدليل على هذه الأشياء الرواية عند أئمة القراءة يقول شيخ الإسلام : كل أهل علم يرجع إليهم وكل أهل فن يرجع إليهم فيه ، هذا الذي أمرنا الله تعالى أن ننـــزل الناس منازلهم وأن نأخذ عنهم العلم فالذين يقولون : إن التجويد بدعة هؤلاء

لايفقهون ولا يعرفون ما كان عليه سلف الأمة ولو كان بدعة والله ما بقي يوماً واحداً بين أئمة الإسلام ، وما كانوا ليجاملوا في أعظم شيء وهو القرآن ، ما شاء الله الأمة أربعة عشر قرناً ساكتة عن هذه البدعة ؟! ويسكت ، لأئمة القراء يعلمون الناس بالبدع ؟! هذا أمر لا ينبغي للناس .. إذا كان الإنسان يجهل التجويد أو على وجه لا يحسن فيه التجويد لا يأتي ويهين هذه القراءة النبوية المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي جثى فيها أئمة الإسلام جيلاً بعد جيل ورعيلاً بعد رعيل في مجالس العلم يتلقوها ويكافحون ويكابدون من أجلها ، فالتجويد سنة متبعة ، ولذلك ينبغي الأخذ به والأصل أن الله تعالى أمرنا بترتيل كتابه على الوجه الذي نزل فقال -سبحانه- : { بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } وإبانة القرآن إفصاحه وإعطاء الحروف حقها من صفة لها ومستحقها دون تغيير ولا تبديل ، فالمقصود من هذا أنه يجب عليه أن يتعلم هذه الأحكام وأن يلم بها حتى يؤدي للقرآن حقه وحقوقه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل وردت أيضاً الاستعاذة والبسملة عند دخول المسجد ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالبسملة واردة في أذكار ابن السني ، وكذلك الاستعاذة في قوله : ((أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم)) هذه رواية أبي داود في السنن وحسنها غير واحد من أهل العلم -رحمهم الله- فهذا وارد عن النبي - r - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : من خرج من المسجد إلى غرفة بابها داخل المسجد وهي سكن لإمام المسجد فهل يقدم اليمنى باعتبار دخول المنـــزل أو اليسرى باعتبار الخروج من المسجد ؟

الجواب :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء حتى في خروجه من مسجده ، إذا خرج من منـــزله إلى المسجد ، فبعض العلماء يقول : إذا خرج من منـــزله إلى المسجد يقدم رجله اليمنى ؛ لأن العبرة بالمقصد لا بالحال . فينظرون إلى أنه يريد المسجد ولا ينظرون إلى حاله أنه في بيته فيقولون : المخرج مخرج شريف وهو يتخوض في رحمة الله - U - بخروجه ، فالمنبغي أن يقدم اليمنى لشرف هذه العبادة والطاعة التي خرج إليها ، ومنهم من قال : العبرة بالحال : فالحال حال تكريم وتشريف ، فبمطلق الخروج ومطلق الدخول أنه نسبي بحيث أنه ينسب إلى التشريف والتكريم فإذا خرج ، فالأفضل أن يجعل رجله اليمنى في داخل المنـــزل ؛ لأن صفة الحال ودلالة الحال في مخرجه تقتضي تكريم اليمنى بإبقائها في المنـــزل ، ولا ينظرون إلى المقصد

ويقولون الحال أقرب من المقصد الذي يريده ، هذان وجهان معروفان عند العلماء -رحمهم الله- ولكل منهما وجهه ، ولكن إن كانت النفس في الترجيح والقوة لا شك أنه لو قدم اليسرى وأخر اليمنى فالحال الواقع أقوى من الحال الخارج ، ولذلك لو أنه أخر اليمنى وبقي على الأصل فهذا أقوى ، وغالباً ما يكون التزام الأصل هو الأقوى حتى يدل الدليل على الاستثناء ، أما لو كان في المسجد وأراد أن يدخل إلى منــزله فحينئذ لا شك أنه تعارض عنده فضل المكانين ، ولاشك أن فضل المسجد أفضل من المنــزل ؛ لأن حالته ليست حالة الخارج عن المسجد بحيث تقول يقدم اليمنى لدخول المنــزل ؛ وإنما حاله ملتصق بالمسجد يعني أصبح مابين منــزلتين منــزلة لها شرفها وفضلها ، ومنــزلة ثانية لها شرفها وفضلها فوصف المنــزل من كونه إذا أراد الخروج يقدم رجله اليسرى عند خروجه المطلق ؛ لأن هذا من باب أكرام اليمين ، فلما وجدنا أنه في المسجد والإكرام أفضل لأنه من جهة الدين قدم حاله بتأخير اليمنى وتقديم رجله اليسرى ، فيقدم عند دخوله لغرفته أو دخوله لمكتبة المسجد رجله اليسرى ويؤخر رجله اليمنى إعمالاً للأصل الذي ذكرناه والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما الحكم في تغير الترتيب في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بين

المغفرة والرحمة والهداية والرزق ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

لا يستطيع العبد القاصر مهما أوتي أن يعلم حكمة الله التامة الكاملة فالله يعلم ونحن لا نعلم إلا إذا علَّمنا -سبحانه- ، ولذلك قال - Y -: { وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} فأخبر- I - أنه هو المستأثر بالعلم فلا يستطيع الإنسان أن يعرف لماذا قدَّم هذا ؟ ولماذا أخَّر ؟ لكنْ هناك لطائف يستنبطها العلماء -رحمهم الله- وبفتح الله - U - بها على بعض أهل العلم من دلائل معروفة في الشرع لكن ليست هي بقاطعة بحيث يستطيع الإنسان أن يجزم أنها هي الحكمة ، ولذلك كان الأئمة والعلماء وكان مشايخنا -رحمة الله عليهم- يشددون في مسألة السؤال عن الحكمة بختم الآية بقوله :{ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} وكذا في الصفات التي ترد . ولماذا قال كذا ولم يقل كذا ؟ فهذه أمور ينبغي للإنسان أن يكفَّ عنها وأن يبتعد عنها قدر المستطاع ، ولذلك تجد تفاسير السلف والأئمة والصحابة - رضوان الله عليهم- ومن بعدهم قامت على الورع وعلى الوقوف عند العلم المأثور المحفوظ مع الأدب فالإنسان يتأدب ويعلم علماً جازماً يقينياً على أنه لا أكمل مما يكون من الله - I - فهو أعلم وأحكم -سبحانه- فأي شئ نظرت إليه في كتاب الله أي كلمة أو أي حرف لو أراد أحد أن

يقدمه أو يؤخّره أو يبدله لختل ذلك النظام الكامل البديع منه - I - ، ولذلك ذكروا عن أحد الفلاسفة وكان قوياً في البلاغة وفي اللغة إلى درجة أنهم ذكروا عنه أنه كان يستطيع أن يكتب الرسالة مقلوبة فتقرأها من أولها وآخرها لا تختل معانيها ولا تختل كلماتها وهذا من أصعب ما يكون مما أوتي فكان هذا الرجل-والعياذ بالله- جالساً مع أصحابه حتى قال له بعض الزنادقة هل تستطيع أن تفعل مثل القرآن يعني تقول كلاماً مثل القرآن-والعياذ بالله- فدخله الشيطان فيما ذكروا عنه وذهب ومكث ثلاثة أيام ثم جاء إلى مجلسهم وطأطأ رأسه ولم يتكلم فقالوا له أين الذي كنت تزعم لأنه قال لهم أمهلوني ثلاثة أيام قال قمت من عندكم فكنت أول مانظرت إليه قوله-تعالى-:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} استفتح بسورة المائدة قال فنظرت فيها فوجدته نادى (يَا) ونبّه (أَيُّهَا) وخصّص (الَّذِينَ آمَنُوا) (أَوْفُوا) وأمر (بِالْعُقُودِ) وحدد المأمور به (أُحِلَّتْ) أحل (لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ) عَيَّن (إِلاَّ) استثنى (مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ) استدرك (وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) وصف (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) أثنى وكل ذلك في سطر واحد فعلمت أن البشر لا يستطيعون كلّ هذا في سطر واحد من يستطيع أن يأتي بمثله ؟! { وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ} ماعلينا إلا أن تقبل هذا التفصيل ونقبل هذا العلم ونجعل القلوب المؤمنة الموقنة المسلمة كالأرض الطيبة فيكون لها

كالغيث إذا أصاب أرضاً طيبة التسليم والرضا ولذلك كان بعض مشائخنا يغضب غضباً شديداً إذا سئل ماالحكمة في هذا ؟! يغضب غضباً شديداً وكان يستحب بعض مشائخنا أن يقال بعض الحكم المستفادة مايقال حكمة مشروعية يقال بعض الحكم المستفادة لأننا استفدنا ذلك ولانستطيع أن نقول إنه عين الحكمة ، فالنبي- r - قال هذه الكلمات يحتمل أن الرواة تصرّفوا فقدّموا أو أخروا لأن الرواية التي تأتي في الصحيحين أكثر ضبطاً من الرواية في غيرهما مالم تكن على شرط أئمة الصحيحين .

فالبداءة بالمغفرة بدأت بخاصّ ثم بعدها الرحمة لأن الإنسان في الغالب إذا حيل بينه وبينها فأعظم مايفتح على العبد باب الشقاء في الدنيا والآخرة ذنبه والسيئة سميت سيئة لأنها تسيئ إلى صاحبها في الدنيا والآخرة فقد يجمع الله لصاحبها إساءة الدنيا والآخرة فإذا غفر للعبد ذنبه تهيّأ لرحمة الله - U - ، ولذلك استفتح النبي- r - صلاته أول ما استفتح فقال :((اللهم باعد بيني وبين خطاياي)) وكان يستفتح خطبته -عليه الصلاة والسلام- ومواعظه : ((ونعوذ بالله من شرور أنفسنا)) فأول مايستعيذ العبد من ذنبه فإذا حيل بينه وبين الذنب وربما يكون الإنسان خارجاً من بيته مقبلاً على ربه إلى بيت من بيوت الله فما إن يقف من أجل أن يصلي أو يبتهل إلى ربه في فريضة من فرائض الله حتى يسلب الخشوع فيصبح قاسي القلب بسبب عقوق لوالديه أو قطيعة لرحم أو ظلم لمسكين أو

محروم أو أكل مال إنسان فيحول الله بينه وبين رحمته فالله لايظلم أحداً :{ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ} فالنبي - r - يقول : ((اللهم اغفرلي)) فإذا غفر للعبد ذنبه تهّيأ لرحمة الله - U - ، ولذلك استحب العلماء قبل دخول رمضان أن يتحلل الإنسان من المظالم وقبل الحج أن يتحلل من المظالم حتى يكون أليق بأن يغفر له ذنبه وتغفر له خطاياه لأنه يتهّيأ لرحمة الله - U - .

ويحال بينه وبين الكمال في النعمة والرحمة بسبب الذنب وبسبب الخطيئة وبسبب السيئة ، فلا يستهين الإنسان بذنوبه فمن علم شؤم المعاصي وشؤم السيئات وجل قلبه وأشفق فيما بينه وبين الله - U - فأصبح في كل مقام يخاف من الله - U - ومن ذنوبه .

أما الأمر الثاني : فإن النبي - r - يقول :((اللهم اغفرلي وارحمني)) فلما سأل الله الرحمة جعلها مرتبة على المغفرة إذا كان الترتيب على ماورد عنه - عليه الصلاة والسلام - بدون تقديم ولا تأخير فهذه مناسبة ظاهرة أنك تقدم الخاصّ المحتاج إليه لأن الرحمة إلى مغفرة الذنوب أعظم من الرحمة من غيرها لأنه كما ذكرنا أن المغفرة مفتاح لكل خير ومفتاح لكل بر ومفتاح لكل فضل من الله - I - وهي من أسباب دخول الجنة ، ولذلك جعل الله - U - المغفرة ثواب التوحيد فإن العبد لما أخبر بمغفرة الله - U - قال :{ إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَالَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بما غفر لي ربي }(٢) فأول شئ قال :{ إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ قِيلَ

ادْخُلْ الْجَنَّةَ } ثم قال مبيناً أن دخول الجنة كان بسبب المغفرة وكل هذا رتب على توحيد الله - I - فالرحمة تأتي من بعد المغفرة ودخول الجنة يأتي بعد المغفرة فعلى هذا قدمت المغفرة ففيها مناسبة تقديم من هذا الوجه ، والله أعلم .

((واجبرني واهدني وارزقني)) الجبر مثل ماذكرنا أن الإنسان لو غُفرتْ ذنوبه بقي أن يكون مجبوراً فيما أصابه لأنه ربما يغفر للإنسان ذنبه فيبقى في مرتبة لم يكن فيها قبل الذنب لأن الإنسان إذا أذنب حيل بينه وبين درجة ومنــــزلة ، ولذلك قال -تعالى- : { سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ} بما الباء سببية :{ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ} أي بسبب ما كانوا يمكرون من السيئات فإذا أصاب الذنب أصابه الكسر .

أولاً : تُعَلَّقُ به المعصية فيما بينه وبين الله فتحتاج إلى مغفرة .

ثانياً : أصابه كسر وهذا الكسر أعظم الكسر وهو كسر الدين (فمل لكسر قناة الدين جبران) كلّ كسر الله يجبره وما لكسر قناة الدين جبران إلاّ أن يجبره الله - Y - ، فلو أن عبداً أذنب فيما بينه وبين الله ذنباً فكسر في دينه -والعياذ بالله- وابتهل إلى الله بما شاء ولم يشأ الله له أن يجبر كسره فلن تستطيع أن تجد أحداً يجبركسره فليس له من دون الله ولي ولانصير -نسأل الله السلامة والعافية- .

فيحتاج الإنسان إلى جبر الكسر بعد المغفرة وهذا من أعظم ما يكون من فضل الله - I - أن الإنسان يبدل الله إساءته إحساناً فهو يكون على

معصية وذنوب فيستغفر ربه فيغفر الله له الذنب ثم يجبر له الكسر فيجعل سيئاته حسنات:{ فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} ، ولذلك ليس هناك أغيض على عدو الله إبليس من مغفرة الله للآدمي أوللمستغفر ورفعه - I - لدرجته تنظر إلى أحوال الشياطين مع الناس دائماً ربما يكون الإنسان صالحاً فيستدرجه الشيطان لذنب فإذا استدرجه لذنب جاءه وقال له لن يغفر الله لك الذنب لأنك أنت لست كغيرك غيرك غير صالحٍ وفاسدٌ وفاسق لأنك أنت صالح وأنت مطيع وأنت كذا وأنت كذا فالذنب منك ليس كغيرك (فيُخذّ له) عدو الله من التوبة ويجعل بينه وبين الله - I - حواجز وموانع :{ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ} فهو يعد بالفقر حتى من رحمة- U - لأنه يعلم أنه إذا استغفر و أراد الله أن يجبر كسره أعاده إلى منــزلة أحسن من منــزلته لأن السيئة تنقلب إلى حسنة وهذا فضل عظيم من الله- I - لكن هذا ما يكون إلا بفضله - I - ثم بالأخذ بالأسباب وهو الندم الشديد فإذا أذنب العبد الذنب وندم ندماً شديداً من قرارة قلبه أحب الله هذا الندم وأحب الله هذه التوبة وأحب هذه الإنابة فغفر الذنب ورفع الدرجة للعبد فيجبر له الكسر .

قال ((اجبرني واهدني)) : الهداية طبعاً هنا عامة لأن الهداية تكون هداية في الدين وهداية في الدنيا ، ولذلك قال -تعالى-:{ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى}[٣] فهو الهادي- I - لامهدي إلا من هداه ، ولذلك تجد الإنسان ولو كان قمة في الذكاء لايستطيع أن يهتدي لمصلحته إلا أن

يهديه ربه- I - فتجد الإنسان بهداية الله - U - يستطيع أن يقوّم أمورحياته فإذا أراد الله أن يبين له فضله جاء يوم من الأيام فَختَل عليه نظام الحياة حتى يتذكر من الذي كان يدبره ويصرف له شأنه-سبحانه- فيقول الحمدلله فتجده كل يوم يرتب أمره لمصلحة من مصالحه في نفسه أو أهله أو ولده أو في الجميع ثم ذلك اليوم يصاب بالذهول والغفلة مع أنه اعتاد على ذلك أياماً أو أسابيع أو شهوراً ولربما سنين ولربما عشرات السنين لم يَسْهُ يوماً عن هذا الشيء وإذا به في ذلك اليوم يسهو فيتذكر نعمة الله- I - لأن الله لم يهده فلا مهدي إلا من هداه قالوا : إن الهداية في قوله :{ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} حتى الرضيع الصبي يلتقم ثدي أمه ويعرف كيف يمتصّ اللبن ما علم إلاّ لأن الله علمه وما دل إلاّ لأن الله دلّه - I - ، فلذلك لا أكمل من هداية الله- I - هداية في كل شئ حتى لو رفع الكتاب طريقة رفع الكتاب ووضع الكتاب قيامك قعودك هداك ربك فاحمد الله على هدايته هذه الهداية العامة الكاملة فقال- r -:((واهدني)) فالأول من دعاء الدين :((اغفرلي ارحمني اجبرني)) شاملة لكسر الدين والدنيا ((اهدني)) هداية الدين والدنيا ((وارزقني)) وهذا غالباً ما يكون للدنيا فابتدأ بالدين وختم بالدنيا هذا إذا كان الأمر توقيفياً على هذا الترتيب ففيه هذه المناسبة .

أما الحكمة فلا يعلمها إلا الله العليم الحكيم سبحانك لاعلم لنا إلا ماعملّتنا إنك أنت العليم الحكيم ، الملائكة مع علو شأنهم ودرجتهم

يسبحون الليل والنهار لا يسأمون ولايفترون إذا اغتر الإنسان وأصابه العجب في حسنه أو في ذكره فليتذكر الملائكة التي تسبح الليل والنهار لايفترون أين تسبيحنا من تسبيحهم ؟ فهؤلاء القانتون العابدون الخاشعون بين يدي ربهم يقول - r - :((أَطَّت السماء وحُقَّ لها أن تئط مافيها من موضع قدم إلا وفيها مَلَكٌ ساجد لله - I -)) هؤلاء لما قال لهم :{ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ}[١] {قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} ، وقفوا أمام عظمته - Y - فلاشك أن الإنسان دائماً يقف عند الحدود :{ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً} ويحاول دائماً المسلم التسليم فعليه دائماً التسليم بالسنة وماورد في الكتاب والسنة فما على الله إلا الأمر وماعلى الرسول إلا البلاغ وماعلينا إلا الرضا والتسليم ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ذكرتم -حفظكم الله- أن الإمام قدوة لغيره من الناس ، ومن المواضع التي يقتدي بها حضور الإمام مجالس العلم والذكر ، فهل من توجيه للأئمة للاقتداء بذلك حتى يقتدي بهم عامة الناس ؟

الجواب :

أما بالنسبة للإمام فلو تصور طالب العلم والعالم والداعية والإمام مقدار

نظر الناس إليه وإقتدائهم به لخاف - والله - من الله - U - ، فالناس ينظرون إلى الأئمة من حيث لا يشعرون ، ولذلك يجب على طلاب العلم وعلى الأئمة وعلى كل من ينتسب لهذا الدين أن يجمله وأن يظهر بالمظهر الذي يليق به وبأمثاله ، وأن يحمد نعمة الله - U - وفضله عليه حينما رقى على الأكتاف على منبره ، أو جلس على كرسيه من الذي رفعه ؟ ومن الذي أجله وأكرمه ؟ الله -سبحانه- ، ثم بفضل هذا العلم ، فإذا كان العلم له هذا الحق العظيم فينبغي أن يكون أحرص الناس على هذا العلم ، بناءً على ذلك لو كانت هناك محاضرة في المسجد يقبح بالإمام والله لا يليق بالإمام أن يفقد في يوم المحاضرة أو يفقد في الدرس لأن أهل الحي وأهل المسجد ينظرون للإمام قدوة ، وإنه لمن العجب أن اشتكى بعض الدعاة وبعض الأخيار يقول : أقدم إلى المسجد لألقي كلمة أو أوجه فإذا بالإمام استأذنه فيقول للناس : أتاكم الشيخ ، أو أتاكم الداعية أو أتاكم أخوكم ويريد أن يذكركم وينصحكم بعد سنة المغرب أو بعد راتبة المغرب ، قال : فإذا بي أفاجأ أول من يخرج من المسجد الإمام ، سبحان الله ! هل بلغنا إلى درجة لا نحتاج فيها إلى الذكر ؟ هل بلغنا إلى درجة أن نشعر الناس أنهم هم الذين يحتاجون إلى الوعظ ونحن لا نحتاج إلى الوعظ ؟ والمشكلة أن هذا لا يقع مرة أو مرتين يعني لو كان مرة أومرتين نقول : إن الإمام عنده ظرف ؛ لكن أن يكون هناك درس أو تكون هناك محاضرة والإمام في كل يوم في هذا الدرس يخرج أمام الناس ويخرج أمام المصلين

والله إنه أمر عظيم .

ولذلك ينبغي على الأئمة أن يتنبهوا لمثل هذه الأمور يأتي للناس ويقول لهم : احرصوا على شهود مجالس الذكر وستقام في هذا المسجد محاضرة فاحرصوا على تنبيه إخوانكم وحضورها والجلوس فيها ، ثم لا يحضر ويقول لهم احرصوا على الذكر ثم يخرج ؟ فلذلك لا ينبغي هذا ، وهذا أمر ينبغي الحذر منه وينبغي على طلاب العلم إذا حضروا في مسجد ورأوا الإمام يدمن الخروج أن ينصحوه ويذكروه بالله - U - على الأقل يوم المحاضرة لا تحضر أرى إذا كان بهذه المثابة ويخشى خاصة إذا كان ليس عنده عذر ، وإذا كان عنده عذر يحتاط ويستأذن من صاحب المحاضرة ويشعر الشيخ ، أو صاحب الدرس أنه لا يستطيع الحضور ، ولذلك أنا أقول هذا ؛ لأنها مسئولية وكم وجدنا من الأئمة من كان يحافظ على التبكير للمسجد ، ومن الأئمة من كان لا يخرج إلا آخر رجل من المسجد ، وأعرف بعض أئمة الجمعة كان يصلي في بعض القرى محتسباً في الجمعة آخر من يخرج من بيت الله هذا الرجل ، وإذا سئل عن ذلك أو أردت أن تعرف سبب ذلك يقول : أخشى أن يكون هناك رجل مستحي أن يسأل أمام الناس فأنا أنتظر إلى آخر رجل لعله أن يراني على انفراد أخشى أن يكون عنده مشكلة خاصة أخشى أن يكون عنده ظرف ، وهذا ليس للأئمة فقط بل حتى طلاب العلم ينبغي أن يتحسسوا مشاعر الناس وأن يكونوا من الموطئين أكنافاً ، وأن يكونوا في سمتهم ودلهم ما يدل على

حرصهم على الخير .

ومسألة حضور مجالس الذكر مسألة مهمة أذكر وهذا من باب الشهادة بالخير ونذكر النماذج الكريمة التي أنعم الله بها على هذه الأمة وخاصة في هذا الزمان فضيلة شيخنا ووالدنا الشيخ عبد العزيز بن باز كنت في بداية طلب العلم في مسجد النبي - r - أرى الشيخ إبان توليه لرئاسة الجامعة في المدينة إذا صلى الفرض ومر على أي حلقة من حلق العلم لا يمكن أن يمر دون أن يجلس وقد يكون صاحب الحلقة أحد طلاب الشيخ لا يستنكف ولا يتكبر ولا يشعر أنه بمنـــزلة لا يحتاج فيها إلى وعظ هكذا الأئمة ! وهكذا الصالحون ! وهكذا الأخيار ! وهكذا المتقون ! العالم إذا شعر أن الله رفعه بهذا العلم تواضع لهذا العلم وأحب هذا العلم وتفانى في إكرام كل من حمل هذا العلم وأشعر الناس بفضله ، تصور حينما ترى الشيخ عبد العزيز -حفظه الله- في علمه وجلالته ورفعة قدره -نسأل الله أن يمد في عمره ، وأن يبارك للإسلام والمسلمين فيه ، وأن يسبغ عليه الصحة والعافية- ، تصور حينما تراه جالساً في مجلس ذكر يشعرك بقيمة العلم ، يشعرك بحب هذا العالم ، ويشجع هذا العالم على العلم .

وذات مرة وقع حريق بجوار المسجد النبوي فقام رجل من العامة ، وكان رجلاً صالحاً أعرف بالسنة ؛ لكنه من العامة حريص على تطبيق السنة حريص على مجالس الذكر رجل عامي على فطرته فقام في الصف الأول عن يسار الصف الأول يريد أن يذكر الناس ويخوف الناس من هذه العظة

والحادثة فتكلم كلاماً فتح الله عليه بكلام والله أبكانا ففجأة إذا بالرجل يصيح ، وقد وضع يديه على رأسه ، ويقول : الله أكبر !! الشيخ ناصر موجود ؟ وكان الشيخ ناصر الدين الألباني -نسأل الله أن يحفظه وأن يعافيه- كان موجوداً في الحلقة كان في زيارة للمدينة ، وكان موجوداً في الحلقة فإذا بالشيخ يرفع رأسه ويبكي ويقول له : " استمر ، استمر بالله استمر !! " هكذا من عرف فضل العلم !! من عرف أنه بحاجة إلى كل كلمة تقربه إلى الله ، عمر بن الخطاب- t - كان لا يمتنع من قبول الحق ولو جاءه من امرأة ، ولا يمتنع من قبول الحق ولو جاءه من أي شخص ، وهكذا من طاب معدنه وخلصت لله سريرته وزكت أفعاله وأقواله دارت جميع شؤونه وأحواله مع الله- Y - ، فهو يحب كل كلمة تدله على الله وكل موعظة تقربه إلى الله ، ومن تعالى على العلم تأذن الله- U - أن يجعله في سفال .

وأوصيك أخي المسلم إياك أن تتعالى على العلم ، وإذا أحببت أن تنظر إلى مكانتك عند الله- U - حتى ولو كنت إماماً لمسجد ، أو حتى ولو كنت غير إمام إذا مررت بحلقة من حلق الله أو مجلس من مجالس الذكر فاجلس-رحمك الله- ، وإياك أن تقول : أنا أعلم من فلان ، أو أنا أعرف منه ، أو أنا فوق منـــزلته ، أو أحفظ ما لا يحفظ ، إياك إياك ، تواضع ، ووطئ الكنف ، وذل لله فإن الله يرفعك ، وتواضع لهذا العلم فإن الله يتأذن بعزك .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يكرمنا بمكارم الأخلاق ، وأن يهدينا لمحاسنها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل تصح قراءة القرآن بين الأذان والإقامة أم أن هذا الوقت خاص بـــ (الدعاء) ؟

الجواب :

قراءة القرآن في كل وقت مشروعة ومستحبة ، والله- U - أمر نبيه أن يتلو كتابه : { اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ} ولم يفرق بين زمان وزمان ، والنبي- r - ندب أمته وأتباعه إلى حب هذا القرآن وتلاوته فقال : ((اقرؤا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً أو شهيداً لأصحابه)) ولم يفرق بين زمان وزمان ، فقراءة القرآن مشروعة في سائر الأزمنة والأوقات ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء-رحمهم الله- .

وبين الأذان والإقامة ورد عن النبي- r - وصح عنه أن الدعاء لا يرد ، فإذا اشتغل بتلاوة القرآن وبينه وبين الله أنه يحب كلامه ، ويحب تلاوة القرآن ، ويفضل ذكر الله- U - وتلاوته الذي هو أفضل الكلام وأحبه إلى الله- I - قال- r - : ((إن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)) كما في الصحيح ، وهذا أمر ليس بالهين . قال بعض العلماء : من شغله القرآن عن مسألته أعطاه الله خير المسألة ، وفي ذلك حديث مرفوع عن النبي- r - عن الله-تعالى- وتكلم في سنده ، قال :

يقول الله -تعالى- : ((من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)) ، ولكن لا شك أنه إذا دعا وسأل الله من فضله فلا شك أنه على خير ؛ ولكن إذا كان بينه وبين الله من حبه لكتاب الله - U - خاصةً إذا شغل بأمر دنيوي ، أو من أموره الخاصة ، أو أصابه هم أو غم فأنزل حاجته بالله - U - فالسنة أن يدعو وأن يسأل الله ؛ لأن الله يحب السؤال ، ويحب الإلحاح في المسألة ، فكون الإنسان يقتصر على تلاوة القرآن ليس بمحرم ، وهذا الذي نريد أن ننبه عليه أنه لو اشتغل بتلاوة القرآن ليس بمحرم بإجماع العلماء -رحمهم الله- ؛ ولكن لو أنه رقب هذا الوقت لجوامع الدعاء ، ومما يذكره بعض العلماء -رحمهم الله- أن السنة التي صحت عن النبي - r - بالأوقات الفاضلة والأزمنة الفاضلة التي بين فيها النبي - r - إجابة الدعاء قالوا : لم ينص النبي - r - عليها إلا من أجل أن يحرص المسلمون على الدعاء فيها ، فهذه الأزمنة المفضلة يحرص على الدعاء فيها ؛ لكن لا يعني هذا أن من قرأ القرآن أنه آثم ، أو أنه ترك أمراً واجباً عليه ، بل إنه على خير وعلى بر - ونسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يرزقنا حب هذا القرآن - .

فكم رأينا لأهل القرآن من كفاية ، وحماية وصيانة ! قل أن تجد إنساناً حفظ كتاب الله - U - ، أو أكثر من تلاوة كتاب الله - U - حتى جعله الله له أنيساً من كل وحشة ، وجعله الله فكاكاً له من كل ضيق ، ومن كل هم وغم وكرب إلا جعلت أموره ميسرة من حيث يحتسب أو لا

يحتسب ! فليس هناك أعظم من كتاب الله - U - ، والله -تعالى- يقول من فوق سبع سموات : { فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ } وأفضل ما يذكر الله - I - تلاوة كتابه ، فإذا أعطى الله عبده عهداً ووعداً أنه إذا ذكره يذكره ، فما ظنك بمكروب أصابته كربته ، ومنكوب أحاطت به نكبته فالتفت إلى كتاب الله فأقبل على كتاب الله يتلو الآيات ، ويتدبر العظات خاشعاً متخشعاً ، فإذا تلا آيات القصص للأنبياء والأخيار والصلحاء والأتقياء سلا عن همه ، ونسي غمه ، وعلم سنة الله في هذا الكون ، وسنة الله في عباده وفي خلقه ، فوالله لا ينتهي من كتاب ربه بهذه النفس المطمئنة والقلب الموقن الخاشع الخاضع إلا تبددت همومه ، وزالت غمومه ، وكأنه قد قضيت حاجته ، وكفي مسألته - فنسأل الله العظيم ، أن يجعلنا ذلك الرجل- .

العبد الذي يكثر من تلاوة القرآن على خير عظيم ، وعلى أمر عظيم ، ووالله إني لأعرف أناساً كانوا في ضيق من الدنيا ، وقلّ أن تجد لأحدهما حذاء يحتذيه أو ثوباً يكتسيه إلا ثياباً مرقعة بالية ؛ لكن ما كانوا يفترون عن كتاب الله - U - يتلون كتاب الله - I - ، وهم في عزة وكرامة وراحة وسعادة وطمأنينة بال يتمناها كل من يراهم ويعرفهم ، القرآن خير كثير - فنسأل الله العظيم ، أن يجعلنا من أهله ، وأن يرزقنا تلاوته ، وحلاوته ولذته ، وشفاعته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : أجلس في مقدمة مجلسكم هذه من بعد صلاة العصر حتى يحصل على مكان في المقدمة حتى أُذن المغرب، فذهب ليصلي في الصفوف الأولى بالمسجد، وترك أغراضه مكانه ثم بعد الصلاة يعود لمكانه، فلم يجده ووجد بعض الإخوة الذين صلوا في الصفوف الخلفية، بل ربما تعمدوا ذلك وصلوا في محل المجلس، وتركوا الصفوف الأولى، وتسببوا في ترك فجوة بين الصفوف الأولى وصفوفهم، وعندما يطالب صاحب المكان بعض الإخوة بمكانه، فيرد عليه أحدهم: أن الشيخ قال إنه يمنع الحجر في مجلسه، والسؤال: هل هذا حقا حجز أو أنه مكانه وهو أولى به ، وأيهما أحق بالمكان . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

أما بالنسبة لترك الصفوف الأُوَل والصلاة في موضع الدرس فهذا لا يجوز ، وقد نبّهت أكثر من مرة على أنه أمر محرّم شرعا ، ترك الصفوف الأُوَل والتأخر في أواخر المسجد ولو كان مائة درس ، ولو كان من كان من أهل العلم ، لا يجوز هذا، وقد قال رسول الله – r - : ((ألا تصفون كما تصفّ الملائكة عند ربها ، قالوا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال: يتمون الصف الأول فالأول)) . فالتأخر في الصفوف الأخيرة وقطع صفوف المسجد وبخاصة في مسجد النبي – r - فالإثم عظيم ، وقد نبّهت أكثر من مرة ، ولذلك أقول: أبرأ إلى الله ممن يترك الصفوف

الأُوَل ويصلي في موضع الدرس وعنده صفوف ويترك الفراغ في مسجد النبي – r - ، وأتعجب كيف يحرص هذا على علم لا يعمل به ، وكيف يقال له : إن السنة أن يقوم من مقامه وأن يتم الصفوف الأُوَل ، ومن هو الشيخ وغيره أمام قول النبي – r - الذي يأمر بإتمام الصفوف هذا لا يجوز، ولا ينبغي لطالب علم أن يعوّد نفسه على أن يتمرّد على السنة وهو يطلب العلم ، فكيف يكون عند الإنسان التجرد للحق واتباع السنة وهو لا يستطيع أن يترك ما يهواه ، تصلي في الصفوف حيث أمرك الله أن تصلي، وتحرص على الصفوف الأُوَل وأنت تعلم أنك ترضي الله – U - ، ولو جئت في آخر الناس في حِلَق العلم، فالله يكتب لك أجر من حضر في أقرب الناس إلى المجلس ، ثم إن القرب الحمد لله تيسّر الآن بوجود الأجهزة وسماع الدرس من القاصي والداني، وهذه نعمة من الله – U - .

أما مسألة الحجز؛ فالأصل أن النبي - r - قال : ((من قام من مقعده ومن مجلسه - كما في الرواية الصحيحة - لحاجته ثم عاد إليه فهو أحق به)) فللعلماء وجهان :

منهم من قال: لحاجته أي حاجة الإنسان، وهو أن يقوم لقضاء الحاجة ، وقد قال r كما في الحديث الصحيح : ((إذا قعد أحدكم لحاجته)) يعني من بول وغائط، وعليه فإذا خرج لأمر مثل هذا كأن يخرج للوضوء أو ينتقض وضوؤه فيضع في مكان سواء في الدرس أو غيره يضع كتابا أو

يضع غترته أو شماغه فهو أحق بمجلسه إذا عاد إليه ، وجهاً واحدا عند العلماء –رحمهم الله- .

أما القول الثاني فهو التعميم، ويقولون: إن كل من جلس في مكان ثم قام ولو لشيء غير ضروري ثم عاد إليه وهو ينوي العودة إليه ووضع شيئا ليحجزه فهو أحق به ، وهذا فيه إشكال ، لكن الذي أراه أنه لا يحجز في المساجد إلا لأمر ضروري، وإذا لم يستوِ الناس في المساجد فلست أدري أين يستوي الناس ، وهذه بيوت الله، وهذه أماكن للعبادة، فلا يجوز قطعها عن العبادة، وحرمان الغير أن يتعبّد فيها، وأن يأتي وبخاصة في الصفوف الأول، بعضهم يأتي ويجعل سجادته ثم يذهب يتغدى ويصيب طعامه في بيته ثم يرجع يضارب الناس على سجادته، هذا لا أظن أن له حقاً ، وأي حق له ، فهو إذا خرج من المسجد هو وغيره على حد سواء ، وليس له مزيّة على أحد، ولو فتح هذا الباب ما على كل أحد إلا أن يضع ما شاء، ثم يقتتل الناس داخل المساجد ، وعليه فإن فهم السنة على هذا المعنى العام الشمولي فيه إشكال. والذي يظهر أنه يقوم لحاجة يحتاج إليها أو لأمر ضروري ونحو ذلك .

أما مسألة أنك قمت من أجل الصفوف الأُوَل ولأجل تدرك الصفوف الأول فهذا لك فيه وجه، ولك فيه حق، وأنا أقول: لا أحد يحجز إلا إذا كان له حق، بمعنى أن البعض يأتي قبل الصلاة ويضع كرسيا ولا يجلس في مكانه ، أما إذا كان مثل الأخ جاء من بعد صلاة العصر، وجلس في

المكان يذكر الله فيه، ثم تأوّل السنة بوضع شيء لأجل أن يقوم لأمر واجب عليه شرعا، فكما قام لعذره في حاجة نفسه قام للصلاة ثم عاد، فهذا أنا أتورع فيه، أن الذي كنت تكلمت عليه الشخص يأتي من بيته بمجرد أن يضع شماغه ثم ينطلق ، أما شخص جلس في مكانه، وحجز المكان، وجلس يذكر الله فيه، ثم حضرت الصلاة فتقدم لعذر شرعي عن المكان الذي هو فيه على أن يعود إليه بعد الصلاة فأرى أنه يتورّع في التعرض له، وأرى أن على طلاب العلم أن يتراحموا وأن يتآلفوا وأن يتآخوا، وأن لا يكون الشيطان سببا في قطع ما بينهم من وشيجة ، فأعظم محبة على وجه الأرض المحبة في الله ، وليس هناك شيء أعظم من المحبة في الله –U- أن تكون في العلم؛ لأن العلم أفضل من العبادة، كما نص عليه –عليه الصلاة والسلام- في حديث تفضيل العلم على العبادة : ((وإن فضل العالم على العابد)) فإذا لم يتراحم طلاب العلم ولم يتوادوا في هذا فالأمر في هذا عظيم، وعليه فإنني أوصي الجميع بتقوى الله –U- ، ثم علينا أن نبحث عما يرضي الله –U- ، لو أنك جئت ووجدت أخاك جلس في مكانك خله يجلس في مكانك، ثم اجلس في ناصية القوم ، إن كنت تريد الأجر فأجرك على الله، فالله يعلم أنك جئت مبكراً وأجرك كامل ، لا ينقص بجلوسه، حتى ولو أنك حجزت في المسجد، وخرجت لقضاء حاجتك، ثم عدت فوجدت أحدا في الصف الأول، وأصر عنادا منه وكبرا فاتركه ، فالله لا يضيع أجرك، فأنت تعامل الكريم الذي لا

يضيع أجر من أحسن عملا ، وعليه فإنني أوصي الأخوة أن تتسع صدورهم، وأن لا يقع بينهم من الشحناء، أو أن يكون هذا الأمر سببا في القطيعة، فما خرجنا من بيوتنا نريد السيئات، وما جئنا إلى هنا إلا ونرجو رحمة الله .

نسأل الله بعزته وجلاله من قصد هذا المجلس أن يوفقه، وأن يشرح صدره، وأن يعظم أجره، وأن يجعل له حسن العاقبة، وأن يعيذنا من منكرات الأخلاق والأدواء، وأن يؤلف بين قلوبنا، إنه السميع المجيب.

وأوصي الجميع بتقوى الله، وهذا ما تحصل لي في الأمر، أنه إذا قعد في مكانه وذكر الله فيه من بعد صلاة العصر كما ورد في السؤال فأرى أن يتورّع من مثل هذا وبخاصة إذا وضع ما يحجز به مكانه . والله –تعالى- أعلم .

ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته أن يرزقنا العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصا لوجهه الكريم ، موجبا لرضوانه العظيم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل للروضة الشريفة مزية فضل عن غيرها من الأماكن ، وهل أداء العبادة فيها أفضل من الصف الأول وجزاكم الله خيرا ؟.

الروضة هي أفضل ما في المسجد النبوي ، وذلك لأن النبي r قال كما في الصحيح ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، وهذا يدل على أن لها مزية على بقية المسجد .

وأجمع العلماء رحمهم الله على فضلها وشرفها.

وقوله : ((روضة من رياض الجنة)) قيل إن العمل الصالح فيها ينتهي بصاحبه إلى الجنة، كما قال r : ((من عاد مريضا فهو في خرفة الجنة)) وذلك لعظم الثواب فيها والأجر.

واختلف العلماء رحمهم الله هل الأفضل أن يصلي في الروضة أو في الصف الأول ؟

والصحيح أنها أفضل إلا في الفريضة، فالصف الأول أفضل، وهذا هو اختيار طائفة من المحققين أنه في وقت الفريضة الصف الأول أفضل أما بالنسبة للمسجد فأفضل ما في المسجد هذه الروضة فالحرص على الجلوس فيها وعلى ذكر الله U لاشك أنه من السنة؛ لأن النبي r ذكر هذا الحديث لبيان فضلها ومن قرأ أخبار الصحابة والسلف كانوا لا يرون إلا في الروضة من حرصهم على الخير فيها ، والمنصوص عليها أنها أفضل ما في المسجد إلا في المسألة الخلافية التي ذكرناها . والله –تعالى- أعلم .

السؤال :

ما حكم الدعاء بملاذ الدنيا في مواضع إجابة الدعاء أثناء الصلاة ؟

الجواب :

الدعاء بأمور الدنيا جائز على أصح قولي العلماء ، ولابأس للمسلم أن يدعو بدفع مكروه دنيوي ، أو تحصيل أمر دنيوي في صلاته ، خلافاً للحنابلة -رحمهم الله- .

واستـــدل الحنابلة على المنع بقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) قالوا : وأمور الدنيا من كلام الناس .

واستدل الجمهور : بالأحاديث الصحيحة ، ومنها قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((اللهم إني أعوذ بك من المَغْرم والمأثم)) والمغرم في الدَّيْن ، وهــذا في أمور الدنيا ، وقالوا : إن النبي - r - كان أكثر دعائه ربنا أتنا في الدنيا حسنة ، وهذا يشمل جميع ما فيه الخير من أمور الدنيا ، ولذلك اعتبر من جوامع دعائه ، فالصحيح أنه لابأس أن يدعو وأقوى الأدلة للجمهور على هذه المسألة قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح : ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) يعني بعد التشهد ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) هذا عام ، والأصل في العام أن يبقى على عمومه ، وليس هناك ما يدل على التخصيص ، وأما قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) إنما جاء في مواضع الذكر المخصوصة ؛ لأن الحديث صورة السبب قطعية الدخول في الحكم ، فهذا

لاشك أنه هو الأصل ، وليس له علاقة بالدعاء ، فالدعاء له أصل آخر دل عليه ، ولذلك إذا تعارض الأصل العام مع الأصل الخاص قدم ، قوله : ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) جاء بياناً لأصل خاص وهو الدعاء . أما قوله : ((ولا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) جاء على سبيل العموم فيقدم هذا الخاص الوارد في أصل المسألة ، وهي الدعاء من أمور الدنيا ، وهو الأشبه والأرجح - إن شاء الله - أنه لابأس أن يقدم ؛ ولكن من الحرمان أن الإنسان يدعو في الأماكن الفاضلة والأماكن التي ترجى فيها الإجابة ومنها الدعاء أدبار الصلوات ، ولذلك لما سئل -عليه الصلاة والسلام- أي الدعاء أسمع ؟ قال : ((جوف الليل الآخر ، وأدبار الصلوات المكتوبات)) فأدبار الصلوات أمـــاكن تُرجى فيها الإجابة يخصها الإنسان بالدعوات العظيمة وأن تكون همته للآخرة ، ولذلك عتب الله على قومٍ يدعو للدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق ، فالمنبغي أن الإنسان يصرف همته لما هو أعظم ، ولا مانع أن يسأل الله في الدنيا الحسنة ، ولذلك نقول : إن المنبغي للمسلم أن يتخير لهذه الأماكن الفاضلة ما يناسبها من فضل الدعاء وجوامع الدعاء بخير الدين والدنيا والآخرة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز للإمام أن يكرر بعض الآيات وذلك لتذكير المصلين أو التأثير فيهم ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هذا يختلف فيه الحال إذا كان الإمام يكرر الآية من شدة الحزن والتأثر والخشوع فهذا اغتفره بعض العلماء -رحمهم الله- ، ولكن إذا كان يكرر الآية وهو لم يتأثر ذلك التأثر وكأنه يتهم الناس بالغفلة ويحاول أن يذكر غيره وهو أبعد من التذكير فهذا نبه بعض العلماء على أنه لايجوز له ذلك ، لأن السُّنة أن يقرأ بدون تكرار ، أما إذا كان صادقاً في خشوعه صادقاً في تأثره وقد نزل القرآن إلى شغاف قلبه وسكن في فؤاده وبلغت الآية مبلغها فأصبح يرددها يذوق حلاوتها ويؤثر في الناس بذلك الأثر فلا بأس ، قيل إن عثمان رضي الله عنه قام يتهجد من الليل واستفتح قوله-تعالى- : { عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ } فما زال يكررها وهو يبكي حتى انبلج عليه الفجر وأصبحت وتره ، وهذه أحوال لبعض الناس إذا صدقوا لاشك أن الخاشع الصادق في خشوعه ليس بغريب عليه ذلك .

أما التكلف والتشدد في هذه الأشياء وكل ما قرأ يحاول أن يكرر آيتين أو ثلاثة في أي سورة يقرأها أو أي مقطع يقرأه أو في بعض الأحيان يفعل

ذلك فالذي أراه تحري السُّنة واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم للقراءة المسترسلة وإعطاء القرآن حقه بمتابعة القراءة ، ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة الصبح وسمع نشيجه من البكاء وهذا من الغالب أن يغلبهم الخشوع ، ولذلك كان يبكي رضي الله عنه خاصةً حينما بلغ قوله-تعالى- : { وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ @ قَالُوا تَاللَّه تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ @ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّه } فما زال يكررها حتى أبكى الناس وهذا خشوع الصادقين خشوع المتأثرين الذين صدقوا مع الله تعالى في سرائرهم فزكى الله سيرهم وعلانيتهم ، وللخاشعين الصادقين في خشوعهم دلائل واضحة في قلوب الناس إن خطبوا أو أمّوا أو صلوا أو وعظوا لأن الله لا يغش عباده ، فما من عبدٍ يسر سريرة يصدق فيها مع الله إلا صدق الله معه ، ولذلك تجد الصادق إذا تأثر بآية وقرأ آية والله يعلم أنه خاشع فيها تبلغ هذه الآية مبلغها ، وكان الأئمة والسلف ومن بعدهم من الخلف من الصالحين كانوا يخفون الخشوع ويخافون الرياء ويخافون اغترار الناس بهم ، وكنا نذكر بعض مشايخنا مَنْ إذا خلا في قيامه بالليل تسمعه يبكي بكاء الطفل وإذا جلس أمام الناس حتى ولو أراد أن يؤثر عليه يحاول أن يخفي شيئاً كثيراً من ذلك ، حتى ذات مرة سألت بعضهم فقال : أخشى أن يتكلف بعض الحاضرين الخشوع فيهلك .

الخشوع أمره عظيم والله الذي يُقْرَأ القرآن بين يديه ويقف الإمام بين يديه أجل وأحق مَنْ عُبِد ، وينبغي على الإنسان أن يصدق مع الله وأن يخاف الله تعالى وألا يكرر القرآن إلا وهو متأثر صادق التأثير وتكون قرأته قد خرجت من قلبه فذلك أصدق وأبلغ ، ولاشك أن الناس بحاجة ، إلى من يذكرهم بالله ، وما شرعت الصلوات الجهرية إلا وفيها الخير العظيم والبركة العظيمة من سماع كتاب الله تعالى فالله أعلم كم من قلوبٍ اهتدت وكم من قلوبٍ خشعت ! وكم من عيون دمعت ! وكم من نفوس استقامت على منهج ربها وطاعة خالقها حينما سمعت آيات ربها ممن صدق في تلاوتها ، الله أعلم كم من أناس خشعوا وخضعوا وصدقوا وأرادوا وجه الله تعالى وابتغوا ما عند الله في تحبيب عباد الله لله وتقريبهم لله تعالى وتعريفهم بالله تعالى فتلوا الآيات حق تلاوتها وتأثروا بها ، من الائمة من يقرأ المقطع الذي يريد أن يقرأه على الناس فلا تسكن له عين من دمعة ، ولا يفتر له قلب من خشوع خالياً فيما بينه وبين الله فيتلوها ويتأثر فيما بينه وبين الله تعالى ومن الخطباء ومن الوعاظ ومن المحاضرين ومن الموجهين ومن المعلمين من إذا أراد أن يعظ أو يحاضر أو يخطب تدبر ماذا يقول وعرض قلبه عليه وقالبه على ذلك وتأثر به في نفسه فرآه ربه وعلمه ربه خاشعاً متخشعاً صادقاً في خشوعه وتذللـــه لربه ، فلما خرج إلى الناس وخرجت كلماته موعظة للناس أسكنها الله في القلوب وهز بها المشاعر وأصغى لها الآذان جزاء وفاقاً فما جزاء الإحسان إلا الإحسان ، أولئك

الذين صدقوا وأولئك الذين خشعوا فلم ينافقوا ولم يراؤوا وهانت عليهم الناس أمام عظمة رب الجنة والناس ، إن الواحد منهم ليصلي بالناس فيقرأ من كتاب الله تعالى ما تخشع له الجبال وتهتز له المشاعر والقلوب ويتمنى الإنسان أن الصلاة لم تقض فإذا به يخشع ويتخشع ويبكي ويدمع صادقاً لربه ثم يتمنى بعد صلاته أن لو كان هذا بينه وبين الله لم يره أحد ، فلا يفرح أن الناس اطلعت ولا يفرح أن الناس خشعت ولا يسأل هل الناس تأثرت على خلاف من دخله الدخل -إلا من رحم ربك- فتجده يخطب الخطبة ثم يبحث ما هو أثرها وماذا صار وقعها ثم يدخل عليه هذا ويقولون له صار لها موقع وصار لها كذا وصار لها كذا فلا يزال الشيطان يأخذ من قلبه الشعبة تلو الشعبة حتى ينصرف القلب كله عن الله وعندها لا يبالى الله به في أي أودية الدنيا هلك ، على الإمام أن يراقب الله تعالى وعلى كل تالٍ لكتاب الله وكل واعظ وكل إمام وكل خطيب وكل موجه وكل مربي وكل معلم أن يجعل الله نصب عينيه وأن يعلم أن ما عند الله أسمى وأسنى وأعلى وأزكى { بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى } الله أكبر لو أن النفوس أيقنت ولو أنها تعقلت وفقهت لو علمت مَنْ تعامل ولمن تتعبد ولمن تذل وتخضع لو علمت أن اللحظة بل لربما طرفة عين من خشوع صادق لربما رضي الله عن عبده رضاً لا سخط بعده أبداً ، ولو علمت أن هذا الرب الكريم لربما نظر إلى عبده في مقام ذل وانكسار فجعله في كرامة لا مهانة بعدها أبداً فكم من عينٍ دمعت حرمها الله على

النار ، وكم من قلوب خشعت تكفل الله أن يسعدها فلا تشقى بعدها أبداً يعامل الإنسان ربه ، وليعلم أن الإمامة في الدين وأن التقدم والتصدر وأن التوجيه وأن الموعظة ليس من أجل أن تجتمع الناس ولا أن ترمقه الأبصار ولا أن تخطفه الأنظار ولا أن يتحدث به الناس إنما المراد أن يُذكر في الملأ الأعلى راضياً مرضياً عنه من الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله إذا أحب عبداً من عباده)) يحب الله عبده إماماً يكون الإنسان إماماً فيحبه الله في إمامته يكون خطيباً يحبه الله في خطابته ، يكون طالب علم يحبه في طلبه للعلم ، يكون عالماً يحبه الله في علمه ، يكون مفتياً قاضياً في أي أمر من أمور الطاعات حتى يكون رب أسرة رحيماً بأولاده رحيماً بزوجه يكون واصلاً في رحمه ، فتكون خصلة من الخصال الموجبة له للزلفى والوسيلة عند الله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } فجعلها وسيلة إليه من الأعمال الصالحة يقول صلى الله عليه وسلم : ((إن الله إذا أحب عبداً من عباده)) اللهم إنا نسألك بأسمائك وصفاتك أن تجعلنا ممن أحببته ، اللهم اجعلنا ممن أحببته - ((نادى يا جبريل إني أحب فلاناً فأحبه)) نادى يا جبريل فإذا نادى يا جبريل ارتجت السموات ((فقال يا جبريل إني أحب فلاناً فأحبه فينادي جبريل يا أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه)) ينادى باسم الإنسان في السموات هذا الشرف هذه الكرامة هذه العزة هذه الرفعة هذا المجد هذا السؤدد هذه الغاية التي وراءها جنات عدنٍ التي فيها النعيم المقيم ((إني

أحب فلاناً فأحبّه)) لكن ليس بالتشهي ولا بالتمني ولا بالهوى ولا بالمبالغة ولا بالتصنع للناس ولا بالتزلف ولا بالنفاق ولا بالرياء بحقائق بأمور صادقة ؛ لأن الله -سبحانه- طيب لا يقبل إلا طيباً ، ((إني أحب فلاناً فأحبه فينادي جبريل يا أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه ثم يوضع له القبول في الأرض)) فإذا كان إماماً قبلت إمامته ورضي الله عن إمام قُبلت إمامته فإن خشع قبل خشوعه ، وإن خضع قبل خضوعه وإن أمر وضع الله القبول لأمره ونهيه ووعظه ، هكذا كان الصالحون وهكذا يمضي بعدهم الأخيار والمتقون ، هكذا وإلا فلا معاملة مع الله صادقة نظيفة زكية يرى العبد ما يقدمه لربه قبل أن يكون في قوله وعمله قبل أن يتكلم قبل أن يعمل يرى ما الذي يقدمه لله تعالى يقدم له شيء مليئ بالرياء والنفاق ومحبة المدح والثناء ماذا يفيدك الناس إن غضب ربُّ الجنة والناس على الإنسان، إن العبد في منـزلة لو سخط عليه أهل السموات والأرض ما استطاعوا أن ينـزلوه عنها شعرة إلا بإذن الله تعالى إن العبد في منـزلة إذا رضي الله عنه لو أطبق الخلائق كلهم على أن ينـزلوه منها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً وذلك الذي عناه الله بقوله : { ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ } فعلى الإمام إذا أراد أن يؤثر في الناس أن يعلم أنه ليس التأثير بتكرار الآيات وليس التأثير أن نشتغل بالتأثير في الناس قبل أن نؤثر في أنفسنا ، وليس التأثير في الناس بتنميق العبارات وتجميل الكلمات وتحبير الخطب ؛ إنما التأثير أسرار بين الأبرار والواحد القهار جن عليه

الليل وأضاء عليه النهار ، أسرار في القلوب التي لا يعلمها إلا الله تعالى أسرار غيبتها القلوب هكذا عاش السلف الصالح بالإخلاص والإحسان واليقين وإرادة وجه الله تعالى : { وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِن } هذا الشرط ولا إيمان إلا بإخلاص وتوحيد ، لا إيمان إلا بمعرفة بأسماء الله وصفاته ومعرفة من هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ، وإذا عرف العبد ربه استجمع جميع ما يملك مما بين يديه وخلفه وفوقه وتحته كله لمرضاة الله تعالى

فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يملأ قلوبنا به وأن يشغلنا به عما سواه ، اللهم ارزقنا الإخلاص لوجهك وإرادة ما عندك واجعلنا من عبادك السعداء الأتقياء في الدين والدنيا والآخرة يا حي يا قيوم .

السؤال :

إذا دخلت المسجد فهل ابدأ بالسلام على من في المسجد أو بتحية المسجد ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالسُّنة أن يبدأ المسلم بتحية المسجد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)) وثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة أنه كان جالساً مع أصحابه فدخل رجل وهو المسيء صلاته فصلى ثم أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((وعليكم السلام ارجع فصلي فإنك لم تصل)) فكون الرجل يبدأ بالتحية ثم جاء وسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن السُّنة أن يبدأ المسلم بالتحية قبل السلام .

وقال بعض العلماء : إن هذه هي السُّنة ولذلك قالوا : من زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ أولاً بصلاة التحية ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لعظيم حقه -صلوات الله وسلامه عليه- فيبدأ مع ذلك بالتحية قبل السلام عليه مع عظيم حقه ، فإذا كان هذا مع رسول الأمة -عليه الصلاة والسلام- فما بالك بغيره ، فالسُّنة أن يبدأ أولاً بتحية المسجد ؛ لكن لو سلم له وجه وكان بعض مشايخنا -رحمة الله عليه- يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الأعرابي وسلم رد عليه السلام ثم قال له : ((ارجع فصلي فإنك لم تصل)) فمعناه أنه وقع سلامه قبل الصلاة

؛ ولكن هناك فرق لأنه رد-عليه الصلاة والسلام- ورد السلام واجب ، والمُسلِّم سَلَّم لشبهة الإتمام والمراد حكاية صورة الحال فكونه يبدأ بالتحية قبل السلام عليه يدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك وأنه هو السُّنة المستقره أن يبدأ بالتحية قبل السلام وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

عندما أدخل المسجد هل الأولى البدء بالسلام على المصلين أم أداء تحية المسجد ؟

الجواب :

السُّنة أداء تحية المسجد قبل السلام لما ثبت في الصحيح عن النبي - r - أنه كان جالساً مع أصحابه فدخل رجل فصلى ركعتين ثم أتى إلى رسول الله - r - وقال : السلام عليكم ورحمة الله ، قال : ((ارجع فصلِّ ؛ فإنك لم تصل)) أخذ العلماء من هذا دليلاً على أن السُّنة أن يبدأ بتحية المسجد قبل أن يحيى الناس ، ومن هنا قرر جمع من أهل العلم أن من أتى المدينة أن يبدأ بتحية المسجد ثم يسلم على النبي - r - لأنه هو المحفوظ في حديث المسيء صلاته ، فيبدأ بتحية المسجد وهذه هي السُّنة ، لكن لو أن شخصاً بدأك بالسلام شرع لك الرد وحمل ذلك على حديث كعب بن مالك لما

نزلت توبته كما في صحيح البخاري وغيره عنه- t - أنه لما دخل المسجد على النبي- r - في يوم توبته ، قال : فقام لي أبو طلحة يجر رداءه فالتزمه وهنأه فرد عليه ، وهذا على أحد وجهين ؛ لأن الوقت وقت نهي لا تصلي فيه تحية المسجد ولذلك لم يحفظ في حديث توبة كعب بن مالك وقد دخل بعد صلاة الفجر لم يحفظ أنه صلى تحية المسجد بل ابتدأ بالجلوس بين يدي النبي- r - وهذا دليل الجمهور على أن تحية المسجد وذوات الأسباب لا تصلى بعد صلاة الفجر والعصر ، وهو من أقوى الأدلة فالشاهد من هذا أنه يخرج على هذا الوجه عند من يقول أنها لا تصلي ، لكن حديث المسيء صلاته أصل ، وفي حديث عن جابر أنه دخل على النبي- r - فقال له وكان قد قدم من السفر فقال له النبي- r - : ((هل بدأت بالمسجد ؟)) قال : لا قال : ((أذهب فصلِّ في المسجد ثم ائتني فسلم علي)) فهذا أصل والسُّنة عن النبي - r - كان إذا قدم من السفر أن يبدأ بالمسجد ، فالسنة أن يبدأ بتحية المسجد قبل السلام على الناس ثم بعد التحية إذا أراد أن يسلم فلا بأس ولا حرج ، ولذلك كان النبي- r - يدخل على أصحابه في المسجد ولم يسلم عليهم-عليه الصلاة والسلام- حينما تقام الصلاة بل كان يدخل ويصلي ؛ لأن تحية المسجد تندرج تحت الصلاة المفروضة ، فكان-عليه الصلاة والسلام- يبدأ بالصلاة ويبدأ بتحية المسجد وحق المسجد وعليه فإن السُّنة أن يبدأ بالصلاة قبل السلام على الناس ؛ عملاً بحديث المسئ صلاته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

البصق إلى جهة القبلة لمن لم يكن في صلاة ولم يكن في داخل المسجد ، هل منهي عنه لاحترام مكان الجهة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فجماهير العلماء-رحمهم الله- على أنه مخصص أثناء الصلاة ، وأنه إذا قام فإن القبلة معظمة في قيامه في أي أثناء الصلاة وأما مطلق الجهة فلا . وبعض أهل العلم يفرِّع على مسألة قضاء الحاجة مستقبل ومستدبر القبلة ؛ ولكنه ضعيف ، والأشبه جواز ذلك ، ولا شك أن الأصول الشرعية تقتضي عدم المنع من الشيء إلا بعد ثبوت أو بيان الدليل على المنع منه فالأصل جواز أن يبصق جهة القبلة وغيرها ، ولكنه أثناء الصلاة جاء مقيداً ، ولذلك قال : ((فإنه يناجي ربه)) وجملة ((فإنه - كما في الصحيح - يناجي ربه)) تعليليه أي نهي عن أن يبزق قبلته ؛ لأنه يناجي ربه إذا قام بين يديه ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

ما حكم الدعاء بأمر من أمور الدنيا في السجود..؟؟

الجواب:

الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة فيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله-:

فمنع أهل العلم من أن يسأل الإنسان شيئاً في صلاته ، وقالوا إن الدنيا من كلام الناس وقد قال- r -:((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) وعلى هذا قالوا لا يجوز أن يسأل شيئاً من الدنيا .

وذهب طائفة من العلماء إلى جواز الدعاء ولو بأمور الدنيا فيقول اللهم إني أسألك زوجة ، اللهم إني أسألك مالاً أسدد به ديني ، اللهم إني أسالك من أمور الدنيا التي يريد بها قضاء مصالح الدنيا ومعاشها ولا بأس بذلك ، فإن النبي- r - استعاذ بالله من المغرم والمأثم في صلاته ، وكذلك ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح أنه قال بعد التشهد ثم ليتخير من المسألة ما شاء فلما قال - r - ثم ليتخير من المسألة ما شاء دل على العموم وأنه يجوز له أن يسأل من خيري الدنيا والآخرة ، وفي الحديث الصحيح عن النبي - r - قال:((إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً من خيري الدنيا والآخرة)) وذكر خيري الدنيا وخيرالآخرة فدل هذا على جواز الدعاء في الصلاة بأمور الدنيا وأنه لا بأس بذلك لكن ينبغي للمسلم أن يجعل الآخرة أكبر

همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله ، فإن الدنيا فانية ومن كانت الآخرة أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله ملأ الله قلبه بالرضا ، ووضع الله له البركة في ماله وأهله وولده فأصبح قليله كثيراً ويسيره عظيماً ؛ لأن الله - I - يملأ قلبه بالرضا فإذا شغل الإنسان بالآخرة انصرف قلبه إلى الآخرة وانصرفت شعب ذلك القلب إلى الله وأصبحت أشجانه وأحزانه مع الله - Y -وعندها يطيب عيشه ويبارك له رزقه ، فهذا هو المنبغي من المسلم أن يجعل الآخرة أكبر همه ومبلغ علمه ، فلو أنه أصاب من متاع الدنيا وزينتها وأصاب لذتها وزهرتها فإن مصيرها إلى الفناء وإلى الزوال ؛ ولكن الآخرة باقية خالدة تالدة تقر بها العيون ويأنس بها المؤمنون -نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل الآخرة أكبر همنا ومبلغ علمنا وغاية رغبتنا وسؤلنا- ،والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يجوز لي الدعاء قبل السلام وبعد التشهد بأمرٍ من أمور الدنيا..؟؟

الجواب:

هذه المسألة اختلف العلماء -رحمهم الله- فيها وهي إذا صليت هل يجوز أن تسأل الله من أمور الدنيا ؟؟

كأن يسأل بيتاً أو قضاء الدين أو يسأل تيسر وظيفة أو عمل ، قال جمهور العلماء : يجوز ذلك لأن الله -تعالى- أذن على لسان رسوله- r -بالدعاء مطلقاً فقال- r -:((ثم ليتخير من المسألة ماشاء)) فقال:((ليتخير من المسألة)) أي الدعاء ماشاء هذا مطلق يشمل أي دعوة لم يقل إلا دعاء الدنيا .

وقال بعض العلماء : وهو مذهب الحنابلة لايدعو بشيء دنيوي ؛ لأن النبي- r -قال:((إن هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس)) ودعاء الدنيا من كلام الناس لأن دعاء الدين الذي هو من طاعة الله ومرضاة الله دعاء الدين، أما دعاء الدنيا فليس من دعاء الصلاة ولا من شأنها والصحيح مذهب الجمهور لأن قول النبي- r -:((إن هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس)) المراد به الكلام الخارج عن معنى الصلاة ، وأما كونك تدعو بمسألة من الدنيا فهذا من الصلاة لأنك إذا دعوت فهي عبادة ومن دعا الله- U - بخير دين أو دنيا فقد عبد الله لأن الدعاء عبادة ، ولذلك قال- r -:((الدعاء هو العبادة)) ثم تلا قوله-تعالى-:{وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}(١) فوصف الدعاء بكونه عبادة فأنت إذا

دعوت بأمر دين أو أمر دنيا فقد عبدت الله والمقصود من الصلاة العبادة ، وعلى هذا يجوز لك أن تدعو بخير الدنيا فتسأل الله زوجة أو تسأل الله مالاً تعف به نفسك وتحفظ به ماء وجهك عن الناس وتسأل الله قضاء الدين وتسأل صلاح أمرك وعملك وتسأل الله- U - أي شئ من خير الدنيا والآخرة والله-جل وعلا-كريم وقد قال :{ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي}(٢) ولم يفرق بين داع وآخر ؛ لكن المنبغي على المسلم أن يجعل الآخرة أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله ، فلعل هذه اللحظة أو هذه الدقيقة التي تدعو فيها في آخر صلاتك توافق فيها باباً في السماء مفتوحاً فإذا انصرف همك إلى الآخرة وسألت الله- U -حسن الخاتمة وسألت الله أن يلطف بك في قبرك سألت الله- U -أن يلطف بك وأنت في حشرك سألت الله أن يثبتك على الصراط سألت الله أن يدخلك الجنة سألت الله لك ولوالديك من خير الآخرة فعندها طبت وطاب ما قلت ، وأصبت سعادة الدين والدنيا والآخرة ، فمن جعل الآخرة أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله جعل الله الدنيا ذليلة بين يديه وجاءته صاغرة صغيرة حقيرة شاء الناس أو أبوا ، ولذلك تجد من كان كثير المسألة للآخرة ومتوجهاً إلى الله- U - أن يكفيه هم الآخرة تجده مكفياً هم الدنيا ، والله لوكان فقيراً مرقع الثياب فإنك تجد قلبه مليئاً بالغنى بالله- I -ولو سألته وهو لايطعم إلا الكسرة اليابسة كيف حالك ؟ لقال لك : في نعمة عظيمة ، وإذا به يحس أن هذه

الكسرة اليابسة التي يأكلها بالماء البارد إنها نعمة لا يستطيع شكرها ، وهذا مما ملأ الله قلبه من القناعة ومما ملأ الله قلبه من هم الآخرة فالعبد الصالح يسأل الله الآخرة

ذكروا عن سليمان-عليه السلام-مرَّ على رجلٍ فقير فقال للفقير ماذا ترى ما أنا فيه - هذا من القصص الإسرائيلي الذي يحكى للعظة والعبرة كما قال- r -:((حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج)) فقال له ماذا ترى أي الذي أنا فيه ؟؟فقال يانبي الله: إن الدنيا بين يديك ولكنك تأكل وآكل وتشرب وأشرب إلا أنك تسأل ولا أسأل عن هذه النعم والخيرات التي أنت فيها .تسأل عنها وتحاسب بين يدي الله وأنا لا أسأل فأصبح كأنه في غنى عظيم ، العبد إذا جعل الآخرة أكبر همه ومبلغ علمه ملأ الله قلبه بالقناعة ، ومن هنا كان العلماء-رحمهم الله-يوصون بكثرة ذكر الآخرة ؛ لأن من أكثر من ذكر الآخرة هانت عليه الدينا وقل أن يسأل الله الدنيا ، ذكروا عن عطاء بن أبي رباح الإمام العظيم الذي كان علماً من أعلام المسلمين وديواناً من دواوين الفقه والدين صاحب ابن عباس-رضي الله عنهما- دخل سليمان بن عبدالملك البيت وطاف وسعى وكان معه عطاء وكان عطاء أيامها المرجع في العلم والفتوى يقول ابن خلكان "في وفيات الأعيان" حينما ذكر ترجمة عطاء-رحمه الله-وأثنى على علمه قال:"كان يصيح الصائح في الحج لايفتي الناس إلا عطاء " والناس في ذلك الزمان زمان التابعين فيهم الأئمة والعلماء ومع ذلك كان يصيح الصائح لايفتي

الناس إلا عطاء فكان على علم وصلاح ، فقال له سليمان : يا عطاء سلني حاجتك وهو داخل المسجد الحرام ؟؟ فقال يا أمير المؤمنين : إني لأستحي أن أسأل أحداً في بيت الله - U - أستحي أن أسأل أحداً وأنا في بيت الله ، فلما خرج قال : ياعطاء ها قد خرجنا فسلني حاجتك قال : يا أمير المؤمنين حاجتي الآخرة !! فقال له : إني لا أملكها سلني عما أملك يعني الشئ الذي في يدي وهذا من فضل سليمان ولا شك أنه من فضله -رحمه الله- أن يسأل هذا العالم وكان العلماء يتحملون الديون ويتحملون الهموم لكثرة مشاكل الناس وشكواهم إليهم يتحملون أموراً عظيمة فكانوا يقضون دين العالم ويقومون على العلماء ويحسنون إليهم ، فقال له : سلني حاجتك قال من الآخرة قال: إني لا أملكها ، قال من الدنيا قال: سلني حاجتك من الدنيا ، قال: يا أمير المؤمنين إني لم أسألها ممن يملكها فأسألها ممن لا يملكها !! أي أنني ما دعوت الله أن يعطيني الدنيا ولا تضرعت إلى الله - I - خوفاً من فتنة الدنيا فأسألها ممن يملكها ؟؟ وهذا يدل على أن العبد إذا ملأ الله قلبه قناعة بالآخرة وغنى بالله - I - فو الله هو أغنى الناس قال - r -:⁽⁽ليس الغنى عن كثرة العرض ألا إن الغنى غنى النفس⁾⁾ فالشاهد إذا كان الإنسان في صلاته في سجوده بعد تشهده وهو بين يدي الله يستشعر أنه قد قضى فريضة الله - I -وأنه في طاعة الله وفي مرضاة الله ويريد أن يسأل فليسأل الآخرة كما قال الله - U -:{وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ}(١) أي

ماله في الآخرة من نصيب ، يقول بعض العلماء : من جعل الآخرة غاية مبلغه تصبح جميع حوائجه الآخرة ودائماً لا يسأل الله إلا الآخرة ، ومن كانت الدينا أكبر همه انصرف بكليته إلى الدنيا فيصبح لا يسأل إلا الدنيا ولا يخاف إلا من ذهاب الدنيا حتى لا يبالي الله في أي أودية الدنيا هلك .

-نسأل الله السلامة والعافية ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل الآخرة أكبر همنا ومبلغ علمنا وغاية رغبتنا وسؤلنا وألا يجعل إلى النار مصيرنا -، والله تعالى أعلم.

السؤال :

يعمد البعض أن يجعل سلة المهملات في قبلة المسجد ولا يخفى أنه قد يكون في هذه السلال مناديل بها بزاق فما حكم وضع هذه السلال في المساجد عموماً وفي القبلة خصوصاً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فقد أدركنا بعض مشايخنا -رحمهم الله- أهم يمنعون من ذلك ، ولو أها سلات مهملات وفضلات فلا توضع في القبلة ولا توضع أمام المصلي وإنما توضع في آخر المسجد ، ومن أراد أن يبصق في منديله يضعه في جيبه ثم يضعه في سلة المهملات ، أما هذه المواضع فقد نهي عن البصق في قبلة المسجد ، ولا شك أنك لو وقفت تصلي وأمامك السلة فيها المناديل ،

وفيها المليئة بالمناديل بالبصاق لا شك أن هذا فيه معنى الأذية ، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن تعظيم القبلة مطلوب شرعاً وهو من معاني الاحاديث التي استنبطت من الأحاديث التي نُهي فيها عن البصق في قبلة المصلي ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يدخل في عموم النهي من حديث تشبيك الأصابع إذا شبك أحدنا يديه مع يد أخيه وهما سائرين إلى المسجد مثلاً أم أن النهي خاص بأصابع اليدين الواحدة ..؟؟

الجواب :

النهي خاص بالمكلف وحده فلو شبك مع غيره لم يشمله النهي لأن المراد من ذلك المنع من مشابهة اليهود حيث إنهم يشبكون ومن هنا نُهي المسلم عن تشبيك يديه وذلك إنما يكون في المكلف وحده لا إذا كان مع غيره ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هذا سائل يستشكل في سؤاله فيقول ورد أن النبي - r -شبك بين أصابعه في المسجد ، وبين حديث النهي عن التشبيك ، فكيف يجمع بين هذين الخبرين ..؟؟

الجواب :

أما تشبيكه -عليه الصلاة والسلام- فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة - t - أن النبي- r - صلى إحدى صلاتي العشي إما الظهر ، وإما العصر ، قال فصلى ركعتين ثم قام إلى الجذع واستند إليه وشبك بين أصابعه كالغضبان فهاب الصحابة أن يكلموه ، وجه الدلالة أنه شبك بين أصابعه -صلوات الله وسلامه عليه - وقد أجيب عن هذا الحديث بأن النهي عن التشبيك إنما ورد قبل الصلاة وفي حال الصلاة وأما بعد الإنتهاء من الصلاة فإنه لا يشمله النهي فلو قال قائل إن النبي - r - قد سلم من ركعتين ، وبقيت له الركعتان فيكون تشبيكه أثناء الصلاة رُد بأن النبي - r - شبك لكونه ظاناً بأن الصلاة انتهت ، ولذلك لما قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال:((ما قصرت ولا نسيت)) وفي رواية ((ما كان شيء من ذلك)).

إذن فقد شبك على ظنه بتمام الصلاة ، وبناءً على ذلك اختلف مورد النصين فالنهي الوارد في السنن عن تشبيك اليدين إنما هو بعد خروجك من البيت عامداً إلى المسجد من ذلك الحين إلى أن تفرغ من صلاتك لا تشبك لما فيه من مشابهة اليهود في عبادهم ، وبناءً على ذلك فإذا انتهت

الصلاة جاز لك أن تشبك على حديث أبي هريرة في الصحيحين والقاعدة في الأصول : " أنه لا يحكم بتعارض النصين إلا إذا استويا دلالة وثبوتاً ومحلاً "فإذا استويا محلاً بأن يكون مورد النصين واحداً وهنا مورد النصين مختلف فالذي نُهي عنه -عليه الصلاة والسلام -إنما هو قبل فعل الصلاة ، وأثنائها ، وما ورد عنه من الفعل إنما وقع بعد انتهاء الصلاة ، فاختلف الموردان ، وبناءً على ذلك حُكم بعدم تعارض النصيين ، والله تعالى أعلم.

باب الأذان والإقامة

السؤال :

هل من السُّنة قول الإمام للمؤذن : (أقم الصلاة) وكذلك هل له أن يطيل في الركوع في الفريضة لكي يتسنى للداخل إدراك الركعة ؟

الجواب :

لا يقول للمؤذن : (أقم) ولا يتنحنح ، ولا يفعل شيئًا . ماذا يفعل؟ كيف يعرف المؤذن أن الإمام موجود ؟ فلذلك يعني الحقيقة إذا كان الإمام يأتي من قبل المسجد والمؤذن يراه فحينئذ يسكت الإمام ولا يقول (أقم) لكن لو كان المؤذن يأتيه الإمام من ورائه أو يأتيه من مكان يريد أن ينبهه وينبه من أمامه حتى يمكنه أن يدخل إلى الصف الأول فلا حرج أن يقول : (أقم) خاصة إذا كان الإمام لم يصل تحية المسجد ، ولذلك يشدد في كلامه وذكره ، فالأولى والأفضل أن يكون دخوله على وجه يتنبه به المؤذن لإقامة الصلاة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ ما حكم الأذان الزائد يوم الجمعة عن الحال التي يُعمل بها الآن؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

هذه سنّة عن عثمان رضي الله عنه وأرضاه، الأذان الثاني يوم الجمعة سنّة أجمع المسلمون على العمل بها، وهي سنّة باقية سواءً زالت الحاجة أو لم تزل، لأنّ السلف الصالح رحمهم الله لم يُفرّقوا في هذه السنة بين حال وأخرى، فإنّ الأذان الثاني يوم الجمعة وهو الأوّل فعله عثمان رضي الله عنه في زمن خلافته، ودرج عليه عمل المسلمين في سائر الأقطار والأمصار، وبقيت سنّة من سنن الخلفاء الراشدين المأمور باتّباع سنّتهم، ولو قال قائل قد زال السبب نقول كم من سنن زال سببها وهي باقية، كما في الرَمل زال سببه الذي شُرع من أجله وهو باقٍ، وكذلك في الأصل عند العلماء رحمهم الله الذي نصوا عليه أنه مشروع، ولم يفرّقوا بين القرى الصغيرة التي قد لا يُحتاج فيها إلى هذا الأذان والقرى الكبيرة والمدن، لأن البعض قد يقول: الآن لسنا بحاجة للأذان نُلغيه، فنقول إن هذه مخالفة للسلف ومخالفة لإجماع الأمّة، ومخالفة لسنّة عن خليفة راشد مأمور باتّباع سنّته، ولذلك أئمّة الإسلام هذه كتبهم موجودة وفتاويهم موجودة لم يُفرّق أحد بين القرى العامرة التي تحتاج إلى الأذان الثاني والقرى التي لا تحتاج، ولذلك نقول إنّ هذه السنّة تبقى، ومادام أنّ الله I أجراها على يد هذا الخليفة الراشد فإنّها تبقى كما أبقاها أئمّة السلف ودواوين العلم، والمسلم مطالب بالاتباع لأثر من مضى قبله خاصّة وأن

النبيّ e أمرنا باتّباع سنّة الخلافاء الراشدين المهديّين من بعده رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: هل يجوز قضاء متابعة الأذان لمن فاته متابعة الأذان إذا كان في بيت الخلاء أو لم يسمع الأذان؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

فيُشرع للمسلم أنّ يقضي الأذان إذا كان مشغولاً أثناءه كما ذكر، ولا بأس بذلك ولا حرج لوجود العذر، وأمّا إذا كان في بيت الخلاء ففيه وجهان، قال بعض العلماء يُتابع في نفسه لأنّ الذكر يكون في النفس كما قال تعالى في الحديث القدسي: "فمن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي"، فقالوا يكون المتابعة بالنفس ولكن هذا ضعيف، ودليلنا على ضعفه أنّ النبي e يقول "إذا سمعتم المؤذّن فقولوا" ومن تابع في نفسه لم يقل، ولذلك الذي يقــوى أنّه ينتظر حتى يخرج ثم يقول الألفاظ لأنّه قال: "إنّي كُنت على حالة كرهت أنّ أذكر الله عليها"، فالذي على الخلاء لا يذكر الله U في هذه الحال وعلى ذلك يُشرع له أنّ يقضي والله تعالى أعلم.

السؤال : فضيلة الشيخ: هل يشرع الاحتياط في الأذان كأن يتأخّر دقيقة أو دقيقتين عن وقت الأذان؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

يتأخّر لماذا؟ إذا تبيّن الوقت يجب عليه أنّ يؤذّن، لو تأخّر دقيقة في الفجر فطّر الناس، وإذا تأخّر دقيقة في المغرب أحرج الناس، لأنّهم يفوتهم الأفضل بالمعاجلة للفطر، وعلى هذا لا يُشرع التأخير دقيقة ولا دقيقتان الأصل خاصّة في الفجر وفي المغرب هاذان الوقتان ينبغي تنبيه المؤذنين على التقيد وهذا أمر لازم، بالتقيد بتبيّن الفجر وبغروب الشمس لا يُقدّم ولا يؤخر، لأنّ الناس تبني على ذلك والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل يشترط في الأذان النية ، وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أمّا بعد :

فإنّ الأذان تجب فيه النية إن كان واجبا ، الأذان له حالتان طبعا هو من حيث الأصل كشعار للبلد واجب وقد أمر به النّبي - r - للجماعة ، ولذلك لا يصح إلا بنية ، فإن حصل الإجزاء بالمساجد ، واستفضل المسجد غير الواجب يكون مستحبًا فيه تبعا للأصل ، ولكنه من ناحية العبادة والقربة لا يكون إلّا بنية . والله تعالى أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم ترديد الأذان خلف جهاز التسجيل أو المذياع وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

يشرع أن يردد الأذان كلما سمع؛ لأن النبي - r - قال : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول)) فمن سمعه مسجلا أو سمعه مباشرة فقد سمعه، هذا من حيث الأصل، لكن لا يؤذن للصلوات أذانا شرعيا بالجهاز، الأذان الشرعي التي تبرأ به الذمة لابد وأن يكون بالمؤذن الشرعي، وليس تسجيلا، لكن مثلا في المحلات أو الصالات صالات السفر أرادوا أن ينبهوا الناس على أن الوقت وقت الصلاة حضر في الإذاعة مثلا إذا حضر وقت الصلاة أرادوا أن ينبهوا الناس وضع الأذان من باب التذكير بالوقت لا بأس به، ولا حرج من باب التذكير بالوقت، ولكنه لا يجزي عن الأذان الشرعي، أذان المسجد الشرعي لابد في كل بلد أن يوجد فيه مؤذن شرعي يسقط به الفرض عن البقية كما بيناه في باب الأذان .

ومن هنا من حيث التذكير لا بأس لا بأس أن يكون هناك أذان يذكر به الناس في السوق، يذكر الناس به في أماكن تجارتهم وبيعهم وشرائهم وغفلتهم، في صالات السفر لا بأس أن يوضع التسجيل لا بأس بذلك ولا حرج وتردد وراءه؛ لأنه مؤذن وداخل في العموم . والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا غاب قرص الشمس وراء الجبال وشُهد اصفرار جهة الغروب وليس احمرار هل يحكم بكون الشمس قد غربت ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن الغروب لا يحكم به إلا بدليلين الدليل الأول السقوط لقرص الشمس كليةً بحيث يحتجب عن مستوى الأرض وهذا كثيراً ما يقع في الصحاري ونحوها . الصورة الثانية : أن يدخل في الحجاب وكأنه قد سبق سقوطه من على وجه الأرض ، وهذا كثيراً ما يقع في بعض الفصول خاصة في المناطق التي يكون الجو فيها معتدلاً فلا يوجد الضباب ونحوه مما يحول دون الرؤية فيكون الحجاب فيها واضحاً وكأن الشمس قد دخلت في داخل السماء وتوارت به والأصل فيها في المغيب أنها تتوارى بالحجاب ولكن في بعض الأحيان كأنها تسقط وترى قرصها ينـــزل عن مستوى البصر في مستوى الأرض تدريجياً حتى يصل إلى نصف الشمس ثم ترى لم يبق إلا ثلثها ثم لم يبق إلا ربعها ثم تتوارى كلياً فإذا حصلت إحدى هاتين العلامتين اعتبر بها ، وأما في المناطق التي فيها جبال جهة الغروب فهذه ذكر العلماء أنه يصعب فيها التقدير ، وأما في زماننا فالحمد لله مع وجود الآلات ووجود الحساب فالأمر الحمد لله يسير ويسر الله كثيراً على العباد بوجود هذه

الآلات .

وأما بالنسبة للحكم فإنك تبني على غالب الظن فلو كان الإنسان في منطقة جبلية فهناك دليل خاصة إذا كانت السماء صحواً ودليل هذا يكون بالشفق وهي الحمرة التي تكون بعد الغروب فإن الشفق له أمارة واضحة وحمرة الشفق ليست كحمرة الشعاع الذي يكون في الأصيل فإن حمرة الأصيل تكون أشبه باللون الأحمر المخلوط بالصفرة ولكن حمرة الشفق تكون حمرة واضحة إما أن تكون شديدة الاحمرار أو تكون حمرة مخلوطة بالبياض ، وهذا لا شك أنه مع التجربة ومع كثرة الممارسة والنظر وإدمان ذلك ومتابعته تكون ملاحظة الإنسان دقيقة أما إذا كان الإنسان يريد أن يعرف ذلك بالمرة والمرتين فهذا صعب وعسير ، والفصول تختلف والشمس تختلف في بعض الأحيان يعني في الصيف يكون لها وضع غير وضع الشتاء وغير وضع الربيع وغير وضع الخريف فسبحان من قدر الأشياء ودبرها وصرفها بعلمه وحكمته خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا طرأ على المؤذن طارئ ووقف أذانه ، هل لمن تقدم ليؤذن مكانة هل له أن يكمل أو يبتدئ ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن الاستخلاف في العبادة مشروع في مواضع ، ومنها : الصلاة ، فلو طرأ على الإمام ما يوجب استخلافه لمن وراءه فإنه يشرع له أن يستخلف ، فإذا كان هذا في الصلاة التي هي المقصد فمن باب أولى في الأذان ، ولكن الذي اختاره بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- أن الأفضل والأولى أن يبتدئ ويستأنف الأذان ، بمعنى : أنه لا يتم أذان الأول وإنما يبتدئه من جديد ، فهذا أفضل وأكمل ، وكذلك فيه خروج من الخلاف ، وهو أولى - إن شاء الله - ، والله - تعالى - أعلم.

السؤال :

في الليلة المطيرة ، في أي موضع ينادي المنادي للصلاة في الرحال ؟

الجواب :

بعد قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح ، يقول : الصلاة في الرحال .. الصلاة في الرحال . كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر حينما كانوا بضجنان فأصابهم المطر ، وأمر المؤذن أن يقولها بعد الحيعلتين ، إشعاراً بالرخصة والتوسعة على الناس ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز الذكر بالأذان لطرد الشيطان دون إرادة الإعلام بدخول وقت الصلاة ، بل لمجرد الذكر ؟

الجواب :

نص العلماء على أنه يجوز أن يؤذن عند المس ، ويجوز أن يؤذن إذا كان الشخص مسحوراً ، أو نحو ذلك فأوذي من الشياطين ، وكذلك في الأماكن المسكونة إذا كان المكان مسكوناً وأوذي من أهله وأراد أن يؤذن فإنه يشرع له ذلك ؛ لأن النبي - r - بين أن الشيطان يتعاظم ، وأنه إذا ذكر الله انخنس ، قالوا : وهذا من ذكر الله - U - ، وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله - r - : ((أنه إذا أذن المؤذن تولى الشيطان وله ضراط)) حتى لا يسمع ذكر الله - U - وفي صحيح مسلم : ((أنه يفر حتى يبلغ فج الروحاء)) وفج الروحاء أكثر من سبعين كيلو متر من المدينة ، وهذا يدل على فضل هذا الذكر ؛ لأن الأذان فيه أفضل الكلمات وأحبها إلى الله - U - وهي كلمة التوحيد : أشهد أن لا إله إلا الله .. أشهد أن لا إله إلا الله .. هذه كلمة عظيمة ، ولذلك لا يستطيع أن يقوى الشيطان أمام ذكر الله - U - ، فلا بأس أن يؤذن وأن تحكى ألفاظ الأذان ليس على سبيل التأذين ، وإنما على سبيل الطرد للشيطان ، وهذا هو المنصوص عليه في فتاوى أهل العلم -رحمهم الله- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بأيهما يبتدئ المؤذن إذا كان صائماً بالأذان أم بالإفطار كأن يحتسي ماء ثم يؤذن مباشرةً ؟

الجواب :

هذه المسألة للعلماء فيها وجهان :

بعض العلماء يقول : يبتدئ بالأذان ثم بعد ذلك يفطر ، وقالوا : إن هذا أفضل لأنه مأمور به ، والمأمور الواجب مقدم على المسنون المستحب .

وقال بعض العلماء : يبتدئ بالفطر ثم يؤذن ؛ لأن أحب العباد إلى الله أعجلهم فطراً ، - كما ثبت في الحديث الصحيح - ، ومضت السنة على تعجيل الفطر وتأخير السحور ، قالوا : فيبتدئ بالفطر ؛ ولأنه قدوة لغيره فيبتدئ بفطره ثم يعلم غيره .

والصحيح الأول ؛ لأنه إذا ابتدأ الأذان فقد أصاب سنته أمم من الناس لا يحصون كثرة وإذا ابتدأ بفطره كان مصيباً للسنة وحده ومن هنا قدم القول الأول لوجود الأمر ، وثانياً لكونه أبلغ في حصول الائتساء بالسنة ، وتحقيق مقصود الشرع للجماعة ، وتحقيق مقصود الشرع في الجماعة

مقدم على تحقيقه في الأفراد ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل ينبغي الترديد للأذان إذا كان معاداً في جهاز التسجيل أو من سمع في الإذاعة أذاناً غير أذان بلده ؟

الجواب :

يشرع الترديد وراء المؤذن سواء كان المؤذن مؤذناً في مسجدك ، أو في غير مسجد الحي الذي أنت فيه ، أو كان في بلد غير البلد الذي أنت فيه ، لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)) . فهذا لفضل الأذان وشرفه دون التفاتإلى حقه ومكانه .

السؤال

: من أدرك المؤذن آخر الأذان فهل يستدرك ويردد ما فاته من أول الأذان أم يردد عند اللفظ الذي أدرك المؤذن عنده ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فظاهر الحديث : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)) . يدل على أنه يبتدئ من الموضع الذي سمع ، وهذا هو ظاهر الحديث ، ولو أنه ردد من أول الأذان فإنه يمكن أن يكون مُخَرَّجاً على أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه فإن سماع الجزء يعتبر كسماع الكل بتحقيق مقصود الشرع ، فإذا كان مقصود الشرع ترديد ألفاظ الأذان المشتملة على توحيد الله وتكبيره وتنـــزيهه وتمجيده وتعظيمه وهذا هو مقصود الشرع ، فإنه حينئذ يستوي أن يكون سمع الكل أو سمع البعض فيردد فيما سمع وينشئ ما لم يسمع ، وإن كان الأول أقوى وأظهر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل عليَّ أن الإمام مالك -رحمه الله- أخذ بحديث أبي محذورة دون حديث ابن زيد مع أن أذان أبي محذورة مكي والإمام مالك اشتهر عنه الأخذ بعمل أهل المدينة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهذا الإشكال صحيح وجيد ، فإن الإمام مالك -رحمه الله- كان بالمدينة وكان يحتج بعمل أهل المدينة ، وإذا قيل عمل أهل المدينة فليس المراد به

عموم أهل المدينة وإنما المراد به علماء المدينة ؛ والسبب في ذلك أن الإمام مالكاً -رحمه الله- أدرك سبعين من أئمة الفتوى والعلم وكلهم أهل للفتوى والعلم في مسجد النبي - r - فهؤلاء السبعون أدركوا أضعاف عددهم من الصحابة ، فإذا وجدهم يفتون بقول أو يعملون بعمل فإنه لا يجاوزه ؛ والسبب في هذا : أنه لا يعقل أن هؤلاء السبعين يتفقون على أمر خاطئ ، ولذلك قرر شيخ الإسلام -رحمه الله- في رسالته المشهورة عمل أهل المدينة وجوابه وهي مطبوعة في مجموع الفتاوى : أن عمل أهل المدينة إن كان في السنن الظاهرة كالأذان والتقديرات الشرعية فهو حجة والسبب في ذلك : قال -رحمه الله- إن المدينة إلى عهد الإمام مالك لم تدخلها بدعةٌ قط ، وهذا يدل على صفائها ، لأنه ليس بينه وبين النبي - r - إلا التابعي والصحابي فهو قريب العهد من عهد رسول الله - r - فكثرت عبارته في الموطأ بقوله : " وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا ... وعلى هذا العمل عند أهل العلم ببلدنا ... وليس على هذا العمل عند أهل العلم ببلدنا ... فهذه العبارات كلها المراد بها إجماع أهل المدينة ، وأما بعد وفاة الإمام مالك -رحمه الله- أصبحت المدينة وغيرها على حد سواء ؛ لأنه اختلفت الأعصار واختلفت الأمور ولذلك لم تكن كحالها حينما كانت قريبة من عهد النبي - r - أعني خصوص المسائل وإلا فهي طيبة الطيبة إلى قيام الساعة ، فإن الله طيبها وطابت لنبيه -صلوات الله وسلامه عليه- كما في الصحيحين أنه ضرب برجله على المنبر حينما أخبر

تميم الداري عن قول الدجال أنه لا يدخل المدينة ، وأنه على كل نقب منها ملائكة يحرسونها ضرب - r - بقدمه على المنبر وقال ورفع صوته - r - : ((هذه طيبة ... هذه . طابة ... هذه طيبة ... هذه طابة ...)) طابت بالإسلام فهي لها شأن ولها مكان ؛ لكن قصدنا من جهة الاستدلال فهذا الأمر كان خاصاً في زمان الإمام مالك لوجود العلماء وهذا أمر تدركه بالفطرة فإنه لو كان ببلدك عشرة من العلماء الذين عرفوا بالسنة وعرفوا بلزوم السنة وأخذوا العلم عن علماء مأمونين ؛ فإنك إذا وجدت العشرة كلهم يفتيك بقول واحد اطمأنت نفسك أنه الحق وتحس أن هذا العدد (العشرة) أنهم لا يتفقون -غالباً- على باطل ، فكيف إذا كانوا سبعين ؟ وكيف إذا كانوا هؤلاء السبعون قد تتلمذوا على أئمة الصحابة وجهابذة الصحابة في دار النبوة ومثوى رسول الله - r - الذي كان مكان الوحي ومنـــزل الوحي ومشاهد الوحي كانت في جنبات تلك الدار فهي محفوظة ، فالسنة محفوظة ، ولذلك ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في تقرير هذه المسألة في السنن الظاهرة قال : إن الإمام مالكاً حينما ناظره الإمام محمد بن الحسن في مسألة : تقدير الصاع ، واختلف معه في تقدير الصاع قال الإمام مالك : - يا فلان - قم فأتني بصاعك ثم قال لرجل ثان من أهل المدينة : - يا فلان - قم فأتني بصاعك ، وذكر ثلاثة قاموا فأتوا بصيعاهم ، ثم قالوا .. كل واحد منهم يقول حدثني أبي عن جدي أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله - r - بهذا الصاع ،

فأصبح شيئاً محفوظاً وشيئاً موروثاً متصلاً إلى زمان النبي - r - وكان - رحمه الله - شديد التحري للسنة شديد الضبط لها محباً لها -رحمه الله برحمته الواسعة- فإذا قيل بعمل أهل المدينة المراد به ما ذكرناه .

بقيت المسألة كيف إن الإمام مالكاً أخذ بأذان أبي محذورة ؟ وهذا ذكر بعض العلماء أنه يحتمل النقل ، فإن المدينة اختلفت عليها الولايات وحصلت في بعض الأحيان في بعض الولايات حصل فيها بعض النقل ، ولذلك كان أذان بلال إلى عهد رسول الله - r - ثم انتقل بلال إلى الجهاد في سبيل الله - U - وبقي الأذان في المدينة لغيره ، ثم انتقل الأذان واختلف ، حتى أصبح بالصفة المعروفة من صفة أبي محذورة ، وأيًّا ما كان فالمهم أن هذا سنة وهذا سنة من أذن بأذان أبي محذورة فله وجه من سنة النبي - r - وهو على خير ومن أذن بأذان عبد الله بن زيد وأذان بلال فإنه على سنة وخير ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل ثبتت عن النبي - r - سنة في قيام المنتظر للصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ؟

الجواب :

في هذا حديث ضعيف أن النبي - r - كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض وكبر . تكلم العلماء -رحمهم الله- على سنده والصحيح في

القيام أنه عند رؤية الإمام داخلاً ؛ لأن النبي - r - كانت حجرته مُطِلَّةً على المسجد وكان بلال - t - إذا رأى السترة أو الستار قد تحرك ستره البيت شرع في الإقامة . فذات يوم سمع بلال - t - صوتاً من وراء الستر فظن أن رسول الله - r - قد أقبل فأقام الصلاة ، فوقف الصحابة ينتظرون خروج النبي - r - وطال خروجه وطال عليهم حتى خرج وقال : ((لا تقوموا حتى تروني)) فأخذ العلماء من هذا أصلاً : أنه يقام عند رؤية الإمام داخلاً إلى المسجد إذا كان دخوله للصلاة ، ومن هنا إذا كان بيت الإمام ملتصقاً بالمسجد ودخول المسجد من الباب العام فالأفضل أن يكون دخوله على الصلاة ، وإذا دخل وصلى ركعتين فإنه لا يقام لمجرد دخوله ؛ إنما يراد الدخول الذي يقصد منه الشروع في الصلاة ، فإن دخل وصلى ركعتي تحية فإنه لا يقام له ؛ وإنما يقام إذا قصد إلى مكان الصلاة وأراد إقامة الصلاة فالأفضل والأكمل : أن يقوم عند رؤية الإمام ، أما ما عدا ذلك من حيث الإلزام فليس هناك أمر واجب ، فلو أنك جلست وانتظرت حتى انتهى المؤذن من الإقامة ثم قمت فلا بأس لأن الأمر في هذا واسع ، وقد قال الإمام مالك -رحمه الله- وغيره من أئمة السلف إن الناس يختلفون فيهم الكبير وفيهم المريض وفيهم السقيم وفيهم المشغول فإذا تأخروا فإن الأمر يترك لهم على السعة ، من قام عند رؤية الإمام فهو على سنة وخير ، ومن تأخر لحاجة فإنه لا بأس ، بذلك ما لم يفوت على نفسه فضيلة التكبير مع الإمام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في الأذان وعند لفظة (أشهد أن لا إله إلا الله) هل النون تظهر أم تضمر؟

الجواب :

بالنسبة للترتل في الأذان ، هذا مبني على الترسل ، والترسل في الأذان ترتيله ، وهذا مثل الترتيل الذي يكون في الألفاظ في الرواية ، ولا يكون على مطلق القول ؛ وإنما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله . فيدغم وهكذا بالنسبة لبقية ألفاظ الأذان من جهة أمره -عليه الصلاة والسلام- بالترسل في الأذان . وجمهرة العلماء -رحمهم الله- على أن الأذان مرتل ويقال بالترسل وهذا يكون فيه الألفاظ المرتلة الشبيهة برواية القراءة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل وجوب الصلاة مع جماعة المسجد مرتبط بسماع الأذان ؟

الجواب :

من كان قريباً من المسجد بحيث يسمع النداء بالمؤذن العادي دون وجود مكبرات الصوت وهذا ما يقرب من كيلوين إلى كيلوين ونصف تقريباً في الزمان الذي ليس فيه رياح متحركة والزمان الساكن ، فصوت المؤذن

الصيت يبلغ ما يقرب من كيلوين ونصف بهذا القدر ، من كان على هذه المسافة يلزمه أن يجيب النداء . وأما بالنسبة لما في زماننا فلو سمع بالجهاز المصوت وهو على عشرة كيلو أو ثمانية كيلو في بعض الأحيان تسمع الأذان على ثمانية كيلو وأذكر أننا كنا في المزرعة في خط المطار في المدينة كنا نسمع أذان الحرم ونحن على قرابة من أحد عشر كيلو وهذا في أذان الفجر ، كنا نسمعه فمثل هذه المسافة لا يجب فيها إجابة النداء ؛ وإنما تجب إجابة النداء فيما يبلغ بالصوت المعتاد وهذا هو الذي قرره العلماء في الزمان الذي لا صجة فيه ولا لجة مثل شدة النهار كما يقع في الظهر وكما يقع في أوقات النهار التي يكون الناس فيها في أعمالهم ويشغل عن سماع الصوت ، إنما يكون في الزمان الهادي ما بين كيلوين إلى كيلو ين ونصف كما يذكر بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- هذا القدر إلى ثلاثة كيلو يحتاط الإنسان ويجيب المسجد ، وأما ما زاد على ذلك فلا يجب وقد كان أهل قباء على هذه المسافة وكانت هناك مساجد في المدينة وكانوا يؤذنون ومع ذلك لا يلزموا بالمسجد الأصلي وهو مسجد النبي- r - .

أما لو كان في بناء محكم مصمت يؤذن المؤذن ولا يسمعه فإنه لا يعتد بقضية سماع الصوت ويجب عليه أن يجيب ؛ لأنه لو قلنا إن العبرة بسماع الصوت لربما نام واستيقظ فيما بين الأذان والإقامة وهو لم يسمع الأذان ، فالعبرة بالمسافة وقد قال- r - كما في الحديث الصحيح أن أعمى جاء إلى رسول الله- r - وقال : " - يا رسول الله - إنه تكون الظلمة والسيل

والمطر وليس لي قائد يلاومني " ، فرخص له أن يدع الصلاة وأن يصلي في بيته ، ثم دعاه وقال : ((أتسمع النداء؟)) قال : " نعم قال : ((أجب فإني لا أجد لك رخصة)) هذا نص صريح صحيح يدل على أنه تجب إجابة النداء ما لم يكن الإنسان معذوراً بمرض أو يكون معذوراً بالسلس أو بشيء يحتاج فيه إلى انتظار في الوقت أو يكون مسافراً ..فإن المسافر ثبت في الصحيح عن رسول الله- r - أنه لما صلى بالناس الفجر رأى رجلين لم يصليا في مسجد الخيف فقال : ((عَليَّ بهما)) ، فَأُتي بهما ترعد فرائصهما- رضي الله عنهما- من الخوف فقال : ((ما منعكما أن تصليا في القوم)) قالا : " - يا رسول الله - صلينا في رحالنا " فقال- r - : ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة)) فلم ينكر عليهما أنهما صليا في رحالهما مع كونهم في الركب ومع رسول الله- r - في حجة الوداع وفي منى ومع ذلك لم يلزمهم بالجماعة الأصلية ، وهذا أصل عند طائفة من العلماء أنه مستثنى من الواجب من سماع النداء وإجابته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا أقيمت الصلاة ولم يكبر الإمام إلا بعد فترة طويلة كأن يذهب ليعيد وضوءه فهل تشرع إعادة الإقامة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالسنة أن يصل الإمام تكبيره بالإقامة ، وكذلك بالنسبة للمنفرد إذا أقام لصلاته لا يفصل بين الإقامة والصلاة بفاصل مؤثر ، والفاصل المؤثر أن يكون قولاً أو فعلاً أجنبياً يؤثر ويقطع المصلي عن العبادة ، فلو أنه أقام للصلاة ثم أكل وجلس يأكل فإنه يعيد الإقامة ثم يكبر ، وهكذا إذا أقام للصلاة فاشتغل بالكلام الأجنبي أو تحدث في أمر أجنبي حتى طال الفصل وأثر فإنه يعيد الإقامة ؛ ولذلك نص العلماء على أنه لا يفصل بين الإقامة والتكبير بفاصل مؤثر . أما لو كان الفاصل من جنس الصلاة كأن يتأخر الإمام في الأمر بتسوية الصفوف ، أو يكون هناك انحراف عن القبلة فيأمر المصلين ونحو ذلك أن يسووا صفوفهم على القبلة ونحو ذلك مما هو مقصود لتصحيح الصلاة وما هو في حكم التهيؤ للصلاة فمغتفر وغير مؤثر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يقيم المؤذن الصلاة في المكان الذي أذن فيه أم من موضعه في الصف ؟

الجواب :

الأمر في ذلك على السعة ، فإذا أراد أن يقيم إن كان هناك الجهاز - كما هو موجود في زماننا - واحتاج أن يتقدم ؛ تقدم لكن إذا كان يقيم بصوته

فالأفضل أن يقيم في مكانه لعدة أمور :

أولها : أن هذا المكان مفضل للبقاء خاصة إذا تسنن ، فإنه إذا تسنن وبقي في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه - كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ما دام في مصلاه . فهذه فضيلة عظيمة .

الأمر الثاني : أنه إذا تقدم من دون حاجة ربما ظن بعض المأمومين أنه الإمام ، فحينئذ ربما دخل في مكانه ولربما حدث بسبب ذلك ضيق في الصفوف أو خصام أو نزاع . فتقدم المؤذنين وتأخرهم من دون حاجة يحدث شيئاً من الإزعاج والتشويش خاصة إذا كان من حولهم أو من في الصف الثاني فيه جهل أو فيه كبر سن لا يعرف ولا يضبط الأمور ، فإذا رأى الفرجة ربما تقدم لها عن عفو وهذا يحدث نوعاً من التشويش بين الناس - كما هو مشاهد ومجرب - فالأفضل والأكمل أن يقيم في موضعه ، أما إذا وجدت الحاجة للتقدم - كما ذكرنا - فإنه يتقدم ويقيم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

حدر الإقامة هل يكون بفصل الجمل عن بعضها مع مراعاة الإسراع أو يكون بوصلها جملتين جملتين ؟

الجواب :

أما بالنسبة للحدر فالحدر متصل بالإلقاء للجمل وليس له علاقة بالوصل ، فالوصل والفصل منفصلان عن الحدر .. فالحدر أثناء إلقائك للجملة ،

فإذا ألقيتها بسرعة فقد حدرت ، وإذا ألقيتها بتأنٍ ترسلت فهو أمر ليس له علاقة بوصل الجمل وفصلها ، وهناك فرق بين وصل الجمل وفصلها وبين الحدر فهو صفة إلقاء الجمل إما أن يسرع فيها فيقول : الله أكبر .. الله أكبر فهذا فيه إسراع ؛ ولكن إذا قال .. اللـــــه أكـــبر .. ومد فهذا فيه ترسل فهو أمر يرجع إلى الجمل نفسها . مسألة الوصل والفصل بين جملتين مختلفتين .. كالشهادتين فهذا كرهه بعض العلماء : فلا يقول : أشهد أن لا إله إلا اللهْ أشهد أن محمداً رسول الله على سبيل الوصل التام ؛ وإنما يقول بالقطع فلا بأس به يقول أشهد أن لا إله إلا اللهْ أشهد أن محمداً رسول الله ونحو ذلك فإذا فعل بالقطع ولو كان سريعاً مختلساً فإنه لا بأس به ، وهو أقرب لمقصود الشرع وأرفق بالناس ؛ لأن الناس قيام ينتظرون التكبير للصلاة ، والله - تعالى - أعلم.

السؤال :

عند قول المؤذن لا إله إلا الله . ما حكم الوقف بعد جملة النفي لأنه قد يلبس على السامع ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فشهادة التوحيد قائمة على النفي والإثبات : لا إله نفي ، إلا الله إثبات ، وهما أصل التوحيد الخالص لله - U - أن تبرأ من العبودية لغير الله كائناً

من كان من ملك مقرب أو نبي مرسل وتثبت لله - U - وحده لا شريك له ..فمن أثبت العبودية لله وشهد أن الله إله ولم ينفها عمن سواه فليس بموحد ؛ ولذلك قال الله - U - : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} فجمع بين النفي والإثبات ، وقال : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} فجمع بين النفي والإثبات ، وقال- تعالى- : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} فجمع بين النفي والإثبات ، وأول أمر في كتاب الله .. وأول نهي في كتاب الله كان بإثبات العبادة لله والنهي عن الشرك واتخاذ الأنداد مع الله ؛ فلذلك قال-تعالى- : { يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ} اعبدوا ربكم ، وهذا أول أمر في كتاب الله- U - : { الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } ثم قال بعد ذلك : { فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فجمع بين النفي والإثبات ، فلابد في التوحيد من اجتماع هذين الأصلين ؛ ولذلك قال العلماء : لا يفصل بين جملة النفي والإثبات ، ما يقال : لا إله .. إلا الله لابد وأن يكون الاستثناء في قوله : إلا الله متصل بقوله : لا إله .

وكان بعض العلماء يقول : من وقف على النفي فقد كفر ، فإذا قال : لا إله فقد أثبت جملةً مستقلة على أنه لا إله ولا معبود ، فكان قوله - بعد ذلك - : إلا الله استثناء من غير مستثنى ؛ لأن العرب إذا استثنت وصلت ، فهذا هو السَنَنُ المعروف في الاستثناء ، ومن هنا بدع العلماء أهل البدع حينما يترنمون ويتغنون بالتهليل حينما ويقولون : لا إله .. إلا الله .. لا إله

.. إلا الله . هذا قطع بين النفي والإثبات ، فينبغي الوصل بين النفي والإثبات هذه هي السنة وهذا هو الأصل الذي ينبغي اعتقاده ، ولا ينبغي للمؤذن أن يفعل ذلك وينصح وينبه على ذلك سواء فعله في أذانه أو إقامته ، وعليه أن يَصِلَ الجملتين كما هو الأصل في كتاب الله وسنة نبيه - r - والله - تعالى - أعلم وأحكم

السؤال :

إذا أذن المؤذن وكان لايحسن مخارج بعض الحروف فما حكم أذانه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فمن كانت به آفة أو عنده لحن لعجمة أو غيرها في لسانه فإنه لا ينبغي أن يقدم على غيره في الأذان ، وقد نص العلماء -رحمهم الله- على ذلك في الإمامة وأبطلوا إمامة من يلحن وفي لسانه لحن سواء كان ذلك بخلقة أو بدون خلقة ، فلو كان بخلقة كأن يبدل الصاد أو يغيرها أو كان بعجمة فقالوا : إنه إذا كان في الصلاة أبطلها ، وأما في الأذان فإنه لا يجوز أن يقدم على غيره كما قدمنا ، وهل يصح الأذان أو لا يصح ؟ هذا فيه تفصيل :

فبعض العلماء يغتفر من كانت به لَكْنَة أو به آفة في لسانه قالوا : إن بلالاً كان ربما جعل الصاد شيناً وذلك للسانه وخففوا في ذلك ؛ ولكن الأصل يقتضي أن يحرص على أن يقدم للأذان من يضبطه والتساهل في الأذان خاصة في هذه الأزمنة أصبح التساهل حتى في الإمامة يصلي ويقرأ الفاتحة وعنده لحن فيخرج الحروف من غير مخارجها أو يجعل الكلمات تتغير معانيها لما فيه من عجمة أو نحو ذلك من الآفات في لسانه ، فعلى المسلم أن يتقي الله - U - فما دام يوجد غيره ممن يضبط كتاب الله ويقوم بحقوقه ؛ ولكي يسلم الناس من غيبته وانتقاص إمامته فعليه أن يتعاطى ذلك كله وأن يتقي الأمور التي توجب الضرر عليه وعلى الإمامة ، فهذا من حق الإمامة عليه ، ولذلك كان العلماء -رحمهم الله- يقولون : ينبغي للمسلم إذا شرفه الله - U - بعلم أو بمكانة أن لا يفتح على نفسه ما يوجب انتقاص مكانته وذلك بإضاعة حق ذلك العلم أو تلك المكانة فإذا رأى أنه يضيع حقوقها وأن هناك من هو أتقن وأضبط لذلك الشيء منه فينبغي عليه أن يقدمه ويعطيه حقه ويؤثره على نفسه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من كان يطوف أو يسعى فهل يشرع له ترديد الأذان ؟

الجواب :

من كان في الطواف أو في السعي يشرع له أن يردد وراء المؤذن ؛ وذلك لأن ألفاظ الطواف موسع فيها فيجوز للمسلم أن يذكر الله في طوافه

مطلقا سواء ذكر بالدعاء أو ذكر بالثناء على الله - I - وتمجيده أو حتى قرأ القرآن ، ولذلك طاف ابن عمر وهو يقول لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، وكذلك أثر عن الصحابة كابن مسعود - t - في دعائه بين الصفا والمروة اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وغير ذلك يدل على التوسعة في الطواف والسعي ، وأنه يجوز للمسلم أن يذكر ، ولما كانت ألفاظ الأذان من أحب الذكر إلى الله - I - وندب النبي - r - إلى الترديد وراء المؤذن فإنها يخالف السعي والطواف الصلاة وليس آخذاً حكمها في مثل هذا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يشرع للمؤذن أو للمأموم أن يرفع يديه عند انتهاء الأذان وقت الدعاء ؟

الجواب :

السنة أن يدعو ، وأما بين الأذان والإقامة فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عن النبي - r - أن الدعاء مستجاب وجاء عن بعض السلف التخفيف في رفع اليدين في مثل هذا حتى إن الإمام أحمد -رحمه الله- خفف في هذا وقال إنه رأى من هو أعلم كيزيد بن هارون وغيره من العلماء أنهم كانوا يرفعون ؛ ولكنمن حيث السنة ومن حيث الأصل فإنه لا يرفع في المكان المخصوص ولا يداوم على الرفع في المكان المخصوص إلا بسنة ، أما بين

الأذان والإقامة فيشرع رفع اليدين والدعاء ؛ وذلك لأن رفع اليدين ثبتت به الأحاديث الصحيحة كما في الصحيح عن النبي - r - في قصة الأشعريين أنهم حينما أرسلهم في سريتهم وقتل عبيد بن مالك - t - وأرسل إلى رسول الله - r - كما في صحيح البخاري وقال : أقرئ رسول الله - r - مني السلام وقل له يدعو لي ، فلما بلغ خبر وفاته واستشهاده للنبي - r - قال الصحابي وسألك أن تدعو له قال فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال : ((اللهم اغفر لعبيدك عامر واجعله فوق كثير من خلقك يوم القيامة)) ، وكذلك ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يا رب فقال : ((أشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء)) فأراد أن يصور حالة التضرع الكاملة العظيمة ، ولذلك ذكر الحافظ ابن رجب في هذا الحديث أن من أعظم حالات الابتهال لله - I - والتذلل رفع اليدين ، ولذلك شرعت في الاستسقاء ، وكان - r - إذا استسقى رؤي بياض إبطيه وحديث أنس - t - في نفي رفعه -عليه الصلاة والسلام- ليديه أجاب المحققون عنه والمحدثون بأن المراد به الرفع المبالغ فيه وإلا ففي الرفع في الدعاء مطلقاً دون تخصيص لمكان معين أو زمان معين أو عبادة معينة بدون دليل فيه ما لا يقل عن أربعين حديثاً ما بين صحيح وحسن وضعيف ، وقد ألف في ذلك بعض العلماء ومن أشهر ما ألف الرسالة المشهورة : " فض الوعاء في مشروعية رفع اليدين في الدعاء " للسيوطي وغيره

فالمقصود الأحاديث صحيحة في مشروعية الرفع وفي الحديث الحسن عن النبي - r - أنه قال : ((إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً)) فلا بأس أن يرفع في دعائه المطلق بين الأذان والإقامة أما في الدعاء المخصوص الذي هو عقب النداء ، فالأفضل والأولى أن لا يفعل ذلك مداوماً عليه أو معتقداً سنيته ، وأما إذا فعل أحياناً وترك أحياناً فخفف فيه غير واحد من العلماء -رحمهم الله- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يردد المؤذن ألفاظ أذانه في نفسه تحصيلاً للفضل ؟

الجواب :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله- فبعض العلماء يقول : يشرع للمؤذن أن يردد وراء أذانه فإذا قال : الله أكبر وسكت يقول : الله أكبر وهكذا إذا قال بقية ألفاظ الأذان لأنه يسمع أذان نفسه وقد قال- r - : ((إذا سمعتم النداء)) وقد حكى هذا القول غير واحد من العلماء كالحافظ ابن رجب -رحمه الله- في الفتح .

وقال بعض العلماء : لا يشرع للمؤذن وهو أصح وأقوى أن المؤذن له فضل خاص وإذا فرغ من الأذان قال الدعاء المأثور .

السؤال:

هل يشترط في الدعاء بين الأذان والإقامة أن يكون داخل المسجد أو لا يشترط ؟

الجواب :

ظاهر النص أنه لا يشترط فقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((لا يرد بين الأذان والإقامة)) مطلق يشمل من كان داخل المسجد ومن كان خارج المسجد فهي من ساعات الاستجابة التي يرجى فيها إجابة الدعاء ولا يختص ذلك بالمصلي بل حتى إن المرأة الحائض لو سألت ربها ، والمرأة النفساء ممن عنده عذر يمنعه من الصلاة لو سأل الله في هذا الوقت فإن دعاءه لا يرد إلا إذا وجد ما يوجب رد الدعاء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم رفع اليدين عند الدعاء بين الأذان والإقامة ودبر الصلاة ؟

الجواب :

رفع اليدين في الدعاء فيه أحاديث صحيحة عن النبي- r - وذكر بعض العلماء-رحمهم الله- أنها ما يقرب من ثلاثين حديثاً ما بين صحيح ، وحسن ، وضعيف وفيها ما في الصحيحين ففي الحديث الصحيح في صحيح البخاري وغيره أن النبي- r - لما بعث عبيد بن مالك الأشعري-رضي الله عنهما- مع أبي موسى واستشهد في سريته قال عبيد- t - : "

أقرئ رسول الله - r - مني السلام وقل له يدعو لي ؟ فجاء أبو موسى إلى رسول الله - r - فسأله عن حال السرية ثم لما انتهى إلى خبر عبيد تغير وجه النبي - r - لما بلغه استشهاده ورثا له فقال له أبو موسى إنه يقرأ عليك السلام ويقول لك : " - يا رسول الله - " أدع الله له قال فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال : ((اللهم اغفر لعبيدك عامر وارفعه فوق كثير من خلقك يوم القيامة)) فهذا الحديث الصحيح رفع فيه النبي - r - يديه ، وفي حديث مسلم في قصة الطفيل حينما رأى ابن عمه الذي قطعت براجمه وشخبت فاستعجل الموت فقطعها فرآه في النوم وقال ما فعل الله بك قال غفر لي بهجرتي إلى نبيه وأدخلني الجنة قال وما لها يدك وكانت يده كأن بها شيئاً قال إن الله -تعالى- قال لي لن نصلح منك ما أفسدت من نفسك ، قال فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله - r - وأخبرته الخبر قال فرفع يديه وقال اللهم وليديه فاغفر اللهم وليديه فاغفر ، وفي الصحيح عن رسول الله - r - أنه ذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر قال -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين : ((يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب)) قال العلماء : فذكر أبلغ صفة في التضرع حتى يرتب عليها رد الدعاء يمد يديه إلى السماء ((يارب يا رب ومطعمه بالحرام ..)) الحديث فقال : ((يمد يديه إلى السماء)) ، وكذلك هنالك أحاديث أخر صحيحة ثابتة عن رسول الله - r - لكن بالنسبة لرفع اليدين في العبادات التوقيفية داخل الصلوات ، وكذلك أيضاً في الحج والعمرة المواطن المقيدة

لا يجوز الرفع إلا حيث رفع فيها رسول الله - r - فإذا رفع رفعنا وما لم يرفع فيه فإنه لا يرفع فيه ولا يشرع فيه الرفع وتبقى فضيلة الرفع مطلقة وفي الحديث الحسن حسنه غير واحد : ((إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً)) وعلى كل حال فيجوز إذا رفع يديه بين الأذان والإقامة رفع يديه في مظان الإجابة أو كالأسحار ونحوها وسأل الله من فضله ورجاه من عظيم كرمه ونوله وهو أرحم الراحمين وخير الغافرين وأكرم الأكرمين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

بالنسبة لمؤذن المسجد إذا حضر المسجد قرب إقامة الصلاة ولم يكن قد أذن فهل له أن يقيم الصلاة ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن الاه أما بعد :

فالمؤذن الراتب للإمام الراتب كل منهما له حق ، فإذا جاز للغير أن يتقدم فقد جاز للحاجة والضرورة ، فإذا حضر الإمام الراتب والمؤذن الراتب فهو أحق .

وقال بعض العلماء : إذا أذن المتبرع فإنه يقدم ؛ لأن النبي - r -قال في حديث ابن ماجه وغيره : ((إن أخا صداء فقد أذن ومن أذن فليقم)) قالوا

هذا يدل على أن من أذن أملك بالإقامة ، ومن هنا قالوا تكون الإقامة لن أذن سواءً كان راتباً أو غير راتب ، وأياً ما كان فإذا أراد المؤذن أن يقيم وتأخر لعذر وحاجة فالأصول تدل على انه أحق وأما بالنسبة لحديث بن ماجه ففيه متكلم في سنده وإن كان بعض العلماء يحسن إسناده ، لكن القول بالضعف أقوى وهو حديث أخي صداء .

الذي يظهر والله أعلم أن المؤذن الراتب أحق بالإقامة وأولى بها خاصة وأنه قد يكون المؤذن المتبرع لا يعرف الإمام فحينئذ تلتبس الأمور فالأفضل والأكمل أن يلي الإقامة المؤذن الراتب إذا حضر ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل مجيء الإمام عند الإقامة سنة أم هو مباح أم الأفضل أن يأتي مبكراً إلى المسجد ويصلي السُّنة في الصف الأول أو يقرأ ويدعوا حتى تقام الصلاة ؟

الجواب :

أولاً السُّنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أنه كان يخرج عند الإقامة وهذا ما يسميه العلماء بـــ (الارتفاق لا بالقصد) يعني كلنا يعلم أن حجراته -عليه الصلاة والسلام- كانت مطلة على المسجد ، ومن هنا كان -عليه الصلاة والسلام- لا يكون بين أصحابه بعد الأذان وإنما يكون

في بيته -عليه الصلاة والسلام- فيخرج إلى الناس فتقام الصلاة فيصلي بهم ؛ لكن لايمنع هذا إذا كان الإمام بعيداً عن المسجد وجاء فوجد الناس ما اجتمعوا مثل صلاة العشاء فأراد أن يخفف عنهم فصلى تحية المسجد أو صلى ما كُتبَ له حتى يجتمع الناس فلا بأس ولا حرج عليه وهذا أفضل ، أفضلية نسبية يعني ليست هناك قاعدة معينة أن الإمام لايكون على الحال الأكمل إلا في الحالة الفلانية إذا كان بعيداً عن المسجد له حكم إذا كان بيته مطل على المسجد فيأتي المسجد على الإقامة له حكم ، هذا كله يختلف باختلاف فليس هناك وضع ضابط معين ما نستطيع أن نلزم الناس إلا بشيء له أصل ودليل واضح في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهديه .

لكن إذا كان الإمام بيته قريباً من المسجد يحقق هذه السُّنة يصلي راتبة الفجر في بيته والسُّنة القبلية يصليها في بيته ثم ينـــزل إلى المسجد على الإقامة هكذا في يوم الجمعة إذا أراد أن ينـــزل ما ينـــزل ويجلس مع المصلين إنما يتحرى سنة النبيصلى الله عليه وسلم فيدخل على وقت الخطبة وهذا أبلغ في الهيبة وأبلغ في حضور قلبه واستجماع قلبه وفكره للخطبة فيتحرى السُّنة في مثل هذا ، لكن لو أنه جلس بين المصلين ثم أذن المؤذن وجلس بين المصلين قبل الأذان وبكر إلى المسجد لا عتبى عليه بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في السفر وكان ينـــزل مع أصحابه ثم يأمر بلالاً فيصلي ثم يقيم بهم فإن تيسر فلا إشكال أن تحري السُّنة بصلاة

السُّنة في البيت والخروج على وقت الخطبة والخروج على وقت الصلاة هو المحفوظ من هديه -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا أذن قبل دخول الوقت وأوقعت الصلاة في الوقت فما حكم ذلك الأذان الذي سبق الوقت ؟

الجواب :

الواجب على المؤذن أن يتقي الله - U - الأذان أمانة ومسئولية ويترتب على الأذان ركنان من أركان الإسلام أولهما : الصلاة ، وثانيهما : الصيام ، والناس تأتمن المؤذن فعليه أن يتقي الله - U - ولذلك قال النبي - r - : ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)) ، وهذا التساهل الذي يفعله الناس اليوم أو بعض الناس اليوم -أصلحهم الله- من عدم المبالاة بمواقيت الصلاة أمر عظيم وخطر كبير من قدم أذان المغرب عن وقته وأفطر به الصائمون عليه وزر كل من أفطر على أذانه ، ومن أخر أذان الفجر عن وقته وتساهل في ذلك حتى اعتد به الصائم فإنه ينال إثم كل من أفطر على أذانه هذه الأمور يجب أن يحفظها المسلم لو كان مؤذناً متبرعاً أي غير ملزم بالأذان فكيف إذا كان راتب لبيت مال المسلمين ؟ وكيف إذا أخذ على نفسه العهد أن يقوم بهذه الوظيفة والأمانة ؟ ولا يأتي إلا متأخراً ولا يبالي بوقت الصلاة

ولا يبالي بوقت الصيام صلاة الفجر صلاة المغرب هذا كله من ضياع الأمانة ولذلك أخبر النبي - r - أن من علامات الساعة أن الأمانة تقبض من القلوب -نسأل الله السلامة والعافية- فينام الرجل وهو أمين ثم تسلب الأمانة منه من آخر نومة نامها فيقوم وليس في قلبه مثقال خردلة من الأمانة -نسأل الله السلامة والعافية-إن كان في وقت الوظيفة لا يبالي بوقت الوظيفة ، إن كان في عمله لا يبالي بعمله ، إن ائتمنه أحد على حقه لم يبال بالأمانة تنـــزع الأمانة من القلوب -نسأل الله السلامة والعافية- ولا يبقى أثرها كالوقت كما قال النبي - r - في الصحيحين : ((كجمر دحرجته على قدمك)) لم يبق إلا الأثر فقط .

حتى إن الناس يفتقدون الأمناء ويقال إن في بني فلان أميناً من قلة الأمناء وندرتهم -نسأل الله السلامة والعافية- فهذا أمر عظيم وتساهل ، فليحمد الله المسلم أن الله فضله وشرفه وكرمه أن يلي هذه المسئولية العظيمة وهي الأذان وعلينا أن نتناصح إذا وجدنا إمام المسجد في الحي أو مكانك الذي أنت فيه يتساهل في الأذان تقول له يا أخي اتق الله أنت تأخذ مالاً من بيت مال المسلمين والتزمت بهذه الأمانة اتق الله على الأقل أدِّ ما أوجب الله عليك ولو لم تأخذ راتباً ولم تلتزم بهذا الأمر يجب عليك أن تتقي الله لأنك فرغت نفسك له وكفيت غيرك القيام به فيجب عليك القيام بما تحمل فكيف إذا تعاهدت بذلك والتزمت به .

المقصود أن الأذان قبل الوقت يعتبر من الإخلال بالأمانة والمسئولية ولقد

سمعت بأذني من أذن في شهر رمضان المبارك قبل مغيب الشمس بربع ساعة قبل مغيب الشمس بربع ساعة ولا يبالي ، بل سمعت من أذن بعد أذان الفجر في نهار رمضان بما يقرب من ثلث ساعة ولا يبالي يخرج متى شاء ويؤذن متى شاء لا يسأل عما يفعل لماذا لأن الأمانة لا وجود لها ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، والواجب مثل هذا أن ينصح ويزجر والواجب على الأئمة أن يقفوا مع المؤذنين وأن يذكروهم بالله ويخوفوهم بالله وأن يكون الأئمة قدوة للمأمومين ، وعلى أهل المسجد أيضاً أن ينصحوا المؤذن وأن يذكروه بالله ويخوفوه بالله ، الناس إذا رأت إمام المسجد ومؤذن المسجد لا يبالي بالأمانة نزعت ثقتها من المسجد ومن إمامها وهذا شيء مجرب ، ولهذا تجد الناس لا يتأثرون بالخطيب ولا يتأثرون بمواعظه ولا يتأثرون بأقواله ولا أفعاله ولا هديه ولا دله لأنهم يراقبونه في الأمانة التي أنيطت به وهو لا يبالي بها ، والواجب على طلاب العلم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يتقوا الله في أمة محمد - r - إذا كنت في مسجد إماماً تحفظ إمامتة وإذا كنت في مسجد مؤذناً تحفظ أمانته وتتقي الله - I - وتراقب الله في المواقيت وتخاف من الدقيقة والثانية لأن الله سيسألك وسيحاسبك عن هذه المواقيت صلاة صلاة يحاسبك عليها ويسألك عنها والواجب على الجميع أن يتناصحوا ويأتمروا بما أمر الله ويتناهوا عما نهى الله - U - عنه نسأل الله للجميع التوفيق والهداية - . فإذا أذن المؤذن قبل الآذان قبل دخول الوقت ثم صلى الناس بعد دخول

الوقت فالصلاة صحيحة إذا أذن قبل طلوع الفجر ثم صلى الناس بعد دخول الوقت فالصلاة صحيحة إذا أذن قبل دخول الوقت كأن يكون أذن للفجر قبل دخول الوقت ثم صلوا بعد دخول الوقت فالصلاة صحيحة ، لكن كان ينبغي إذا علموا أنهم أخطأوا وقدموا الأذان عن وقته أن يعيدوا الأذان مرة ثانية فمن أخطأ في أذانه فأذن قبل الوقت فإنه يلزمه أن يعيد الآذان مرة ثانية لأن الأذان واجب وإذا وقع في غير وقته لم تبرأ الذمة إلا بإيقاعه في وقته ، والله تعالى أعلم

السؤال:

هل يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان حتى ولو خرج إلى مسجد أفضل ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فلا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ؛ لأن النبي - r - نهى عن ذلك وقد تكون نية الإنسان أن يذهب إلى مسجد أفضل ولكن الناس لا تعلم ما في القلوب ، ولو فتح الباب للخروج بعد الأذان لاسترسل أهل البدع والأهواء وأهل المعاصي فاستخفوا بالصلاة وخرجوا وادعوا أنهم يخرجون إلى المساجد الأفضل ؛ ولذلك الذي عليه العمل بنصوص السنة الصحيحة

عن رسول الله - r - أنه لا يرخص في الخروج من المسجد إلا لمن طرأ عليه العذر من انتقاض لطهارته فإنه يضع كفه على أنفه كأن به بأساً ثم يخرج حتى لا يسيء به الناس الظن كما ثبت عن النبي - r - . جاء عن عبدالله - t - أنه رأى رجلاً خرج بعد الأذان فقال : " أما إن هذا قد عصى أبا القاسم - r - " ، وإذا كان يريد مسجداً أفضل فإنه يخرج قبل الأذان لأنه إذا أذن المؤذن وأراد أن يخرج إلى المسجد الأفضل تعارض النهي مع الفضيلة والمستحب والقاعدة : " أن النهي مقدم على الفضائل والمستحبات " ، ولذلك ينبغي عليه أن يبقى في المسجد ولا يخرج كما ذكرنا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل الأفضل أن أبكر إلى المسجد قبل الأذان أم انتظر إلى الأذان لأصلي السنة في البيت ثم أخرج ؟

الجواب :

بالنسبة للخروج إلى المسجد أو أداء السنة الراتبة في البيت هذا فيه تفصيل :

إذا كان الشخص يريد أن يبكر فيدرك الصف الأول في المسجد ويدرك الصلاة تامة كاملة فإنه يبكر ويصلي الراتبة في المسجد ؛ لأن فضيلة

الصف الأول وفضيلة تكبيرة الإحرام فضيلتان متصلتان بالصلاة نفسها والسنة الراتبة منفصلة عن الصلاة فإذا تعارضت الفضائل المتصلة مع الفضائل المنفصلة قدمت الفضائل المتصلة على المنفصلة وينوي في قرارة قلبه لولا التبكير لصلى السنة الراتبة في بيته تأسياً برسول الله - r - ، وعلى كل حال إذا أمكنه أن يدرك هذه الفضائل ويصلي الراتبة في بيته ثم يعمد إلى المسجد ويدرك الصف الأول ويدرك تكبيرة الإحرام فلا بأس حينئذ يكون قد جمع بين الحسنيين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في حديث النبي - r - : ((بين كل أذانين صلاة)) . هل يستدل به على أنه يشرع ترديد ألفاظ الإقامة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن هذا الحديث يدل على إطلاق الأذان على الإقامة ، وهذا الإطلاق على سبيل التوسع من باب التغليب - كما ذكر العلماء - ، ولذلك يقال : القمران ، ويقال : العمران ، ويقال : الأذانان - كل ذلك - على سبيل التغليب ، وليس بقوي في الدلالة على أن الإقامة يقال بعدها كما يقال بعد الأذان ، وذلك لأن الأصل إذا أطلق لفظ الأذان أن ينصب على

الأذان المعهود المعروف .

وأما الإقامة فلها معنى خاص ومسمى خاص ففي الصحيح من حديث أنس - t وأرضاه - أنه قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة " فهذا يؤكد أن الإقامة لها مسمى مخصوص ، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - ألفوا تسميتها بالإقامة ، فإن ورد الدليل بلفظ يدل على الشمول كقوله : ((بين كل أذانين)) أبقيناه دليلاً شاملاً ، وإن ورد الدليل بلفظ يدل على الخصوص وانحصاره في المعهود وجب صرفه على المعهود : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)) فهذا يقوي أن يكون أثناء الأذان الذي هو الأذان المعهود .

وقال بعض العلماء : يشرع أن يقول بعد الإقامة مثل ما يقول بعد الأذان ، ويشرع أن يردد وراء المقيم كما يشرع أن يردد وراء المؤذن ، ويقوي حديث بلال - t - الذي فيه : ((لا تسبقني بآمين)) يقوي قول من قال : إنه لا يُردد خلف الإقامة ؛ لأن بلالاً كان يقيم عند الباب - كما في الروايات - وكان من أجل أن يعلم الناس بإقامة الصلاة فكان يكبر -عليه الصلاة والسلام- فيخشى بلال أن لا يدرك التأمين ؛ لأن ما بين الباب وبين بلوغه إلى الصف مسافة فلو كان النبي - r - يقول بعد الإقامة ألفاظ الإقامة لكان ذلك موجباً للتأخر للدعاء ؛ لأنه سنة بعد لفظ المؤذن ؛ لأنه إنما شرع لك أن تقول مثل ما يقول المؤذن حتى تدعوا بعدها بالوسيلة ، فلو كان يقول مثل ما يقول بلال ويدعو بدعوة الوسيلة لكان بلال مدركاً

لتكبيرة الإحرام فضلاً عن كونه يقول : ((لا تسبقني بآمين)) فقوي مذهب من يقول إن الترديد مختص بالأذان دون الإقامة ، ومن ردد بعد الإقامة فلا عتبى ولا ملامة ونرجوا من الله لنا وله جزيل الثواب والكرامة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل الالتفات في الحيعلتين سنة يحافظ المؤذن عليها أم لا يلتفت الآن نظراً لوجود مكبرات الصوت ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام الأتمّام الأكملان على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن الالتفات - أثناء الأذان - سنة في الحيعلتين ففي الصحيحين من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي - t وأرضاه - قال : " أتيت النبي - r - وهو في قبة له حمراء من أدم " ؛ وذلك وقع في حجة الوداع حينما نزل -عليه الصلاة والسلام- بالمحصب قال : " فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ومن نائل ، ثم ركزت له العنـــزة ، ثم أذن بالصلاة فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا وهو يقول : حي على الصلاة .. حي على الفلاح " فدل هذا على مشروعية الالتفات عند الحيعلتين ، وبناءاً

على ذلك : يشرع الالتفات حتى ولو وجد مكبر الصوت ؛ والسبب في هذا أن المؤذنين كان فيهم الصيّت قوي الصوت الذي قد يكون المقصود من الالتفات متحققاً فيه بدون إلتفات ومع ذلك شرع له الالتفات ، ولأنها عبادة على وجه مخصوص في لفظ مخصوص في عبادة مخصوصة ينبغي التقيد بها والالتزام بها وترك الاجتهاد والرأى في مقابل هذا النص الواضح في دلالته ، فيلتفت يميناً وشمالاً حي على الصلاة ... حي على الفلاح تأسياً بالوارد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل ورد قول " حقاً العزة لله " عند بدء الأذان ؟

الجواب :

هذا اللفظ ليس بوارد ، ومن الأمور المحدثة والبدع التي انتشرت ، ولربما كانت حتى على مرأى ومسمع من الكثير ، أنه بعد أن يقول المؤذن : لا إله إلا الله .. تجده يقول : حقاً لا إله إلا الله . وفي بعض الأحيان يقول : حقاً وصدقاً لا إله إلا الله ، اللهم صلى على محمد وزد وبارك ، ثم يقال الدعاء الوارد ، هذه كلها أمور محدثة . السنة إذا قال المؤذن : لا إله إلا الله تقول : لا إله إلا الله . هذا حق وصدق ولا نشك أنه حقٌ وصدق ؛ ولكن النبي - r - قال : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))

فالمؤذن قال : لا إله إلا الله . فلا تزد على ذلك ولا تنقص منه ، ولذلك ينبغي التقيد بقول المؤذن فإن قال المؤذن : لا إله إلا الله وجب عليك أن تتقيد بالوارد ويلزمك لحصول الفضل الوارد في القول وراء المؤذن أن تقول الكلمة بعينها دون أن تزيد عليها أو تنتقص منها والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز الخروج بعد الأذان من المسجد من أجل تجديد الوضوء ؟

الجواب :

تجديد الوضوء البعض يطلقه على من أحدث . تجديد الوضوء من كان متوضئاً وأراد أن يجدد الوضوء بمعنى : أن يتوضأ مرةً ثانية ، فهذا لا يشرع له الخروج ؛ لأنه يتعارض بين مستحب وبين منهي عنه ، ولا يجوز للمسلم أن يصيب المستحب بارتكاب المحرم ؛ لأن الله لا يطاع من حيث يعصى فالنبي - r - نهى عن الخروج بعد الأذان . ولما رأى ابن مسعود- t - الرجل وقد خرج بعد الأذان قال : " أما هذا فقد عصى أبا القاسم- r - ومن يعصِ رسول الله- r - فقد عصى الله ، ومن يعْصِ الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً ، فلا ينبغي للمسلم أن يخرج بعد الأذان ، لكن لو أحدث فإنه حينئذ يجب عليه الخروج حتى يتوضأ ويقيم فرض الله كما أمر الله ، ويستحب له أن يضع يده على أنفه حتى يخرج عن التهمة وينفي عن نفسه التهمة ، وهذا وارد عن النبي- r - فيمن خرج منه

الريح أنه يضع كفه على أنفه كأنه خرج منه الرعاف ، ثم ينطلق ويتوضأ ويصلي كما أمره الله كذلك لا يجوز الخروج ولو لمسجد أفضل ، فلو كان هناك مسجد أفضل فإنه لا يجوز الخروج ؛ لأنه تعين عليه أن يصلي في ذلك المسجد الذي نودي به . وهذا كله يدل على حرص الإسلام على الجماعة وحرص الإسلام على تأليف القلوب ؛ لأن الخروج من المساجد يطعن في أئمتها ويوجب التهمة في الإمام ، ولذلك نهي عنه وأمر بما يحقق الائتلاف وينفي الاختلاف ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أحد المؤذنين ظن أن الشمس قد غربت فشرع في الأذان ثم تدارك الأمر وقطع الأذان ولكن أهل الحي أفطروا على أذانه فما الحكم في صيامهم هل يقضون أم لا ؟

الجواب :

أولا وقبل كل شئ على كل مؤذن أن يتقي الله - U - وفي الحقيقة الإمامة والأذان مسؤليتان عظيمتان ولا يمكن لمسجد أن يستقيم مؤذنه حتى يستقيم إمامه ، وتساهل الأئمة في مسئوليتهم وتخلفهم عن مساجدهم وتخلفهم عن الحضور عند الإقامة في الوقت المناسب يحدث عند المؤذن تلاعباً وتساهلاً ، ولذلك العبء الأكبر على الإمام ، والإمام الذي يخاف الله ويتقيه ويكون قدوة في إمامته هو الذي يستطيع أن يردع المؤذن إذا

تأخر أو تخلف ، المؤذنون مؤتمنون وفي أعناقهم أمانة عن ركنين من أركان الإسلام :

الصلاة لأنهم يخبرون بدخول وقتها ، والصوم لأنهم يخبرون بالإمساك وبالفطر .

فإذا حصل التلاعب في هذين الأمرين ضاع على الناس دينهم وضيعت هذه الأمانة وقد أشار النبي - r - إلى هذه الأمانة بقوله في حديث أبي هريرة في سنن أبي داود ومسند أحمد : ((المؤذن مؤتمن)) فعلى الأئمة أن يتقوا الله في مؤذنيهم ، وعليهم أن يكونوا أولاً قدوة في الحضور في المساجد ومتابعة المؤذنين هل هم يضبطون الوقت أو يتلاعبون ، والأمر الآن الحمد لله ميسر ومسهل التقاويم موجودة وضبط الوقت متيسر ولله الحمد ما الذي يجعل المؤذن يؤذن قبل الوقت ؛ وإذا كان يشك في ساعته هناك ساعات وكثير من المساجد توجد بها الساعات العديدة وقد يكون خاصة في رمضان يوجد أكثر من شخص يمكن سؤاله ، لكن ما هذه الجرأة ! والله إن القلوب تتفطر بالتساهل في أمور الدين ، أمور الدنيا كلها مستقيمة ؛ لكن أمور الدين لا تبعى حتى إن ركناً من أركان الإسلام وهو الصوم قل أن تجد انضباطاً من المؤذنين بل أغرب ما سمعت أن في بعض الأحيان يكون قريباً من المسجد الحرام وقريباً من المسجد النبوي وقد سمعت في مسجد بالمدينة من يؤذن قبل أذان الحرم مع أنه يسمع أذان الحرم وهذا في رمضان والناس تشتكي ، فهذا أمر لا يجوز التساهل فيه ولا

يجوز السكوت عنه لا يجوز للإمام أن يسكت عن مؤذن يتلاعب في هذه المسؤولية العظيمة ولا تجوز المجاملة في مثل هذه الامور ، حرام أن تضيع على الناس صلواتهم وتضيع عليهم صيامهم ، المفروض مثل هذا المؤذن لو أفطر الناس بأذانه في يوم واحد أن يوقف ويحاسب ويسأل ويردع حتى يكون عبرة لغيره ، أما هذا يؤذن وهذا يؤذن ، في بعض الأحيان يؤذن مؤذن بعد الإمساك بربع ساعة بعض الأحيان يؤذن إلى ثلث ساعة سمعت بأذني من يؤذن بعد الإمساك بثلث ساعة ومنهم من سمعته بأذني من يؤذن قبل الأذان بعشر دقائق ما هذا ! ومع ذلك الناس عندهم شئ عادي وكأننا لا نحس أن هذا ركناً من أركان الإسلام أنها شعيرة عظيمة من شعائر الدين هذه الأمور لا يجوز السكوت فيها ولا يجوز التلاعب فيها .

ثانياً : المؤذن الذي يؤذن في صلاة الفجر عليه أن ينضبط في أذان الفجر وأن يكون أذانه عند أول بزوغ الفجر وإلا وقف بين يدي الله - U - يسأل عن كل من أفطر بسبب أذانه ، لأن المؤذنين -إلا من رحم الله- يقصرون خاصة في أذان الفجر فقل أن تجد مؤذنا يضبط أذان الفجر مع أن كثير من الناس تصوم قضاء رمضان بأذان الفجر ، وتصوم أموراً واجبة من النذر ولربما يصوم صيام كفارة بناءً على أذان الفجر ، هذه الأمور لا يجوز السكوت عليها ، ولا يجوز التلاعب فيها حتى إن المؤذن الذي يتلاعب إن قصر الإمام ينبغي على أهل الحي ألا يسكتوا وأن يرفعوا أمره والحمد لله الجهات المختصة توقف مثل هذا وتردعه ، لكن يحتاج

الأمر إلى تعاون من الناس لا يجوز السكوت على مثل هذه الأمور هذه الأمور حساسة جداً لأنها إذا استقامت للناس صلواتهم استقام لهم دينهم وإذا استقام لهم صيامهم فإن الصيام جنة ووقاية فينبغي عدم التساهل في هذه الأمور .

وهذه المسألة مسألة خلافية إذا أذن المؤذن قبل الوقت فأفطر الناس أو أذن بعد الوقت فأمسكوا متأخرين فمن أهل العلم من قال يفطرون ويلزمهم القضاء ، ومنهم من قال إنهم لا يفطرون ولذلك في صحيح البخاري من حديث هشام بن عروة -رحمه الله- عن أم المؤمنين وفيه هل في القضاء شك ؟ لما سئل هل قضوا ذلك اليوم في الحديث المرفوع إلى النبي - r - قال : ((ليس في القضاء شك)) فالذي يترجح أنه إذا أذن قبل الوقت أنه يجب على كل من أفطر على هذا الأذان أن يقضي يومه على أصح أقوال العلماء -رحمهم الله- ، وينبغي صيانة هذه الحقوق كما وصينا وينبغي الخوف من الله والورع في مثل هذه الأمور وعدم التساهل فيها صيانة لدين الله واحتساباً للأجر عند الله -نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يلهمنا السداد والرشاد- والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يستقيم لنا الاستدلال بحديث أبي مسعود وحديث مالك بن الحويرث الذي جاء فيه : ((ليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما)) ، وفي حديث ابن

مسعود : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) على فضل الإمامة على الأذان ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فقد ذكر بعض شراح الحديث هذه المسألة وقال إن حديث مالك بن الحويرث - t - : ((ليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما)) وفي رواية في الصحيح : ((فأذنا وليؤمكما أكبركما)) فعمم في الأذان وخصص في الإمامة وقالوا هذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان لأنه لم يقدم لها إلا الخاص فروعي فيها الأكبر والأفضل ، وقد نبهنا على هذا في حديث أبي مسعود حينما قلنا إن النبي - r - حينما قال : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) والقراء هم أفضل الناس لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) فهذا يدل على فضيلة الإمامة كما بيناه في موضعه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما الحكم إذا نسي المؤذن التثويب في صلاة الفجر . وهل يعاد الأذان أم لا ؟

الجواب :

بسم الله ، لحمد لله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فاختلف العلماء-رحمهم الله- إذا نسي المؤذن كلمة في الأذان أو جملة في الأذان هل يجوز له أن يرجع ويبني على ما مضى من مكان الخطأ ؟ أو يستأنف الأذان على وجهين ؟

فقال بعض العلماء : إذا نسي من الأذان شيئاً فإنه يبني فيرجع إلى مكان الخطأ ثم يقومه وإلى مكان النسيان فيذكر ما أسقطه ثم يتم بعد ذلك الأذان .

مثال ذلك : لو نسي حي على الصلاة فقال حي على الفلاح بدل حي على الصلاة فعلى هذا القول يرجع فيقول حي على الصلاة حي على الصلاة ثم يتم الأذان من بعد ، قالوا لأنه إذا قال حي على الفلاح قبل حي على الصلاة فإنها لفظة في غير موضعها . فكانت لغواً خارجاً عن الأصل المعتد به من لفظ الأذان فتلغى فيرجع إلى الأصل ويقول حي على الصلاة ثم يتم ما بقي امتثالاً للشرع في هذا اللفظ المخصوص .

وقال طائفة من العلماء : إنه إذا أخطأ في الأذان فترك منه جملة كاملة فإنه يستأنف الأذان إذا ذكر بعضه جمل كأن يترك الشهادة أشهد أن لا إله إلا الله فيقول أشهد أن محمداً رسول الله تامة فحينئذ يستأنف الأذان ، وهذا المذهب أحوط ، والأول أقوى نظراً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل قول المؤذن حي على خير العمل في وسط الأذان مشروع أم لا ؟ وهل تبطل هذه العبارة الأذان ؟ وهل نردد مع المؤذن هذه العبارة ؟

الجواب :

حي على خير العمل حكيت عن الصحابة ولم يصح ذلك عن أصحاب النبي - r - حكاها بعض أئمة البيت والعترة ؛ ولكن لم يصح عن رسول الله - r - ، ولا عن الصحابة أنهم أدخلوا هذه الكلمة في الأذان ، والأذان توقيفي وعبادة لا يجوز الزيادة فيها ولا النقص منها ، ولذلك تعتبر هذه الكلمة والجملة بدعة وحدثاً لا يجوز ذكرها في الأذان ، ولا يجوز للمؤذن أن يؤذن بها .

وأما بالنسبة للترديد فيردد المشروع ، ويسقط الممنوع لا يردده ولا يقول حي على خير العمل ؛ وإنما يقول ما ورد الشرع به حي على الصلاة حي على الفلاح وبقية ألفاظ الأذان ؛ لأن النبي - r - قال : ((إذا سمعتم المؤذن)) والمؤذن : مصطلح شرعي يختص بالوارد الشرعي ، وبناءً على ذلك إذا قال هذه الجملة فإنه لا يتابع عليها .

ومذهب بعض العلماء : أن من أحدث في أذانه وكان حدثه أو لحن لحناً مخرجاً عن المعنى فأخرج الأذان عن الأذان الشرعي أنه أذان غير شرعي لا يتابع عليه ، وكان يميل إليه بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- أنهم كانوا إذا

رأوا المؤذن خرج حتى ولو لحن لحناً يخرج ألفاظ الأذان عن ألفاظه الشرعية فلا يراه شرعياً ولا يتابعه ؛ لأنه يراه قد خرج عن صورة الأذان الشرعي ، وكل ذلك التزاماً للسنة والتزاماً للأثر -رحمة الله عليهم- وبإجماع السلف والخلف على أن هذه اللفظة ليست بلفظة مشروعة ، وبناءً على ذلك لا يشرع الترداد والتكرار وراءها ، والله - تعالى- أعلم .

السؤال :

إذا كان المؤذن موجوداً وليس لديه عذر وأمر آخر بالأذان فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فينبغي على المؤذن أن يقوم بما أوجب الله-تعالى- عليه إذا كان مؤذناً راتباً ، ولا يسوغ له أن يوكل غيره إذا تحمل أمانة الأذان وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أنه إذا كان الأذان عليه وظيفة فقد تعهد والتزم والله-تعالى- يقول : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} .

وثانياً : أنه إذا قدم غيره عليه كان زهداً في الأجر وزهداً في الثواب قال- r - : ((إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك فأذنت فإنه لا

يسمع مدى صوتك جن ، ولا إنس ، ولا حجر ، ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة)) فمن يزهد في هذا الأجر العظيم ! من يزهد في هذا الثواب إذا سمع الناس أذانك ، وجاؤوا ملبين كان لك مثل أجورهم : { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً ممَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ } فأنت تدعو إلى الله وتدعو إلى الخير . فكيف تترك هذا الخير لغيرك ! : ((ولو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا

وقال العلماء : لا يشرع للمسلم أن يكون زاهداً في الأجر فيقدم غيره على الطاعة والبر ، وعلى هذا فليس من حقه أن يفعل ذلك إذا كان معيناً عليه ، أما إذا وجدت مصلحة وذلك كأن يكون هذا المؤذن له حق على الإنسان أن يسبقه في الأذان ولم يكن المؤذن راتباً كما يقع في بعض الأحيان يكون المسجد يتناوبه مؤذنون ، فيحضر مؤذن كبير سن ومؤذن صغير سن ، فأراد المؤذن الصغير السن أن يقدم المؤذن الكبير وكان أسبق منه وأحق منه قدمه ، أما لو كان مثله أو كان معه ، وكانت المدة التي أذنها كمدته ، أو كان أقل منه فإن الأفضل أن يبادر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما معنى قول النبي - r - : ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ..))

الجواب :

هذا الحديث - حديث أبي هريرة - t - رواه أبوداود ، وأحمد في مسنده بسند صحيح ، وهو حديث صحيح وثابت عن رسول الله - r - أنه قال : ((الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين)) قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((الإمام ضامن)) الضامن : اسم فاعل ، من ضمن الشيء يضمنه ضماناً فهو ضامن وهو ضمين . الضمين والضامن في لغة العرب : هو الحميل الذي يتحمل عن الغير كالكفيل ، يقال ضمن للشيء إذا تكفل به . فأشار النبي - r - إلى أن الإمام يحمل عن المأمومين ، ثم هذا الحمل لا يخلو : إما أن يكون الحمل داخل الصلاة فإما أن يكون في أركانها أو واجباتها أو سننها .

فأما السنن فباطل ؛ لأن السنن في الأصل ليست بواجبة حتى يحملها الإمام عن المأموم ، وليست بلازمة ، وهذا بإجماع العلماء على أن السنن لا تحمل ، ولو أن إماماً فعل سنةً ولم يفعلها المأموم فإن هذا لا يقتضي تشريكهم في الحكم ، ولا يقتضي تشريكهم في الأجر والثواب ، فلو أن الإمام سجد وقال ذكراً من أذكار السنة لم يقله المأموم اختص الثواب للإمام دون المأموم ، فإذاً : لا يحمل الإمام عن المأموم السنن .

ننتقل بعد ذلك إلى الواجبات ، الواجبات وجدنا السنة تدل على أن الإمام يحمل عن المأموم ، وأن هذه الواجبات أخف شأناً من الأركان - بدليل الحصر - ، ووجه ذلك : أن الحديث إما أن يحمل على الأركان أو الواجبات أو السنن ، فتعذرت السنن وتعذر بالإجماع الأركان ،

فانحصرت الواجبات ؛ لأنك لو لم تقل بالواجبات لم يكن للحديث معنى ؛ لأنه يقول : ((الإمام ضامن)) فلما قال -عليه الصلاة والسلام- : ((الإمام ضامن)) والإجماع منعقد على : أنه لا يحمل الأركان ، والإجماع منعقد على : أن السنن خارجة عن الحديث انحصر في الواجبات ، وهذا دليل الحصر مستقرأ من السنة ، والدليل على هذا أن الإمام إذا سهى وقام من التشهد الأول فإن المأموم كان يمكنه أن يجلس للتشهد ؛ لأن الإمام معذور بسهوه ، والمأموم غير معذور بسهوه ولكن الشريعة ألزمت المأموم أن يتبع الإمام ، وأسقطت عنه هذا الواجب بالتبعية للإمام وهذا يدل على تخفيف الشريعة في الواجبات في مسائل الإئتمام ، ومن هنا قالوا : معنى الحديث : ((الإمام ضامن)) : أنه يحمل عن المأموم الواجبات إذا سهى عنها ، فلو أنك صليت وراء الإمام وكبر الإمام للركوع وركعت وراءه دون أن تقول : (الله أكبر) ، فنسيت أن تقول : (الله أكبر) ، فـــ : (الله أكبر) في تكبيرات الانتقال واجب من الواجبات القولية في الصلاة ، فلو نسيته وراء الإمام سهواً حمله الإمام عنك ، كذلك لو أنك ركعت وراء الإمام ونسيت أن تقول : (سبحان ربي العظيم) ، أو سجدت ونسيت أن تقول : (سبحان ربي الأعلى) ، حمل الإمام عنك ، ولذلك لا يسجد المأموم وراء الإمام سجود السهو إلا إذا سجد الإمام ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- .

وقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((والمؤذن مؤتمن)) : قالوا : لأنه مؤتمن

على ركنين من أركان الإسلام :

أولهما : الصلاة ، فهو الذي يخبر ببداية وقت الصلاة فيؤذن ، فإذا لم يحفظ وقت الصلاة ضيع على الناس ركن دينهم فلربما أذن للفجر قبل طلوع الفجر ، كذلك أيضاً لربما أذن للظهر ، قبل الظهر وصلى المصلي وصلت المرأة في بيتها تظن أن الوقت دخل ، فهذه أمانة ، مؤتمن على دين الناس في صلاتهم .

ثانيهما : الركن الثاني : وهو الصوم ؛ لأن الناس يمسكون في الصوم بأذان المؤذن ، ويفطرون بأذان المؤذن ، ولذلك كان ينص بعض العلماء على : أنه يُشَدَّدُ على المؤذن ، وعليه أن يتقي الله- U - وأن يعلم أن الله محاسبه عن هذه الأمانة خاصةً في صلاتي : الفجر والمغرب ، هاتان الصلاتان اللتان تساهل فيهما كثير من المؤذنين - إلا من رحم الله - ، فوقت ما يريد أن يؤذن بالفجر يؤذن ، ولا يبالي هل أذن في أول الوقت أو لم يؤذن ؟ والله إنه لمسؤول أمام الله- U - ومحاسب على الصيام - الفرض والنافلة - الذي يضيعه على المسلمين وعلى الأئمة : أن يحافظوا على مراقبة مؤذنيهم ، وهم شركاء لهم في الإثم - إذا سكتوا عنهم في التساهل في مثل هذا الأمر - .

فهذه أمور ينبغي التنبه لها ، أذان الفجر وأذان المغرب أمرهما عظيم ، وينبغي المحافظة على إيقاع هذين الأذانين في الوقت المحدد دون تقديم أو تأخير ؛ صيانة لصيام الناس وصلاتهم .

وقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((اللهم ارشد الأئمة)) : الرشد يطلق بمعنى الهداية ، ويطلق بمعنى الصواب : { قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ} ، فالرشد هو الصواب والحق ، ومن أصابه فقد أصاب الهدى ، والله- U - لا يعطي هذا الرشد إلا لمن أحب ، ولذلك كان في دعاء الصالحين : { وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً} ، فالعبد الذي يحبه الله ويريد له خير الدنيا والآخرة يهيئ له من أموره كلها رشداً - فنسأل الله العظيم أن يرشد بنا في أمورنا كلها- .

كذلك - أيضاً - قوله : ((اللهم ارشد الأئمة)) يحتمل أمرين : يحتمل الدعاء لهم بالتوفيق للهداية للحق ؛ لأن الأئمة فيهم الخطباء والوُعَّاظ ، وفيهم المذكرون ، وهم الناصحون ، ولذلك كانت الإمامة لا يتقدم لها إلا كبار السن وأهل العلم ، فكانت الناس تهاب هذا المكان ، فكان الإمام كل شيء : هو الآمر بالمعروف ، وهو الناهي عن المنكر وهو الناصح ، وهو الشفيع بين الناس ، وهو الذي يحبه الناس ، وهو الذي يجله . ولمّا تقدم للإمامة من لا يعرف حقها ولا قدرها ذهبت هذه الفضائل ، وسقطت مكانة الأئمة عند كثير من الناس - إلا من رحم الله - ، وإلا كان الإمام له مكانة عظيمة ، ولذلك دعا النبي- r - بهذه الدعوة المباركة المستجابة - إن شاء الله تعالى : ((اللهم ارشد الأئمة)) ، ولو لم يكن للإمام إلا هذا الفضل : أن رسول الله- r - دعا له بالرشد فما أعظمه من خير ! وما أعظمه من فضل وبر ! ، فالرشد دعي به للإمام لأنه في

حاجة إلى الرشد ، وهذا يدل على أنه ينبغي على كل إمام أن يتقي الله في المأمومين ، وأن يتحرى السنة ، وأن يسأل عن الرشد والصواب حتى يعصم بإذن الله - U - من الخلل والزلل فيكون هادياً ومهدياً ، فالإمامة إذا كانت من إمام رشيد موفق للصواب أحيا الله به السنة ، وأمات الله به البدعة ، وأنار الله به سبل الهدى ، وبدد به دياجير الظلم والردى ، وعصم به بإذنه-سبحانه- من الغي والهوى فالأئمة فيهم خير عظيم ، فهم قادة الناس المعينون لهم على كل خير وبر ، ولعظم أمر الإمامه قال - تعالى- : { يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ} فجعل الله- U - مسئولية الآخرة عنها عظيمة ، فقال- r - : ((اللهم أرشد الأئمة)) أخذ منه بعض العلماء دليلاً على فضل الإمامة ، وأنها أفضل من الأذان ، وهذا مذهب جمهور العلماء (أن الإمامة أفضل من الأذان) ، وإذا تعارض - عند طالب العلم - عمل بالإمامة وعمل بالأذان وهو يتقن كل منهما فإنه يقدم الإمامة على الأذان ؛ لأن فيها تلاوة القرآن وهي أعظم من ذكر الأذان نفسه ، فالإمام يقول ذكراً أفضل من الذكر ، وأعظم الذكر وأحبه إلى الله- U - وهو كلامه- I - ؛ ولأن فيها نصح الناس وتوجيه الناس في خطب الجمعة ، وهذا ينال به من الأجر والفضل ما الله به عليم الله أعلم ! كم للخطباء ، والأئمة الأتقياء ، الذينينصحون ويذكرون بمثاقيل الحسنات والأجور ورفعة الدرجات بما نصحوا ووجهوا ، فكم دعو إلى هدى كان لهم أجرهم وأجر من عمل به إلى يوم القيامة ، فهذا فضل عظيم

للإمامة وشرف عظيم لها ، والصحيح أنها أفضل من الأذان ، وأما قول عمر لولا الخلافة لأذَّنت فهذا فيه وجه من ترجيح الإمامة ؛ لأن الخلافة فيها إمامة . والتنبيه على فضل الأدنى لا يستلزم بطلان فضل الأعلى من كل وجه ، ولذلك (لولا) : حرف امتناع لوجود ، فهو امتنع من الأذان للخلافة ، والخلافة فيها الإمامة فهي مشتملة على الخلافة للإمامة العظمى والإمامة الصغرى .

كذلك أيضاً قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((واغفر للمؤذنين)) : فيه دليل على فضل الأذان ، وهذا من الأحاديث التي يستدل بها العلماء على فضل الأذان ، ومنها قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون)) ، وقوله - r - : ((إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك فأذن ، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا حجر ولا شجر إلا شهد لك يوم القيامة)) فهذا فضل عظيم وثواب كريم ، ولذلك جاء في الخبر أن الله -تعالى- إذا ناب العبد بالأذان في البَرِّيَّة فإن الله - I - يوجب له رحمته وعفوه ومغفرته .

وهذا الحديث بشارة عظيمة لطلاب العلم ، وفيه دليل بمجموعه على فضل العلم ؛ لأن الإمامة والأذان الغالب أنه لا يتصدر لها إلا من كان على علم ؛ لأن الأذان لا يكون إلا لمن كان على علم بمواقيت الصلاة وأحكام الأذان ، وكذلك - أيضاً - الإمامة ، وهذا يدل على شرف

العلم ففيه كل خير في الدين والدنيا والآخرة .

السؤال :

هل فضل الأذان المذكور خاص بالمؤذنين المحافظين على الأذان أم يشمل من أذن في بعض الأحيان ؟

الجواب :

الحرص على الطاعة يوجب وصف صاحبه بها ، فمن كان حريصاً على أن يكون مؤذنا في حضر وفي سفر متى ما تيسر له ذلك ، وبينه وبين الله - I - أنه يحب هذه الخصلة ، أنه يحب أن يصدع بنداء الحق ، من شهادة التوحيد والإخلاص لله -؟- فإن الله يأجره ، ثم تتفاوت مراتب المؤذنين ، فمن كان راتباً محافظاً أتم المحافظة فهو بخير المنازل في هذا الفضل ، ومن كان يؤذن أحياناً ويترك أحياناً ، كالوكيل ومن يؤذن عند ذهاب المؤذن ، أو تأخر المؤذن (أو يؤذن) إذا كان يحرص على الأذان في الأحوال التي لا يوجد فيها المؤذن الأصلي فإنه على فضل الأذان؛ لكن فضله دون فضل الأول كالحال في الإمامة ، فالمقصود أن حب الخير والحرص عليه والحرص على أنه متى ما تهيأ سببه أن يأتيه المسلم ويفعله ويكون من أهله يوجب حصوله على مرتبته ، لكنه أقل ممن حفظ وحافظ بحيث لا تنفك عنه هذه الصفة إلا في النادر القليل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل هذا الحكم الوارد في النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان خاصة بجماعة المسجد الذي أذن فيه فلو خرج إلى مسجد آخر للصلاة فيه فهل يدخل في النهي ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالظاهر في النهي العموم ويشمل من يريد أن يحصل جماعة أخرى أو يخرج هكذا ؛ وذلك لأن المقصود أن لا يخرج إلا من عذر شرعي ، واستثنى بعض العلماء خروج الإمام إذا كان مرتبطاً بجماعة قالوا لأنه واجب عليه أن يقيم جماعته فهو خارج لواجب ومن هنا يكون معذوراً شرعاً وإن كان الظاهر يقتضي العموم ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

في قول الراوي خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه هل يستدل به على كراهية الخروج بعد استماع ألفاظ الأذان لا عند بدايته أو في أثنائه ؟

الجواب :

أما من حيث الحديث فإنه ليس هناك لفظ يحدد هل هو أثناء الأذان أو بعد

الأذان ولكن لما كان الأذان مستفتح به الدعوة فإنه الأشبه والأورع والأولى أن يقال إنه لا يخرج منذ ابتداء المؤذن بالأذان ؛ لأن العبرة بالابتداء والأذان في حكم اللفظ الواحد ، وعلى هذا فإنه لا يخرج عند ابتداء الأذان ويكون النهي شاملاً من بداية الأذان إلى أن تقضى الصلاة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا تأخر فتح المسجد بعد صلاة المغرب بخمس دقائق فهل يؤذن المؤذن أم يقيم مباشرة ؟

الجواب :

نعم يشرع الأذان للجماعة سواء تأخر عن أول الوقت باليسير أو بالكثير ؛ لكن بعض العلماء يشدد في أذان الفجر ويقول ربما أنه لو تأخر أثر على الناس في فطرهم فقالوا : إنه يضيق في الفجر وفي المغرب ما لا يضيق في غيره لمكان الصوم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

من صلى دون أن يقيم الصلاة بل صلى بعد الآذان مباشرة فهل فعله جائز ؟

الجواب :

السنة أن يقيم والإقامة واجبة في أصح قولي العلماء ؛ لأن النبي - r - أمر بالنداء للصلاة بالوجهين - أعني الآذان والإقامة - يدل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي - r - أنه قال لمالك بن الحويرث ومن معه : ((إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم ليأمكما أكبركما)) فقوله : ((أذنا)) أمر والأمر للوجوب وقال : ((أذنا)) من باب إطلاق الشيء وشموله لما هو داخل فيه ؛ لأن الإقامة أذان من وجه لأنها إعلام بقيام الصلاة والواقع أن الأذان والإقامة كل منهما آذان ، ولذلك سمي المؤذن مؤذن لأن يقول الأمرين يقول الأذان ويقول الإقامة ، وعلى هذا فإنه يجب على المسلم إذا صلى منفرداً أن يقيم على أصح الأقوال ، ولذلك جاء في حديث الترمذي عن النبي - r - أنه قال للمسيء صلاته : ((ثم أقم فأقم ثم كبر)) قالوا إن هذا يدل على لزوم الإقامة للصلاة وهذا هو أصح أقوال العلماء -رحمهم الله- في المسألة ، وبناءً على ذلك إن ترك الإقامة فلم يخل من حالتين :

إما أن يكون تاركا لها سهواً ونسياناً فلا حرج ولا إثم وصلاته صحيحةٌ لأنها ليست شرطاً في صحة صلاته .

وإما أن يتركها متعمداً فصلاته صحيحة خلافاً لعطاء ومن وافقه من السلف الذين يقولون إن الإقامة واجبة وهي شرط في صحة الصلاة ، وأصح الأقوال أنه إذا ترك الإقامة متعمداً فإنه يأثم وصلاته صحيحة لأن النبي - r - حكم بصحة الصلاة بتوفر شروطها وأركانها فقال للمسيء

صلاته إذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك فنحكم بصحة صلاة من صلى بدون إقامة لأنه أتى بالأركان والشرائط ونحكم بإثمه لأنه ترك ما أوجب الله عليه مما هو خارج عن ذات الصلاة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل ورد عند قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قول رضيت بالله رباً وبمحمدٍ رسول وبالإسلام ديناً ؟

الجواب :

نعم صح ذلك عن رسول الله تعالى كما في حديث عمررضي الله عنه وغيره وفيه : ((وأنا أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً)) هذا هو المحفوظ عنه -عليه الصلاة والسلام- عند الشهادة فتكون هناك صيغتان :

الصيغة الأولى : إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله تقول أشهد أن لا إله الله وهذه تابعة لقوله : ((فقولوا مثل ما يقول)) .

والصيغة الثانية : إذا قال : ((أشهد أن لا إله إلا الله تقول : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ نبياً)) وهذا هو المحفوظ عنه -عليه الصلاة والسلام- ، وكان بعض مشايخنا يشدد فيقول :

يقول وبمحمد نبياً وزيادة الصلاة-عليه الصلاة والسلام- في الأذكار التوقيفية توقيفية ، ولذلك لايقول محمد صلى الله عليه وسلم إنما هو يصلي على النبي-صلى الله عليه وسلم في نفسه لكن بالنسبة للألفاظ التوقيفية مثل الأذان تقول أشهد أن محمداً رسول الله ما تقول أشهد أن محمد رسول الله إنما تقول أشهد أن محمداً رسول الله لأن هذه أذكار توقيفية فعند الأذان يفضل أن يكون إتباعاً للوارد تأسياً برسول الله تعالى والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا عدم المحتسب فهل يقال بعدم حصول الأجر والثواب لمن أخذ على الأذان أجراً ؟

الجواب :

هذه المسألة وهي مسألة أخذ الأجرة على الطاعة هل إذا أخذت مصلحة دنيوية من مال أو غيره هل يؤثر ذلك في الطاعة ؟

هذا فيه تفصيل : فالنيات تنقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن تكون نية الآخرة هي الأصل والدنيا تبع .

القسم الثاني : أن يكون العكس نية الدنيا-والعياذ بالله- هي الأصل والآخرة تبع .

القسم الثالث : أن يستوي الأمران .

مثال : رجل يؤذن في المسجد والله يعلم من قلبه أنه يؤذن لله وفي الله

ويحتسب أجره عند الله ، وأنه لو قيل له لا نعطيك أجرة لاستمر في أذانه فهذا الضابط عند العلماء أنه لو قيل له لا نعطيك الأجرة لاستمر في إمامته وأذانه وتعليمه وتدريسه ، فهذا تعتبر نية الآخرة عنده هي الأصل ونية الدنيا تبع ، فمثل هذا مذهب المحققين أن النصوص دلت على أن ذلك لا يؤثر في إخلاصه والدليل على ذلك قوله-تعالى- : { وَإِذْ يَعِدُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ } فقد نزلت في أهل بدر الذين ما أعطي الغزاة مع رسول الله - r - مثل ما أعطي أهل بدر فإن النبي- r -يقول لعمر : ((ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم)) ، فمع هذا الفضل العظيم الذي كان لأهل بدر شهد الله من فوق سبع سموات أنهم كانوا يتمنون العير على الجهاد ، ولذلك قال : { وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ } ولكن هذا الود والحب للدنيا لم يكن هو القاعدة والأساس وإنما كان تبعاً ، ومن الأدلة من السنة أن النبي- r - قال في الحديث الصحيح : ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) قال ذلك في الجهاد قبل أن يلقوا العدو وكل من تأمل في نظر في هذا الحديث كما قال العلماء فإنه يجد رسول الله- r - قد شحذ الهمة لقوة البلاء في طاعة الدين بالمال والدنيا فقال : ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) فجعل نعمة من الدنيا وفضلاً من الدنيا على فعل طاعة وقربة قالوا : لأنه تبع وليس بأصل فمن كانت نيته في الأصل الآخرة ولو قيل له لانعطيك عملاً ولا نعطيك مالاً ولا نعطيك

أجرة ولا نعطيك فضلاً لبقي في عمله فإنه حينئذ نيته للآخرة هي الأصل ونية الدنيا تبع ، والعكس فمن كان بالعكس -والعياذ بالله- فإنه ينطبق عليه أن عمله على هذا الوجه لا ينال عليه أجر الآخرة -نسأل الله السلامة والعافية- وينطبق عليه قوله في الحديث : ((أن العبد يؤتى به يوم القيامة فيقول الله عبدي ماذا أردت بهذا العمل فيقول فلان فيقول اذهب فخذ أجرك ممن عملت له)) -نسأل الله السلامة والعافية- أولئك ليس لهم في الآخرة من حظها ونصيبها وفضلها وشرفها ؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة ، نسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يجعل الآخرة أكبر همنا ومبلغ علمنا .

أما بالنسبة للنوع الثالث : وهم الذين استوت نيتهم فاختلف العلماء فيهم والصحيح أنه في حكم النوع الثاني وأن من استوت عنده نية الدنيا والآخرة فإنه ينطبق عليه الحديث الصحيح : ((من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)) فإن طلب حظوظ الدنيا إلى درجة -والعياذ بالله- يساوي بها حظ الآخرة وينظر إلى أن ترغيب العبد كترغيب الخالق وأنه في هذه الحالة يعمل على هذه النية المُشَرِّكة فإن الله -تعالى- يقول : ((من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)) هذا شرك القصد وهو الذي انطبق عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((تعس عبد الدينار تعس عبد الخميصة)) فوصفه بالتعاسة تقتضي حرمان الأجر والثواب في الآخرة

وعلى ذلك فالقسمة ثلاث تكون نية الآخرة هي العليا وهي الأقوى فحينئذ يكون أجره على ما ذكرناه وهو الصحيح من أقوال العلماء وعكس ذلك يكون بعكسه ، ومن استوى فيه الأمران فإنه يكون في حكم المحروم -نسأل الله السلامة والعافية- فهنيئاً ثم هنيئاً وطوبى ثم طوبى لمن كانت نيته لله خالصة وانصرف إلى الله بكليته واستغنى بالله عن غير الله وكان فقره إلى الله لا إلى أي شيء سواه فلقي الله فـــ- t وأرضاه- في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، قال بعض العلماء : { إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } أي : " سالم من كل شائبة تدنس إخلاصه وصدقه وعبوديته " ، ولذلك يقول الله في يوم الآخرة في يوم الصدق والإخلاص والإحسان : { هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ } قال بعض العلماء : ينفع الصادقين أي المخلصين ، والمراد بذلك من أخلص لله يجد نفعه عند لقاء الله مع أنه إذا أخلص في الدنيا فوالله ثم والله ما استغنى أحد بالله في أمر فيها بينه وبين الله ويضيق حاله أبداً ومن ظن أن هذا الشيء من الدنيا والعرض من الدنيا الذي يأتيه في نيته بينه وبين الله- U - أنه سيكفيه هم الدنيا فإن استغناءه بالله- U - أعظم كفاية وأعظم ولاية وأعظم خيراً هذا ما نشهد به لله ، - ونسأل الله العظيم من فضله العظيم والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كان للإنسان حاجة في المسجد وهو خارج المسجد فدخل وأخذها بين الأذان والإقامة فهل يشمله النهي ؟

الجواب :

الأصل يقتضي أنه يصلي ولا يخرج من المسجد فإذا كان خروجه بعد أخذه لحاجته لأمر ضروري فنعم ، وأما إذا لم يكن هناك أمر ضروري وعذر فما الذي يمنعه أن يدخل المسجد ويصلي مع الجماعة ، فإن كان عنده عذر كمريض يريد أن يسعفه أو عنده عذر كوعد لازم عليه لابد أن يحضر فيه أو نحو ذلك من الأمور الملزمة وخرج لذلك فلا بأس ، وأما إذا لم يكن ثَمّ عذر فالأصل الذي دلت عليه سنة النبي - r - عدم جواز الخروج بعد الأذان، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

في المساجد المتجاورة تتداخل أصوات المؤذنين بحيث يبتدئ الترديد مع مؤذن ويختتم الترديد مع آخر فهل في هذا مانع ؟

الجواب :

هذا تشكيل في الترديد مشكل ، هذا ترديد مشكل يعني يبتدئ مع واحد وينتهي مع الآخر ما يمكن هذا غالباً يكون هذا في الشهادتين ، وهذا في الحيعلة وهذا في ابتداء الأذان في التكبير كيف يجمع بينهم إلا إذا كانوا

كلهم على وتيرة واحدة هذا بعيد ، على العموم للعلماء في هذه المسألة أوجه :

قال بعض العلماء : تختار منهم واحداً أياً كان وتردد وراءه ثم تقول الذكر المشروع .

وقال بعض العلماء : تنتظر آخر واحد منهم وتردد وراءه ثم تستكفي به .

وقال بعض العلماء : تختار مؤذن الحي الذي تصلي معه إن كنت تسمع أذانه فتردد وراءه وتكتفي به ، وكل هذه الأوجه محتملة ولو فعل بأي واحد منها فإنه يجزؤه ، أما هذا الذي ورد في السؤال فلا أعرف أحداً يقول به كونه مثلاً يبدأ بواحد وينتهي بآخر لأنه التعيين مقصود : ((إذا سمعتم المؤذن)) يقوى أن يكون في مؤذن منفرد ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

إذا أذن المؤذن وأنا أقرأ القرآن أو أستمع للقرآن هل أتوقف عن القراءة ؟

الجواب :

هذه المسألة تعرف عند العلماء-رحمهم الله- بـــ (مسألة الازدحام) ازدحام الطاعاتمتى يقدم بعضها على بعض وما هو الضابط في تقديم بعضها على بعض ؟

طبعاً الطاعات الواجبة مقدمة على غير الواجبة ، والمؤكدة استحباباً وفضلاً مقدمة على النوافل والطاعات المطلقة ، ومن هنا إذا تعارضت النافلة المطلقة مع النافلة الراتبة قدمت الراتبة على المطلقة ، فلو ضاق

عليك الوقت وأنت تريد أن تصلي ركعتي الوضوء وما يسع الوقت إلا بقدر ركعتين مثلاً هل تصلي ركعتي الوضوء أو راتبة الفجر تصلي راتبة الفجر لأنها آكد مع أن الكل نافلة ؛ لكن تأكيد الشرع لهذه النافلة يقدمها على غيرها مما لم يؤكده ، لو تعارضت معك نافلة أُمر بها من الأوامر وحث عليها أمراً ليس بواجب مع نافلة جاءت من مطلق الأفعال تقدم المأمور بها على مطلق الأفعال .

هنا في مسألتنا يسري عليها ضابط آخر من وجه ثانٍ وهو : أن النافلة المقيدة التي لا يمكن تداركها تقدم على النافلة المطلقة التي يمكن تداركها ، فقراءة القرآن نافلة مطلقة يمكن تداركها والترداد وراء المؤذن نافلة مقيدة يعني ما هو واجب عليك أن تقرأ القرآن ، ولا بواجب عليك أن تردد وراء المؤذن على الصحيح كما هو مذهب الجماهير ، فحينئذ لو أنك رددت مع المؤذن فأنت تدرك فضيلة لا يمكن تداركها إذا انتهى وفرغ من الأذان ، ويمكن تدارك قراءة القرآن في وقت آخر فتقدم المتابعة للمؤذن على قراءة القرآن هذا طبعاً أصل عند العلماء لو تعارضت صلاة الجنازة مع نوافل مطلقة تقدم صلاة الجنازة لأنها مقيدة تفوت بفواتها ، فالذي لا يمكن تداركه يقدم على الذي يمكن تداركه ، وأيضاً قد تكون النافلة لها عموم في الفضل ونافلة لها خصوص في الزمان يفوت تداركها بهذا الزمان مثل ما ذكر يوم الجمعة هل الأفضل أن يكثر من تلاوة القرآن أو الصلاة على النبي - r - ؟ قالوا الأفضل أن يكثر من الصلاة على النبي - r - ؛

لأن النبي - r - قال في هذا اليوم : ((فأكثروا علي من الصلاة فيه)) فقالوا يقدم الصلاة على النبي - r - في هذا اليوم ويكثر منها ، وبعض العلماء يقدمها للقاعدة الأخرى كما هو اختيار الإمام العز بن عبدالسلام فيقول : " الوارد أفضل من غير الوارد " فتلاوة القرآن في يوم الجمعة لم ترد بخصوصها إلا في مسألة قراءة الكهف لكن الصلاة على النبي - r - في يوم الجمعة خاصة واردة فقدم الوارد على غير الوارد مما ورد عموماً فهذه أصول عند العلماء تعرف في مسائل الازدحام ، وتزدحم الفرائض ، وتزدحم الواجبات ، تزدحم المستحبات ، وتزدحم الشروط ، وتزدحم السنن فينظر إلى قواعدها وأصولها ويقدم ، فإذا أذن المؤذن فإنك تقطع حتى تسمع وترد وراءه ثم بعد ذلك تتفرغ لتلاوة القرآن ، إلا إذا كانت التلاوة واجبة لازمة ، أو كان في تعلم علم واجب فقالوا : إن تعلم العلم الواجب مقدم على متابعة المؤذن مثلاً لو كان في مجلس علم والعالم والشيخ في مسألة لا يستطيع قطعها وإذا قطعها ربما لم يضبطها الطلاب فقالوا يستمر في المسألة لو كان الأذان يؤذن وذلك تعظيماً لأن العلم أمره أعظم وقد يكون في حق الناس الذين يتعلمون واجباً فلا يمكن أن يترك هذا الواجب وتعليمه للناس إلى سنن يمكن تداركها بعد فراغ المؤذن عند قول من يقول إنه يمكنه أن يحكي ألفاظ الأذان ولو بعد الفراغ ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل يشرع للمؤذن ذكر هذا الدعاء الذي فيه : ((اللهم رب هذه الدعوة التامة)) ؟

الجواب :

يشرع للمؤذن إذا فرغ من الأذان أن يصلي على النبي - r - ثم بعد ذلك يقول هذا الدعاء ، وأما إحداث الألفاظ بين هذا الدعاء والكلمات التي لم ترد فإنها بدعة ، ومن ذلك قولهم بعد انتهاء المؤذن حقاً وصدقاً ثم توسعوا في ذلك فأحدثوا الكلمات التي لم ترد في هدي النبي - r - وسنته ، فالسنة للمسلم إذا فرغ المؤذن من الأذان أو فرغ من أذانه أن يصلي على النبي - r - وأن يقول هذا الدعاء ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

هل يشرع للمسلم إذا لم يردد مع المؤذن أن يصلي على النبي - r - ثم يقول الدعاء الوارد ؟

الجواب :

الأفضل أن يعيد ألفاظ الأذان ويكررها ولو كانت مجموعة بعد النداء ، ثم يصلي على النبي - r - ؛ لأن فيه وجها لأهل العلم وفي المسائل المختلف فيها الخروج من الخلاف والآخذ بالأكمل أفضل مالم ترد سنة بخلاف

الأولى ، وعلى هذا فإنه يفضل أن يحكي ألفاظ الأذان ، ثم يصلي على النبي - r - ثم يدعو هذا الدعاء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل ورد في آخر الدعاء لفظ : ((إنك لا تخلف الميعاد)) ؟

الجواب :

هذه اللفظة من زيادات البيهقي : ((الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد)) جمله : ((إنك لا تخلف الميعاد)) من زيادات البيهقي وهي زيادة ردها غير واحد من العلماء وفيها شذوذ ومن أهل العلم من حسنها وقبلها .

والقول الأقوى ردها والاقتصار على الوارد الثابت في الصحيح عن رسول الله - r - بقوله : ((الذي وعدته)) ويقف عند هذا ، وبناءً على ذلك فإنه يقتصر على الوارد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

في الحديث : ((ثم تشهد وأقم)) ما المقصود بهذه العبارة ؟

الجواب :

هذه العبارة المقصود بها الأذان ثم تشهد من باب اطلاق الجزء وإراده الكل ؛ لأن الشهادة من ضمن الأذان فهذا من تسمية الكل بالجزء

كتسيمة الصلاة سبحة وتسيمتها سجدة وتسميتها ركعة كل هذا من باب تسمية الكل بالجزء .

وقوله : ((تشهد)) أي أذن فدل على فريضة الأذان وقد تقدمت معنا هذه المسألة .

وقوله : ((وأقم)) يدل على فرضية الإقامة وقد بينا هذه المسألة وبينا خلاف العلماء -رحمهم الله- فيها وأن الصحيح وجوب الأذان والإقامة على التفصيل الذي بينته الأحاديث ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما الحكم إذا ذهبت إلى مسجد قباء وصليت فيه الركعتين بعد الأذان ثم خرجت لأدرك الفرض في الحرم النبوي أيجوز ذلك أم لا . أثابكم الله ؟

الجواب :

إذا أذن المؤذن فإنه لا يخرج من المسجد لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ، وإنما يحتاط الإنسان بالخروج قبل الأذان ، أما إذا أذن المؤذن فلا يجوز الخروج ولو كان الإنسان يلتمس ما هو أفضل كمسجد مكة أو مسجد المدينة فإنه لا يجوز له أن يخرج ، قال أبو هريرة - t - لما رأى الرجل قد خرج بعد الأذان : أما هذا فقد عصى أبا القاسم - r - ، وإنما يجوز الخروج بعد الأذان في حالة واحدة وهي أن يكون الإنسان معذورا

بانتقاض وضوئه ، فإذا خرج بعد الأذان فإنه يضع كفه على أنفه كمن أصابه الرعاف حتى يدرأ عن نفسه الفتنة وقال العلماء -رحمهم الله- : إن هذا مقصود من الشرع وهو حصول جماعة المسلمين ؛ لأن المساجد إذا أذن فيها فإنه يدعى الناس إلى إقامة فريضة الله وأداء هذه الصلاة ، فإذا كان الإنسان على هذا الوجه قد أذن عليه المؤذن وخرج فإنه يوقع نفسه في الشبهة وليس كل الناس يعلم عذره ، فالمنبغي للمسلم إذا أذن عليه المؤذن في مسجد قباء أو غيره من المساجد ولو كان المسجد لا مزية له وأراد أن يخرج بعد الأذان فإنه لا يجوز له هذا الخروج ، وجماهير العلماء -رحمهم الله- قد نصوا على ذلك لصحة السُّنة عن رسول الله - r - في النهي عن الخروج بعد الأذان ، وعلى هذا فإنه ينبغي للمسلم أن يحتاط ، ولو كان الإنسان مرتبطاً بإمامة فإنه إذا أذن عليه المؤذن لا يخرج من المسجد ولو كان مرتبطا بإمامة لأن هذا يعتبر لازما عليه وفرضا عليه ، ولو ازدحم الفرضان كونه يصلي بالناس وكونه مرتبطاً بالصلاة في هذا الموضع فإن صلاته بالناس يقوم الغير فيها مقامه وأما هذا الموضع فقد تعين عليه أن يصلي مع جماعته فلزمه ولا يقوم غيره فيه مقامه فلزمه أن يبقى لمقصود الشرع درءً لفتنة الخروج من المساجد وفتح باب التفرق عن الجماعة ، وهو أصل قررته السُّنة في أكثر من مسألة من هذا الباب كنهيه -عليه الصلاة والسلام- من صلى فرضه أن يجلس في المسجد ولا يعيد الفرض إذا حضرت الفريضة في المسجد الثاني ، وقال -عليه الصلاة

والسلام- : ((إذا أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة)) وعلى هذا فإنه لا يجوز الخروج لا إلى المساجد الأفضل أجراً وإنما يجوز الخروج في حالة واحدة وهي وجود العذر لانتقاض الطهارة . والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

رجل أذن أذان الظهر في المدينة وهو خارج من بيته متوجه إلى جدة فصلى بعد المركز فهل يصلي أربعا أو قصرا وهل يجمع وجزك الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فاختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن أذّن المؤذن وهو في الحضر ثم خرج فسافر ولم يصل الصلاة إلا وهو على سفر، هل العبرة بوقت الدخول أو العبرة بالأداء على وجهين : أصحهما وأقواهما أنه يصلي أربعا ؛ لأنه إذا أذن عليه الأذان وهو في الحضر فقد خوطب بالصلاة أربعا ؛ وعليه فإنه يصلي أربع ركعات على أصح قولي العلماء والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يجوز للإنسان إذا أذن المؤذن ولم يصل الوتر هل يجوز له أن يصليها بعد فراغ المؤذن من الأذان في صلاة الفجر ؟

الجواب :

الوتر ينتهي وقته بأذان الفجر ؛ لأن النبي- r - قال : ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) وقال- r - : ((إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء والفجر)) فهذه النصوص تدل على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر ، ولذلك قال- r - في الصحيحين من حديث ابن عمر : ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة)) فإذا أذن المؤذن فجمهور العلماء على أنه قد انتهى الوتر ولا قضاء بين الأذان والإقامة ، ويكون القضاء بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى زوال الشمس ؛ لأن النبي - r - قال : ((من فاته حزبه من الليل فقرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها كُتب له كأنما قرأه من ساعته)) .

لكن لو أنك ركعت ورفعت رأسك من الركوع ثم أذن المؤذن فقد تم لك الوتر فتستمر في الدعاء ولا بأس أن تدعو بين الأذان والإقامة وهو وقت إجابة ولا بأس لو طولت في الدعاء .

أما بالنسبة إذا أذن المؤذن قبل أن تركع وقبل أن تكبر تكبيرة الركوع

تنتهي منها فقد انتهى وقت الوتر فتقلبها شفعاً وتتمها شفعاً ، والله – تعالى اعلم .

السؤال : أيهما أفضل الإمامة أم الأذان ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- : هل الأفضل الإمامة أو الأذان

فمذهب الجمهور : أن الإمامة أفضل ؛ وذلك لأن الإمامة هي المقصد ، والأذان وسيلة للإمامة ، والصلاة جماعة ، ولأن الإمامة يشترط فيها من الفضائل ما لا يشترط في الأذان ، ويشترط لصحة الصلاة نفسها ما لا يشترط لصحة الأذان ؛ ولأن النبي - r - أمّ ، وأمَّ من بعده الخلفاء الراشدون ، وكذلك - أيضاً - لم يحفظ عنه -عليه الصلاة والسلام- نص صحيح بتقديم الأذان على الإمامة ؛ ولهذا قالوا بتقديم الإمامة على الأذان .

والقول الثاني : أن الأذان أفضل ، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمة الله عليه- ، واختارها جمع من أصحابه وقيل: إنها هي المذهب : أن الأذان أفضل من الإمامة ؛ واحتجوا بما أثر عن عمر - t - أنه لولا الخلافة لأذَّنت ؛ ولأن النبي - r - قال : ((الإمامُ ضامنٌ ، والمؤذنُ مؤتمنٌ ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين)) وهو حديث أبي داود وأحمد في مسنده عن أبي هريرة . قالوا : هذا يدلُّ على أن الأذان أفضل من الإمامة ؛ وقال- r - : ((إني أراك تحبُّ الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك فأذِّن ؛ فإنه لا يسمع مدى صوتك حجر ولا شجر ولا مدر ولا جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة)) وكذلك ما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤذنون)) قالوا : هذا يدل على فضل الأذان ، وأنه أفضل من الإمامة .

والصحيح أن الإمامة أفضل من الأذان ؛ لأن الله اختارها لنبيه -عليه الصلاة والسلام- ، ولم يحفظ في حديث واحد أنه تولى -عليه الصلاة والسلام- الأذان ، وأما كونه يرد عن النبي - r - الدلالة على فضل الأذان ، فإن هذا لا يدل على أنه أفضل من الإمامة ، ألا ترى الصلوات النوافل وردت فيها أحاديث بفضلها ولم يرد بخصوص صلاة الفرائض كصلاة الفجر والعشاء والمغرب مثل أحاديث التي وردت في النوافل ، ولذلك الإمامة مقدَّمة من وجوه عديدة ، فإن الإنسان إذا نظر إلى ما

للإمامة من مسؤولية ، ومن تحمل أعباء ، ولما فيها من الفضل كما قال بعض السلف : من صلى بالناس كتب له أجرهم ، يعني الإمام له أجر من يصلي وراءه ، قلّوا أو كثروا ، وهذا فضل عظيم مع ما في مواعظهم وتذكيرهم ، فإن الإنسان يذكر الناس في الخطب ، وفي المواعظ العابرة ، وفي المناسبات المقتضية ، فإن هذا التذكير فيه حياة للقلوب ، ودلالة على الخير ، وانشراح للصدور ، وهداية إلى سبيل الله - U - ، والله -تعالى- يقول : { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ } فإن { مَنْ } بمعنى : (لا) أي ولا أحسن قولاً ممن دعا إلى الله . قد يقول قائل : إن هذه وردت في المؤذن ، وهذا قول مرجوح إنما هي عامة ؛ { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ } عامة ، وعلى هذا نقول : المؤذن داعٍ إلى شيء معيّن وهو الصلاة ، والخطيب داعٍ إلى أشياء بل داعٍ إلى شعائر الإسلام كلها ، فإن قلت : بتفضيل المؤذن لكونه يدعو إلى الصلاة ؛ فإن الإمام يقوم بها ، وإن قلت : إنه يدعو ؛ فإن الإمام يدعو إلى الصلاة ، ويدعو إلى ما هو أعظم وأجلّ كدعوته إلى توحيد الله - U - وخطبته بالناس ، وتذكيره .

فالذي يظهر - والعلم عند الله - أن القول بترجيح الإمامة أولى وأحرى ، وأن الإمامة لها فضل عظيم ، وقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)) هذا دليل لنا لا علينا ، فإن قوله : ((اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين)) يدلُّ على فضل الإمامة ؛ لأنه لعظم

مسئوليتها صرف الدعوة أن يعينهم على أدائها حتى يكون أجرهم أكثر ؛ وقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((واغفر للمؤذنين)) فإن هذا لخفة أعبائها أعباء الأذان ،كان الدعاء لهم بما يناسبه . وقال بعض العلماء : إنما هو دعاء بما يناسب الحال لا علاقة له بالتفضيل .

والذي يظهر - والله أعلم - أن تفضيل الإمامة أولى وأحرى ؛ وذلك لما ذكرناه من الوجوه التي بنيت على النقل والعقل ، والقول بتفضيلها هو الذي تطمئن إليه النفس ، والله تعالى – أعلم.

السؤال :

إذا صلى النساء جماعة فهل يجوز أن تؤذن إحداهن وتقيم؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فالثابت في سنة النبي - r - أنه أمر أن يؤذن لأمِّ ورقة الشهيدة ، وكانت تسمى شهيدة ؛ لأنه لما قدم النبي - r -كانت تستأذنه في الخروج لبدر، فمنعها-عليه الصلاة والسلام- قالت : إنما تريد الشهادة ، فقال لها : ((

امكثي في بيتك وستأتيك الشهادة)) فمكثت حتى توفي النبي - r - ثم أبو بكر وعمر حتى إذا كان زمان عثمان قام عليها غلام من غلمانها فغطاها بقطيفة حتى ماتت ، فصدقت فيها معجزة النبي - r - .

هذه المرأة الكريمة الفاضلة -رضي الله عنها وأرضاها- أمرها أن يُؤَذِّن لها ، فدلَّ على أن الأذان ليس للنساء ، ومن ثم قالوا : ليس على النساء أذان ولا جماعة ، وإنما هو للرجال ، والغالب في صوت المرأة أنه فتنة ؛ وبناءً على ذلك فإن الأذان إنما يكون لرجل يؤذن لها على ظاهر السُّنة الواردة عن النبي - r - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في قول النبي - r - : ((بين كلّ أذانين صلاة)) ما المقصود بالأذانين والصلاة بينهما هل هي النافلة أم المكتوبة ؟

الجواب :

هذا حديث صحيح عن رسول الله - r - وقوله : ((بين كلّ أذانين صلاة)) هذا من باب التغليب ، والعرب تقول : القمران والعشاءان والظهران من باب التغليب والعُمَران كل ذلك من باب التغليب . وقوله -عليه

مجموعة الفتاوى   كتاب الصلاة

الصلاة والسلام- : ((بين كلّ أذانين) أي بين الأذان والإقامة ، غُلب الأذان على الإقامة فقيل أذانين ، ووجه ذلك : أن الأذان في لغة العرب : الإعلام ، فلما كان الأذان الأول أذانًا بمعنى أنه يعلن بدخول وقت الصلاة والإقامة إعلامًا بقيام الصلاة وصفت بكونها أذانًا من هذا الوجه ، وعلى هذا فإنه يصلي بين الأذان والإقامة ، وهذا النافلة ليست براتبة وإنما هي نافلة مستحبة يفعلها الإنسان وليست من سنن الراتبة إلا إذا كانت الصلاة التي أذّن لها راتبة قبلية كالظهر والفجر ونحو ذلك ، أما إذا لم تكن لها راتبة قبلية كصلاة المغرب ؛ فإنه إذا أذن المغرب يشرع للإنسان ويسن له أن يصلي ركعتين ؛ لأن النبي - r - قال : ((بين كلّ أذانين صلاة)) وهكذا لو أذن العشاء يصلي بين الأذان والإقامة ركعتين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ذكرتم -حفظكم الله- أن من نوى الأدنى لم يندرج فيه الأعلى كمن نوى الضحى ثم صلى به الظهر .

السؤال فما حكم من فعل ذلك جهلاً هل تجب عليه إعادة الصلوات المفروضة وإن كان لا يعرف عددها فما الحكم ؟

الجواب :

الوضوء الأمر فيه واسع لوجود الخلاف ، الأمر فيه واسع لو نوى الضحى ثم صلى به الظهر طبعاً وجود القول المخالف ووجود الفتوى عند طائفة من أهل العلم-رحمة الله عليهم- بجوازه ما فيه حرج ولكن المستقبل الذي يستقبله يبتدئ بهذه النية لأنه احتمال أنه تعلم الوضوء عند من يرى أن فيه الأدنى مجزئة عن نية الأعلى ، ولذلك لا يلزم في مثل هذا بالإعادة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

لو اجتمع على المكلف يوم الجمعة غسل الجمعة وغسل الجنابة فماذا يفعل هل يغسل مرتين أو يجزئ أحدهما عن الآخر وإن كان ذلك فماذا ينوي غسل الجمعة أو غسل الجنابة ؟

الجواب :

إذا نوى غسل الجنابة ينوي تحته غسل الجمعة فيجزيه غسل الجنابة عن غسل الجمعة ؛ لأن قاعدة الاندراج أنه يندرج المساوي مع نظيره بشرط تحقق مقصود الشرع فلما كان مقصود الشرع من غسل الجمعة أن تكون النظافة لمكان الاجتماع لما ثبت في حديث عائشة عند الترمذي في سننه فإنه في هذه الحالة إذا اغتسل للجنابة تحقق مقصود الشرع بالنقاء ، ولذلك تجزيه الجنابة عن غسل الجمعة بالنية .

أما لو نوى الجمعة فإنها لا تندرج تحتها الجنابة ، ولذلك ينبغي عليه أن يعيد إذا كان قد نوى الجمعة أصالة واندراج الجنابة تحتها ولكن ينوي الجنابة أصلاً والجمعة تحتها لأن صورة الاندراج شرطها تحقق مقصود الشرع وهكذا الحال بالنسبة للواجبات في الافعال كالحال في طواف الافاضة وتحته طواف الوداع وبناء على ذلك يصح منه إذا جعل النية لغسل الجنابة أصلاً وغسل الجمعة تبعاً ، والله - تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم من أذَّن لصلاة المغرب قبل وقتها بخمس دقائق هل يؤذن مرَّة أُخرى إذا دخل الوقت ..؟ وما حكم صوم الصائمين الذين أفطروا بهذا الأذان ..؟؟

الجواب:

من أذَّن قبل المغرب ولو بالشيء اليسير فلا يخلو من حالتين :

إمَّا أن يكون ذلك باستهتار واستخفاف وعدم ضبط للوقت فإنَّه آثمٌ شرعاً مُتحمِّل للمسؤولية بين يدى الله - U -عن كُلِّ من أفطر بهذا الأذان ، وذلك لأنَّ النبي - r - قال في حديث أبي هريرة في السُّنن : ((الإمامُ ضامنٌ والمؤذِّنُ مُؤتَمَنٌ)) فدلَّ على أن المؤذِّن مُؤتَمَن فمن خيانة الأمانة والتقصير فيها ألاَّ يضبط أمانته ولا يراعي الوقت كما ينبغي أن يُراعيه المؤذن .

أمَّا إذا كان وقوعه في هذا الخطأ كان بعد تحرٍّ واجتهادٍ ثُمَّ إنَّه أخطأ في اجتهاده فإنَّه لا إثم ولا وزر عليه ؛ ولكن ينبغي عليه أن يُعلم النَّاس ويعود مرَّةً ثانيةً ويُؤذِّن حتَّى يعلم الأولون أنَّه قد أخطأ في أذانه الأول ويلزمهم قضاء ذلك اليوم ،والله تعالى أعلم.

السؤال :

ماحكم اذان الجنب ؟

الجواب :

أذان الجنب صحيح ، ولكنه يكره لغير المتطهر أن يؤذن ؛ لأن النبي - r -قال : ((إني كنت على غير طهارة فكرهت أن أذكر الله)) قالوا فعلى هذا فلا يؤذن الجنب لأنه على غير طهارة ، فإن كان هذا في الحدث الأصغر يقول النبي - r -:((إني كنت على غير طهارة فكرهت أن أذكر الله)) فإنه في الحدث الأكبر من باب أولى وأحرى وكنا نميل إلى القول بالمنع ولكن ظهر أخيراً أن القول بالكراهة أولى وأحرى ،والله تعالى أعلم .

السؤال :

مؤذن ربما احتلم بالليل وقام على وقت الأذان فهل يؤذن أم يؤخره حتى يتطهر..؟؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل إن كان الأذان خارج المسجد فإنه رخص بعض العلماء في أن يؤذن الجنب ، وقالوا لاحرج في أذان الجنب ؛ لأن الطهارة الكبرى لا تشترط للأذان ، وقال بعض العلماء : أكره للجنب أن يؤذن وهو قول بعض السلف -رحمهم الله- وهو أحوط وأولى ، وأما إذا كان داخل المسجد فإنه لا يدخل المسجد إلا بعد أن يتطهر فإن الجنب لا يدخل المسجد وقد ذكرنا هذه المسألة في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في قوله- عليه الصلاة والسلام- : ((أما الحيض فليعتزلن المصلى)) وقوله لعائشة يا عائشة : ((ناوليني الخمرة)) قالت إني حائض فامتنعت من دخول المسجد لوجود الحدث الأكبر ، والله تعالى أعلم .

باب شروط الصلاة

السؤال:

ما هو آخر وقت سنة العشاء ؟

الجواب :

آخر وقت سنة العشاء تتأقّت الراتبة البعدية بآخر وقت الفريضة نفسها التي رُتّبت عليها ، فإن كنت في الظهر فآخر وقت الظهر ، وإن كنت في المغرب فآخر وقت المغرب ، وإن كنت في العشاء فآخر وقت العشاء ، فعلى القول بأن وقت العشاء إلى نصف الليل تتأقت الراتبة إلى نصف الليل ، فتصلي الراتبة إلى منتصف الليل ، وعلى القول بأنه إلى الفجر فلك أن تصلي راتبة العشاء ما لم يَتَبَيّن الفجر الصادق .

السؤال:

إذا كان الإنسان داخل الحرم ؛ فهل يلزمه أن ينظر إلى عين الكعبة ، أو ينظر إلى موضع سجوده ، وضحوا لنا الصواب ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء -رحمة الله عليهم- :

قال بعض أهل العلم : من صلى ؛ فإنه يضع وجهه قبله ، ولا يضعه جهة السجود ؛ وذلك لأن الله - U - يقول : { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } قالوا : هذا أمر .

وورود السُّنة عن النبي - r - " أنه كان يرمي ببصره إلى موضع سجوده " قالوا : لا مانع أن يكون الأصل أنه كان يرمي ببصره إلى حيث أُمر ، ثم إنه يرمي إلى موضع سجوده في بعض الأحيان تارة وتارة ، كما يقع من الإنسان الخاشع ، هذا وجه من يقول : إنه يستقبل جهة القبلة ، ويجعل بصره أمامه .

أكّدوا هذا أيضا فقالوا : لأنه يحقّق مقصود الشرع ، فإنه لو مر أحد بين يديه ينتبه له ، ولكن إذا كان رامياً بموضع سجوده قد يكون أقل انتباهًا لمن يمر، أقل انتباهاً وشعوراً به ؛ فلذلك قالوا : إن الأفضل والأولى أن يجعل وجهه قِبَل القبلة بمعنى أنه يرفعه .

وقال بعض العلماء : السُّنة أن يرمي إلى موضع سجوده ؛ وذلك لثبوت حديث السنن عن النبي - r - أنه كان إذا صلى رآه الصحابي أنه رامٍ ببصره إلى موضع سجوده -صلوات الله وسلامه عليه- .

قالوا : فهذا هو السُّنة أن يرمي إلى موضع سجوده .

قالوا أيضاً : وهو يحقق مقصود الشرع ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع ، وجاء حديث أم سلمة يؤكد هذا أن الناس كانوا إذا صلوا مع النبي - r - كانت أبصارهم لا تفارق موضع سجودهم ، ثم لما قُتِل عمر - t - نظروا أمامهم، فلما قُتل عثمان أخذوا يميناً وشمالاً ، أي أنه على حسب الفتن- نسأل الله السلامة والعافية- كما سُلِب الخشوع من الناس ، كان الخشوع موجودًا فيهم ، ثم لما حصلت الفتن أصبح الناس يسلبون الخشوع شيئاً فشيئاً ؛ كما جاء في حديث الدارمي : ((إن أول ما يسلب من الإسلام الخشوع)) أو ((يرفع من الإسلام الخشوع)) فالمقصود قالوا : إن أم سلمة أثبتت هذا ، ودل على أن مقصود الشرع : أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده .

وهذا القول في الحقيقة أقوى أنه يرمي إلى موضع سجوده ، وبناءً على ذلك إذا كان في مكة أو داخل البيت فإنه يأخذ بالسنة من الرمي إلى موضع السجود ، وإن رفع بصره إلى جهة الكعبة ؛ فلا حرج ، لكن الذي تطمئن إليه النفس لورود الخبر ، مع تحقيق مقصود الشرع من الخشوع فإنه أقوى وأحرى ، وما ذكروه من دفع المصلي فإننا نقول : إذا تعارضت فضيلتان : الانتباه لدفع المصلي ، وخشوع المصلي ، فإن خشوع المصلي متصل بالصلاة ، وفضيلته متصلة من هذا الوجه ، ودفع المصلي منفصل

عن الصلاة ، ففضيلته منفصلة من هذا الوجه ، فتقدم الفضيلة المتصلة على الفضيلة المنفصلة من هذا الوجه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

في بعض الأسفار تطير الطائرة لمدة ثلاث عشرة ساعة أو أكثر ، ويتعذر استقبال الكعبة . فكيف يصلي الفريضة ؟

الجواب :

بالنسبة للأسفار الطويلة في الطائرة ، فإنه يلزمه أن يستقبل جهة الكعبة ، يقوم ويأتي في الموضع هذا الممر لأنه لابد من وجود أوقات يمكنه أن يستقبل فيها القبلة ، حتى ولو يؤخر إلى آخر الوقت ، إذا كان الناس يمرون يؤخر لآخر الوقت ، وهذا مما يستثنى فيه الصلاة في قارعة الطريق ، فإن النهي عن الصلاة في قارعة الطريق أضعف من أن يمنع المكلف من ركن الصلاة الذي هو القيام والركوع والسجود ، ولذلك الأقوى كما اختاره بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- والنفس تميل إليه : أنه إذا جاء وقت الصلاة يقوم ، ويستقبل جهة مكة أو جهة الكعبة ، وبخاصة في بعض الرحلات يتيسّر فيها وجود البوصلة التي تدل على الجهة فحينئذ يستقبل الجهة ثم يصلي ولو في الممر ، كأن يأتي في آخر الممر ويبسط سجادة ، ثم يصلي ؛ لأن هناك القيام ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، ولكن لو

جلس على كرسيه لا يستطيع القيام ، ولا يستطيع الركوع ، ولا يستطيع السجود ، فيذهب ما لا يقل عن ثلاثة أركان من أركان الصلاة ، ولذلك لا يخفّف لأنه بإمكانه أن يحقق هذه الأركان بهذا الموضع ، ولذلك يغتفر صلاته في الطريق ؛ لأن حديثها ضعيف وتبقى الأركان المأمور بها على الأصل ، ولأن قارعة الطريق إنما نُهي عنها لوجود الضرر ، وبخاصة في الطائرات التي تكون ممراتها يعني متعددة ، الضرر غير موجود ؛ لأنه إذا صُلّي في هذا الطريق ممكن أن يلتمس طريقاً آخر ، فالذي يظهر أنه يُمَكّن من الصلاة على الصفة التي ذكرناها ، في كل وقت بحسبه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من نوى أن يصلي الوتر ثلاث ركعات متصلات ، ثم غير نيته ، وصلى ركعتين ثم سلم وأوتر بواحدة فما الحكم ؟

الجواب :

هذه المسألة تنبني على الشروع في النوافل . بعض العلماء يقول : الشروع في النوافل يصيرها فرائض . يصبح في هذه الحالة لما شرع ناويًا أن يصليها ثلاثًا ، قالوا : ينبغي عليه أن يتمها ثلاثًا ، ولا يقطعها بركعتين .

لكن من العلماء من قال :حتى ولو قيل باللزوم ؛ فإنه يتخرج هذا بالانتقال من نية الفرض إلى النافلة ، قالوا : وإن كانت لازمة عليه ؛ فإنه ينتقل إلى النافلة ؛ وبخاصة وأنه سيصلي ثلاثًا ، وبناءً على ذلك ، لا حرج عليه إذا قطعها بالركعتين المنفصلة ، ثم صلى ركعة الوتر منفردة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما الحكم إذا صلى الرجل نافلة ، وهو في أثنائها ائتم به شخص بنية الفرض فما الحكم وماذا يفعل ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فهذه المسألة كما ذكرنا إذا كان الإنسان في النفل ، وطرأ عليه من يريد أن يصلي معه الفرض ، قالوا : لا يصح على ما قرره المصنف -رحمه الله- كَنيّته للفرض منفردًا ، فإذا لم يصح وهو مفترض فمن باب أولى ألا يصح وهو متنفل . والأقوى كما قلنا على ظاهر حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- صحة ذلك وجوازه ، وأما ائتمام المفترض بالمتنفل ؛ فإن الصحيح

جواز ائتمام المفترض بالمتنفل ؛ لثبوت السُّنة عن النبي - r - في حديث معاذ ، وهو أصح الوجهين عند العلماء ، ففي هذا السؤال مسألتان :

المسألة الأولى : هل يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل ، وهذه المسألة أصح الأقوال فيها : الجواز ، للحديث الذي ذكرناه .

والمسألة الثانية : إذا قلنا : بالجواز ، فهل يحق له أن تطرأ عليه نية الإمامة لهذا المفترض أثناء الصلاة ؟

أصح الأقوال : جواز ذلك ؛ لحديث ابن عباس ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لو اجتمع عراة كثيرون في صفين أو أكثر ، هل تصح الصلاة ، وماذا يفعلون ؟

الجواب :

أما بالنسبة لصلاة العراة تقدَّم الكلام عليها ، وأنهم يصلون ، ويكون إمامهم وسطهم إذا كانوا عراة ، والصحيح أنهم يصلون قيامًا ، ولا يصلون وهم جالسون ، ولذلك يكونون صفًا واحدًا لأجل الاستتار ، ولا

حرج عليهم إذا ضاق بهم المكان أن يصلوا صفين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هب أن إنساناً صلى وهو عار لانعدام السترة ، ثم جاءت السترة قبل خروج الوقت فهل يجب عليه الإعادة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فقد مضت صلاته وصحت ، ولكن إذا غلب على ظنه وجود السترة قبل خروج الوقت ينتظر إذا غلب على ظنه أنه يجد السترة قبل خروج الوقت ينتظر.

ومذهب طائفة من العلماء : أنه يستحب له أن يعيد ، ولا يجب عليه ، وهذا أفضل أنه يستحب له الإعادة ولا تجب عليه ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

إن الأحاديث التي وردت بحد العورة مطلقة ضفعها أهل العلم وحسن المقيد بالصلاة ، فهل يفهم من ذلك أن الفخذ خارج الصلاة ليس بعورة ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فنحن ذكرنا أن الأحاديث المطلقة مضعفة ، والأحاديث المقيدة بالصلاة محسنة وثابتة ، ويعمل بها ، ولكن ليس معنى هذا أنه يجوز للإنسان أن يخرج وعورته مكشوفة ، ولذلك قالوا : كشف بعض أعضاء البدن إذا لم يجرِ العرف بكشفها ، قالوا : إنه يعتبر أنه مخلاً للمروءة إذا كشفها الإنسان ، وجرى العرف بسترها ، ولذلك يقولون : إن من خوارم المروءة أن يفعل الإنسان ما أبيح سراً أمام الناس جهراً ككشف - مثلاً - بعض أعضاء الجسم إذا جرى العرف بتغطيته :كالرأس . قالوا : أنه يعتبر مسقطاً للمروءة .

وما أبيح وهو في العِيان ... يقدح في مروءة الإنسان

فقالوا : إنه قد يكون الشيء - مثلاً - في أصله جائز ، لكنه من باب المروءة ، وتعاطي الكمال يجب ستره . هذا فيما زاد عن حد العورة :

كأعالي البدن ، لو أن إنساناً خرج في السوق كاشفاً عن صدره ، أو لبس ما يسمى بالفنايل ، وجاء أمام الناس لابساً سرواله وفنيلته . العرف لا يجري بهذا ، لكن لو كان صانعاً أو صاحب صنعة أو مهنة أثناء عمله ومهنته لبس هذا اللباس كان صحيحاً ولا حرج عليه ولا عتبى عليه ، لكن إذا جاء يخرج إلى مجامع الناس ، ومجالس الناس بهذا اللبس ؛ فإنه تسقط مروءته ، وتُرَد شهادته . قالوا : لأن هذا نقص في العقل ، وناقص العقل لا تقبل شهادته ، ومن أهل العلم من استدل له بالحديث الصحيح : ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) .

يعيش المرء ما استحيا بخير ... ويبقى العود ما بقي اللحاء

فالإنسان إذا استحيا كملت مروءته ، بل قالوا : إنه لا يستحي إلا من كان كامل العقل . أعني الحياء المحمود الذي يحمل على مكارم الأخلاق . ومن مكارم الأخلاق ما ذكرناه من عدم تعاطي الألبسة أو كشف الأمور التي لم يجرِ العرف بكشفها ، ويستحب للإنسان أن يراعي هذا خاصة في الأعراف ، فيساير العرف الذي هو فيه ، إذا كان العرف على الكمال . أما لو كان العرف على النقص ؛ قالوا : لا يسايره ، فلو كان - مثلاً - العرف درج على لبس يخل بالمروءة ، أو على لبس متهتك يخالف شرع الله ؛ فإنه لا يعتبر عرفاً

وليس بالمفيـــــد جري العيد		بخلف أمر المبدئ المعيـــدِ

والعرف إن خالف أمر الباري		وجب أن ينبذ في البراري

لا قيمة له ما دام إنه يعارض الشرع ، ومثل العلماء لذلك قالوا لو جرى العرف بحلق اللحية لم يكن عرفاً معتبراً؛ لأنه يصادم الشرع . فالمراد بالأعراف : الأعراف التي توافق الشرع ، وتوافق مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، وجميل الطباع ، فهذا هو العرف المعوّل عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل تصح صلاة الفريضة داخل الحِجْر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهذه المسألة تقدم الكلام عليها ، والحِجْر آخذ حكم داخل البيت ؛ لأن الحجر تُرك منه ستة أذرع ، واختلف فيما هو زائد على ستة أذرع ؛ كما ورد في الحديث الصحيح عن النبي - r - : ((أنه من البيت قدر ستة أذرع وشيء)) واختلف في هذا الشيء ، وتكلم عليه المؤرخون ، الذين تكلموا على تاريخ مكة والكعبة ، قال بعضهم إنه يصل إلى النصف . وقال بعضهم : إنه دون النصف بقليل ستة أذرع ونصف . وقيل : ستة أذرع ونصف إلا قليلاً ، فهذا القدر يعتبر من البيت ، فإن صلى في هذا الحدود وقع الخلاف الذي ذكرناه أما لو أنه صلى فيما هو خارج عنه - يعني وراء الستة الأذرع والنصف ؛ فإن صلاته صحيحة ومعتبرة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لو أن رجلاً صلى في بادية فاجتهد في القبلة ، وبعد الصلاة أتاه رجل فأخبره باتجاه القبلة الصحيح . فما حكم صلاته ؟

الجواب :

من صلى في برية أو بادية لا يخلو من حالتين :

إما أن يكون بموضع يمكنه السؤال والتحري فيلزمه ؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من الشك ، وقد كلفه الله باستقبال القبلة وبإمكانه أن يتحرى

جهتها ، فيسأل العالم بمواضع القبلة من أهل ذلك الموضع ، ويلزمه الرجوع إليه .

أما لو كان في برية ليس فيها أحد ولا يجد أحداً يسأله ، أو الذين معه عوام وجهال مثله ؛ فإنه يتحرى ويصلي ، ولا حرج عليه إذا ظهر أنه صلى لغير قبلة ؛ لما ثبت في الحديث عن النبي - r - أنه صلى وأصحابه في ليلة فيها غيم ، ثم لما أصبحوا فإذا هم على غير القبلة ، قال - r - : ((قد مضت صلاتكم)) فإذا تحرى الإنسان عند إمكان التحري إذا تحرى الإنسان على قدر وسعه عند فقد العالم بالقبلة أو بجهة القبلة فإنه قد أدى ما عليه وصلاته صحيحة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل تصح الصلاة على أسطح الحش والحمام وأعطان الإبل ؟

الجواب :

الصلاة على أسطح الحش والحمام وأعطان الإبل مفرعة على الكلام على الموضع ، فإن قلت : إن سماء الشيء آخذ حكم أرضه ؛ فحينئذ لا تصح ، لكن لقائل أن يقول : إن المتصل بالنجاسة ليس كالمنفصل ، فنحن حينما ذكرنا مسألة الغصب قلنا : الصحيح أنها لا تؤثر ، أن الغصب تصح فيه

الصلاة ، وأن الصلاة على ظهر أو سطح المغصوب صحيحة ، كالصلاة على المغصوب نفسه ؛ بناء على ذلك هنا الحش إذا قلنا : العلة هي النجاسة كون الحش متنجساً يبقى سطح الحش على العموم ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فتقول بصحة الصلاة عليه من هذا الوجه ، وكذلك أعطان الإبل إذا كانت الإبل تمرح في مكان وسطحها لا تمرح فيه ؛ فإن العبرة بالمكان لا بسطحه وهذا أقوى وأوفق وأقرب إلى الأصل من جهة العموم ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) يبقى الإشكال : كيف نجيب عن مسألة من ملك أرضا ملك سماءها ؟ نقول : هذا في الأوصاف المتعدية ، فالاغتصاب الوصف فيه يتعدى ، والنجاسة الوصف فيها لا يتعدى ، الاغتصاب الوصف فيه يتعدى ؛ لماذا ؟ لأن الغصب سارٍ على الأرض كلها ، لكن النجاسة الوصف فيها لا يتعدى ، ونحن قلنا : إذا طَيَّن أرضاً نجسة وكان هناك حائل بينه وبين الأرض النجسة صحت ، وبناءً على ذلك يفرق بين المتصل والمنفصل ، فلما كان في الغصب متصلاً لأن الغصب يسري إلى السطح ؛ قلنا بعدم الصحة على الأصل الذي قرره المصنف ، وأما لما كان الوصف هنا لا يسري ولا يأخذ حكم المتصل قلنا بصحة الصلاة من هذا الوجه ، ولله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجب على المرأة تغطية قدميها في الصلاة وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أمّا بعد :

فحديث أمّ سلمة - رضي الله عنها - أصل في هذا ، ولكنه اختلف في رفعه للنبي - r - وثبوته ، والعمل على أنّ المرأة تغطّي قدميها في الصلاة ، وأنّ الأصل يقتضي أن يكون إحرامها في وجهها وكفّيها وهو محلّ الإجماع والقدر المشترك ، فيبقى ما عداه على الأصل فلو لم يصحّ الأثر لصحّ من جهة الأصول أن تؤمر بتغطية ما عدا الوجه والكفّين والله تعالى أعلم والنبي - r - يقول : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار)) ، وهذا يقتضي الأصل في الستر كما ذكرنا في المرأة ، ومحلّ الإجماع المتّفق عليه والقدر المتّفق عليه في الوجه والكفين ، وما عداهما باق على الأصل من المنع . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل يمكن ضبط وقت اصفرار الشمس ومنتصف اللّيل بالساعة المعروفة اليوم وجزاكم الله كلّ خير ؟

الجواب :

نعم يمكن ضبط ذلك بالنسبة لمنتصف النهار ومنتصف الليل ، ويمكن النظر إلى وقت الغروب ، ووقت الطلوع ووقت أيضا الإشراق ، ووقت

الغروب ، فلو أراد أن يعرف متى تزول الشمس فإنّه ينظر متى إشراقها ، ثم ينظر متى مغيبها ، ويقسم ذلك على اثنين ، ينظر القدر ما بين ساعة الإشراق وساعة الغروب ، ثم يقسمه على اثنين ويضيف الزائد على وقت الإشراق ، فمثلا : لو كان الإشراق على الساعة السادسة والغروب على الساعة السادسة مساء فهذه اثنتا عشرة ساعة ، وحينئذ يكون نصفها ستّ ساعات تضاف إلى السادسة وقت الإشراق فيصبح انتصاف النهار عند الثانية عشرة ، هذا من جهة الحساب ، وضبطه من جهة الأمارة كما ذكرنا أن يمسك الظلّ عن الحركة ، إذا أمسك الظلّ عن الحركة وضع علامة عند آخر قدر وصل إليه ظلّ الشاخص ، ثم بعد ذلك إذا تحرّك الظلّ عرف أنّه زالت الشمس وتحرّكت ، ويحسب طول الشاخص في القدر الذي وقف عليه الظلّ فيما بعده ، ولذلك يقولون : حين يصير ظلّ كلّ شيء مثله بعد فيء الزوال ، يعني فوق فيء الزوال هذا بالنسبة للشاخص ، وهذا يختلف في الصيف والشتاء على حسب قرب الشمس ، وبعدها عن خطّ الاستواء . كما ذكرنا والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم كشف الذراعين في الصلاة وخارجها وهل هو من خوارم المروءة . وجزاكم الله خيرا؟

الجواب :

الصلاة لها هيئة ، ولها حالة ، والوقوف بين يدي الله له هيئة وله حالة ، والعمل والشغل له هيئة وله حالة ، ومن هنا ورد عن النبي - r - أنّه نهى عن كفّ الثوب والشعر، قيل : كفّ الثوب في الصلاة أن يشبر ذراعيه فيكفّ ثوبه ، وكفّ الثوب في الصلاة عام شامل للكفّ عند السجود البعض إذا أراد أن يسجد شمّر ، والصحيح أنّه لا يشمّر ؛ لماذا ؟ لأنّ المراد أن تنزل بثيابك حتّى يسجد ثوبك وتسجد بجسدك ، ولذلك نهي عن كفّ الشعر؛ لأنّه إذا كفّه منعه من السجود ، فإذا تساقط شعره فقد سجد شعره وشحمه ولحمه وعظمه كاملا ؛ فإذا الكفّ هذا ليست هيئة تليق بالمصلّي ، وقد نهي عن كفّ الثوب والشعر، وكان الوالد - رحمه الله - ومذهب طائفة أنّه يدخل فيه الشمر، الشمر المتفاحش ، أمّا إذا شمّر بمعنى من كتابة أو جدّ أو اجتهاد ؛ لأنّه في بعض الأحوال إذا كان جالسا ليكتب وشمّر ذراعيه لا بأس ، إذا أراد أن يعمل وشمّر ذراعيه لا بأس

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

لم يكن واحد يأتي يتعاطى الأمور التي تحتاج إلى جد واجتهاد وهو بحال أهل الجلوس ، فالحركة لها هيئة تناسبها وكذلك الجلوس له هيئة يناسبها .

فالشاهد من هذا أنّ كفّ الثوب في الصلاة الشمر المتفاحش منهيّ عنه ، ولذلك البعض إذا جاء في الصلاة متوضئاً وقد شمّر ثوبه ، فإنّه يعيد ثوبه إلى حاله إذا أراد أن يصلّي . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : من صلّى في طريق الناس في المسجد : الأماكن التي يمشي فيها الناس فهل له حرمة أم تقطع صلاته . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

كان بعض السلف يشدّد في هذا ، حتّى إن ابن المسيب - رحمه الله - كان يقول سعيد بن المسيب الإمام من أئمة التابعين - رحمه الله برحمته الواسعة - كان يقول : إنّه لا حرمة لهم ، يعني الذين يصلّون في أبواب المساجد عند فراغ المساجد من داخلها ، فيأتون يصلّون كان يسقط حرمتهم ، وهو قول بعض العلماء - رحمهم الله - ولكن على المسلم أن يكون ورعا ، وأن يحتاط لدينه ، فإذا أخطأ غيرك لا يحملك ذلك على الخطأ ، ومعصية النّبي - r - بالمرور بين يدي المصلّي ، ألا ترى أنّ النّبي - r - قال : ((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك)) فإذا كان هذا في حقّك الذي يضيع وقد أساء ، فمن باب أولى في حقّ الله - U - ،

فإساءة الغير لا تدعونا إلى الإساءة ، ولذلك لا يجوز أن يمرّ بين يدي إنسان يصلّي سواء كان في مدخل المسجد أو غيره والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة في المجزرة . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

المجزرة فيها الدم المسفوح ؛ ولذلك بيّن الله - U - أنّ الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند الذكاة أو بغير ذكاة كالتريف أنّه نجس كما قدّمنا في آية الأنعام : { إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهلّ به لغير الله } فقوله : { إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس } فبين أن الدم المسفوح رجس ، والرجس هو النجس ، ومن هنا أخذ العلماء - رحمهم الله - أنّ قوله تعالى : { إنّما الخمر والميسر والأنصاب } قالوا إنّها نجسة ، الخمر والأنصاب نجسة، والميسر استثنيت لدلالة الحس ، أما الأنصاب فإنّه كان يذبح عليها ، فهي نجسة { وما ذبح على النصب } فكان يذبح للنصب ومن أجل النصب وعلى النصب تقرّبا لها ما يفعله أهل الشرك والوثنيّة ، فالمقصود من هذا أنّ الدم الذي يخرج أثناء الذكاة نجس بإجماع العلماء -رحمهم الله - الذي يخرج أثناء الذكاة بنص الآية ، فهذا الدم موجود في المجازر، ولذلك

المجازر نجسة من هذا المعنى ، أمّا لو كانت المجزرة تغسل وتنظف ، وفيها أماكن مخصصة للصلاة ، فلا بأس بذلك ولا حرج والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة بين السواري والأعمدة وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

ثبت في حديث أنس - t - في السنن وغيره أنّه لما رأى الرجل أو رجالا اضطّروا إلى الصلاة بين السواري قالوا اضطرنا إلى الصلاة بين العمودين أو بين السواري ، فرآنا أنس فقال : ((كنّا نتّقي هذا على عهد رسول الله - r -)) وفي لفظ آخر : ((كنّا نطرد عن هذا طردا)) .

فالأصل عند العلماء أنّه لا يصلّى بين السواري ؛ لأنّها تقطع الصفوف ، وقيل : لأنها مواضع الشياطين ، وقيل : لأنّها مواضع الأحذية ، وكلّها علل ذكرها العلماء ، لكن الأصل أنّه لا يصلّى بين السواري ، إلّا السواري المتباعدة ، مثلا ما يوجد الآن في هذه الفتحة ، يعني السواري المتباعدة يجوز الصلاة فيها ، أمّا السواري المتقاربة مثل هذه لا يصلّى بينها ، السواري المتباعدة ، ولذلك مثل هذه الفتحة ممكن أن يكون فيها مسجد كامل مثلها يكون فيها مسجد ، ولكن ترى بين السارية السواري الأربع التي باليمين مع السواري الأربع التي باليسار يكون الإنسان مصليا بين السارتين ، لكن هذا عفو ، إذا كان السواري متباعدة ، ولذلك كأنّها في

حكم المسجد حتّى إنّك ربّما تجد المسجد بهذه المساحة ، فإذا كان بهذا الشكل متباعدة فإنه يغتفر أمرها ، ولكن إذا كانت متقاربة هي محل المنع والحظر . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : إني أحبك في الله ، ما حكم الانتقال بالنية في الصلاة من الفريضة إلى فريضة أخرى أو من إتمام إلى قصر وهل يجوز الجمع بين النوافل في نية واحدة وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فهذا السؤال اشتمل على عدة مسائل :

المسألة الأولى : انتقال بالنية من فرض إلى فرض . قال بعض العلماء : تبطل الصلاة ، إذا انتقل من صلاة العصر إلى صلاة الظهر، أو من صلاة الظهر إلى صلاة العصر بطلت الصلاة ، لا تصح ظهرا ولا عصرا ، وتبطل الصلاة فلا تقلب نافلة . هذا مذهب بعض العلماء ، قالوا : - مثلا - لو أن شخصا جاء ودخل وراء الإمام في صلاة العصر، وتذكر أنه لم يصل الظهر، فقلب نيته إلى الظهر في السابق أو العكس ، وهو قلب النية إلى اللاحق ،كأن يدخل وراء الإمام في العصر بنية الظهر ظانًّا أنه لم يصل الظهر، ثم تذكر أنه صلى الظهر، فانتقل بنيته من السابق وهو الظهر إلى

اللاحق وهو العصر، أو من الأولى إلى الثانية ، في كلتا الصورتين من أهل العلم من قال : لو أنه نوى الظهر وتذكر أنه صلى الظهر أثناء الصلاة ولو بعد تكبيرة الإحرام بثانية مادام أنه انتهى من تكبيرة الإحرام ونوى وكان قد نوى عند تكبيره للإحرام الظهر ثم أراد أن يقلب إلى العصر ؛ فإنه قد التغى الظهر بإلغائه ، ونوى أنه ما يريد الظهر، فبطلت ظهرا ، ولم تنقلب عصرا ؛ لأنه ما تصح النية للفريضة إلا عند تكبيرة الإحرام ، أن يستأنف الصلاة من ابتدائها ناويا الظهر أو ناويا العصر ، وهذا لم يستأنف ؛ فبطلت الأولى بالإلغاء ، وبطلت الثانية بقصور الإنشاء . الأولى بالإلغاء ، والثانية بقصور الإنشاء ، أي أن إنشاءه جاء قاصرا ،كان المنبغي أن يكون إنشاءه مع تكبيرة الإحرام ، وقبل الفراغ منها على الأصل الذي قررناه أن النية تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ؛ لأنها ركن الصلاة ، فركن الأولى وقعت للصلاة غير الصلاة التي يريدها ، فبطلت الأولى للإلغاء وبطلت الثانية لقصور الإنشاء .

يبقى السؤال : هل تنقلب نافلة ؟ قالوا لا ؛ لأنه لم ينوها نافلة ، فهذا وجه من قال تبطل نافلة وفريضة ، فحينئذ يستأنف الصلاة

ومن أهل العلم من قال : إنه إذا ألغى الأولى التغت بإلغائه ، وإذا نوى الثانية بطلت لعدم الاعتداد بها ، وبقيت نافلة ؛ لأنه دخل في حرمات الصلاة ، فتصح له نافلة ، والإعمال أولى من الإهمال ، وهنا عندنا عبادة صحيحة متوفرة فيها الشروط وصحيح أنه نواها قالوا كمن صلى صلاة

الظهر، يظن أنه ما صلى الظهر، فلما سلم منها تذكر أنه صلاها ، وقعت له نافلة ، وأجر عليها نافلة ، فلا فرق بين كونه يتذكر في الأثناء أو بعد الانتهاء ، وهذا المذهب الأخير أقوى أنها تنقلب له نافلة .

المسألة الثانية : الانتقال من الإتمام إلى القصر، أو من القصر إلى الإتمام ، توسعة في السؤال ، إذا انتقل من القصر إلى الإتمام لا بأس : جاء مثلا في طريقه في السفر في المحطة ، وأقام الإمام الصلاة - وبالمناسبة الأفضل أن الإنسان يدخل بنية القصر في السفر- ، فإذا كان الإمام قصر فلا إشكال ، فإن أتم فلا بأس أن ينشئ نية الإتمام؛ لأن الزيادة لابأس بها كونه ينشئ نية الإتمام لا يؤثر ولا يضر ، فحينئذ يكون الانتقال من الأدنى إلى ما هو أعلى منه على الوجه المعتبر؛ لأنه قد يكون الانتقال من الأدنى إلى الأعلى ممنوعا منه كأن ينوي الأصغر إلى الأكبر، لكن لو أنه نوى الإتمام ، قالوا : ألزم نفسه بأربع ركعات ، فإذا أدخل نية القصر؛ فإنه حينئذ يريد أن يلغي ما وجب عليه ، فيكون الأمر أضيق ، وهذا ما يمنع فيه من انتقال الأدنى إلى الأعلى ، لكن لو أنه نوى القصر، ثم أراد الإتمام فلا بأس ، ولذلك الأحوط في السفر أنك تنوي القصر، فإذا كان إماما مسافرا وقصر فلا إشكال ، وإذا أتم أتممت ، وهذا هو الأظهر .

السؤال :

وهل يجوز الجمع بين النوافل في نية واحدة ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فمسألة الجمع بين النافلتين في نية واحدة أو الثلاث في نية واحدة : الشرط فيها أن يكون الأدنى دون الأعلى أي تحت الأعلى ، وأن يتحقّق مقصود الشرع : شرطان لابد من وجودهما . فأما الأدنى تحت الأعلى ، مثل: أن ينوي أن يتوضأ ثم يريد أن يصلي ركعتي الوضوء ، والوقت ضيق ، فيما بين الأذان والإقامة في الظهر، فينوي راتبة الظهر واندراج ركعتي الوضوء تحتها ، فيؤجر من الوجهين ، ويمكن أن يجمع بين ثلاث نوافل ، فينوي - مثلا - ركعتي الوضوء ، وأن يستخير الله - U - بعدها ، وأن تكون راتبة للظهر. الشرط تحقق فإن راتبة الظهر أقوى من ركعتي الوضوء ؛ لأن سنن الرواتب آكد ، وندب الشرع لها آكد ؛ ولأنها متصلة مقيدة بالفرائض ، ومن هنا كانت أفضل من غير المقيد ، ومنهم من قال : المقيد أفضل من المطلق ، والرواتب أفضل من غيرها .

فالشاهد من هذا أنه نوى الراتبة ، ثم أدرج تحتها الوضوء ، لمكان الإطلاق في الوضوء ، وأدرج تحتها الإستخارة لمكان الإطلاق .

فائدة هذه النية : أنه يؤجر من ثلاثة أوجه ، بحيث ينوي في قرارة قلبه أنه لولا ضيق الوقت لصلى للوضوء ركعتين مستقلتين ؛ تكثيرا للأجر والثواب ، وأنشأ للاستخارة صلاتها ؛ طلبا للفضيلة ، وصلى للراتبة ،

مختصة بنيتها لحصول الأجر والثواب على ما أتم وأكمل الوجوه . هذا بالنسبة للاندراج : يشترط أن يتحقق مقصود الشرع، فمقصود الشرع في ركعتي الوضوء أن يصلي بعد وضوئه ، ومقصود الشرع في الاستخارة أن تكون بعد نافلة، ((فليركع ركعتين من غير الفريضة)) فدل على جواز قصدها ، ودل على جواز استتباعها للمقصود ، والراتبة كما هو محفوظ في حديث أم المؤمنين وابن عمر - رضي الله عن الجميع - ، فعلى كل حال هذان الشرطان إذا توفّرا صحّ الاندراج والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ألا يرجع في تحديد القبلة في السفر إلى أمير السفر، وهل يطاع في الاجتهاد ولو كان فيمن معه من عنده اجتهاد . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

الأمير في السفر له حدود وضوابط، والبعض يظن أن أمير السفر يتحكم في كل شيء، حتى في العبادات، والواقع الأمر يحتاج إلى نظر، فما كان من جنس العبادات، مثل: القبلة، إذا كان أمير السفر رأى أنها ذات اليمين ورأى الشخص الآخر أنها ذات اليسار؛ فإنه لا يصلي وراءه، وكل يعذر، وهذا كمال في الشريعة ويسر في الشريعة والحمد لله، ولا يلزم أن يتابعه؛ لأنه يعتقد أنه يصلي إلى غير القبلة، ومن هنا لا يلزم بمتابعته، وإنما يصلي على اجتهاده، على ما قررناه في مسألة اختلاف المجتهدين.

وهكذا بالنسبة لمسائل الأحكام الشرعية: البعض إذا كان في السفر مثلا وترجح عند الأمير شيء في مسألة الصلوات والأذكار يلزم بها من وراءه، والواقع أنها ليس بملزم، ومن هنا ينبغي التفريق بين كون الأمير من أجل المصلحة المسافرين والرفقة حتى لا يتشتتوا إذا كان ركبا ثلاثا فأكثر، فإنه يجمع قولا في قوله، فيطيعونه في مسائل الارتحال والنزول مصالح الرفقة . أما مسائل العبادات لها أحكام خاصة لا علاقة لإمارة الأمير في السفر بها. والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يؤخذ من الحديث فضيلة أصحاب النبي - r - في سرعة استجابتهم لأمر الله ورسوله في تحولهم في حال الصلاة؟

الجواب :

لا شك أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا أسرع الأمة وأسبق الأمة إلى الاستجابة لله ورسوله -صلوات الله وسلامه عليه- ، أثنى عليهم الله من فوق سبع سموات ، وجعل ثناءه عليهم بالرضا : { وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا

عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ } فجعل لهم هذا الفضل العظيم والشأن الكريم قال بعض أهل العلم : إن الله اختار أفضل رسله وخير رسله وخيرته من خلقه -صلوات الله وسلامه عليه- ، واختار له أفضل صحب -صلوات الله وسلامه عليه- ، فهم أفضل صحب لخير مُصَاحب -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه- ، كان لهم قصب السبق في محبة الله ومحبة رسول الله - r - يفدونه بأرواحهم ، وأنفسهم ، ويرون كل شيء رخيصاً ، أبو بكر - t - يخرج عن ماله وأهله وولده ويهاجر مع رسول الله - r - فيقول له-عليه الصلاة والسلام- : ((فجعتهم بنفسك فما زدت أن فجعتهم بمالك ! ماذا أبقيت لأهلك ؟!)) قال : أبقيت لهم حب الله ورسوله ؟! فأبقى لهم ما هو أعز من الدنيا وما فيها وهو محبة الله ورسوله ، ما كان في قلوبهم إلا الله ورسوله-عليه الصلاة والسلام- ، فليست الدنيا أكبر همهم ، ولا مبلغ علمهم ، ولا غاية رغبتهم وسؤلهم ، يقتل للمرأة ابنها وزوجها وأخوها فتقول : ما فعل رسول الله - r - فأول ما يُسأل عنه ، وأول ما يفكر فيه-عليه الصلاة والسلام- ، تنسى زوجها وتنسى ابنها وتنسى أخاها ، وتقول : ما فعل رسول الله - r - فيقال لها : بخير ، فتقول : أروني أنظر إليه ، فإذا نظرت إليه بقلبها المجروح المصاب بهذه المصيبة الجلل المرأة تفقد ابنها فيطيش لبها ويذهب عنها عقلها فتنظر إلى رسول الرحمة-صلوات الله وسلامه عليه- وتراه بخير فيُنـــزل الله على قلبها السكينة ، وعلى قلبها الثبات بما أعد لها في الجنات أن صبرت واحتسبت فتقول : كل مصاب

بعدك جلل ، -رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم- .

لا يستطيع الإنسان أن يدرك عظيم ما أعد الله لهذه الأمة من الصحابة إلا إذا سبر أخبارهم وأحوالهم ومواقفهم والله إن الحديث الواحد تسهر عليه الليلة الكاملة ويعرف هذا من يعرفه ويجد لذة هذا من يعرفه تأخذ الحديث من أحاديث رسول الله - r - فيه المراجعة والسؤال ، وفيه المواقف من أصحاب رسول الله - r - تقتبس منه العبر ما لا يتناهى جمالاً وجلالاً وبهاءً في محبة الله ورسوله-صلوات الله وسلامه عليه- ، الصحابة-رضوان الله عليهم- كان لهم أحوال وكانت لهم المواقف في الصدق والتفاني في محبة هذا الدين وهذا الرسول-صلوات الله وسلامه عليه- ، وسرعة الاستجابة بمجرد ما جاء الوحي لا يقدمون ولا يؤخرون أبداً ، فكل شيء إلا الدين فالدين هو أساس حياتهم باعوا أنفسهم لله باعوها تامة كاملة ، ولذلك ما بالوا بالدنيا أقبلت أو أدبرت ، فلما وقع مع الأنصار انظروا إلى الأنصار-رضوان الله عليهم- لما خرج بهم رسول الله - r - يوم بدر كانوا في قلة من العدد والعدة والخوف والشدة ، وقريش في عددها وعدتها ، يخرج بهم رسول الله - r - في عدد قليل ثم يواجهون الموت ويواجهون العدد الأضعف والعدو المتمكن وتفوتهم التجارة فاتهم ما كانوا يطلبون خرجوا يريدون العير ويريدون المال ويريدون خير الدنيا بفضل الله - U - ؛ ولكن إذا هم فجأة يصبحون أمام الموت ! هل قالوا لرسول الله - r - خرجنا

من أجل التجارة فأوقعتنا موقع الموت ؟ هل راجعوه هل قالوا ؟ هل تكلموا أبداً سكتوا فإذا برسول الأمة -صلوات الله وسلامه عليه- يقرع قلوبهم ، ويقرع نفوسهم لكي يظهر الله -جل وعلا- طيب تلك المعادن وتلك النفوس الزاكية الأبيه فيقول ((أشيرو عليَّ أيها الناس)) فقام أبو بكر فقال خيراً ، ثم قام عمر فقال خيراً ، ثم قال سعد فقال : لعلك تعنينا - يا رسول الله فسكت -عليه الصلاة والسلام- يعني واضح أنني أعنيكم ؛ لأن قريشاً إذا قالت أنها معه أبو بكر وعمر هم قومه وعشيرته ، ومن عادة العرب أن ابن العم والقريب ومن كان من العشيرة يدافع عن ابن عمه سلماً وحرباً منشطاً ومكرهاً ؛ لكن هؤلاء من الأنصار لا قرابه ، ولا مال أرادوا أن يطلبوا العير فلم يجدوها فما الذي يدعوهم أن يكونوا معه فقال : ((أشيروا عليَّ أيها الناس)) وهذا من إنصافه -عليه الصلاة والسلام- ، وعدله ووفائه ؛ لأن العهد بينه وبين الأنصار أن ينصروه داخل المدينة لكنه الآن خارج المدينة فهل يعرضهم إلى الموت ؟ هل عندهم استعداد ؟ فقال : - يا رسول الله - إنا آمنا بك وصدقناك وعلمنا ما جاءك أنه الحق فسر بنا فلعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك ، صدق مع الله فصدق الله معه وفعلاً رأى رسول الله - r - ورأت الأمة كلها ما قرت به العين فأصبحت بدر ملحمة الإسلام وقال الآخر : - يا رسول الله - لعلك تعنينا فوالله لو استعرضت بنا البحر لخضته ما تخلف منا أحد ، والله - يا رسول الله - إنا لا نكره أن تلقى بنا عدونا فيريك الله منا ما

يرضيك ، وفعلاً أراه الله -صلوات الله وسلامه عليه- منهم ما أرضاه فأنزل السكينة على تلك القلوب الصادقة ، وتلك النفوس المؤمنة الموقنة ، ولما أتوا إلى مكة تجد حال الرجل ما يظهر حال الإنسان ولا تبتلى السرائر إلا إذا اختلفت الأمور واختلجت يأتيك الرجل ويكون معك كأحسن صديق وولي وأنت في غنى وجاه وفجأة إذا انقطع عنك الغنى والجاه تعرف وجهه وتعرف لسانه ، وتعرف قلبه ، إذا تغيرت الأحوال فهذا رسول الأمة - r - تغيرت به الأحوال مع أصحابه فما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ، وما زادهم إلا ثباتاً ويقيناً -رضي الله عنهم وأرضاهم- .

فيخرجون إلى العمرة -رضي الله عنهم وأرضاهم- وهم يريدون مكة ويحبسون عن البيت في الحديبية ويمنعون من مكة ، ويأتي الخبر أن عثمان - t - قد قُتل وإذا برسول الله - r - يبايع أصحابه على الموت وطلب منهم أن يبايعوه على الموت ما تراجعوا ما راجعوا رسول الله - r - ، ولا تخلفوا المهم يأمر فيطاع ، ويدلهم فيسيرون لا يتراجعون ولا يأخذون ولا يعطون مع رسول الله - r - ، ولذلك عمر - t - لما قال بعض مقالته قال له أبو بكر : ويحك يا ابن الخطاب إنه رسول الله - r - ، يعني من أنت أمام رسول الله - r - فسكت - t - وأرضاه - فلما بايعوا رسول الله - r - أنزل الله من فوق سبع سموات : { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ } فانظر -رحمك الله- كيف شرف الله تلك الأمة حتى المكان الذي كانوا تحته والحال الذي بايعوا عليه ذكره الله - U - في

قرآن يتلى إلى يوم القيامة ؟! ذكر حالهم لأنه حال صدق ، وحال إيمان ، وحال عبودية خالصة لله -جل وعلا- فصوره لكل مؤمن وكأن المؤمن ينظر إلى الشجرة كأنه يتخيل شيئاً وكأنهم تحت الشجرة ما قال يبايعونك مطلقاً حتى ذكر المكان الذي بايعوا تحته : { فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ } هنا السر { فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ } ليست أمة تنمق العبارات ، ليست أمة تزين الكلمات ، وليست أمة تحبر الأقاويل ؛ لكنها أمة قول وعمل ، أمة إذا قالت فعلت ، وإذا نطقت صدقت فقال : { فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ } علم ما فيها من حب الله ورسوله- r - .

ووالله ما غيب مؤمن في سريرة قلبه شيئاً يرضي الله-جل وعلا- إلا أظهره الله في ظاهره ، فهذه الأمة لما غيبت في قلبها وسرائرها وضمائرها ، غيبت الصدق والعبودية الخالصة لله- U - أثنى الله- U - عليهم إلى يوم الدين ولذلك قال : { فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ } وقال : { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ } ووقفوا في يوم الخندق وهم في الشدة واللأواء ويرون الموت بين أعينهم ما منهم من أحد تخلف عن رسول الله- r - ، وما منهم من أحد رد على رسول الله- r - كلمة ، أو أنكر له أمراً ؛ وإنما كانوا معه على السمع والطاعة يقول سهيل والذي يحلف به سهيل حينما رجع إلى أهل مكة : لقد دخلت على كسرى وقيصر ما رأيت أشد حباً من أصحاب محمد لمحمد والذي يحلف به سهيل ما كلمهم إلا أطرقوا برؤوسهم كأن على رؤوسهم الطير ولا تنخم نخامة إلا سقطت

في كف أحدهم فدلك بها وجهه-رضي الله عنهم وأرضاهم- أمة صادقة ، ولذلك أحبهم الله- U - وشرفهم وفضلهم ، حتى إن أهل النفاق لما تكلموا فيهم أنزل الله فيهم الوعيد الشديد .

ومن عجائب ما ذكر بعض العلماء يقول : أخاف على من أساء إلى أصحاب رسول الله- r - أن تسوء خاتمته ؛ لأن الله- I - لما ذكر آية : { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } كانوا يقولون في الصحابة الذين كانوا مع رسول الله- r - : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً وأجبن عند اللقاء ، فكذبوا ولما يقولوا عنهم الحقيقة فلما قالوا هذه المقالة أنزل الله من فوق سبع سموات : { لاَ تَعْتَذِرُوا } الله أكبر !! اليهود والنصارى يقول لهم الله- U - : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وهؤلاء يقول لهم : { لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } دليل صادق على عظيم مكانة هؤلاء الصحب عند الله-جل وعلا- ويكفيهم شرفاً وفضلاً ونبلاً أن الله-جل وعلا- اختارهم واصطفاهم واجتباهم .

فعلى كل مسلم أن يعتقد حبهم ، وأن يعتقد محبتهم من قرارة قلبه يتقرب بها إلى الله- I - ، ومما يوصى به المؤمن أن يكثر من قراءة سيرة الصحابة ، والحديث إذا جاءت فيه المواقف مثل حديثنا وغيره يتأمل ، يتأمل في أخبارهم شباباً وشيباً ، رجالاً ونساءً ، ونساءً ورجالاً يتأمل في أحوالهم شباباً وشيباً وأطفالاً ، يجد العجب في هذه الأمة الصادقة مع رسول الله-

- r -

-فنسأل الله بعزته وجلاله ، أن يرزقنا حبهم ، وأن يرزقنا حسن التأسي بهم- فليس المهم أن نتكلم عن أخبارهم دون أن يكون هناك عمل وتطبيق ، ولذلك كانت الأمة تتشرف بهؤلاء الصحابة فتجد الرجل في بيته لا يمكن أن يولد له ولد إلا على اسم صحابي أو اسم صحابية أبداً يتشرفون بخديجة ، وعائشة ، وفاطمة ، وبأمهات المؤمنين ، وبأسماء بنات الرسول الأمين-صلوات الله وسلامه عليه- ، بأسماء الصحابيات حتى إذا نشأت أمة الله-جل وعلا- من المسلمات نشأة وهي تسأل من هي خديجة ؟- رضي الله عنها وأرضاها- ، ومن هي عائشة ؟ ومن هي حفصة؟ من هن هؤلاء أمهات المؤمنين الطاهرات ؟ اللاتي اصطفاهن الله واجتباهن لنبيه وخيرته من خلقه-صلوات الله وسلامه عليه- ، وإذا نشأت فقيل إن اسمها أسماء قالت : من أسماء هذه ؟ ولماذا سماني أبي على هذه المرأة ؟ ومن هذه المرأة ؟ وماذا كانت ؟ فتجد الأمة يرتبط جديدها بقديمها ، وجديدها قديم وقديمها جديد ، تجدها أمة متواصلة ؛ لأنها تحب هؤلاء الطريق إلى التزام منهج الكتاب والسنة هم الصحب-رضي الله عنهم وأرضاهم- .

ولذلك تجد أهل السنة والجماعة جعلوا من أصولهم هدي السلف الصالح ، ورأس السلف الصالح وإمامهم بعد رسول الله- r - هم أصحاب رسول الله- r - ، وبمجرد ما يجدون في الرجل نزعة في انتقاصهم ، أو تتبع ما شجر بينهم ضربوا عليه كائناً من كان لأن هذا من المحبة الصادقة ؛ لأنهم

يعلمون أن هذا الدين حتى لما بلغ بعض أئمة السلف أن رافضياً طعن في بعض أصحاب رسول الله- r - قال : أخبروه أنه لا دين له ! قالوا له : كيف تتهم الرجل ؟ قال : إن الدين قد جاءنا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعن أصحاب رسول الله- r - فإذا ذهب هذا المبتور أن يتكلم فيهم فماذا بقي له من دينه ؟! فإذا طعن في هؤلاء الذين نقلوا الدين فمن أين يأتي بالدين ؟ فالأمة قامت على تعظيمهم وإجلالهم الحدود الشرعية دون غلو ، ودون مبالغة فالبعض يأتي ويتكلم على بعض قصص الصحابة-رضوان الله عليهم- يجلس ينمق فيها ويزيد وينمق في الكلمات حتى يصل إلى درجة الغلو ، وربما يتحدث في أشياء ما لها حقيقة يقول : إن أبا بكر خرج من المسجد ونفسه تحدثه بكذا وتقول له كذا هذا ما يصلح هذا ! نحب الصحابة بحدود وضوابط وأصول صحيحة ، ونحكي أحوالهم ، ونحكي قصصهم ، ومواقفهم وفق النصوص التي وردت ما نأتي بشيء من عندنا ، ولا نحاول أن ننمق ، ولذلك لهم حرمة حرمة في صفاقم وأحوالهم ، فلا تشاههم ولا نمثل بهم-رضي الله عنهم وأرضاهم- فلهم مكانتهم ولهم جلالتهم - نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يرزقنا حبهم ، وأن يحشرنا في زمرقم ، واللهم اجزهم عنا خير الجزاء ، اللهم اجزهم عنا خير الجزاء ، واجعل منــزلهم في أعالي الفردوس الأعلى من الجنة يا رب العالمين - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما وجه الجمع بين حديث الباب ، وحديث أنس في الصحيح أن النبي - r - بنى مسجده على أرض كانت مقبرة ، وكذا حديث : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالثابت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه لما دخل المدينة ، وكان قد بات في قباء جاءه الأنصار -رضوان الله عليهم- وسألوه النـزول ، وكانوا يأخذون بخطام دابته -عليه الصلاة والسلام- فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((دعوها فإنها مأمورة)) فمضت الدابة حتى أتت موضع مسجده -عليه الصلاة والسلام- ، فدارت ثم عادت ثم قام ثم دارت وعادت حتى أناخت في ذلك المكان ، فعلم -عليه الصلاة والسلام- أن الله قد أختار له هذا الموضع ، وكان حائطاً ليتيمين وليهما أبوطلحة - t - وأرضاه- ، فساومه النبي - r - في الحائطين ، ودفع المال -عليه الصلاة والسلام- ، وكان في الحائط - قبران أو قبور للمشركين فأمر -عليه الصلاة والسلام- بهذه القبور فنبشت وأخرجت ، ثم بنى -عليه الصلاة والسلام- مسجده على أرض لا قبر فيها ،لم يبنِ على القبور -عليه الصلاة والسلام- ، وإنما أمر بنبش القبر ، وهذا أصل عند العلماء ؛ لأن

مجموعة الفتاوى		كتاب الصلاة

قبور المشركين لا حرمة لها ، يخرج منها العظام ، ثم توضع في موضع ثانٍ ويبنى المسجد ، وهذا هو الذي ثبتت به السنة عن رسول الله - r - ولكنه لم يبنِ على قبور المشركين حاشاه -عليه الصلاة والسلام- وما أبعده عن ذلك ! ، فإذاً لا تعارض بين الحديثين ، وهذا يدل على أنه يجوز أن يبنى المسجد في موضع كان فيه قبر إذا نبش هذا القبر - خاصةً إذا كان من قبور المشركين - ، أما قبور المسلمين فلا يجوز نبشها ، ولا يجوز الاعتداء على القبر ما دام أن عظام صاحبه فيه ، وعند العلماء تفصيل إذا كان قد غلب على الظن ذهاب أو تحلل الجسد ، هل يجوز نبشه ؟ وجهان عند العلماء -رحمهم الله- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل الحمرة التي تسبق طلوع الشمس تعني الشروق أي أن وقت صلاة الفجر قد خرج ؟

الجواب :

الحمرة التي تكون قبل الشروق ليست بإشراق ولا تأخذ حكم الإشراق ومن أوقع الصلاة في هذه الحمرة وركع الركعة الثانية ورفع منها قبل أن تطلع الشمس فإنه قد أوقع جميع صلاته في الوقت ، وإنما المعتبر أن تطلع

الشمس حقيقةً فإذا بدأ حاجب الشمس فهو بداية الإشراق ، وأما ما سبق الحاجب من الحمرة واختلاف وضع السماء فذلك غير مؤثر قولاً واحداً عند العلماء والله تعالى أعلم .

السؤال :

عند إرادة الإبراد بصلاة الظهر فهل تؤخر الصلاة بمعنى أنه يؤذن في أول الوقت وتؤخر الصلاة أم أنه يؤخر كل من الأذان والصلاة ؟

الجواب :

استشكل العلماء حديث أبي ذر - t - حينما أذن بلال فقال له أبرد فبعض من أهل العلم يقول إن هذا يدل على أنه لا يؤذن وينتظر إلى الإبراد فيؤذن ؛ لأن الناس إذا خرجوا في وقت الهجير فات المعنى من التخفيف عليهم بل تحصل لهم مشقة أكثر بانتظار الصلاة فالأفضل أن يؤخر الأذان ويبرد حتى بالأذان وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس أن الإبراد حتى في الأذان فيبرد ثم بعد ذلك إذا قرب الوقت أذن وجعل الفاصل بين الأذان والإقامة .

وقال بعض العلماء : إن قوله في حديث أبي ذر أذن أي أقام وهذا لا يخلو من نظر وظاهر الرواية على أنه أذن أي ابتدأ الأذان فالأفضل أن يبتدئ

الأذان في وقت الإبراد حتى يكون ذلك أخف على الناس ومحققاً لموجب الرخصة ، والله تعالى أعلم

السؤال :

الإبراد في الصلاة طلبه الصحابة لحاجة فهل مع وجود وسائل التكييف يصلى في أول الوقت ؟

الجواب :

وسائل التكييف داخل المسجد ليست بخارج المسجد يعني هذه الوسائل التي سخرها الله - U - داخل المسجد بل إنها قد تزيد من الحر ؛ لأنه إذا كان داخل المسجد وبرد جسمه ثم خرج إلى الحر اكتوى من الحر أكثر وهذا معلوم بداهة فإنك ترى العامل الذي يعمل ويكدح لا يحس بالحر قد يعرق وقد يجد لكن تكون حدة الحر عليه أخف لكن عندما يجلس في براد ثم يخرج إلى الحر فإن هذا أبلغ في الأذية والضرر ، ولذلك يبقى الحكم عاماً سواء كان في وسائل التكييف أو غيرها وطرقات الناس وما يكون في مواقف الناس لاشك أنه يزيد من الحر بل إن وسائل التكييف جاءت بما يريح الأبدان ، وهذا من لطف الله - U - أن يسر لهم الراحة داخل بيوتهم أما خارج البيوت فإنها تكون على العكس تماماً تبرد من هنا وتؤذي من هنا فإنها تخرج يمكن أضعاف ما تبرد إلى مثله في خارج البيت وهذا موجود

ومشاهد ومجرب ، وبناءً على ذلك لا يعتبر هذا أو مثل هذا موجباً للتخفيف خاصة وأن موجب الرخصة الخروج ، وكذلك أيضاً ليس كل الناس تتوفر له وسيلة المواصلات أعني السيارات ونحوها أنها تكون مكيفة أو مبردة هذا أمر يحتاج إلى نظر ومتى يبرد المكيف ؟ يعني لو ركب في سيارته يحتاج إلى وقت فيكتوي بنار سيارته ثم بعد ذلك يبتدئ يبرد فإذا ابتدأ يبرد وصل إلى المسجد وهذا كثيراً ما يقع ، وأياً ما كان ليس مثل هذا يعني اجتهاد يمكن أن نقوله في هذا الزمان حتى نخصص حديث رسول الله - r - ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

من صلى داخل الحجر مستقبلاً جدار الحجر من الداخل فما حكم صلاته ؟

الجواب :

الله يعينه يعيد ! ما هي بصحيحة ، الحجر فيه ستة أذرع من البيت والباقي ليس من البيت ، ولذلك إذا استقبل جدار الحجر المقابل للمرزاب استقبل غير الكعبة ، ثم الستة الأذرع هذه التي ليست من الكعبة جزء منها له شاخص وجزء منها لا شاخص لها ، ومن هنا لا يُستقبل هذا الموضع ما في واحد يجيء يصلي يترك البيت ويعطيه ظهره ويصلي جهة جدار الحجر ما

يصير هذا ! لأن ما في سمت ما في بارز ونحن ذكرنا هذا ، ولذلك عبدالله ابن الزبير من فعله في السلف لما صلى جعل لها شاخصاً للكعبة وقلنا لو هدمت الكعبة يجعل لها شاخص حتى يصلى إلى شاخص ، ومن هنا إذا صلى في الحجر يستقبل جدار البيت ويصلي إليه إذا كان نافلة ، وأما فريضة فلا لأنه إذا كان في داخل من الحجر يستقبل جداراً واحداً من البيت ؛ لأن الجدار الثاني في غير موضعه لأن النبي- r - بين أن قريشاً لما تقاصرت النفقة وقلت عليها النفقة تركوا من البيت فهذا الجدار الموجود الذي فيه المرزاب ليس على سمت قواعد إبراهيم كما نص عليه-عليه الصلاة والسلام- ؛ وإنما قواعد إبراهيم مقدمة ستة أذرع أو خمسة أذرع كما في صحيح مسلم في حديث عائشة-رضي الله عنها- هي التي تُركت من البيت وهي التي في داخل الحجر ، فهذا الجدار لو استقبله فإنه مستقبل لما ليس من الكعبة في الأصل ، وأما الذي من الكعبة الجدار الذي بين الركنين فصار كما نص جمهور العلماء يصح أن يصلي في الحجر نافلة ولا يصح أن يصلي فيه الفريضة ، ومن هنا لو استقبل الشاذروان أو الحائط الناقص هذا الذي بجهة المرزاب وأعطى الكعبة ظهره فقد استقبل لغير القبلة ويلزمه أن يعيد ؛ لأنه لا شاخص ثم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل هناك وقت محدد لخروج صلاة العشاء فإذا أخرت إلى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل فهل هذا جائز ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فصلاة العشاء فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله- ، متى ينتهي وقتها ؟

الذي عليه العمل من ظاهر النصوص أن للعشاء وقتين :

الوقت الأول : وهو (الوقت الأصلي) ينتهي بمنتصف الليل .

والدليل على ذلك قوله -تعالى- : { أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوك الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} وغسق الليل هو منتصف الليل ، وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي- r - قال : ((وقت العشاء إلى شطر الليل)) أي إلى نصف الليل .

وأما الوقت الثاني : وهو وقت الضرورة ، فينتهي بطلوع الفجر الصادق ؛ لأن النبي- r - بينّ في حديث أبي قتادة في الصحيح أن الصلاة تنتهي بدخول وقت التي بعدها فهذا أصل عند طائفة العلماء-رحمهم الله- أن وقت العشاء ينتهي بمنتصف الليل .

إذا ثبت هذا فتنظر وقت غروب الشمس ووقت طلوع الفجر وتقسمه على أثنين في قول طائفة على أن الليل ينتهي بطلوع الفجر .

وقال بعض العلماء : إنه ينظر إلى وقت غروب الشمس ووقت طلوع

مجموعة الفتاوى كتاب الصلاة

الشمس ؛ لأن هذا هو الأصل في الليل : تمام الليل وكماله ، بخلاف الليل الذي هو الخاص الذي وردت بعض النصوص بتقييده بطلوع الفجر الصادق . ثم يقسم على اثنين لأن النبي- r - قال : ((شطر الليل)) وشطر الليل المراد به حقيقة الشطر (وهو النصف) كما يراد شطر النهار (وهو منتصف النهار) فيقسم على اثنين ، ثم بعد ذلك يضاف ، إذا كان مثلاً ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر - فرضنا - مثلاً سبع ساعات ، تقسمها على أثنين ثلاث ساعات ونصف ، تضيفها إلى الوقت الذي تغرب فيه الشمس - ولو فرضنا - أنك قسمت هذا القدر وبلغ مثلاً أربعٍ أو خمس ساعات فتضيف هذا الحاصل إلى وقت غروب الشمس ، لو كان وقت غروب الشمس الساعة السادسة والحاصل خمس ساعات ، تعلم أنه ينتهي وقت العشاء عند الساعة الحادية عشرة من الليل ، إذا علمت أنه ينتهي منتصف الليل عند الحادية عشرة تبنى عليه الأحكام في صلاة العشاء ، وتبنى عليه الأحكام في مسألة المبيت بمنى ، على القول : إنه يبيت أكثر الليل . فتقول : يبيت خمس ساعات ونصف ، وعلى القول أنه يبيت آخر الليل تعتد من بعد الحادي عشر ؛ وهكذا الأحكام الشرعية المترتبة على مسألة معرفة منتصف الليل ، والله تعالى - أعلم .

السؤال:

رجل محافظ على تكبيرة الإحرام ولما دخل في صلاته انتقض وضوئه في وسط الصلاة فخرج وعاد متوضأ فهل تحسب له هذه التكبيرة ؟

الجواب :

تحسب له من حيث الفضل ، فإن النبي - r - بين أن المسلم إذا كان معذوراً كتب له الأجر كاملاً وقال : ((إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سلكتم شعباً إلا كانوا معكم إلا شركوكم الأجر)) قالوا : - يا رسول الله - كيف وهم في المدينة ؟ قال : ((حبسهم العذر)) فتمم النقصان ونص على عدم الحرمان بوجود حسن النية من أهل الإيمان فدل على أنه إذا حسنت نية العبد وصدق مع الله - U - كتب له الأجر ، فكذلك إذا حسنت نيته وقام بالعمل ووجد العذر فهو أبلغ في حصول الثواب وحصول الأجر له ، فأنت نويت هذه الفضيلة وخرجت لها ، وحرصت عليها ، وبذلت أسبابها فجمعت بين النية وبعض العمل ، فالحديث دل على أن المسلم يبلغ بنيته العمل عند وجود العذر فكيف بمن جمع الله له بين بعض العمل وبين النية ؟ لاشك أنه يبلغ الخير الكثير ، لكن لا يقال : بأنه من حيث الصورة ومن حيث إثبات الحكم يكون الأمر شيئاً آخر فإنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن تم سالماً من الخلل ، وبناءً على ذلك نقول : إنه لا يكون الفضل يكون لك الأجر ويكون لك الثواب فيما فعلت من حيث النية وحسن قصدك وتوجهك لله - U - ؛ ولكن لا تبلغ ما ورد بالشرط في الحديث إلا إذا أديت الصلاة على هذه الصفة بالشروط المعتبرة شرعاً فلا يحصل ما ترتب من البراءة إلا إذا صليت هذه

الصلوات على الصفة التي ذكرناها دون وجود إخلال بالطهارة ولا إخلال بفوات هذا التكبير ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل وردت خاصية للمسجد الحرام أو مسجد النبي - r - في مسائل المرور بين يدي المصلي وهل كثرة الزحام والمارة توجب التخفيف أو العذر في مسائل المرور ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

أما بالنسبة لمسجد النبي - r - ، أو حتى مسجد الكعبة النصوص عامة وليس هناك حديث يستثني مسجداً أو يخرج من هذا العموم شيئاً ، الأحاديث واضحة وعامة والقاعدة في الأصول : أن الأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه " ، وبناءً على ذلك لا أحفظ شيئاً صحيحاً يستثني المسجد الحرام أنه يجوز المرور بين يدي المصلي فيه .

إلا أنه جاء في حديث الفضل ما دعى بعض العلماء إلى الاستثناء من أن النبي - r - صلى بالباب الذي بحذاء بني سهم وهذا الحديث أولاً فيه كلام في سنده .

وأيضاً من جهة المتن أجيب عنه بأن الصحابة كانوا يفرقون في مسألة

الشاخص كالعنـــزة ونحوها ، والسترة التي تكون ثابتة كالبناء من الجدار ونحوه ، فما ورد من النفي محتمل أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يلتزم بالجدار والشيء الثابت مثل الصلاة إلى السترة ونحوها كما ورد في حديث أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي وأنه كان يقتصر على الشاخص ، وعلى كل حال الأحاديث الصحيحة في السترة عامة لم تفرق بين مكة وغيرها ، وحديث أنه صلى -عليه الصلاة والسلام- والناس يطوفون وليس بينه وبينهم شيء هذا أجيب عنه بأنه لم ينص على أنهم مروا بين يديه فيما بينه وبين مسجده -عليه الصلاة والسلام- ، وهناك فرق بين مرور المار بعد المسجد وبين مروره بين المصلي وبين مكان سجوده .

وأما مسألة الزحام فالأمر إذا ضاق اتسع فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يصلي إلا وقد مر بين يديه من يمر فهذا يحتاج إلى نظر ، فإذا كان وقت إقامة الصلاة قريباً ينتظر ولا يصلي حتى لا يتعرض للإثم ولا يعرض غيره للإثم ؛ لأن في بعض الروايات أن الإثم على الاثنين على المار وعلى المصلي ، وهذا يقتضي تشريكهما في الإثم وإن كان الذي قرره العلماء كالحافظ ابن عبدالبر وغيره أن إثم المار أعظم من إثم المصلي لكنهما يشتركان في الإثم ، ولا يجوز للمسلم أن يتعاطى الأسباب التي توجب الضرر بإخوانه المسلمين بل عليه أن ينصح لهم وهذا من النصيحة لعامة المسلمين إذا كان وقت الإقامة قريباً وجئت تصلي وغلب على ظنك أنهم لا يتركونك ، وأنه ربما مرت المرأة ، أو ربما مر الكلب ، أو لربما مر الحمار ، فحينئذٍ

تقف وتنتظر حتى تقام الصلاة ثم تصلي ، وكذلك إذا جئت تتسنن بعد الصلاة أو تريد أن تتنفل بعد الصلاة ووجدت الوقت وقت الزحام تنصح لأمة محمد - r - تخفف على الناس وتيسر عليهم تؤخر النافلة ، وتؤخر النوافل ، وهكذا إذا عظم الطواف بالبيت ووصل إلى مكان صلاة الإنسان هذه كلها أحوال مستثناة لكنها لا تعارض الأصل ، الأصل أنه يمنع من يمر بين يديه وقد جاء عن أبي سعيد - t - كما في الرواية الصحيحة أنه صلى بالمدينة وأراد غلام من بني أمية أن يمر بين يديه فمنعه ، فنظر الغلام يمنة ويسرة فلم يجد مندوحة فمر مرة ثانية فدفعه وصكه على صدره صكة كاد أن يموت الغلام بها ، فاشتكى الغلام إلى مروان والي المدينة فاستدعى أبا سعيد وقال له : ما لك على ابن أخيك كدت أن تقتله ؟! قال : إني سمعت رسول الله - r - يقول : ((من استطاع منكم ألا يحال بينه وبين قبلته فليفعل فإن مر بين يديه فليمنعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)) فاستدل - t - بالعموم وهذا وقع في مسجد النبي - r - ، وهذا يدل على أنه لا يستثنى مسجد النبي - r - ، ولا أعرف عن السلف -رحمهم الله- أحداً خص مسجد النبي - r - بجواز الصلاة فيه بدون سترة ، هذا قول محدث أسمعه عن بعض المتأخرين ولا أعرف له أصلاً عند العلماء -رحمهم الله- حتى من السنة بل الأحاديث وردت بالمدينة عن النبي - r - .

وأما الاشتباه في قوله : ((بينه وبين قبلته)) على أنه إذا كان في مكة يرى

القبلة وأنه إذا كان في غير مكة لا يرى القبلة فهذا رأي مصادم للنص ومصادم للأصل ، ثم لو قلنا لهم إنه لو كان ينظر إلى الكعبة أمامه في مسجد مكة فإنه إذا مر بين يديه منع من رؤيته فانطبق عليه أنه حيل بينه وبين قبلته فالاستدلال بهذا الرأي ضعيف والذي يظهر أنه يمنع المار عموماً .

وعلى كل حال إذا أراد أن يصلي قريباً من الطواف يتحاشى ويحتاط قدر المستطاع ولا يضيق على الطائفين فلا يضيق عليهم ما استطاع وهذا من باب تعاطي الأسباب لا أن صلاته ممنوعة ؛ لأن حديث : ((يا بني عبد مناف - لا تمنعوا أحداً صلى وطاف بهذا البيت أي ساعة)) ليس له علاقة بهذه المسألة أصلاً ؛ لأن الطائف بالبيت إذا جاء يمر بين يدي لم أمنعه من الطواف بالبيت يعني الطواف بالبيت ما يقع إلا إذا مر بين يدي ؟! فهذا خطأ يعني فهم الحديث على غير ظاهره وعلى غير دلالته مردود ، ولذلك الحديث يقول : ((لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى)) نقول عجز البيت هذا يقول صلى لأن هذا يمنع من قبلته ، والمصلي ينبغي ألا يحال بينه وبين قبلته ، وعلى كل حال الأصل يقتضي العموم ومن أراد أن يخصص فعليه الدليل ولا نحفظ دليلاً صحيحاً في هذه التخصيصات ، والله تعالى اعلم .

السؤال :

ما الحكم في سترة المصلي داخل الحرم ، وهل يعذر في قطع الصلاة بسبب الزحام ونحوه ؟

الجواب :

السترة النصوص فيها عامة عن النبي - r - ، ففي الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((من استطاع منكم أن لا يحال بينه وبين قبلته فليفعل)) وهذا أمر ، وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((مثل مؤخرة الرحل ثم لا يضره ما مر وراءها)) ، وقال : ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه)) فهذه كلها تدل دلالة واضحة على اللزوم ، وبناءً على ذلك نظرنا في هذا النص فوجدناه عامًا ،لم يفرق بين كون الإنسان داخل المسجد أو خارجه .

وقال بعض العلماء : باستثناء مكة وداخل المسجد ، والحديث في ذلك ضعيف ، لم يصح حديث عن النبي - r - باستثناء داخل الكعبة ، وإنما استثناء العلماء بهذا الحديث الضعيف ، وبالنظر وهو الاجتهاد ، فقالوا : إنه داخل المسجد يرى الكعبة ، فلا حرج أن يمر أحد بين يديه ، ولا يقطع صلاته ، وهذا اجتهاد في مقابل عموم النص ، فيقدم عموم النص عليه ، والصحيح أنه لابد من السترة ، بل ثبتت السُّنة عن النبي- r - في صلاته للسترة في داخل مكة ، ففي الصحيحين من حديث أبي جحيفة وهب بن

عبدالله السوائي - t - أنه قال : " أتيت النبي - r - وهو في قبة له حمراء من أَدَم - هذا بعد أن فرغ من المناسك ، ونزل -عليه الصلاة والسلام- بالمحصب - قال : فأتاه بلال بوضوء فمن ناضح ومن نائل ... إلى أن قال : ثم ركزت له العنـــزة " هذا في الصحيحين وهذا يدل على أن داخل مكة كخارجها سواءً بسواء ، والحديث ضعيف ، فيُبقى على عموم النص ويستوي من كان بالداخل والخارج ؛ لكن لو أن إنساناً غُلب بمرور الناس ينتحي إلى ناحية ليس فيها أناس ، ينتحي في ناحية من البيت ، وبخاصة إذا كان يريد أن يصلي صلاة واجبة عليه ، كأن يقضي ظهراً أو عصراً ينتحي في موضع لا يكون فيه مرور الناس

أما أن يأتي في المطاف - مثلاً - أو بجوار المطاف ، أو بجوار المقام ، ويريد أن الناس لا يمرون بين يديه ؛ فإنه يعتبر كالمتسبب لنفسه في مرور الناس ، فلو كان ينتظر فريضة وغلبه الناس ؛ لا حرج ، لو كان ينتظر فريضة وقام يتسنن لظهر ، أو يتسنن ليصلي صلاة رغيبة الفجر - مثلاً - ، فجاء الناس فمروا بين يديه بما يغلبه لا حرج يعني لا حرج عليه ؛ لأن التكليف شرطه الإمكان ، وهذا ليس بإمكانه أن يدفع ، إذا حصل الضرر عليه بغلبة الناس له ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل مشروعية التحميد والتكبير لمن عجز عن تعلم الفاتحة يقاس عليه مشروعية التحميد والتكبير لمن عجز عن تعلم التشهد ..؟؟

الجواب :

هذا أمر توقيفي الحقيقة لا أحفظ فيه نصاً أو أصلاً قد يقيس من يقيس ولكن أمور العبادات توقيفية ومن يعرف الأصول ويعرف أن جوانب التعبديات صعب فيها القياس .

السبب وجود الفرق فإن التسبيح والتحميد والتكبير ناب في ركن القيام عن القرآن والقرآن لا شك أنه لا يسوى بالتشهد ، هناك فرق بين القرآن وبين التشهد فالتشهد يسوغ فيه أن تقتطع أجزاء يعني يسوغ أن تقول له أو تعلمه أشياء من التشهد بدل من أن يعلم التسبيح والتحميد للتشهد ممكن أن يحفظ بعض الألفاظ من التشهد .

فالأمر ليس كالفاتحة لأن تحفيظه الفاتحة سيخطئ في آيات والخطأ في آيات ليس كالخطأ في ذكر التشهد فالأمر فيه من يعرف طرق الأصول القياس يصعب عندهم مثل هذا إذا كان هناك أحد من العلماء ذكر شيئاً فيه اجتهاد ، لكن الأمر فيه ضيق فيما يظهر لي .

يعني التشهد أن يقول التحيات وأن يذكر الشهادتين وأن يسلم على النبي - r - وأن يسلم على عباد الله الصالحين ويصلي على النبي - r - هذه الخمسة أمور اتفقت عليها أكثر الروايات الواردة في التشهد فهو لو

جئنا نقول له سبح واحمد وكبر نقول له قل التحيات لله ، سبحان الله لما يجي يقول سبحان الله ما هو الفرق بينها وبين قوله التحيات لله فيقول التحيات لله ممكن أن نقول له قل أشهد أن لا إله إلا الله إذا عجز عن كل شئ نقول له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أو أشهد أن محمداً كما في الرواية الثانية في حال التشهد فالأمر ليس من كل وجه ، لكن في الفاتحة لا تستطيع يعني لو تأتي تحفظه ولو كان حفظه ضعيفاً ربما أخطأ في الآية والخطأ في الآية ليس كالخطأ في الذكر كما لا يخفى فافترق القياس من هذا الوجه ، ولذلك لا أستطيع أن أفتي أو أقول بهذا القياس ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إعتدت القيام لصلاة الفجر ، ولكن عيناي تغلباني بالنوم فما الحكم ؟

الجواب :

فإن من اعتاد أن يقوم لصلاة الفجر والله يعلم من قرارة قلبه أنه يريد صلاة الفجر ونام وهو على نية أن يستيقظ وبذل الأسباب للاستيقاظ خاصة إذا نام متأخراً فغلبته عيناه فإنه لا شيء عليه ؛ لأن النبي - r - عرس في مقدمة من غزوة تبوك بوادي القرى وقال لبلال : ((يا بلال أكلا لنا الليل)) فلما قرب الفجر جاءه الشيطان إلى بلال فنومه فنام بلال - t - ونام أصحابه حتى طلعت الشمس ، فقام -عليه الصلاة والسلام-

وأمرهم أن يرتحلوا من الوادي وقال : ((إنه منـــزل حضرنا فيه الشيطان)) ثم توضأ وأمر بلال فأذن وقام فصلى الرغيبة ثم صلى الفجر وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((يا بلال ما هذا ؟!)) فقال : " - يا رسول الله أخذ بعين الذي أخذ بعينك " يعني مثل ما نمت أنا نمت فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((إن بلال أتاه الشيطان فنومه)) ، وهذا يدل على أن من تعاطى الأسباب وضع المنبه ، أو أوصى أهله ، أو أوصى من يوثق به أن يوقظه ولم يتيسر له أن يقوم ، أو كان معتاداً أن يقوم نفسه قوية وعنده ثقة في نفسه بعد الله - U - أنه يقوم فغلبته عيناه فإن أجره إن شاء الله تام كامل ((وليس في النوم تفريط)) كما بين -عليه الصلاة والسلام- أنه ليس على النائم تفريط ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب وما معنى الحديث ((كذب السرحان ..))..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

الفجر الكاذب يكون على وجه السحر قبل السدس الأخير من الليل أو قريب منه بيسير على حسب ليالي الشتاء والصيف ، وهذا الفجر يبتدئ

بخيط ممتد في نفس الأفق ولا يرى الضياء منتشراً في اليمين والشمال وإنما يكون مثل ما ورد كذنب السرحان وهو الذئب ، وهذا الخيط لا ينتشر الضياء فيه لا يمنة ولا يسرة ويكون في وسط كبد السماء ولا يضر مثل هذا الفجر وهو غالباً ما يكون في وقت السحر ، ولا يترتب عليه حكم بالنسبة لميقات صلاة الفجر وهكذا بالنسبة للصيام .

وأما بالنسبة للفجر الصادق الفجر الصادق لا يمكن للإنسان أن يضبط إلا في الصحراء وأكثر ما يكون وضوحاً في ليالي السرار ، إما أول الشهر ، وإما آخر الشهر .

وأما منتصف الشهر فيكون القمر مكتملاً ويلتبس الفجر كثيراً ، وإذا كان في أول الشهر وآخر الشهر ضوء القمر يكاد يكون ضعيفاً أو منعدماً في بعض الليالي يكاد يكون منعدماً ، ففي هذه الحالة تشتد ظلمة السماء فعند بزوغ الفجر يتضح لك إنتشار الضوء يتضح لك طبعاً قبل الفجر بساعة وربع حسب ليالي الشتاء والصيف في ليالي الصيف يكون الوقت قصيراً الفجر الكاذب ، وفي ليالي الشتاء يكون أطول تراه مثل الخيط ممتداً في الأفق ليس له أثر لا عن اليمين ولا عن الشمال لا ترى له أثراً في جوانب الأفق إنما تراه في منتصف السماء وتجد الكواكب مشتدة في ضيائها وتحس أن الضوء منحصر في كبد السماء لا يذهب يمنة ولا يسرةً ، لكن بمجرد بزوغ الفجر إذا بزغ الفجر تجد السماء كأنها تفتحت فقبل لحظات يسيرة تراها سوداء داكنة مظلمة وبعد وقت قصير تبتدأ

الزرقة تدخلها مع اختلاط بالبياض .

وهذا من أعجب الأوقات وأغربها وأعظمها دلالة ومن أعظمها دلالة على وحدانية الله - ▌ - فإنك قبل لحظات ترى السماء مظلمة تماماً ثم أشبه من لمح البصر إذ بها قد دخلها شيء من ضوء غريب حتى ترى تلك الظلمة تتفكك شيئاً فشيئاً ينسلخ الليل من النهار وينسلخ النهار من الليل بطريقة لا يمكن أن يختلط أحدهما بالآخر ..فسبحان الله لا الليل يدخل في النهار ولا النهار يدخل في الليل هذا يأتي بصفاته الكاملة .. وهذا يأتي بصفاته الكاملة لا هذا يؤثر على هذا ولا هذا يؤثر على هذا كل منهم بخصائصه ، ولذلك الحقيقة لو أن الإنسان خرج إلى الصحراء وبات في الصحراء وتأمل عظمة الله - ▌ - في مثل هذا الوقت خاصة في الأسحار ونظر كيف يدخل ضياء الفجر ؟ وينظر وينتشر يتعجب من عظمة الله- ▌ -وقدرته ، ولذلك أقسم الله - ▌ -بدخول الليل وخروج النهار ، وخروج الليل ودخول النهار: { وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى @ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى} ، { وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا @وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا} ، { وَالضُّحَى} لأن الضحى أول النهار فأنت قبل ساعة كنت في ظلمة الليل وإذا بك في وضح النهار والضحى فاختار الضحى ثم أيضاً اختار الوقت الذي معنا قال-تعالى- : { وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ * وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ} ، { وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ}.. عسعس في لغة العرب تطلق على دخول الليل وخروج النهار .. وخروج النهار ودخول الليل يعني مشترك يعبر به عن الاثنين فقال الله- ▌ - : {

وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ } يعني إذا دخلت ظلمة الليل على ضياء النهار فأنت ترى في صلاة المغرب بمجرد أن تغيب الشمس إذا بالأفق ما هو بليل وما هو بنهار وليس فيه الضياء الواضح وليس فيه الظلمة الواضحة وهذا الفيصل بين النهار والليل ثم بعد مدة وجيزة إذا بالليل يدخل بصفاته الكاملة : { وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ} فيلقي يسجي ببرودة ويلقي بظلامه بقدرة عجيبة ودقة كاملة متناهية لا تختلف صيفاً ولا شتاءً لا يمكن أن يدخلها اللبس أو الخلق كل هذا لكي يدل هذا الكون على وجود الله - I -وقدرته وعظمته وكماله وحكمته وبديع صنعه ، ولذلك أمر الله - I -بالتفكر في ملكوت السموات والأرض ، والشاهد في قوله : { وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ} والصبح إذا تنفس كأنه شيء يبدأ يسيراً فيسيراً حتى ينتشر .

ولذلك يبدأ الفجر الكاذب ثم يبقى الوقت بينهما طولاً وقصراً على حسب الصيف والشتاء ثم يبدأ الفجر الصادق بالانتشار فإذا انتشر الضوء تنظر في جميع جنبات الأفق فتجد اللون واحداً ، وظلمة الليل في أول الفجر الصادق يكون اختلاط ظلمة الليل يعني أن يكون هناك اختلاط بين الظلام والضوء وهذا ما يسمي في لغة العرب بالغلس وغالباً ما تكون الأشياء معتمة ما تستطيع أن تتبينها ، وقد أشارت أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- إلى هذا بقوله " كان النبي- r -يصلي الفجر فيشهد معه النساء من المؤمنات ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة

الغلس" .. والغلس اختلاط ظلمة الليل بضياء النهار .

المقصود أن الفجر الصادق له صفات وله امارات لكن في منتصف الشهر من الصعوبة بمكان أن تعرف الفجر الصادق من الكاذب ، ولذلك أهل البادية خاصةً في الأزمنة التي لم تتوفر فيها الساعات يعانون الأمرين في معرفة الفجر في منتصف الشهر وقد يصلون صلاة الفجر أربع مرات السبب في هذا أن ضوء القمر يلبس على طلوع الفجر وحتى الوالد - رحمه الله- حكى لي أننا كنا نعيد الفجر أربع مرات نصلي ونظن أنه طلع ثم ننتظر فإذا به لم يزل ليلاً فنعيد مرة ثانية وثالثاً ورابعاً حتى حمل بعض العلماء قول النبي- r - : ((أسفروا بالفجر)) على أن المراد به تبين الفجر في الليالي البيض وهي الليالي التي يكون فيها ضوء القمر قوياً ويصعب فيها تمييز ضوء النهار من ظلمة الليل في الفجر ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

بالنسبة للسترة ما مقدراها وما بعدها عن المصلي ؟

الجواب :

السنة عن رسول الله- r - أنه قال : ((مثل مؤخرة الرحل)) وهذا قريب من ذراع ما بين نصف ذراع إلى ذراع وهو مؤخرة الرحل ، بعض العلماء

يقول : نصف ذراع وبعضهم أقصى ما ذكر إنه ذراع مثل مؤخرة الرحل ، ثم لا يضره ما مر وراءها ، فالسنة أن يكون بهذا القدر من الارتفاع الذي هو نصف ذراع ولو زاد قليلاً فهو أفضل ، ثم السنة أن يكون موضع السترة بعيداً عن السجود بقدر ممر الشاة وهذا يقارب الذراع أيضاً ؛ لأن النبي - r - ثبت عنه في حديث سهل : " أنه كان بين منبره -عليه الصلاة والسلام- وبين جدار المسجد قدر ممر الشاة " يقال ما بين مسجده وبين جدار المسجد قد ممر الشاة هذا لفظ الحديث ، وممر الشاة يصل إلى ذراع يكفي لمرور الشاة ، ومن هنا قالوا لا تكون السترة قريبة ملتصقة بموضع السجود ؛ لأن فيه مشابهة لعباد الأوثان لأنهم يسجدون أمام الوثن مباشرة ، والسنة إذا وضع السترة أن يضعها على حاجبه الأيمن أو الأيسر إذا كانت شاخصة كالعود والسهم فيضعها على حاجبه الأيمن أو يضعها على حاجبه الأيسر ولا يضعها أمامه مباشرة فيصمد لها صموداً حتى لا يشابه عبدة الأوثان .

والسنة في هذه السترة أن تكون ثابتة لا تتحرك فإذا كان عوداً غرزه لأن أبا جحيفة - t - كما في الصحيح قال : " ثم ركزت له العنـــزة " فالأصل أنها تثبت في الأرض وإذا كانت تستقر على الأرض كالكرسي ونحوه فلا بأس ، فالسترة الهدي فيها والسنة أن تكون مانعة وحائلة بين مرور الغير في هذا الموضع الذي قال عنه -عليه الصلاة والسلام- : ((من استطاع منكم أن لا يحال بينه وبين قبلته فليفعل)) ولا بأس أن يستتر

بظهر الإنسان ، ولا بأس أن يستتر بالعمود ولا بأس أن يستتر بالسارية ، وفي حديث أنس في صحيح مسلم قال- t - : قال رسول الله- r - : ((صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء)) فلقد رأيت أصحاب رسول الله- r - يبتدرون السواري حتى لو دخل داخل ظن أن الصلاة قد أقيمت " فقوله : " يبتدرون السواري " فلا بأس أن تكون سارية المسجد أو جداراً في المسجد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل آداء صلاة العشاء بالنسبة للمرأة أفضل في أول الوقت أم في آخر الوقت ؟

الأفضل للمرأة أن تؤخر صلاة العشاء وذلك لأن النبي - r -قال : ((إنه لوقتها ولولا أن أشق على أمتي أو على الناس)) وكان يستحب أن يؤخر من العشاء ولأنها إذا انتظرت صلاة العشاء كانت فيها مشقة وكان في فعلها هذا عناء والأكثر تعباً ومشقة أعظم أجراً ، ولأنها إذا أخرت العشاء فالغالب أن الناس يناموا بعد صلاة العشاء فتسهر في طاعة الله- U - ، ولذلك امتدح النبي- r -الصحابة حينما سهروا معه وانتظروا صلاة

العشاء وفضَّل هذا فدل على أن الأكمل للمرأة أن تؤخر العشاء ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا كبر المصلي لصلاة الفجر قبيل شروق الشمس هل عليه أن يتمها قبل ذلك أم أن العبرة أن يتمها في الوقت؟

الجواب :

إذا كبر قبل طلوع الشمس ثم أشرقت الشمس أثناء فعله للصلاة فللعلماء قولان : قال جمهور العلماء يتم الصلاة ولا يكون مدركاً لوقت الفجر إلا إذا أدرك الركوع قبل الطلوع لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) ودل على أن العبرة بالركوع .. ، وبناءً على ذلك يجوز له أن يتم الصلاة ، وقال الإمام أبو حنيفة وطائفة يقطع الصلاة إذا طلعت عليه الشمس أثناء فعلها والصحيح مذهب الجمهور لأن النبي - r -قال : ((من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس)) فلا شك أنه سوف يصلي الركعة الثانية أثناء الطلوع فدل على فعل الفريضة أثناء طلوع الشمس وأنه لا بأس بذلك ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم وضع المرأة للعباءة على الكتف في الصلاة وذلك لتطمئن لتغطية

قدميها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

تلبس عباءة طويلة بحيث إذا وضعتها على رأسها سترت قدميها وهذا الأصل وهذه السُّنة التي أضاعها النساء -إلا من رحم الله- وهي جر الثوب أن تجر المرأة عباءتها على الأرض وهذا أبلغ ما يكون في تقوى الله تعالى والستر من المؤمنة ، وللأسف قل أن تفعله امرأة اليوم -إلا من رحم الله- فنسأل الله تعالى أن يحي هذه السُّنة لأن هذا أبلغ في سترها ، خاصةً إذا احتاجت لركوب أو رفع قدمٍ أو نحو ذلك فإنه ينكشف لكنها إذا كانت عباءتها سابغة فإنها لاتنكشف .

ووضع العباءة على الكتفين سواءً في الصلاة أو غيره يحدد جرم المرأة ، ولذلك إذا وضعت عباءتها على الرأس لم تنكشف ولم يعرف جرمها ولكن إذا وُضِعت على كتفيها حدد جرمها ، ولذلك كان مشايخنا -رحمة الله عليهم- يشددون في هذا ويقولون : الأصل أن المرأة أن تضع عباءتها على رأسها لأنها إذا وضعت على الرأس لم يستطع أحد أن يحدد جرمها ، ومن هنا نُهي عن لباس النساء المفصل الذي يسمى بـــ (الكوت) هذا لأنه يحدد جرم المرأة وأنت ترى الفرق واضحاً إذا رأيت امرأة تلبس المفصل

هذا الذي كالكوت يفصل اليدين ويفصل الجسم تستطيع أن تُعرف تفاصيل المرأة بالرؤية إليها ، ولكن العباءة إذا وضعت على الرأس كان ذلك أبلغ في سترها وعدم انكشافها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من كانت دون البلوغ هل تصلي وهي مكشوفة الرأس وخاصةً إذا كانت صغيرة دون الثامنة للتعليم ؟

الجواب :

بالنسبة للصبي إذا كان مميزاً من سبع سنوات والصبية إذا كانت مميزة من سبع سنوات فإنها تعلم الأمور اللازمة في الصلاة وَذِكْر النبي صلى الله عليه وسلم للحائض هنا أصل ، ولذلك تؤمر بالوضوء وتؤمر باستقبال القبلة وتؤمر بالتطهر في البدن والثوب ، وكذلك تؤمر بالستر كما يؤمر الكبير وذكر النبي صلى الله عليه وسلم للحائض هنا لأنه في مقام الوجوب والإلزام ولما كان الصبي لا إلزام له نص على الملزم دون غير الملزم ؛ لكن الصبي إذا أراد أن يفعل هذا الفعل أُمر بتعاطي ما يجب لـه فيؤمر بالستر حتى يعتاد التستر في صلاته وأداء الصلاة كاملة على الوجه المعتبر والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم الصلاة في لباس النوم خاصةً إذا كنت في المنـــزل وأردت أن أوتر أو أصلي النوافل ؟

الجواب :

لباس النوم للنوم ما هو للصلاة ، أنت تقول لباس النوم فدعه للنوم ، على كل حال لباس النوم مادام ساتر للعورة تصح به الصلاة ما في إشكال في هذا لكن الخروج به إلى المسجد وأمام الناس وشهود الصلوات به أمر مزري بالإنسان ، ومن هنا أثر عن ابن عمر رضي الله عنه الصحابي الجليل أنه رأى عبداً من عبيده وكان ابن عمر يحب الصلاة وكان من محبته للصلاة أنه لو رأى عبداً من عبيده يكثر النوافل يعتقه لوجه لله حتى قيل له ربما خدعوك ، يعني أنهم يكثرون الصلاة من أجل أن تعتقهم فقال رضي الله عنه من خدعنا بالله أنخدعـــنا له ، الشاهد أن هذا الصحابي الجليل رأى عبداً من عبيده يصلي وليس عليه ثوباً طيباً ، فناداه فقال : لِمَ لا تكتسي ؟ قال : لا أجد فكساه ثوبين جميلين ، فإذا بالمولى لما أخذ الثوبين احتفظ بهما ورآه يصلي على عادته فناداه وقال له : ألم أكسك ثوبين ؟ قال : بلى . قال : فماذا صنعت بهما ؟ قال حفظتهما . قال : أرأيت لو أني أرسلتك إلى جارك أكنت تتجمل بهذا ؟ قال : لا . يعني بالثوبين سأتجمل بواحد منهما فقال رضي الله عنه فالله أحق أن تتجمل لـــه . يعني لو خرجت للناس تتجمل بالثوبين تحتفظ بهما للناس وتنسى ربك الذي

كساك من العري ، فالإنسان يتذكر أن الله كسى عورته ، ولذلك كان ابن عباس رضي الله عنه يتجمل ويتزين إذا أراد الصلاة والوقوف بين يدي الله ، وهذا رسول الأمة صلوات الله وسلامه عليه راعى الكمال في الوقوف إلى درجة أنه إذا أراد الصلاة يشوص فاه بالسواك حتى في النوافل يقول حذيفة رضي الله عنه كما في الصحيحين : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل أي لصلاة الليل يشوص فاه بالسواك ، وبينت هذا أم المؤمنين عائشة كما في الصحيحين : كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله من الليل ما شاء ، هذا كله مراعاة لحال الكمال والوقوف بين يدي الله تعالى .

فلباس النوم داخل المساجد ينصح صاحبه يقال له هذا لا يليق لو أنك ذاهب إلى عمل ووظيفة فهل تلبس هذا اللبس ؟ لو كنت ذاهباً إلى إنسان تعزه وتكرمه أتلبس هذا اللبس ! ألست ضيفاً على الله تعالى إذا كان لما تذهب إلى مخلوق ضيفاً عليه تراعي الكمال فكيف بربك الذي كساك من عري وأطعمك من جوع !

والدليل على أننا ننكر هذا : قوله -تعالى- : { يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } فأمر أن نأخذ الزينة وأن نأخذ الكمال فقل له هل هذه زينة ؟ ثم من المحسوس أن الشخص إذا خرج بهذا الثوب أشعر بعدم المبالاة وأنه شيء عادي أو شيء ليس بذاك الذي يتهيأ له وهذا لايليق في شعائر

الإسلام ، شعائر الإسلام كلها جاءت على الكمال ، ولذلك أمر المؤمن أن يتوضأ وأن يستنجي وأن يتطهر ، وأن يتوضأ ، وأن يستر عورته ، وفي يوم الجمعة أن يلبس أحسن ما يجد ، وأن يغتسل للجمعة ، وأن يتطيب حتى رُتبت المثوبة ورتب الثواب الأكمل على وجود هذا ((من مس طيباً ثم بكّر وابتكر وغسّل واغتسل ومشى ولم يركب ودنى وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيام)) رتبت المثوبة على هذه الفضائل ، ما رتبت على مطلق الجمعة لكن جُعل للفعل شيء ؛ لكن اشترطت فيه أشياء وكلها كمالات ، الطيب كمال ، ولبس أحسن ما يجد كمال ، والسواك كما قال -عليه الصلاة والسلام- في يوم الجمعة : ((عليكم بالسواك)) وهو كمال لأجل صلاة الجمعة والاجتماع بالناس ، فعلى كل حال ينبغي تنبيه هؤلاء على مراعاة الأكمل والأفضل لهم ثم إنه إذا جاء بلباس النوم خاصةً إذا نام فيه لم يأمن أن يكون متغير الرائحة أو نتن الرائحة بسبب العرق أثناء نومه أو لعابه أثناء نومه ولابد من وجود شيء من هذا ، وبناءً على ذلك ليس فيه الزينة على التمام والكمال فالأشبه أن ينبه هؤلاء وأن يدلوا على ما هو أفضل وأكمل نصيحة للمسلمين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل الصلاة في الدور الثاني أو سطح المسجد تعتبر من الصفوف الأخيرة ؟

الجواب :

بالنسبة لأهل الدور الثاني فإن فضيلة صفهم موقوفة على الصف الأخير في الدور الأول لأنه لا يجوز الانتقال إلى الدور الثاني إلا بعد إتمام الصفوف في الدور الأول وهو الأصل ، وبناءً على ذلك ففضيلة الصف الأول في الدور الثاني مرتبة على آخر صف من الدور الأول ، وعلى هذا فإنه يحرص على الصفوف المتأخرة في الدور الأول أفضل من الدور الثاني .

وقال بعض العلماء : يسامت الدور الثاني على الأول فلو كان الدور الثاني مركباً على الدور الأول على وجه يُرى فيه الإمام بحيث يتقاصر ؛ ولأن المنبغي في الدور الثاني أن يكون على وجه يرى فيه الإمام أو من يقتدي بالإمام ولا يصح أن يكون منغلقاً من كل وجه بحيث تخفى صلاة الإمام خاصة إذا انقطع الكهرباء أو نحو ذلك فإذا كان الدور الاول منبياً على الدور الثاني فإنه سيتقاصر عن الصف الأول والثاني وإلى الثالث تقريباً فحينئذ قالوا : تكون فضيلة الصف الأول في الدور الثاني مسامته للصف الذي يليه من الدور الأول وهذا مبني على أن ما علا يأخذ حكم ما سفل والأصل فيه أن الأعلى والأدنى يأخذ حكم الأصل لقوله- r - : ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة)) فجعل أسفل الأرض كأعلاها ، ولذلك قالوا يجوز في الاعتكاف أن تنــزل إلى أسفل المسجد بشرط عدم الخروج ويجوز أن تصعد إلى سطح المسجد بشرط

عدم الخروج ؛ لأن أعلى الشيء يأخذ حكمه ــ وأسفله يأخذ حكمه بناءً على هذا الأصل .

السؤال :

ما مناسبة ترجمة الباب بالحديث حيث كانت الترجمة الصلاة لغير القبلة في الغيم والحديث ذكر أنه في ليلة مظلمة ؟

الجواب :

الليلة المظلمة لو كانت النجوم ما فيه غيم تزداد النجوم لمعاناً وتكون القبلة أوضح من كل شيء فالمراد بقوله : مظلمة يعني فيها غيم لأنه لا يمكن غالباً أن يوصف بهذه لأنه إذا كانت مظلمة كان المراد بها الليل ما يقال الليلة المظلمة لأن كل ليلة مظلمة ، يعني ينبغي أن يكون طالب العلم بعيد النظر وأن يفهم ، يعني الصحابة -رضوان الله عليهم- عندهم تعبير ، والعرب عندهم أساليب يعني لما يقول لك : ليلة مظلمة ما في ليلة مشرقة ! - طبعاً صحيح الليالي البيض تكون منيرة ؛ لكن يفهم من هذا أن مراد الصحابي أنه وجد بيننا وبين السماء غيم ، ولذلك جاء في بعض الروايات ؛ لأن هناك في حديث جابر ، وحديث ابن عباس عند البيهقي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وحديث ابن عباس أخرجه في الدر المنثور ابن مردويه في التفسير هذه كلها شواهد في بعضها ما يدل على أن المراد بها أنهم كانوا في ليلة كثيرة الغيم يعني فيها غيم .

وأما إذا كانت الليلة ما فيها غيم وبعض الأحيان قد تكون مظلمة بسبب الغبار والأتربة وتشتبه القبلة بسبب ذلك قد يحدث هذا ؛ لكن غالباً إذا قيل ليلة مظلمة ينبه على أن فيها سحب أو حيل بين الإنسان وبين رؤية الكواكب فيها ، إذا لم يحل بينه وبين النظر إلى النجوم أو كانت السماء صحواً فالقبلة سهلة ؛ لأنه إذا كان بين المشرق والمغرب فمعلوم ينظر إلى جهة القمر فيجعل القمر إما عن يساره وإما يجعله عن يمينه على حسب أول الليل أو آخر الليل ، وهكذا إذا كانفي سفر في النهار يستدل بالشمس وإن كانت القبلة شرقي الموضع الذي هو فيه في المشرق يعني خرج من المغرب إلى مكة - طبعاً - تكون القبلة في جهة المشرق ؛ لأن الكعبة بالنسبة للمغرب شرق فحينئذٍ يستقبل مشرق الشمس في أول النهار ويجعل مغرب الشمس وراء ظهره إذا أراد أن يصلي المغرب يجعل غروب الشمس وراء ظهره ؛ لأنه يستدل بالجهات ، وهكذا مثلاً إذا كان من أهل الشام أو أهل الجنوب فإن قبلته - دائماً - إما أن تأتي الشمس عن يمينه أو تأتي عن يساره حتى يكون بينهم ؛ لأن الشامي والجنوبي القبلة إما في جهة الشام بالنسبة لأهل الجنوب ، وإما في جهة الجنوب بالنسبة لأهل الشام . فيجعل الشمس إما عن يمينه إذا كان في أول النهار وكان شامي الكعبة فإنه يجعل المشرق عن يساره ، والعكس في آخر النهار .

وعكس هذا العكس بالنسبة لأهل الشام فإنهم ينظرون إلى وضع الشمس في أول النهار عن يمينهم ، أو عن شمالهم سواءً كانوا من جهة الشمال أو

جهة الجنوب ، على كل حال الكواكب تدل والشمس والقمر يدلان على جهة القبلة فيجتهد ويتحرى بهذه الأمارات .

أما بالنسبة للترجمة فالترجمة واضحة جداً ، والمراد بالحديث : وجود الغيم الذي يحول بين الناظر وبين الكواكب والنجوم حتى يستدل بها ، وهذا يدل على أن السلف والأئمة كانوا يعتبرون الاستدلال بالنجوم ولذلك قال -تعالى- : { وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ } ومن غرائب ما يكون أن النجم كانوا في القديم يقولون لك : تسير إذا أردت قرية كذا وكذا فتضع هذا النجم على كتفك الأيمن فإن تحول عن يسارك فأنت في قرية كذا ، وتسير قدر كذا كأنهم يقدرون المسير ثم ضعه عن يسارك فإذا أنت في قرية كذا ، وفعلاً تسير لأن النجوم ثابتة فسبحان الحكيم العليم !

وسبحان الخلاق العليم الذي أبدع صنعه وأبدع خلقه- Y وتقدست أسماؤه- ، فعلى كل حال الاجتهاد بالنجوم معتبر ونص المصنف -رحمه الله- على مسألة الغيم يدل على أن الأصل أنه ينظر إلى السماء ويستدل بها ، ذكر بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- : أن الاستدلال ليس إلى هذا الحد بل إلى ما هو أعظم من هذا الحد كان يفسر لنا قوله-تعالى- من سورة النمل : { أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ } فيقول -رحمة الله عليه- : كنت صغير السن وسافرت وركبت البحر فكان قائد السفينة يقول في البحر الأحمر كثير الشعب المرجانية يقول فينظر إلى السماء ويقود في الليل وكنت صغير السن حدث فسألته وقلت له : الذي يقود ينظر

أمامه وأنت تنظر إلى السماء ! فقال : يا بني هناك بعض النجوم نستدل بها على الشعب المرجانية ! يعني فعلاً بالتجربة والخبرة عرفوا مواضعها من خلال هذه النجوم !! هذا شيء تحار فيه العقول ؛ لأن الله رحيم بخلقه وما خلق هذا الكون إلا لكي يذكره عبده ويسبحه ويمجده - I - ولذلك لفت الأنظار والأبصار ، فالشاهد : على مسألة أن النجوم تدل على القبلة تدل على ما هو أكثر من ذلك وأعمق ما لم يفضِ إلى محظور مثل -نسأل الله السلامة والعافية- الطوالع ونحوها من الأمور التي فيها الشرك وادعاء علم غيب - نسأل الله أن يعصمنا من الزلل - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا كانت المرأة تصلي في بيتها وخشيت على طفلها الخطر فهل لها أن تقطع الصلاة وتنقذ طفلها ؟

الجواب :

من كان في صلاة ورأى من يشرف على الهلاك وغلب على ظنه أنه لو سكت وتركه أنه يهلك سواء كان قريباً أو كان غريباً فكل من له حرمة في نفسه يشرع أن تقطع الصلاة من أجله ، ويجوز له في هذه الحالة أن يسلم وينصرف لإنقاذه بشرط أن يكون هناك عمل كثير يحتاج إليه فيسلم

، أما إذا أمكنه الإنقاذ دون السلام فلا يسلم كأن يتقدم خطوات ويزيحه بقدمه أو يزيحه بيده دون أن ينتقل إلى الركوع فحينئذ يبقى في صلاته ويفعل هذا الفعل دفعا للضرر عن النفس ؛ لأن النبي - r - كما في الصحيح أتاه الشيطان ومعه شهاب من نار ولما قدم على رسول الله - r - واستقبله خنقه -عليه الصلاة والسلام- حتى وجد برد لسانه على كفه - r - قال فضاعفته وجاء في حديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه جاءه في الصلاة بشهاب من النار فخنقه -عليه الصلاة والسلام- فهذا الخنق فعل فعله -عليه الصلاة والسلام- وهو متلبس بالصلاة دفعاً للضرر ، فدل على مشروعية دفع الضرر بالفعل بشرط أن لا يكون منحرفاً عن القبلة أو يتعاطى أفعالاً تخرجه عن الصلاة ، أما إذا احتاج إلى تعاطي أفعال تخرجه عن الصلاة فيسلم لأن النبي - r - قال : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) فقال : ((تحليلها التسليم)) فكل من قطع صلاته أثناء الصلاة يسلم ؛ لأن النبي - r - قال : ((تحليلها التسليم)) ولم يفرق بين أثناء الصلاة ونهايتها ولأنه قال : ((تحريمها)) فكل من كبر تكبيرة الإحرام فهو في حرمة فلا ينتقل مباشرة لإنقاذ النفس ؛ وإنما يسلم أولاً ثم ينقذ لأنه قال : ((تحريمها)) أي : دخل في حرمة ومن دخل في الحرمة يحتاج إلى الخروج منها ، بخلاف من قال من أصحاب الرأي وهو مذهب بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة لا يحتاج إلى تسليم ويقطع الصلاة مباشرة وهو خلاف حديث علي والسنة الظاهرة وهو قول الجمهور أنه يسلم ثم ينصرف

لحاجته ، وكذلك في هروبه عن الضرر ؛ لأن النبي - r - صلى بالناس فتكعكع فتكعكع الصف الأول ثم لما سلم قالوا : - يا رسول الله - رأيناك تكعكعت فتكعكعنا ؟ فقال : ((إني رأيت النار)) ، فلما رأى -عليه الصلاة والسلام- النار تكعكع وتأخر فهذا يدل على مشروعية الفرار من الضرر أثناء الصلاة ، وعلى هذا فيشرع للمصلي إذا خاف الضرر على نفسه أو على نفس محرمه أنه يقطع الصلاة وينقذها ولا بأس ولا حرج عليه في ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

عند قطع الصلاة لمن أراد أن يقتل الحية أو العقرب هل يسلم أم لا ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فعند قتل الحية إذا غلب على ظنك أنه لابد من أن تخرج من الصلاة فإنك تسلم وإذا سلمت كتب لك أجر ما صليت ، أما إذا خرج الإنسان من

الصلاة دائماً أي عذر يطرأ على المصلي يحتاج فيه إلى قطع صلاته والخروج منها يسلم .

والدليل على ذلك : عموم قوله-عليه الصلاة والسلام- في حديث علي الصحيح : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) وهذا مذهب جمهور العلماء ، وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تحريمها التكبير)) فوصف كل من كبر تكبيرة الإحرام بأنه قد دخل في حرمات الصلاة ، والحرمة لابد لها من خروج فقال : ((وتحليلها التسليم)) وهذا عام يشمل ما إذا انتهى منها وأتمها يسلم ، وما إذا أراد أن يخرج في أضعافها وأجزائها فإنه في حرمة والحرمة لا يُخرج منها إلا بالسلام فيسلم .

وقالوا الفائدة من هذا أنه إذا سلم كُتب له أجر ما صلى أي ما مضى من صلاته .

وأما إذا أبطل صلاته بالأفعال مباشرة فقد أفسد ما صلاه وهذا هو الصحيح وهو مذهب الجمهور هناك قول لبعض أهل الرأي-رحمة الله عليهم- يقولون : إنه يخرج من صلاته هكذا ينوي بقلبه

وتوضيح هذه المسألة : خذها قاعدة أن الشريعة إذا كان الدخول في حرمات العبادة بالظاهر والباطن فينبغي أن يكون الخروج بالظاهر والباطن .

طبعاً لما يأتي الإنسان يدخل في حرمة الصلاة يكبر وقد نوى الدخول في الصلاة فجمع بين باطنه وبين ظاهره حتى تتضح لكم مذاهب العلماء ، المكلف فيه باطن وهو النية ، وظاهر وهي الأفعال والأقوال .

فبعض العبادات تـــدخل فيها بالنية فتخرج بالنية يعني تدخل بالنية والباطن دون أن تحتاج إلى ذكر أو إلى فعل ظاهر ، وهناك عبادات يدخل فيها بالباطن مع الظاهر سواءً كان قولاً أو فعلاً أو هما معاً ، ففي الصلاة يدخل بالنية ، ولذلك لو رفع يديه في غير الصلاة لا ينوي الصلاة رفع يديه ووضعها لم نقل إنه مصلٍ ، لأن الظاهر وحده لايكفي دون وجود الباطن ، ولو نوى الدخول في الصلاة بقلبه ولم يكبر تكبيرة الإحرام بالإجماع لايكون داخلاً في الصلاة .

فإذاً الدخول في العبادة جَمَعَ بين الظاهر والباطن فلما جاء يسلم ويخرج من العبادة خرج منها بنية الخروج بدليل أنه لو أثناء الصلاة ما يدري فالتفت لم تبطل صلاته ، ولو ذهل أثناء صلاته فنسي أنه في صلاة ثم تذكر ورجع لم تبطل صلاته ؛ لأن هذا الباطن لايكفي للإخراج فدل على أن نية الخروج وحدها غير كافية ، ومن هنا لها نظائر كثيرة بعض الفقهاء يقول : إذا خرجت من المسجد وعدت مباشرة سقطت عنك تحية المسجد لأنك عدت مباشرة نقول إن الشرع ربط العبادة وهي الإلزام بركعتي التحية بالظاهر والباطن ، ومن هنا حينما يخرج من المسجد ويفارق المسجد

اجتمع خروجه ظاهراً وباطناً ، فإذا عاد فإنه يلزم بالتحية طال الفاصل أو قصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا دخل أحدكم المسجد)) فجعله متعلقاً بظاهر ولم يجعل نيته للرجوع مؤثرة ؛ لأن الوصف بالإلزام بالركعتين جاء بظاهر وهو قوله : ((إذا دخل أحدكم المسجد)) ، منها كذلك مسائل ونظائر يغلّب فيها الباطن على الظاهر والواقع أنه ينبغي الفقه عن الشرع ، إن قصد الشرع الظاهر مع الباطن أعمل ، وإن قصد الباطن وحده عمل به ، وإن قصد الظاهر وحده عمل به ، ننظر في الشريعة فهنا في الصلاة لايكفي أن ينوي الخروج وهذا رده جمهور العلماء على الحنفية -رحمهم الله- ومن وافقهم أن الخروج من الصلاة يكفي بصنعة والصحيح أنه لابد من الخروج بالتسليم لأنه هو الأصل والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم تغيير النية في الصلاة كأن ينوي بالفرض نفلاً أو العكس ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

النية شرط في صحة الصلاة فالفريضة لا تصح إلا بنية وتكون النية مصاحبة للتكبير ومقارنة لتكبيرة الإحرام على الحد المجزئ إن سبق تكبيرة

الإحرام بشيء يسير ولا فاصل مؤثر فهي مجزئة فلو أنك دخلت المسجد وصليت راتبة الظهر ثم نويت أن تصلي الظهر بعد الراتبة وجلست خمس دقائق ثم أقيمت الصلاة ونسيت عند تكبيرة الإحرام أن تنوي الظهر فالأصل مستصحب وهذا يجزيك والسبق هنا مغتفر ولا يؤثر وجود مثل هذا الفاصل من الزمان والنية الأولى معتبرة ؛ لكن تغير النية في الفريضة بعد الدخول فيها فيه تفصيل :

إذا نوى الانتقال من فريضة إلى فريضة فلا ينتقل إجماعاً كشخص جاء يصلي صلاة العصر وظن أنه لم يُصَلِّ الظهر فقال لو أني دخلت وراء الإمام بنية الظهر ثم قمت وصليت العصر فنوى عند تكبيرة الإحرام أنه مُصَلٍّ للظهر قضاءً ثم لما كبر تذكر أنه قد صلى الظهر حقيقة فقلب نيتة ولو بعد تكبيرة الإحرام مباشرة إلى العصر لا يجزئه ولا يصح أن ينتقل من المُسَاوِي إلى المساوي .

كذلك أيضاً لا يصح أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى كشخصٍ كبّر ناوياً راتبة الظهر ثم قال أريد أن أصلي الفريضة مرة واحدة فقلب الراتبة إلى الفريضة بعد تكبيرة الإحرام لا تنقلب إجماعاً ، إذاً من المساوي إلى المساوي كظهرٍ إلى العصر وعصرٍ إلى ظهر ، ومن أدنى إلى أعلى كسنة إلى راتبة فإنه لا يجزيه لكن لو قلب النية من الأعلى إلى الأدنى مثل أن يدخل في صلاة الظهر ناوياً بها الظهر ثم تذكّر أنه صلى الظهر فقلبها نافلة تنقلب نافلة ، وحينئذ يكون انتقاله من الأعلى وهو الفرض إلى الأدنى وهو السنة ولا

بأس بذلك .

أما الدليل على أنه لا يكون له الفرض فلأن النبي - r - يقول :((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى فلما كان مكان النية عند ابتداء الصلاة قد فات بفواتها فتعذَّر عليه الانتقال إلى المساوي ، وكذلك الحال بالنسبة للانتقال من الأدنى إلى الأعلى لأن الفرض لا يجزئ عنه النفل وقد كبر تكبيرة الإحرام ناوياً بها النافلة فلا تنقلب فريضةً ، وعلى هذا فإنه لا يصح قلب النية بعد تكبيرة الإحرام في الفروض ، أما من الفروض إلى النوافل فإن ذلك جائز ولا بأس به ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يؤخذ من حديث أبي هريرة- t - أن كل صلاة أوقعت ركعة منها في آخر وقتها فإنها تعتبر قد أديت في وقتها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

نعم . ما ذكرته صحيح ، حيث إن الحديث دل على أن من فعل الركعة

كاملة على الصفة التي ذكرناها في أي صلاة من الصلوات قبل خروج وقتها أنه يعتبر مدركاً لها وأنه يحكم بكونه مؤدياً لا قاضياً ، والله - تعالى - أعلم.

السؤال :

إذا لامس الرجل العورة من السرة إلى الركبة دون الفرجين فهل ينتقض الوضوء ؟

الجواب :

الحقيقة إن قولك العورة من السرة إلى الركبة هذا فيه خلاف بين العلماء- رحمهم الله- والنصوص محتملة ، ففيها ما يدل على أن الفخذ عورة في أمره-عليه الصلاة والسلام- لّما مرَّ على معاوية وقال : ((غطِّ فخذك فإن الفخذ عورة)) ولما سئل عن الفخذ قال : ((إنه عورة)) وهذان الحديثان متكلم في إسنادهما ، وكذلك - أيضاً - جاء : ((ما بين السرة والركبة عورة)) لكنه حديث ضعيف ، وفيه رواية تقيد في الصلاة حسنها بعض العلماء ومال إليها بعض المتأخرين (أنه عورة في الصلاة ما بين السرة والركبة) أما خارج الصلاة : ففي الحقيقة في المسألة نصوص ثابتة عن النبي- r - منها : أنه قاتل يوم خيبر حتى انحسر الإزار عن فخذيه-عليه الصلاة والسلام- وهو يقاتل ، وكذلك - أيضاً - دخول أبي بكر وعمر وقد حسر عن فخذيه-صلوات الله وسلامه عليه- حتى دخل عثمان فقال

: ((ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة)) وهو حديث أحمد في مسنده وهو حديث صحيح ؛ لكن أُجيب - أيضاً- عن هذين الحديثين بأن قتاله-عليه الصلاة والسلام- حتى انحسر الرداء لاشتغاله بالقتال ، وفي هذه الحالة لا أحد ينظر إلى هذه العورة ؛ لأن الناس مشغولون بالفزع وهذا من ألطف ما يكون وهو الانتباه لمعاني النصوص ، ولذلك يتبجح البعض ويقول : إن المرأة يجوز لها أن تطبب الرجال مطلقاً ؛ لأن النساء كن يخرجن مع النبي- r - يداوين الجرحى ويسقين المرضى ، كما في حديث أم عطية في الصحيح وهذا جهل ؛ لأن حديث أم عطية : يداوين الجرحى ويسقين المرضى ، والجريح ساعتها لا يلتفت إلى عورة ، والمرأة ضعيفة القلب ، فإنها إذا جاءت ورأته مجروحاً طار عقلها وذهب لُبُّها لأنها ضعيفة ، ليست هناك دواعي للشهوة ومحركات الشهوة وهذه من مرونة الشريعة ودقة الشريعة ؛ لكن ما يتخذ هذا أمراً موسعاً فيستدل به على موضع هو أوسع من الموضع الذي ورد فيه ، فحديث كشفه عن فخذيه ، ثم قال - في أبي بكر وعمر - : إنهما كانا على الحياء والإجلال من النبي- r - بما يؤمن منهما نظرهما إلى الفخذ ؛ لكن رد هذا بقوله : ((ألا استحي من رجل)) والاستحياء كمال ، ولذلك يعتبرونه من كمال المروءة فجعله في عداد الكمالات ولم يجعله في عداد الإلزامات ، ومن هنا قالوا : إن قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة)) معناه : أني غطيت فخذي حياءاً من عثمان- t وأرضاه- وهذا

الحياء مرتبة كمال ومرتبة الكمال لا تقتضي الوجوب ، ولذلك الحقيقة إن قول من قال بعدم كونه ليس بعورة فيه قوة ، على كل حال إذا لمس ماعدا السوأتين ففيه خلاف : بعض السلف يرى أن المتوضئ إذا وقع كفه أو وقعت يده على فخذه أو على رفغه أو على ما قارب الفرج كالإليتين ونحو ذلك أنه ينتقض وضوؤه ، ومن هنا أدرج عروة بن الزبير -رحمه الله- في حديث : ((من مس ذكره)) أدرج هذا الحكم ، ومن هنا يمثل أئمة الحديث (علماء المصطلح) للمدرج لمذهب الراوي ، فقد أدرج فيه من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه ؛ لأنه كان يرى هذا : أن مس هذه المواضع ينقض الوضوء ؛ ولكن الصحيح أنه لو مس فخذه أو مس أليته أنه لا ينتقض وضوؤه إلا بمس حلقة الدبر أو بمس الذكر نفسه أو بمس المرأة لفرجها ؛ لأن النبي - r - قال : ((من مس فرجه)) والفرج من الانفراج . فهذا الموضع الذي هو موضع الفرج بعينه إذا مسه هو الذي ينتقض به الوضوء ، وما عداه فإنه لا يوجب انتقاض الوضوء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال

على القول بأن صلاة الظهر هي الصلاة الأولى ..فكيف تكون صلاة العصر هي الوسطى..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه أما بعد :

فإن النبي - r - قال : ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)) ما دام أن رسول- r - قد نص على أنها الوسطى فهي الوسطى .. أما قولك كيف أنها تكون الوسطى فالجواب أنها وسطى لأنها تقع بين صلاة نهارية وصلاة ليلية فهي بين صلاة الظهر وهي نهارية ، وبين صلاة المغرب وهي ليلية ، وبناءً على ذلك تكون وسطى من هذا الوجه ، وأياً ما كان مادام النبي - r -صرح بأنها الوسطى فلا قول لأحد بعد قوله بأبي وأمي - صلوات الله وسلامه عليه- ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا كنت خارج المدينة و كانت السماء بها غيوم شديدة فكيف يعرف وقت صلاة الظهر والعصر..؟؟

الجواب :

مثل ما ذكرنا إن كان عند الإنسان ساعة وأمكنه أن يضبط فإنه يضبط بساعته ، وإن كان عند الإنسان تقدير ، أو إن كان هو المقدر لما خرج من المدينة كم استغرق من الوقت ، وكم أخذ لو كان مثلاً يسير بسيارته بسرعة ثمانين أو مائة وقد قطع مثلاً مائتين كيلو أو ثلاثمائة كيلو قد خرج

من المدينة الساعة العاشرة ثم ليست معه الآن ساعة وقطع الآن مائتين كيلو فمعنى ذلك أنه إذا كان يمشي بثمانين أو مائة في حدود الآن ساعتين فمعناه الآن عند الثانية عشر فإذا كان الآذان بعد الثانية عشر فالغالب أنه قد دخل صلاة الظهر وهكذا يقدر فيبني على غالب ظنه ثم بعد ذلك يصلي وإن ظهر له صحة أمره اجتهادي فلا إشكال وإن ظهر له الخطأ فلا إشكال وإن لم يتبين له خطأ ولا صواب فقد مضت صلاته ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

كيف نجمع بين صلاة النبي - r - للفجر بغلس وبين كونه - عليه الصلاة والسلام- كان يضطجع بعد أدائه لركعتي الفجر حتى يوقظه بلال - t -؟

الجواب :

أما بالنسبة للإضطجاع فهذا ليس اضطجاع نوم ليس اضطجاعه -عليه الصلاة والسلام- أنه نام نوماً طويلاً إنما هو الراحة النسبية ثماني ركعات كان يقوم بهن -عليه الصلاة والسلام- حتى تورمت قدماه وتفسخت القدمان من طول القيام كان يقرأ في الليل يتهجد به -عليه الصلاة والسلام- حتى إن عائشة -رضي الله عنها- أشفقت عليه فقالت أتفعل هذا بأبي وأمي وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، فكان -عليه الصلاة والسلام- يحتاج إلى نوع من الراحة وهي الراحة النسبية ، أما أن

يكون المراد أنه كان يجلس حتى يذهب الوقت لأن عندك أحاديث صحيحة مافيها غبار قال- t - حديث أبي برزة- t وأرضاه- " وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعني وقت مايعرف الرجل منا جليسه يعني كانت الظلمة ظلمة الليل باقية إلى درجة أنك ماتستطيع أن تعرف من الذي بجوارك في المسجد كانوا إذا دخلوا المسجد في أول الغلس ما يستطيع أحد أن يرى من بجواره فلا ينفتل من الصلاة إلا حين يعرف الرجل جليسه ليس البعيد وهذا لايمكن للإنسان أن يعرفه على حقيقته إلا في مساجد القرى التي ليست فيها مصابيح فإن مساجد القرى التي ليست فيها مصابيح تكون فيها الغلس ، والغلس هو اختلاط ظلمة الليل بضياء النهار عند بزوغ النهار فكونه -عليه الصلاة والسلام- ما كان ينفتل إلا حين يعرف الرجل جليسه والمرأة إذا مشت من بُعد نسبي لأن عائشة- رضي الله عنها- قالت " ما يعرفن من شدة الغلس " فكيف توفق بين كون النبي - r - يضطجع ثم يقوم ويصلي ثم يسلم من الصلاة وأثناء تسليمه يعني أول وقت معرفة الرجل جليسه ؟ ما تستطيع أن تقول هذا إلا إذا دخل بغلس أبداً مايمكن هذا ومن يعرف الليل ومن عاش في البادية يعرف هذا جليلاً لا يمكن إلا إذا دخل بغلس ، ولو أنه بأبي وأمي - صلوات الله وسلامه عليه- اضجطع العشر دقائق أو السبع دقائق أو الثمان دقائق كلها تعتبر نسبية نوعاً من الراحة ونوعاً من الاستجمام وهذا لايمنع ولو أنه اضطجع ربع ساعة ، لكن مثلاً بعض الأئمة وقد شاهدت هذا من

يصل إلى ساعة إلا ثلث والناس تنتظره ولم يخرج من بيته وساعة إلا ربع في بعض المساجد بلغني عن بعضهم يجلس الساعة إلا ربع وما خرج للناس يصليهذا أمر متفاحش جداً يفوت على الناس فضيلة التبكير لصلاة الفجر ؛ لأن الإجماع عند جماهير العلماء على فضيلة التغليس بها خلافاً للحنفية -رحمهم الله- .

وثانياً : أن الناس إذا جاوا مبكرين إلى المسجد وتلي عليهم كتاب الله- U - وهم حديثوا عهد بالنوم فالنفس مرتاحة والقلب مطمئن ومستجمة فهي مهيئة لسماع القرآن ومهيئة للتأثر وليس هناك أي شئ يشوش عليها لأن الناس ما كانوا يسهرون وليس عندهم شئ غير مصالح دينهم ودنياهم ، فإذا استيقظوا وكان أول ما يقرع أسماعهم ويدخل إلى قلوبهم كتاب الله-جل وعلا- وكلام الله- I - هذا أبلغ في التأثير ، لكن إذا بكر الناس إلى المساجد وجلسوا النصف ساعة والثلث ساعة ينتظرون لأنهم إذا بكروا معنى ذلك أنهم بعد الأذان خرجوا من بيوتهم فإذا خرج الرجل بعد الأذان :

أولاً : سيقوم عند الأذان فمتى يقضي حاجته ؟ ومتى يتوضأ ؟ ومتى يخرج من بيته ؟ ثم يأتي إلى المسجد ويجلس في المسجد وينتظر ينتظر فلو أنه بمجرد دخوله وبكر الإمام وغلس بالصلاة واستفتح الناس سماعهم بكتاب الله ووفق للإمام القارئ المتقن لكتاب الله المؤثرة قراءته كم يكون لتلك النفوس من الخير والبر ، وكم يكون لتلك الصدور من الانشراح

والقلوب من الطمأنينة والخير والبركة أن تستبشر بكلام ربها وتبتهج بكلام الله- I - ، ولذلك تجد الناس في أيامهم وفي صباحهم على مراتب فأسعد الناس صباحاً من بكر لصلاة الفجر وتجد أشرح الناس صدراً من قام السحر ثم بكر لصلاة الفجر وشهد الصلاة من أولها إلى آخرها تجده من أشرح الناس صدراً وأكثرهم طمأنينة للقلب وثباتاً للجنان ، والعكس بالعكس فمن يأيتها دبراً أو يأتيها في الركعة الأخيرة أو يأتيها وقد فرغ الإمام من قراءته فقد حرم من الخير مالايعلمه إلا الله قال- r - : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها ولما فاته من وقتها خير له من الدنيا ومافيها)) يعني اللحظة الواحدة فكيف إذا فاتت هذه اللحظات وأنت مع الإمام-فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم ألا يحرمنا من فضله - ، فعلى الأئمة أن يحرصوا على التبكير النسبي لأن هذه سنة مايمكن فواتها التغليس أمر مطلوب والحرص على التغليس أمر مرغب فيه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما معنى قول النبي- r - : ((لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)) فما المقصود بقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((حتى تشتبك النجوم)) ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن المبادرة بالصلوات في أول وقتها إلا صلاة العشاء أمر مؤكد الاستحباب وتأخير الصلاة والتساهل فيها يدل على ضعف الإيمان ، ولذلك عتب النبي - r - على من أخر الصلاة عن وقتها وثبت في الصحيحين عنه من حديث أبي ذر - t وأرضاه - أنه قال له كيف بك إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى قال يا رسول الله فما تأمرني قال : ((صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم ولا تقل إني صليت)) وهذا الحديث معجزة لأن المقصود به أيام بني أمية .

واشتباك النجوم أما أن يكون في أول وقت العشاء أو آخر وقت المغرب فإن كان في آخر وقت المغرب فإنه يكون تأخيراً للمغرب على وجه لا يأمن منه دخول صلاة العشاء ولا شك أن الأمة إذا كانت على تأخير الصلاة عن أول وقتها وإن كان ذلك على سبيل الندب والاستحباب لكنه كونهم يؤخرون عن وقت الفضيلة أمر غير محمود ، وقد بين النبي - r - أن أمته لا تزال بخير لأن الصلاة عماد الدين فإذا أوقعت الصلاة في أول وقتها كان الخير أعظم وإذا أخرت عن أول وقتها كان الخير أقل وإذا أخرت بالكيلة حتى خرج وقتها قد يذهب الخير -نسأل الله السلامة والعافيه- فلا شك أن الأفضل والأكمل أن يبادر بفعل الصلوات في أول وقتها ، واشتباك النجوم يكون كما ذكرنا إما في آخر وقت المغرب أو

على أول دخول وقت العشاء ، واشتباك النجوم من المعلوم أنه إذا غابت الشمس وبقيت الحمرة بعد المغيب يبقى شيء من وضح النهار مثل الوقت الذي يكون بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس بيسير فيبقى الوقت لا هو بليل محض ولا بنهار محض ، وهذا الوقت لا تستطيع أن تتبين فيه النجوم لوجود شيء من وضح النهار ، وهو من أعظم الأوقات التي تدل على وحدانية الله - Y - لأنه في هذا الوقت لا الليل يختلط بالنهار ولا النهار يختلط بالليل : { لاَ الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} لأن الله قدره قدره العزيز العليم قدره الحكيم الخبير فكيف ينسلخ الليل من النهار وكيف ينسلخ النهار من الليل ، في هذا الوقت الذي هو بعد المغيب مباشرة لا تستطيع أن تتبين النجوم إلا بصعوبة يكون وضوح النجوم فيها صعباً لكن إذا ازدلف الوقت وتأخر الوقت قليلاً بدأت الظلمة في الدخول شيئاً فشيئاً وبدأ وضح النهار مع حمرة الشفق ينجلي ويذهب فعندها تبدأ النجوم باللمعان فتبدأ تشتبك وكأنها مشتبكة مع بعضها من ظهورها ولمعانها ووضوحها في السماء ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أشكل على مسألة عدم جواز نقل نية النافلة إلى الفريضة أي من أدنى إلى أعلى بينما يجوز في الاعتكاف الانتقال من الأدنى إلى الأعلى كمن نوى الاعتكاف في مسجد النبي - r - جاز أن يعتكف في المسجد الحرام فما الفرق بينهما ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه أما بعد :

فإن النية إذا انعقدت للنافلة لا يجوز لك أن تصرفها إلى فريضة فلو أن إنساناً كبر تكبيرة الإحرام ناوياً النافلة أو ركعتي الوضوء أو راتبة الظهر ثم فكر وقال : لو أني قلبتها إلى الفريضة . فإنه لا يجزيه ذلك ؛ لأن النية انعقدت للنافلة والنبي - r - يقول : ((إنما لكل أمرى ما نوى)) والفريضة أعلى من النافلة ولا يجزء أن ينصرف من الأدنى فتبرء ذمته بالأعلى بدليل أنه لو صلى أربع ركعات نافلة ثم نواها عن الفريضة فإنه بالإجماع لا تنقلب فريضة .

أما مسألة أنه لو نوى الاعتكاف في الأقل كمسجد النبي - r - مع المسجد الحرام وانصرف إلى الأعلى فهذا من جهة الإسقاط بخلاف الصلاة التي تنعقد بتكبيرة الإحرام ، فإن الإنسان إذا كبر تكبيرة الإحرام نافلة فإنها لا تنصرف إلى فريضة بخلاف هنا فإنه في الفضائل لما فضل الله البيت الحرام فإنك تحصِّل الواجب وزيادة ؛ ولكن إذا نويت النافلة تحصل ما دون

الواجب فلم تنتقل إلى الواجب وتوضيح ذلك أن المكبر تكبيرة الإحرام للنافلة فإنها تقع من أول التكبير للأقل فلا تنتقل للأعلى لأنه أعلى بحكم الشرع وهو الواجب والفرض .

وأما بالنسبة لمن نوى الاعتكاف في البيت الحرام وكان قد نوى مسجد النبي - r - فإن الفعل الذي يقع منه يقع على الأكمل فهو صورة عكسية تماماً ، فالشخص إذا اعتكف في مسجد النبي - r - وكان قد نوى المسجد الأقصى والذي هو خمسمائة صلاة فمعناه أنه قد حصل الفرض وهي الخمسمائة صلاة وزيادة فجاز له أن ينصرف من الأدنى إلى الأعلى .

وأما إذا كبر تكبيرة الإحرام فقد دخل في الأدنى والأدنى لا ينصرف إلى الأعلى ، وعلى هذا جاز أن يعتكف في الأعلى ؛ لأنه يحقق الفرض وزيادة ولم يجز أن ينتقل إلى الأعلى في النافلة لأنه لا يحقق الفرض ولا يحقق الزيادة ، وبناءً على ذلك اختلفت المسألتان فكان الحكم هنا بالجواز أعني في الاعتكاف والحكم هناك بالمنع - أعني إذا كبر في الصلاة تكبيرة النافلة - والله تعالى اعلم .

السؤال :

لي أبٌ كبير في السن وأقوم بتجهيزه للصلاة ونظراً لكبر سنه أتأخر عن الصلاة دائماً فهل الأفضل القيام بذلك أو أن أذهب للصلاة حتى أدرك بدايتها ؟

الجواب :

الحقيقة أولاً : أغبطك على هذه النعمة التي أنعم الله بها عليك برك لأبيك ، وبر في أحب الأشياء إلى الله بعد توحيده وهو الصلاة فمن أعظم ما يكون البر إذا كان معونة على طاعة الله - U - حينما يأخذ الإنسان والده أو والدته إلى الصلوات ، أو يعينهم على صدقة ، أو يعينهم على صلة رحم هذا من أحب البر إلى الله - I - ، رحمات تغشى الوالدين وتغشى من مع الوالدين يعينهما على طاعة الله ومرضاة الله ، ولذلك مثل هذا النوع هو من أرفع وأعلى وأسمى وأسنى بر الولد لوالده أن يكون في طاعة الله ؛ لأنه يتخوض في رحمات الله - U - ، فالعمل في أصله طاعة ثم مصحوب ببر الوالدين ومحبة الوالدين ، فبخٍ بخٍ ما أعظمها من تجارة ! وما أعظمه من خير ! - أسأل الله العظيم أن يثبت لنا ولك الأجر - .

أما الأمر الثاني : فالواجب أن تنظر إذا كان أمكن أن تجهزه قبل الأذان بقليل بحيث تستطيع تجمع بين الحسنيين بين برك لوالدك فلا يدخل الوقت إلاّ وهو مجهز فيصلي وبعد ذلك تدرك الجماعة وتدرك الفضل هذا الأفضل والأكمل .

أما ما عدا ذلك وهي مرتبة الإجزاء تقوم على بره ما لم تقم الصلاة ، فإذا أقيمت الصلاة تنصرف فإذا احتاج إلى علاج أو مرض جاز لك أن تترك الجماعة من أجله ؛ لأن المريض العذر بالمعذور هل يصحب غير المعذور أو لا ؟ فيه خلاف :

قال بعض العلماء : إذا عذر المعذور فصلى غير المعذور معه كان عذره بعذر المعذور .

واستدلوا لهذا بحديث أنس في الصحيح أن النبي - r - سقط من على فرسه فجحش شقه الأيمن قال : فصلينا معه في مشربته ما صلى في المسجد فصلينا وراءه قياما فلما سلم قال : ((لقد كدتم تفعلوا فعل الأعاجم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فانصتوا ، وإذا ركع فاركعوا)) إلى أن قال : ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)) هذا الحديث وقع في غير المسجد ، من أهل العلم -رحمهم الله- : استنبط من هذا الحديث أن عذر المعذور يسحب إلى غير المعذور إذا كان مما يتحقق به الأصل قالوا : إن هؤلاء تخلفوا وصلوا مع النبي - r - الجماعة .

وكذلك - أيضاً - أثر عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه خرج إلى صلاة الجمعة فسمع الصارخ على ابن عمه - t - لما توفي فرجع عن صلاة الجمعة وجهزه من أجل أن يصلى عليه ويدفن وأخذ من هذا الأئمة منهم الإمام ابن قدامة كما نص عليه في المغني دليلاً على أنه إذا جاء عذر يتعلق بمعذور ثم احتاج الإنسان أن يتخلف من أجله فلا بأس .

أما من حيث الصلاة تجهيزه للصلاة فإذا كانت الصلاة معجلة والأفضل فيها التعجيل فحينئذٍ تسبق الوقت بحيث إذا دخل الوقت يصلي على أول الوقت وتدرك الجماعة كما ذكرنا ، إذا كانت الصلاة الأفضل تأخيرها فلا يخلو حال الوالد من حالتين :

الحالة الأولى : إن كان يستطيع الانتظار فقل له الأفضل أن تؤخر الصلاة كصلاة العشاء فسأذهب إلى الجماعة وأصلي معهم ثم أعود إليك وأجهزك وتصلي فحينئذٍ تصيب الجماعة وتصيب فضيلة القيام على والدك ويصيب الوالد فضيلة تأخير الصلاة .

الحالة الثانية : وأما إذا كان الوالد يتضرر بتأخير صلاة العشاء فحينئذ تجهزه فإذا أقيمت الصلاة تبادر وتصلي مع الجماعة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا رأى المصلي ضرراً يخشى وقوعه على الغير فلم يتكلم صراحة وإنما سبح فهل هذا التسبيح يبطل الصلاة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فالتسبيح لمن نابه شيء لا بأس به ولا حرج وقد تقدم معنا في قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((من نابه شيء فليسبح)) فهذا هو الأصل أنه إذا

رأى شيئاً أو خاف شيئاً فإنه يسبح يرخص له في ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز رفع الصوت في الصلاة بالذكر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

في هذا السؤال تفصيل :

إذا كانت الصلاة صلاة فريضة فالسُّنة أن يجهر فيما شرع فيه الجهر وأن يسر فيما شرع فيه الإسرار ما يجهر بأذكار السجود ولا يجهر بالتشهد ولا بالتسميع والتحميد إلا إذا كان إماماً ؛ لكن في صلاة الفريضة يشرع له أن يجهر وأن يرفع صوته لأسباب منها : تعليم الناس فإذا كان طالب علم بين أناس يجهلون بعض السنن فجهر بها تعليماً هذا محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونص العلماء على مشروعية الجهر ببعض الأشياء تعليماً حتى قالوا : إن عمر رضي الله عنه جهر بدعاء الاستفتاح تعليماً هذا لا بأس به ولا حرج عند وجود الحاجة والسبب .

وأما إذا كان في صلاة الليل وقيام الليل فالأفضل أن لا يجهر وأن لا يسر وأن يكون بين الجهر والإسرار فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر رضي الله عنه أن يخفض من صوته أثناء القراءة في الليل وأن يرفع أبو بكر -t- من صوته ونزل قوله -تعالى- : { وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً } فإذا كان في قيام الليل يشرع له الوسط ، والله - تعالى أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما هي السبع الطوال ، ولماذا سميت بهذا الاسم وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

السبع الطوال هذه من أقسام القرآن ، السبع الطوال ثم المئين ثم المثاني ثم الطواسيم ، ثم الحواميم ، ثم المفصل .

حلفت بالسبع اللواتي طولت
وبالمثاني سميت وكررت
وبالحواميم التي قد سبقت
وبالمئين بعدها قد امرت

السبع الطوال التي هي البقرة ، آل عمران ، والنساء ، والمائدة والأعراف ، والأنعام ، والتوبة ، والأنفال على أنهما سورة واحدة ، وبعض العلماء

أنهما الأنفال أن التوبة لا تلتحق ، سميت بذلك لطولها ، هذا مصطلح عند العلماء ، ويقال إنه معروف حتى عند الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم – وفيه القصة المشهورة حينما اختصم إلى عمر – t - في قصة المرأة حينما قالت :

ألهى خليلي عن فراشي مسجده وليله نهاره ما يرقده

القصة المشهورة قال :

زهّدني في فرشها ما قد نزل في سورة النحل وفي السبع الطول

فسميت بذلك لطولها ، وقالوا إن زيدا – t - كما في الرواية الصحيحة حينما أنكر على مروان قال: ولقد كان رسول الله - r - يصلي في المغرب بأطول الطوال ، فهذا مصطلح عند العلماء –رحمهم الله- في تسميتها .

والله -تعالى– أعلم .

السؤال :

شخص كان يؤدي سنة الظهر بعد الصلاة فجاء شخص والتقى به فحول نيته من السُّنة إلى أربع ركعات فما الحكم ؟

الجواب :

هذا فيه جوانب :

الجانب الأول : يجوز الانتقال من الأدنى عدداً إلى الأكثر ركعتين ينوي أربعاً كان في قيام الليل وقرأ الركعة الأولى والثانية ثم نظر إلى أنه يحتاج إلى كسب الوقت فبدل أن يجلس للتشهد ويسلم يأتي بالأربعة متصلة لابأس ما في حرج على هذا ؛ لكن المشكلة أن الانتقال هنا سيشبه النافلة بالفريضة وهذا أصل منع منه طائفة من أهل العلم -رحمة الله عليهم- ، ولذلك نُهي عن الوتر أن يجلس بين الركعة الثالثة والثانية إذا قصد الوصل حتى لاتتشبه بصلاة المغرب وهو الأمر الذي اختلف فيه الجمهور مع الحنفية -رحمهم الله- ، فالشاهد من هذا أن الأفضل أن تصلي ركعتين وتسلم ثم يقوم هذا الشخص ويتم الركعتين الباقيتين عليه .

السؤال:

لو صلى الإمام بجماعة وهو محدِث ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة ، فهل يخبر المأمومين ويعتبر من واجبات الإمامة بيان هذا الأمر ؟

الجواب :

إذا صلى الإمام وهو محدث ثم تبين له بعد الصلاة وبعد تمام الصلاة أنه كان محدث ؛ فصلاة من وراءه صحيحة ولا يلزمه أن يقول لهم بل يقتصر على الوضوء إذا كان محدثًا حدثاً أصغر أو الغسل وإعادة الصلاة ولا يلزمه أن يخبرهم ؛ وقد جاء عن عمر - t وأرضاه- كما روى مالك في الموطأ : أنه صلى بالناس الصبح الفجر ثم انطلق إلى مزرعة له بالجُرف وهي من ضواحي المدينة - ، فلما جلس على الساقية - يعني على القنطرة التي فيها الماء رأى أثر المني على فخذه ، فقال : ما أراني إلا أجنبت وصليت وما اغتسلت ، وهذا بعد طلوع الشمس ، ثم اغتسل- t - وفي رواية : قال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق ثم اغتسل - t - وصلى ولم يأمر الناس بالإعادة . قالوا - وهذا القول هو قول جمهور العلماء-رحمة الله عليهم- ، وله أصل في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في صحيح البخاري : ((يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم)) أي لكم صلاتكم الصحيحة ، وعليهم خطؤهم ، ولكن لا يجوز للإمام أن يتقدَّم على الناس وهو محدث ، ولا يجوز للمأموم أن يأتم به إذا علم حدثه ، وهكذا إذا رأى عليه نجاسة ؛ فإنك إذا رأيت حدثه علمت بكونه محدثاً ، مثلاً : شخص معك ، الإمام معك رأيته دخل وقضى حاجته أو انتقض وضوؤه أو سمعت منه ما يوجب انتقاض وضوئه ، ثم رأيت منه الذهول والنسيان ، فتقدم بالناس وصلى فأنت تعلم أنه

محدِث فلا يجوز لك أن تأتم به ، وإن ائتممت به ؛ فمذهب طائفة من العلماء أن الصلاة باطلة ولا تصح .

السؤال:

إذا صلى الإنسان في مكان لا يعرف اتجاه القبلة وبدأ في الصلاة ثم مرَّ به شخص يعرف القبلة فأداره في اتجاهها ، فما حكم الركعات التي صلاها في غير اتجاه القبلة ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها تفصيل : إن كان الإنسان في موضع يمكنه أن يرجع إلى أهله أو يعتمد دلائل بلده الذي هو فيه على القبلة وقصَّر في ذلك يلزمه بعاقبة تقصيره فيلزمه أن يقطع صلاته ، وأن يستأنف الصلاة على الجهة الجديدة ، بشرط أن تكون جهة فرعية ينتقل بها من فرع إلى فرع . أما لو كان حرفه انحرافًا قليلاً فإنه لا يؤثر إذا كانت الجهة هي الجهة ، مثال ذلك : أن يكون يصلي إلى الجنوب منحرفًا قليلاً انحرافاً لا ينصرفه به من الجنوب المحض إلى الجنوب الفرعي الذي هو جنوب غرب ، فإذا لم ينصرف من الجنوب المحض إلى الجنوب الغربي فهذا الانحراف لا يؤثر . أما لو صرفه وحرفه انحرافًا بيِّنًا يخرجه من جهة إلى جهة فحينئذ فيه تفصيل :

إن قصَّر في السؤال والتحري فإن صلاته تعتبر باطلة ، ويقطع الصلاة ويستأنف . أما لو كان معذورًا بحيث لم يجد من يدله أو اجتهد بناءً على عدم وجود من يدله ، فإنه حينئذٍ إذا حضر من هو أعلم أو وجد من هو من أهل البلد أثناء الصلاة فإنه ينتقل إلى الأصل الذي هو العمل بقول هذا العالم أو هذا الخبير أو هذا الذي هو من أهل البلد ويتم بقية الصلاة ويعذر فيما مضى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

متى تصلي المرأة الصلوات الخمس هل هي بعد انتهاء الإمام من الصلاة أو بعد دخول الوقت مباشرة ؟

الجواب :

إذا دخل الوقت يجوز للمرأة أن تصلي ، فإذا سمعت النداء أو غلب على ظنها أن وقت الصلاة قد دخل فإنها تصلي والله - تعالى - أعلم . فلا تلزم بصلاة الإمام ولا يجب عليها أن تتقيد بصلاة الإمام ، وإنما يتقيد بصلاة الإمام الرجل في يوم الجمعة إذا كان قد ترك الجمعة تهاوناً ، فإنه لا يصليها ظهراً إلا بعد صلاة الإمام للجمعة ؛ لأنها لا تجب عليه ظهراً إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة وفواتها عليه كما بينا ذلك في باب صلاة الجمعة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بالنسبة للصلاة في الحرم المكي أمام الصف الأول مما يلي الكعبة في غير جهة الإمام هل تعتبر من التقدم على الإمام أم لا

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

من صلى داخل المسجد الحرام ؛ فإنه على حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون في الجهة التي فيها الإمام .

والحالة الثانية : أن يكون في غير جهة الإمام .

فأما من كان في جهة الإمام ؛ فإنه لا يجوز له أن يتقدم على الإمام ، وهذا هو الأصل الذي ذكرناه وقررناه . توضيح ذلك : لو صلى الإمام في الجهة التي تلي باب الكعبة ، فإنه لا يجوز لأحد في هذه الجهة لو كان الإمام بينه وبين الكعبة ثلاثة أذرع لا يجوز لأحد أن يتقدم على هذا القدر ، وإنما يكون وراء الإمام

أما من بالنسبة للجهات الأُخَر فإنه يجوز له أن يكون على بعد ذراع من الكعبة ، ولا حرج عليه في ذلك ، وهذا قول جماهير العلماء ، وأفتى به طائفة من السلف -رحمة الله عليهم- وكان معروفًا في مكة في أزمنة الأئمة -رحمة الله عليهم- ونقله الإمام الشافعي -رحمة الله- وقالوا : إن هذا من غير نكير لم يكن أحد ينكره تقدم من غير جهة الإمام ، والسبب في ذلك أن غير جهة الإمام لا يكون الإنسان فيها مطالبًا بالتأخر عن الإمام ، إذ لو قلنا أنهم مطالبون بالتأخر إلى حد الإمام لوجب عليهم أن يرجعوا ويصلوا فتعطلت الجهات الأُخَر فلما أذن بالصلاة في الجهات الأُخَر استوى أن يكونوا قريبين أو بعيدين .

والأمر الثاني : أن المفسدة التي من أجلها نُهي عن التقدم عن الإمام غير موجودة في هذه الحالة ، والسبب في ذلك أنهم في الجهة هذه يرون الإمام أو من يقتدي بالإمام ، وعلى هذا قالوا : إنه إذا لم يره لشاخص الكعبة فإن أطراف الصف يرون ، فينتقل العلم بطرف الصف ، إذا ثبت أنه يجوز في الجهة التي هي غير جهة الإمام أن يتقدم فلو كان الإمام بينه من جهة الباب أو من جهة المقام بينه وبين الكعبة متر ؛ فإنه يجوز أن يكون بينك وبين الكعبة قدر ذراع ، بل تكون أقرب إلى الكعبة ، فيرد السؤال : هل العبرة في الصف الأول لمن يلي الإمام من حده دائرًا عن الكعبة أم العبرة في الصف الأول في غير جهة الإمام لمن كان أقرب للكعبة ؟

وجهان للعلماء : أصحهما وأقواهما : أن من كان أقرب للكعبة ، فإنه هو الصف الأول ؛ لأنه لما أذن بالشرع بتقدمهم فإنه يعتبر صفهم هو الأول ، ولا يستقيم أن يقال : إنه الصف الأول ، وقد تقدَّم عليه غيره لأن الوصف لا يتحقق ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : « لو يعلمون ما في النداء والصف الأول » فالصف الأول من غير جهة الإمام الذي أذن به الشرع هو أقربها إلى الكعبة ، فكما أن من جهته أقربها إليه كذلك من غير جهته أقربها إلى الكعبة وهو أولى الأقوال وأقواها - إن شاء الله تعالى .

السؤال :

صليت صلاة المغرب وبعد الصلاة علمت أني على غير القبلة فهل أعيد الصلاة ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل :

إذا كان داخل المدن والأماكن التي يعني في الحاضرة كالقرى والهجر ، مما يمكن فيه السؤال والتحري للقبلة ومعرفة القبلة فإنه لا يصح الاجتهاد في مثل هذا ؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من الشك كما هو القاعدة : " القدرة على اليقين تمنع من الشك" فمن تطبيقات هذه القاعدة ومن

فروعها هذه المسألة أن من نزل في المدن أو في الفنادق أو في القرى أو في البيوت والمساكن وأمكنه أن يسأل عن جهة القبلة ولم يتحر ولم يسأل فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة إذا تبين له خطؤه .

ومن أهل العلم من قال : لا تصح صلاته حتى ولو أصاب القبلة لأنه يصليها على شكك ، ومثله لم يؤذن له بالاجتهاد ، فالشرع لا يأذن بالاجتهاد داخل المدن متى ما أمكن الرجوع إلى الناس بالسؤال وإلى صاحب البيت بالسؤال وإلى المحاريب ونحو ذلك فإنه يستدل بها على جهة القبلة ، وأما إذا كان في السفر واجتهدت ثم تبين أنك أخطأت في الاجتهاد فالصحيح أنك لا تعيد الصلاة سواء خرج الوقت أولم يخرج ؛ لأن النبي - r - قال للصحابة : « قد مضت صلاتكم » ونزل قوله تعالى- : { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } في من اجتهد واخطأ في اجتهاده إذا تحرى ، والله - تعالى اعلم .

السؤال :

رجل صلى لغير القبلة لمدة شهر كامل وذلك في منزله حيث كان مريضاً وهو في المدينة إلا أنه يجهل اتجاه القبلة فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

إذا قصر المكلف فإنه يلزم بعاقبة تقصيره والأصل في ذلك حديث الصحيحين أن النبي - r - قال : « ويل للأعقاب من النار فهؤلاء الذين

تركوا غسل الأعقاب ؛ إنما تركوها بسبب التقصير فلو أنهم تحروا لرأوا اللمعة ورأوا المكان الذي لم يغسل قال العلماء : وهذا أصل عام فمن قصر في الطاعة حتى ضيع الفريضة فإنه يلزم بعاقبة تقصيره وضمانها ولزوم إقامتها على الوجه المعتبر شرعاً فلو أن هذا سأل وتحرى لم يقع في الإخلال فلما قصر ألزم بعاقبة تقصيره قال العلماء : من صلى إلى غير القبلة داخل المدينة لم يعذر ويلزم أن يعيد صلاته لمكان الإخلال ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

الدخول في الصلاة بدون استحضار النية ثم نوى بصلاته النية التي يريد فما حكم ما مضى من صلاته بدون نية ؟

الجواب :

لا تصح الصلاة إلا بنية لأنها عبادة والله يقول : { فَاعْبُدْ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ } فإذاً لا تصح الصلاة حتى ينوي الإنسان وشرط النية أن تكون قبل تكبيرة الإحرام أو على الأقل أو تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام فإن هناك فاصل بين النية وبين تكبيرة الإحرام فإن كان من جنس الصلاة كان يسيراً فإنه يغتفر في مذهب طائفة من العلماء -رحمهم الله- كمن دخل المسجد وهو يريد أن يصلي الظهر ثم نسي النية حتى قام في الصف فكبر

قالوا : دخوله في المسجد وهو بنية الظهر مستصحب إلى تكبيرة الإحرام فيغتفر ، أما لو أنه لم ينوِ أصلاً ثم كبر تكبيرة الإحرام ثم طرأت له النية بعد فلا يجزيه ذلك وصلاته نافلة إن كانت عن فرض ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم رفع الصوت بالنية عند الوضوء وعند الصلاة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالتلفظ بالنية يعتبر بدعة سواء كان عند الصلاة أو عند الوضوء وقد ثبت عن النبي - r - في الأحاديث الصحيحة أنه توضأ وصلى ولم يحفظ في حديث واحد أنه تلفظ بنيته وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولذلك ينبغي ترك هذا والبقاء على السُّنة وهدي النبي - r - من وجود النية بالقصد والقلب وذلك كاف إلا فيما ورد الشرع بالتلفظ به وذلك في موضعين فقط :

الموضع الأول : عند ذبح النسك لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس- t - أن النبي - r - لما ضحى بالكبشين قال في أحدهما ((اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن محمد وآل محمد)) وقال في الثاني : ((عن من لم يضحي من أمة محمد)) .

الموضع الثاني : الذي تلفظ فيه النبي - r - بنيته عند نسك الحج والعمرة فقد ثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((أتاني الليلة آت من ربي)) كما في حديث عمر في صحيح البخاري : ((أتاني الليلة آت من ربي فقال أهل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فقوله ((قل)) أي تلفظ والقول لا يتم إلا بصوت مشتمل على الحروف ، ولذلك دل هذا الحديث على سنية التلفظ بنيته وفي الصحيح من حديث أنس - t - وأرضاه- أنه قال لقد كنت تحت ناقة النبي - r - يمسني لعابها أسمعه يقول : ((لبيك عمرة وحجة)) هذا الذي ورد استثناؤه في الشرع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هـــنـــاك زيادة في بعض النسخ مثل قوله وإن نوى نفلاً أو أطلق فالزيادة في قوله : [أو أطلق لم يصل بها فرضاً] ؟

الجواب :

نعم يقولون إذا نوى نفلاً كأن ينوي راتبة الظهر فلا يصلي بها الظهر ، وهكذا لو نوى الراتبة القبلية في الصبح وخص نيته بالراتبة القبلية لا يصلي بها ، وأما بالنسبة للإطلاق إذا قصد به الاستباحة للصلاة مطلقاً فهذا يتأتى في طهارة الماء، كما أشرنا إلى ذلك في الوضوء والغسل ، وأشار إليه بعض العلماء في قوله :

ولينو رفع حدث أو مُفْتَرَض　　　　أو استباحة لممنوع عَرَضْ

ولينو رفع الحدث : هذه النية العامة التي إذا رفع بها تتأتى في طهارة الماء من وضوء وغسل ، وأما بالنسبة للتيمم فلما كان مبيحاً لا رافعاً لم يكن بالقوة التي فيها طهارة الماء ، ولذلك خص بهذا الوجه وأصبح من الفوارق بين طهارتي التراب والماء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: أنا أذكر الله بعض الصلاة ولكني لا أضبط العدد فأبني على اليقين، وكذلك في الذكر المنصوص فيه عن العدد مثل سبحان الله وبحمده مائة مرة وغيرها فهل فعلي هذا صحيح؟، أم لا بد من التَقيُّدِ بالعدد؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

السنة أن تتقيد بالعدد، وإذا شككت تبني على اليقين مثل ما ذكرت، شككت هــل سبحت ثلاثين أو تسع وعشرين بنيت على تسع وعشرين وزدت واحدة، وهكذا في بقية العبادات، وأما بالنسبة أن تزيد وأنت تعلم، كأن يقال أذكار الصلوات محدودة ما تزيد عليها، ثلاثا وثلاثين تسبيحة وتحميده وتكبيرة وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، من فعلها غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، ما تأتي وتزيد وتجعلها مائة وعشرة ولو مائة وواحداً، هذا توقيفي لا يجوز لك أن تزيد منه ولا تنقص منه على سبيل التعبد، أما بعد أن تنتهي من هذه الأذكار تريد أن تسبح الله ما شئت تحمد الله ما شئت تكبر الله ما شئت فلك، أما في وقت العبادة فلا تزيد ولا تنقص وتتقيد بالوارد عن رسول الله e ، وأما في مطلق الأوقات لا بأس أن تكثر من التسبيح والتحميد وتذكر الله U بالذكر الوارد، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصا لوجهه العظيم، موجباً لرضوانه الكريم، إنه سميع مجيب .

السؤال :

فضيلة الشيخ: صليت صلاة الفجر بعد أن تحريت القبلة، ثم في صلاة العصر تبين لي أن القبلة منحرفة قليلاً إلى اليمين، فما هو الواجب عليّ في هذه الحالة؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

في هذا السؤال جانبان: الجانب الأول إذا كان الانحراف في القبلة يسيراً لا يؤثر، يعني إذا كان لا يخرجك عن الجهة التي أنت فيها، مثلاً لو كانت القبلة في الشرق فلا تنتقل بانحرافك إلى الشمال أو إلى الجنوب وبعضهم يرى الجهة الفرعية التي هي الشمال الشرقي أو الجنوب الشرقي فإنه لا يؤثر، لأن الصفوف الطويلة يخرج فيها عن سمت الإمام نفسه، ولذلك كان النبي e يصلي بالجيش وصلى بأصحابه في الفضاء، ولا شك أن أطراف الصف ليست على سمت الإمام نفسه، لأن طول الصف يوجب الانحراف نوعاً، فإذا كان على نفس الجهة فلا إشكال ما في تأثير، أما إذا كان انحرافاً مؤثراً، فإنه يوجب إعادة الصلاة، لكن ننظر إذا كان الذي فعلته من صلاتك للفجر والظهر والعصر بهذا الانحراف وأنت في داخل المدينة فتجب عليك الإعادة، لأن داخل المدينة لا اجتهاد فيها، القدرة على اليقين تمنع من الشك، ومن كان داخل المدينة يسأل أهلها، أو يستدل بالمحاريب وهذا الذي جعل العلماء يرخصون في المحراب، لأنه يدل على القبلة ويحتاج إليه، من باب الحاجة لا من باب التعبد، المراد به الاستدلال على جهة القبلة ولذلك نص العلماء على الاستدلال للقبلة بمحاريب المسلمين، يستدل على جهة القبلة بالسؤال بالتحري، فإذا كان جاء من عنده واجتهد في الفندق أو اجتهد في المنزل وصلى فإنه إذا تبين له أنه أخطأ يجب عليه أن يعيد، أما إذا كان اجتهادك في سفر فإنه لا إشكال في صحة صلاتك { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } فإنها نزلت في

المسافر إذا اجتهد وتحرى القبلة ثم أخطأه، أما المدن والقرى والهجر التي يمكن فيها السؤال فلا، هذه ينقطع فيها الاجتهاد ولا يجـــوز أن يجتهد الإنسان، لأن القدرة على اليقين تمنع من الشك، ولذلك قالوا من آداب الضيف إذا نزل على مضيفه أن يسأله، أين مكان قضاء الحاجة؟، وأين القبلة؟ لأن هذه من آداب الضيافة، أول ما يترل الضيف ما يأتي هكذا يترل ينام، يسأل أين مكان قضاء الحاجة أين القبلة؟ حتى يستطيع أن يبني صلاته على أصل صحيح والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل تدخل الفخذان في العورة..؟؟

الجواب :

هذه مسألةٌ خِلافيةٌ قال بعض العلماء :الفخذان من العورة المُغلَّظة ، فلا يجوز كشف الفخذين وفيه الحديث عن النبي - e - أنَّه أمر الصحابيَّ أن يحفظ عورته إلا من امرأته لَّما رآه كاشفاً عن فخذه .

ومن العلماء مَنْ قال: الفخذان ليستا من العورة ، ومن الأدلة التى تدل على أن الفخذين من العورة أيضاً مع الحديث السابق الذى ذكرناه ما

ثبت في الحديث عن النبي- e -أنه قال:((ما بين السُّرَّة والرُّكْبة عورةٌ في الصلاة)) هذا اللفظ:((ما بين السُّرَّة والرُّكْبة عورةٌ في الصلاة)) حسن ، وهناك لفظ ثان:((مابين السُّرَّة والرُّكبة عورةٌ)) بإطلاق، وهو الضعيف ؛ ولكن الحسن الذى هوثابتٌ :((ما بين السُّرَّة وارُّكْبة عورةٌ في الصلاة)) فهذا يدلُّ دلالةً قويةً على أن الفخذ من العورة المُغَلَّظة ، وعلى هذا فإنه يجب حفظه وعدم كشفه .

وأمّا الذين قالوا : إن الفخذ ليس من العورة فاستدلُّوا بدليلين:

الأول : ما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- في قصته مع أبي طلحة يوم كان في يوم خيبر أنه ما زال يُقاتل حتَّى انحسر الرِّداء عن فخذه والحديث صحيح قالوا : فلو كانت الفخذ عورة لما كشفها-عليه الصلاة والسلام- .

والدليل الثاني : لَّما كان -عليه الصلاة والسلام- عند أم المؤمنين ، فدخل أبو بكر ، وهو كاشفٌ عن فخذه ، ودخل عمر ثُمَّ استأذن عثمان فغطى فخذه وقال:((ألا أستحى من رجُلٍ تستحى منه الملائكة..)).

هذان الدليلان هما أقوى ما استدلَّ به من قال بأن الفخذ ليست بعورة ويُردُّ على الدليلين بما يلي :

أمَّا الدليل الأول : أنَّه قاتل حتى انحسر الإزار عن فخذه ، فأُجيبَ بانشغاله -عليه الصلاة والسلام-بالقتال وتكون عورةً أخفَّ من العورة المُغلَّظةِ

فاغتُفرَتْ لكمال الشُّغل لإن الناس في انصراف عن النظر للعورة فكان مُغتفراً من أجل هذا .

ثانياً : أمَّا حديث تغطيته من أجل دخول عثمان ، فأُجيبَ عنه بأنَّه الأمن من النظر وذلك أن أبا بكر وعمر -رضى الله عن الجميع- ممَّن يُؤمَنُ نظره ومنْ ثَمَّ كان حاسراً عن الفخذ ، ولذلك يقوى قولُ من قال: إن الفخذ عورة ، ولذلك يُحتاطُ فيها ولا تكْشَف وهي قريبةٌ من السَّوْأة ، وقد تكون الفتنة فيها شديدة ، ولذلك قال العُلماء: من صلَّى وعليه ثوبٌ رقيقٌ وكان الذى عليه من الملابس الداخلية قصيراً بحيث يبدو نصف فخذه أو يبدو أغلبُ فخذه ، فإنه إذا كان الثوب الأعلى شفَّافاً يُشفُّ لوْن العورة ، فإنَّه لا تصحُّ صلاتُه وهذا على ظاهر النص في الحديث الذى ذكرنا:((ما بين السُّرَّة والرُّكْبة عورةٌ)) ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل يجزي للمرأة أن تجعل ثوبها إلى الكعبين أو أسفل منه بقليل بحيث لا يمس الأرض وتغطي قدميها بالشراب الساتر أم أن كمال الحجاب لا يحصل إلا بإرخاء الذيل ..؟؟

الجواب:

كمال الحجاب بإرخاء الذيل وهذا لا إشكال فيه ، ولذلك مضت السنة ، وأفتى العلماء على أن الأكمل للمرأة أن تجره من شبر إلى ذراع وهذه من العادات الحميدة والأخلاق الكريمة من النساء ، وللأسف أنها فقدت -إلا من رحم الله- حتى أصبحت المسلمة تستحي تلبسها وتجر ثوبها حتى لا تعير بذلك ، والله إنه لكمال وإنه لشرف ومن جرت ثوبها على هذا الوجه أشعرت كل من ينظر إليها أنها تخاف الله - Y - وأنها تتقي الله في نفسها تتقي الله في إخوانها المسلمين .

قالت فاطمة-رضي الله عنها- :"خيرٌ للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال" ، فلا شك أن الأكمل والأفضل أن تجر المرأة ذيلها ، وأما لبسها للشراب فإنه يستر ولكن الشراب لا يمنع من رؤية الجلد ، فالستر ينقسم إلى قسمين : إما ستر كامل لا يمكن أن تستفصل به من جلد المرأة هذا هو الأكمل الأفضل فحينئذ تكون عباءتها على رأسها ، هذا الستر كامل أن تكون العباءة على رأسها ثم ترخي وراءها شبراً أو ذراعاً إذا لم يكن هناك ضرر عليها من المشي أن تتكفئ أو يدعس عليها أو نحو ذلك هذا الأكمل .

ثم بعد ذلك الستر الناقص .. والستر الناقص يقع بكونها تستر البدن لكن يظهر جرم البدن ، مثل الذي يقع ويسمى بالكابوت أن تلبسه المرأة فتفصل اليد على حدة ويكون لرأسها غطاء منفصل فإنك إذا رأيت المرأة رأيت جرم المرأة وأمكن تفصيل جسم المرأة ، وهذا هو الذي جاء في

حديث القطيفة التي أهديت للنبي - r - وأمر الرجل أن يجعل من تحتها ثوباً لما ألبسها امرأته حتى لا تبرز عظامها وتبرز عظامها يعني لا يتحدد جرم المرأة ، فالمرأة قد تكون كاسية لكن عارية كما قال- r -:((كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت)) فإنها إذا رفعت على رأسها كومة الشعر فإنها حددت الجلد ووصفها بأنها كاسية لكنها في الحقيقة عارية -نسأل الله السلامة والعافية- فالمرأة التي تلبس هذا النوع من اللباس الذي يفصل اليد ، وهكذا لو لبست عباءة ولكن جعلتها على الكتف فإنها إذا جعلتها على الكتف برز الرأس وتحدد جرم الرأس ومن الناس من ينظر إلى جرم المرأة فيفتن به ولذلك الأكمل والأفضل للمرأة أن يكون سترها كاملاً من رأسها إلى أسفلها وأن تجر ثوبها فإن ذلك أتقى لربها وأعظم لأجرها ، والله تعالى أعلم .

باب أركان وواجبات الصلاة

السؤال :

إذا قرأ الإمام سورة الفاتحة فهل يقرأ المأموم بعد الإمام أم ينصت للإمام وما الخلاف في هذه المسألة وما الراجح ؟

الجواب :

للعلماء في المأموم إذا كان وراء الإمام أقوال :

هل تجب عليه الفاتحة أو لا تجب ؟

القول الأول : الوجوب ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد-رحمة الله عليه- الوجوب في جميع الصلاة ، سواء كانت سرية أو جهرية ، وهو مذهب الشافعية ، وكذلك اختاره جمع من أهل الحديث ، والظاهرية-رحمة الله على الجميع- : أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم والمنفرد والإمام ، وأنك إذا صليت وراء الإمام في جهرية أو سرية يجب عليك قراءة الفاتحة .

والقول الثاني : أنه لا تجب على المأموم قراءة الفاتحة وراء الإمام مطلقة ، كما هو مذهب الحنفية-رحمة الله عليهم- .

والقول الثالث : أنه تجب عليه في السرية دون الجهرية، كما هو موجود في مذهب المالكية ، وكذلك بعض أصحاب الإمام أحمد يميل إليه ، وقالوا : إذا جهر لا يقرأ ، ولا تلزمه القراءة ، وإذا أسر وجبت عليه القراءة .

وأصح هذه الأقوال - والعلم عند الله - القول بوجوب القراءة مطلقاً ؛ وذلك لما يأتي :

أولًا : لعموم قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) والقاعدة في الأصول: أن (أي) من ألفاظ العموم : ((أيما صلاة)) ما فرق النبي - r - بين صلاتك إماماً أو مأموماً أو منفرداً، نافلة أو فريضة فعمم ، فالأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه ، ولا مخصص .

الدليل الثاني : أنه ثبت في الحديث عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه استثنى الفاتحة في القراءة وراء الإمام حتى في الجهرية ، وثبت في الحديث عنه-عليه الصلاة والسلام- : ((أنه صلى بالناس الصبح فسمع قارئًا يقرأ وراءه فقال : إنك تقرؤون وراء إمامكم ؟ قالوا : نعم . قال- عليه الصلاة والسلام- : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فهذا نص ، والذين قالوا ، قالوا : هذا منسوخ ، قالوا : لأن النبي - r - قال في حديث جابر

: ((فقراءة الإمام له قراءة)) قالوا : إن هذا يعتبر ناسخاً لحديث : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) والجواب عن هذا القول من وجوه

أولاً : أنه إثبات للنسخ بالاحتمال ، حيث لم يثبت دليل يدل على تأخر هذا الحديث عن الحديث الذي ذكرناه فإن الحديث الذي ذكرناه نص : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) .

ثانياً : أن هذا الحديث ضعيف ، وجماهير المحدثين على ضعفه لا يقوى على معارضة ما هو أصح منه .

ثالثاً : أن قوله : ((فقراءة الإمام له قراءة)) المراد بها : القراءة التي بعد الفاتحة ، ولذلك يعتبر قوله : ((فقراءة)) أي قراءة السورة التي بعد له قراءة ، وهذا بالإجماع على أنك إذا صليت وراء الإمام أنك تترك قراءته ، وهذا هو الذي عناه النبي - r - في الحديث الآخر ، ولذلك نهى الصحابي لما قال : مالي أنازعها لما قرأ بـــ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى } فقال : ((مالي أنازعها)) فلذلك يفهم من هذا أن المراد بقوله : ((فقراءة الإمام له قراءة)) ما بعد الفاتحة ، وبناء على هذا يترجح القول بوجوب القراءة مطلقاً :

أولاً : لعموم قوله : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) .

وثانياً : قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وقوله في الحديث الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام - : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فهذه الأدلة كلها تقوي مذهب من قال بأنه يقرأ في السرية والجهرية . أما السؤال : متى يقرأ إذا كان وراءه ؟

قوله -تعالى- : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا } لا يعارض ما نحن فيه ، فإن القاعدة : " أن العام يخصص إذا أمكن تخصيصه " ، وقد جاءنا الحديث يقول : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فهذا مخصص ، والقاعدة : " لا تعارض بين عام وخاص " .

فنقول : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ } على العموم إلا في الصلاة ؛ لأنك مطالب بالقراءة كما يقرأ إمامك ، وبناءً على ذلك هو له قراءته ، وأنت لك قراءة ، فلا يصح أن تترك الفرض للاستماع الذي هو دونه في الوجوب حتى ولو قلنا بوجوب استماع القرآن، فقد تعارض الفرض الذي هو ركن الصلاة والواجب ، والقاعدة: " أنه إذا تعارض الفرض والركن مع الواجب يقدم الفرض والركن على الواجب "

الوجه الثاني : أن أبا هريرة - t - كما روى البيهقي عنه بسند صحيح في جزء القراءة وراء الإمام : لما قيل له ذلك ، قال : اقرأها في سرك . قال كيف أقرأ وراءك ؟ قال : اقرأها في سرك

وجاء عن بعض السلف : اقرأها في سكتات الإمام ، فتقرأها في سكتات الإمام كسكتته بين الفاتحة والسورة أو سكتته قبل الركوع ، فهذا الذي تميل إليه النفس .

السؤال :

ذكرتم لنا أن قراءة الفاتحة يجب التلفظ بها ، فهل يقاس على ذلك بقية أذكار الصلاة ؟

الجواب :

نعم، لابد يعني من كبر لابد يتلفظ ، فلو تلفظ في نفسه لم يقم بالواجب ؛ لقوله : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) ((وإذا كبر فكبروا)) وهذا لا يصدق على الإنسان أنه كبر إلا إذا تلفظ ، ((وإذا قال : (سمع الله لمن حمده) ، فقولوا ...)) والقول إنما يكون باللفظ ، ولذلك الكلام النفسي لا يعتبر قولاً كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، خلافاً لمن يقول : إن الكلام النفسي كلام وبناءً على ذلك لابد أن يتلفظ ، واللفظ يكون بتحريك الشفتين واللسان وحصول الحروف على الوجه المعتد به ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

هل يكبر المصلي ثم ينتقل إلى الركوع أم يكبر أثناء الانتقال أم يكبر بعد الانتقال ؟

الجواب :

الأولى والأحرى أن يكون مقارنًا ، وإن كان بعض السنن تشير إلى ذلك ، فإن بعض السنن يشير إلى ذلك كما في حديث خباب - t - أن النبي - r - قال في صحيح البخاري : ((لا تسبقوني إني قد بدنت)) .

وجه ذلك : أنه دل على أن قوله كان مصاحبًا لفعله ، فلو كان فعله يسبق قوله لما شعر الصحابة ، ولما كانوا سابقين له ، لكن لما اقترن قوله بفعله دل على أن الصحابة يشعرون بالانتقال ، فيكون خفتهم موجبًا للسبق فقال : ((لا تسبقوني إني قد بدنت)) فدل هذا الحديث كما قرر غير واحد من الأئمة على أنه الأولى بالإمام أن يجمع بالإمام والمنفرد والمأموم أن يجعل الذكر مقارنًا إلا ما دل الشرع على تأخيره كالتحميد بعد انتهائه من الرفع قالت عائشة ثم قال : وهو قائم (ربنا ولك الحمد) ، فهذا يشرع بعد تمام القيام ، أما التكبيرات فتشرع عند الانتقال خاصة الإمام . قال بعض العلماء في هذا حكمة لطيفة في الأئمة وذلك أن المأمومين منهم من يرى الإمام ولا يسمع صوته ، ومنهم من يسمع صوته ولا يرى شخصه ، فلو سبق القولُ الفعلَ أو الفعلُ القولَ ؛ فإن هذا يوجب الاختلاج ، فإن الأعمى يسمع الصوت ولا يرى الشخص ، فلربما سبق بالفعل إذا كان يسبق بالقول فيسبقه بالفعل ، وكذلك الحال لو كان يرى شخصه ولا يسمع صوته ، كالحال في الصفوف البعيدة جدًا التي ترى فيها الإمام ولا تسمع فيها صوته ، فلو كان الإمام بمجرد قيامه من

التشهد يقوم ولا يكبر إلا إذا وقف ، فإنك إذا كنت في الصف الأخير ولا تسمع صوته فإنه مظنة أن تراه فبمجرد ما تراه تتحرك مع أنه لم يكبر للانتقال، قالوا: فهذا يؤدي إلى سبق المأموم للإمام ، ولذلك قالوا : يحتاط بالمقارنة ، فهذا أولى ما قيل أنه يقارن وإن كان في بعض السنن يفهم منها سبق القول للفعل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

متى يقرأ المكلف الفاتحة خلف الإمام خاصة إذا لم يترك له الإمام فرصة للقراءة ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

قراءة الفاتحة وراء الإمام تكون في السكتات ، كسكوته ما بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة ، ولذلك جاء فيها عن سعيد بن المسيب وهو وإن كان مرسلاً فإنه يدل على أن أقل درجاتها أنه كان معهوداً على عهد السلف الصالح-رحمة الله عليهم- ، ومعلوم مكانة سعيد بن المسيب ، وهو أقرب بعهد النبي - r - وكان بالمدينة ، وكان في عهد سعيد بن المسيب يقول الإمام مالك : إن المدينة إلى عهد مالك ما دخلتها بدعة ، وكيف بعهد سعيد بن المسيب الذي كان أقرب الناس إلى عهد أصحاب النبي - r - ، ولذلك يسكت الإمام هذه السكتة ، وهي من فعل السلف

كما ذكرنا، ويعطي للمأموم مجالاً أن يقرأ ، فإذا أمكنته قراءها فالحمد لله ، وإذا لم يمكنه أن يقرأها يستمر ولو استمر الإمام في قراءته ؛ لأننا قلنا يتشاغل بالركن عن الواجب على القول بالوجوب ، ولذلك أمر بها أبو هريرة روى البيهقي عنه في السند الصحيح في جزء القراءة خلف الإمام أنه أمرها بها وقال حتى ولو قرأ الإمام ولذلك يقرأ ولو قرأ الإمام ويستمر حتى ولو لم يعطه الإمام مجالاً لقراءتها لانشغاله بما هو ركن تنعقد به الصلاة ولا تصح إلا به ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف إمامه في صلاة النفل ؟

الجواب :

الحكم في ركنية الفاتحة شامل للفرض والنفل ؛ فإن النبي - r - لم يفصل في الصلوات ، ولم يفرق بين حال الائتمام وحال الانفراد والإمام ، فيبقى هذا العموم على ظاهره ويلزم المكلف بالقراءة على كل وجه سواء كان في فريضة أو كان في نافلة ولا وجه للتخصيص لعدم ثبوت دليل يخصص ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من كبر تكبيرة الإحرام وانتهى منها في الركوع أو في أثناء الركوع فهل تجزيه ؟

الجواب :

هذه المسألة أن تأتي متأخرًا والإمام راكع، فكبرت ثم رفع الإمام ، أو كبرت وأثناء التكبير رفع الإمام هذه المسألة على صور :

الصورة الأولى : أن تكبر لركوعك وتنتهي من التكبير لكمالها أي أن تكون بعد انتهائك من (الراء) من قولك : (أكبر) قال الإمام : (سمع الله لمن حمده) فأنت مدرك للركوع ، إذا انتهيت من (الراء) من (أكبر) قبل أن يتلفظ الإمام (بالسين) من (سمع) فقد أدركت ولو رأيت بالفعل ؛ لأن العبرة بالقول وليس بالفعل ، وبناءً على ذلك لو رأيته تحرك ثم أنت مباشرة وحذفت التكبير وكبرت فإنه يجزيه وتعتبر مدركًا للركوع وتسقط عنك الركعة كما ذكرناه عند بياننا لمسألة الفاتحة .

أما الحالة الثانية : وهي أن يرفع الإمام أو يسمّع الإمام في أثناء تكبيرك أو قبل تكبيرك فحينئذ لا تعتبر مدركًا للركوع، فإذا قلت : (الله أكبر) وما بين لفظ الجلالة (وأكبر) قال : (سمع الله) فحينئذ تتم تكبيرك وتبقى قائماً فقد أدركت ركن القيام ولم تدرك ركن الركوع ، وبناءً على هذا يصبح في هذه الحالة يلزمك أن تقضي هذه الركعة لعدم إدراكك لركوعها ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

هل الإمام إذا كان راكعًا أن ينتظر الداخل إلى المسجد لإدراك الركعة ؟

الجواب :

هذه المسألة اختلف فيها السلف -رحمة الله عليهم- كان بعض العلماء يقول : إذا ركع الإمام وسمع رجلاً يدب إلى الصف فإنه لا ينتظره ؛ لأن الصلاة لله وليست للناس ؛ لأنه إذا انتظره وأطال القيام أساء من وجوه :

أولها : أنه قصد الداخل ولم يقصد العبادة، وبناءً على ذلك قالوا هذا يخل في قصده ونيته ، والمساجد لله وليست للناس.

وثانيها : أنه يشق على الجماعة لقاء الفرد ، والأصل تقديم ضرر العام على ضرر الخاص ، فإن إطالة الركوع مشقة لمن ركع وهم الجماعة ، وكونه يرفع من الركوع مشقة على المنفرد وهو المسبوق ، قالوا فنقول : إنه يلزمه أن يعتد بركوعه المعتاد ، فإن بلغ القدر الذي في مثله يرفع رفع .

وقال طائفة من العلماء بالتفصيل : إن كان يشق الانتظار على المأمومين فلا كالمساجد الكبيرة التي يكون فيها فسحة ، ومكان بعيد بين بابها وبين آخر الصفوف ، فهذا لا ينتظر ، قالوا لأنه إذا انتظر شق على المأمومين .

وأما إذا كان لا يشق عليهم فإنه ينتظر ؛ وذلك لعموم الأوامر ، ولثبوت السُّنة بما يشهد بهذا ؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- " أنه كان يصلي الظهر حتى لا يسمع قرع نعال " ، والمراد بذلك إطالته للقيام لكي يحصل المأمومون الصلاة . وقالوا أيضاً أما قولكم : إنه يطيل من أجل الناس فإن الصورة ليست بمقصودة ، وإنما المقصود معنى الصورة ، فإنه لما أطال ليس بذاك الرجل بدليل أنه لا يعرف من الداخل ، وإنما أطال تحصيلاً للقربة ، فكان ثواباً للجماعة وثواباً للداخل ؛

لأنه يطيل من أجل ماذا ؟ من أجل أن المأمومين يحصلون الخير يسبحون أكثر وتكون صلاتهم ما في مشقة لاحظ أن هناك ليس مشقة فقالوا إنما أطال تحصيلاً للقربة ؛ لأنهم إذا أطالوا كان أعظم لأجرهم وتحصيلاً للمكلف أن يدرك الفضل، فليس ثم إخلال ما قصد ، ومن هنا نفهم عبارة بعض العلماء الذين يقولون بهذا القول قالوا : فإن كان الذي دخل يعرفه من ذي شرف أو ذي جاه حرم عليه ، بل قال بعض العلماء : تبطل صلاته إن كان قصد مثل هذا الرجل يعني قصده الإطالة في الركوع مداهنة هذا الرجل أو محبته أو تأليفه أو نحو ذلك مما ليس بمقصد شرعي .

المقصود أن أصح الأقوال أنه إذا كان لا يشق على المأمومين ، والقدر ليس بالضيق عليهم ، ونية الإنسان صالحة أو نية الإمام صالحة فلا حرج لظاهر السُّنة في حديث الظهر ؛ ولعموم الأدلة التي دلت على معونة الناس في تحصيل الخير ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكلت علي مسألة حديث : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) وقد قرأت حديثًا عن النبي - r - في قوله : ((ما لي أنازع)) فقال أبو هريرة : فانتهى الناس عن القراءة والفاتحة أيضاً فما توجيهكم في هذا الإشكال ؟

الجواب :

والفاتحة أيضاً هذا يحتاج إلى نظر! وأبو هريرة بنفسه أمر بها وقد روى ذلك عنه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام بسند صحيح ، فينتبه إذا ثبت هذا يراجع : والفاتحة أيضًا هذا اللفظ . أما إذا كان من تعبيرك أنك فهمت من قوله فانتهى الناس وهذا هو الثابت فانتهى الناس عن القراءة وراء الإمام عن القراءة وراء الإمام، وهذا الذي ذكرناه ؛ لأنه قال : كانوا يقرأون يقول مثلاً الإمام (سبح اسم ربك الأعلى) فيصير الناس يقول : (سبح اسم ربك) يقرأون مع الإمام ؛ لأنهم كانوا يرون أن الإمامة تقتضي المشاركة ، ونهاهم النبي - r - عن هذا الجزء الزائد ، وهو قراءة الإمام ، ولذلك قال : فقراءة الإمام ؛ لأن الإمام يختار في هذا الموضع لكن في الفاتحة يختار ولا ليس باختيار؟ ليس باختيار إنما هو قراءة للكل ، ولذلك قال : فقراءة الإمام له قراءة ، أي ما يختاره من السور ويعيّنه له قراءة أي تجزي المأموم ويكون حاملاً له ، وبناءً على ذلك فإننا نقول : حتى لو فرض هذا فإن الحديث الذي نص بالصراحة ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) من كلام النبي - r - فانتهى الناس هذا متردد بما ذكرناه وهو محتمل فالتشريع للأمة في قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) كونه انتهى الناس أو لم ينتهوا الذي هو جزء الحكاية لا يعتبر حجة ، ثم نقول : إن الراوي نفسه أبو هريرة بيّن أنه تلزم قراءة الفاتحة هل يعقل أنه يروي أن الناس انتهوا من القراءة ثم يلزم بقراءة الفاتحة إلا ومراده ما زاد عن الفاتحة وليس الفاتحة بنفسها ، هذا أمر ينبغي

التنبه له ، ولذلك أنا أوصي طالب العلم بالتحفظ خاصة في حكاية سنة النبي - r - . يعني بعض الأحيان قد تجد هذا في بعض فتاوى العلماء ، فقد تجده أيضاً في كتبهم حينما يصفون شيئاً على هدي النبي - r - يقولون مثلاً : من السُّنة كذا وكذا ، ويكون من السُّنة المفهومة يعني ليس بالصريح ، فيفرق بين حكاية النص وبين فهم مدلول النص ، يعني فهم ما دل عليه النص ، الفهم شيء والنص شيء آخر ، فإذا جئت تحكي شيئًا عن السُّنة وتثبته بمعنى تقول : "وكان كذا وكذا" ، أو قال أبو هريرة :" كذا وكذا" أو قال النبي - r - : " كذا وكذا" ينبغي أن تتقيد فيه باللفظ، ولا تراعي فيما ترى ، ولا تراعي في المذهب ؛ لأن هذا أمانة لابد فيه من الحيطة والحذر ؛ خاصة طلاب العلم ؛ ولذلك ما رأيت شيئاً يعني يكمل به طالب العلم يكمل به فقهه ، ويكمل به فهمه ، وتكمل به فتواه وقضاؤه وحكمه بعد توفيق الله - U - مثل الأمانة والتحفظ . تتحفظ في فهمك لا تتجاوز في فهم الشيء أكثر ما دل عليه النص ، ولا تتجاوز في بيان ما دلت عليه النصوص ، يعني ترى شيئًا فتأتي وتقول : "السُّنة كذا وكذا" بمعنى أنك تعكس وتقول : النبي - r - قال : " كذا وكذا أو فعل كذا " وكذا وأنت تفهم الشيء فتحكيه قولاً أو تحكيه سنة هذا أمر من الصعوبة بمكان إلا في حالة واحدة رخص فيها العلماء بيان الهدي الذي يكون على سبيل السياق مثل يعني أن يحكي صفة صلاة النبي - r - على سبيل العموم لكن يحتاط في المواضع يقول : مثلاً وكان من هديه -عليه

الصلاة والسلام- ، ولذلك من دقة العلماء المتقدمين كانوا يقولون وكان من هديه-عليه الصلاة والسلام- كذا وكذا ، فيذكرون الهدي المنصوص عليه ، فإذا جاءوا لمواضع الخلاف . انظروا الأمانة إذا جاءوا لمواضع الخلاف ما يقولون : " وكان من هديه كذا وكذا " هو يرى أنه الهدي لكن ماذا يقول وقال-عليه الصلاة والسلام- : كذا وكذا من الورع . يعني يقول : قال-عليه الصلاة والسلام- : " كذا ، وكذا " يعني يكون القول محتمل للوجهين فما يأتي ينص لك-عليه الصلاة والسلام- بصراحة بناءً على مذهبه ؛ وإنما تكون فيهم الأمانة ، أو يقول : والسُّنة وكان من هديه كذا وكذا على أصح قولي العلماء لقوله-عليه الصلاة والسلام- كذا وكذا هذا موجود خاصة عند المتقدمين من الورع والتحفظ ، على خلاف حالنا اليوم ، تجد الرجل إذا رأى قولاً رأى رأياً أو اعتبر قولاً فهو يرى أنه السُّنة التي لا جدال فيه ، وقد تكون هذه السُّنة بنصوص محتملة وقد تكون بأحاديث ضعيفة حسنت بالشواهد والاعتبار ، فيأتي ويحكم بكونها السُّنة الثابتة التي لا تقبل نقاشاً ، وأن دلالتها صريحة لا تحتمل قولاً ثانياً ، هذا أبداً لا يجوز، لا يجوز أن الإنسان يحكي ما ليس صريحاً على وجه الصراحة ، ويحكي المحتمل على وجه غير المحتمل، هذه ليس من الأمانة ، العلم أمانة وتحفظ ، يأتي الإنسان وينقل العلم للناس مثل ما علم لا يزيد فيه بفهمه ولا ينقص منه برأيه ، وهذه هي الأمانة ، ومن فعل ذلك بارك الله له في علمه ، وغالباً لن تجد طالب علم يتحفظ ويتقيد في أخذه

للعلم وفهمه ، وكذلك أيضاً في إفهام الناس وبيان الفتوى لهم إلا وجدت الله- U - قد وضع له القبول في فتاويه ، وضع له القبول في علمه ؛ لأنه من الصعوبة بمكان أن يترجح عندي قول مثلاً في مسألة فيها أحاديث محتملة وهناك نصوص أخرى عارضت ، فآتي وأغرس في نفس طالب أو طلاب العلم أن هذه هي السُّنة وحدها ، فيصبح كل من خالفه من أهل العلم كأنه مرتكب لمن خالف السُّنة ، هذا لا ينبغي ، إنما المنبغي أن نقول ترجح وظهر لي وهذا هو السُّنة على ما ظهر ، وعلى أصح أقوال العلماء ، وهناك قول لآخر لقوله-تعالى- ، لقوله-عليه الصلاة والسلام- ، لكن الصحيح كذا وكذا ، فيصبح إذا رأيت من خالفك تعلم أن عنده سنة ، وأن عنده حجة فلا تبالغ في الإنكار عليه ، ولا تستعجل في استهجانه ، وقد يكون الحق معه ، وكان السلف يقولون : قولنا صواب يحتمل الخطأ ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب ، هذا في النصوص المحتملة ؛ ولذلك لا ينبغي الحقيقة أن الإنسان يجاوز دلالة النصوص ، بل ينبغي عليه أن يتقيد ، فالشيء المحتمل يكون محتمل هذا يعني فائدة عارضة ، وأوصي بها طلاب العلم كثيراً خاصة في هذا الزمن الأخير، ولذلك يعني كان الوالد-رحمة الله عليه- يقول لي كثيراً ما يوصيني : أي علم تستطيع أن تأخذه من الأوائل فابدأ به ، يعني ليس من السائغ أن يبدأ الإنسان بعلمه من الأواخر. لا يعني هذا هجران العلماء الموجودين ، لا . إنما المراد أن تلتزم بمنهج الأوائل وطريقة السلف الصالح-رحمة الله عليهم- ، فكنت كثيراً ما أرجع

إلى كتب الأولين ، فتجد المسألة تعرض بشيء من الأمانة والتحفظ ، والله إن بعض العبارات في الفتاوى وفي الشروحات إنك تلمس خوف العالم من كلامه ، خوفه من الله - U - وتلمس ورعه وتحفظه وصيانته ؛ ولذلك تجد بعض العلماء لو جئت تجمع بعض فتاوى المتقدمين قد تجدها لا تجاوز جزءاً واحداً ، السؤال وجوابه بكل تحفظ ، وبكل حذر من الزيادة عما دلت عليه النصوص الشرعية ، وهذا هو العلم ، من سلك هذا المسلك فقد علم ، ومن سلك فقد فهم ، ولكن إذا جئت مثلاً لإنسان مثلاً في مسألة اليوم يريد أن يبين لك فيها حكمه . يقول لك : مسألة خلافية سبق الكلام فيها بين العلماء ، يكتب رسالة أو يجيب عن سؤال ، فتجده يبين لك المسألة ويبين لك الدليل ، قد يكون الدليل هذا حديثاً مختلفاً في إسناده ، أو يكون مثلاً دليلاً صحيحاً ثابتاً في الكتاب والسُّنة ولكن دلالته محتملة ، معروف الدلالات منها صريحة ومنها المحتملة كدلالة الظاهر ، فيأتي ويذكر الحديث ، وما أن ينتهي من الحديث حتى يقول : { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } ويعطيك خطبة في حجية السُّنة يعني إن خالفتني فقد خالفت السُّنة ، وإن تركت قولي فأنت على غير محجة ، وعلى هلاك ، لا ينبغي ، لا ينبغي ؛ لأنه إذا أصبحت أنا أحجر الناس كلهم على رأيي وفهمي فإنه تأتي إلى الأقوال المخالفة تستهجن آراء العلماء ، وتبالغ في الرجال ، تعتبر شيخك هو الوحيد الذي ينبغي قبول السُّنة منه ، وأنه إن خرج أحد عن الذي في كتاب فلان فليس من أهل

السنة والجماعة ، فلا ينبغي ، هذا تغرير ثم تصل الأمر إلى أنك تجد أقوالاً للسلف الصالح -رحمة الله عليهم- يعني الخلاف قديم موجود بين أئمة العلم فتحتقر هذه الأقوال وهي لأئمة وعلماء ، وقد يكون الذي رجحه شيخك من أقوال الشذاذ ، قد تكون من أقوال أفراده وهذا يقع قد يترجح مشايخك قول الأفراد ، ويكون هذا من قول الأفراد فتأتي فتنظر فتقول : سبحان الله جماهير أهل العلم خالف السُّنة ، إي نعم لا تعتد بالرجال ، وإنما اعتد بالدليل . سبحان الله ! الأئمة هذه أكثر من إحدى عشر قرن على ضلالة ومعرفة الحق إلى اليوم ! يعني تجد أقوال الأفراد من التابعين أو الصحابة من الأقوال التي نسيت وتركت وأصبح العمل في القرون كلها على هذا القول وانتشر وذاع هذه الأمة كلها على ضلالة ! وهي أمة معروفة بالعلم والورع والصلاح والإخلاص لله - U - ، كل هؤلاء ما أصابوا الجاد ! فهذا أمر يحتاج إلى تنبه ولذلك تجد بعض طلاب العلم اليوم يفرحون ببعض الأقوال المنفردة ، حتى إنه بعض طلاب العلم قد يفرح حينما يجد أن هذا القول لا يقول به إلا الأفراد ، هذا وجدته ولمسته من القرناء والزملاء ، ولمسته من الطلاب ، ولذلك ينبغي التأني والتريث وأخذ العلم عن أهله والتحفظ لضبط العلم وتحريره . لما يأتيك العالم ويقول لك : هذا القول هو الصواب ، وظهر لي منه كذا ، فتش ونقب ، ليس قولي هو الغاية ، ولست أنا النهاية ، سبقني رجال ، سبقني فحول في العلم ، وأرباب في العلم ، وناس لهم فهمهم ، ولهم علمهم

وورعهم وقدمهم الراسخة ، أئمة سبقوا ينبغي الرجوع إليهم ، والاعتداد لأقوالهم ، والتنبه هل هذا الأمر إجماعي ولا في خلاف ؟! وهل الدلالة التي أعطيتكها دلالة مسلمة ؟! ابحث في كتب الأصول ، ولذلك كثير من طلاب يغتر بمثل هذا ، فتجد البعض إذا قرأ رسالة في مسألة لمست هذا ، أقول بقولي مثلاً ويكون الرسالة مرجحة لقول مخالف ، فيأتيني طالب علم قرأ رسالة ما لمتأخر يأتيك طالب علم وهو مقتنع اقتناعًا كاملاً أن الحق في هذه الرسالة ، وكأن صاحبه هو المعصوم ؛ لماذا ؟ لأن أسلوب الرسالة يجبر هذا الطالب أنه لا يحيد عنه ، ابتدأ الرسالة بالسُّنة وأهمية السُّنة وحجية السُّنة يعني معناه أنني قد أصبتها فإياك أن تحظر عنه . نعم أصبت شيئًا لكن شيئًا محتملاً فليس هذا من الأمانة ينبغي التحفظ والصيانة خاصةً في المسائل الخلافية ، فيأتيك الطالب بعد قراءة الرسالة . أقول له : هذا القول الذي تقوله يستدل حديث كذا وكذا ، وهذا الحديث دلالته مختلف فيه حتى بين الأصوليين ؛ لأن دلالتها معارضة بما هو أقوى منها ، وهذا الحديث ضعيف ، وتحسينه قول بعض العلماء، هناك حديث أصح منه ، فتجد الطالب والقارئ مقتنع اقتناعاً كاملاً . طيب أقول له : يا أخي ، أنت قرأت الرسالة ما هو الدليل الذي أخذته ؟ أعطني الأدلة حتى أجيبه ، والله في بعض الأحيان مر عليَّ بعض الطلاب لا يحفظ منها دليلاً واحداً ، إنما شعور نفسي ، يعني ليست القضية قضية علمية مبنية على الفهم والضبط والتحري ، القضية قضية عاطفية ، ولذلك أنا أقول : لا ينجر

الإنسان وراء العواطف ، يحرر ويدقق ، والمشكلة أن الطلاب اليوم لا يقرؤون للأوائل ، ويكتفون فقط بمجرد ما يجد رسالة في مكتبة أو غيرها خلاص يعتد أن علمه في هذه المسألة مجموع في هذه الرسالة . لا ، ما يصح هذا ، ينبغي أننا إذا جئنا نقرأ في مسائل العبادات نقرأ في كتب المتقدمين ، ماذا قال عنها أئمة السلف -رحمة الله عليهم- ؟ وهذه المسألة فيها إجماع وفيها خلاف ، وإلى كم القول ، وعلى كم القول انحصر الخلاف ، وقس على هذا . أقول هذه الأمور مهمة جداً ، مسألة فقه الخلاف ، وفقه الأدلة ، وفهم الأدلة ، وعرض الأقوال، أهم شيء فيها الأمانة ، وإذا صحب الإنسان بتوفيق الله - U - بإخلاص مع ورع مع أمانة مع جد واجتهاد والله قل أن يخالفه الحق ، قل أن يخالف الحق ، إخلاص لوجه الله ؛ لأن المخلص موفق .

وثانيًا : الورع ، والورع هذا يجعلك لا تتكلم إلا بحدود ما دلت عليه النصوص .

وثالثًا : الأمانة ، بعد الورع تأتي الثمرة وهي الأمانة العلمية ، تنقل بكل أمانة . أذكر بحثًا لبعض المتأخرين في مسألة من مسائل البيوع ، فيها حديث ، هذا الحديث فسره تابع التابعين ، انظر تابع التابعين ! هذا التفسير نقل من كتب المصنفات ، موجود كتب التابعين والصحابة توجد في المصنفات ، هذا التفسير مخالف لتفسير جمهور الصحابة والتابعين ، يعني في هناك من الصحابة من له كلام في المسألة ، وله شرح للحديث ومخالف

لما كان عليه أئمة المذاهب ، يعني ذكروا هذا التفسير الذي هو تفسير جمهور الصحابة وارتضوه ، فمن العجيب أنني وجدت اختياراً لقول هذا التابعي بعينه ، فكنت أظن أن الباحث أو الذي كتب هذا التفسير لم يطلع على أقوال الصحابة فعذرته ، ويشاء الله - U - أنه أحال إلى قول هذا التابعي في مصنف ما ، وإذا في هذا المصنف الباب الذي وضعه المصنف أول ما ذكر أثر ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن الذي يقول له النبي - r - : ((فقهه في الدين)) ، وقد فسر هذا الحديث بتفسير جماهير العلماء ، فلم يلتفت إلى قول ابن عباس ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ويأتي إلى قول هذا تابع التابعي ويعتد به ، ويقيم له هذا دون أن يشير إشارة فقط ، كأن المسألة يقول على هذا مثلاً قول السلف ولم يذكر شيئاً عن الصحابة ، عن قول هذا الصحابي ، وقد صح عنه وعن قول طاووس بن كيسان له قول أيضًا في المسألة وتفسير ، وابن سيرين ، كذلك الزهري حكى عن جماعة من الصحابة ، الأمر يحتاج إلى تحفظ ، فلما تقرأ مثل هذه الرسالة تقول أبدًا خلاص هذا الحديث معناه كذا ؛ لأنه فسره التابع الفلاني ، فتأتي وأنت طالب علم المنبغي أن تنقب وأن تبحث وأن تتتبع وأن تتقصى ، فتغتر بهذا القول بناءاً على تعصب قائله مثلاً أو على عدم اعتداده بالقول المخالف ، ماذا يجري ؟ ربما تأتي في مجلس وتنقل نفس الكلام دون أن تتحفظ فتقع في غلط غيرك، ولاشك أنك مسؤول أمام الله - U - لأنه كان المنبغي أن تتحفظ وتتثبت ، فالتقليد الذي نجده الآن

الذي يصل إلى درجة تنسى معها أقوال العلماء وتنسى فيها دلالة النصوص هذا لا ينبغي .

- ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل ، وأن يوفقنا في القول والعمل - .

السؤال :

هل إذا سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه ذلك ؟

الجواب :

هذا فيه خلاف بين العلماء -رحمة الله عليهم- ، وقد جاء في حديث ابن عباس في الجمع بين الجبهة والأنف كما أشار عليه -عليه الصلاة والسلام- الجبهة والأنف .

واختلف العلماء لو اقتصر على واحد منهما دون الآخر :

قال بعضهم : يجزيه ، ويكون هذا على سبيل أنه عضو ، يعني يكون جزء العضو وإذا سجد ببعض العضو ، قالوا : يجزيه السجود ولكن يأثم بالترك ، فهذا هو أعدل الأقوال أنه يأثم بترك الأنف لو تركه ، والجبهة لو تركها .كما لو سجد على يده ، فاعتمد على رؤوس أصابعه متعمداً ، فإنه يصح سجوده من جهة الإجزاء ، ولكنه يأثم بترك الباطن فهو جزء مأمور به ،

فإذا قلنا : إن الجبهة والأنف بمثابة العضو الواحد على ظاهر قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((على سبعة أعظم)) فإنه في هذه الحال يكون من جنس الجزء المشتمل على موضعين كالحال في الكف والأصابع ، فبطن اليد شيء والأصابع شيء آخر ، فلو اتكأ على أطراف أصابعه أو كما يفعل الب

السؤال :

هل إذا قرأ المصلي بعد سورة الفاتحة سورة الفاتحة أيضا هل صلاته جائزة ؟

الجواب :

إذا قرأ المصلي سورة الفاتحة بعد قراءتها ؛ فهذا على صور :

الصورة الأولى : أن يقرأ ذلك متعمداً متقصداً تكرار الفاتحة ؛ فللعلماء فيه وجهان :

قال بعض العلماء : تبطل صلاته . وقالوا : لأنه زيادة ركن ، فكما أن زيادة الأركان في الأفعال تبطل الصلاة كذلك زيادة الأركان في الأقوال تبطل الصلاة ، وهذا القول من جهة الأصول قوي ، فإنك إذا نظرت إلى

أنها زيادة مقصودة في ركن مقصود فإنها كزيادة الأفعال ، ولذلك يقوى هذا القول من الوجه الذي ذكرناه .

وقال بعض العلماء : أساء ، ولا تبطل صلاته ، ولذلك هذا الفعل أقل درجاته أنه إذا تقصّده الحدث والبدعة ؛ لأنه لا يفعل ذلك إلا على سبيل الفضل ، ولم يفعله رسول الله - r - فيكون مبتدعاً من هذا الوجه .

أما لو شك هل قرأ الفاتحة أم لم يقرأها ؟ ثم قرأها على سبيل الجزم والاحتياط ، بل هو مأمور بقراءتها في هذه الحالة ويجزيه ، فلو صليت ثم وقفت ساهيا ، هل قرأت الفاتحة أو لم تقرأها خاصة إذا كان الإنسان وحده أو كان إماماً في سرية من ظهر أو عصر ؛ فإنه في هذه الحالة يعيد ويقرأها ، ولو ركع قبل أن يجزم بقراءتها ؛ فإنه يلزمه قضاء تلك الركعة ، فيجب عليه أن يقرأها ويتأكد من قراءتها إلا إذا كان مبتلى بوسواس ، فإنه في الوسوسة لا يلتفت إليها ولا يعمل بها ، والله - تعالى - أعلم .

عض ، فعل هكذا فرفع أصابعه واعتمد على راحته فإنه يجزيه ويأثم .

السؤال :

بعض النساء-هداهن الله- يعملن في البيوت طوال الوقت ، فإذا جاء وقت الصلاة صلين وهن جالسات بحجة أنهن متعبات لا يستطعن القيام ، فما حكم هذا ، وما هو توجيهكم لهؤلاء النسوة

الجواب :

إذا كانت الصلاة فريضة وصلت المرأة جالسة وهي قادرة على القيام فتعيد صلاتها ، ولو جلست مائة سنة بهذه الحال لا تجزيها الصلاة ، وينبغي عليها أن تعيد صلواتها مدة حياتها على هذا الوجه إذا لم يكن ثَمّ عذر ؛ لأنها لم تصل كما أمرها الله ، وقد أمر النبي- r - المسيء صلاته أن يرجع ويصلي لفوات ركن الطمأنينة ، فكيف بركن القيام ، ولذلك يلزمهن الإعادة لهذه الصلوات .

وأما إذا كان التعب عذراً بيناً ، المرأة جاءها مثلاً قد يكون هذا في بعض الحوامل النساء الحوامل ، وقد يكون بعض النساء ضعيف البنية فيحصل لهن إرهاق شديد ، خاصة مع شدة السهر أو نحوها وتخشى السقوط في صلاتها وتخشى الضرر ، فلا حرج أن تصلي جالسة ، { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا } ، وهكذا إذا كانت مريضة -كما ذكرنا- ، أما الترخص والتوسع في هذا فإنه يوجب بطلان الصلاة .

لكن ينبغي أن يُنصح الأزواج ، ينبغي أن ينصح الرجال بالتخفيف على النساء ، حتى لا يضطررن إلى ذلك فالحكمة تقتضي تخفيف أعباء البيوت حتى لا تصبح معونة على تركهن لفريضة الله - U - .

السؤال :

رجل دخل المسجد والناس راكعون فدخل معهم في الصلاة ، وجعل تكبيرة الإحرام والركوع تكبيرة واحدة ، فهل هذا يجزئه ؟

الجواب :

على أصح أقوال العلماء . قال بعض العلماء لابد من التكبيرتين وقال بعضهم : تجزيه تكبيرة واحدة ، وهذا على الصحيح أنه يجزيه تكبيرة واحدة ، وهذا ظاهر ، فإن النصوص ما ورد فيها الإلزام بالتكبيرتين ، لكن الذين قالوا بالإلزام قالوا : لأنه يكبر التكبيرة الأولى للإحرام ، والثانية للركوع ، وهذا محل نظر ؛ لأنه لو جاء والإمام ساجد ، إن قالوا : كَبِّر أيضاً تكبيرتين فحينئذ نقول : إنه ليس في حال قيام لما كبر التكبيرة الأولى في حال قيام ، لأن تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة وللقيام ، فلذلك ليس ثَم ركن قيام إذا كان ساجداً ؛ وبناءً على ذلك قال بعض العلماء الذين يقولون بالتكبيرة الواحدة ، قالوا : لو كبر تكبيرتين لم يجزه ؛ لأنه إذا كبر للقيام لزمته القراءة وهو لم يقرأ ، ثم سيركع ، ولذلك قالوا : لا يصح منه والصحيح أنه يجزيه ؛ لأنه كبر للقيام في وقت لا يتسنى له قراءة الفاتحة ، فسقطت للعجز فأجزأه أن يكبر ، فمن فعل هذا فلا حرج ، ومن فعل هذا فلا حرج ، لكن الأشبه والأقوى أن يكبر تكبيرة واحدة ، وهذا أصل خَرَّجه العلماء على القاعدة الشرعية : " اندراج الأصغر تحت الأكبر " ، وهذا له ضوابط كثيرة اندراج الأصغر تحت الأكبر فالأصغر هو

تكبيرة الركوع ، والأكبر تكبيرة الإحرام ، فاندرج الأصغر تحت الأكبر ، فكما أنه يكبر للسجود تكبيرة واحدة ؛ ولذلك لو جئت وأنت متأخر والإمام في الركعة الثالثة واقف فإنك تكبر بالإجماع تكبيرة واحدة مع أن الإمام الآن يعتبر صلاته في الأصل في الثالثة ، فمعناه أن عندك تكبيرة الإحرام تكبيرة القيام هذا الثالث لأنه قام لها الإمام ولها تكبيرة خاصة ، ولذلك قالوا : أصل الاندراج يدل عليه ، وله نظائر في العبادات والمعاملات ، ومن نظائره في المعاملات لما يسرق الإنسان -والعياذ بالله- ويزني ويقتل ، قالوا : إن حد القتل يأتي عليها جميعًا ، فلو كان محصناً فزنا وقتل فإنه يقتل بالقصاص ، ولذلك يعتبر قتله قصاصاً يندرج تحته قتله بالرجم ولا حاجة أن يرجم ، ولذلك يقولون : يندرج الأصغر تحت الأكبر ؛ لأن حد القتل أعظم من حد الزنا في الأصل بدليل تنوع حد الزنا وعدم تنوع حد القتل ، فقالوا : فاندرج الأصغر تحت الأكبر ، وهو مذهب بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- إنهم يقولون بالاندراج ، وتتفرع على هذه القاعدة فروع منها هذه المسألة : أنه لو قدم والإمام راكع قالوا : يكبر تكبيرة واحدة ، فتندرج تكبيرة الركوع تحت تكبيرة الإحرام .

السؤال :

فضيلة الشيخ : إني أحبك في الله ، من شرع في قراءة الفاتحة أثناء رفعه من السجود للركعة الثانية مثلا هل هذا الفعل الصحيح وماذا عليه من فعل ذلك . والله يحفظكم ؟

الجواب :

قراءة الفاتحة لا تصحّ إلاّ بعد القيام بعد أن يستتمّ قائما ، وهذا في الفرائض ، في النوافل يجوز أن يصلّي النافلة وهو قاعد ، ولذلك لو صلّى فيما بين قعوده ووقوفه فإنّه في حكم القاعد ، ولا يؤثّر، يعني لو بدأ في قراءة الفاتحة بعض الناس يقول : الله أكبر قائما للركعة الثانية ، يقول : الله أكبر بسرعة ، ثم يبقى وقت قبل أن يصل لقيامه ، فيقول {الحمد لله ربّ العالمين } وهو أثناء القيام ، مستعجل يريد أن ينتهي من الفاتحة ، فهذا الاستعجال من الشيطان ؛ لأنه يذهل الإنسان . بعض الناس تجده يقول لهويه للسجود : ربّنا ولك الحمد ، الله أكبر، ممكن سبحان ربي الأعلى قبل أن يسجد - نسأل الله السلامة والعافية قعد الشيطان للإنسان بالرصد ، ولن تجد أغفل من الإنسان عند طاعته لله- U -كلّ شيء يمكن أن ينتبه له إلا حقّ هذا الملك العظيم - سبحانه - ؛ لأنّ الشيطان قعد له في كلّ صغيرة وكبيرة وهذا من كمال الغفلة - والعياذ بالله - فلا يزال بالإنسان حتّى يبعثه بهذا .

في الفرائض لا ، فإذا جاء قائم من السجدة الثانية في الركعة الأولى مثلا يريد أن يصلّي الركعة الثانية يجب عليه أن يقرأ الفاتحة قائما لا قاعدا ،

يجوز له أن يقرأ قاعدا كالمريض ، لو كان مريضا لا يستطيع أن يقوم مباشرة ، ولا يحصّل قدرا في قيامه يمكن أن يقرأ فيه الفاتحة هذا يرخّص له ، لكن إذا كان قادرا لا يقرأ إلاّ بعد قيامه كاستتمامه قائما ، ومن هنا لو ابتدأ قراءة الفاتحة ، فقرأها أو قرأ جزء منها أثناء قيامه لم تصحّ ، وعليه أن يعيد هذه الركعة ؛ لأنّ الفاتحة لا تصحّ إلاّ وهو قائم ، وعلى هذا يفصّل فيمن قرأ أثناء قيامه ، فيفرّق بين الفريضة والنافلة . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : أنا مدرس في إحدى المدارس وفي وقت صلاة الظهر أقوم بترتيب طلابي وقد يركع الإمام الركعة الأولى وأنا لم أدخل معه في الصلاة وأدخل معه إذا ركع فهل هذا الفعل صحيح لأنه تفوتني قراءة الفاتحة وجزاكم الله خيرا ؟

الواقع أن الواجب عليه أن يدخل وفرض عليه أن يدخل مع الإمام بما يدرك به الفاتحة ولا يتأخر ، أصلا هو كونه لا يكبر تكبيرة الإحرام فيه إشكال ، هل يجوز له أن يتخلف عن الجماعة ويشتغل بتسوية صفوف الطلاب وتنظيم الطلاب ويترك ما هو فرض عليه ، هذه مسألة تحتاج إلى نظر ، بعض

العلماء يفتي إذا كان رجل من أهل الحسبة خصص لهذا الأمر يتخلف لأمر الناس بالصلاة ونحو ذلك ، لكن يتعين عليه الدخول بما يدرك به الركن - وهو قراءة الفاتحة - ، فإذا لم يبق إلا قدر قراءته تعين عليه الدخول ، ولا

يمكن أن يشتغل بغيره على ضياع حق الله - U - في حق نفسه ، ومن هنا يجب عليه قال r : ((ابدأ بنفسك)) فأمر العبد أن يبدأ بحق الله في نفسه وخطأ غيره ليس مسئولا عنه ، هذا من حيث الأصل الشرعي

وهو مأمور بالصلاة لنفسه ، خاصة إذا كان مع أطفال صغار يعني يعبثون في الصلاة ليس من المعقول نقول له : اذهب ورتب الأطفال هؤلاء على وجه يضيع فرض الله - U - في حق نفسه ، ولربما تفوته الركعة الأولى ، ومنهم من لا يدخل مع

الإمام إلا في الركعة الأخيرة ، فكل من تأخر عن الإمام وأمكنه أن يدخل بالقدر الذي يحصِّل به الفاتحة وركع الإمام فركع معه لزمه قضاء الفاتحة ؛ لأنه أدرك وقتا يمكنه أن يقرأ فيه الفاتحة

ومن هنا لا يعتبر من أهل الرخصة إلا إذا تعذر عليه أن يدرك القدر الذي يقرأ فيه الفاتحة ، وهذا أمكنه أن يدرك ، ولا رخصة إلا إذا تعذر عليه هذا هو الأشبه .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصا لوجهه الكريم ، موجبا لرضوانه

العظيم . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السؤال :

هل الطمأنينة ركن في النوافل كما هي ركن في الفرائض ؟

الجواب :

إذا جئت تقرر الطمأنينة كركن في الصلاة ما جاءت إلا في حديث المسئ صلاته - وهو في النافلة - ، ما جاءت أصلاً إلا في النافلة ؛ لأن الرجل دخل والنبي - r - جالس مع أصحابه فصلى الركعتين وهي نافلة ثم قال له النبي - r - : ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) فأيًّا مَّا كان تشرع الطمأنينة في الفريضة كما تشرع في النافلة ، وهي ركن في الفريضة وركن في النافلة ، وكونها ركن في الشيء لا يستلزم أن الشيء واجب ولا يستلزم أن الشيء لازم ؛ لأنه فرق بين تحقق وصف الشيء الشرعي بوجود هذا الركن المعتبر وبين كون الشي نافلة أو فريضة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في ركنية السلام أشكل علي هل التلفظ بالسلام هو الركن أم الالتفات والسلام معاً ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فالأمر متعلق بالقول لا بالفعل ، ولذلك علق النبي - r - الحكم على القول لا على الفعل فالحديث يقول : ((تحريمها التكبير وتحليها التسليم)) ولذلك في تكبيرة الإحرام لو قلت الله أكبر ولم ترفع يديك وأنت قصدت بها تكبيرة الإحرام انعقدت صلاتك قولاً واحداً عند العلماء لأنه قال : ((التكبير)) ماقال برفع اليدين الرفع لليدين جاء بالسنة الفعلية ، ولذلك : ((تحليلها التسليم)) متعلق بالقول ، ومن هنا قال العلماء : إذا جاء يسلم فإنه يجب عليه أن يبتدئ بالسلام ووجهه إلى القبلة ، والغريب أن بعض طلاب العلم من المتأخرين يقول أنه مما لا أصل له أن يبتدئ السلام ووجهه إلى القبلة هذا ماهو بصحيح هذا قال به علماء وأئمة ومستنبط من النص والحديث لأنه قال : ((تحليلها التسليم)) ما قال الالتفات ففرق بين أن تجعل التحليل بالتسليم قد ابتدء لأنه في الأصل في الصلاة ويبتدئ ووجهه إلى القبلة ثم يحرف كما ذكرنا في تكبيرة الإحرام يقارن بين القول والفعل هكذا في التسليم يقارن بين قوله وفعله ، فإذا ثبت في السنة الالتفات سنة عطف وجه ، ولذلك لو قال السلام عليكم ولم يلتفت فقد

ترك السنة لكنه قد خرج من الصلاة قولاً واحداً عند العلماء -رحمهم الله- لأن النبي - r - حكم في الحديث بأن الخروج من حرمة الصلاة متعلق بالقول لا بالفعل ، وعلى هذا فالحكم متعلق بالأقوال وليس معنى هذا أن ترك السنة وهدي رسول الله - r - لا بل على المسلم أن يحرص على سنة النبي - r - وهديه ونرفع أيدينا في تكبيرة الإحرام ونعطف بوجوهنا كما ورد عن النبي - r - في الالتفات ونلفت في التسليم كما صح عنه -عليه الصلاة والسلام- ، ومن هنا مسألة وهي الخطأ في تطبيق السنة خاصة عند السلام فالبعض علم أن النبي - r - من هديه وسنته أنه كان إذا سلم أُري بياض خده لمن وراءه سواءً عن اليمين أو عن اليسار فلوجود الغتر والشماغ الآن ينحرف عن القبلة ويحاول كأنه يلتفت للصف الذي ورائه لأنه يريد أن يريه خده وهذا ما يمكن يكون إلا إذا انحرف كأنه ينظر إليهم ، وإذا انحرف قد ينحرف عن القبلة فقد تبطل صلاته ، لأنه إذا انحرف عن القبلة وخرج عن سمت القبلة قبل التسليم ولو بلحظة واحدة اختياراً عمداً فإنه يحكم ببطلان صلاته الشرع ما قال له أن ينحرف عن القبلة الشرع أمرنا بالتسليم قولاً وفعلاً قولاً الذكر الوارد وفعلاً أن تعطف حتى كأن الذقن تأتي على طرف العاتق هذه هي السنة سواءً رُؤي الخد أو لم ير لأنه إذا وجد الحائل لو لم يوجد فقد أُري الخد ، ولذلك كان النبي - r -يلبس العمامة ولم يكن له غطاء كما هو موجود على الخدين كما هو موجود في زماننا ، فإذا أراد الإنسان أن

يطبق السنة يحرص على مقاربة ذقنه على عاتقه إذا قاربت ذقنه عاتقه وكانت على العاتق وهو ما بين مفصل العضد عند الكتف وما بين عظام الترقوة إذا انعطف بهذا الانعطاف كفاه ولا يعطف جذعه لا ينحرف ، وهذه ينبغي على طلاب العلم أن ينتبهوا لها وأن ينبهوا الغير يكثر وجودها من الانحراف بالصدر فتجده إذا جاء يسلم يحرك صدره ، الصدر يبقى ثابتاً على القبلة لأنه مأمور بأن يولى وجهه وذاته إلى قبلة الله- U - التي أمر باستقبالها قال- r - : ((إذا قمت في الصلاة)) قياماً يعني في حال الصلاة فاستقبل القبلة فلا يجوز أن يعطف صدره عن القبلة هذا بالنسبة للتسليم فالسنة فيه أن يكون على هذه الصفة العبرة بالقول ، والفعل تبع للقول وتقارن بين القول والفعل إعمالاً للسنة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل التلفظ بتكبيرات الانتقال يجب على المأموم ؟

الجواب :

التكبير لابد فيه من التلفظ سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً لأن النبي- r - قال : ((إذا كبر فكبروا)) فلابد من اللفظ بالنسبة للإمام والمأموم وقال للمسيئ صلاته : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) ولا يصدق على الإنسان أنه كبر إلا إذا نطق ونبست شفتاه بذلك اللفظ المأمور به وهو قوله الله أكبر ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكلت علي هذه المسألة وهي إذا سبق المأموم الإمام بتكبيرة الإحرام هل تبطل صلاته أم تنعقد له مفرداً ؟

الجواب :

إذا سبق المأموم الإمام بتكبيرة الإحرام فإنه لا تنعقد له جماعته مع الإمام ولذلك قال - r - : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا ركع فاركعوا ..)) الحديث . قال : ((إذا كبر فكبروا)) فدل على أنه لا يكبر المأموم حتى يكبر الإمام وقرر العلماء في موضعين إذا سبق المأموم الإمام بطل اقتداؤه وبطل ائتمامه :

الموضع الأول : إذا سبقه بتكبيرة الإحرام.

والموضع الثاني : إذا سبقه بالتسليم .

فالسبق في الإحرام والسبق في السلام يقتضي بطلان الائتمام.

لكن هناك مسألة يستثني فيها سبق المأموم للإمام وهي مسألة ما إذا انتظر الناس إمامهم فلم يأت فقدموا رجلاً يصلي بهم فلما كبر جاء الإمام من حق الإمام إذا حضر أن يتقدم فلو تقدم الإمام في هذه الحالة فإن تكبير المأمومين سبق الإمام الحقيقي ولكن أجيب عن هذا بحالة الضرورة ، والدليل على ذلك حديث أبي بكر - t وأرضاه- حينما تأخر النبي - r - بقباء للصلح بين حيين من بني عوف فجاء متأخراً وقد قدم الناس أبا بكر - t - يصلي بهم فلما أتى -عليه الصلاة والسلام- وسبح القوم

التفت أبو بكر فإذا برسول الله - r - فذهب يتأخر فأشار إليه النبي - r - أن مكانك فتقهقر حتى تأخر وقام رسول الله - r - وكبر ، فقد وقع تكبير الصحابة قبل تكبير النبي - r -فقالوا في هذه الحالة إذا حضر الإمام متأخراً يجوز يتأخر الإمام الطارئ وحينئذ يكون المأمومون قد سبقوا إمامهم ، ومما استدل به هناك حديث يقولون : لو أن الإمام دخل يظن نفسه متوضئاً ثم كبر بالناس فكبروا وراءه ثم تذكر أنه محدث قالوا يجوز أن يؤخرهم يشير إليهم بيده أن مكانكم ثم يذهب ويتوضأ ويرجع مرة ثانية ويصلي بهم فيكون المأمومون قد سبقوه في تكبيرة الإحرام أيضاً .

واستدلوا على هذا بحديث أبي هريرة وأصله في الصحيح أن النبي - r - دخل في صلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة وأخذ الصحابة مصافهم فوقفوا قياماً ينتظرون تكبيره الروايات مختلفة روايات الصحيح أنه وقف في مكان صلاته أي في مصلاه وتذكر شيئاً فأشار إليهم أن مكانكم ، هذه رواية الصحيح أن مكانكم أي الزموا مكانكم فذهب واغتسل -عليه الصلاة والسلام- ثم جاء وكبر وصلى هذه الرواية ما فيها إشكال لأنها لم تثبت أنه كبر ، لكن هناك رواية في السنن أنه دخل وكبر ، وكبر الصحابة وأشار إليهم أن مكانكم فرجح هذه الرواية الثانية غير واحد قالوا مما يقوي هذه الرواية أن النبي - r - في رواية الصحيح لم يتكلم ولو كان غير مكبر لقال لهم انتظروني وخاطبهم مباشرة ، ولكن يجاب عن هذا بأن الصحيح بأنه لم يكبر وأن إشارته باليد سببها أنه لم يصل تحية المسجد

ولذلك أشار إليهم بيده فنص العلماء على أن السنة على أن من دخل المسجد أن يبدأ أولاً بتحية المسجد قبل أن يخاطب الناس وقبل أن يسلم عليهم ومن هنا تعذر كلامه لمكان تحية المسجد ، ولذلك الصحابي المسيء صلاته لما دخل لم يسلم على النبي - r - أولاً وإنما صلى ركعتي التحية ثم جاء وقال السلام عليكم ... فهذا يدل على أن من دخل المسجد ينبغي أول ما يدخل أن يبدأ بتحية المسجد ، فلما كان -عليه الصلاة والسلام- قد ذكر أنه على جنابة وهو لم يصل تحية المسجد قالوا كان سكوته من هذا الوجه وإشارته بيده على أن السنة ألا يتكلم حتى يصلي تحية المسجد ، وحينئذ يضعف الاستدلال بهذا الحديث لكن لو حصل أن إماماً كبر فكبر الناس وراءه ثم إشار إليهم أن مكانكم ثم ذهب وتوضأ ثم جاء وكبر وأتم بهم صلاتهم فمذهب الطائفة من العلماء صحة صلاته ؛ والسبب في هذا أنه كبر وكبروا وراءه معذورين ، والإمام إذا صلى بالناس وقد فات شرط الطهارة دون علمه صحت صلاته وصلاتهم بدليل حديث النعلين فإن شرط الطهارة وهي طهارة المكان كان غير متوفر في رسول الله - r - لأنه صلى على نعلين فيهما نجاسة ومع ذلك كبر الصحابة وراءه فلما علم أزال النعلين ولم يعد الأركان ولم يعد الصحابة ومن ورائه فدل على أن شرط الطهارة إذا لم يعلم به المأموم ولو صلى الإمام بالمأمومين ثم تذكر أنه على غير طهارة فصلاتهم صحيحة ، ولذلك أثر عن عمر بن الخطاب - t - وأرضاه- أنه صلى بالناس الفجر ثم انطلق إلى مزرعته بالجرف فلما جلس

على الساقية يعني على القنطرة يعني قنطرة الماء نظر إلى فخذه فإذا هو بالمني فقال - t وأرضاه- "ما أراني إلا احتلمت وصليت وما اغتسلت" ثم اغتسل وصلى ولم يأمر الصحابة -رضوانالله عليهم- بإعادة الصلاة ، فهذا يدل كما ذكرنا على أنه تصح صلاة المأمومين والأفضل للإمام إذا تذكر أنه عليه جنابة أو أنه لم يتوضأ أن يسحب مأموماً لكي يتم بالناس صلاتهم خاصة في هذا الزمان الذي يكثر فيه الجهل ولربما شوش على المأمومين والتبست عليهم الأمور أو حصل لغط ولذلك الأفضل والأكمل أن يحتاط من فقه الإمامة أن يحتاط لصلاة الناس وأن يفعل ما فيه معونة لهم على المحافظة ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا سجد المرء على الطاقية (وهي القلنسوة) وهي على رأسه بحيث تكون جزءاً من الجبهة تمس والجزء الآخر لا يمسها ، وإنما يمسها جزء من الطاقية فما الحكم وهل هناك دليل صريح في المنع ؟

الجواب :

السنة أن يسجد على جبهته وأنفه وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- والجبهة من الوجه ، ولذلك قال- r - : ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره)) فقال : ((سجد وجهي)) والوجه من المواجهة ، وبناءً على ذلك لابد أن تمس البشرة

الأرض وقال -تعالى- : {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ} هذه أدلة واضحة وليس هناك إشكال بحمد الله على أن السنة أن تمس الجبهة الأرض .

وأما بالنسبة لو أن ساجداً سجد فمست جبهته أو جزء الجبهة الأرض فقد تحقق المطلوب ، وإن كان قد فاته الأكمل والأفضل واستحب العلماء أن تكون ناصية الإنسان مكشوفة ؛ لأنه شعار الصالحين والغالب أنهم يكونون كاشفين لهذا القدر وألا يبالغوا في إنزال الطاقية والقلنسوة إلى حدود الحاجبين لأن ذلك في الغالب صنيع أهل الكبر والخيلاء ، فكانوا يستحبون للعلماء والأخيار واستدلو لذلك بما ثبت في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة - t - أنه كان مع رسول الله - r - في غزوته حينما خرج في غزوة تبوك وقفل راجعاً إلى المدينة قال : فصببت له وضوءه فمسح على ناصيته وعلى العمامة فمسح على ناصيته فكانوا يستحبون كشف الناصية ، وهي مقدم الرأس ، الشعر الذي يكون في مقدمة الرأس يقولون : لا بأس ، وكانوا إلى عهد قريب كنا ترى من العلماء والمشايخ من يفعله ؛ لأن هذا فيه شيء من الوقار وفيه شيء من الإنكسار ، وذلك أبلغ وأفضل ؛ ولكن إذا كان الإنسان أنزل طاقيته ومست منتصف جبهته وسجد على النصف الباقي فسجوده صحيح ومعتبر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أحياناً في شدة الزحام في الحرم أصلى على الدرج فأكون واقفاً على درجة وعند السجود أسجد على درجة أخرى فهل فعلي صحيح ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هذه المسألة ذكرها العلماء -رحمهم الله- وفصلوا فيها ومن الأحوال التي يعني يقوى فيها القول الذي يقول بالإجزاء أن يكون سجودك على الدرجة أخفض من الدرجة التي عليها ركبتاك ، ولذلك إذا ارتفع الرأس على الركبتين ، كان خلاف السجود ؛ لأن السجود الشرعي يساوى فيه الرأس الركبتين فإذا سجدت وكان موضع سجود الرأس أخفض من موضع الركبتين فإنه يجزئ وأما إذا كانت الدرجة أعلى يعنى يسجد والدرجة فوق فيضع كفيه عليها ويسجد فهذا لا يتأتى إلا في أحوال الضرورة والمسألة التي معك ليست بمسألة ضرورة .

وهنا أنبه على أن الإنسان يذهب ويحشر نفسه ويدخل في الحرم في ساعات متأخرة ثم يأتي ويصيح ويقول والله ما وجدت مكاناً أصلي فيه هذا لا يمكن أن يرخص له هذا نوع من الإهمال ونوع من التقصير وما يصحبه من الأذية من تخطي رقاب المصلين ونحو ذلك الإنسان إذا جاء وغلب على ظنه أن المسجد مزدحم صلى في الخارج وليعلم أن الله الذي يعبده في داخل المسجد هو الذي يعبده في خارج المسجد وأنه جاء

للحسنات ولم يأت للسيئات فهذا الحشر كون الإنسان يدخل إلى الأماكن المزدحمة حتى يحرج هذا الإحراج لا رخصة وعلى كل من يفتي ومن يفقه في شرع الله أن ينبه الناس على هذا ليست القضية أن ننتظر من الناس أن يأتونا بصور غريبة حتى نعطيهم غرائب الفتاوى وغرائب الأقوال ؛ إنما علينا أن نهذب سلوكهم الشخص الذي يأتي متأخراً ما الذي حشرك وما الذي وضعك في هذا الموضع وكم من مسائل مرت علينا نحن فإننا كنا في شدة زحام الحج حينما نجد الأمر ضيقاً نخرج تفوتنا الركعة والركعتان وندرك الصلاة في موضع على أحسن وأتم وأفضل ما يكون عليه الحال لكن أبداً يأتي ويقف ثم يصر على أن يصلي بهذا الوضع ويضيع حق الله- U - في شرائط صلاته وأركانها وواجباتها ثم يذهب حتى يجد له رخصة أو سعة من أمره على كل شخص أن يحتاط لدينه وأن يستبرئ لدينه وعلى كل حال الأصل في هذه الأحوال إذا سجدت على الوجه المعتبر فسجدت ركبتاك وقدماك وكفاك وسجد رأسك وكان موضع رأسك أخفض من موضع أو مساوياً لموضع ركبتيك فلا إشكال لأنه في حكم السجود الشرعي .

وأما إذا كان أعلى ففيه الإشكال المعروف عند العلماء-رحمهم الله- ومنها مسألة أن يسجد على ظهر آدمي أن يبحث له عن ظهر الذي أمامه بسم الله يكبر جالس يسجد يشوش عليه في سجوده ما في أحد يسجد ويجد أحداً على ظهره سيرتاح ؟ ما يرتاح ولا يخشع يشوش على الناس وقد

يتشوش الآخر في صلاته ، ولذلك هذه الأفعال كلها يفترضها العلماء- رحمهم الله- والواقع أنها لو نظرت بأصول شرعية ونظر لمن يقع في مثل هذا لوجدت أن هناك إهمالاً وتقصيراً في التحري والله لو قيل للناس من لم يركع ركوعاً صحيحاً أو سجوداً صحيحاً سيصيبه مرض أو عاهة لا يمكن أبداً أن تجد أحداً يسأل عن هذه المسألة لماذا لأن أمور الدنيا يحتاطون فيها ويعرفون كيف يحتاطون وكيف يصونون حقوق النفس ولكن حق الله يذهب ويفعل ما شاء ثم يبحث له عمن يتحمل المسؤولية لا بأس ولا حرج ، لا نرى بهذا بأساً ولا نرى بهذا حرجاً ، وعلى كل حال يدخل في الزحام ثم لا يبالي يقول الأمر يسير العلماء يقولون إذا ما وجد سجد على ظهر الذي أمامه ، فإذاً أصبحت الأمور تساهلاً في الشرع وتلاعباً ينبغي في فقه الفتوى أن يربي الناس أن يوجه الناس خاصة في هذه الأزمنة والحمد لله فإن الصلاة في المساجد واضحة ومن جاء إلى المساجد يعرف أحوالها ويسبر أحوالها فعلى الإنسان أن يتقي الله- U - ، - ونسأل الله بعزته وجلاله أن يعصمنا من الزلل - ، وعلى كل شخص أن يعلم أنه لو أفتاه من في الأرض جميعاً فإن الذي بينه وبين الله سينكشف وسيبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور ، الصلاة ليست بالأمر الهين وليقفن العبد بين يدي الله- U - أول ما يحاسب علي أمره الصلاة لها ركوع أمرك الله أن تركعه فتركع على الوجه الذي يرضي الله ولها سجود خمس صلوات هن بخمسين فاحمد فضل الله- U - عليك ، وكان السلف-رحمهم الله-

يخافون شدة الخوف من الصلاة ، ومنهم من كان إذا حضره وقت الصلاة احمر وجهه وتغير وقيل إذا توضأ احمر وجهه وتغير لماذا لما يعلمون من خيرها وبركتها العبد إذا صلى فحفظ للصلاة ركوعها وسجودها صعدت إلى السماء وعليها نور وفتحت لها أبواب السموات ؛ لأنه أتى بحق الله على الوجه الذي يرضي الله ثم شفعت لصاحبها انتهت إلى ما شاء الله أن تنتهي إليه ثم قالت : ((حفظك الله كما حفظتني)) وما الذي جعل الصلوات تنهي عن الفحشاء والمنكر وكان السلف الصالح والناس في القدم محفوظون بإذن الله - U - من كثير من الفواحش والمصائب بفضل الله ثم بالصلاة { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ } ، فلذلك إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فعلى الإنسان أن يحرص على هذا الركن العظيم وأن يؤديه على الوجه الذي يرضي الله ، وعلى الأئمة وعلى طلاب العلم وعلى المفتين أن يربوا الناس على هذا الحق يقولون نشدد ، نعم نشدد وغيرنا يتساهل والله الموعد ، هل نحن تشددنا من عندنا الله أمرهم بالركوع وأمرهم بالسجود ونقول له اسجد على ظهر الذي أمامك كم من ضائقة يضيق بها ويخرج يخرج إلى خارج المسجد ولو أدرك حتى التشهد ((إن العبد يخرج من بيته حتى إذا عمد إلى مسجد فوجد أهله قد صلوا كتب له مثل أجورهم)) يأتي ويدخل بين الناس ويزاحم الناس حتى إن الرجل لا يستطيع أن يسجد ؛ لأن هذا أمامه واقف ويقف بين الصفوف ويدخل في ساعات متأخرة فعلى كل حال كل

هذه الفتاوى ينبغي أن تقرن بفقه الفتوى عند العلماء والأئمة هناك أحوال خاصة نعم هناك أحوال ضرورية نعم تقيد وتخصص - ونسأل الله بعزته وجلاله أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا في القول والعمل - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يقرأ المأموم بفاتحة الكتاب بعد تكبيرة الإحرام أي قبل قراءة الإمام أو هذا يعتبر سابقاً للإمام ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالمأموم لا يقرأ بفاتحة الكتاب قبل الإمام ، وهذا اختاره جمع من العلماء- رحمهم الله- ؛ لأن الفاتحة ركن والمنبغي إيقاع الأركان من المأموم تبعاً للإمام ؛ فلذلك ينتظر حتى يقرأ الإمام ، فإن شاء قرأها في السكتة بعد التأمين ، وإن شاء قرأها أثناء قراءة الإمام لما بعد الفاتحة ، فهو مخير بين الأمرين ، ولا بأس أن يقرأ بعضها في سكتة الإمام بعد قوله آمين ثم يقرأ ما بقي في السكتة التي تكون قبل الركوع ، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأئمة وطريقتهم في إعانة المأموم على قراءتها ، أما قبل قراءة الإمام فلا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

يقول السائل : الإمام لا يمكنا من قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ، حيث إنه يركع ويرفع من الركوع قبل إنهاء القراءة ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

إذا كانت الصلاة سرية وبلغ من استعجال الإمام وتخفيفه أن المأمومين لا يقرؤون الفاتحة ، ووجد هذا في أغلب المأمومين - لأن بعض المأمومين بطيء القراءة - فإن مثل هذا الإمام ينصح ويذكر بالله - U - ، وإذا لم ينتصح فإنه يجب تغييره ؛ لأن هذا يؤدي إلى الضرر بالمأمومين وهو الاستعجال في أركان الصلاة ، والأصل عند العلماء أنهم شددوا في تساهل الإمام بأركان الصلاة إلى درجة عدم إتيان المأمومين بها على الوجه المعتبر ، فلا يسكت عن هذا ، بل ينصح ويذكر ، أما إذا كان المأموم بطيء القراءة فهذا أمر يرجع إلى المأموم فإن المنبغي عليه أن يتعاطى الأسباب ، فإذا كبر وراء الإمام فله أن يترك دعاء الاستفتاح إذا غلب على ظنه أنه لا يتمكن من قراءة الفاتحة إلا ببطء ، كما لو أدرك الإمام قبل الركوع والوقت قصير جداً فإنه لا يبدأ بدعاء الاستفتاح كما سيأتي - إن شاء الله - لأن هناك مسائل مترتبة على القول بوجوب فاتحة الكتاب وعلى القول بعدم وجوبها - سنبينها وسنشرح الحديث الذي ذكره المصنف في المجلس القادم إن شاء الله - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

يقول السائل : الإمام لا يمكنا من قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ، حيث إنه يركع ويرفع من الركوع قبل إنهاء القراءة ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

إذا كانت الصلاة سرية وبلغ من استعجال الإمام وتخفيفه أن المأمومين لا يقرؤون الفاتحة ، ووجد هذا في أغلب المأمومين لأن بعض المأمومين بطيء القراءة - فإن مثل هذا الإمام ينصح ويذكر بالله - U - ، وإذا لم ينتصح فإنه يجب تغييره ؛ لأن هذا يؤدي إلى الضرر بالمأمومين وهو الاستعجال في أركان الصلاة ، والأصل عند العلماء أنهم شددوا في تساهل الإمام بأركان الصلاة إلى درجة عدم إتيان المأمومين بها على الوجه المعتبر ، فلا يسكت عن هذا ، بل ينصح ويذكر ، أما إذا كان المأموم بطيء القراءة فهذا أمر يرجع إلى المأموم فإن المنبغي عليه أن يتعاطى الأسباب ، فإذا كبر وراء الإمام فله أن يترك دعاء الاستفتاح إذا غلب على ظنه أنه لا يتمكن من قراءة الفاتحة إلا ببطء ، كما لو أدرك الإمام قبل الركوع والوقت قصير جداً فإنه لا يبدأ بدعاء الاستفتاح كما سيأتي إن شاء الله - لأن هناك مسائل مترتبة على القول بوجوب فاتحة الكتاب وعلى القول بعدم وجوبها - سنبينها وسنشرح الحديث الذي ذكره المصنف في المجلس القادم إن شاء الله - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من طلب فضل السجود فسجد في غير صلاة أو بعد قراءة القرآن أو بعد الدعاء هل فعله صحيح ؟

الجواب :

أما السجود فهو عبادة وقربة لله - I - يشرع لورود الأسباب ، ومن هذه الأسباب سجود الصلاة ويكون فيها السجود تبعاً لا أصلاً ، وسجود التلاوة ويكون فيها السجود مرتبطا بسبب مقيداً به ، وسجود الشكر . والثالث محل الخلاف بين العلماء ، والصحيح مذهب جمهور العلماء على أنه مشروع وهو سجود الشكر .

وقال بعض العلماء : يشرع أن يسجد عند حصول الذنب فلو كان مثلاً مذنباً وأخطأ فسجد واستغفر ربه فإنه يشرع له ذلك ؛ لأن الله قال عن نبيه داوود : { فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ } وقوله : { وَخَرَّ رَاكِعاً } أي ساجداً وقد قال الله لنبيه : { أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه } فقالوا : يشرع إذا أخطأ في قوله أو أخطأ في فعله أن يخر مستغفراً لربه مسترحماً ؛ لكن الأمر في هذا فيه نوع من الضيق ؛ لأن النبي - r - ما سجد إلا في مواضع محدودة ، فلو فعل أحد لا ينكر عليه ؛ لكن بالنسبة للأكمل والأتم أن يكون السجود تبعاً في الصلاة ويكون السجود للأسباب الموجبة على ما ذكرناه من التفصيل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل السجود الذي يكون في غير صلاة يشتمل على هذا الفضل كأن يكون جالساً ثم يسجد ؟

الجواب :

السجود لـــه اعتبارات عند العلماء سجود الفريضة أفضل من سجود النافلة ، والسجود داخل الصلاة أفضل من السجود خارج الصلاة ، والسجود لسبب كسجود الشكر أفضل من السجود المطلق سجود الشكر يذكر نعمة فيسجد سجود التلاوة هذا سجود لسبب ، طيب أما تفضيل سجود الفريضة فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يقول الله -تعالى- : ((ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه)) أخذ العلماء من هذا قاعدة : " أن الفرائض وأجزاء الفرائض في الواجبات والأركان أفضل من النوافل وما يقابلها من أجزاء النوافل " ، ومن هنا قالوا : سجود الفريضة أفضل من سجود النافلة .

ثانياً : السجود داخل الصلاة مطلقاً أفضل من السجود خارج الصلاة يعني لو مرت به آية تلاوة وهو داخل الصلاة فسجد أفضل من السجود خارج الصلاة لأنه إذا سجد داخل الصلاة فإنه لمعنىً أفضل من المعنى

المطلق خارج الصلاة ؛ لأن حاله وموقفه بين يدي الله -عز وجل- يسمونه حالة الأكمل والأفضل ، قال -صلى الله عليه وسلم- : ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) فهو في خير الأعمال فما كان فيها أفضل مما إذا كان خارجاً عنها .

ثالثاً : السجود لسبب أفضل من السجود المطلق كسجود التلاوة وسجود الشكر قالوا : لأن السجود سجود التلاوة إذا سجد تأسى بالنبي -صلى الله عليه وسلم في سجوده فهو يسجد إتباعاً لسُنّة النبي -r- في سجوده عند تلاوة القرآن وقد قرأ -عليه الصلاة والسلام- مواضع السجود من القرآن الأربعة عشر سجدة في كتاب الله -عز وجل- المعروفة وسجد فإذا هو سجد حقق فضيلة الفعل وفضيلة الائتساء للنبي -صلى الله عليه وسلم- فكان أفضل من سجود خالٍ من هذا المعنى وهو معنى الائتساء ، ومن هنا فرق بين السجود لسببٍ والسجود بدون سبب ؛ لأن السجود بسبب فيه تأسٍ وامتثال والسجودُ المطلق ليس فيه هذا المعنى ، ومن هنا رغيبة الفجر أفضل من النافلة المطلقة ، وسنة الظهر أفضل من ركعتي الوضوء وذلك لاتصالها بالفرض لأنها مقصودة ، وركعة الوضوء أفضل من الركعة العامة فلو أن شخصاً يريد أن يتنفل عموماً نقول ركعة الوضوء أفضل لأنها سنة مقصودة ورد بها النص وهي أفضل من غير المقصود ، بناءً على هذا يكون الأفضل أن سجود الإنسان داخل الصلاة أفضل من

سجوده خارج الصلاة ويكون هذا الفضل فيه التفاوت بالصورة التي ذكرناها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يشترط في السجود على الجبهة أن تكون مكشوفة ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمدلله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فالسنة إذا سجد الإنسان أن يسجد على الجبهة مباشرة فقد ثبتت عن النبي - r - الأحاديث الكثيرة حتى إن حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين أن النبي - r - لما سجد ليلة الحادي والعشرين من رمضان رُئي الطين وكان قد نزل المطر ليلتها فوكف مسجد النبي - r -وأصاب الطين مصلاه فسجد -عليه الصلاة والسلام- حتى رئي أثر الطين في جبهته وأنفه -صلوات الله وسلامه عليه- وهذا هو المنبغي وهذه هي سنة النبي - r - ، قال بعض العلماء إذا كان له كور وعمامة وسجد على كور العمامة لايجزئه وفي حكمها مايسمى بالطاقية فلابد قالوا أن يباشر السجود بجهته ، وهذا أكمل وأحوط وفيه خروج من الخلاف وتأسٍ برسول الله- r - ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يسري وجوب السجود على الجبهة والأنف على سجود التلاوة ..؟؟

الجواب :

السجود إذا أطلقت أحكامه شامل للكلّ سواءً كان سجود فريضة أو نافلةً أو كان سجود شكر أو كان سجود تلاوة ، لكن تختلف هذه السجدات بحسب اختلاف أحكامها ماكان فرضاً ففرض وماكان سنة فسنة وما كان مستحباً فمستحب ، لكن من حيث الأصل السنة وهدي النبي - r -في السجود أن يسجد على هذه الصفة التامة الكاملة سواءً كان سجوداً طارئاً كسجود التلاوة أو كان سجوداً بداخل الصلاة كل ذلك هدي النبي - r -في أن يسجد على أتم الوجوده وأكملها ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما المراد بقوله- r -للصحابي :((أعنّي على نفسك بكثرة السجود)) ..؟؟

الجواب :

هذا الصحابي عمرو بن عبسة - t وأرضاه- رأى رسول الله - r -

يقضي حاجته فانطلق فأعد لرسول الله - r -الوضوء فلما أتى رسول الله - r -ورأى الوضوء والماء قد هيئ له صبه - t وأرضاه- على رسول الله - r -فلما فرغ من ذلك كان -عليه الصلاة والسلام- لا يفعل معه أحد معروفاً إلا كافأه -صلوات الله وسلامه عليه- فقال له:((سلني حاجتك)) وهذا على سبيل المكافأة فانظر إلى هذا الصحابي الموفق ما قال إنه يريد شيئاً من الدنيا ماكان منه - t - إلا أنه اتجه إلى الآخرة التي هي مبلغ علمه وغاية همه وغمه ومطلبه وسؤله فقال :" اسألك مرافقتك في الجنة"وأسالك مرافقتك في الجنة "حاجتي أن أكون مرافقاً لك في الجنة ، ومن هذا السعيد الذي جعله الله مرافقاً للأنبياء ؟ بل لسيد الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- فقال أسألك مرافقتك في الجنة فقال -عليه الصلاة والسلام-:((أعني على نفسك بكثرة السجود)) في هذا دليل على فضل السجود خاصة قال بعض العلماء المراد به كثرة النوافل لأن العبد إذا أكثر من النوافل رفع الله درجته في الجنة وهذا هو المراد بقوله ((كثرة السجود)) ومن هنا بين النبي- r -أن كثرة النوافل سبب في دخول الجنة وعلو حال صاحبها فيها أي لايكون حاله حال دخول فقط بل يكون على أكمل الأحوال كما في الصحيح من حديث بلال - t - :((يابلال إني سمعت خشخشة نعليك وفي رواية((دَفَّ نعليك في الجنة فأخبرني عن أرجى عمل عملته)) فقال يارسول الله :"ماأحدثت إلا توضأت ولاتوضأت إلا صليت ماكتب لي" فكثرة الصلوات سبب في

الرحمة ، ومن الأسباب التي يزداد بها نور الوجه للإنسان في الدنيا ونور القبر في البرزخ ونوره في الآخرة على الصراط لأن النبي - r -قال:((الصلاة نور)) وعمم ومن بركاتها وخيراتها أن كثرة السجود توجب مغفرة الذنوب ، ولذلك قال :{ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} فالسجود من أسباب الرحمة ورحمة الله للعبد فقال له:((أعني على نفسك بكثرة السجود)) وفي قوله:((أعني على نفسك)) دليل على أن النفس الأمارة بالسوء تحول بين الإنسان وبين هذا الفضل العظيم والثواب الكريم وأنه لن يستطيع أحد أن يبلغ هذه المنـــزلة الشريفة الكريمة إلا بتوفيق الله وحده لاشريك له ومعونته له -سبحانه- ثم بالجهاد جهاد النفس حتى يقوى على كثرة السجود فيكون من أهل هذه الفضيلة -جعلنا الله وإياكم من أهلها ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : من كان في صلاته مشغولا بعطاس وسعال ومنعه من التكبير للانتقال إلى حتى انتقل إلى الركن البعدي فماذا عليه ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فالذي يمنع من القول أو الفعل لعارض حتى يفوت مكانه يشرع له سجود السهو ؛ لأن العجز في حكم النسيان وهذا ما يسميه العلماء بأصل العذر

، وهكذا لو منع لوجود العطاس أو نحوه فلم يستطع أثناء الفعل ؛ فإنه يلزمه أن يسجد سجود السهو ؛ ضمانا لهذا النقص ، ويكون عذرا موجبا لعدم المؤاخذة ، ويكون كالنسيان . والله تعالى أعلم

السؤال :

شخص سلم عن شماله ناسياً ثم عن يمينه فما حكم صلاتهِ ..؟؟

الجواب:

بعض العلماء يقول: إنه إذا قال (السلام عليكم) فقد خرج من الصلاة سواء التفت يميناً أو شمالاً لأن الالتفات سنة الركنية متعلقة بالتسليم ، وهذا الأمر هو الذي جعل بعض العلماء يقول إنه يسلم ويبتدئ بالسلام قِبَلَ وجهه لأنه لا زال في حكم المصلي ، لايخرج عن الصلاة إلا بالتسليم فلابد أن يسلم قبل أن يلتفت ، ولذلك يقول يبتدئ السلام قبل أن يستتم الالتفات ، وحتى إن تكبيرة الإحرام إذا أراد أن يرفع يديه فإنه يكون القول مقارناً للفعل تأسياً بالنبي- r - كما بيناه ، فالفعل وهو الالتفات تابعٌ للقول وليس هو الأساس يعني الخروج من الصلاة ليس بالفعل إنما هو متعلق بالقول دليلنا على ذلك حديث علي في السنن أن النبي- r -قال:((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) ما قال تحليلها الالتفات ، ولذلك قال بعض العلماء : من التفت قبل أن يبتدئ السلام فقد أخطأ لأنه لم يخرج من

صلاته حتى يلتفت فالمنبغي عليه أن يبتدئ بالتسليم ، ولقد سمعت من بعض طلاب العلم مَنْ يُبَدِّعَ مَنْ يبدأ بالسلام قِبَلَ وجهه وهذا أمر محل حذر لا ينبغي للإنسان أن يستعجل هذا أمر سنة وله وجه من السنة فينبغي على الإنسان أن يتحرى ، فإن قلنا إن التسليم هو العلة في الخروج فالتسليم قد حصل بقوله السلام عليكم ورحمة الله التفاته عن اليسار خطأ وحينئذ يحكم بخروجه على مذهب من قال العبرة بالتسليم والالتفات سنة ، كما نص عليه جمهور العلماء -رحمهم الله- فيحكم بخروجه بالتسليم الأول ، ثم يتدراك فيسلم عن يمينه تداركاً .

قال بعض مشائخنا بل يفوته تسليم اليمين ويسقط عنه لمكان السهو ثم يبقى تسليمه عن اليسار لأن الخروج من الصلاة يكون بالتسليمة الواحدة ، ومن هنا قالوا إن النبي - r -ثبت عنه وورد عنه أنه سلم تسليمة واحدة فقال:((السلام عليكم)) كما هي إحدى الصفات في التسليم والخروج من الصلاة ، وعلى كل حال فإنه ينبغي التنبه إلى أن العبرة بالقول ، والفعل تبع للقول كما هو الحال في تكبيرة الإحرام وهي موجبة للدخول في الصلاة والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل قول سبوح قدوس رب الملائكة والروح في الركوع يغني من قول سبحان ربي العظيم ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

الوارد عن النبي - r - أنه أمر بجعل سبحان ربي العظيم في الركوع فلما نزل قوله-تعالى- : { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} قال : ((اجعلوها في ركوعكم)) فهذا أمر يدل على أنه لابد من قول سبحان ربي العظيم في الركوع فيقولها ثم يتبع بالسنة فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبحان ذي الجبروت ونحوها من الأدعية الأخر ، لكن الأصل أن النبي - r - ألزمنا بهذا اللفظ : ((اجعلوها في ركوعكم)) هذا نص واضح في التعين وما ورد معينا لا يغني عنه غيره وينبغي التقيد به على الأصل .

يمكن من باب الفائدة الأصولية ممكن في بعض الأحيان أن تستخدم نصين وتقول يغني قول سبوح قدوس لو جاء حديث يقول أما الركوع " فسبحوا فيه " ويأتي لفظ سبحان ربي العظيم ويأتي لفظ سبوح قدوس تقول سبوح قدوس نوع من التسبيح ممكن أن يغني ، لكن إذا جاء فسبح باسم ربك العظيم أمر من القرآن وإلزام من السنة في لفظ معين وجب تعينه كألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة وألفاظ التشهد ، الألفاظ التوقيفية يقتصر فيها على الوارد ولا يخرج فيها عن هذا الوارد ولا يغني غيره عنه لكن نقول من السنة أن يقول سبوح قدوس ويثني على الله بما هو أهله ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا قرأ الإمام سورة قصيرة بعد الفاتحة ولم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة فما الذي يجب عليه ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

إذا كان الإمام يستعجل في القراءة ، فالمنبغي للمأموم أن يحتاط فبمجرد تأمينه يبادر بالتأمين ، ثم يبادر بالقراءة فإن ركع الإمام أتم قراءته ولو ركع الإمام ، ثم لا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يمكنه أن يتم ويدرك الإمام في الركوع ، فالحمد لله ، ويكون تأخره لعذر .

والحالة الثانية : أن يرفع الإمام ولا يمكنه أن يدركه ، فحينئذ يركع ، ثم يدرك الإمام في الركن البعدي ، لأن الاشتغال بالأركان الواجبة اللازمة مسقط للمتابعة عند وجود حالات العذر ، وهذا لا يشكل عليه : إذا كان الوقت الذي أدركه المأموم ضيقاً ؛ لأنه في حاله الأولى التي ورد السؤال عنها قد أدرك الوقت تاماً ، فلزمته قراءة الفاتحة تامة وفي الحالة الثانية لم يدركه تاماً ، فوجب عليه أن يقرأ ما أمكنه أن يقرأه ، ثم يركع مع الإمام إعمالاً للأصل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يصح قراءة الفاتحة أثناء قراءة الإمام للفاتحة ؟

الجواب :

هذا اختاره بعض العلماء بالمتابعة فقالوا : إذا قال الإمام : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} تقول أنت : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ، فإذا قال الإمام : { الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وسكت تقول : {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ، حتى إذا بلغ : { وَلاَ الضَّالِّينَ} آمين ، قالوا : يكون تأمينك موافقاً لتأمين الإمام على رواية : ((فإنه من وافق تأمينه تأمين الإمام)) ؛ ولكن هذا - في الحقيقة - مشكل ؛ لأن قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إذا قال { وَلاَ الضَّالِّينَ} فقولوا : آمين)) ، يدل على وجوب خاص بالتأمين غير التأمين الأصلي ، وحينئذ يقوى القول الذي يقول : إنه لا يقرأ إلا إذا انتهى الإمام من القراءة واستتمها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا كان تغميض العينين في الصلاة يعين على الخشوع فهل يجوز ذلك ؟

الجواب :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالخشوع أمر متعلق بالقلب ، وإذا كان القلب مليئاً بعظمة الله

واستحضار هيبة الوقوف بين يدي الله فإنه يخشع ، وعندها يجد المؤمن لذة مناجاة الله ، وحلاوة الوقوف بين يديه - I - ، ولذلك قال الله -تعالى- : { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ @ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} فأخبر أنهم خاشعون باليقين والتوحيد والإيمان والشعور القوي الجازم ، وأنهم إلى الله عائدون ، إنهم إليه منقلبون حتى تفطرت قلوبهم وخشعت لربهم ، وأما بالنسبة للنظر ، فكم من عين ترى ملاذ الدنيا وشهواتها لم يدخل إلى القلب من تلك الملذات شيء وكم من عين تنظر إلى ملذات الدنيا وشهواتها تبكي من خشية الله وهي تنظر ؛ لأنها تنظر نظرة المتعظ المعتبر المتفكر المتبصر الخشوع في القلب ومسألة كف النظر جاءت السنة أنك تنظر في موضع سجودك ، ومن نظر إلى موضع سجوده وتأسى برسول الله - r - فهذا الأكمل والأفضل وأما تغميض العينين فهذا ضعف ، وأشار بعض العلماء أنه ضعف في الخشوع ، فالمنبغي على الإنسان أن يعود نفسه دائماً على قوة المجاهدة والصبر صحيح أن النبي - r - قال : ((اميطي عنا قرامك فإنه مازالت تعرض علي تصاويره حتى ألهتني عن صلاتي آنفاً)) هذا بالنسبة للنظر .

أما بالنسبة لموضع السجود فيحرص الإنسان - قدر المستطاع على أن يجاهد ، والله يعينه ويهديه سبيله ، وهذا شيء مجرب أنك إذا جاهدت واستجمت نفسك وقوي قلبك على المجاهدة فإن الله يعينك ، والأكمل

والأفضل أن ترمي ببصرك إلى موضع سجودك ، وأما التغميض فإنه مكروه كراهة شديدة ؛ والسبب في ذلك : أن النبي - r - أمر بأمور تحصّل بالنظر إلى موضع السجود ، ومما يذكر منها : أنه لو غمض وكان يصلي فمر بين يديه المار فإنه لا يدري عنه ولا يشعر به ، ويقع المار في المنكر والمحرم ؛ لأنه لم ينظر إليه ولم ينتبه له ، فعلى كل حال السنة هي الأفضل والأكمل وكان بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- يقول : ما جاءت السنة إلا بكل خير للناس . فالذي يصلي ويقف وهو يصلي مغمض العينين لو جاءت أيُّ مصيبة لا يدري بها ولا يشعر بها ؛ لأنه إذا كان مغمضاً عينيه لا يدري لو جاءته حية أو جاءه عقرب ما يدري ما الذي يفعل ؛ لأنه ما يدري عن شيء مغمض عينيه والله أعطاه البصر لكي ينظر ويتأسى برسول الله - r - ويتعظ على كل حال ، والمنبغي للإنسان أن يتعاطى الأسباب المعينة على الخشوع في ذاته من قرارة الإيمان في قلبه واستقامته لربه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة أكثر من مرة خصوصاً إذا قصد بالأولى الركن وقراءتها ثانية قراءة ما تيسر؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فقال طائفة من العلماء : لا يجوز للمسلم أن يكرر قراءة الفاتحة وذلك ؛ لأن الفاتحة ركن وإذا كرر قراءة الفاتحة فقد كرر الركن ؛ ولأن النبي - r - لم يكرر قراءة الفاتحة ، ولذلك يجب على المسلم أن يقتصر على هدي النبي - r - صلى -عليه الصلاة والسلام- الصلوات ولم يحفظ عنه أنه كرر الفاتحة أكثر من مرة ، وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فيجب على المسلم أن يقتصر على هذا الهدي بل قال بعض العلماء : إذا كرر الفاتحة أكثر من مرة دون حاجة كالشك والوسوسة فإن صلاته باطلة ؛ لأنه يكون كمن ركع مرتين والفاتحة ركن فكما أن تكرار الركن الفعلي يوجب البطلان كذلك تكرار الركن القولي يوجب بطلان الصلاة .

أما مسألة أن يكررها من أجل أن يتحقق مما فيها من الألفاظ والحروف فقد يكون هذا في بعض الأحيان دخل من الشيطان ؛ لأن الشيطان يوسوس للإنسان فعلى الإنسان أن يأخذ بيسر الله - U - فيأتي ويعرض الفاتحة على قارئ أو على شيخ فإذا سمع قراءته واستمع لقراءته واطمئن أن قراءته صحيحة قرأ في صلاته بكل هدوء وترك عنه وسوسة الشيطان واجتزأ بشهادة من يوثق بعلمه ودينه أن قراءته مجزأة فلو حصل عنده

أخطاء وقومه فيها ولم تكن الأخطاء فيها لحن يغير المعنى فصلاته صحيحة - إن شاء الله تعالى - ، وعلى هذا ، فإنه لا ينبغي للمسلم أن يكرر من أجل أن يشدد على نفسه ولا يضيق أمراً وسعه الله عليه بل عليه أن يأخذ بسماحة الدين ويسره ، وأن لا يبالغ في الشدات وأن لا يبالغ في الحروف والكلمات ، وإنما يقرأ قراءة معتادة على قدر ما يكون عليه الإجزاء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

القائلون بعدم وجوب قراءة الفاتحة بماذا أجابوا عن حديث أبي هريرة - t - : ((لا تفعلوا إلا بأم الكتاب)) وذلك في قراءة الصحابة -رضوان الله عليهم- خلف النبي - r - ؟

الجواب :

هناك مسألتان هذا الحديث في الحقيقة حديث أبي هريرة - t - عمدة وحجة قوية في مسألة القراءة وراء الإمام وسنبين أن النصوص قوية جداً في أن المأمون يقرأ وراء الإمام جهرية كانت أو سرية ، وسنبين ذلك ونبين الأحاديث والأدلة وخلاف العلماء - إن شاء الله تعالى - في موضعه فحديث أبي هريرة المذكور : ((لا تفعل إلا بفاتحة الكتاب)) هذا وارد في هذه المسألة ، وبناءً على ذلك لا يدخل في مسألتنا التي معنا وهي مسألة

وجوب الفاتحة من حيث الأصل ؛ لكن ممكن أن يقال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب يمكن أن يجيب من لا يرى وجوب الفاتحة بأن المراد به لا تفعلوا إن فعلتم أي : إن كنتم فاعلين فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، وهذا لا يدل على الوجوب يعني لا يكون اللفظ دالاًعلى الوجوب ، بل دال على مطلق الإباحة والقراءة وراء الإمام ، وأيًّا ما كان فهذا ليس فيه حجة قوية على الوجوب ، إلا أنه أقوى في إيجاب القراءة وراء الإمام لكي تأخذ قوله : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) وتضيف إليه قوله : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) فيكون قوله : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) وراء الإمام يدل على تعين الفاتحة وراء الإمام ؛ لأن الحديث الآخر دل على أنها ركن في الصلاة فإذا دلت الأصول في السنة على أنها ركن في الصلاة وجاء النص يقول : لا تفعلوا وراء الإمام ولا تقرؤا إلا فاتحة الكتاب دل على أن الأصل مستصحب وهو فرضيتها المنتزع من الأدلة الأخر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

في قول النبي - r - : ((ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه)) أشكل عليَّ هل الخشوع شرط أو ركن في صلاة التوبة ؟

الجواب :

لا ، الركن دائماً تتوقف ماهية الشيء عليه ، القيام ، الركوع ، السجود ، الأفعال الظاهرة أركان البيت الأربعة لا يمكن أن تتحقق بدونها ، وأما بالنسبة للمعاني الموجودة في ولذلك اختلف في النية هل هي ركن أو لا ؟

بعض العلماء يرى أنها من الشروط وليست من الأركان في العبادات حينما يقال إن النية ركن ، المقصود من هذا أن استحضار قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((لا يحدث فيهما نفسه)) وهو حديث عثمان في الصحيحين لما توضأ فأسبغ الوضوء فقال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : ((من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه)) هذا بالنسبة لركعتي الوضوء ولا تحدث فيهما نفسه ليس لها علاقة بالخشوع ، يعني الخشوع هو حضور القلب لله تعالى بالتوجه واستشعار عظمة الله والانكسار والسكون ، وحديث النفس قد يخشع الإنسان ويسكن ويكون عنده سكون وتحدّثه نفسه قد تحدّثه نفسه بعظمة الله تعالى وجلاله فالتحديث إذا حدثته نفسه بما يوافق مقصود الصلاة لم يضره ، وأما إذا حدثته نفسه بما يخالف مقصود الصلاة كالبيع والتجارة والأهل والولد ونحو ذلك فإنه حينئذ يكون قد فاته الشرط هذا شرط في حصول المغفرة في قوله-عليه الصلاة والسلام- على هذا الوجه : ((غفر له ما تقدم من

ذنبه)) هذا شرط فإذا وُجد هذا الشرط وحصل القبول من الله تعالى وُجد المشروط وهو غفران الذنوب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل عليَّ في باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود ذكر المصنف -رحمه الله تعالى الركوع في العنوان ولم يذكر في متن الحديث ؟

الجواب :

الركوع الأصل فيه أن الركعة ذات السجود متوقفة على الركوع ولذلك دائماً عند العلماء أنه إذا جمع الخلاف أكثر من شيء وكان هناك قول يجمع أكثر من وصف ربما يعبر بالقول بأحد الأوصاف ، فالذين يفضلون الركوع أو يفضلون السجود إذا قلت باب كثرة السجود صح ، وإذا قلت وهذا القول يفضل كثرة السجود صح ، ولو قلت وهذا القول يفضل كثرة الركوع صح ، فلو جعلت الخلاف بين القيام وبين الركوع صح ، ولو جعلته بين القيام وبين السجود صح ، ولو جعلته بين القيام والركوع والسجود صح ، هذا فقط تفنن عند العلماء-رحمهم الله- ، طيب لماذا المصنف قال الركوع ولم يقل السجود ؟ والحديث فيه السجود ((أعني على نفسك بكثرة)) نقول هذا من فقهه وبعد نظره-رحمه الله- ؛ لأنه عند العلماء إذا كان هناك خلاف بين أهل العلم-رحمة الله عليهم- وأحببت أن تشير إلى مسألة خلافية وعندك النصوص جاءت أصلاً جزء

من المسألة الخلافية هو أصل لمتعدد فيها يعني السجود هنا في الحديث أصل المسألة الخلاف بين الركوع والسجود ضد القيام فيأتون في العنوان بما هو خارج عن النص حتى تفهم المسألة الخلافية ولايأتون بالموافق للنص حتى يكون عندك إدراك أن الخلاف لاينحصر في السجود لأنه لو جاء وقال باب السجود وجاء بالنص في السجود فُهم منه أنه لايوجد خلاف في مسألة الركوع والواقع أن الركوع والسجود شيء واحد لأنه لايمكن أن يسجد حتى يركع ، وعلى كل حال هذا يمكن أن يكون عذراً له وأعرفه عند بعض العلماء-رحمهم الله- في التنويع في التراجم والفصول والأبواب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل في قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((وتحليلها التسليم)) دليل على ركنية التسليم وما صفته وعدده ؟

الجواب :

هذه الجملة سيأتي الكلام عليها في مباحث التسليم مثل مباحث الفاتحة . ((وتحليلها التسليم)) : الحلال ضد الحرام ، وتحليل الشيء إباحته والإذن فيه ، وقوله-عليه الصلاة والسلام- ((تحليلها)) من باب المقابلة فقال : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) فدل على أن من دخل في حرمات الصلاة بالتكبير لابد أن يخرج بالتسليم ، ولم يفرق-عليه الصلاة

والسلام- بين كونه يخرج أثناء الصلاة أو بعد تمام الصلاة ؛ لأن الحديث عام .

وقال بعض العلماء : يجوز أن يخرج بالنية وهذا ضعيف ، ضعيف من جهة عموم الحديث أثراً ، وضعيف من جهة القياس الصحيح نظراً لأنه كما كان الدخول بباطن وظاهر وهو النية والقول يجب أن يكون الخروج من الصلاة بظاهر وباطن ، فمن فرق بين تمام الصلاة وعكسه فعليه دليل .

قال الجمهور : إنما قيل يسلم أثناء الصلاة لأنه إذا خرج بدون تسليم لم يكتب له أجر ما مضى من الصلاة فالفرق أنه إذا خرج بدون تسليم خرج بعبث وهو الفعل الظاهر .

ومسألة الخروج بالنية وحدها فيها ضعف من جهة أن العلماء عندهم مسألة ذكرها الإمام الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات وهي من أعقد المسائل وأكثرها إشكالاً وهي مسألة الظاهر والباطن ، فتارةً تعتبر الشريعة الاثنين ، وتارة تعتبر الباطن دون الظاهر وتارة تعتبر الظاهر دون الباطن ، ولذلك في بعض الأحيان إذا وجدنا العبادة تنعقد بظاهر وباطن مثل الصلاة لا بد فيها من النية فلا تصح إلا بباطن الباطن الذي هو النية ، فحينئذ لا بد وأن ينوي .

والظاهر أن يكبر فلا بد من الظاهر والباطن .

من أمثلة هذه المسائل والإشكالات التي وقعت فيها : الصيام في مسألة إذا أذن الأذان ونوى أنه مفطر فقال بعض العلماء : لا يكون ذلك إلا بالفعل

؛ لأنه دخل في الصيام بظاهر وباطن ، باطن ((من لم يبيت النية بالليل فلا صوم له)) فنوى الصيام ، وظاهر الإمساك فلابد كما نقض الباطن بالنية أن ينقض الظاهر بالفعل وهو الأكل ، ولذلك قال- r - في الحديث القدسي : ((أحب العباد إلي الله أعجلهم فطراً)) فلم يعتد بالباطن دون الظاهر ، فدل على أن العبادات وهذه مسألة مشكلة فيها مسائل كثيرة من فروع الفقه ، وفيها مسائل من الاعتقاد ، ومن أنفس من تكلم على مسائل المقاصد والنيات والبواطن وتعارضها مع الظاهر الإمام الشاطبي في كتابه المقاصد في الجزء الثاني من المجلد الأول في كتابه النفيس الموافقات وذكر مباحث المقاصد والنيات وذكر فيه هذه المسألة إذا تعارض الظاهر والباطن .

ومن أمثلتها : أن يكون باطنه صحيحاً وظاهره غير صحيح ، فالشاهد مسألتنا في الصلاة في الصلاة ألزمنا الشرع بباطن وظاهر فلا بد في الصلاة من النية بإجماع العلماء ، ولابد فيها من التكبير الذي يدخل به إلى الصلاة فكما أنه دخل بباطن وظاهر بنية وفعل فيجب عليه أن يخرج بنية وفعل ، ولذلك لو التفت في الصلاة دون أن ينوي لم يؤثر في صلاته ؛ لأن النبي- r - لما سئل عن الالتفات في الصلاة قال : ((اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) فلم يحكم ببطلان صلاته لوجود الارتباط بين الظاهر والباطن ، ولذلك الأشبه أن ننظرإذا كان من ناحية الأثر عظمت الشريعة الأمرين معاً وألزمت بهما معاً تقول يخرج بالظاهر مع الباطن إلا إذا استثنى

النص ، وورد النص بإجزاء الظاهر عن الباطن أو إجزاء الظاهر عن الباطن فيما اعتد به في الظاهر والباطن .

فتحليلها التسليم لا بد من الأمرين :

الأمر الأول : لا بد أن ينوي الخروج من الصلاة ، ولذلك لو قال : السلام عليكم ساهياً ثم تذكر أنه سلم في غير موضع السلام انصرف وأتم صلاته وسجد للسهو بعد السلام وصح ذلك ، فدل على أن الظاهر لا يكفي بدون باطن وأن الباطن لا بد أن يعتضد مع الظاهر .

وقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((تحليلها التسليم)) يدل على ركنية السلام كما ورد في السؤال وهذا هو مذهب جمهور العلماء أن السلام ركن .

وخالف الإمام أبوحنيفة -رحمه الله- في هذه المسألة فقال : إذا خرج بصنعة أجزأه قال : إذا نوى أنه قد خرج من الصلاة فإنه يجزئه ولا يفتقر إلى التسليم ، والصحيح ماذهب إليه جمهور العلماء .

لكن النبي - r - قال : ((تحليلها التسليم)) هنا مسألة لطيفة : وهي أن البعض يلتفت قبل أن يقول السلام عليكم ، ولذلك كان بعض العلماء يقول : إنه يحرم عليه أن يلتفت قبل أن يبتدأ بالسلام ؛ لأن النبي - r - قال ((تحليلها)) فلا تصبح حلالاً من حرمة الصلاة إلا بالذكر ((التسليم)) فينبغي أن تبدأ بالتسليم قبل أن ينحرف الوجه عن القبلة وهذا الذي دعا بعض العلماء أن يقول : يسلم قبل وجهه ، وكان بعض طلاب العلم

يقول هذه بدعة ينبغي ألا يتعجل الإنسان في تبديع العلماء والأئمة ، وينبغي إذا جاء يتكلم على مسألة أن يلم بالنصوص الواردة فيها ، التسليم جهة القبلة مذهب بعض العلماء -رحمهم الله- ؛ لأن النبي - r - قال : ((تحليلها التسليم)) فجعل الخروج من الصلاة بالذكر وهو التسليم فمنهم من يقول : أن يبدأ ويقول السلام عليكم وهو في وجهة القبلة ولا بأس أثناء أن يحرف وجهه لا بأس بذلك .

ومنهم من يقول : لا بد أن يسلم سلاماً تاماً إلى جهة قبلته ثم يؤذن له بالانصراف ؛ لأن صرف الوجه هذا فعل والفعل تابع للحل وهو الانصراف عن القبلة ولا ينصرف عن قبلته إلى حل من الالتفات يميناً وشمالاً إلا إذا أذن الشرع وذلك بقوله : ((تحليلها)) فلا حل ولا إذن إلا بالقول التام من قوله السلام عليكم فقالوا لا بد وأن يكون جهة القبلة ، وإن كان الأشبه كما ذكرنا أن يبتدأ تسليمه جهة القبلة ثم ينحرف كما نص عليه طائفة من أهل العلم -رحمة الله عليهم- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ركنية تكبيرة الإحرام هل هو متعلق بالنطق بها أم برفع اليدين لها أم بهما معاً ؟

الجواب :

النبي - r - قال تحريمها رفع اليدين أم التكبير ! ينبغي لطالب العلم أن ينتبه للألفاظ الواردة قال -عليه الصلاة والسلام- : ((تحريمها التكبير)) فأسنده إلى قول أو فعل ؟ إلى قول ، ولذلك لما قيل للشافعي -رحمه الله- في مسألته مع الإمام محمد بن الحسن -رحمة الله عليه- في قصته حينما قدم إلى الخليفة العباسي في قصته المشهورة ولقيهما في المسجد رأى رجلاً لم يطمأن في صلاته فلما انتهى من صلاته قال : إني أخشى - وكان الرجل صبيح الوجه شاباً - فقال : إني أخشى أن يعذب الله هذا الوجه الحسن هذا الإمام الشافعي قال : له بقوة هذا اللفظ ، فذعر الشاب وانطلق إلى الإمام محمد بن الحسن وصاحبه وقال : هل رأيتما في صلاتي شيئاً ؟ قال : ما رأينا في صلاتك شيئاً ! ، قال : زعم هذا الرجل أنني لا أحسن صلاتي ! قال له : انطلق إليه وقل له بم يدخل في صلاته ؟ فقال : بفريضتين وسنة ، فلما جاءه قال يقول : بفريضتين وسنة ، قالا له : سله ما هما الفريضتان وماهي السنة ؟ فقال : أما الفريضتان : فتكبيرة الإحرام والنية ، وأما السنة : رفع اليدين ، فرفع اليدين سنة وليس بواجب لا تنعقد تكبيرة الإحرام إلا به

وهنا مسألة الحقيقة هذا السؤال مناسب هنا مسألة لطيفة : وهي أن البعض يرفع يديه ويلقيهما قبل أن يتلفظ بالتكبير ، فإذا رفع يديه وألقاهما قبل ابتداءه بالتكبير حينئذ يكون التكبير أو رفع اليدين خارجاً عن الصلاة

فيلزمه أن يعيد ، ولذلك قالوا يكون الفعل مقارناً للقول أو بعد القول مباشرة كل ذلك من أجل أن تنعقد صلاته كما ذكرناه في التسليم عكساً .

السؤال:

إذا أراد الرجل أن يخرج من الصلاة فهل يسلم ويخرج وهو واقف أم يخرج مباشرة بالنية ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهذه المسألة فيها وجهان للعلماء مشهوران لأهل العلم -رحمهم الله- :

فمن أهل العلم من يقول : إنه يخرج بالتسليم ؛ لأن النبي - r - قال في حديث علي - t - وغيره : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) فبين أن المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام دخل في الحرمات ، وأنه لا يخرج من هذه الحرمات إلا بتحليل فقال : ((وتحليلها التسليم)) ولم يفرق بين تحلل من الصلاة أثناءها أو تحلل من الصلاة بعد تمامها ؛ ولذلك قالوا : إن هذا عام ، وبناءً عليه قالوا : إذا سلم كتب له أجر ما صلى إذا كان انقطاعه لعذر وإذا انفتل مباشرة لم يكتب له أجر ما صلاه قبل انقطاعه .

وأما القول الثاني فقال : يشرع له أن يخرج بالنية ، وهذا مركب على

أصل فقهي ؛ أن النية تعتبر ركناً أو شرطاً في صحة الصلاة واستدامة النية في الأفعال مطلوبة ، وأنه إذا خرج عن هذه النية في أثناء الصلاة فإنه حينئذ تبطل صلاته ولا يحتاج إلى تسليم والذي يظهر أن التسليم أقوى وأولى ، والله - تعالى أعلم

السؤال :

هل تدخل الفاتحة في قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((ثم اقرا ما تيسر من القرآن)) أي أن تقرأ الفاتحة مرتين ؟

الجواب :

قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) فيه وجهان :

الوجه الأول : أن هذه الرواية فسرها رواية أبي داود وغيره : ((ثم اقرا بفاتحة الكتاب)) فبينت نوع الذي يقرأ وعلى هذا الوجه لا إشكال يكون المراد : ((ثم أقرا بفاتحة الكتاب)) أي : استفتح قراءتك في الصلاة بفاتحة الكتاب ، وليس المراد التكرار ، وتكرار قراءات الفاتحة نص العلماء على منعه ، حتى قال بعض العلماء : من كرر الفاتحة مرتين متعمداً عالماً يكون كمن كرر الركن مرتين ، وهذا يوجب بطلان صلاته ، هذا مذهب بعض أصحاب الشافعي -رحمهم الله- يقولون : إنه إذا كرر الفاتحة مرتين دلت النصوص على أنها ركن من أركان الصلاة ، وقواعد الشريعة على أن

الأركان إذا كررت أبطلت الصلاة ، فمن ركع مرتين أو سجد ثلاث مرات ، أو فعل أركاناً أُخر مكررة أكثر مما أمر به الشرع فإن هذا يوجب بطلان صلاته قولاً واحداً عند العلماء -رحمهم الله- ، إذا وقع على سبيل العلم والعمد ، فلذلك نصوا على أنه لا تكرر قراءة الفاتحة يقرأ الفاتحة مرة إلا من ابتلي بوسواس فهذا له حكم خاص ، والله - تعالى - أعلم ..

السؤال:

هناك امرأة كبيرة في السن ولا تعرف أن تصلي بغير الفاتحة ، وقد لا تجيدها كذلك ، وهي كذلك لا تحسن الحفظ لكبر سنها ولا التلقين ، فما هو العمل مع هذه المرأة الكبيرة ؟

الجواب :

إذا كان الشخص لا يستطيع أن يعلّم الفاتحة ؛ لمكان صَمَم أو نحو ذلك لكبر ، ولا يستطيع أن يضبط الفاتحة لكبر سنِّه وضعف ذاكرته فإنه يحفّظ قدر ما يستطيع ، ويجزيه ذلك القدر الذي يمكنه حفظه ولو آية من الفاتحة ، فإذا حفظه أجزأه ، ثم قال بعض العلماء : يسبِّح ويكبر على قدر ، ويذكر الله- U - على قدر ركن الفاتحة ؛ لأن الله أوجب عليه أمرين :

الأمر الأول : قراءته للفاتحة ، فإن تعذر عليه أن يقرأ الفاتحة ، الوقت المستغل للفاتحة أن يقفه مأمور به ، فقالوا : يقرأ قدر ما يستطيع من الآيات ، ثم يذكر الله بقدر قراءة الفاتحة ثم يركع ، ثم يفعل ذلك في بقية الركعات الأخر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما نصيحتكم لرجل منذ دخوله في الصلاة إلى خروجه منها لا يفقه منها شيئاً يقول هذا معترفاً بذنوبه ؟

الجواب :

الصلاة المقصود الأعظم فيها حضور القلب ومن خشع لله قلبه واطمأن بذكر الله فؤاده فهو أسعد الناس بصلاته وحظ الإنسان من الأجر على قدر ما عقل من الصلاة ، قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- في نقله عن بعض أهل العلم في تفسير آية المؤمنون في صدر السورة : أجمع المسلمون على أنه ليس للمصلي إلا ما عقل من صلاته والأصل في ذلك قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يكتب له إلا نصفها إلا ربعها ولما فاته منها خير له من الدنيا وما فيها)) الوقوف بين يدي الله إذا كان الإنسان ساهياً غافلاً فإنه حرمان وخيبة وخسران ، وما الذي يخرج به العبد من هذه الدنيا غير طاعة الله - U - وهل يخرج الإنسان من هذه الدنيا بزاد أحب وأكرم على الله من تقوى الله - I - ، ومن تقوى

الله الخشوع بين يديه فلا يخشع بين يدي الله إلا المتقون ولا يخشع بين يدي الله إلا الصالحون الذين أراد الله بهم خير الدنيا والآخرة .

أخي في الله : إن هذا الانصراف عن الله - U - بالقلب بلاء عظيم ، والعبد الموفق عليه أن ينظر من أين أوتي فمنهم من يبتلى بقسوة القلب بالصلاة وانصراف القلب بين يدي الله بسبب ذنب ارتكبه أو حد أصابه ، ومن أعظم ما يبتلى به الإنسان بالغفلة والحرمان أذية المؤمنين ، فإن أذية المؤمنين من أعظم التي الأسباب التي تحول بين العبد وبين رحمة الله - U - ويؤكد هذا قوله-عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح : ((أنه تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس فيغفر للناس إلا اثنين بينهما شحناء يقول الله للملائكة : انظرا هذين حتى يصطلحا انظرا هذين حتى يصطلحا)) فإذا كان هذا في خصومة بين اثنين وشحناء فما بالك بمن سب الناس ومن شتمهم ومن آذاهم ومن قذفهم ومن طعن في الدعاة والعلماء والأئمة وانتقص السلف الصالح لهذه الأمة واسترسل في أذية العباد والخلق كيف يكون حاله ؟! وكيف يخشع قلبه ؟! قل أن تجد إنساناً يؤذي العباد ويوفق للخشوع بين يدي الله ، وقل أن تجد إنساناً سلم المسلمون من يده ولسانه إلا ووجدته موفقاً في صلاته وزكاته ومن هنا أثنى الله - U - على أبي بكر - t - فقال -سبحانه- : { وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى @ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى } فأثنى الله على أبي بكر بأنه مـــن أعظم الناس وأرفع الناس قدراً في التقوى فقال : اتقى ، ولم يقل : المتقي { وَسَيُجَنَّبُهَا

الأَتْقَى @ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى } لما نفع المسلمين نفع المسلمين لأنه لا يتزكى ولا يزكى ماله ليست الزكـــاة الفريضة ، يتزكى يعني يكثر من الصدقات لا يتصدق ويستر عورات المسلمين ويفرج كرباقم ويرحم ضعفاءهم ويحسن إليهم إلا من كان قلبه سليماً لهم إلا من كان عطوفاً عليهم ، ومن هنا يرحمه الله فلا يقف بين يديه إلا خشع ولا يذل له خضع ولا يكون في باب من أبواب الخير إلا وفق وأعان وهذا مما ينبغي التنبه له ، ولذلك تجد بعض الأخيار يبدأ في طريقه إلى الله - U - خاشع القلب مطمئن الفؤاد ؛ ولكن ما أن يطلق لسانه في أعراض المسلمين حتى في المنكرات يخرج من بيته ويرى إنسان على منكر ويقول : فلان يفعل أو كذا ، فيهتك ستر الله على عبد من عباد الله فينتقم الله منه أسعد الناس بالخشوع من سلم من الذنوب وحرص على البعد عن المظالم ومن أعظمها أذية الناس .

الأمر الثاني : أن يأخذ بالأسباب المرغبة في الخشوع فهو إذا حفظ نفسه عن أذية المسلمين فقد صار في حصن حصين من الله أن يدخل الشيطان عليه أو يصاب بدعوات السوء -والعياذ بالله- أو يعادي ولياً من أولياء الله فيحرمه الله - U - من رحمته قال - r - يقول الله -تعالى- : ((من عاد لي ولياً فقد آذانته بحرب)) فإذا حصن نفسه بسلامة المسلمين من أذيتهم والإضرار بهم انتقل إلى الأسباب التي ترغبه في الخشوع وأعظم ذلك وأجله معرفة الله بأسمائه وصفاته ، فالتوحيد والتعرف على الله بأسمائه

وصفاته وفي ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته هو السبيل الأمثل والصراط المستقيم الذي يهدي العبد للخشوع بين يدي ربه ، نعم من عرف الله بأسمائه وصفاته قل أن يقول : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ @ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ @ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } إلا وقالها بقلبه وملأ لسانه معتقداً معناها ، مستشعراً عظمة ملك الملوك وجبار السموات والأرض وإله الأولين والآخرين يقول : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وكأن بين عينيه نعم الله التي تترى عليه صباح مساء يقول : { الْحَمْدُ لِلَّهِ } لله الذي لا إله غيره ولا رب سواه يقول : { الْحَمْدُ لِلَّهِ } لملك الملوك الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه يقول الحمد لله معظماً لله - I - حق تعظيمه وحق توحيده وحق تقديسه - I - ، فإذا قال : { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } علم أن الله نعم المولى ونعم النصير ، وعلم أنه لا حول ولا قوة له إلا بالله العلي العظيم ، وعلم أن الله حسبه ونعم الوكيل ، وإذا قال : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } تذكر الظلم والظلمات وتذكر الفتن والشهوات ففزع إلى فاطر السموات والأرض والسموات يسأله أن يهديه الصراط المستقيم ، تذكر الأمم التي ضلت في عقائدها تذكر عابد الحجر والساجد للبقر وتذكر العاكف على القبر ، وتذكر من يعبد من دون الله ما لا يضره ولا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد ، فيقول : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } يسأل الله النجاة في دينه والعصمة في عقيدته وإيمانه وتوحيده لربه - Y - فإذا قال : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } تذكر الفتن التي بين

يديه ومن أمامه ومن خلفه ومن فوقه ومن تحته تذكر الفتن في سمعه وبصره وقلبه فالتجأ إلى الله أن يحفظه وأن يهديه الصراط المستقيم تذكر وهو يقول : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } أن هذا الذي نزل به من هموم الدنيا وغمومها من الفتن والمحن أنه لا يُهدى فيها إلا من هداه الله تذكر أن الله وحده هو الذي يقلب القلوب والأبصار فقال : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } وهو يعلم أن جميع ما على وجه الأرض وجميع ما يكون من الفتن ما كان وما يكون وما لم يكن أنه لا ينجي منه إلا الله وحده وأنه برئ من الحول والقوة وأنه تحت رحمة الله أنه يهديه الصراط المستقيم تذكر أن هذه الفتن لو أنه فتن فيها فضل عن صراط الله لكن من الخاسرين ، وإذا قال : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } تذكر أن الله أوصاه من فوق سبع سموات أن يصير على هذا الصراط إلى الممات { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } وإذا قال : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ @ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ } علم علم اليقين أن الفتن عظيمة وأن المحن بلاؤها على الناس لا يسلم منه إلا من كان من أهل الصراط ؛ لأنه ليس هناك إلى الجنة إلا طريق واحد ، وأن هذا الطريق لا يمكن لأحد أن يسلكه إلا إذا أعانه الله برحمته وتوفيقه ، فإذا استشعر معاني هذه الآيات واستشعر من يناجي ، واستشعر من يقف بين يديه- I - واستشعر أنه يحميه ويكفيه ، واستشعر لذة مناجاته .

أخي في الله : لو أنك تناجي ملك من ملوك الدنيا كيف يكون أمرك ؟ وهذا مثال نسمعه ونقرؤه ؛ ولكن من الذي أدخله في قلبه من الذي تفكر أنه حينما يقول : (الله أكبر) أن الله أكبر من كل شيء وأنه ولو كان في كربات الدنيا كلها وهو يقـــول : (الله أكبر) فإنها لا تساوي شيئاً يذكر أمام الله- Y - وأنه لو قال : (الله أكبر) عهد بينه وبين الله أنه لا يصيبه هم ولا غم ولا كربة ولا ضيق إلا كان الله أكبر منها وأنه لا يصيبه في ماله ولا أهله ولا ولده من بلاء إلا كان الله له (الله أكبر) وكأنه يعاهد الله- Y - بهذا التكبير بأنه قد دخل في حمايته وكفايته وعنايته- I - .

أخي في الله : تخشع في صلاته إذا عرفت الله بأسمائه وصفاته تخشع في صلاتك ، حينما تقرأ عن هدي النبي- r - وسنته وسيرته في مقامه حينما وقف بين يدي الله وقوف الخاشعين ، وحينما أناب إلى ربه إنابة المخبتين وتخشع في صلاتك ، وأنت تعلم أن الله يأجرك على قدر خشوعك بين يديه فتغار على كل حسنة وعلى كل درجة أن تفوتك ، وإذا وفق الله العبد لدعوة صادقة أن يجعله ربه من الخاشعين فإنه لا شك سيكون من الخاشعين ، ولذلك كان من دعاء النبي- r -: ((اللهم أني أعوذ بك من دعاء لا يسمع ومن علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع)) فسأل الله- U - أن يعيذه من قلب لا يخشع فعلى المؤمن أن يدمن الدعاء وأن يأخذ بهذه الأسباب التي تعينه على الخشوع - ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته

وكماله أن يجعلنا من الخاشعين ، وأن يشملنا بعفوه ورحمته وهو أرحم الراحمين - .

السؤال :

متى يدرك المصلي تكبيرة الإحرام ؟

الجواب :

في المسالة السابقة من أشهر الصور في الامتهان لأن الشيء بالشيء يذكر منها ما يفعله البعض -هداهم الله وأصلحهم- خاصةً أيام الاختبارات فتجدهم يأتون بكتب العلم وبمذكرات العلم ويرمونها أو يضعونها عند أبواب الفصول بجوار الطرقات وقد يرمونها رمياً على الأرض فتهب الرياح فتتطاير الأوراق كل ورقة تطايرت امتهنت وقعت في نجاسة وقعت في شيء هذا من الامتهان فيتحمل صاحبه مسؤليته ؛ لأن هذه سببية مفضية للامتهان ، وهذا أمر ينبغي أن يتنبه له أن أي شيء فيه ضرر تعاطى الإنسان السبب المفضي بالضررية سواء كان حسياً أو كان معنوياً مثل كتب العلم التي تصان وتحفظ فإنه يتحمل المسؤولية في هذا ، وهكذا لو جاء ووضع - مثلاً - كتب العلم في الطريق أو جاء ووضعها عند باب المسجد أو وضعها بجوار الأحذية -أكرمكم الله- هذه كلها يتحمل فيها

المسئولية والبعض يقول ما في دليل ؟! ما في دليل أننا ما نضع المصحف على هذه الطريقة ، ما في دليل على أننا نضع المصحف ، ما في دليل على أننا ما نضع المسجل فوق المصاحف { فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ } إذا وصل الإنسان إلى هذه الدرجة أنه ما يعي ولا يفهم تعظيم شعائرالله- U - إلى هذا الحد فليبكي على نفسه هو لابد أن يأتيك الدليل أين قوله-تعالى- : {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } العبد إذا أحسن أنها هذه رسالة ملك الملوك وأن هذه كتب العلم كان بعض علمائنا -رحمهم الله- يغضب إذا رمي بكتاب الحديث على الأرض والآن تجد طالب العلم يأتي بعضهم يريد أن يصلي تحية المسجد فيرمي الكتاب على الأرض حتى يسمعه من أطراف المسجد إذا لم يحترم طلاب العلم كتب العلم من يحترمها وإذا كان طالب العلم لا يقدس ولا يشرف هذا العمل ويظهر إجلاله وتوقيره من الذي يجله ، يأتي يمد رجليه والكتاب بين يديه ثم يأتي في حلقة العلم يجلس القرفصاء والكتاب عند قدمه هل ترضي أن تنام وتضع رأسك ويأتي إنسان ويضع قدمه بجوار رأسك ؟! نعم إذا كان القلب ميتاً نعم ، أما إذا كان إنسان حي وعنده نفس حية لا يمكن أن يرضي لنفسه ولا يرضي لكتاب الله أن يمتهن هذا الامتهان وتجد بعضهم يضع المصحف على الكرسي ثم يمد رجليه والكرسي أمام قدميه ثم يقول : ما في دليل ، علماء ما شاء الله علماء ما في دليل هذا ما هو دليل ما في دليل اذهب واسأل العلماء

الربانيين الذين عندهم علم وبصيرة إذا كنت تجهل ، أما أن يتعاطى أسباب الامتهان لكتاب الله وأحاديث رسول الله - r - فهذا أمره عظيم -نسأل الله السلامة والعافية- يخشى على صاحبه ؛ لأن هذا سيربي الطلاب غداً وسيربي من وراءه على احتقار العلم ، وعلى كل طالب علم أن يزم نفسه بزمام الورع والتقوى يقول الإمام مالك -رحمه الله- كما ذكر الذهبي وغيره في السير يقول : رأيت أيـــوب بن أبي تميم السختياني صاحب ابن عمر كان يقول ابن عمر -رضي الله عنهما- كما روي أبو نعيم في الحلية : أيكم الأبيض المشرب بحمرة ؟ قالوا : ذاك أيوب السختياني قال : أراه أصلحكم فكان من خيار عباد الله الصالحين يقول : رأيته أكثر من مرة فما أخذت عنه الحديث حتى رأيته في الحجر ذكر حديث رسول الله - r - ففاضت عيناه من الدمع فأخذت عنه الحديث ، ولو سواه واحد اليوم قالوا هذا غلو ! انظر كيف المحبة للنبي - r - والتعظيم للشعائر ؟! هذه الأمة كلها قامت على الأدب وعلى التوقير وعلى الإجلال وعلى حفظ هذه الحقوق وليس هذا من الغلو ، أصبح الجهل بهذه الأشياء يجعل كل شيء من السُّنة غلواً جاء قال لك : ما في دليل ، فإن جئته بدليل قال : صحيح فيه دليل بس أنت تغلو قال أحدهم : جلست في مجلس فجعلت أقول : (سبحان الله سبحان وأكثر من التسبيح فوجئت بأحدهم قبض على رقبتي يقول : يا أخي أنت تغلو في الذكر لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأنه قل الذاكرون وقد تركت لأهل البدع ولأهل الأهواء أنهم هم الذين

يعظمون وهم الذين يذكرون وأصبح أهل السُّنة هكذا ما يصلح خذ بالدين كما ورد وعظم شعائر الله - U - وإذا وصلت إلى الحد المحظور أمنعها أم أن يفتي الإنسان في دين الله وشرع الله بما يمتهن به كتاب الله وتمتهن به السُّنة وكتب العلم ثم يقول ما في دليل ، يعين العاصي على معصيته ، ما ينبغي هذا ، على طالب العلم أن يوقر وأن يعظم شعائر الله- U - و- نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا تعظيم شعائره وأن يرضي عنا في ذلك التعظيم - .

أما ورد في السؤال الثاني من تكبيرة الإحرام فتكبيرة الإحرام يدرك فضيلتها التي وردت في الحديث : ((من أدرك تكبيرة الإحرام أو من صلى مع إمامه أربعين يوماً لا تفوته تكبيرة الإحرام كتب له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار)) المراد بالإدراك أن لا يبدأ الإمام بقراءة الفاتحة فإذا قرأ الفاتحة فحينئذٍ فات الإدراك .

ومن أهل العلم من قال : ألا يشرع في دعاء الاستفتاح وهذا من أصعب ما يكون والأشبه أنه ما لم يقرأ الفاتحة ؛ لأنها هي الركن البعدي بعد تكبيرة الإحرام ، وأنت في الركن ما لم تشرع في غيره فحينئذٍ ما دام أنه لم يبدأ بالفاتحة وهي الركن الذي يلي ركن تكبيرة الإحرام فإنه إذا كبرت في هذا الموضع فقد أدركت الإمام إن كانت الصلاة جهرية فلا إشكال ؛ لأنه

يمكنه أن يعلم هل أدرك أو ما أدرك وأن كانت سرية قدر والغالب أنه كل إمام الغالب أن الإنسان إذا صلى وراءه أكثر من مرة أن يغلب على ظنه القدر الذي يسكت فيه ذلك الإمام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل تندرج تكبيرة الانتقال تحت تكبيرة الإحرام ..؟؟

الجواب:

أصح الأقوال أنه إذا دخل والإمام راكع أو ساجد فإنه يكبرَّ تكبيرة واحدة ، ويندرج الأدنى تحت الأعلى ،ولذلك يجزئه إذا كبرَّ تكبيرة واحدة أن يركع ولايلزمه أن يكبرَّ تكبيرتين ، قال بعض العلماء : إذا كبرَّ تكبيرة الإحرام الأولى ثم كبرَّ الثانية لزمة ركن القيام ، وبناءً على ذلك يكبرَّ لكي يدخل في الفرض الذي أدرك الإمام فيه والركن الذي أدركه من صلاة الإمام ، ولو قال قائل إنه يلزمه بالتكبير بناء على الأصل ثم يكبرَّ لما انتقل إليه من الركن قلنا إن هذا يلزم منه أن يكبرَّ عند سجود الإمام أكثر من تكبيرة فإن تكبيره السجود إنما كانت بعد التكبير للركوع والتسميع والتكبير المنتقل إلى السجود ، وإذا ألزمته بهذا ينبغي أن تلزمه بما قبله ، فأصح الأقوال أنه يكبرَّ ويجزئه ويندرج الأدنى تحت الأعلى ، أما لو أراد

الإنسان أن يخرج من خلاف العلماء ويكبرَّ تكبيرتين فلا حرج عليه في ذلك ، ومراعاة الخلاف في مثل هذا معتبرة ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

إذا قُلْنا بوجوب السلام من الصلاة فهل يجب مرَّةً أو مرَّتين..؟؟

الجواب :

التسليم من الصلاة للعلماء فيه وجهان :

منهم من يقول : الواجب تسليمتان ، ومنهم من يقول الواجب تسليمة واحدة ؛ لأن النبي - e - ثبت عنه أنه سلَّم تسليمة واحدةً ، وهذا هو أقوى الوجهين : أن الأُولى واجبة ، والثانية سُنَّة ، ويتفرَّعُ على هذا ما ذكرناه من المسائل فيما لو سلَّم التسليمة الأولى فانتقض وضوُءه وخرج منه الريح قبل أن يُسلِّم التسليمة الثانية ، فإنه تصحُّ صلاتُه وتجزؤه وهكذا لو سلَّم التسليمة الأُولى ومرَّت بين يديه امرأة أو كلبٌ أو حمارٌ صحَّت صلاته وأجزأته إذا كانت قبل التسليمة الثانية كما يتفرَّع عليه أنه إذا سلَّم الإمام وأردت أن تقوم للقضاء فإنه يجوز ذلك أن تقوم بعد تسليمته الأولى ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل تبطل الصلاة إذا لم يتم السجود على الأعضاء السبعة بصورة صحيحة مثل أن يسجد على جبهته دون أنفه..؟؟

الجواب:

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء -رحمة الله عليهم- فإن الثابت في الصحيح من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي - r - قال: ((أمرت بالسجود على سبعة أعظم)) فهذه السبعة الأعظم قالوا إذا سجد على أكثرها ولم يسجد سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه فإن سجوده يعتبر صحيحاً لأن الركن قد تحقق ولكن يأثم بعد سجوده على أنفه وهذا اختيار جمع من السلف -رحمهم الله - ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم قراءة الفاتحة مرتين في الركعة الواحدة لمن ظن أنه لم يقرأ فقرأها مرة أخرى ..؟؟

الجواب :

من كرر قراءة الفاتحة لوسوسة أو ظن أنه لم يقرأها فأعاد القراءة فصلاته صحيحة قولاً واحداً عند العلماء وحينئذ لا يخلو من حالتين :

أما يتبين له أنه أخطأ وكرر فإذا تبين له أنه أخطأ وكرر يسجد سجود الزيادة ؛ لأنه زاد ركن القراءة وأما أنه لم يتبين له شيء فحينئذ يسجد قبل السلام سجود الشك .

وأما إذا كررها متعمدا فللعلماء قولان قال بعض العلماء : من كرر قراءة الفاتحة فإنها تبطل صلاته ؛ لأنه كرر الركن كما لو ركع مرتين وسجد ثلاث لأنه كما إن الركن يكون بالفعل يكون بالقول والفاتحة ركن قولي على ظاهر السنة فإذا كررها مرتين أو ثلاثاً كان كمن ركع مرتين في الركعة الواحدة وكمن سجد ثلاثاً في الركعة الواحدة ، وقال بعض العلماء : إنه لا تبطل صلاته وإنما يلزمه سجود الزيادة والأول أقوى ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل تكبيرة الإحرام تجزيء عن تكبيرة الركوع في حالة وجود الإمام وهو في حالة الركوع ؟

الجواب :

في هذه المسألة قولان مشهوران للعلماء -رحمهم الله- أقواهما وأصحهما أنها تجزيء والأدلة واضحة في اندراج الأصغر تحت الأكبر ، ولذلك إذا كبر تكبيرة الإحرام فإن الله- U - لم يفرض عليه أن يكبر للقيام ؛ وإنما يكبر تكبيرة الإحرام من حيث الأصل داخلاً وناوياً بها متابعة الإمام فتندرج تكبيرة الركوع تحت تكبيرة الإحرام كما لو وجده ساجداً وكما لو وجده راكعاً أو على أي صفة فإنه يكبر تكبيرة واحدة ، ثم يجلس إذا

كان الإمام جالساً ويركع إن كان الإمام راكعاً على أصح الوجهين ، فإن كبر تكبيرتين كبر تكبيرة الإحرام وقام ثم كبر بعد ذلك للركوع فهو قول طائفة من أهل العلم-رحمهم الله- وفيه تحوط ؛ ولكن الذي يجزيء ما ذكرناه من القول الأول ، فإن خرج من الخلاف من القول الثاني فهو أولى وأحرى ، والله - تعالى - أعلم .

باب صفة الصلاة

السؤال :

هل يجوز جمع روايات دعاء الاستفتاح في الصلاة أم يقتصر على رواية واحدة ؟

الجواب :

الذي اختاره جمع من المحققين أنه ينوع ، فيدعو بهذا تارة ، ويدعو بهذا تارة ؛ لأن الخلاف هنا خلاف تنوع وليس بخلاف تضاد ؛ وبناءً على ذلك ينوع ، يصلي بهذا تارة ، ويصلي بهذا تارة ؛ لأنه هدي رسول الله- r - أما لو جمع الجميع في موضع واحد ؛ فللعلماء وجهان :

اختار الإمام النووي-رحمه الله- وجمع أنه لا حرج في الجمع بين هذه الأدعية .

واختار شيخ الإسلام وغيره أن الجمع بينها لم يرد ، فلذلك اقتصر على الوارد .

والأولى والأحوط أن الإنسان يقتصر على الوارد ، يصلي بهذا تارة ، وبهذا تارة ، كما ورد عن النبي - r - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل يشرع للمصلي أن يجمع بين أنواع دعاء الاستفتاح . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

هذه المسألة من أهل العلم من قال : يجوز أن يجمع بين الدعائين ولا بأس بذلك ولا حرج لأنه وارد .

ومن أهل العلم من قال : يشرع له دعاء واحد ، وهذا هو الأشبه والأقرب للسنة أنه يقتصر على دعاء واحد ، إما أن يمجّد تمجيدا محضا ، أو يدعو دعاءً محضا ، أو يأخذ بالاستفتاح الجامع بين الدعاء والتمجيد ، وهذا اختاره بعض الأئمة كالإمام ابن القيم - رحمه الله - وغيره على أنه لا يجمع بين دعائين في الاستفتاح ، كما لا يكبر مرتين ، كذلك لا يجمع بين دعائين إذا تمحض دعاؤه على سبيل التعبد والقربة على وجه مخصوص .

أما الذين قالوا بالجمع قالوا : إن النبي - r - أقر الصحابي حينما قال : الله أكبر كبيرا ولم ينكر عليه ذلك ، فدل على أن الأمر المراد به التوسعة

والذكر لله المطلق ، فإذا جمع بين ذكرين فقد حقق المقصود ، والأشبه الأول كما ذكرنا . والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما معنى قوله : " وتعالى جدك " في دعاء الاستفتاح ؟

الجواب :

" تعالى " : من العلو . ولذلك وصف الله - I - بالعلو ، وقد ثبتت صفة العلو لله - I - وهي على مذهب أهل السنة والجماعة ، تدل أيضا على ثبوت الفوقية لله - I - كما قال تعالى : { يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } ، ولذلك لما سأل النبي r - الجارية : " أين الله ؟ قالت : في السماء " فهذا إثبات لله - I - ، إثبات صفة العلو لله - I - على خلاف من قال بعدم ثبوتها وقال : إن العلو ليس لله - I - بمعنى أنك لا تقول : إن الله في العلو، كما ثبتت به النصوص الواردة في الكتاب والسُّنة ؛ ولذلك يقولون : إذا أثبت الجهة كان مبتدعاً ، وهذا القول مردود ، فمذهب أهل السنة والجماعة إثبات العلو لله - U - على ما يليق

بجلاله وكماله ، وأن هذه النصوص التي ثبتت من وصف الله - U - بكونه أعلى ، كما قال - عليه الصلاة والسلام -

((سبحان ربي الأعلى)) في سجوده ، وقال I في كتابه : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى } فأثبت العلو لله ، ولما سئلت الجارية ، قال النبي - r - لها : ((أين الله ؟ قالت : في السماء)) فأثبتت صفة لله - I - ، فدل هذا على ثبوتها ، وقد أثنى النبي - r - بهذا الدعاء ، وقال : ((إنه أحب الكلام إلى الله)) كما جاء في السنن عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ((أحب الكلام إلى الله : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك)) .

السؤال :

إذا أشار المصلي بسبابته في التشهد عند لفظة الشهادة ، فهل يبقى مشيراً إلى نهاية التشهد أم يقبضها؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

ذكرنا أن أصح شيء ما جاء من أنه يشير، ويبقى بإشارته حتى ينتهي ، منكتاً بها إلى الأرض ، وإن حرّكها يتأول قول من قال بها ، لا حرج ، وإن أشار بها شديداً كما هو اختيار بعض السلف لا حرج . الأمر في هذا كل من ثبتت عنده سنة ، أو اطمأن إلى قول عالم يقول بسنة ، أو يترجح عنده صحة حديث التحريك والإشارة بها ، ولو متردداً لا حرج عليه ؛ لأن له أصل ، والأقوى ما ذكرناه ، لأن السُّنة دلت على أن الحركة لا تجوز إلا بدليل ؛ لقوله : ((اسكنوا في الصلاة)) فلما قال -عليه الصلاة والسلام- : ((اسكنوا في الصلاة)) كان الأصل هو عدم التحريك حتى يدل الدليل على التحريك ، فجاء الدليل : ((يدعو بها)) فنقول : مطلق الدعاء بها لا يستلزم الحركة كما هو معلوم .

السؤال : ما معنى : ((أن كل عبد صالح يصله السلام عند التسليم من عباد الله المصلين)) ؟

الجواب :

بمعنى : أثر السلام ، المراد أن السلام أصله : الدعاء بالسلامة فإذا قلت لإنسان : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ، أي : سلمكم الله من الآفات ، وسلمكم الله من الشرور ، وسلمكم الله من الفتن ، فتدعو له بالسلامة ؛ لأن من سلم ؛ غنم ، فالعبد إذا سلمه الله كان غانماً ، وكان

على خير وبر ، والسلامة تكون في الدين والدنيا ، ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- : ((يا عـــم رسول الله ، سل الله العافية ، يا عم رسول الله ، سل الله العافية يا عم رسول الله ، سل الله العافية)) فالعافية هي السلامة ، فمن عوفي ؛ فقد سلم .

فإذا قلت : ((السلام عليكم)) أي : سلمكم الله ، فإذا قلت : ((السلام علينا)) أي أسأل الله أن يسلمنا . ((وعلى عباد الله الصالحين)) أي : أسأل الله أن يسلمهم ، فتلقي السلام عليهم ، وهذا بمثابة الدعاء أن يسلمهم الله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجب على المأموم تكبيرات الانتقال ؟

الجواب :

تكبيرات الانتقال واجبة ؛ وذلك لأن النبي - r - أمر بها ، وقد فعلها -عليه الصلاة والسلام- وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) والمراد بتكبيرات الانتقال : تكبيره للركوع ، وتكبيره للسجود (للهوي للسجود) وتكبيره للرفع من السجود ، وتكبيره للسجدة الثانية ،

وتكبيره للقيام إلى الثانية ، والقيام إلى الثالثة كلها وصفت بكونها تكبيرات انتقال ؛ لأنه ينتقل بها من ركن إلى ركن ، فلما كان قائماً انتقل إلى الركوع ، فقال : (الله أكبر) ، وكان ساجداً فانتقل إلى الجلوس ، فقال : (الله أكبر) ، فقالوا : هذه تكبيرات الانتقال ، وأصح الأقوال وجوبها والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم من ينطق بالتسليمة ، ثم يقوم بعد ذلك بالالتفات ؟

الجواب :

هذا قول بعض العلماء -رحمة الله عليهم- ، ويميل إليه بعض المالكية . قالوا : إن التسليم يسلم قبل وجهه ، ثم يلتفت ، يقول (السلام عليكم) ، ثم يلتفت خاصة وأنهم يقولون : بالتسليمة الواحدة .

قول لبعض العلماء ، وله وجهه ، وعلى العموم إذا اختار أحد هذا القول وعمل به ؛ فلا إنكار عليه .

السؤال :

ما الحكم فيمن يقول - بعد قول الإمام : (سمع الله لمن حمده) (ربنا ولك الحمد ولك الشكر) فما صحة هذه الزيادة ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فهذه الزيادة لم تثبت قوله : ((ولك الشكر)) ، والشكر ثابت لله - U - في الأصل على العموم ، ولكن اختيار هذا الموضع لزيادة الشكر لا أصل له ، وإنما الوارد أن يقول ما ذكرناه ، وله أن يقول : ((حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)) وإن كان بعض العلماء -رحمة الله عليهم- سامح في الثناء على الله ؛ لأن النبي - r - أقر الصحابي حينما قال : ((حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)) قال : فالمقام مقام تمجيد ، فلو مجّد الله وعظمه ؛ فإنه لا حرج عليه ولكن الأولى والمنبغي دلّ الناس على السُّنة . أنهم يدلون على هدي رسول الله - r - والاقتصار على الوارد ، والقاعدة -كما نبه عليه العز بن عبد السلام - : " أن الوارد أفضل من الوارد هذا فيما شرع " . بمعنى فيما شرع فيه الدعاء ، لو اخترت والثناء لو اخترت لفظا واردا أفضل من غير الوارد ، فكيف إذا كان محتملاً التقيد ، ولذلك القول بالتقيد من

القوة بمكان ، وينبه الناس على السُّنة ، وهدي رسول الله - r - ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

ما حكم السترة في الحرم المكي ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

السترة في الحرم المكي وغيره حكمها واحد ؛ وذلك لثبوت السنة على سبيل العموم ، فإن النبي - r - لم يستثنِ الحرم ، والقاعدة في الأصول : " أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه " ، ولم يثبت حديث صحيح عن رسول الله - r - باستثناء مكة ، فبقيت على الأصل ، لكن قالوا : إن اقترب من المطاف وآذاه الطائف وتعذر عليه منعه ، قالوا : يوسع فيه ؛ وذلك لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أي رجل طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار)) قالوا : فإذا مر كأنه يمنع ، ولكن الحقيقة هناك وجه ألطف من هذا الوجه باستثناء الطائف ، قالوا : لأن الطائف في صلاة ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((الطواف بالبيت صلاة فإذاً مروره أصلاً هو من الصلاة ،

فهذا الاستثناء من أدق ما قيل في هذه المسألة : أن الطائف عند مروره استثني ، وأما غيره فيبقى ، ولذلك يعني استثناؤه على هذا الوجه لا حرج فيه والدليل يدل على أن مكة وغيرها على حد سواء حديث أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي - t - ثابت في الصحيحين : " قال : أتيت النبي - r - وهو في قبة له حمراء من أدم - لأنه نزل بالمحصب بجوار الحجون لما نزل من بعد أن أتم ليالي منى ، بات بها وتأخر ولم يتعجل -عليه الصلاة والسلام- نزل بالمحصب - ثم قال : رُكزت له العنــزة .. الحديث بسياقه " إلى أن قال : " ثم ركزت له العنــزة " وركز العنــزة إنما يقصد به أن تكون سترة له-عليه الصلاة والسلام- فدل على أن مكة وغيرها على حد سواء ، خاصة على القول الذي يقول : إن حرم مكة كله آخذ حكم مضاعفة الصلاة ، وهو قول من القوة بمكان ، ولذلك يقوى أن يكون حرم مكة كلها يمتنع فيه المرور بين يدي المصلي ، والله - تعالى - أعلم

السؤال : عند الصلاة إلى سترة هل يمنع الأطفال من المرور بين يدي المصلي وكيف ؟

الجواب :

يمنع الطفل من المرور بين يدي المصلي ، وإن كانت الصلاة نافلة وأزعج المرأة طفلها فإنه لها أن تنحني وتتناوله وترفعه حتى لا يمر ، وهذا من أرفق

ما يكون إذا كان مما يصعب رده مما لا يميز كالصبي الذي لا يميز تنحني وترفعه ؛ لأن الانحناء في النافلة أوسع منه في الفرض .

وقال بعض العلماء بجوازه في الفرض بحديث أبي أمامة- t - أمامة بنت أبي العاص- t - قالوا : إنها حملها النبي - r - ، ولكن حديث أمامة فيه إشكال ؛ لأن حديث أمامة لم ينتقل فيه النبي- r - بالانحناء ، وإنما كان يرفعها وإذا سجد وضعها ، ثم حملها عند رفعه ، فما كان ينتقل بالانحناء ؛ لأنه في الفرض لو انحنى انتقل من ركن القيام إلى ركن الركوع ، ولربما اضطر إلى الجلوس ، فلما كان الفرض يجوز لك أن تجلس مع القدرة على القيام وُسع في حملها في النفل دون الفرض ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : إذا مر الرجل بين المأمومين لغير حاجة فهل ينبغي له هذا وهل عليه حرج ؟

الجواب :

لا يمر بين يدي المأمومين إلا من حاجة ، أما إذا لم توجد الحاجة فلا ، وأذكر من أهل العلم-رحمة الله عليهم- من مشايخنا يقول : يشرع دفعه إذا مر للتشويش والأذية يشرع للمصلي أن يدفعه ؛ لأنه ينشغل الواحد بدفعه لمصلحة الكل ، ولذلك يجوز أن ترتكب المفسدة الدنيا تحصيلاً لدرء المفسدة العليا ، فلذلك قالوا : يشرع أن تدفعه فتنشغل وحدك تحصيلاً لمصلحة الكل ، ومنع بعض العلماء من دفعه ، وقالوا : لأنه إذا دفعه

انشغل وهو مكلف بمصلحته والعذر متعلق بمصلحة الغير فلا يسوغ لأنه لا إيثار في القرب

السؤال : في قول المصنف -رحمه الله- [بمرور كلب الأسود] هل هذا الكلب المعهود ، أم أنه يطلق على السباع وغيره ؟

الجواب :

يختص بالكلب المعروف يعني الكلاب المعروف ، أما السباع كالأسد والنمر ونحوه فلا يدخل في هذا ، وأما الصيد فإنه يدخل فيها ؛ لقوله- تعالى- : { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } فوصف الجارحة مع الكَلَب يدل على أنه يجوز أن تعلم أسداً الصيد وتصيد به ، وهكذا لو علّمت نمراً أو غيره من السباع العادية ؛ لأنه يصدق فيه وصف الجارحة والكَلَب ، لكن هنا -عليه الصلاة والسلام- قال : ((الكلب)) فـــ (أل) في الكلب للمعهود يشمل هذا كلب البادية وكلب الحاضرة ، سواء كان من الكلاب البرية أو الكلب البادية ، مثلاً لو خرجت للصيد في البادية نوع الكلاب التي تكون في البادية للصيد معروفة هذه التي هي صغيرة الحجم هذا يؤثر ، فنقول بعمومها في جنس الكلاب ، بخلاف الكَلَب ، ففرق بين الكَلْب وبين الكَلَب ، والدليل على جواز الصيد بالكلاب : قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابه)) وقتله الأسد ؛ لأنه دعا على عقبة ثم لما خرج في تجارته إلى الشام قال : إني أخاف دعوة محمد ، فكان إذا نام ينام بين أصحابه ، فلما كان على تخوم الشام جاء

الأسد وافترسه من بين أصحابه ، فصدقت فيه معجزة النبي - r - : ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك)) فأخذ العلماء من هذا النبي - r - دعا ، وقال : ((كلبًا من كلابك)) فتحقق بالأسد فدل على أنه في عرف الشرع قد يطلق الكلب ويراد به الأسد ، أو كل جارحة ؛ لأنه مأخوذ من الكَلَب ، وهذا نبه عليه كما نبه عليه ، ابن منظور -رحمة الله عليه- في لسان العرب نبه على هذا ، ففي الصيد يكون عام يصيد بأي شيء من الحيوانات المفترسة من السباع ، لو أخذ نمراً وعلمه الصيد جاز له ، فنقول بعموم اسم الكلب هنا ؛ لورود هذا ، وقد كان عدي يصيد بالسباع ، يعني كان يصيد بالسباع على اختلاف الكلاب وغير الكلاب ، وقد سأل رسول الله - r - عن هذا ، فقال : ((إني أصيد بكلبي المعلم وكلبي غير المعلم وأصيد بهذه البزاة البزاة الباز الذي هو الصقر ، فأجاز له النبي - r - الصيد ولم ينكر عليه ، فنقول : إن اسم الكلب لأن بعض العلماء يقول : هنا الكلب عام كالصيد ، فنقول : الصيد شيء ، والكلب في الصلاة شيء آخر ؛ لأنه في الصلاة من جانب التعبديات ، وفي الصيد من جانب الكَلَب والقوة ؛ لأن المقصود تحصيل الرفق للناس بالصيد فجاز هنا على سبيل العموم ، ورد هنا على سبيل الخصوص رفقاً بالناس ، ولذلك يقال هنا بخصوصه بالكلب المعهود دون غيره ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في الحديث : ((فإن لم يجد فلينصب عصًا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا)) هل هذا على الترتيب أم على التخيير ؟

الجواب :

نعم على الترتيب ، ((إن لم يجد)) على الترتيب ، هذا أصل ، إن وردت في الكتاب فهي على الترتيب ، مثلاً في كفارة اليمين ذكر الله - U - عتق الرقبة ، إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام أو كسوتهم { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ } في قراءة ابن مسعود : { متتابعات } { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ } فاشترط في جواز الصيام وإجزائه لكفارة اليمين أن لا تستطيع على الرقبة والإطعام والكسوة ، الناس الآن بعض العامة -هداهم الله- مباشرة إذا حلف اليمين وحنث ينتقل إلى الصوم ، وهذا لا يجزيه بإجماع العلماء على أن كفارة اليمين بالصيام شرطها عدم الوجد يعني عدم القدرة ، وهكذا قالوا : لو أن إنساناً وجبت عليه الرقبة في الظهار ، أو الجماع في نهار رمضان ، أو في القتل فانتقل وهو قادر أن يشتري رقبة انتقل إلى صيام شهرين متتابعين لم يجزه ، فكأنه لم يصم ، لو صام الشهرين المتتابعين وهو قادر على عتق الرقبة فإنه كأنه لم يصم ، تنتقل نافلة ، لأنه شرط مقيد بالشرع بنص الشرع { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ } ، { فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ } فالذي لم يجد له حكم ، والذي لم يستطع له حكم ، أما أن ينتقل إلى درجة ما بعد الشرط فمن لم يجد مع القدرة والوجد فهذا خارج عن الحد المعتبر ،

ولذلك هنا لما قال : ((إن لم يجد)) دل على الترتيب ، لا على التخيير ، ولأن مناسبة الحجم ظاهرة ، ولذلك يبتدىء بالشاخص ، ثم بالعصا ، ثم بعد ذلك بالخط كما ورد في الخبر على القول بثبوته ، والله - تعالى أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ : قولنا : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك هل يقال بعد السلام أو قبل السلام . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

الجمهور على أنه بعد السلام وليس قبل السلام ، وقوله : ((تقولهن في دبر كل صلاة)) الدبر يكون من الشيء ويكون تبعا

للشيء ، ولما ظهر أنها من الأذكار البعدية تكون بعد السلام ؛ والدليل على ذلك أن النبي - r - بيّن في الباقيات الصالحات : وهي التسبيح والتحميد والتكبير ، قال: ((تقولهن دبر كل صلاة) مع أن التسبيح والتكبير والتحميد بالإجماع بعد السلام ؛ فدل على أن كلمة دبر وإن كانت تصدق على ذات الشيء ؛ لأن

دبر الشيء من الشيء يمكن أن تطلق في الشرع على ما بعد الصلاة، ويراد بها ما هو قريب منها ؛ " لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه" ، ومن هنا وصفت بكونها دبرا ؛ لأن الشيء تقول في دبره إذا كان متصلا به ،

وتقول : دبره إذا كان بعده ، فلما كان بعده كأنه جاء عقيبه مباشرة فأشبه أن يكون أن يصدق عليه هذا الوصف فتقول : فلان دبر فلان جاء فلان دبر فلان بمعنى أنه جاء الأول جاء الثاني ، وعليه فإن الوصف بكونه دبرا لا يستلزم أن يكون قول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك أثناء الصلاة ، وإنما يكون بعد السلام وهو الأشبه والأقوى. والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما الدليل على أن التسليم الأولى ركن والثانية سنة . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

الدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) فجمهور العلماء على أن الفرض هو التسليمة الأولى؛ لأنه قال : ((تحليلها التسليم)) ومن سلم التسليمة الأولى فقد خرج من صلاته لأنه قد سلم.

أكد هذا أن النبي r سلم تسليمة واحدة؛ لأن التسليم جاء على أربع صفات: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم، السلام عليكم . هذه أربع صفات كلها واردة في السنة فلما اقتصر على تسليمة واحدة وصحت وقال بها طائفة من أئمة

السلف فُهِم من هذا أن الفرض هي التسليمة الأولى وعليه فإنه إذا سلم تسليمة الأولى فقد خرج من صلاته .

السؤال :

هل الافضل التنوع في دعاء الاستفتاح أي تارة بالتمجيد وتارة بالدعاء وهل استفتاح : ((سبحانك اللهم وبحمدك)) خاص بصلاة الليل ؟

الجواب :

هذا أفضل أن يستفتح بهذا تارة ، وأن يستفتح بهذا تارة ، حتى يصيب السنة وهدي النبي - r - ، وأما بالنسبة لدعاء أبي سعيد ، فالصحيح أنه ليس بخاص بالليل وأنه عام ولا بأس أن يستفتح به في الصلوات كلها ، وهذا هو المختار عند العلماء ورواية بالليل تكلم العلماء على سندها وهي رواية ضعيفة ونسبتها إلى مسلم فيه وهم كما نبّه عليه غير واحد من العلماء-رحمهم الله- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما الحكم لو ذكر المصلي جميع الأدعية الواردة في الاستفتاح وذكرها في صلاته ؟

الجواب :

هذه المسألة الذي عليه المحققون أن يقتصر على دعاء من الأدعية أو ثناء منها مما ورد عن النبي - r - ولا يجمع بينها ؛ لأن النبي - r - فرق ولم

يجمع فما فرقه نفرقه وما جمعه نجمعه ، وبناءً على ذلك ، السنة أن يفرق ولا يجمع ، ولكن في المواضع التي ثبتت السنة وورد عنه التفريق ودل أصل من السنة ، أو من الكتاب على جواز الجمع يجمع فمثلاً في الركوع قال -عليه الصلاة والسلام- : ((أما الركوع فعظموا فيه الرب)) فلو أنه جمع بين ثلاثة أدعية من التعظيم الواردة عن النبي - r - فحسن ؛ لأنه قال : ((أما الركوع فعظموا فيه الرب)) فلو جمع التعظيم أو فرقه فكل ذلك جائز وسائغ ؛ لكن في الموضع المقصودة كدعاء الاستفتاح والتشهد ونحو ذلك مما يقصد بعينه بذكر معين على سبيل الإفراد ، فإنه يقتصر فيه على نوع من الأنواع .

السؤال :

فضيلة الشيخ -متعنا الله بعلمكم وجعل ذلك رفعة لدرجاتكم- .

والسؤال : ذكر في الحديث الاعتدال عند القيام من الركوع والسجود والطمأنينة فيه ولم يذكر الطمأنينة في السجود والركوع فهل يدخل في الحديث من باب أولى وما حكم الطمأنينة فيهما وهل هناك خلاف في الحكم في ذلك ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله

وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

متعنا الله وإياك ومن حضر ومن سمع بحبه -سبحانه- ، والعلم علمه -سبحانه- وليس بعلمي العلم علم الله والمتعة من الله وحده -نسأل الله العظيم أن يبارك لنا ، ولكم فيما تعلمناه وعلمناه- ، يسأل المؤمن أن يمتعه ربه بالعلم النافع ، والعمل الصالح ، وإلا علم المخلوق ما يملك للعبد فيه من الله شيئاً يسأل دائماً أن يبارك له في علمه ، وأن يجعل علمه نافعاً ، وأن يقول كما قال - r - : ((اللهم إني أسألك علماً نافعاً)) ويقول نفعني الله بعلمك ، وأسأل الله العظيم أن يهدينا لما ذكرت ، وأن ينفعنا بما ذكرت ونحو ذلك .

أما المتعة بالعلم ونسبتها للإنسان فهذا لا ينبغي لطالب العلم الأفضل ، والأكمل لطلاب العلم دائماً أن يجعلوا الأمر كل الأمر لله - U - ، الفضل كل الفضل لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم ، وكان فضله علينا وعلى العباد عظيماً ، فإن الملائكة ، وهم يسبحون بحمد ربهم ، ويقدسونه ويمجدونه : { قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } الله يغار على نعمه ، والله يحب من عبده أن يوحده وأن يمجده ، وعلى العلماء ، وعلى الأئمة أن يغرسوا في نفوس الناس الاعتقاد في الله والرضا بما أعطى الله وأن يجعلوا تلك القلوب تتوجه إلى الله وحده فما نحن إلا نعمة من نعم الله وما نحن إلا خير من فضله - I - إذا حمدنا نعمة ، واستقمنا على العلم الذي أنزله والشرع الذي بينه- I - .

أما ما ذكرته أخي في الله من الطمأنينة فالطمأنينة في الحديث ليس لها ذكر من حيث الأصل وهو قال : ((لا يقيم صلبه)) وإقامة الصلب الاعتدال قد تقيم صلبك ؛ ولكن لا تطمئن بمجرد ما تقيم الصلب تكبر وتسجد ، ولذلك هناك فرق بين الطمأنينة وبين الاعتدال الطمأنينة أمر زائد على الاعتدال .

فأولاً : يعتدل ظهره ثم يذكر الله ويمجده ويبقى هنية كما ورد في الحديث عن أنس- t - وهو معتدل الظهر إذا بقي هنية ، وهو معتدل الظهر في حال قيامه ، فهذا هو الذي يسميه العلماء بطمأنينة الأركان أن يبقى أقل القدر الذي يمكن أن يتحقق به القدر الواجب من الطمأنينة هذا له حديث خاص وهو حديث المسي صلاته أن النبي- r - لما رآه ينقر الصلاة نقراً قال له : ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) ومذهب الجمهور على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، وأنه ينبغي في قول الحنابلة ، والشافعية ، والظاهرية ، وأهل الحديث على من رفع رأسه من الركوع أن يطمئن بعد رفعه لرأسه من الركوع واستتمامه قائماً أن يطمئن وأن لا يبادر بالسجود مباشرة .

وأما الحديث فليس فيه تعلق ، وليس له ذكر بمسألة الطمأنينة ؛ لأنه حد زائد على الأصل الذي بيناه من اعتدال الصلب واستواء القيام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم تحريك أصبع السبابة في التشهد وهل التحريك أفضل أو الإيقاف ؟

الجواب :

السُّنة في التشهد أنه يشير بأصبعه عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وهي علامة التوحيد والإخلاص ، ولذلك يؤذي بها الشيطان وإذا كان في التشهد الأخير يستمر رافعاً لها في الدعاء والتحريك زيادة على الرفع فللعلماء وجهان :

بعض العلماء يقول : إنه يقتصر على الرفع وهو مذهب الجمهور .

ومنهم من يقول : بالتحريك لحديث ابن الزبير أنه كان يدعـــوا بها يعني بإصبعه في ظاهر حديث بلال : ((أحد أحد)) حينما مر على الرجل حديث السنن وسيأتينا رواه الترمذي وهو يشير بأصبعيه في التشهد فأمره أن يشير بأصبع واحد إشارة إلى وحدانية الله- U - وهو يدعوا رباً واحداً فدل على أن السُّنة هي الرفع .

وأما تحريكها لحديث يدعوا بها فهذا ليس بمستقيم لماذا ؟ لأن التحريك شيء والإشارة بالدعاء شيء آخر وهذا ثبت في حديث الجمعة حينما رقى عمرو بن سعيد الأشدق على منبر النبي- r - ورآه وكان رفع يديه في

دعائه للجمعة قال الصحابي تباً لها من يدين قصيرتين ما كان رسول الله - r - يعدوا يعني يزيد في دعائه يعني على منبره أن يشير بأصبعه فالإشارة نفسها عند الدعاء إشارة إلى التوحيد والتحريك فيها أحاديث أنها مزعوة للشيطان والذي عليه المحققون وبتتبع الروايات وذكرها الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال وغيره على أنها ضعيفة منكرة قضية التحريك ومن يرى تحسينها ويحرك فهو يتأول السُّنة لا ينكر عليه له وجهه ؛ لكن عند النظر والتتبع يتبين أن السُّنة الإشارة وقال الإمام أحمد حينما سئل عن ذلك أيشير بإصبعه قال : نعم شديداً أي أنه يرفعها ويشير بها كل هذا تأكيداً لوحدانية الله - U - وهو الأشبه والأصل أننا لا نقول بالتحريك لأنه عندنا سنة عن رسول الله - r - تقتضي أن المصلي يلزم السكون إلا إذا دل الدليل على وجه معتبر بالحركـــة فقال - r - في مسألة التشهد نفسها ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس بهم اسكنوا في الصلاة)) فنهى -عليه الصلاة والسلام- عن الحركة وقال : ((اسكنوا)) وهذا يقتضي أن الأصل أن نلزم السكون ولا نحرك شيئاً إلا إن ثبت على وجه يستقيم الاحتجاج به ومن حرك يتأول السُّنة لا ينكر عليه فإذا قلنا بالتحريك متى يحرك ؟ يحرك عند ابتداء كل دعاء اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تب علي ونحو ذلك هذا على ما اختاره من يقول بتحريك الأصبع عند الدعاء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل علي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في السنن عندما ســـأل بـــلالاً - t - كيف رأيت رسول الله - r - يرد عليهم حين يسلمون عليه فقال بلال : " هكذا وبسط كفاه " الحديث ومحل الإشكال كيف يرد المصلي على من يسلم عليه إذا كان في الركوع أو في الرفع من الركوع إذا كان ممن يسدل يديه أو في السجود ونحو هذه المواضع التي لا يضع المصلي فيها يده على صدره أفيدونا أثابكم الله ؟

الجواب :

وهل السُّنة تتقيد بأن يكون واضعاً يده على صدره ؟ ما تتقيد أخي الكريم لأنه هو مراده قال هكذا يعني أشار أنه يبسطها إلى الأرض أنه يشير -عليه الصلاة والسلام- إلى الأرض فإذا كان واقفا فعل هكذا وإذا كان ساجداً رفعها ثم أنزلها والأمر يسير ، وإذا كان في التشهد نفس الشيء يرفع كفه ثم ينـــزلها ، المراد أنه يشير للداخل أنه قد رد عليه تحيته وأنه قبل منه سلامه وهذا تعظيما لأمر السلام فإن المصلي يرد ، وبينا هذه المسألة ووضحنا فيها أن السُّنة ثبتت عن رسول الله - r - بفعل ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في صلاة القيام لا يوجد فترة كافية بين قراءة الفاتحة وقراءة ما تيسر من القرآن فهل الأولى أن أقرأ الفاتحة أم أنصت ؟

الجواب :

يجب قراءة الفاتحة في صلاة التراويح وغيرها ؛ لأن النبي - r - قال : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وقال : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج)) وقال -عليه الصلاة والسلام- للرجل لما صلى وراءه : ((مالي أنازع القرآن)) وقال : ((إنكم تقرؤون وراء إمامكم)) قالوا : نعم . قال : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فهذا يدل دلالة واضحة على أن المأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة ، وإذا بدأ الإمام يقرأ ما تيسر من القرآن فحينئذٍ تنشغل بالركن وهو قراءة الفاتحة ولا يجوز ترك الركن لما هو دونه ، فإن الإنصات لو كان واجباً فإنه لا يصل إلى الركنية ، ثم إنه واجب منفصل والركنية واجب متصل فيقدم المتصل على المنفصل والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ذكرتم أن أحاديث النفي فيها نظر من وجوه منها أنه لبيان اللزوم وبيان عبد الله بن مسعود - t - للسنة على سبيل الإيضاح لا على سبيل الاستيعاب أرجو توضيح هذا الوجه ؟

الجواب :

المراد بهذا الوجه أن فعل ابن مسعود لما علمهم صلاة رسول الله - r - ، إما أن يكون مراده الاستيعاب لجميع ما يكون من السنن ، وإما أن يكون

مراده بيان اللازم مع العناية بأكثر السنن ، أو أغلب السنن ، ويؤكد هذا أن النبي - r - لما علم المسيء لصلاته علمه الفرائض ، وما هو قريب من الفرائض من اللزوميات وهذا في معرض التعليم فإن الإنسان لو أراد أن يفصل السنة بجميع وجوهها لجلس المجالس وهولم يستوعب ؛ لأن الصلاة لو أراد أن يدقق في أقوالها وأفعالها ما يستطيع أن يستوعب ذلك استيعاباً كاملاً إلا بدروس ومجالس متعددة فهو يفعل الأعم أو الأغلب ، وليس المراد به الشمول الكلي ، فقد يأتي ويصلي ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام ، ثم يعتني باللزوميات والأمور اللازمه من الأركان من ركوع وسجود ، والأمور اللازمة من الواجبات من التسميع والتحميد وتكبيرات الانتقال ونحوها من السنن ، وقد يعتني بسنن الفضائل ؛ لكن ليس مراده الاستيعاب الكلي بمعنى أننا لا نجعل هذا الحديث ؛ لأن ما تستطيع أن تقول : أن ابن مسعود الذي صحب النبي - r - الصحبة كان يحمل حذاء رسول الله - r - ، ويمشي مع النبي - r - حضراً وسفراً ومع ذلك لم ير النبي - r - يرفع يديه للركوع والرفع من الركوع هذا الذي يجعلنا نقول : أنه من الصعوبة بمكان أن يكون قصده بيان كل ما رأه ؛ لأنك لو قلت : أنه فعلاً قصد بيان كل ما رأه لا يعقل أن عشرة من الصحابة كلهم يثبت أنه رأى النبي - r - رفع يديه للركوع والرفع من الركوع ، وهذا ألصق بالنبي - r - من هؤلاء العشرة أبو هريرة ما نزل من المنـــزل التي نزلها ابن مسعود يقول حذيفة - t - ولقد كان الرجل

الغريب يظن أن ابن مسعود من أهل بيت رسول الله - r - من كثرة دخوله وخرجه ويقول له النبي - r - : ((رفعت لك الحجاب وأذنت لك أن تسمع سري حتى أنهاك)) أي منـــزلة لهذا الصحابي الجليل - t وأرضاه - ما يمكن أن يعقل أنه يصف الصلاة ، وإذا كان أنه رأى النبي - r - يرفع فيترك يعني أمراً رآه من رسول الله - r - ؛ لأن الصحابة ما تركوا شيئاً من سنة النبي - r - إلا بينوه حفظوا للأمة كل شيء حتى صفة وضوئه تجدهم يقولون : توضأ وضوءاً خفيفاً توضأ فأسبغ فتجد عندهم نوع من الدقة والتحري لهدي النبي - r - ، وهذا الصحابي كان من الصحابة الفقهاء أي جمع بين علم الرواية والدراية - t وأرضاه - جامعاً لكتاب الله وسنة النبي - r - ويزكيه رسوله الأمة ويقول : ((من أراد أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد)) علم وعمل يأتي ويصف صلاة النبي - r - ولا يرفع يديه أمر مشكل جداً ، فإذا قلنا : أنه فعلاً يريد أن يصف الصلاة كما رأى وكما شاهد وصفاً تاماً كاملاً مستوعباً هذا أمر مشكل ولا يرفع يديه لا في الركوع ولا في الرفع من الركوع لا يمكن من الصعوبة بمكان أن يترك أحد أمرين :

الأمر الأول : إما أنه لم ير النبي - r - مطلقاً رفع .

والأمر الثاني : وإما أنه رآه ولم يبين وكلاهما مر ولا يمكن القبول به فإن قلت أنه رآه ولم يحكي فهذا مستحيل ؛ لأنه لا يكتم شيئاً من سنة النبي - r - وإن قلت : أنه لم يره فهل تتصور أنه رأى النبي - r - وصلى معه

حتى في قيام الليل -صلوات الله وسلامه عليه- وصحبه كان يحمل حذائه فرأه في الفرائض والنوافل جميعها - t وأرضاه - ومع ذلك لا يراه ولا مرة واحدة يرفع يديه في الركوع والرفع من الركوع هذا الإشكال ، وهذا وجه إدخال القواعد الأصولية في مسألة الشمول وعدم الشمول والدقة في ضبط الأحاديث نقول : نعم أنت ترى العالم يأتي ويركز في صفة هدي النبي - r - وهو معتنٍ بجوانب معينة ؛ لكن ليس قصده الإستيعاب كله ، وقد رأيت أحاديث صحيحة بعض الأحاديث تصل إلى صفحة كاملة تصف صلاة النبي - r - ؛ ولكن لا تذكر بعض السنن ويأتي حديث وحديثان من غير هذا الصحابي يذكر هذه السنة فكما قبلنا هذا الكم الكثير المفصل للأغلب نقبل هذا الذي جاء للوارد بخصوصه ونجمع الأحاديث على هذا الوجه ونقول : ابن مسعود - t - نحمل حديثه على أنه لم يرد الشمول الكلي ؛ لأنه لما يأتي يريد أن يصف الصلاة قد يعتني بما هو ألزم ويعتني بما هو آكد ؛ لأنه هو الفرض المحتم ، وقد يعتني بالسنن وبعض الفضائل الرغائب من باب التعليم لها ؛ لكنه لا يكون ملتزماً في خاصة نفسه لذلك الشمول في السنن كالتزامه في الفرائض ، ولذلك لما علم رسول الأمة - r المسيء صلاته علمه الأركان اللازمة في صلاته وترك له المسنون ، ولم يبينه وقد بينه بهديه -عليه الصلاة السلام- وسنته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما هو موضع رفع اليدين حين النهوض من الركعتين وهل يدل حديث كان يكبر ثم يقوم على رفع اليدين وهو جالس ؟

الجواب :

أما السنة في الرفع فلا تكون إلا عند الشروع في الركن ؛ لأن رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول أحد أمرين:

الأمر الأول : أن يكون للواجب القبلي .

الأمر الثاني : أن يكون للركن البعدي ، فأنت مأمور بالقيام للركعة الثالثة ، ولا يمكن بحال أن تكون داخل في الركعة الثالثة إلا إذا وقفت وأتممت القيام ، فإذا استتممت قائما فقد دخلت في الركن ، ولذلك لما وقف -عليه الصلاة السلام- وقد فاته جلوس التشهد الأول لم يعد للتشهد الأول ؛ لأنه دخل في الركن ولا يترك ركن لما هو دونه من الواجبات فإذا لا يصدق على الإنسان أنه دخل في الركن البعدي حتى في السنة وبدلالة السنة في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة- t وعن أمه وأبيه- في سهوه-عليه الصلاة السلام- وتركه للجلوس الأوسط ذكر أن النبي- r - لما وقف أشار إليهم أن قوموا فلم يرجع ، ودل على أنه قد شرع في الركن ، وهذا الذي جعل جمهرة العلماء يقولون : إذا استتم قائماً لا يعود ، فإذاً لا يصدق عليه أنه دخل في الركن البعدي إلا إذا وقف فلو جاء

يكبر وهو جالس في التشهد وهو واجب قبلي فمعناه أن التكبير لهذا الواجب ؛ لأنه فعله في موضع الواجب ، ولذلك جمهرة أهل العلم كلهم يقولون : على أن السنة أن يكبر وهو قائم ، وأن المحفوظ من أصول الشريعة خاصة من حديث عبد الله بن مالك في الصحيحين مقدم على هذه الرواية الشاذة ، وفيها كلام وفيها نظر للعلماء-رحمهم الله- على أن رفع اليدين حال الجلوس ، أما رواية العطف بالواو فهي لمطلق الجمع أنه كبر ورفع يديه ، فمجموع الفعل وليس المراد به حقيقة الترتيب ، وبعضهم يقول إن رواية : ((ثم)) يمكن حملها على هذا الوجه أن المراد بها مطلق العطف وليس المراد بها عطف الترتيب أنه كبر ثم وقف ، وعلى هذا فإن السنة أن يكبر وهو قائم ؛ لأنه يكون قد دخل وحقق الوقوف في الركن فيرفع حينئذ ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا أردت السجود للتلاوة في غير الصلاة هل أسجد وأرفع دون تكبير ؟

الجواب :

بالنسبة للرفع من سجود التلاوة هل يكبر أو لا يكبر ؟

فيه قولان مشهوران للعلماء : بعض العلماء يرى التكبير للسجود في الصلاة يرون أنه : إذا أراد أن يسجد سجود التلاوة في الصلاة يكبر في السجود ، ولا يكبر عند القيام ، وهذا القول يختاره بعض العلماء ،

بعضهم من أصحاب الإمام مالك -رحمه الله- ، والثابت في حديث أبي داود وغيره أن النبي - r - كبر للسجود ، وكبر للرفع من السجود ، ولذلك تعتبر سنة والسنة أن يكبر للرفع كما كبر للهوي ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ذكر الإمام الترمذي -رحمه الله- بابين الأول باب رفع اليدين عند الركوع ، والثاني عدم الرفع فما الذي يختاره هو -رحمه الله- وكيف نستدل على اختيار الإمام الترمذي في الأبواب أرجو توضيح هذا الجانب ؟

الجواب :

الله المستعان .. هذه مسألة في الحقيقة عظيمة يعني أمر يحتاج إلى تورع .. منهجه معروف الإمام الترمذي :

أولاً هذا : الباب الثاني باب ما جاء أنه لا يرفع إلا في المرة الأولى ، اختلفت فيه النسخ أكثر النسخ لا تثبت هذا الباب ليس فيها ذكر لهذا الباب إلا بعض النسخ ذكرت هذا الباب ، وفي بعض الروايات عن الترمذي في السماعات تثبت هذا الباب ؛ لكن أكثر النسخ على عدم ذكر هذا الباب هذا أول شيء ، وقبل أن ندخل في المسألة ؛ لكن من عادة الإمام الترمذي -رحمه الله- بالاستقراء والتتبع في بعض المواطن ؛ أنه يذكر القولين المتعارضين ، وقد يكون ابتدائه بالقول الأول إشارة إلى أنه

الأصل ، وذكره للقول الثاني صنعة فقهية كما يصنعه بعض المحدثين ، كما يفعله الإمام البخاري ؛ لكن الإمام البخاري له ذوق عجيب والإمام الترمذي له ذوقه كلاهما فتح الله عليه من واسع فضله ، هذان الإمامان وغيرهما من أئمة الحديث ، أئمة الحديث كأن لهم ذوق رفيع جداً في فقه الأحاديث والآثار كانوا يتأدبون مع السنة .

فما دام أنه حفظ هذه السنة ، ووردت هذه السنة من باب الأمانة يقول : باب ما جاء ؛ لكن لما جاء في الأول قال : باب رفع اليدين فجزم ، وجاء بصيغة الجزم باب رفع اليدين ، ويأتي في الأبواب ، ولا يقول : باب ما جاء فيحكي باب أنه لا يرفع ، والإمام البخاري له ذوق في هذا الإمام البخاري في بعض الأحيان يقول : باب قول يحكيه قولاً فيحكيه تفهم منها ؛ أنه لا يرى هذا ؛ إنما قصد من باب العلم فقط ، أن هناك من يقول بعكس ما تقدم ، وله سنة وله دليل من باب فقط بيان الأقوال وأدلتها ، وهذه صنعة حديثية على كل حال الذي عليه الظاهر أن الترمذي جازم بأن السنة الرفع ، وهذا مذهب أهل الحديث -رحمهم الله- ، والإمام الترمذي فيه فقه وحديث وبالنسبة للباب الذي ذكرناه قلنا : لم تتفق النسخ عليه ، والأشبه أن الترمذي يصحح الرفع عن رسول الله - r - لثبوته وصحته ، وسياق الكلام والعبارات التي ذكرها عن أئمة العلم ودواوين العلم -رحمهم الله- واضحة في الدلالة على أنه يرى هذه السنة

ويعمل بها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بالنسبة للسترة في الصلاة : هل المنبغي الابتعاد عنها بأن يجعل بينه وبين موضع سجوده مسافة أم ينبغي الالتصاق بها عند السجود ؟ نرجوا التوضيح .

الجواب :

القرب والبعد عن السترة في موضعين : في حال صلاتك ووقوفك تدنو من السترة ؛ لأن النبي - r - قال : ((وليدن منها)) وليس المراد أن يدنو منها بحيث يقترب اقتراباً كلياً ، إنما المراد أن لا يكون بعيداً عنها بحيث إذا مد يده يكون ما بينه وبين السترة شيء قليل أو يسير .

وأما بالنسبة لحال السجود فإن السنة أن يكون بينك وبين السترة قدر ممر شاة ، كما في حديث سهل - t - : أنه كان بين موضع سجوده -عليه الصلاة السلام- وجدار مسجده- r - قدر ممر الشاة أو قريباً منه ، وقد قدر بعض العلماء هذا بقدر نصف ذراع قالوا فهذا القدر وما دونه هو الذي يشرع ، ولا يشرع أن يتفاحش ، فإن تفاحش وأصبح الذي بينه وبين السترة إذا سجد يصل إلى متر أو نصف متر فهذه ليست بسترة ؛ إنما المنبغي أن يكون في حدود نصف الذراع أو شيئاً قريباً من ذلك ؛ لأن النبي - r - ندب إلى الاقتراب منها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كان الإمام ينتهي من تكبيرة الانتقال في الصلاة قبل أن يتم اعتداله في الركن فهل على المأموم الانتظار حتى يتم الإمام اعتداله أم يتابعه بعد انتهائه من التكبير ؟

الجواب :

العمل عند العلماء على القول وظاهر الحديث الصحيح عن النبي - r - : ((لاتسبقوني إني قد بدنت)) يدل على أن الفعل مقرون مع القول وأن المنبغي والأكمل والأفضل للمأموم ألا يبدأ بقول ولا فعل إلابعد الإمام فإذا انتهى الإمام من القول ولم ينته من الفعل فإنه يبتدئ المأموم الفعل وله أن ينتهي من القول ؛ ولكن لايوقع الفعل إلا بعد فعل الإمام هذا هو الأتم والأكمل الذي يدل عليه ظاهر السنة عن رسول الله- r - ، والله تعالى أعلم

السؤال :

إذا قبض المصلي يده اليمنى وأشار بالسبابة فمتى يبسطها هل عند شروعه بالتسليم أم بعده ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

يختار بعض العلماء أنه قبل أن يسلم بلحظة يبسط يده ثم يسلم ، وقال بعض العلماء : يستمر في رفعها حتى يسلم وأظن أن هذا القول هو الأقوى والأصح إن شاء الله تعالى ، وهذا القول تصحيحه مبني على مسألة تعرف عند العلماء بمسألة الاستصحاب لأنه إذا ورد دليل على أصل وجب لزوم هذا الأصل واستصحب فيما سُكت عنه فإذا كان الصحابي قد أثبت أن النبي - r - أشار بأصبعه ثم لم يذكر أنه -عليه الصلاة والسلام- غير هذه الهيئة أو تصرف فيها قبل السلام ؛ لأن الصحابة حفظوا السنة فلو كان هناك تغير أو تبديل لاعتنى الصحابي ببيانه فقال ثم بسطها وسلم مثلاً ، لكنه قال أشار بأصبعه ولم يذكر أنه غيّر هذه الحالة ، ومن هنا الأقوى والأظهر أنه يستمر في إشارتها حتى يسلم لأنه إلى ما قبل السلام مباشرة وهو في الدعاء ، ولذلك يتجه هذا القول ويقوى ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يكون النظر في التشهد في موضع السجود أم إلى السبابة ؟

الجواب :

الوارد في بعض الأحاديث عن النبي - r - أنه كان يرمي ببصره إلى السبابة ، وهذا أكمل في الخشوع وأكمل في حضور القلب لأن الإنسان إذا نظر إلى سبابته وهي تشير بوحدانية الله - U - ، ولذلك قال : ((أحِّد أحِّد)) إشارة بالتوحيد استجمع قلبه واستجمع فؤاده حتى قال بعض العلماء : من الحكم المستفادة من شرعية السبابة أنها تجمع قلب الإنسان عند الدعاء ، ولذلك إذا أشار بها ونظر إليها أثناء الدعاء جمعت قلبه وجمعت فؤاده لأنها تذكره أنه يخاطب الله - U - الواحد الأحد الصمد الذي يجيب الدعاء ويقضي الحوائج - I - ، هذا النظر فيه خير كثير للمصلي هذا قول لطائفة من العلماء -رحمهم الله- لورود الخبر عن رسول الله - r - وهو الأفضل والأكمل وهذا ليس على سبيل الزوم والوجوب ؛ وإنما هو على سبيل الندب والاستحباب ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم ضم القدمين في السجود وإلزاقهما ..؟؟

الجواب :

هذه المسألة تعرف بمسألة رصِّ القدمين وفيها حديث اختلف العلماء في ثبوته عن رسول الله - r -فبعض العلماء يراه حسناً بالشواهد وأنه حسن لغيره ، فإذا سجد ورصَّ القدمين وكان يتأول السنة فهو على خير وعلى

سنة وإذا ضعف الحديث وترك العمل به لأنها حالة مخصوصة على هيئة مخصوصة وفيها تكلف تحتاج إلى دليل وهو لايرى ثبوت الحديث من حقه أن يترك ذلك وألا يفعله ، فالعبرة بثبوت الحديث وعدمه فمن فعله يتأول السنة هو على خير ومن تركه لضعف الحديث فهو على خير ، والله تعالى أعلم .

السؤال : ما الحدُّ والضابط في طول القراءة وقصرها وهل يدخل في ذلك ماتعارف الناس عليه..؟؟

الجواب:

مسألة التطويل في القراءة والقصر مسألة نسبية فالأصل الذي دلّت عليه السنة القولية والفعلية عن رسول الله - r - أنه ينبغي التخفيف على الناس وهذا واضح وصريح في قوله :((أيها الناس إن منكم منفرين إذا أمّ أحدكم بالناس فليخفف)) هذا أمر من رسول الله - r - وجمهرة العلماء والأئمة والسلف الصالح على أن السنة والأفضل التخفيف على الناس وهذا من عدة وجوه :

أولاً : أنه أرحم بالناس وأرفق .

ثانياً: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان من هديه أنه ماخيرّ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما مالم يكن إثماً ولاحرجاً.

ثالثاً : أن هذا أدعى لحرص الناس على التبكير للصلاة لأنه إذا كان وقت

الصلاة منضبطاً والإمام له انضباط في وقت الصلاة وله طريقة مرتبة تجعل كل إنسان رتب شؤونه وأحواله ويأتي للصلاة وقد هيّأت نفسه بشئ مرتب ومنظم على هيئة واردة عن رسول الله- r - دون إفراط فيها أو تفريط .

أما الأمر الرابع: فإن النبي- r -ثبت عنه في السنة أنه طول وقرأ قال الصحابي كما في حديث زيد وغيره :" ثم كانت صلاته بعد ذلك تخفيفاً ".

خامساً : أن النبي- r - يخاطب معاذاً - t - وهو الفقيه الصحابي الحريص على الخير وكان ذلك في المدينة هدي التشريع : ((أفتّان أنت يامعاذ أفتان أنت يامعاذ هلاّ قرأت بـــ{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}{وَالضُّحَى} وفي رواية {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ})) هذا يدل على أن مثل هذه السور فيها تخفيف للناس وفيها وسط بين التخفيف السيئ الذي يضيع على الناس كثيراً من الخير ويمنعهم من سماع القرآن والتأثر به ، وأيضاً المبالغة في الإطالة فهذا هو هدي النبي- r -لما أمر معاذاً وبين له أن هذا القدر في صلاة العشاء هو الأرفق بالناس في الحرص على مثل هذا القدر والمحافظة عليه ، وما ورد عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قرأ في المغرب بالأعراف ثابت وصحيح نؤمن به ولانَكْفُرُه ونقبله ولانرده ، ولكن النبي- r - لم يأمرنا بذلك أمر إيجاب ولا أمر إلزام وهو يشرّع للإمة ولامانع أن يطول مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً خلال العشر سنوات وهو في المدينة لامانع أن يفعل ذلك تشريعاً للأمة ، بحيث لو تيسر

للإمام ولو تيسر لرفقة صالحة في سفر أو في موضع لا مشاغل عندهم أو في موضع عندهم جَلَدٌ والقوة والقدرة على الصبر ومحبة القرآن والتأثر بالقرآن أن يطبق الإمام هذه السنة ، وهو مأجور على ذلك ومثاب عليه ، ولامانع إذا أخبر أهل المسجد وقال لهم قد صح عن رسول الله - r - هذا وسنفعل هذا وأَمِنَ من وجود ذي الحاجة ومن مرور من هو مسافر أو مجتاز كالمساجد التي تكون على الطرقات ونحوها .

فالمراد الحرص على تحبيب الناس في الخير وتحبيبهم في السنة ، وأتم مايكون التوفيق من الله للعبد إذا كان على سنة أن يحبب الناس فيها فإذا كان العبد صالحاً يعلم السنة ويعمل بالسنة والناس تحب السنة بطريقته قولاً وفعلاً وتطبيقاً فهذا من أكمل التوفيق وأجمله للعبد ، أما أن يحرص الإنسان على التطويل إلى درجة تضر بالناس وتضيقهم وتجحف بهم فإن في ذلك الإضرار كما قال - r -:((إن منكم منفرين)) وعلى هذا التطويل والقصر أمر نسبي فقد يكون عندنا شغل وعندنا ظرف قاهر وظرف طارئ يأتي الإمام مثلاً ويقرأ مثلاً في الصلاة في الفجر أو يقرأ مثلاً حتى ولو إذا الشمس كورت القراءة تختلف من شخص إلى آخر ، وهناك قراءة مرتلة لايمل منها الناس وسريعة ، وهناك قراءة بطيئة فإذا قرأ بهذا في الظرف القاهر ربما يكون تطويلاً نسبياً إذا كان يعلم أن هناك محتاجاً ، لكن إذا علم أن هذا المحتاج والمضطر أنه يريد أن يخرج أو أن أكثر الناس عندهم هذا الشغل وهذه الضرورة فخفف عليهم فهذه هي السنة ؛ لأن النبي -

r - لما سمع بكاء صبي أشفق على أمه وقرأ :{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} وهذا في صلاة الفجر التي كان يقرأ فيها بمائة آية الذي يخفف على الناس عند وجود الظروف الطارئة والأمور المحتاجة هو الذي على السنة لأن النبي - r - كان يطول فإذا حصل بالتطويل ما يوجب التنفير نفر منه - عليه الصلاة والسلام - ونفَّر من ذلك معاذ- t وأرضاه - فلما حدث الموجب لامرأة واحدة خفف - عليه الصلاة والسلام - فكيف إذا كان الموجب متعلقاً بأكثر المصلين ، فمساجد الأسواق ومساجد المحلات التجارية التي يكون أهلها في شغل وفي الظروف والمساجد التي تكون على الطرقات السابلة التي يكون فيها المسافر مجتازاً وذو الحاجة ونحوها كلها تحتاج إلى أن يقدر الإنسان الصلاة بقدرها وأن يفعل مايحبب الناس في الخير ويرغبهم في سنة النبي - r - ويجعلهم مرتاحين لها حريصين على العمل بها ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا صلى رجل بامرأة كالزوجة ونحوها فهل له أن ينصرف أم يظل مستقبلاً للقبلة ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فالانصراف من الصلاة يستثنى منه موضعان :

الموضع الأول : أن يصلي الرجل مع الرجل .

والموضع الثاني : أن يصلي النساء مع الرجل .

فإذا صلى الرجل مع الرجل فإنه يبقى ووجهه إلى القبلة ، وإذا صلى النساء مع الرجل فإنه يبقى الإمام ووجهه إلى القبلة ، ومن هنا استثني في الانصراف هذان الموضعان ؛ لأن النبي - r - انصرف مع جماعة المسلمين ولم ينصرف في الآحاد والأفراد وفرق بين هذا الانصراف ؛ لأن العلة إذا صلى الرجل مع الرجل العلة ألا يعطيه ظهره والرجل مع الرجل بجوار الإمام فالمعنى ليس بموجود ، لأن الأصل أن الإمام انصرف من القبلة حتى لا يعطي الناس ظهره ولما كان المأموم مع الإمام بجواره ولم يعطيه ظهره استثني من هذا ، وقيل لاينصرف الإمام .

وأما بالنسبة للنساء فإن النبي - r - ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه كان إذا صلى بالناس بقي فترة ووجهه إلى القبلة ونهى الصحابة أن يقوموا مباشرة حتى يتمكن النساء من الانصراف فدل على أنه لا مصلحة في انصراف الرجل عن المرأة بظاهر هذا الحديث من جهة المعنى ، فأشارت السنة معنى إلى أنه ينبغي تمكين النساء من الانصراف فصار الانصراف يتعطل من أجل وجود النساء فكيف إذا لم يوجد إلا النساء ؟ وهذه عادة النصوص أنها تدل دلالات ضمنية تؤخذ منها المعاني المستنبطة من الشرع ، ولذلك قال - r - : ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)) فإن هذه المعاني لابد من تطبيقها على وفق ماجاءت به السنة فإن كانت هناك جماعة

رجلان فأكثر انصرف إليهما ، وأما النساء والمنفرد عن يمين الإمام فإنه لا انصراف في حقه في هذه الحالة وهذين الموضعين ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل ورد في انصراف المأمومين صفة معينة ؟

الجواب :

لا أحفظ انصرافاً معيناً للناس من سنة النبي - r - وهذا أمر ليس من جنس الصلاة ولا تابعاً للصلاة ؛ وإنما اختلف السلف -رحمهم الله- في انصرفه هو -عليه الصلاة والسلام- ؛ والسبب أن هناك فرقاً بين الإمام وبين المأمومين المشكلة أن الإمام مأمور بالعدل وهذا من كمال الشريعة الإسلامية أنها أمرت بالعدل حتى الإنسان مع نفسه فإنه لايحلق نصف شعره ويترك بعضه ؛ لأنه يظلم الشعر الذي لم يحلق في الصيف والجهة التي حلقت في الشتاء ، ولايجلس بين الظل والشمس لأنه يظلم الذي في الشمس إذا كان صيفاً ويظلم الذي في الظل إذا كان شتاءً ، وينتعل بأحد الرجلين فيهما نعل والأخرى لانعل فيها لما ثبت في الصحيح عن النبي - r - أنه نهى عن ذلك لأن الرجل التي فيها نعل ولو كانت شمالاً فضلت على الرجل التي لانعل فيها ولو كانت يميناً فلا يجوز أن يمشي بنعل في قدم دون أخرى ولو كانت المنتعلة يميناً لأن هذا يعلم الإنسان الظلم ، فأمر الإنسان بالعدل حتى مع نفسه وهذا من كمال الشريعة والإمام مع

المأمومين مأمور بالعدل ، عنده جهة يمنى وجهة يسرى إذا انصرف إلى اليمين انتفع أهل اليمين فضل أهل اليمين بانصرافهم وسلامه عليه وفضلوا بسؤاله إذا كان من أهل العلم وفضلوا بسؤاله إذا كان عندهم حاجة ، عنده وكان من أهل الفضل والكرم ، فلذلك تجد لابد وأن يعدل بين الاثنين ماجاءت الشريعة قضية ينصرف عن اليمين والشمال جاءت لمعانٍ وهو أنه ينبغي العدل ، ولذلك الإمام إذا صلى بالناس ومن عادته بعد الصلاة أن يسلك طريقاً وللناس فيه حاجة ربما فتن الناس فأصبحوا يتركون ميامن الصفوف لأنه ينصرف عن الشمال تحصيلاً لمقاصد وأغراض دنيوية وحوائج دنيوية وتجد العامي إذا علم أن شيخه والإمام سينصرف إلى غرفته في اليسار يترك الميامن ويترك جهة اليمين ولو كانت فاضية محتاجاً لسدها من أجل أن يقابله أويعرض حاجته إليه ، يعني كل هذه أمور لها مقاصد شرعية ، ومن هنا أوردنا السؤال هل انصرافه -عليه الصلاة والسلام- تعبدي أو جبلي ؟ وهذا من عمق العلماء في الاستدلال وأئمة الحديث ودواوين العلم ما ذكروا هذه التراجم من فراغ أنه ينصرف عن اليمين والشمال لها مقاصد ولها معانٍ فإذا كان المقصود العدل بين الناس وعدم تفضيل جهة على جهة وعدم تفضيل قوم على قوم وناحية على ناحية فحينئذ لابد أن يراعي العدل بين الاثنين فينصرف إلى هؤلاء تارةً وإلى هؤلاء تارة ، ويكون حينئذ من باب التعبديات من جهة قصد الشريعة في العدل ، على كل حال الأمر له معانٍ محتملة استنبطها

العلماء ونبهوا عليها على التفصيل الذي ذكرناه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما مدى صحة حديث : " إن الله وملائكة يصلون على الذين يصلون في ميامن الصفوف" ؟

الجواب :

فيه من حسن هذا الحديث وهو حديث أثبته غير واحد من أهل العلم- رحمهم الله- يقولون بفضيلة الميمنة من عدة وجوه منها هذا الوجه يرون أن الأيمن أيمن الصف أفضل من أيسره وأنه لا يجب تعديل الصفوف يعني حديث " وسطوا إمامكم " فيه ضعف ولا يجب إذا وقف الناس وكانت اليمين أكثر من الشمال لايجب أن نقول لهم ارجعوا إلى اليسار لا يعرف هذا ، لا أحد من أهل العلم أوجب التوسيط ، استحبابه ربما لكن أوجبه وألزم الناس أو يقول مثلاً يا فلان روح في اليمين أو روح في الشمال لايقول هذا أبداً وما فعله رسول الله- r - البتة ولا فعله أبوبكر ولاعمر ولاعثمان ولا الصحابة ، وكانوا يخرجون في غزواتهم-رضوان الله عليهم- ولاشك أن الصفوف تطول وتقصر ومع ذلك سكت عن الأمر المهم أن يكون هناك نوع من التوازن على سبيل الفضيلة على سبيل الاستحباب نعم لكن على سبيل الحتم والإيجاب لا ليس هناك مايدل على الإلزام ، وميامن الصفوف مفضلة لأن النبي- r - كان إذا سلم أقبل على يمينه

وميزت اليمين بهذه الفضيلة ، وكان تسليمه -عليه الصلاة والسلام- في أول سلامه إلى جهة اليمين كما ذكرنا لأن الصحابة يحبون هذه الجهة ويقصدونها ويريدونها لأنهم يحبون أن يقبل عليهم -عليه الصلاة والسلام- بعد صلاته ، وهذا المعنى موجود في رسول الله - r - وليس موجوداً في غيره ؛ لأن الله فضله على غيره وخص بأمور لاتكون في غيره فكونهم كانوا يحبون إقباله -عليه الصلاة والسلام- عليهم من كمال محبتهم له وكمال توقيرهم وإجلالهم له -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه- و -رضي الله عنهم وأرضاهم- وجزاهم عن نبيه خير ما جزى صاحباً عن صحبته لنبيه ورضي الله عنهم أجمعين وجمعنا بهم في جنان النعيم- ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

جاء في بعض كتب السنن أن النبي - r - صلى متربعاً حال مرضه فهل ثبت هذا الحديث ؟

الجواب :

نعم هذه الصورة قلنا إن العلماء -رحمهم الله- أجازوها ما في بأس ، ولذلك الأشبه أن الأمر على السعة لكن من حيث الترجيح لأن صلاته -عليه الصلاة والسلام- متربعاً في النافلة وليس في الفريضة والأشبه أن جلوس التشهد كما ذكرنا له مرجحات ويكون هذا لبيان الجواز لا مانع

نحن قلنا لا مانع ؛ ولكن الأفضل والأولى أن يكون على الصورة المعهودة وهي جلسة الافتراش ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل عليَّ الفرق بين الطمأنينة والخشوع ؟

الجواب :

الطمأنينة والخشوع أمران من أمور الصلاة .

الأول منهما الطمأنينة ركن من أركان الصلاة لايمكن أن يحكم بصحة الصلاة إلا بها فإذا ركع يطمئن راكعاً ، وإذا رفع يعتدل قائماً حتى يرجع كل عضو وكل فقار إلى موضعه وإذا سجد يطمئن ساجداً وهكذا .

الخشوع معنى متعلق بالقلب الأول ركن من الأركان ، والثاني ليس من أركان الصلاة واختلف هل هو من الواجبات أو لا ؟

بالنسبة للفرق بينهما في الحقيقة فالطمأنينة متعلقة بالأفعال والخشوع متعلق بالقلب وأعمال القلوب ليست كالأفعال يعني ليست من الأفعال ، ولذلك الطمأنينة قد تكون أثراً من آثار الخشوع ؛ لأن الخاشع يطمئن إذا خشع الإنسان اطمأنت جوارحه وسكنت والطمأنينة أثر من آثار الخشوع ولكن لاتصح الصلاة بدون طمأنينة لحديث المسيء صلاته فإن النبي - r - قال له : ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) فدل على أنه لاصلاة بدون طمأنينة.

وأما الخشوع فاختلف العلماء طبعاً ممكن أن يصلي الإنسان ويفوته الخشوع ولا يحكم ببطلان صلاته ؛ لأن النبي - r - قال : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يكتب له إلا نصفها إلا ربعها ولما فاته منها خير له من الدنيا وما فيها)) الذي هو الخشوع فأثبت أنه مصلي وقال : ((إن العبد ليصلي الصلاة)) فأثبت له الصلاة ولكنه فاته من الأجر على قدر ما فاته من الخشوع وحكى الأئمة ومنهم الإمام الشوكاني -رحمه الله- الإجماع على أن ليس للمصلي إلا ما عقل من صلاته وذلك في تفسيره سورة المؤمنون حيث قال : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ @ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } فلعظم ولشرف هذه الصفة في الصلاة وعظيم أمرها وجليل شأنها صدر الله بها صفات المفلحين ، ومن هنا قال بعض الأئمة -رحمهم الله- : لا فلاح للعبد إلا بالخشوع وإذا أراد العبد أن يكون من المفلحين فليحرص على الخشوع في صلاته ووقوفه بين يدي الله -تعالى- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كانت المرأة في بيتها فهل تجافي عن عضديها للتطبّق السنة ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمدلله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد:

فالمحفوظ في سجود المرأة أن يكون بالضم لابالمجافاة سواء وجد الرجال أو

لم يوجدوا لأن مقصود الشرع حفظ عورة المرأة ، وبناءً على ذلك فإن هذه السنة مطلقة ولا أحفظ عن أهل العلم تفصيلاً بحيث قالوا بالجواز إذا لم يوجد أحد وبالمنع إذا كان بجوارها الرجال فالسنة في هذا عامة ، ومما يؤكد هذا أن المرأة قد تصلي بين النساء أيضاً فعلى كل حال السنة أنها تضم وتحفظ عورتها ، والله تعالى أعلم .

السؤال

ما هو الوجه الثاني في الإجابة على استدلال الحنفية-رحمهم الله- من حديث : ((مالي أراكم رافعي أيديكم)) ؟

الجواب :

في الحديث ذكرنا الوجهين :

الوجه الأول : ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس)) قلنا : هذا خاص كانوا إذا جلسوا للتشهد يشير بعضهم إلى بعض بالسلام ، وهنا فائدة ولطيفة وهي أن بعض طلاب العلم وبعض من ينتسب إلى العلم يقول : من البدعة أنك إذا مررت على أحد أشرت بيدك وهذا قول ساقط ؛ لأن هذه السنة تدل على أنهم كانوا يعرفون السلام بالإشارة ، وفي حديث أنس المشهور أنه مر-عليه الصلاة والسلام- على طائفة من النساء فأشار بيده مسلماً ، فالشاهد أنهم كانوا يشيرون بأيديهم للسلام . لكن الجزء الثاني من الحديث : ((اسكنوا في الصلاة)) الذي استدلوا به على عدم رفع الأصبع والإشارة بها في التشهد .

واستدلوا به أيضاً على عدم رفع اليدين ؛ لأن : ((اسكنوا)) عامة فأصبح الحديث فيه جملتان الجملة الأولى خاصة ويريدون بها رفع اليدين : ((مالي أراكم رافعي أيديكم)) .

والجملة الثانية التي يستدلون بها عامة : ((اسكنوا في الصلاة)) يمنعون بها من رفع اليدين ويمنعون بها من تحريك الأصبع للتشهد فيجاب عن الأولى ، بأن المراد بها رفع اليدين للسلام في التشهد .

ويجاب عن الثانية بالجواب الثاني الذي ذكرناه وهو : أنها عامة أريد بها الخصوص من الأفعال الخارجة عن الصلاة : ((اسكنوا عن الصلاة)) أي عن كل شيء ليس مشروعاً في الصلاة ، أو تقول عامة : ((اسكنوا في الصلاة)) على عمومها إلا ما خص الدليل من الأفعال الواردة ، فيسكن في الصلاة إلا عما شرع فعله مما سامح الشرع فيه منها حمل الطفل في الصلاة هذا فعل ولا يسكن عنه ؛ لأن النبي - r - فعله وأذن به فيكون حينئذ عاماً دخله التخصيص فكل نص ثبت عن رسول الله - r - بفعل فعل من أجل الصلاة ، أو إحداث حركة لمصلحة الصلاة ، أو مصلحة الغير نعتبرها هذه السنة مخصصة لهذا العموم في قوله : ((اسكنوا في الصلاة)) فنقول : ((اسكنوا في الصلاة)) إلا ما ورد عن رسول الله - r - من رفع اليدين للركوع ورفع اليدين عند الرفع من الركوع ، ورفع اليدين للقيام للثالثة كما ذكرنا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن ترد على زوجها إذا أخطأ في القراءة في الصلاة إذا كانا لوحدهما ؟

الجواب :

قال - r - : ((إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)) فأخذ بعض العلماء أنه إذا سها الإمام تنبه المرأة بالتصفيق ولا تتكلم ؛ لأن النبي - r - لم يفرق بين المحرم وغيره فمن أهل العلم من أخذ هذا على عمومه ، وقال : المرأة لا تتكلم في الصلاة ، وهذا يؤكد ويقوي ما نص عليه طائفة من أهل العلم أن صوت المرأة عورة وأن الرجل يفتتن غالباً بصوت المرأة ، وهذا مجرب أن المرأة كلما كانت بعيدة عن إظهار صوتها للرجال كلما كان ذلك أحفظ لحرمتها وأرعى لحيائها وأكمل لهيبتها ، فو الله لا خير في المرأة على الكمال والجلال إلا إذا حفظت الحياء ، فالمرأة جمالها وزينتها وكمالها في الحياء .

وكان بعض الحكماء العقلاء يقول : " المرأة كالحلوة فإن سترت حفظت ، وإن كشفت سقط عليها الذباب " ، فالمرأة إذا تكلمت كل يلتفت إليها وكل يصغي إليها بقلوب متباينة وأغراض متفاوتة ، فهذا يسمع لحن قولها ، وهذا يغرى بجمال صوتها ، وهذا يقصد شيئاً من معاني كلامها ، والأخر وإن كان على السنن والقسط لا يأمن أن يقع في فتنتها والله من فوق سبع

سموات ينهى أمهات المؤمنين أن يخضعن بالقول ، وهن أمهات المؤمنين وزوجات النبي - r - حتى جعل جوابهن للرجل وجوابهن لخير الأمة بعد نبيها وهم الصحابة فيه تشديد وتضييق ألا يخضعن بالقول ، وأن يقلن قولاً معروفاً يعني جمع لهن بين توجيهين ، وهذا كله ، كل عاقل وكل عالم له إلمام بمعاني القرآن ومقاصد الشريعة لا تخفى عليه هذه ، هذه بينات واضحة ، المرأة إذا حفظت صوتها وحفظت على البعد من عن الاحتكاك بالرجل وحفظ الرجال عن رؤية النساء وسماعهن والاحتكاك بهن كان ذلك أدعى للحرمة وأعظم لتعظيم حدود الله وأوقى وأحفظ للمجتمع وأصون له ، ولذلك على المرأة المسلمة المؤمنة أن تحافظ وأن تعلم أن الله من فوق سبع سموات شرع لها وهي واقفة بين يديه ألا تتكلم مع وجود الحاجة فكيف إذا تكلمت بدون حاجة .

قال بعض العلماء : صوت المرأة كالرجل طيب إذا كان صوت المرأة كالرجل فلتجلس مع الرجل الأجنبي وتقول له كيف حالك ؟ كيف أهلك كيف أولادك ؟ وتتكلم معه كما يتكلم الرجل مع الرجل !! ، ولذلك ينبغي المحافظة على هذه الأمور الطيبة الزاكية ، وعلى كل فقيه وعالم إذا رأي قولاً فيه حفظ وأرعى وأصون - خاصة عند فساد الأزمنة أن لا نذهب ونتتبع رخص العلماء ؛ وإنما نغار على أمة محمد - r - ونحب النساء ونكرمهن ونجلهن ونغار عليهن ، فيحرص الرجل على أن يحفظ هذه الحدود والمحارم ، ويدعو إلى الأكمل والأسمى ؛ لأن الدين النصحية ،

والمرأة إذا رأت هذا ، يقول بعض الحكماء حتى بعض الباحثين في علم النفس يقول : إن مثل هذه الأوامر الشرعية التي تجعل المرأة هم يقولون نضيق على المرأة ؛ لكن المرأة لما تشعر أنها محاطة بأوامر ومحاطة بنواهي حتى عند كلامها يجعلها ذلك أن تحفظ دينها وعرضها وتكون أبعد ما تكون عن الفتنة يصير عندها شعور نفسي ؛ لكن العكس إذا أصبحت المرأة لا تبالي بمن تكلمه وتأتي إلى البقالة أو إلى المكان وتتكلم كما يتكلم الرجل ، ولذلك نظرنا في المجتمعات المحافظة - ولله الحمد - حينما ترى المجتمع محافظاً كنا قبل أزمنة عديدة - يعني في الصغر - كنا نرى المرأة إذا جاءت وهي بحيائها وخجلها حتى وهي تريد أن تشتري في بعض الأحيان تستحي أن تكلم صاحب البقالة أو تشتري منه وتنتظر حتى يأتي صبي وتكلمه بحاجتها وتنتظر في الشمس ، والله لقد رأيت بأم عيني من النساء الطاهرات العفيفات فلذلك كلما حرص على هذا الأصل العظيم حفظت الأمة وحفظ شبابها وحفظن من الفتنة ، ولذلك يريد الله للأمة الطهارة : { وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً} .

اللهم اعصمنا من الزلل ووفقنا في القول والعمل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا قرأ الإمام سورة القيامة وقرأ : { أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} فهل يشرع للمأموم أن يقول بلا وذلك في صلاة الفريضة ؟

الجواب :

الثابت عن النبي - r - أنه تلفظ أثناء القراءة عند ذكر الجنة والنار في صلاة الليل ، وهذا في النافلة دون الفرض فمع كثرة صلاته -عليه الصلاة والسلام- بالناس في الجمعة والجماعات لم يثبت عنه حديث واحد في الصلوات الخمس في الجهريات منها أنه وقف عند آيه عذاب أو آية رحمة ، ولذلك الفقه كما أختاره الجمهور أن الصلوات النافلة يجوز أن يسأل الله - U - من فضله عند ذكر الرحمة وأن يستغيذ من النار عند ذكر العذاب وأما في الفرض فالسنة السكوت والإنصات ، ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) وأمر بالسكوت وألزم بالسكوت وقال الله -تعالى- : {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} قال زيد - t - فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعني نهينا أن نتكلم في الصلاة بغير الذكر الوارد في الصلاة لذاتها .

وأما الرد بقوله : { أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} : { أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} سبحانك بلا . فهذا في النوافل وهو الوارد في حديث الترمذي - وسيأتينا إن شاء الله في قيام الليل - حينما قال : { أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} قال : ((سبحانك بلا)) ولم يكن في صلاة مفروضة ، ولذلك السنة والأشبه أن تعمل النصوص على أدلتها ، فلو قال قائل : أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة نقول لا ، بل هناك فرق بين الفريضة والنافلة ، فالنافلة تصلى في السفر على الدابة ولا تصلى الفريضة على الدابة .

مجموعة الفتاوى كتاب الصلاة

ويصلي حيث ما توجهت به ، ولا يصلي ذلك ، والنافلة يصليها قاعداً هو قادر على القيام ، والفريضة لا يصليها قاعدا وهو قادر على القيام فالشرع فرق بين النافلة وبين الشيء الذي هو تنفل من الإنسان فالأمر فيه أوسع بخلاف الشيء المفروض فالشاهد كون النبي - r - يصلي بالصحابة -رضوان الله عليهم- في المدينة قرابة العشر سنين -صلوات الله وسلامه عليه- ومع ذلك لم يحفظ عنه في حديث لو كان يقف عند آيات العذاب وآيات الرحمة لتضافر ذلك عنه واشتهر ولأصبحت السنة ظاهرة ، ولذلك السنة في الفريضة يسكت المأموم وإذا مر ذكر النبي - r - كما في آية الصلاة على النبي - r - كما نبهنا على ذلك فإنه لا يصلي المأموم لا يصلي على النبي لفظا ولا مانع أن يصلي عليه -عليه الصلاة والسلام- في نفسه دون أن يتلفظ بلسانه .

السؤال : ما حكم رفع اليدين بعد صلاة الفريضة للدعاء والمداومة على ذلك بعد كل فريضة أو فعله من وقت لآخر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالثابت في السُّنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه بعد الفريضة استغفر ودعا ربه بالاستغفار فقال : ((استغفر الله)) كما جاء في الصحيح أنه استغفر -عليه الصلاة والسلام- دبر الصلاة ، وكذلك أثنى على ربه وقال لمعاذ : ((والله إني لأحبك فلا تدعن كلمات تقولهن دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) فهذا هو الدعاء المحفوظ عنه -عليه الصلاة والسلام- دبر الصلاة ، ومن هنا فسر العلماء قوله -عليه الصلاة والسلام- لما سئل أي الدعاء أسمع ؟ قال : ((جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات)) فقالوا : إن هذا هو المحمول على الحديث ومنهم من قال إن دبر الشيء منه والمراد به الدعاء قبل السلام ، وإذا دعا الإنسان السُّنة أن ينتهي أولاً من الأذكار ويفرغ منها فإن كانت عنده مشكلة أو مصيبة أو نازلة أو شيء حزبه أو ضاقه فرفع كفه إلى الله يدعوه ويسأله فلا بأس بذلك ولا حرج .

وأما أن يتخذ ذلك سنة ويداوم عليه وخاصةً بعد النافلة إذا سلم من النافلة البعض يرفع يديه ويدعو وهذا أمر عجيب ؛ لأن الدعاء المنبغي أن يدعوا الإنسان قبل تسليمه والدعاء قبل التسليم أفضل من الدعاء بعد

التسليم ، ولذلك قالوا : إن الملوك تُسأل الحوائج قبل أن ينصرف الإنسان من بين يديها ولله المثل الأعلى ، وذكر الإمام ابن القيم معنى هذا فقال : إن مثل هذا يخالف الأصل لأن الأصل أن يدعوا قبل أن يسلم ففي النافلة البعض يتخذه عادة وكذلك في الفريضة في بعض البلاد الإسلامية يفعلون ذلك ويتخذونه عادة وهو إلى البدعة أقرب منه إلى السُّنة لأن هذه المداومة بهذا الشكل والإمام يدعو جماعة والمأمومون يؤمنون وراءه ، ولو صلى بهم رجل ولم يدع انكروا عليه فأصبحوا يتعقدون فضل ذلك ويعتقدون سنيته فهذا لا يختلف اثنان في بدعيته بهذا الشكل واعتقاده من السُّنة بهذا الشكل مع أن الأمر فيه من حيث الأصل عند وجود الحاجة إذا نزل بالإنسان نازلة وضرع إلى ربه في صلاته وقال أذكار الصلوات ثم أحب أن يسأل الله شيئاً بعد انتهائه من الأذكار بأمرٍ نزل به وحزبه نعم ، أما أن يتخذه سنة وعادة ويداوم على ذلك فلا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

في الحديث المذكور أن النبي - r - كان يقرأ من الستين إلى المائة فكيف نحسب عدد الآيات هل بطوال الآيات أم بقصارها..؟؟

الجواب :

الحقيقة بالنسبة للآيات الحديث بقراءته-عليه الصلاة والسلام- من طوال المفصل يشير إلى المواضع التي هي غالب قراءته-عليه الصلاة والسلام-

وآيات المفصل في الحقيقة إذا كانت من أطول المفصل فهي آيات وسط بين الطويل والقصير ، أيضاً في غير المفصل قد تكون المقاطع قصيرة مثلاً سورة الصافات إذا نظر إليها مقاطعها قليلة والآيات فيها سريعة بحيث لو قرأها تجاوز الستين بثلاثين من غيرها مما هو أطول الآيات .
الأمر الثاني : نوعية الآيات هناك آيات سلسلة إذا قرأها الإنسان انسابت الآيات وانثالت ومخارج الحروف فيها سلسلة سهلة وهناك آيات مثل آيات الأحكام مقاطعها صعبة وغالباً آيات الأحكام مقاطعها طويلة منها آية الدين أطول آية في كتاب الله - U - فهذا كله نسبي ، والقراءات تختلف من شيخ إلى آخر ومن قارئ إلى آخر ودرجات القراءة تختلف ترتيلاً وتجويداً وتدويراً فهذه تختلف ؛ لكن الحقيقة على الإمام وهذا الأهم أن ينظر إلى حال المأمومين إذا كان حال المأمومين يستلزم منه أن يختار المقاطع القصيرة اختار المقاطع القصيرة وأصاب السنة فقرأ من الستين إلى المائة آية بدون تطويل ولا إجحاف بالمأمومين والعكس إذا كان المأمومون عندهم استعداد وعندهم الارتياح وكان مثلاً في سفر كنت في سفر ومعك رفقة شباب جلد وليس وراءهم شئ فتطول فيهم في القراءة فهذا كله يختلف بحسب اختلاف الأحوال إلا أن المفصل أنسب ما يقرأ بالنسبة لصلاة الفجر والاختيار منه أولى لأنه غالب هدي رسول الله - r - وسنته ، والله تعالى أعلم .

السؤال:
ماصحة قول من يقول إن قراءة سورة الزلزلة في الركعتين في الفجر لا يكون ذلك إلا في السفر ..؟؟
الجواب :
مافيه دليل يدل على الحصر لأن هذا القول يحتاج إليه بناءً على الهدي الغالب أن النبي - r - كان يقرأ من الستين إلى المائة لكن يجاب عنه بأنه في الحضر قرأ سورة : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} فهذا يدل على أن التخفيف لا يختص بالسفر ، وعلى كل حال التخصيص لايكون بدون مخصص ولا دليل صريح صحيح يدل على التخصيص ، والله تعالى أعلم .

السؤال :
في صلاة الظهر ركعتين الأخيرتين هل يقرأ بغير سورة الإخلاص والكافرون ؟
الجواب :
بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :
فالذي عليه طائفة من العلماء أن النبي - r - لما قرأ هاتين السورتين بَيَّنَ

أن الموضع موضع قراءة ، وأنه لا بأس بالزيادة على الفاتحة ، وحينئذ لو قرأ غيرهما لم ينكر عليه ؛ لأن له وجها من السنة من جهة المعنى ، وأما بالنسبة للأفضل والأكمل والأعظم أجراً اتباع هدي النبي - r - والتأسي به -عليه الصلاة والسلام- ، والحرص على هذه السنة ، هذا هو المنبغي وهو أمر يسير ، والحمد لله . فنقول ينبغي الحرص على هذه السنة وعدم تبديلها والمحروم من حرم نسأل الله أن لا يحرمنا أن اتباع السنة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

في التسبيح إذا زاد عن الثلاث هل نقول ببدعيته ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن النبي - r - قال : ((أما الركوع فعظموا فيه الرب)) فأطلق -صلوات الله وسلامه عليه- ، وثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- : ((أنه ركع فأطال الركوع)) فالإلزام بالثلاث والتقيد بها لم يثبت به دليل صحيح عن رسول الله - r - ؛ لأن هذا الحديث ضعيف لمكان الإنقطاع ، وضعف في بعض رواته كما ذكر المصنف -رحمه الله- .

وأما بالنسبة للزيادة عن الثلاث ، فجمهرة أهل العلم من السلف والخلف

على أن الأمر واسع ، وأن التحديد الأقلي لا يستلزم البطلان فيما زاد عنه ، ولذلك كان -عليه الصلاة السلام- يترك العمل وهو يحب أن يفعله ، وليس هناك دليل يدل على بدعية الزيادة على ثلاث ، ويقال بمشروعية الزيادة على ثلاث إلا إذا كان إماماً يؤذي المأمومين بتطويله ، فقد نص أئمة السلف -رحمهم الله- على أنه يكره له أن يزيد لا من أجل عدد التسبيح ؛ وإنما من أجل أن ذلك يضر بالناس كما لو أطال القراءة وقد قال - r - : ((إن منكم منفرين)) فمنع -عليه الصلاة والسلام- من طول القراءة لمكان الأذى فيكون المنع لمكان الضرر وليس لذات التسبيح وذات العدد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل ثبت عن النبي - r - أنه كان يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء لم ينكفئ ؟

الجواب :

الثابت في الصحيح والأحاديث الصحيحة عنه -عليه الصلاة السلام- سواء حديث عائشة ، أو حديث البراء بن عازب أنه هصر ظهره وسوّاه -عليه الصلاة والسلام- ، ونص العلماء على أن استواءه كان كاملاً ، وكان بعض العلماء يقول لو صب الماء على ظهره لم ينكفئ وهذا من تمام اعتداله -عليه الصلاة السلام- ، وذكره غير واحد من أئمة الحديث والفقهاء -رحمهم الله- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل عليَّ في الحديث يعني حديث أبي حميد - **t** - ثم أهوى إلى الأرض ساجداً ثم قال الله أكبر فهل يكبر المصلي إذا وصل إلى الأرض أم يكبر أثناء الهوي إلى السجود..؟؟

الجواب :

هذه المسألة تقدمت الإشارة إليها هل الإمام إذا صلى بالناس يبدأ بالفعل قبل القول ؟ أو بالقول قبل الفعل ؟ أو يقرن الاثنين ؟ مثلاً أردت الركوع هل تقول الله أكبر ثم تركع تحني ظهرك ؟ أو تحني ظهرك ثم تقول الله أكبر ؟ أو تبتدئ التكبير مع ابتداء الركوع ولا تنتهي إلا وقد انتهيت من الركوع .

هذا فيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله- المحفوظ من سنة النبي - **r** - أنه في آخر حياته ضعف وكبر ولما أصابه الكبر - **r** - كان يحتاط ولذلك قال : ((لا تسبقوني إني قد بدنت)) وقد ذكرنا أن الأفضل والأكمل أن يقرن القول بالفعل وهذا له حكم خاصة في القديم حينما كانت لا توجد بل حتى الآن حينما وجدت السماعات أن من الناس من يسمع الإمام ولا يراه ومنهم من يراه ولا يسمعه فحينئذ الأفضل والأكمل أنه إذا كان يرى الإمام مثل في القديم الصف الطويل يرى الإمام إذا تحرك ولكنه لا يستطيع

أن يسمع إذا كانوا في بر أو نحوه يرون شاخص الإمام وهو قائم مثلاً للركعة الثالثة أو يرونه وهو حانٍ ظهره فربما استعجل هذا الذي في طرف الصف لو لم يكن الإمام قد كبر وابتدأ القول استعجل هذا وحنى ظهره وكبر قبل تكبير الإمام فكانوا يقولون من فقه الإمامة أن يقرن الإمام بينهما .

ظاهر حديث أبي حميد هذا يدل على أن الأمر لا أنه يبدأ بالفعل قبل القول وهذا أحياناً نحن نفعله بل حتى في بعض الأحيان أفعله استعمالاً للسنة أبدأ بالفعل قبل القول ، لكن من أهل العلم من جمع بينهما وقال إن مراده أهوى ثم كبر أي ابتدأ الهوي وليس المراد أنه هوى ووصل إلى السجود ثم كبر ، لأنه لو أراد ذلك كان قال حتى إذا استتم راكعاً حتى إذا انحنى راكعاً حتى إذا سجد كبر ولم يقل ذلك وإنما قال حتى إذا اهوى ثم كبر أي انه كان يترك نوعاً من الوقت ليصيب بين بداية الهوي وبين بداية التكبير وهذا يستحبه بعض العلماء جمعاً بين هذا الحديث وبين حديث خباب - **t** - وغيره الذي قد يفهم منه المقارنة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا صلى رجل في مكان ما وعلم بعد عدة أيام أن المكان نجس هل يعيد الصلاة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، و الصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن الصلاة صحيحة ولا تلزمه الإعادة في أصح قولي العلماء -رحمهم الله- ، والدليل على ذلك أن النبي - r - صلى في نعليه ثم بعد ذلك أتاه جبريل فأخبره أن النعلين ليستا بطاهرتين ، فخلع -عليه الصلاة والسلام- نعليه ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي - r - لم يبتدئ الصلاة من أولها فدل على أنه إن كان يجهل النجاسة ولا يعلمها أو علمها ونسيها أن صلاته صحيحة إذا اعلم بعد ذلك واطلع عليها ولا تلزمه الإعادة

السؤال :

إذا حضرت للمسجد والإمام في التشهد الأخير فهل أقول التشهد أم أظل صامتاً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فمن دخل والإمام في التشهد ولو كان قبل السلام بقليل فالواجب عليه أن يكبر مع الإمام ؛ لأن النبي - r - قال : ((فما أدركتم فصلوا)) فأمر

من دخل المسجد والصلاة قائمة أن يصلي دون أن يفرق بين قليل وكثير .

وقال بعض أهل الرأي إنه إذا كان في التشهد فإن له أن يبقى حتى يسلم الإمام ، والذي عليه جماهير السلف والخلف -رحمهم الله- العمل بظاهر هذا الحديث وترك الاجتهاد فيه فقالوا : إنه لا يصلي لأجل أن يحدث جماعة ثانية وهذا ضعيف ؛ لأنه إذا كبر وأدرك الجماعة الأولى حصَّل وقتاً لا يحصله في الجماعة الثانية وقد قال- r - ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها - يعني أول وقتها - ولما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها)) وقد تكون اللحظات اليسيرة قبل السلام تدرك فيها فضيلة الصلاة الأولى التي أدركت وقتاً لم تدركه الصلاة الثانية .

ثانياً : يمكنك أن تقول لمن بجوارك إذا سلم الإمام فأتم بي لأنك منفرد وفي حكم المنفرد فتحصَّل فضيلة الجماعة الأولى وتدرك فضيلة الجماعة حينما يقوم إذا سلم الإمام مؤتماً بك وهذه هي الحالة التي يجوز أن يصير فيها المأموم إماماً إذا لم يدرك مع إمامه الأول شيئاً ؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يصير إماماً إذا كان مأموماً .

أما إذا لم يدرك شيئاً فليس بمأموم من كل وجه ، ولذلك يجوز إذا سلم الإمام أن يصبح إماماً لغيره فيكبر غيره وراءه ويعقدان جماعة دون أن يسلما من الجماعة الأولى .

وأما ما ورد في السؤال من قراءة التشهد نعم إذا كبر الإمام للتشهد وأدركت التشهد الأخير فإنك تتشهد معه لأن النبي- r - أمر الداخل

أن يدخل معه على الحالة التي وجدها عليها فإذا دخلت فإنك إن وجدته على تشهد أمرك النبي - r - أن تتشهد معه ، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة المتقدم : ((ما أدركتم فصلوا)) وقد أدركت التشهد فتصلي فتقول دعاء التشهد تاماً كاملاً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما هي صفة سجود التلاوة وهل ترفع اليدين عند أدائها ؟

الجواب :

سجود التلاوة سنة عن رسول الله - r - من فعله أثيب ومن تركه فاته الخير ولا إثم عليه فقد جاء عن عمر بن الخطاب - t - أنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة ثم نزل وسجد الناس معه ثم لما كانت الجمعة الثانية قرأ آية فيها سجدة فتهيأ الناس للسجود فقال - t وأرضاه - : " على رسلكم إنها ليست بعزيمة" فسجود التلاوة حكمه أنه سنة ليس بواجب ولا لازم وأما بالنسبة لصفته فإنه يكبر ؛ لأن النبي - r - كبر ، ويسجد مستقبلاً القبلة ؛ لأن النبي - r - قال في القبلة : ((قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) والسجود لغير القبلة لم يعرف له دليلاً لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله - r - لأن السجود الشرعي السجود للقبلة ، وأما السجود لغير القبلة فلا يحفظ له دليل من الكتاب ولا من السنة ، فكما أن المصلى إذا سجد

سجد للقبلة كذلك إذا سجد خارج الصلاة فإن الأصل في الساجد أن يسجد للقبلة فينبغي عليه أن يستقبل القبلة ثم يكبر فهل يرفع يديه أو لا يرفع المشهور عند جمع من العلماء عدم الرفع لأن رفع اليدين فعل زائد ويحتاج إلى الدليل ولا يحفظ به ذلك الدليل ، وأما بالنسبة لمن سجد فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يكون جالساً .

الحالة الثانية : وإما أن يكون واقفاً فإن كان واقفاً وخر فلا إشكال .

وأما إذا كان جالساً فهل يقف ويلزم أن يقف حتى يسجد قال بعض العلماء إذا أراد أن يسجد للتلاوة وهو جالس فإنه يقف بقوله -تعالى- : { وَخَرَّ رَاكِعاً} قالوا والخرور لا يتم إلا من أعلى إلى أسفل ، والصحيح أنه لا يجب عليه أن يتكلف القيام لأن النبي - r - لم يحفظ عنه أنه تكلف القيام من سجود التلاوة .

وأما بالنسبة بالذكر فالسنة إذا سجد أن يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ؛ لأن النبي - r - لما نزل قوله -تعالى- :{ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} قال : ((اجعلوها في سجودكم)) فدل على أن السنة إذا سجد سجود التلاوة أن يقول سبحان ربي الأعلى فقوله : ((اجعلوها في سجودكم)) عام يشمل كل سجود ، وسجود التلاوة داخل في هذا العموم ، وأما بالنسبة للأدعية المأثورة فقد جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- في السنن أنه قال : ((اللهم اكتب لي بها أجراً وضع عني بها

وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من نبيك وعبدك داود)) ، وكذلك جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال في سجوده للتلاوة : ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وتبارك الله أحسن الخالقين)) ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

على الراجح من أن المأموم لا يقول بعد الرفع من الركوع إلا ربنا ولك الحمد فما السنة في حقه هل يقول ذلك حين يشرع في رفع رأسه من الركوع أم بعد أن يعتدل قائماً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فمن رفع رأسه من الركوع فهناك موضعان وحالتان :

الحالة الأولى : حال رفعه ما بين انحناء الظهر ، فإذا رفع رأسه من الانحناء إلى أن يستتم قائماً هذه الحالة يسميها العلماء بالرفع ، فإذا وقف واستتم قائماً تسمى حالة القيام بعد الركوع .

فأما بالنسبة لحال الرفع فالذكر للإمام والمنفرد أما المأموم فلا يقول شيئاً ؛ وذلك لأن النبي - r - قال عند رفعه سمع الله لمن حمده وقال للمأموم : ((قولوا ربنا ولك الحمد)) وربنا ولك الحمد لم يقلها -عليه الصلاة

والسلام- إلا بعد أن استتم قائماً ففرق -عليه الصلاة السلام- بين التسميع وبين التحميد فجعل التسميع للرفع وجعل التحميد بعد استتمامه قائماً - كما في الصحيح - من حديث عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- قالت : وقال وهو قائم : ((ربنا ولك الحمد)) ، وبناءً على ذلك يقتصر المأموم على قوله ربنا ولك الحمد بعد أن يستتم قائماً لا يكون له ذكر في حال رفعه من الركوع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا قلنا بأن موافقة الملائكة في الصلاة تكون سبباً في تكفير الكبائر فكيف نجيب على قوله- r - : ((الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر)) ؟

الجواب :

هذا نؤمن به ولا نكفره ، هذا واضح جداً ((الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة مكفرات ما بينهن)) يعني الذي بينهن هناك شيء من التكفير يقع بين العبادة والعبادة .

وهناك تكفير يقع في داخل العبادة ففرق بين التكفير الذي يقع بين العبادة والعبادة ، والتكفير المشتمل على العبادة نفسها ، وعلى هذا شرط التعارض اتحاد مورد النصين لا يمكن أن تقول إن الكلام تعارض إلا إذا

قلت : قولين مختلفين متضادين على حالة واحدة لا يمكن بحال أن يجتمعها فيها ، فتقول محمد قائم قاعد الآن ؛ لكن لو قلت قائم الآن قاعد بعد ساعة ليس هناك تعارض فالنبي - r - بل هذا الحديث حجة لنا ؛ لأنه يقول -عليه الصلاة والسلام- : ((الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر)) فجعل اجتناب الكبائر موجباً لتكفير الصغائر في ما بين الصلوات وقيد ، وهنا لم يقيد قال -عليه الصلاة السلام- : ((من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) نقول تقيده هناك يدل على أن إطلاقه هنا شامل للكبائر والصغائر ؛ لأنها لو كانت مقيدة لقيد كما قيد هناك فهذا الحديث يصلح أيضاً حجة على أنه عام أنا أقول كما قال - r - : ((غفر له ما تقدم من ذنبه)) إن ورد نص يخص الصغائر دون الكبائر نعم ، ونحن لا نستعظم على الله - I - شيء في الحديث الصحيح عن النبي - r - أن امرأة استطعمت عائشة ثلاث تمرات وكانت معها طفلتان فأعطت كل واحدة تمرة وأخذت التمرة تريد أن تأكلها فاستطعمتها إحدى البنتين فأطعمتها فعجبت عائشة من صنيعها فلما دخل -عليه الصلاة والسلام- قال : ((أتعجبين مما صنعت إن الله حرمها على النار بتمرتها تلك)) هذا الرب الكريم هذا الرب العظيم هذا الرب الذي لا يمكن للإنسان أن يحيط بسعة رحمته - I - ما نستعظم عليه أن يغفر صغائر الذنوب ، وكبائرها ؛ لكن من هو المخلص الذي يستطيع إذا قال آمين يقولها من قلبه ، ولذلك أنظر

ما تدخل في الصلاة إلا تكالب الشيطان بهم الدنيا عليك حتى يصرفك عن المقام بين يدي الله - U - ، والله - I - لم يجعل الصلاة فقط غفران للذنوب بل جعلها عصمة من الذنوب وقال : { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ } وقال : { اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ وَأَقِمْ الصَّلاَةَ } أقم بمعنى أديها على أتم الوجوه وأكملها : { وَأَقِمْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} من عصم من الفحشاء والمنكر ، وعصم من كل بلاء ، وعصم من كل فتنة ؛ لأن البلاء لا يأتي إلا من الذنب { مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ } فإذا كان الله- I - يخبر أن إقامة هذه الصلاة وأن أداء هذه الصلاة على وجهها يعصم به العبد من الفحشاء والمنكر ، وأن الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر ولذلك لم تجد أحداً يعرف للصلاة حقها وقدرها وخشوعها وخضوعها وإنابتها ويؤديها على وفق سنة رسول الله - r - مخلصاً فيها من قلبه لا يمكن إذا انتهت الصلاة إلا وجدته من أشرح ما يكون صدراً ، وأكثر ما يكون طمأنينة للقلب بمجرد ما ينتهي من الصلاة ، وإذا بنفسه تحدثه ببر الوالدين ، وصلة الرحم ، وطلب العلم والخوف من الله - I - ، والخشية لله - U - ، وعيادة المرضى ، والسعي في الطاعات ، والتشمير في الخيرات تحدثه بكل خير وطاعة وبر ، فلن تخرج من مسجد وقد أديت الفريضة كما أمرك الله على أتم الوجوه وأكملها إلا وجدت كل خير وبركة ، فعلى كل حال لا نستعظم على الله - I - ، الأحاديث التي

وردت مقيدة نعتبرها مقيدة والله -تعالى- يقول : { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } فجعل الله تكفير الصغائر بسبب اجتناب الكبائر هذا نوع من التكفير لكن التكفير المترتب على الكلمات العظيمة المترتب على الأذكار الجليلة العظيمة عند الله - I - هذا تكفير آخر ، وهنا فرق بين هذا التكفير وهذا التكفير ، وبناءً على ذلك نقول : لم يتعارض النصان حتى يقال : بوجود الإشكال ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل من السنة أن يقول المصلي بعد انتهائه من الصلاة الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم يستغفر الله ثلاثاً ويستدل لذلك بحديث ابن عباس : " كنا نعرف انتهاء صلاة رسول الله - r - بالتكبير " ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فأذكار الصلاة الواردة في أعدادها وصفاتها كل ما صحت به الصلاة وثبتت عن رسول الله - r - فإنه مشروع مفضل غير ممنوع ؛ ولكن هذه السنن بعضها أفضل من بعض فهذا الحديث يفهم منه أن التكبير مشروع ، وهناك أحاديث أخر قدمها الجمهور على هذا الحديث ، ومنها حديث

الاستغفار ؛ لأنه صح عن رسول الله - r أنه قال بعد الصلاة : ((أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله)) كما فسره راوي الحديث وهو الأوزاعي وهو من أئمة العلم ودواوين السلف -رحمه الله- وقال يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله ، فالسنة أن يبتدأ بالاستغفار ، وحديث ابن عباس - t - : " كنا نعرف انتهاء الصلاة بالتكبير " فيه نوع من الإطلاق يعني يحتمل أنه المعرفة من حيث هي بمعنى أن من الأذكار التي تكون بعد الصلاة التكبير .

والتكبير يبتدأ به عن بقية الأذكار من التسبح والتحميد والتهليل في قول طائفة من العلماء فيكون معرفتهم لانتهاء الصلاة بالتكبير لا يمنع وجود الاستغفار قبله ولا يمنع الدعاء الذي أمر به النبي - r - أن تقول دبر كل صلاة : ((- يا معاذ - والله إني أحبك فلا تدعن عنا كلمات تقولهن دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) فأمره أن يقول ذلك ونص عليه ، فهذه أحاديث مقيدة وجاءت ناصة على الموضع جاءت من هديه -عليه الصلاة والسلام- الفعلي ، وجاءت من هدي القولي وإخبار ابن عباس - t - يثبت السنة ؛ لكنه في درجة دون درجتها ؛ لأن السنة لها درجات .

فما جاء نصاً يقصد من الشرع منبهاً عليه مفضلاً مقروناً بفضيلة مقروناً بندب وحث وحض يقدم على غيره ، وعلى هذا تكون السنة أن يقول :

استغفر الله ، استغفر الله ، استغفر الله عقب الصلاة ، وإن كبر فلا ينكر عليه فله أصل كل هذا مما ورد عن النبي - r - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

وردت في حديث المسيء صلاته روايات وزيادات فكيف يتعامل طالب العلم مع هذه الزيادات والروايات التي وقعت في هذا الحديث ..؟؟

الجواب :

الزيادات أولا ينبغي أن ينظر في ثبوتها فالزيادات إذا كانت ضعيفة ألغيت ، وإذا كانت مخالفة أو صاحبها معروف بالمخالفة والشذوذ أسقطت ، وإذا كانت الزيادات من الثقة الذي تقبل زيادته وجب العمل بها لكن إذا كان هناك من هو أوثق من فالثقات الكثر الذين هم أكثر ضبطاً لا شك أنها توصف بالشذوذ

وَمَا يُخَالِف ثِقَةٌ فِيهِنَّ لاَ **** فَالشَاذُّ وَالمَقْلُوبُ مِنهُ قِسْمَان تَلاَ

هذا من الشذوذ وحينئذ ينبغي أن يكون العمل أننا نأخذ بالمحفوظ ، ومن هنا نجد العلماء والأئمة والمتقدمين ربما تجد بعض المتأخرين يصحح حديثاً لغيره ليس صحيحاً لذاته صحيحاً لغيره يصححه بمجموع الطرق أو يحسنه بمجموع الطرق فيثبت أمراً والعلماء الأولون لا يقولون به لأن هذا الأمر الذي ثبت في هذه الزيادة معارض لشيء محفوظ في الكتاب والسنة ومن

فقه المتقدمين والسلف والأئمة وهذا منهج بعض أئمة الحديث وجمهور العلماء عندهم منهج وأشار إليه ابن القيم-رحمه الله- في المنار المنيف وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى إلى أمور مهمة في مثل هذه المسائل أنه ربما يأتيك الحديث يمشي حاله كصنعة حديثية فيقال أنه حسن لغيره لكن فيه شيء من الشذوذ في المتن زائد على شذوذه في السند وضعفه في السند فحينئذ لا يمكن أن نمشي هذا الحديث مع معارضته للمنصوص المحفوظ في كتاب الله- U - ونقيم الدنيا ونقعدها بهذا القول الضعيف ، أو قد يكون هناك بعض العلماء يقول به وهو قول ضعيف ونلغي هذه الأصول التي دلت عليها أدلة مسفرة بينة مشرقة منيرة من كتاب الله وسنة النبي- r - لأنك أنت الآن تقف أمام الله- U -أمام نصين وأمام دليلين دليل لا غبار عليه ولا إشكال فيه ولا شك فيه وقد يكون عليه جماهير السلف والخلف سلفك الصالح ، ودليل اختلف في ثبوته يمكن أن يحسن ويمكن أن يبقى على ضعفه فحينئذ كيف تلقى الله بشيء يبرئ ذمتك فلا شك أن النفس تطمئن وهذا فقه الفقه يعني كيف تتعامل مع النصوص وكيف تتعامل مع الأقوال وكيف تتعامل مع الأحكام والمسائل ؟ أنك تنظر الأشبه بهدي السلف الصالح-رحمهم الله- وأئمة العلم كانوا يقولون أن الأكثرية لا يرجح بها في المسائل الخلافية لكن الأكثرية لها طمأنينة في النفس فإذا قوي دليلها وكان دليلها أي الدليل المخالف لها فيه ضعف وفيه خلاف في ثبوته لا شك أن هؤلاء الجهابذة الذين عرفوا بالإخلاص وعرفوا بالصلاح

وعرفوا بتحريهم للحق .

أنت الآن لو نظرت إلى عالمين جليلين فاضلين يعيشان الآن في عصرك تراهم مثلاً في العلم والإتقان والزهد والضبط للعلم تكاد تمسك بالواحد منهم وتتشبث به حجة لك أمام الله - U - .

فكيف بأولئك الذين كان الرجل منهم ربما يحفظ مائة ألف حديث عن رسول الله - r - وكيف بأولئك الذين كانت صدورهم مليئة بالقرآن يتلى كتاب الله - U - في بيوتهم ليلاً ونهاراً عشياً وإبكاراً قوامين صوامين حافظين لحدود الله نحسبهم ولا نزكيهم على الله مع ما جعل الله لهم من القبول واتباع الأمة كل هذا يذهب هدراً وربما نأخذ بأحاديث ربما يكون فيها فلذلك المنهجية أنه إذا تعارضت ووجدت روايات فيها نوع من الشذوذ ونوع من الغرائب ونوع من الإغراب ولو مشيت كصنعة حديثية ما يمكن أن تعارض هذا السواد الأعظم للأمة ولا يمكن أن تعارض النصوص القوية في كتاب الله الجلية في سنة رسول الله - r - هذا هو الفقه ، ولذلك تجد الأئمة الذين كان لهم علم وباعٍ بالحديث من أروع ما يكون علمهم وإتقانهم إذا جمعوا بين علم الحديث رواية ودراية وتجد عند جهابذة العلماء الذين جمعوا بين فقه المتون وفقه الأسانيد تجد عندهم من الدقة ومن توفيق الله - U - ما قل أن تجده عند غيرهم بخلاف ما إذا كان الإنسان يغلب الصنعة الحديثية أو يغلب الصنعة الفقهية لأنه قد يغلب الصنعة الفقهية ويرد نصوصاً وسنناً لا إشكال في ثبوتها والعمل بها فالمنبغي

الجمع بين الأمرين .

ولذلك تجد جهابذة العلماء والأئمة من المتأخرين والمتقدمين مثلاً حينما ترى لشيخ الإسلام -رحمه الله- فقه الحديث رواية ودراية ، وتجد أيضاً الإمام الحافظ ابن عبدالبر فقه الحديث رواية ودراية ويعطيك مرويات الأحاديث وما ينتزع منها وما يدل عليه كل دليل وكل حديث قوة وضعفاً إجمالاً وتفصيلاً إطلاقاً وتقييداً عموماً وخصوصاً كل هذا يعطيك إياه بأسلوب واضح بين ، ثم بعد ذلك يعرض هذه النصوص على نصوص أخر ولذلك تجدهم إذا شرحوا أمثال هؤلاء الجهابذة الحافظ ابن عبدالبر الحافظ ابن حجر -رحمهم الله برحمته الواسعة- إذا جاؤوا يشرحون الحديث لا يوقفونك أمام هذا الحديث فقط يقول لك ظاهر الحديث يدل على كذا ويسكت لا ، يقول لك ظاهر هذا الحديث يدل على كذا وكذا وظاهر قوله -تعالى- يدل على كذا وكذا وظاهر قوله - r - يدل على كذا وكذا لأن السنة كانت منثورة عندهم عموماً ، ومن هنا كان بعض أئمة الأصول يمنع من الاجتهاد المقيد أنك تأتي وتأخذ حديثاً واحداً وتدرسه ؛ لأنه ربما جاء حديث في السير أو المغازي أو الأدب وفيه حكم من الأحكام الفقهية ويستفاد منه في هذه المسألة التي أنت تستدل بها وهذا معروف ولا يمكن أن يتيسر لطالب العلم فقه الأحاديث رواية ودراية إلا بالشمولية وحفظ الأحاديث وقراءتها على العلماء والجهابذة وإدمان الجلوس في مجالسهم والسماع والقراءة لكتبهم فهذا كله يمكن طالب

العلم ويجعل عنده الشمولية بحيث إذا تعددت الروايات وتعارضت المرويات وعرفت أصولاً أخرى تعارض هذا الأصل وأحاديث أخرى تعارض هذا الحديث أمكنك أن تجمع بين هذا المتفرق لأن الكل صدر من مشكاة واحدة إذا صح سنده وثبت عن رسول الله - r -والشريعة لا تتناقض والأحاديث الصحيحة لا تتعارض ؛ وإنما نحن الذين نتوهم التعارض وأما سنة النبي- r - أبداً لا خفاء فيها ولا لبس فيها لأن رسول - r - الصادق المصدوق-عليه الصلاة والسلام- قال كلمة وبأبي وأمي صدق فيها وبر قال -عليه الصلاة السلام- : ((تركتكم على المحجة البيضاء)) فهي نقية ليس فيها أي لبس فطالب العلم الذي يتجرد للحق كيف تتعامل مع الروايات ؟ أول شيء تتعامل بنية خالصة ما تتعصب ولا تحكم الأدلة بالرجال وإنما تحتكم إلى الأدلة وترجع إلى النصوص ولو علمت أن شيخاً أو عالماً معاصراً أو غيره قال بقول فاعلم أنه بشر يخطئ ويصيب ولكن تتأدب معه في حدود علمه إن كان يتقن الحديث رواية ودراية فله حقه وإن كان يتقن الحديث رواية فله حقه وإن كان يتقن الحديث دراية لا رواية له حقه كل واحد تعطيه حقه ، وتعطي أئمة الأصول إذا جاء أحد يفهم من الأحاديث وليس عنده تمكن في علم الفهم تذهب إلى أئمة الأصول وأئمة الفهم تأخذ كل علم من أهله ومن ثقاته فإذا فعل طالب العلم هذا عز وبز والتمس الحق وتوصل للحق من أقرب طرقه ، ولذلك تجد جهابذة العلماء الذين عرفوا بالإخلاص والتجرد للحق

نفع الله بعلومهم شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- لما يأتي للمسألة يبحثها سنداً ويبحثها متناً ويبحثها دلالة أصولية ولربما جلس في المسألة الواحدة عشرين صفحة وهو يسهب في تفصيلها وأقوالها لأنه يعطي كل علم حقه وكل فن ضبطه فهذا هو المنبغي على طالب العلم أنه لا ينظر إلى حديث واحد ولا إلى نص واحد وكم من مسائل غريبة وجدناها واستدلالات عجيبة عند المتأخرين لا تمت إلى الأحاديث بصلة ولو أنها عرضت على قواعد العلماء المعروفة وأئمة السلف التي عاشت الأمة أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهي تتعب في تحصيل هذه القواعد وهي قواعد الأصول التي يفهم بها النص من كتاب الله وسنة النبي- r - لو عرض هذا الفهم عليها لضرب به عرض الحائط .

إذاً لابد لطالب العلم أن تكون عنده شمولية ما يأتي طالب علم يبحث في حديث واحد بعينه ومن هنا ننبه إلى مسألة مهمة في مسألة الروايات المتعددة أنه شاع وذاع عند بعض طلاب العلم أو بعض الأساتذة في المراكز الصيفية وغيرها من باب الخير ومن باب الحرص على الخير أنهم يأمرون الطلاب بالبحث في المسائل الفقهية الخلافية ، وهذا لا يجوز لا يجوز أن يصدر لهذه المسائل ولا للأحاديث رواية ودراية إلا من كان من أهل العلم ، لا يجوز الزج بهؤلاء لكي يبحثوا حتى إني في بعض الأحيان يأتيني أحد ويسألني ويقول بحثت المسألة ! من أنت حتى بحثت المسألة طالب في الثانوية يقول بحثت المسألة لا عنده علم في علم الأصول ولا

عنده علم في ضبط الروايات ومعرفة التعارض ومعرفة ضوابط أئمة الحديث وقواعد الحديث ويقول بحثت المسألة ! فهذا ما ينبغي ولا يجوز هذا تعالم ومن قال على الله بدون علم فقد قرن قوله بالشرك وجعل ذنبه مساوياً بالشرك : { وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّه مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِه سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّه مَا لاَ تَعْلَمُونَ} قرن الله القول على الله بدون علم بالشرك فينبغي الحذر من مثل هذه المسائل كذلك لما يأتي شخص معاصر تجده تخرج من كلية وبمجرد أن حصل علماً يسيراً جاء لكي يبحث مسألة في جزء مفرد ويفرد الروايات ويتكلم عليها ويبحث ويسهب هذا ليس بالمبغي هذه المسائل كانت أئمة العلم يجثون على الركب خوفاً من أن يتقحموا نار الله على بصيرة .

ولذلك تجد الواحد منهم يبحث مسألة يقول ما سبقني إليها أحد نعم لأنها مسألة خائبة يكفيك أنه ما سبقك إليها أحد لأنه لو كان عندك خوف من الله - U - وورع لخفت كما خاف من قبلك هذه لا تبشر بخير وهو يقول ما سبقني إليها أحد إذا كان ما سبقك إليها أحد وهي من المسائل الأصلية .

لاحظ فيه فرق بين المسائل الجديدة النازلة مثل المسائل التي تجد وتطرأ الآن وبين مسائل قديمة مفروغ منها يأتي شخص ويؤلف في صلاة الاستسقاء أو في صلاة الكسوف أو في صلاة الخوف أو في أي مسألة من المسائل أو في الركوع أو في السجود في أي مسألة من المسائل التي قتلت

بحثاً عند العلماء وأشبعها السلف الصالح بحثاً ورواية ودراية ويجمع الروايات والطرق ثم يصدر نفسه وليس عنده أهلية في دراية الأحاديث من حيث الأصول يدخل بين علماء جهابذة وأئمة للأصول يحكم بين أقوالهم والله لو كانوا أحياء ما استطاع أن يجلس في مجالسهم فضلاً عن أن يكون حكماً بينهم .

هذا أمر خطير جداً المسائل والروايات إذا تعارضت لست أنا ولا أنت ولا أحد يستطيع أن يتكلم فيها إلا بنور من الله- U - وهو العلم ، فينبغي رد هذه العلوم إلى أهلها فهناك أئمة جهابذة مثل الحافظ ابن حجر والحافظ الزيلعي وغيرهم من أئمة الحديث من المتأخرين والمتقدمين الذين لهم دراية بهذه الروايات المختلفة وعناية بجمع طرقها والكلام عليها ، فهؤلاء هم الذين تنـــزل بهم الأمور افهم كلامهم وافهم قواعدهم فإذا فهمت كلامهم وقواعدهم فأنت على خير وبركة أما أن يأتي الإنسان ويتقحم النار على بصيرة ويحمل نفسه ما لا تطيق ويحاول أن يدرس هذه الروايات والزيادات دون أن يكون عنده خلفية في أبسط أبسط قواعد علم الحديث أو أبسط أبسط قواعد علم الأصول ، علمان لابد منهما في دراسة الأحاديث والآيات علم الأصول وعلم السند الذي هو مصطلح الحديث : فعلم الأصول بالنسبة للمتون ، وعلم مصطلح الحديث بالنسبة للروايات وهذا خاص بالحديث .

ولا يمكن ولا يستطيع أحد أن يلم بالأصول إلا إذا كان عالماً باللغة العربية

ودلائلها وما تشتمل عليه من الأسرار والمعاني شخص يأتي ويستدل بظاهر حديث وجاء بلسان عربي يقصد منه المضمون ولا يقصد منه الظاهر فيضل ، ويهلك كيف تستطيع أن تفهم كلام النبي - r -وكلام الله - U - وأنت لا تستطيع أن تعرف اللسان الذي نطق به هذان الأصلان ، ينبغي للإنسان أن يلم بالأمور نحن لا نقول أننا لا ندرس ولا نبحث ولا نقفل باب الاجتهاد ولا باب البحث وإنما نريد شيئاً مبنياً على أصل صحيح ، نريد أن نعذر إلى الله لطلاب العلم ولكل من يسمعنا أنها أمانة ومسئولية في دين الله - U - وأن من أراد أن يتكلم في المسائل أو أراد أن يبين المسائل أو أراد أن يؤلف للناس عليه أن يكون على بينة من الله - U - وعليه أن يوقف نفسه بين الجنة والنار وينظر أين مصيره فإنه ربما ضلت أقوام بما ذكر وربما ضلت أمة بما يكون من خلطه وخطئه -نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا الصواب وأن يهدينا إليه وأن يجنبنا الزلل - ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أشكل عليَّ في النهي عن التشبيك بين الأصابع كون النبي - r - شبك بين أصابعه وذلك في حديث ذي اليدين ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فحديث تشبيك الأصابع في قصة ذي اليدين ، أولاً الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس كما يقول أبو هريرة إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ، فسلم من ركعتين فخرج السرعان من الناس يقولون : قصرت الصلاة قصرت الصلاة ، فلما صلى الركعتين قال أبو هريرة رضي الله عنه وارضاه قام أي النبي صلى الله عليه وسلم إلى جذع وهو الجذع الذي كان بالمسجد واستند إليه وشبك بين يديه كالغضبان وفي الناس أبو بكر ، وعمر فهابوا أن يكلموه -صلوات الله وسلامه عليه- وفي الناس رجل يقال له ذو اليدين وهو الخرباق بن عمرورضي الله عنه وأرضاه- كان في يديه قصر أو طول فقال : - يا رسول الله - أقصرت الصلاة أم نسيت ... الحديث ، محل الشاهد في قوله : وشبك بين يديه كالغضبان الواقع أن هذا التشبيك وقع بعد الصلاة ولم يقع قبل الصلاة والنهي من النبي و صلى الله عليه وسلم وقع قبل الصلاة أو في الصلاة فلو قال قائل : إن هذا التشبيك وقع بين الركعتين الأولين والأُخريين قلنا على ظنٍ من رسول الله عليه أتم الصلاة والسلام ، فإذا قلنا بجواز هذا التشبيك داخل الصلاة .

إذاً يجوز للشخص أن يتحرك داخل الصلاة لأنه فعل الحركة وفعل التشبيك وهذا لايستقيم الاستدلال به يعني هذا الذي ذكر وهو في الصحيحين لايدل على جواز التشبيك داخل الصلاة ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم - فعله على ظن منه أن الصلاة كملت ولحكمة من الله أن الله أنساه فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون)) وهذا لحكمة التشريع ، وعلى كل حال فالحديث ليس فيه دليل على التشبيك ، وكذلك حديث أبي موسى في الصحيح عنهعليه الصلاة والسلام أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه)) هذا لا علاقة له بمسألتنا لأنه قد يقع في حال جلوسه -عليه الصلاة والسلام- في مجالس العلم وهذه لاتكون في حال انتظار الصلاة قد تكون بعد الصلاة وقد تكون في مجالس عامة وقد تكون خارج المسجد ، ولذلك الأدلة التي يستدل بها على جواز التشبيك محل نظر من هذه الوجوه والصحيح أن السُّنة عدم التشبيك لأن أدلة النهي واضحة صريحة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل عليَّ إشكال وهو أنه لِمَ لَمْ يورد الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى- الصلاة الإبراهيمية بعد هذا الحديث؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة السلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فهناك تشهد وهناك دعاء وعند العلماء -رحمهم الله- أن هناك فرقاً بين التشهد وبين الدعاء ، فالصلاة الإبراهيمية نوع من الدعاء ولذلك تقال بعد التشهد والتشهد ينتهي عند قولك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فإذا قلت ذلك فقد قلت التشهد .

وأما الصلاة الإبراهيمية فإنها استفتاح للدعاء لأن الصلاة فيها خير وبركة وهي نوع من الدعاء لأنك تسأل الله - Y - أن يصلي على نبيه - r - وهذا يقتضي أن تكون في مواطن الدعاء ولذلك في التشهد الأول كما نذكر إن شاء الله يقتصر المصلي على قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولا يصلي على النبي - r - لأنه قد انتهى تشهده ، والصلاة دعاء والأنسب بها التشهد الثاني لا التشهد الأول على ما اختاره طائفة من أهل العلم -رحمهم الله- ، وحديث ابن مسعود دل على أن الصلاة ليست بمتصلة بالتشهد لأنه قال : " علمني رسول الله - r - التشهد وكفي بين كفيه " فذكر التشهد إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فدل دلالة واضحة على أن التشهد الشرعي ينتهي عند هذا الحد ، ولذلك صححنا غير مرة أنه في التشهد الأول يقتصر عليه وأنه يترك الصلاة الإبراهيمية لموطن الدعاء وهو التشهد الثاني دون التشهد الأول ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا أخذ المسلم بتشهد ابن مسعود - t - ولكن زاد عليه لفظ وحده لا شريك له بعد الشهادة فهل يسوغ ذلك ؟

الجواب :

ورد عن النبي - r - في بعض الروايات زيادة وحده لا شريك له ، ولذلك يقول العلماء من زاد ما ثبت في صيغ من صيغ التشهد فإنه لا ينكر عليه لأنه محفوظ عن رسول الله - r - ، وكأنهم يرون أن التشهد فيه أصول أولها الثناء على الله في قوله : ((التحيات)) وما بعده ثم يختلف هذا الثناء بعد قوله التحيات فتضاف التحيات لله الصلوت الطيبات كما هو لفظ ابن مسعود - t - ، والزاكيات كما هو اللفظ في تشهد عمر -رضي الله عن الجميع- فيقولون الأصل التحيات ولذلك يقول بعض العلماء لو قال التحيات وكان حديث العهد بالإسلام وما حفظ إلا قوله : ((التحيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) أجزأه لأنها اختلفت الروايات فيما بعد التحيات فدل عندهم على التوسعة ولم يروه أصلاً في التشهد يعني لازماً ، ورأوا اللزوم في الأصل المتفق عليه في الروايات ورأوا أن التنوع الوارد في الشريعة من باب التوسعة والتخفيف ، لكن السنة والاتباع ما ذكرناه أنه يختار لفظاً من ألفاظ التشهد محفوظاً

والمحفوظ قوله : ((أشهد أن لا إله إلا الله)) بدون زيادة وحده لا شريك له فهذا الذي عليه مجمل الروايات وأقوى الروايات وهذا الذي يعني يعول عليه والمنبغي أن يحافظ عليه الإنسان لأنه أقوى رواية وثبوتاً عن رسول الله - r - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا أدرك المصلي الصلاة وقد فاتته ركعة واحدة فهل يتورك في التشهد الأخير مع الإمام أم ينتظر حتى ينتهي من إتمام صلاته ؟

الجواب :

هذه المسألة ترجع إلى مسألة فقهية هل إذا كنت وراء الإمام في نقص من صلاتك ثلاثية أو رباعية أو ثنائية هل توافقه في أفعاله على صفاته وفي الأقوال على صفاتها كأن صلاتك تامة أو تعتبر بحالك .

وتوضيح ذلك : في الأقوال وفي الأفعال .

أما في الأقوال : فإن جلس للتشهد الأخير فإنه لا يعتبر أخيراً بالنسبة لك فهل تقتصر على قولك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وتسكت وتنتظر حتى يسلم ثم تقوم ؟ هذا بناءً على أن صلاتك مع الإمام هي الأولى ولا يحفظ في الصلاة أن يتشهد ويدعو في تشهدين لأنه ما يحفظ في السنة هذا ؛ إنما يحفظ في الصلاة أن يدعو في تشهد واحد ، ولذلك قالوا يعتد بصلاته ولا يعتد بالإمام قولاً وفعلاً .

والدليل على ذلك أن النبي - r - قال في حديث أبي هريرة- t - في الصحيح : ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) قوله : ((فأتموا)) يدل على أن صلاة المصلي مع إمامه هي الأولى وليست بالأخيرة ، وإذا كان ذلك فإن عليه أن يعتد بنفسه ولا يعتد مع الإمام .

أما إذا كان في الأفعال فإنه يوافقه في الأركان والواجبات دون السنن يوافقه في أفعال الأركان والواجبات فيجلس معه للتشهد الأخير لأنه فعل واجب ولا يوافقه في السنن والمستحبات القولية والفعلية ؛ لأن النبي - r - قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) ثم قال : ((فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين)) فذكر الأركان والواجبات ولم يلزم بمتابعة الإمام في السنن والمستحبات ، ومن هنا الفقه أن يفرق في لزوم المتابعة متابعة الإمام بين اللازم الواجب الذي دلت السنة على لزومه ووجوبه دون السنن المستحبة فقد صح عن رسول الله- r - في حديث أبي هريرة- t - في الصحيح أنه قال : " - يا رسول الله - أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ " فكان-عليه الصلاة والسلام- يقول دعاء الاستفتاح مع أن الصحابي هذا لم يكن متابعاً له في هذه السنة فدل على التوسعة في مخالفة الإمام في السنن ، ولذلك لم يلزم النبي- r - بمتابعته في السنن وإنما ألزم في الأركان والواجبات فقال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا)) وهذا كله ما بين ركن وما بين

واجب فقوله : ((إذا كبر فكبروا)) تكبيرة الإحرام وهي ركن وقوله : ((إذا قرأ فأنصتوا)) هذا واجب لأن الإنصات لقراءة الإمام واجب وقراءة القرآن عند حضور المشترك واجبة ((وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين)) والتأمين واجب ثم قال : ((وإذا ركع فاركعوا)) وهذا ركن : ((وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)) هذه مقابلة في واجب فهذا يدل على أن الإلزام بالمتابعة إنما هو في الأركان والواجبات لا في السنن ولا في المستحبات ، وعلى كل حال تتفرع على هذه المسألة مسائل :
منها لو دخلت في صلاة الجنازة وكان الإمام في الصلاة على النبي- r - أو كان الإمام في الدعاء فهل تقرأ الفاتحة بناءً على أول صلاتك أو توافقه في الصلاة على النبي- r - والدعاء يتفرع الحكم على المسألة الماضية وعلى الوجهين اللذين ذكرناهما عن العلماء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل تصح الصلاة السرية إذا جهر بها الإنسان ؟

الجواب :

الجهر والإسرار فيه قولان للعلماء :
فطائفة من أهل العلم يقولون : إنه يعتبر واجباً ، وعلى هذا لا يترك وبناءً عليه فإنه يمكن أن يقال على هذا القول إنه لازم على المصلي في الصلاة الجهرية والسرية كما اختاره بعض أصحاب الإمام مالك-رحمهم الله- .

وقال طائفة من العلماء : الجهر والسر ليس بواجب فلو جهر في الإسرار أو أسر في الجهر فصلاته صحيحة ؛ لأن النبي - r - ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه كان يجهر في صلاة الظهر يسمعهم الآية والآيتين فهذا جهر بآية تامة ، وآيتين تامة فهو جهر في موضع إسرار دل على أن الأمر فيه سعة ، وهذا القول أشبه وهو قول الجمهور ؛ ولكن لا خير في ترك سنة النبي - r - ولا خير في مخالفة هديه -عليه الصلاة والسلام- قال ابن مسعود : " جهرنا فيما جهر رسول الله - r - وأسررنا فيما أسر فما كان سراً أعلمناكم أنه سر وما كان جهراً أعلمناكم أنه جهر فعلى المؤمن أن يتق الله في صلاته وأن لا يخالف هدي رسول الله - r - ، فما جهر فيه -عليه الصلاة السلام- يجهر وما أسر فيه يسر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل للإمام أن يطيل إسكاته بعد الفاتحة حتى يتسنى للمأمومين قراءتها ؟

الجواب :

يُمَكَّنُ المأموم من قراءة الفاتحة ، وهذا أمر يختلف بحسب اجتهاد كل إمام ، والسكتات هذه جاءت فيها مرويات صحيحة عن أئمة السلف ، منهم سعيد بن جبير - وهو من أئمة التابعين وكان سعيد بن جبير قد أدرك من الصحابة -رضي الله عنهم- من أدرك وهو من جهابذة طلاب ابن عباس - t - وكان بمكة وحكى عن الأئمة أنهم كانوا يُمَكِّنون المأمومين من قراءة

الفاتحة في السكتة أي : بعد التأمين ، وكذلك - أيضاً - جاء عن سعيد بن المسيب التابعي الجليل -رحمه الله- والرواية عنه في السنن ، وكذلك - أيضاً - جاء عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، فمثل هذا لا يتظافر عن هؤلاء الأئمة إلا اذا كان عليه العمل ، فسكوت الإمام بعد قوله : آمين لكي يمكن المأموم سكوتاً يسيراً بقدر يمكن فيه أوساط الناس من قراءة الفاتحة لا بأس به ؛ لأن المقصود به : الإعانة على قراءة الركن والقيام به على الوجه المعتبر ، والله -تعالى - أعلم .

السؤال :

ما آداب الفتح على الإمام إذا اَرْتُجَّ عليه ، وهل من كان وراءه مباشرة هو أولى بالفتح من غيره ؟

الجواب :

أولاً : لا يجوز للمأموم أن يتكلم وراء الإمام إلا من حاجة ، وكلنا نعلم أن النصوص في هذا واضحة .

ثانياً : أن الفتح على الإمام مسألة ضرورة وحاجة تقدر بقدرها ، وحينئذ ينبغي التفصيل : في الذي يفتح ، وفي اختيار الفاتح . أما الذي يفتح ، فالمنبغي ألاَّ يستعجل ، وهذا أدب كان العلماء -رحمهم الله- ينبهون عليه ، حتى مع العلماء والفضلاء : أن الإنسان لا يبادر بتخطئتهم ولا يبادر بالاستعجال في تذكيرهم ؛ وإنما يترك لهم الفرصة لكي يستذكروا ، فإن

الحافظ والضابط للقرآن إذا كان ضابطاً لكتاب الله أو غالباً أنه إذا جاوز الآية يرجع فتعطيه فرصة لكي يتنبه لخطأه فإذا وجدته شرع أو يريد أن يشرع في الآية التي بعد نبهته وهذا التنبيه - طبعاً - بعض العلماء يرى أنك ما تفتح عليه بالتلقين إنك لا تلقنه ؛ وإنما تفتح عليه بأول الآية التي أخطأ فيها حتى يستذكر من نفسه وحينئذ لا تلقنه القرآن ؛ لأن التلقين بعض العلماء يرى فيه بطلان الصلاة ففرقوا بين التلقين وبين التنبيه ، وقالوا : إنه ينبه ولا يلقن ؛ لكن ظاهر السنة يدل على جواز الفتح ، والفتح يشمل التلقين ويشمل التنبيه ، ولذلك في الحديث الصحيح عن النبي - r - أنه لما صلى وَارْتُجَّ عليه قال -عليه الصلاة والسلام- : ((أفي الناس أُبَيُّ ؟)) قال : نعم ! قال : ((ما منعك أن تفتح علي آنفاً ؟!)) هذا يدل على أنه يفتح على الإمام .

أما مسألة اختيار من يفتح فالذي يفتح طبعاً كما قلنا الفتح ينبغي ألاَّ يتعجل فيه وأن يمكن الإمام من تدارك خطائه وهكذا من يخطئ في القرآن يُمَكَّنُ من تدارك خطئه ؛ لأن (الرد) بعض الناس ناقص عقل ، والعوام هوام لا يحسنون فهم الأمور ، فإذا قرأ الإمام وأخطأ أو ذكرت آية أو ذكر عالم آية ورد عليه بعضهم ظن أن هذا لا يحسن القرآن ، ولا شك أن هذا الظن خاطئ ؛ لأن الله لحكمة منه- I - يظهر مثل هذه الامور ؛ لكي يظهر فيها إخلاص الإمام وإخلاص المخطئ ؛ لأنه إذا تأثر بذلك كان هذا فيه دليل على أنه يخاف الناس ولا يخاف الله-جل وعلا- ، وإذا تأثر

بذلك فيما بينه وبين الله وقال : الحمدلله كم قرأت وما أخطأت ؟! والله قادر على أن يسلبني التوفيق فأخطئ صار دائم الإلتجاء إلى الله- I - وهذه حكم وأسرار جعلها الله- U - لحكمة فإذا انتفع بها الإنسان الذي يخطئ كانت خيراً له ؛ لكنها تكون فتنة للناس ، فإن بعض الناس إذا حضر وأخطأ من أخطأ فرد عليه ظن نقص من يُرَدُّ وقد تكون فتنة للذي يَرُدُّ فإن الشخص إذا كان حريصاً على أن يخطئ الإمام ، ويبادر مباشرة على أن يَرد له فإنه ما رد لله ؛ وإنما رد لحظوظ الدنيا ويصل إلى درجة- والعياذ بالله- يأثم ؛ لأنه يتمنى خطأ الإمام حتى يظهر أمام الناس ، هذا استدراج من الله- U - لمثل هذا-نسأل الله السلامة والعافية- حتى ولو كان في غير الفتح هذه . مسائل عامة في العلم عموماً سواء في الإمامة وسواءً في العلم وسواء في الحديث سواء في الفقه فإن الحرص على تخطئة الناس ومحبة الخطأ منهم لا تكون إلا من شخص مفتون-نسأل الله السلامة والعافية- مفتون بمحبة الظهور ، مفتون بنشر الأخطاء ، فإن المسلم يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويفضح فهو يحب الفضيحة ، أما بالنسبة لاختيار الفاتح (من الذي يفتح على الإمام ؟) لا يفتح على الإمام إلا من كان مهيئاً للفتح فإن كان هناك وراءه أئمة أو حفاظ أو طلاب علم فلا يجوز لغيرهم أن يتكلم ؛ والسبب في هذا أن الشريعة أعطت حامل القرآن حقه وأعطته قدره والنبي- r - يدل على هذا في الحديث الصحيح الذي ذكرناه ، لما ارتُجَّ عليه قال : أفي الناس أبي ؟ ما قال فيهم أبو بكر ؟ ، ولا

قال : عمر ، ولا قال عثمان ، ولا علي -رضي الله عنهم جميعاً- وهم ائمة وأخيار لكن قال : ((أفي الناس أُبيٌّ ؟)) أنزل الناس منازلهم أعطى حامل القرآن حقه وقدره ، وهذا شيء يهز قلوبنا ! ويجعلنا نستشعر : كم لأهل القرآن من كرامة ، ومن مكانة ، ومن منـــزلة عند الله - I - وعند رسوله- r - فقال : ((أفي الناس أبي)) تشريفاً له وتكريماً لذلك قال : ((إن الله أمرني أن أقرأ القرآن عليك)) قال : وسماني لك ؟ ، قال : ((نعم)) فبكى أُبيٌّ- t - : ((إن الله أمرني أن أقرأ القرآن عليك)) ، فهذا فضل عظيم وشرف عظيم يدل على أن أهل القرآن وحملة القرآن لهم حق فهم الذين يفتحون على الأئمة ، هذا من جهة أنه حق من حقوقهم ، الشيء الثاني : أنهم إذا لم يعطوا هذا الحق شوش الناس عليهم ، وشُوِّش على الإمام هذا يرد من طرف الصف وهذا يرد من وراءه ، فالإمام لا يستطيع أن يميز ، والأصوات تختلف ، فأحدهم يرد من أول الآية ، والثاني يرد من موضع الخطأ ، والثالث يرد لما قبل الخطأ ، وهذا يجعل عند الإمام نوع من الإرتجاج ، ويخالف مقصود الشرع والأمر الذي شاع وذاع في صلاة التراويح من حمل المأمومين للمصاحف ، حتى إن الواحد منهم يرد على الإمام وهو لا يرى الإمام وهو ليس في داخل المسجد ولربما خارج من المسجد يعني ربما لا يسمع صوته ولا يبلغ فتحه يرد على الإمام ، فهذا لا شك أنه قد تعرض لأمر محظور عليه شرعاً . وكان بعض مشايخنا يقول أخشى على صلاة هذا أن تبطل ؛ لأنه تكلم ولو أنه بذكر لكن تكلم

بشيء لم يؤذن له بكلامه ، وجاء بكلمة تامة وجملة كاملة خاصة إذا جاء بالآية تامة كاملة - وهو غير معذور بذكرها وبيانها - على كل حال ينبغي للمأمومين أن يحفظوا هذا الحق للأئمة ، وأن يحرص الكل على تحري السنة في الفتح على الأئمة .

السؤال :

هل يطبق الإمام سنة التسليم واحدة دون إخبار المأمومين أم ماذا يفعل ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

تعليم الناس السنة فيه خير كثير والناس إذا اعتادوا شيئاً واحداً قد يظنون أن خلافه منكر وأن خلافه غير صحيح فإذا أمكن أن يعلمهم الإمام بالقول والتعليم فلا بأس ، وإذا أمكن أن يطبق ذلك فلا بأس فكل ذلك جائز ومشروع ولا بأس على الإمام ولا حرج إذا سلم تسليمة واحدة أو سلم تسليمتين من أجل طلب الأفضل لكن الأفضل إذا كان الناس معتادين للتسليمتين أن ينبههم على أنه سيسلم تسليمة واحدة حتى لا يقع الخلط خاصة في هذه الأزمنة التي يكثر فيها الرعاع ويكثر فيه العوام والجهلة ، وبالمناسبة تكثر فيها الجرأة على أهل العلم وعلى طلبة العلم ويكون فيها النقد لمن يحرص على السنة وهدي رسول الله - r - ، فتجد

الإنسان حريصاً على سنة النبي - r - فلا يبالي الرجل أن يقوم له أمام الناس فيخطئه أو يجهله أو يسيء إليه وهذا لا شك أنه علو درجة لأهل السنة فأهل السنة إذا أوذوا فيها فإن هذا لايضرهم ولا ينقص من قدرهم بل يزيد من علو شأنهم ، ولا يزال العبد يبتلي على السنة حتى يبوئه الله مبوأ صدق في الدنيا والآخرة ، فدائماً إذا ابتلي الإنسان في هدي رسول الله - r - وسنته فمعنى ذلك أنه في الغالب مقبول عند الله وأن الله يريد أن يعظم أجره ويجزل مثوبته ، والأصل يقتضي أن الناس إذا رأوا الإمام يفعل فعلاً وكان من طلاب العلم أن يسلموا له خاصة إذا لم يعرفوا الحكم فلا يبادروا بالإنكار فمن علم شيئاً وحفظه فإنه حجة على من لم يعلم ، وعلى الناس أن يتقبلوا هذه السنن بصدور رحبة وأن يحمدوا الله -جل علا- أن جعل لهم من الأئمة من يعلمهم سنة رسول الله - r - ويدعوهم إليها فهذا أمر يعني مستحب وكان العلماء ينبهون على ذلك ، ولذلك علم عمر بن الخطاب - t - الناس التشهد على منبر رسول الله - r - ، وحرص -عليه الصلاة والسلام- على بيان سننه حينما صلى على المنبر وقال-عليه الصلاة والسلام – كما في حديث سهل بن سعد الساعدي في الصحيحين : ((إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)) فقوله ((ولتعلموا صلاتي)) أي من أجل أن تتعلموا كيف تؤدى الصلاة وما هي سنته-عليه الصلاة والسلام- في أدائها فلا شك أن الإمام الموفق يحرص على تعليم الناس وتوجيههم ودلالتهم على السنة وهدي رسول الله -

r - سواء في السلام أو غيره فهذا هو المنبغي على الإمام وهو المطلوب منه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يصح التسليم بالواحدة إن كان ذلك على جهة اليسار ؟

الجواب :

المحفوظ أنه سلم عن يمينه-عليه الصلاة والسلام - ، فمن يسلم على اليسار متعمداً مخالفاً لهدي رسول الله - r - فلا بارك الله في فعله فالجرأة على مخالفة سنة النبي - r - واختيار الجهة التي فضل الله- U - ورسوله-عليه الصلاة والسلام- غيرها ؛ لأن اليمين مفضلة وشرف الله اليمين وفضلها ولذلك قال-تعالى- : { عَنْ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ} فأفرد اليمين لشرفها وجعل الشمال مجموعة والعرب تفرد الأشرف والأفضل وتجمع ضده ، وكذلك كان - r - كما في الصحيح من حديث عائشة كان يعجبه التيمن ، وجعل الله أهل الجنة أصحاب اليمين وفضل اليمين في كثير من أحكام الدين وشرائعه فلا ينبغي للمسلم أن يخالف سنة النبي - r - إذا سلم تسليمة واحدة فإنه سيلتفت والالتفات إلى جهة واحدة وهي الجهة الأفضل والأكمل فالسنة أن يلتفت إلى الجهة التي التفت إليها رسول الله- r - فيلتفت إلى يمينه ويسلم السلام الشرعي ويترك هذه المحدثات والمخالفة لهدي رسول الله - r - ، فلا خير في ذلك وقد حذر الله عباده عن الجرأة على مخالفة فقال : { فَلْيَحْذَرْ الَّذِين

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} فلا يأمن الذي يخالف هدي رسول الله - r - من أن يصيبه الله بفتنة فتزل قدم بعد ثبوتها -نسأل الله العظيم العفو والعافية من ذلك كله- ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل هناك وقف بين التسليمتين وكيف يكون حال الرأس فيهما ؟

الجواب :

الأمر على العجلة ولذلك قال حذف السلام سنة في اللفظ ووقوع التسليم الثاني بعد الأول يبادر بهما ، ولكن يفصل بينهما بفاصل حتى يتميز التسليم الأول عن التسليم الثاني ولا يجعلهما متصلين مباشرةً والوسط في هذه الأمور هو الأفضل والأكمل كما ذكرنا ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أشكل على كثير من الإخوة أمر وهو هل هناك فرق بين التورك والإقعاء ، وهل التورك في الصلاة الرباعية في الركعة الثانية جائز أم ماذا ؟

الجواب :

التورك له صفتان ، وبعض العلماء يجعل الصفة الأولى منهما منقسمة على وجهين :

الوجه الأولى في التورك : أن تجعل القدم اليسرى قريبة من الركبة في الرجل اليمنى وحينئذ يكون منتصف القدم بمثابة البطن أو رأس الساق عند الركبة

الصفة الثانية فيها في نفس الصفة الأولى : أن تؤخر قليلاً حتى تكون قريباً من القدم ، هذه الصفة صفة التورك المشهورة وحينئذ تكون الإلية اليسرى أكثر إفضاءً إلى الأرض من الإلية اليمنى هذا التورك على الوجه الأول مشتمل على الصفتين.

الوجه الثاني من التورك : أن تدخل أطراف القدم اليسرى بين الساق وبين الفخذ فتكون بين الساق والفخذ بدل كونها تحت الساق فترفعها وتضعها بين الساق والفخذ وهذا وجه يختاره بعض العلماء -رحمهم الله- وأشار إليه غير واحد من الشراح وهو غير مشهور بل المشهور الأول ، وهذه الصفة الثانية صعبة ولا يتمكن الإنسان من فعلها غالباً إلا إذا كان هناك فسحة مثل أن يكون إماماً وليس بجواره أحد أو يصلي منفرداً يتمكن منها ؛ لأنها تحتاج إلى شيء من السعة في المكان وهي شاقة فيها صعوبة ، ولذلك المشهور الصفة الأولى بالوجهين :

الوجه الأول : أن تجعل القدم اليسرى قريبةً من الركبة اليمنى عند أوائل الساق أو تؤخرها قليلاً .

والصفة الثانية : أن تؤخرها إلى آخر أو قريباً من مفصل الساق مع القدم .

هذا بالنسبة لصفة التورك ، وثابت عن رسول الله - r - أنه تورك في صلاته وفيه وجهان للعلماء :

من أهل العلم من يقول : التورك مشروع في الصلاة مطلقاً سواءً كنت في الركعة الأولى أو كنت في الركعة الثانية أو كنت بين السجدتين ؛ لأن الصحابي صح عنه أنه أسند إلى النبي - r - أنه تورك في الصلاة وأنه كان يتورك في صلاته فنبقي هذا المطلق على إطلاقه ، هذا الوجه يختاره طائفة من العلماء ومنهم مذهب المالكية -رحمهم الله- وغير واحد من أهل العلم من المتقدمين يختارون أنه يتورك متى شاء .

القول الثاني : أن التورك سنة في الصلاة ولكن يكون في الصلاة الثلاثية والرباعية و لا يكون في الثنائية ولافي الوتر وهذا الوجه يقويه حديث أبي حميد الساعدي - t - أن النبي - r - إنما كان يفترش في الثنائية ، ولذلك اختار هؤلاء التفصيل :

فقالوا : إذا جلست جلسة التشهد الأولى أو جلسة التشهد في الوتر كالجلسة الأخيرة من الوتر أو جلست التشهد في جلسة التشهد في صلاة الفجر ونحوها من الثنائية فإنك تفترش ولاتتورك .

والقول الأول في الحقيقة أقوى أن التورك من حيث الأصل جائز مطلقاً ولكن نقول إنه يجوز هذا ويجوز هذا ونعتبره من خلاف التنوع وليس من خلاف التضاد ، يعني ثبت عن النبي - r - أنه تورك وثبت عنه أنه افترش فنبقي كلتا السنتين ، من فعل هذا على خير ومن فعل هذا على خير فإن

أحببت أن تفعل هذا تارة وأن تفعل هذا تارة فلابأس ولاحرج لثبوت ذلك كله عن رسول الله - r - ، وإن كان الأقوى والأشبه أن يدوام الإنسان غالباً في الثنائية والوتر على الافتراش لأنه الهدي الغالب عن رسول الله - r - ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا كنت أستطيع أن أجافي يدي في السجود دون الأخرى لضيق المكان جهة إحدى يدي فما الحكم في ذلك..؟؟

الجواب:

هذا لاشك أن له وجهاً من السنة أنك تجافي مثلاً بحيث يكون عن يمينك شخص وتكون في طرف الصف لم يأتِ شخص عن يسارك فتجافي باليسرى ولا تجافي باليمنى ، هذا له وجه من حيث الأصل له ووجه تقرير من السنة أن السنة أن تجافي باليدين فإذا حصل العذر لإحدى اليدين فإنه يختص العذر به ؛ لأن ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها ويبقى غير المعذور على الأصل ، يؤيد هذا المشلول المريض المكسور الذي لايستطيع أن يجافي بإحدى اليدين .

كان بعض مشائخنا يقول : الأصل العام يقتضي ألاَّ يفعل ذلك والأصل العام مبني على سنة وهدي وهو أن الوارد في التشريع العدل من الإنسان

في الشيئين فأكثر حتى في جسده ، ولذلك نُهي أن ينتعل بإحدى القدمين دون الأُخرى لأنه إذا انتعل بإحدى القدمين ظلم الأُخرى التي لانعل فيها ، وإذا حلق حلق نصف رأسه وترك نصفه فإنه منهي عنه وهذا القزع الذي نُهي عنه النبي - r - ، فإذا حلق نصف الرأس وكان الزمان صيفاً فقد ظلم النصف الذي لم يحلق وإذا كان شتاءً فقد ظلم النصف الذي حلق لأن المحلوق يتعرض للبرد أكثر والمحلوق يكون له الصيف ألطف فلذلك لابد أن يعدل بين جسده ، ونُهي أن يجلس بين الظل والشمس لأنه إذا جلس هذا المجلس ورد أنها جلسة الشيطان كما في بعض الروايات ، وقال بعض العلماء : لأنه إذا جلس هذه الجلسة إما أن يكون في الصيف فالحر يكون على الذي في الشمس أشد فيُظلم شقه ، وإذا كان في الشتاء انتفع الذي في الشمس واستضر الذي في الظل فلابد من العدل ، شريعة قائمة على العدل حتى الإنسان مع نفسه ففي هذه الحالة إذا جافى بين إحدى اليدين وترك الأُخرى فقد جعل الحظ للتي جافى بها دون التي لم يجافِ فهذا من حيث الأصل العام ، لكن في الحقيقة في مقام المأمورات والإلزامات يستقيم أنه يفعل بأحد الأمرين لأنه مأمور ، وفي مقام الاستحبابات والسنن فيه قوة القول أنه يعدل وله وجه ؛ لكن أياً ما كان هل جزء السنة كالسنة ، بعض العلماء يقول هذا له أمثلة كثيرة ومنها المسألة التي تقدمت معنا في الأسابيع الماضية إذا صعب على الإنسان أن يقرأ (السجدة) و (هل أتى) فقرأ (السجدة) أو قرأ (هل أتى) لأن

المراد بها المعنى وحصول النفع للناس المهم أن ورود بعض السنة وفعل بعض السنة عند وجود العذر له وجه أن يثاب على قدر ما فعل وإذا تأول السنة في مثل هذا فإنه على خير ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل تكفي الاستعاذة عند قراءة القرآن في الركعة الأولى فقط ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها قولان للعلماء :

القول الأول : بعض العلماء يقول : الركعة الأولى بركوعها وسجدتيها والجلوس تقطع عن القراءة لأنه دخل في شيء أجنبي لأنه يقول الله أكبر فيركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ، ثم يقول الله أكبر فيسجد فيوجد فاصل فعلي وزماني وفاصل قولي بأجنبي ، فإذا رجع قالوا إلى الركعة الثانية يستعيذ .

القول الثاني : ومن أهل العلم من قال : إن الصلاة كالشيء الواحد فهو إذا استعاذ في أولها أجزأه عن بقية الركعات والأمر في هذا واسع ، من استعاذ عند بداية كل ركعة فلا بأس ، ومن استعاذ في البداية واستغنى بها واستكفى فلا بأس ولا حرج ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

نرجو توجيه هذه الجملة من الحديث القدسي : ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)) ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن الصلاة في لغة العرب تطلق بثلاث معان مشهورة :

أولها : الدعاء ومنه قوله - I - : { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } وكان من هديه -عليه الصلاة والسلام- إذا جاء المتصدق بصدقته دعا له واستغفر له ، وسأل الله أن يبارك له في ماله فهنا الصلاة في قوله : { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ } أي : دعائك لهم -صلوات الله وسلامه عليه- ويعرف ذلك في لسان العرب ، ومنه قول الشاعر :

تَقُـولُ بِنْتِيْ وَقَدْ قَرَّبْتُ مُـرتَحلاً يَارَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالوَجَعَا

عَلَيكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتمِضِي عَيْنَاً فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُـضْـطَجَعَا

فهذه البنت رأت أباها وهو يريد السفر فقالت " يَارَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالوَجَعَا " فدعت لأبيها وقالت يَارَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ جمع وصب وهو التعب والوجع وهو الوجع والمرض التعلق بالجسم .

فقال " عَلَيكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ " أي : وأنت أيضاً أسأل الله أن يجنبك الوصب وأن يجنبك التعب .

فقوله " عَلَيكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ " أي : دعوتِ فهذا يدل على إطلاق لفظ الصلاة في لغة العرب بمعنى الدعاء وتطلق الصلاة بمعنى الرحمة ومن هذا الإطلاق صلاة الله على نبيه - r - كما قال - I - : { إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً } - r - تسليماً وزاده تشريفاً وتكريماً وتعظيماً- فقوله : { إن الله } فالله في صلاته على نبيه المراد بها الرحمة وصلى الله على فلان أي رحمه ومن هذا قول الشاعر

صَلَّى الْمَلِيكُ عَلَى امْرِءٍ وَدَّعْتُهُ وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وَزَادَهَا

أي-رحم الله- امرأ ودعته ، وكذلك تطلق الصلاة بمعنى البركة يقال : اللهم صل على آل فلان أي بارك لهم ومنه حديث البخاري عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((اللهم صل على آل أبي أوفى)) أي بارك لهم ، وهنا قوله : ((قسمت الصلاة)) قيل المراد بها الدعاء أي أن دعاء العبد ومناجاته لله - I - في هذه السورة منقسمة إلى هذين القسمين :

القسم الأول : منها ثناء على الله .

والقسم الثاني : منها مسألة وهذا هو الأصل في الأدعية ، أن السنة الكاملة في الدعاء الكامل أن تمجد الله حق تمجيده ثم تسأل ، ولذلك استتم الدعاء الجانبين الثناء على الله بما هو أهله ثم المسألة ، ونص جماهير العلماء-رحمهم الله- على أن السنة في الدعاء أن يشتمل على توحيد الله ، وتعظيمه ، وتمجيده ، وأن هذا من مظان الإجابة ، ومن آداب الأدعية أن

يستفتح العبد دعائه بالثناء على الله بما هو أهله ، وكان يقول بعض العلماء : إن النصوص صحيحة في هذا أن تثني على الله بما هو أهله قال : فكأن السماوات تتفتح لهذا الثناء فلا تحجب الدعوة بعد ذلك فإذا استفتح الدعاء بتوحيد الله وبالكلمات العظيمة من أسماء الله وصفاته : { وَلِلَّه الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} ، فإذا استفتح بهذه الكلمات العظيمة الثقيلة التي لا تحجب عن السماء لا ترد فيستفتح بها دعاءه ومسألته معظماً ربه مجلاً مكرما له- ا - حق إكرامه-جل وعلا- ، ثم بعد ذلك تفتح أبواب السماء لهذه الكلمات العظيمة فيكون مظنة الإجابة ، ومن هنا نصوا على أن الدعاء في الأكمل والأفضل يشتمل على التمجيد والمسألة .

وسورة الفاتحة تمجيد ومسألة فأولها التمجيد ، ثم آخرها المسألة فجعل الله بينها الفاصل : ((هذا بيني وبين عبدي ولعبد ما سأل)) فالذي بينه وبين عبده إياك نعبد وإياك نستعين فجعل الله- ا - حتى الفاصل منقسماً بين الاثنين إياك نعبد بالتوحيد والتمجيد وإياك نستعين بالمسألة والحاجة حتى الذي بين الاثنين ، والذي منقسم بينهما ما أجملها وما أتم كلمات الله- Y - هذا القرآن الذي لا تنتهي عجائبه ، ولا تنقضي غرائبه حتى الكلمات حتى المعاني تنـــزيل من حكيم حميد : { كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ } { وَتَمَّتْ كلمات رَبِّكَ } في قراءة وفي قراءة : { وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ } هذا القرآن العظيم الذي ما إن يتأمل الإنسان ما فيه من الآيات حتى في القسمة في وصفه يقول : ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)) حتى في القاسم الذي بينهما هذا بيني وبين عبدي تمجيد وتوحيد سؤال وافتقار وحاجة وذل ومسألة وتضرع لله- ا - لا يزيد الذليل بين يديه ذله إلا عزة ولا يزيد المتهن بين يديه بتمجيده وتعظيمه إلا كرامة عنده- ا - ، فهذه اللفظة قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين المراد بها قيل إنه الدعاء قسمت الصلاة أي الدعاء وقيل أل بناء على هذا يكون معنى الصلاة لمعنى العام وقيل قسمت الصلاة أي الصلاة نفسها ؛ لأن الفاتحة الصلاة من حيث الأصل أقوال وأفعال فبالنسبة بقوله : ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي)) فنصف الصلاة الأقوال والأقوال كلها قائم على الفاتحة ، وبناءً على ذلك تكون الصلاة من حيث هي في الفاتحة هي شطر الصلاة ، فالصلاة إما قول وإما فعل فأعظم ما في الأقوال الفاتحة فإن جئت تقول : إن الصلاة نفسها الصلاة فالصلاة هي من حيث الأصل الفاتحة صلاة ؛ لأنها إذا نظرت إليها ركن الصلاة من حيث القول وركن الصلاة من حيث الفعل من حيث القيام والركوع والسجود كما لا يخفى ، وعلى هذا إذا قيل : إن المراد بالصلاة الصلاة العبادة نفسها تكون (أل) في الصلاة للعهد الذهني .

وأما على القول الأول يكون معنى الصلاة المعنى العام الذي لا يراد به

الحقيقة الشرعية ويكون المعنى المعنى اللغوي فحينئذ إما أن تكون الصلاة حقيقة شرعية ، وإما أن تكون حقيقة لغوية ، والله - تعالى - أعلم

السؤال : ما صحة حديث : ((إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)) ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهذا الحديث فيه ضعف ، وضعفه غير واحد من أهل العلم -رحمة الله عليهم- ، والأصل أن تسوية الصفوف واجبة وأنه لا يجوز للمصلين والمأمومين أن يتساهلوا في هذا الأمر ، ولذلك كان عمر بن الخطاب - t - لا يكبر تكبيرة الإحرام حتى يأتيه رجال ويقولون له : إن الصفوف قد استوت من شدته في أمر تسوية الصفوف تأسياً برسول الله - r - الذي توعد من تساهل في هذا الأمر حتى قال - r - في الحديث الصحيح : ((- عباد الله - لتسون صفوفكم أو ليخالفن بين وجوهكم)) قيل في قوله : ((ليخالفن بين وجوهكم)) : أي أن القلوب -والعياذ بالله- يضرب بعضها ببعض فيكون في هذا وعيد شديد بالفتن والمحن ، ولذلك ينبغي على الأئمة أن يحرصوا على هذا الأمر ؛ لكن إذا كان الناس أو أهل الحي حريصين على تسوية الصف وعلم الإمام أنهم يراعون ذلك فليس هناك داعٍ أن يتأخر في التكبير ؛ لأن الصحابي بين لنا أن السنة أن النبي - r - لما رأى

مجموعة الفتاوى كتاب الصلاة

الصحابة عقلوا وفهموا عنه تركهم قال : فلما رآنا عقلنا تركنا ، يعني : تركنا على أمرنا أننا فهمنا أننا مطالبون بتسوية الصفوف .

أما إذا كان الناس حريصين على تسوية الصفوف والإمام يتأخر وينظر فهذا ربما يفوت على الناس فضيلة أول الوقت ، والمنبغي على الإمام أن يكون فقيهاً ملماً بهذه الأمور يأمرهم بتسوية الصفوف ويتعاهد متى ما كان الأمر يسع ، وأما إذا كانوا حريصين على ذلك أو كان مع رفقة من طلاب العلم ونحو ذلك فإنه يأمرهم بالتسوية ويحرص على إدراك فضيلة أول الوقت ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز أن نقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة التراويح بعد كل ركعتين ؟

الجواب :

نعم يجوز وسنة عن رسول الله - r - دعاء الاستفتاح في كل صلاة سنة ؛ ولكن إذا كبرت وراء الإمام وشرع الإمام في القراءة تترك دعاء الاستفتاح وتنصت للقراءة ويسقط عنك الدعاء ويكتب الله لك أجر قراءة هذا الدعاء لأنك لولا العذر لما تركته ؛ لأن دعاء الاستفتاح ليس بواجب وإنصاتك للقراءة في الصلاة لازم عليك فحينئذٍ يسقط دعاء الاستفتاح بالشروع في القراءة ، ومن هنا قال العلماء : إن الشروع في الركن البعدي الذي هو قراءة الفاتحة يسقط هذه السنة إذا شرع ، فلو أنه

كبر لا سيما قرأ دعاء الاستفتاح فقرأ أول الفاتحة أو قال : الحمد ، أو قال : الحم فإذا قال : الحمد لا يتدارك ؛ لأنه لا يترك الركن لما هو مسنون ، وقالوا - أيضاً - من فوائده : أنه لو كبر تكبيرة الإحرام وراء الإمام وأراد إدراكها أربعين يوماً فالعبرة ألا يشرع بقراءة الفاتحة إذا كان أثناء دعائه للاستفتاح ، وعلى كل حال يجوز أن تقول دعاء الأستفتاح ويسن ، وعلى الأئمة أن لا يتعجلوا بعض العلماء يرى أنه في التراويح يقال دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى ولا يقال في بقية الركعات قالوا : لأن النبي - r - استفتح قيام الليل بالدعاء الطويل : ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ...)) الدعاء حديث علي في الصحيح ؛ ولكن المشكلة أن الإنسان بعض الأحيان لا يستطيع أن يدرك أقل أدعية الاستفتاح وهذا بسبب بعض الأئمة -أصلحهم الله- أنهم يستعجلون ينبغي أن يعلم أن الصلاة خيرها وبركتها وفضلها في اتباع سنة النبي - r - ، وأن هذا الاستعجال الشديد الذي يفضي إلى ترك السنن وضياعها على الناس أنه خلاف السنة ، والله - U - جعل الخير كل الخير في اتباع نبيه -عليه الصلاة والسلام- كم من رحمة تكون في قراءة هذا الدعاء ! في اتباع رسول الله - r - ! الرحمة والهدى والخير والبركة والأجر والثواب كله مقرون بمتابعة النبي - r - ، فالإمام لا يستعجل يعني ما هي إلا بضع ثواني يقرأ فيها دعاء الاستفتاح ، ويحرص ما دام أنه يقول : سآخذ بالقول الذي يقول : إن دعاء الاستفتاح يكون في أول الصلاة ؛

لأن القيام سيكون متصلاً فيكون في أول الركعتين يحرص على السنة ؛ فإن النبي - r - استفتح بالأدعية الطويلة فيحرص على اتباع هدي النبي - r - فيدعو دعاء الاستفتاح يستفتح به صلاته ويعلم الناس السنن وهدي رسول الله - r - ويدلون على ذلك .

ومن هنا ترك هذه السنن والتساهل فيها والاستعجال ضيع على الناس السنة حتى لو أن إماماً الآن أراد أن يطبق هذه السنة لأنكروا عليه ؛ لأننا لم نطبقها ولم يتعاهد الناس هذه السنن ولم يحرصوا على تطبيقها ، فالحرص على سنة النبي - r - ، وأن نعلم أن الصلاة موقوفة على القبول فو الله لو انتصبت قدمه منذ أن تلده أمه إلى أن يوارى في قبره ولا يتقبل الله منه شيئاً فإنه عامل ناصب لا حظ له في عمله -والعياذ بالله- ، الإنسان يبحث عن القبول ، والقبول : من أول دلائله وأماراته التوفيق للصواب واتباع هدي النبي - r - ، فأسعد الناس وأولاهم بالقبول من الله -جل وعلا- من تحرى السنة وأحب هدي رسول الله - r - وحرص عليه ، فيمكن الناس من قراءة هذا الدعاء يمكنون لا نقول بطول متفاحش هي كلها ثواني قليلة ، قراءة الفاتحة بعض الأحيان بمجرد ما نقول : آمين ما تفاجأ إلا والإمام قد بدأ بقراءة السورة وكأننا نلهث ونجري وراء شيء أبداً بل على الإمام أن يحرص على تمكين الناس من قراءة الفاتحة ، وعلى الخشوع ، وعلى تدبر القرآن وأن نحقق مقصود الشرع ، ولذلك قرر الأئمة وممن قرره الإمام الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات له كلام نفيس في كتابه الذي

يقال : إنه أول من كتب في كتاب المقاصد ، يقول في أحد فصول المقاصد : قصد الشارع أن يكون قصد المكلف موافقاً لقصده ، طيب القرآن أنزل للتدبر ، وأنزل للاتعاظ ، وصلاة الليل المراد بها الخشوع والتدبر فإذا جاء يصلي في التراويح بكل استعجال لا يتمكن المصلي من السنة ، ولا يتمكن من قراءة دعاء الاستفتاح ، ولا يتمكن من قراءة الفاتحة أصبح شيئاً شكلياً صورياً ما أصبح موافقاً لقصد الشارع أن يخشع الناس أن يتدبروا وأن يتأثروا ، والأمر لا يجاوز الدقائق وفي بعض الأحيان ثواني يسيرة ، فالحرص على هذا ، ولذلك كان بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- يقول : حرص الإمام على أن يمكن الناس من السنة هو من النصيحة لأمة محمد - r - ، ((الدين النصيحة ... الدين النصيحة .. الدين النصيحة ..)) قلنا : لمن - يا رسول الله - ؟ قال : ((لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم)) فمن جاء يصلي بالناس التراويح يحرص على تمكين الناس من هذه السنة واعانتهم عليها ، ولا شك - إن شاء الله - أن الأئمة فيهم الخير والحرص على التخفيف على الناس لا نقول إنهم يقصدون شراً أو سوءاً ؛ ولكن حبنا لهم يدعونا إلى أن نذكر بتذكيرهم أن يعطوا الناس مجالاً في دعاء الاستفتاح في أول الركعتين ، أن يعطوا للناس مجالاً في قراءة الفاتحة ؛ لأن ذلك كله مما يعين على مرضاة الله - نسأل الله العظيم أن يحقق ذلك ، وأن يعيننا عليه وييسره - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

في حديث : ((إذا أمن فأمنوا)) هل مفهومه إذا لم يأمن الإمام لا نأمن ؟

الجواب :

لا حول ولا قوة إلا بالله قلنا إذا أمن ليس باللفظ إذا أمن أي : بلغ موضع التأمين فليس له مفهوم وهو منطوقه ما ثبت حتى تثبت المفهوم يعني المفهوم مركب على المنطوق ، وهو ما فيه منطوق أنه بمعنى إذا أمن يعني قال آمين منطوقه ما في كيف تفهم المفهوم ! المفهوم يشترط فيه وجود المنطوق يعني لو قال -عليه الصلاة والسلام- إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين ، نعم تقول مفهومه هذا ممكن لكن إذا جاء إذا أمن بلغ موضع التأمين لسه ما قال آمين كيف يفهم منه ، وعلى هذا -رحمك الله- ليس فيه يعني مفهوم هذا الحديث من هذا الوجه يكون فيه ضعف ، وهذا أدهى من التي قبل إذا لم يؤمن الإمام وترك السنة لا نأمن ؟! النبي - r - جعل الإمام مؤتماً به إذا وافق السنة ، أما إذا ترك السنة اللازمة ((فقولوا آمين)) أمرنا -عليه الصلاة والسلام- وأوجب ، ولذلك قلنا السنة الصحيحة وجوب التأمين والنفس تطمئن في الحقيقية إلى قول من قال بوجوبه لورود الأمر به ؛ فإن النبي - r - قال : ((فأمنوا)) ولذلك قال الإمام أحمد في رواية عنه : إن النبي - r - أمر بالتأمين فجعل السنة على ظاهرها ، ولذلك لا يقوى إسقاط هذا الواجب بترك من تركه ، ثم نقول لك -رحمك الله- هب أن الإمام نسياناً التأمين لو فرضنا ما قلت أفرض أنه تركه نسياناً فتسهو معه

وتتبعه في ذلك ، فالواجب أن المسلم يتبع السنة ويتحرى السنة ، ثم نقول لو أن هذا المفهوم صح أصولياً ومشى من ناحية أصولية فقد تعارض المنطوق والمفهوم والقاعدة : " أن المنطوق مقدم على المفهوم " ، فتلتزم سنة النبي - r - التي أمرت بها أن تأمن بها أمن الإمام أو لم يأمن ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

كيف يوافق المصلي تأمين الملائكة أي كيف يتأتى له ذلك ؟ وهل هذا الفضل خاص بالصلاة الجهرية دون السرية على اعتبار أن السرية ليس فيها تأمين جماعي ؟

الجواب :

كيف يوافق هذه مسألة غيبية لكن العلماء ذكروا بعض الأقوال - وهذه ستأتي إن شاء الله في الحديث القادم -

من أهل العلم من قال : من وافق تأمينة تأمين الملائكة في الإخلاص لله- U - ؛ لأن الملائكة يعبدون ربهم على أتم مقامات العبادة وأكملها ؛ ولذلك يسبحون الليل والنهار لا يسأمون ولا يفترون ولا يكلون ، ولا يملون يسبحون الليل والنهار يقدسون ويمجدون ربهم- I - ؛ ولذلك إذا نظر الإنسان إلى نفسه وأنه في غفلة عن ذكر الله- U - فالله غني-

سبحانه- : { تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } - I - فقالوا : إن تسبيحهم وذكرهم ودعائهم متوجه على الإخلاص في أعلى مراتبه ، فمن وافق تأمينة تأمين الملائكة من جهة الإخلاص هذا وجه .

الوجه الثاني : من وافق تأمينه تأمين الملائكة في اللفظ وذلك تفسيره الرواية أن الملائكة في السماء تقول آمين فإذا وافق لفظك لفظهم ، فحينئذ غفر لك ما تقدم من ذنبك ، وهذا أمر الله أعلم به ، الله أعلم من يوافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ ولكن ثق ثقةً تامةً أنك إن أطعت ربك واتقيته وأديت العبادة على أتم الوجوه وأكملها ووفقت إلى أتم حظوظها وأكمله فأولى الناس بمثل هذه الرحمات والمغفرات والبركات أولاهم بسنة النبي- r - وأتمهم في الصلاة خشوعاً وطمأنينة وقياماً بحقوقها وأداء لواجباتها والتزاماً بشروطها ، فمن فعل ووفى لله وفى الله له الأجر والمثوبة ، ووفقه وسدده حتى إنه يصيب هذا التأمين على أتم الوجوه وأكملها ، ولذلك الذي تطمئن إليه النفس أنه غيب لم تفصله النصوص فيقف المسلم عند الحد الذي ورد من وافق تأمينه تأمين الملائكة نقول الله أعلم بحقيقة ذلك هل هو من ناحية اللفظ ؟ هذا محتمل في حديث الملائكة تقول آمين في السماء فيوافق اللفظ اللفظ ، أو يكون من ناحية الإخلاص ؛ لأن مدار الأعمال كلها على الإخلاص هذه كله محتمل هل هو اللفظ الظاهر أو

الباطن ؟ والله أعلم بمن يوافق تأمينه تأمين الملائكة على الله الأمر وعلى الرسول البلاغ وعلينا الرضى والتسليم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز للمأموم أن يقوم من مكانه قبل أن يقبل الإمام بوجهه على الناس ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

أما ماورد في السؤال من انصراف المأموم قبل الإمام مكروه وكره ذلك العلماء-رحمهم الله- قالوا : لأنه لا يؤذن للمأموم أن يقوم من مكانه حتى ينصرف الإمام إما عن اليمين وإما عن الشمال فلا ينبغي للمأموم أن يقوم من مصلاه إلا بعد أن ينحرف الإمام من مجلسه ، أما قبل ذلك فلا خلاف الوارد عن النبي- r - وأصحابه وخاصةً في المساجد التي قد يكون فيها نساء يصلون مع الرجال كمساجد القرى ونحوها التي ربما يحصل فيها اطلاع من الرجال على النساء فالأمر في ذلك أشد والكراهة فيه أعظم فالمنبغي التزام السنة والتأسي بالوارد وهو أن يحافظ على البقاء في مصلاه إلى أن يقوم الإمام وينصرف من مصلاه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل المقصود بالمكوث في المصلى بعد صلاة الفجر عموم المسجد الذي صُلي فيه أم أنه لايبرح المكان الذي صلى فيه فحسب ؟

الجواب :

لاشك أنه لايبرح المكان الذي صلى فيه الحديث واضح : ((من صلى صلاة الفجر في جماعة ثم قعد في مصلاه)) مال قال قعد في المسجد والقاعدة : " أن الإضافة تقتضي التخصيص " واطلاق المصلى ((قعد في مصلاه)) على عموم المسجد هذا إطلاق خلاف الظاهر لأنه لم يصل في كل المسجد إنما صلى في مصلاه : ((قعد في مصلاه)) .

الأمر الثاني : الحج والعمرة ليست بالشئ الهين ليست بالشئ السهل إنما تحتاج إلى شئ من الجهاد يبلغ الإنسان عظيم هذا الفضل ، النبي- r - يقول : ((ثم قعد في مصلاه)) تخصيص بنفس المكان الذي صلى فيه .

الشرط الأول : أن يصلي الفجر في جماعة .

الشرط الثاني : أن يقعد في المصلى ولايقوم عنه حتى كان بعض مشائخنا -رحمة الله عليهم- إذا سلم عليه أحد لايقوم له وإنما يرد سلامه وهو جالس لايتحرك من مجلسه ، لايتحرك من مجلسه إلا إذا تعب فغير جلسته في نفس المكان لأن النبي- r - قال : ((قعد)) فيطبق الحديث كالوارد : ((قعد في مصلاه)) أيضاً قلنا أن يصلي في جماعة معناه أن يقعد في المصلى .

الثالث : أن يكون ذاكراً لله فإذا نام أوجلس يتحدث في فضول الدنيا فخرج عن ذكر الله - **U** - بالأمور التي ليست من ذكر الله - **U** - لم يتحقق الشرط .

الشرط الرابع : أن يتم هذا القعود إلى طلوع الشمس فتطلع عليه الشمس وهو على هذه الحالة محققاً لهذه الشروط فإذا فعل ذلك صلى ركعتين .

واختلف العلماء بعض العلماء قال : صلى ركعتين حتى لو أحدث ثم صلى الركعتين بعد ذلك شمله الفضل لأن المراد الجلوس إلى طلوع الشمس ثم قال : ((ثم صلى ركعتين)) وهذا شأنه أن يصليها في المسجد أو غيره ؛ ولكن بعض العلماء وهو الأقوى والأوجه يقولون بالاستصحاب لما قال : ((قعد في مصلاه)) ثم قال : ((صلى ركعتين)) يدل على أنه يحرص ولا أشك وأجزم بأن الشخص إذا حقق هذه الشروط على أتم وجوهها صلى الفجر في جماعة جلس في نفس المصلى جلس يذكر الله من التسبيح والتحميد والتكبير وتلاوة القرآن والاستغفار ونحو ذلك من القربات ثم طلعت عليه الشمس وهو على هذه الحالة ثم صلى ركعتين في نفس الموضع لا أشك أنه قد أصاب الفضل فالشروط كلها متحققة على أتم الوجوه وأكملها ، ولاشك أن الحج والعمرة ليست بالشئ الهين لو أن الأمر واسع لوسع -عليه الصلاة والسلام- قال من صلى الفجر في جماعة ثم جلس في المسجد ثم لم يخرج من المسجد هذا الذي يراد به العموم لكن أن يقول : ((

ثم قعد)) وهذا التعبير بالقعود أي لزم المكان ((ثم قعد)) لأنه إذا تحول ماقعد وهو -عليه الصلاة والسلام- يقول : ((ثم قعد في مصلاه) وهذا يدل على أنه مستصحب للحالة التي كان عليها بعد فراغه من أداء فريضة ربه ، وهذا هو الأتم والأكمل والذي يرجى لصاحبه أن يجوز له هذا الفضل- نسأل الله العظيم من واسع فضله - ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يوجد ذكر بعد صلاة النوافل والسنن أم الذكر بعد الفرائض فحسب ؟

الجواب :

بعض العلماء يقول الأمر في الذكر واسع وماورد مقيداً في بعض الأحوال بالصلوات المكتوبات لايمنع أن يكون هناك ذكر للنوافل ؛ لكن هناك نوافل ورد لها ذكر مخصوص مثل الوتر كان-عليه الصلاة والسلام- إذا انتهى من الوتر يقول : ((سبحان الملك القدوس)) ثلاث مرات فإذا كان في المرة الثالثة مد وقال سبحان الملك القدوس ورفع بها صوته-صلوات الله وسلامه وبركاته عليه- فهذا من السنة يتأسى المسلم بماورد عن النبي- **r** - فيه فهذا ذكر مخصوص بنوع من النوافل المخصوصة ، بعض العلماء يقول : ((اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) تستحب في جميع الصلوات النبي- **r** - يقول : ((فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة)) ودبر كل صلاة " وكل " من ألفاظ العموم وصلاة نكرة وهذا يدل على

أنها جميع الصلوات سواء كانت نافلة أو فريضة ، والأمر في هذا واسع إن شاء الله فشئ تحتمله السنة لاشك أن صاحبه إذا فعله يتأول سنة النبي - r - وله سلف وأئمة يقولون بذلك فهو خير وبر ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل ورد في السلام زيادة لفظ ومغفرته ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فقد ذكر بعض العلماء بعض الروايات في السلام المعتاد قول المسلم لأخيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته بزيادة المغفرة ، وكان بعض العلماء يستحب ذكرها وفيها ضعف يعني مذهب طائفة من العلماء عدم ثبوتها عن رسول الله - r - ، فإذا تلفظ الإنسان بها وهو يعتقد ثبوتها عن رسول الله - r - فلا بأس به ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يشرع أن أقرأ بالرواية الواردة عن ابن مسعود - t - في التشهد تارة ، وبالرواية الواردة عن بن عباس -رضي الله عنهما - تارة أخرى ؟

الجواب :

لا بأس بذلك وليعلم المسلم أن كل تشهد صح عن رسول الله - r - تشهد ابن مسعود ، وتشهد ابن عباس ، تشهد عمر ، تشهد عائشة وغيرها من التشهدات كل تشهد صح عن رسول الله - r - فإن العلماء متفقون على جواز ذكره في الصلاة إنما الخلاف في الأفضل ، ولذلك يقول العلماء : خلاف التشهد خلاف تنوع وليس بخلاف تضاد ، خلاف تنوع يعني أنها أنواع وردت عن رسول الله - r - وليس بخلاف تضاد يعني أن هذا التشهد لا يناقض ذلك التشهد ولا يخالفه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا رفعت يدي لتكبيرة الإحرام فهل يكونا باطن كفي مستقبل القبلة أم أرفع كفيَّ وهما متواجهتان ؟

الجواب :

هذه المسألة في التكبير ذكر طائفة من العلماء ومن أئمة السلف كالإمام الشافعي وغيره وردت عنهم صفات اختلفوا فيها بحسب اختلاف الأحاديث ، فهناك صفة أنه يستقبل بباطن كفيه القبلة ويجعل باطن الكفين إلى القبلة ، وهذه الصفة قصد منها أن يكون إبهامه محاذياً إلى فروع أذنيه وحينئذ يتمكن أكثر وأبلغ .

وقال بعض العلماء : يجزيه أن يكون جامعاً بين الحديثين الواردين وذلك

بجعل طرف الإبهام عند حيال المنكب وطرف الخنصر حيال الأذن فيكون حينئذ قد جمع بين الروايتين في كونه-عليه الصلاة والسلام- حاذى فروع أذنيه وكونه حاذى منكبيه ، والأمر في هذا واسع فإنه إذا حاذى الأذنين أجزأه وإذا حاذى المنكب أجزأه ، وإذا استقبل بباطنهما القبلة فهو على سنة ، وإن كان يريد تحقيق السنة على الصفة التي ذكرناها في الجمع بين الروايتين فإنه على خير والأمر في ذلك واسع لاحتمال النصوص ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل هذا الدعاء ورد عن النبي- r - وهو : ((اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) بعد التشهد ؟

الجواب :

نعم . هذا اختيار بعض العلماء في قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((يا معاذ ، إني أحبك فلا تدعن كلمات أن تقولها دبر كل صلاة)) فقال بعض العلماء في قوله : ((دبر كل صلاة)) دبر الشيء منه ، فقالوا : تدعو بهذا الدعاء بعد التشهد ، وتقول : ((اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) .

وقال بعض العلماء : إنه يدعى بها خارج الصلاة ، وهو أقوى ؛ وذلك لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((من قال : سبحان الله ثلاثًا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين ، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين ، ولا إله إلا الله تمام المائة دبر كل صلاة غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر)) .

وبالإجماع على أن هذه الأذكار تكون بعد الفراغ من الصلاة ، وقد وصفها النبي- r - بكونها دبر الصلاة ، قالوا : فهذا الوصف معروف في اللسان أنه يوصف الشيء بحكم قربه منه . ولذلك يقولون : إن قوله : ((قل : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) إنما يكون بعد انتهائه من السلام ، وهذا المذهب أقوى لوجود النظير الدال عليه ، ولأن الأصل أن لا يدخل في الصلاة إلا بدليل ، فإذا فعله الإنسان في أثناء التشهد لا ينكر عليه ، وإن فعله بعد انتهائه من السلام ؛ فهو الأولى والأحرى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما هي صفة قطع صلاة التحية إذا أقيمت الصلاة ؟

الجواب :

إذا أقيمت الصلاة أو كنت في أي صلاة وأردت أن تقطعها فالسنة : أن تسلم ، والدليل على ذلك قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((تحريمها

التكبير ، وتحليلها التسليم » لما قال -عليه الصلاة والسلام- : « تحريمها » دل على أنك إذا كبرت دخلت في حرمة ، ثم بيّن أنك لن تخرج من هذه الحرمة إلا بالسلام وعمم في هذا الحكم فقال : « تحليلها التسليم » فدل على أنه لا فرق بين أن تسلم منها كاملة أو تسلم منها ناقصة ؛ لأن سلامك هنا سلام شرعي وهو أنك أمرت بقطع هذه الصلاة : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » فأمرت بقطعها ، وقال بعض أهل الرأي من أصحاب الإمام أبي حنيفة أنه لا حاجة أن يسلم وإنه ، حتى لو نوى بقلبه أن يخرج منها أو أحدث حركة من الحركات التي تخالف الصلاة فقد خرج منها ، وهذا اجتهاد مع النص ، والأولى أتباع النص : أنه يسلم ولا حاجة إلى اجتهاد من قال إن السلام يختص بالصلاة التامة الكاملة ، ودليلنا عموم قوله : « تحليلها التسليم » لم يفرق بين كونها تامة وناقصة ، وهذا من الاستنباط العجيب عند الجمهور ، لما قالوا إنه يسلم قالوا لأن في الحديث قرينة تدل على أنه يسلم ؛ لأنه لما قال : « تحريمها التكبير » معناه : أنك قد تلبست بالحرمات ، وإذا تلبس الإنسان بالحرمات فلا يمكن أن يخرج من الحرمة إلا بتحلل شرعي ، وهذا عرفناه في الشريعة ، فنجد مثلاً - الحج : إذا دخل في الحج أمر بإتمامه ، فإذا أراد أن يخرج منه لا يخرج إلاَّ بالتحلل : بإتمام المناسك أو يحصر فينحر هديه ، إذاً لا بد من وجود عمل شرعي يخرج فيه من التلبس بنسك العبادة ، وعلى كل حال لابد

من التسليم للخروج من الصلاة ، فإذا سلم ولو تسليمة واحدة عن يمينه فإنه قد خرج من الحرمات ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم البسملة في وسط السورة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالذي عليه العمل عند القراء أن البسملة تكون في افتتاح السور عدا سورة براءة ، وإلى ذلك أشار بعض العلماء بقوله :

بَسْمِلْ وُجُوباً عِندَ كُلِّ السُّوَرِ ************* عَدَا بَرَاءَةٍ وَذَا فِي الْأَشْهَرِ

فإذا كان القاريء يريد أن يبتدئ قراءته في أضعاف السورة ، أو في أجزاء السورة فالذي عليه العمل أنه يستفتح بـــ (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، ثم يقرأ وهذا هو المذهب المختار ، والذي عليه العمل أنه يقرأ بعد الاستعاذة ولا حاجة أن يبسمل ، والله تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا جمع المصلي بأكثر من سورة فكيف يصنع بالنسبة للبسملة ؟

الجواب :

إذا أراد المصلي أن يجمع بين أكثر من سورة ، أو كان في صلاة القيام ، أو في صلاة التراويح فإنه بين أمرين :

الأمر الأول : أن يجهر بالبسملة على قول من يرى الجهر ولا إشكال .

الأمر الثاني : أن يسر بالبسملة .

فإذا انتهى من السورة الأولى سكت سكتة بقدر قراءته للبسملة ثم يستفتح السورة التي بعدها ، ولا يصل السورة الثانية بالأولى ؛ لأن هذا يوهم السامع أنها سورة واحدة ، ولذلك بين السورتين يشرع الفصل بالسكوت بقدر قراءة البسملة ، ثم بعد يستفتح قراءته للسورة الثانية ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا تأخر المأموم عن التسليم بعد سلام الإمام وذلك لانشاغله بالدعاء فما الحكم ؟

الجواب :

لا ينبغي التأخر عن تسليم الإمام خاصة إذا كان تأخر متفاحشاً ؛ لأن النبي - r - قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا)) والفاء تفيد العطف بالتعقيب المباشر ، ومن هنا قال الأئمة والعلماء -رحمهم الله- : لايجوز التأخر عن الأئمة ، وإذا

وجد العذر مثل قراءة التشهد وإتمام التشهد لابأس ، وأما التأخر من أجل الدعاء الشيء اليسير لا بأس به أما إذا تفاحش فلا .

وقال بعض العلماء : إذا تفاحش فسلم الإمام ولم يسلم عقيبه مباشرة وانفتل الإمام عن مكان مصلاه انقطعت صلاة المأموم وكانت له صلاة المنفرد ؛ لأنه لم يقتدِ بإمامه في الركن ويشددون في ركن تكبيرة الإحرام وركن التسليم فهذان ركنان عظيمان ، ومن هنا إذا سبق في التسليم أو سبق في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته جماعة ، وإن كانت جمعة أتمها ظهراً فهذان الركنان والموضعان هامان ؛ لكن الذي نص عليه بعض الأئمة كما هو في مذهب الشافعية وغيرهم أنه إذا تأخر لا يحكم ببطلان صلاته ؛ وإنما يقال إنه فعل خلاف الأولى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

كيف نجمع بين أمر - r - بمراعاة أحوال الناس بالتخفيف في الصلاة وبين فعله -عليه الصلاة والسلام- حيث كان يصلي بالستين إلى المائة آية في صلاته ؟

الجواب :

هذا فيه خلاف بين العلماء :

بعض العلماء يقول : التخفيف هو الأصل خاصةً وأن النبي - r - أصبحت صلاته في آخر عمره تخفيفاً ويستدلون لذلك بحديث ميمونة-

رضي الله عنها- ، وزيد بن ثابت ويقولون : إن التخفيف هو آخر أمري النبي- r - ، ويقولون أيضاً : إن النبي- r - كان قراءته مرتلة ويراعي فيها أحوال الصحابة يعني يطول متى ما وُجِدَ مجال للتطويل وَيُحَبُّ منه ما لا يحب من غيره فقالوا : أما بالنسبة للأئمة فليس فيهم ما في النبي- r - من هذا المعنى ، ومن هنا أمرو في الأصل بالتخفيف ولاشك أن حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدري في الصحيح أنه قال-عليه الصلاة والسلام- : ((إذا أم أحدكم بالناس فليخفف)) أصل على أنه ينبغي التخفيف .

القول الثاني : يقول التخفيف أن نفعل ما فعل رسول الله- r - فأنس- t - يقول : " ما صليت وراء أحد أخف ولا أتم صلاة من رسول الله- r - " فالذي كان يقرأ به في صلواته-عليه الصلاة والسلام- نقرأه ، والذي كان يفعله نفعله ، وبناءً على ذلك قالوا إن التخفيف أن نقرأ ما قرأ النبي- r - فإذا نظرنا في القولين الذي يظهر أن الأمر يحتاج إلى تفصيل :

نقول السُّنة الحرص على هدي رسول الله- r - ، فإن كان الناس عندهم قابلية أن يطول الإنسان طول ويكون التطويل في حدود ما ورد عن النبي- r - ، وأما إذا كان عندهم ظروف أو مثلاً إمام في سوق أو إمام في طريق على سفر أو في حال سفر استوقف في محطة أو نحو ذلك فإنه يراعي أمر النبي- r - بالتخفيف لأن وراءه ذو الحاجة وحينئذٍ يراعي هذه السُّنة

هذه سنة وهذه سنة

يؤكد هذا أن النبي- r - لما سمع بكاء الصبي أشفق على أمه فدل على أن قراءة الستين إلى المائة في صلاة الفجر شرطها ألا يتضرر الناس وأنها جاءت سنة من رسول الله- r - مراعية لأحوال الناس وحينئذٍ نقول : اقرأ ما قرأ رسول الله- r - فإن طرأ الطاريء إفعل ما فعل رسول الله- r - من التخفيف ، كان يقرأ كما في الصحيح من حديث جابر بن عبدالله في صلاة الفجر من الستين إلى المائة آية قال : فسمع بكاء صبي فقرأ : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } من الستين إلى المائة إلى ثلاث آيات ! وهذا يدل على حكمته-عليه الصلاة والسلام- وكمال رحمته وشفقته بأمته هكذا السُّنة ما تؤخذ السُّنة أجزاءً .

الأمر الثاني الذي نحب أن ننبه عليه وهو أمر مهم جداً ويغفل عنه الكثير : أن السنن تحتاج إلى إنسان يعرف السيرة ويعرف أحوال الزمان الذي كان فيه-عليه الصلاة والسلام- هل كان-عليه الصلاة والسلام- يؤخر الصلاة ما بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر إلى نصف ساعة ؟ فيجلس الشخص إلى نصف ساعة ينتظر قد يكون مريض بالسكر ، وقد يكون مريض في بدنه وقد يتضرر بجلوسه ، ثم يأتي ويقرأ بهم من الستين إلى المائة آية ، طيب في بعض المساجد التي لا يمكن للإنسان أن يُحَصِّل الصف الأول إلاَّ بساعة قبل الفجر ويكون فيها المريض ويكون فيها الشيخ الكبير والهرم مما لا يُحصى كثرة نحن نقول طبق السُّنة مثل ما وردت ، النبي-

r - كان يستفتح صلاة الفجر بغلس وكان يستفتحها بغلس تقول عائشة-رضي الله عنها- : لقد كان النبي- r - يصلي الصبح فيشهد معه النساء من المؤمنات ثم ينقلبن إلى بيوتهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من شدة الغلس " ، والغلس : اختلاط ظلمة الليل بضياء الصبح معناه أنه كان يعجل بها-عليه الصلاة والسلام- طيب إذا طبقنا السُّنة نطبقها كاملة مثل ما ورد عن النبي- r - ولا يمنع هذا أننا ننتظر الناس ثلث ساعة أو نصف ساعة انتظارهم له وجه يعني أن ننتظر الناس ونخفف عليهم ؛ لكن إذا انتظرنا هم نراعي أحوال المنتظرين فإذا جاء مثلاً في صلاة الفجر يوم الجمعة وأريد أن أقرأ السجدة { وهل أتى } وأعلم أن قراءتي تطيل نسبياً أبادر بالإقامة وأعجل بالإقامة وليس هنا عذر لأن معه مالا يقل عن ثلاثين آية يمكن للمتأخر أن يدرك ولا تفوته الركعة غالباً فإذاً إذا جاءنا نطبق السُّنة نطبقها كاملة لأنه لو قرأ بالستين إلى المائة آية بعد نصف ساعة من دخول وقت الفجر تخرج وقد أسفر جداً وحينئذٍ يتضرر الناس وخاصة في أيام الشتاء إذا كان للناس دوام يحتاجون إلى الرجوع إلى منازلهم يحتاجون إلى إصلاح أمورهم يحتاجون في أوقات محرجة أو ظروف معينة لذلك نقول : ليست السُّنة هكذا على إطلاق السُّنة تؤخذ بشتاتها وبمجموعها ويُنظر إليها نظرة تامة كاملة ويكون الإمام فقيهاً يُطبق هدي رسول الله- r - فينال رضا الله- U - ثم ينال محبة الناس والقبول من الناس والرضا من الناس وحينئذٍ تُحبَ السُّنة ولا تكره ويحرص عليها ويخرج الناس منشرحي

الصدر مطمئني النفوس ، بدل ما أنتظرهم نصف ساعة وأنا أريد أن أطول أنتظرهم ربع ساعة أو أعلمهم وأوجههم وأقول - يا إخوان - في صلاة الفجر نظراً إلى أننا نريد أن نطبق بعض السنن قد نضطر في بعض الأحيان إلى التبكير بالإقامة واحرصوا على التبكير-رحمكم الله- ، والناس إذا علموا أن الإمام سيتأخر في الإقامة سيتأخرون ، وإذا علموا أنه يبكر يبكرون ، وبناءً على ذلك نقول طبق السُّنة كاملة مثل ما وردت ، إذا أراد أن يطول يعجل للناس في صلاتهم ما حُفظ عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه أخر الصلوات إلا صلاة الظهر في شدة الظـــهـــيرة رفقاً بالناس ، وصـــلاة العشاء يقول جابر : أحياناً وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر " ، وفي حديث أبي برزة الأسلمي- t - في الصحيحين : " وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة " هذا لفضل الانتظار وهذا لمصلحة الناس ؛ لكنه لما انتظر صاح له عمر وقال : الصلاة - يا رسول الله - رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يُقطر يقول : ((إنه لوقتها لولا أن أشق على الناس أو على أمتي)) ما تأخر ما قال هذه السُّنة أنتظر ! أبداً بادر لأن عمر- t - شكى إليه حال المأمومين .

إذاً السُّنة تدور حول تقدير ظروف الناس ما تدور حول أن الإنسان ينظر إلى شيء بعينه ويترك أشياء هي أهم والنبي- r - جعل قاعدة للإمام ، الإمام أحد رجلين : إما مُنفِّر ، وإما محبب ، ووالله إن النفوس لا تنفر غالباً

من شخصٍ يحرص على السُّنة ويحسن تطبيقها ويُحسن تأليف القلوب لها نحن إذا أحببنا السُّنة أحببنا أن يتبع الناس السُّنة ولا تكون السُّنة قاصرة عليَّ على وجه تنفر منه الناس ، إذاً التوفيق بيد الله - U - والموفَق من وفقه الله والأمر يحتاج إلى فقه وعلم فإذا جمع الإنسان نصوص السُّنة مجتمعة ونظر فيها وتتبع هدي النبي - r - وجد أن الأصل الرفق بالناس بل هو أصل الدين الذي قام عليه الدين { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } - صلوات الله وسلامه عليه- ، فالحرص كـل الحرص على تحبيب الناس في هذا الأمر - نسأل الله - U - أن يوفقنا بمنه وكرمه والله تعالى أعلم.

السؤال :

في قولكم -حفظكم الله- مشروعية قراءة ما تيسر بعد الفاتحة هل هذا يدل على الوجوب أم الاستحباب..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

مذهب جمهور العلماء أن قراءة ماتيسر بعد الفاتحة مستحب وليس بواجب وهذا هو الصحيح ؛ لأن الواجب الركن هو قراءة الفاتحة ، وأما ماعدا الفاتحة فإنه مستحب وليس بواجب ولكن لاينبغي للمسلم أن يزهد في سنة النبي - r - وأن يترك هذا المستحب ، لكن لو أنه جاءت أحوال ضيقة مثلاً لو دخل والإمام يخطب يوم الجمعة وأراد أن يتجوز في صلاته

ويقتصر على الفاتحة فلا بأس وهكذا بالنسبة لبقية السنن في بقية العبادات ، ففائدة معرفة الفرض اللازم والمستحب إنما هو الاقتصار على الواجب في حالات الضرورة فإذا ضاق على الإنسان الوقت فإنه يقتصر على الفاتحة مثلاً لو خفت أن يؤذن المؤذن لصلاة الفجر فيفوت عليك الوتر فإنك تقرأ الفاتحة ثم تركع حتى تدرك الوتر قبل بزوغ الفجر ونحو ذلك من الأحوال ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

الملاحظ أن الرسول - r - كان يداوم على أن يقرأ في كل ركعة سورة بتمامها ، فما حكم تعمد تجزئ السور وقرأة مقاطع منها في الصلاة ؟

الجواب :

أما بالنسبة للوارد عن النبي - r - ورد عنه كلا الأمرين وهذا بإجماع العلماء لابأس أن تقرأ السورة كاملة ولابأس أن تقطع السور كله جائز وهذا محل إجماع وورد عنه - عليه الصلاة والسلام- أنه قرأ من القرآن مواضع مثلاً كان يقرأ الآيات في من سورة البقرة والآيات من سورة آل عمران في الركعة الأولى من البقرة والثانية بآيات من سورة آل عمران قوله : { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ} ، وكذلك قوله - I - : {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ} كل هذا يدل على أنه لا بأس والاجماع منعقد كل العلماء متفقون على أنك لو

قرأت شيئاً من القرآن من السورة وقطعت السور فأخذت منها مواضع لابأس وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله - r - ، وثبت عنه أيضاً أنه قسم السورة كسورة الأعراف في صلاة المغرب والأمر في هذا واسع . والدليل على جواز الكل عموم قوله -تعالى- : { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} ومن قرأ السورة كاملة أو قرأ بعض السورة أو قسم السورة نصفين فقد قرأ ما تيسر من كتاب الله - U - ، لكن يقول العلماء الأفضل والأكمل أن يقرأ السورة كاملة لأن هذا أتم للمقصود وأوفى للمعاني فالله -جل وعلا- جعل القرآن مرتباً متناسقاً بعضه مرتبط ببعض فإذا قرأ السورة كاملة فقد استتم مقاصدها واستجمع ما فيها فهذا أفضل وأكمل لكن هذا من باب الأفضل وكان شيخنا الوالد -رحمه الله- يستحب هذا كثيراً أن يقرأ السورة تامة كاملة ويفضله على المقاطع وإن كان لاخلاف بين العلماء -رحمهم الله- من جواز أخذ بعض السور لثبوت السنة عن رسول الله - r - بجميع ذلك ، والله تعالى أعلم .

السؤال ::

ماهي مناسبة هذا الحديث لما قبله من الأحاديث مع أن الأحاديث التي مضت هي في صفة الصلاة ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه

ومن والاه أمابعد :

بالنسبة للسؤال صفة الصلاة التي وردت عن النبي- r - في الأحاديث الماضية ترجم لها المصنف بالتفصيل فاختار كل حديث لما يناسبه من أركان الصلاة ثم بعد بيانه له مفصلة جاء بالشئ الذي بينها مجملة والذي بينها مجملة وانقسم إلى قسمين :

القسم الأول : بين الفرائض والأركان وهو حديث المسئ صلاته

والقسم الثاني : بين الأركان الواجبات والسنن ، وفي الحقيقة كتاب الترمذي من أروع الكتب وأجملها وأجلها وأبدعها رواية ودراية فهو - رحمه الله - غيّرمنهج الفقهاء ، الفقهاء إذا جاؤا لصفة الصلاة يذكرون صفة الصلاة الكاملة الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات والأركان ، ثم بعد ذلك يقولون الصفة اللازمة وهي الأركان يبينون الصفة الكاملة ثم الصفة المجزئه هذه طريقة الفقهاء ، ولذلك في باب غسل الجنابة يصفون الغسل عموماً ثم بعد ذلك يقولون ويجب منه كذا وكذا مثل مافعل الإمام ابن قدامة في عمدة الفقه ، وكذلك صاحب الزاد هذا منهجهم يبدأون بالصفة الكاملة ثم يبينون الصفة اللازمة والواجبة التي يسموها الصفة المجزئة في باب الغسل وفي باب الصلاة لكن المصنف -رحمه الله- ماذا فعل ؟ ابتدأ بكل موضع من مواضع الصلاة وذكر ماورد عن النبي- r - من الأحاديث المقطعة التي بينت هذا الموضع وفصلته وبعد أن استوعب المسلم هذا كله جاء بحديث المسئ صلاة لكي بين ماهو اللازم والفرض منها حتى

يقول إن هذا الذي تقدم إنما يلزمك ويجب عليك كذا وكذا إذا فعلته صحت صلاتك وأجزأت وإذا انتقصت منه فإنه انتقص ما يؤثر في الصلاة ويدل على بطلاهما ثم لم لما جاء يبين الصفة المجملة التي تجمع جميع أفعال الصلاة وأركاهما اللازمة قسمها إلى قسمين .

قد يرد السؤال لماذا قدم حديث المسئ صلاته على حديث أبي حميد لأنه ذكر حديثين الحديث الأول : حديث المسئ صلاته وهو من رواية أبي هريرة ، ورواية رفاعة - t وأرضاه- هذا حديث المسئ صلاته ثم اتبعه بحديث أبي حميد فلماذا قدم حديث المسئ صلاته على حديث أبي حميد ؟

حديث المسئ صلاته قدم لوجهين ولاعتبارين :

الأعتبار الأول : أنه قولي وحديث أبي حميد فعلي .

فالذي يتكلم في حديث المسئ صلاته هو النبي - r - مباشرة والذي يصف الصلاة حقيقة هو النبي - r - مباشرة فاختلف عن حديث أبي حميد ، حديث أبي حميد الذي يصف الصلاة هو أبو حميد وفرق بين أن يكون الرواية مرفوعة إلى النبي - r - من كلامه وبين أن تكون من صفة أفعاله - عليه الصلاة والسلام- .

ثانياً : أن حديث المسئ صلاته متعلق بالأركان وحديث أبي حميد عام ولاشك أن الأركان أوجب وألزم فقدمها من هذا الوجه -فرحمه الله برحمته الواسعة- من دقته وعنايته .

وكتاب الترمذي كتاب فقه وحديث ، ولذلك من يتأمل إذا أردت دراسته

أول شئ تحتاج إلى دراسة تراجمه كل كلمة لها معنى ولها دلالة ثم تنظر في التراجم ومطابقتها للأحاديث التي ذكرها فتجد الشئ العجيب البديع الغريب من ترجمة عامه مع حديث خاص ويفهم من هذا الخصوص العموم ويكون خاصاً أريد به العموم ، أو ترجمة خاصة لحديث عام لأنه حديث عام قصد منه الخصوص أو تجد ترجمة مطابقة للحديث فتستعجب من كلماته وألفاظه التي اختارها لتتضمن دلالة مافي الحديث دون زيادة ودون نقصان لأن هذا مسؤولية العالم-رحمه الله- ، ثم ترجمة منتـــزعة من لفظ الحديث دون زيادة أو نقص تدل على أدبه مع حديث رسول الله- r - وعنايته على الوقوف المهم تحار هذا فقط في الترجمة ، ثم بعد الترجمة تنظر للترجمة التي وقبلها وتقارن بين الترجمتين فتجده تارةً يجعل الترجمة الأولى عامه والثانية خاصة أو يجعل الأولى خاصة والثانية عامه فيقدم الخصوص لشرفه وعناية الشريعة به أو دلالة كتاب آية أو حديث على تقديم هذا الخاص والعناية به وتأخير العام ، أو العكس يبدأ بالعام ثم يتبعه بالخاص تأسياً بالكتاب أو إعمالاً لأصل شرعي ، ثم بعد ذلك تنظر هذا كله في التراجم وترابط بعضها ببعض تنظر بعد ذلك إلى مضمون الذي ترجم له هل الأحاديث التي ذكرها تتضمن ما ترجم له أو تخالفه فتارةً تجد بعض الأحاديث دلالتها قوية وتارة تجد دلالتها ظاهرة ، وتارةً تجد دلالتها محتملة لكنها تتقوى بحديث آخر يذكره معضداً للحديث الأول في دلالته على ما ترجم له ، ثم بعض الأحيان لايترجم ويقول باب منه أي من الحديث ،

فهذا يدل دلالة واضحة على دقة هذا العالم وفقهه ، ولذلك تلقت الأمة هذا الكتاب بالقبول واعتنت به عناية عظيمة الأمر الذي يدل على علو شأن صاحبه -نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزل مثوبته وأن يعظم أجره وأن يجمعنا به في جنان النعيم- ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إشكل عليَّ قول النبي- r - : ((وعليك)) في الحديث ثم انصرف فسلم على النبي- r - فقال النبي- r - : ((وعليك ارجع فصلى فإنك لم تصل)) ؟

الجواب :

قد يجاب عن هذا الاشكال هو وجه الإشكال كيف مارد التحية كاملة يحتمل أمرين :

الأمر الأول : يحتمل أن الصحابي اختصر فقال : ((وعليك)) يعني أن النبي- r - رد السلام عليه ، فلذلك قال فسلم فقال : ((وعليك)) وإلا الرواية قال : ((السلام عليكم ورحمة الله)) هذا أصل السلام فاختصر في إلقاء السلام واختصر في بيان جوابه -عليه الصلاة والسلام- .

الأمر الثاني : لو ثبت أن النبي- r - قال : ((وعليك)) يحتمل أن النبي- r - اشتغل بالأهم وهو تعليمه أمر الصلاة خاصةً وأنه سلم قبل أن يؤدي

تحية المسجد على وجهها فكان السلام كأنه في غير موضعه لأن السلام ينبغي أن يكون بعد تحية المسجد هذا إذا كان قال له : ((وعليك)) لكن والذي يظهر والله أعلم أنه أجابه جواباً كاملاً وأن الصحابي اختصر ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما معنى قوله- r - : ((فأقرا مالم يكن معك من القرآن بحمد الله وإلا فاحمد الله وكبره وهلله)) فهل التحميد والتكبير يكفي عن قراءة الفاتحة للجاهل ؟

الجواب :

بلا شك هذا يكاد يكون يعني اتفاقاً عند العلماء -رحمهم الله- أنه إذا عجز عن قراءة الفاتحة أنه ينتقل إلى التحميد والتكبير والتهليل وأنه يعظم الله ويمجده لأنه لايستطيع أن يقرأ الفاتحة مثل الشخص حديث العهد بالإسلام أسلم ولايستطيع أن يتعلم الفاتحة أو عجمي لا يستطيع أن يتعلم العربية إلا في وقت وزمان فإنه في هذه الحالة يقال له كبر واحمد الله- U - وهذا يجزئه على التفصيل الذي ذكرناه .

السؤال :

ما مدى صحة القول بأن حديث أبي هريرة حديث مقلوب ؟

الجواب :

هذه المسألة تكلم العلماء -رحمهم الله- عليها وبينوا أن دعوى القلب ليست صحيحة ، وأن الراوي استقام حديثه ، وحديث أبي هريرة - t - ليس فيه قلب ، وللشيخ ناصر الألباني بحث نفيس في الإرواء وأشار أيضاً حتى في صفة صلاة النبي - r - إلى أن دعوى القلب ليست بصحيحة ، وهناك رسالة " نهي الصحبة عن النـزول على الركبة " جمع فيها بعض النقول عن بعض أهل العلم لبعض المتأخرين التي تدل على أن هذه الدعوى ليست بصحيحة ؛ وإنما هي مرجوحة والحديث مستقيم ، وعلى هذا فإن دعوى القلب مخالفة للأصل ، فالأصل أن الرواية على ماهي عليه ، ويؤيد هذا كلام أهل اللغة فإن بروك البعير إذا برك البعير - كما لا يخفى - يقدم مقدمه على مؤخره ، فأول ما يبرك أمامه ، ثم بعد ذلك يبرك بمؤخره ، فإذا برك أمامه فإن يديه في الأمام من حيث الأصل ؛ لكن أهل اللغة قالوا : إن الركبتين في يديه وقد أشار إلى ذلك أئمة اللغة كما ذكره صاحب لسان العرب وغيره أن ركبتي البعير في يديه ، وهم أهل الشأن ، ويرجع إليهم ، ويحتكم إليهم في تفسير الألفاظ وبيانها ؛ لأن القاعدة عند أهل العلم -رحمهم الله- أنه يرجع في كل فن وعلم إلى أهله فأهل اللغة وأئمة اللغة أثبتوا : أن ركبتي البعير في يديه ، ولذلك إذا رأيت البعير ترى

ركبتيه في مقدمه لا في مؤخره ، وإذا ثبت أن ركبته في يديه ، فإن أول ما ينحط مقدمه فحينئذ يكون المنهي عنه أن يقدم ركبتيه ليست القضية أن يقدم يديه ؛ وإنما المراد أن يقدم ركبتيه ، وإذا نظرت إلى الإنحطاط بالركبتين تجد فيه انزعاجاً وتجد فيه شبه من بروك البعير والشخص إذا انحط بركبتيه غالباً يكون عنده شيء من الانزعاج أثناء الانحطاط خاصةً إذا انحط وهوى من الوقوف مباشرة دون أن يكون هناك عناء فإنه يكون فيه بروكاً وقد يكون فيه ازعاج فأنت إذا نظرت إلى المساجد التي يكون فيها السقف من الخشب أو نحوه وبرك الناس على ركبهم ترى فيه من الازعاج ما لا يخفى بخلاف ما إذا نزلوا على أيديهم فإنه أرفق وأكمل وأخشع ، وعلى هذا فإن دعوى القلب كما ذكرنا دعوى مرجوحة ، والصحيح أن الحديث مستقيم وأن نهي النبي - r - عن بروك البعير المراد به تقديم الركبتين على اليدين ، والأمر في هذا واسع من ترجح عنده تقديم الركبتين فإنه يتأول سنة النبي - r - وهو على خير وله سلف من الأمة ، ومن قدم يديه على ركبتيه فهو على خير وله سلف الأمة ولا شك أن الحديث محتمل ، وكلا الحديثين دال على قوله فلا يثرب على هذا ولا يثرب على هذا كما هو هديه -عليه الصلاة والسلام- فيما اختلف فيه من مسائل الفروع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ألا يكون في قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((أمرنا معاشر الأنبياء أن نأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة)) دليل على وجوب الأخذ أو حتى ركنيته ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

أولاً : هذا الحديث فيه كلام من حيث السند ؛ ولكن مشي حاله تحسيناً فلا تستطيع أن تثبت الركنية الفقه يحتاج إلى نوع من الدقة والتحفظ لإثبات أركان الصلاة ؛ لأنك إذا قلت إنه ركن تبطل صلاته بالترك ، ولذلك ليس هناك أحد من العلماء يقول : إن القبض في الصلاة ووضع اليمين على الشمال ركن من أركان الصلاة ، ولا يشك أن هذا القول باطل ، وليس له دليل ظاهر ؛ لأن مطلق الأمر لا يدل على الركنية .

وثانياً : أن كل الذي ورد سنن فعليه " وأمر الناس " في حديث سهل بن سعد فيه إشكال معروف من جهة الأصول مسألة الأمر هل الآمر النبي- r - أو غيره ؟ ولذلك لما تجد جمهور سلفك الصالح-رحمهم الله- لا ينتزعون الأحكام من الأحاديث لوجود الاحتمال فيها ، وإذا كانت الدلالة والدليل قوي خاصة في الصلاة الإلزام بشيء فيها والحتم والوجوب بقول أو فعل يفتقر إلى دلالة قوية ؛ لأنها أعظم الأعمال وأحبها

إلى ذي العزة والجلال ، فالواجب والفقه أن الإنسان يقف عند نصوص واضحة بينة لا يحكم بالوجوب والإلزام إلا بنصوص ملزمة واضحة الإلزام .

وحديث سهل بن سعد في راويه أبو حازم يقول : " لا أظن إلا ينمي ذلك إلى رسول الله- r - " حتى في سنده في صحيح البخاري السند صحيح لا إشكال فيه ؛ لكن في مسألة : " لا أظنه إلا ينمي " ، وبعضهم يصحح لفظة ينمي أي يرفع ذلك ويعزوه إلى النبي- r - ، فأصبح حتى الرفع رفعه إلى رسول الله- r - فيه أيضاً نظر ، ولذلك أنا أوصي طلاب العلم ألا يتعجلوا في كل حديث ما لم يرجعوا إلى أئمة السلف ودواوين العلم فإذا وجدوا جمهور العلماء لا نقول بالتعصب للرجال نحن نعرف الحق بالحق لا بالرجال ، ونعرف الرجال بالحق ، ولذلك ينبغي أن يتريث طالب العلم ، وكم من مسائل كنا نتعجل فيها وكانوا مشايخنا-رحمة الله عليهم- يقولون : لا نأمركم بالتعصب ولكن نأمركم أن تتريثوا وتمعنوا النظر فتجد العلة الخفية ، أو تجد شيئاً إما من ناحية السند ، أو من ناحية المتن ، أو من ناحيتهما ، ولذلك القول بالوجوب لا يقول به أحد من الأئمة المتقدمين ليس هناك أحد يقول بفرضية وضع اليمين على الشمال على وجه تبطل به الصلاة لو تركه متعمداً وهو الوجوب ، أو أنها ركن كل ذلك لم يقل به أحد من العلماء ؛ لكن حكي القول بالإلزام في بعض كتب المتأخرين ونسب إلى بعض المتقدمين والله أعلم بصحة النسبة ؛ لكن من

حيث الأصل جماهير السلف والخلف على أنها من سنن الصلاة وعندهم ضوابط دقيقة من جهة الأفعال وارتقاءها إلى الوجوب بخلاف السنن القولية المصرحة بالإلزام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا التزم المصلي وضع الكف على الكف فهل يلزم بذلك في جميع الركعات أم له أن يضعها على ذراعه أو إلى مرفقه في الركعة الثانية والثالثة ؟

الجواب :

أما المرفق يقول به بعض المتأخرين يضعها على المرفق ؛ ولكن في الحقيقة أن المرفق هو اليد تشمل يعني يضع يده اليمنى على يده اليسرى اليد معلوم أنها من أطراف الأصابع إلى المنكب يعني عند مفصل الكتف مع المنكب هذا ما فيه إشكال ؛ لكنها في الشريعة تارةً تطلق اليد ويراد به الكف كما في قطع يد السارق ، وتارةً تطلق ويراد بها إلى المرفق كما في الوضوء ، وتارةً تطلق تامة كاملة إذا لم يرد دليل على التقييد تقول حمله على يمينه أي باليد كلها ، وبناءً على ذلك من حيث الأصل هل نقول إن المراد بيده اليمنى على يده اليسرى ما حفظ من هدي الوضوء من هدي العبادة من أن المراد به الكف ؟ هذا وجه ، أو يراد به على الساعد ؟ هذا وجه .

أما إذا وصل إلى المرفق فهذا أمر لا ينقص إلا أن يضعه على العضد وهذا شيء لو وضعت وجه يعني ضعف هذا وأتأمل وكان بعض المشايخ حدث ذات مرة بيننا نقاش ، وقال لي : أنت ترد سنة واردة عن رسول الله- **r** - لأنه يده اليمنى على يده اليسرى ما في تفصيل ، قلت له - يا شيخ - لكن على صدره كيف يضع العضد على الصدر ما يمكن هذا ! يعني ما يمكن على صدره يجيء يضع يده بهذا الشكل فقال اللهم حسناً يعني هذا صواب هذا لا شك أن هذا صواب ، من جهة الظاهر مادام إنما على الصدر فالأشبه أن تكون الكف على الكف ، أو على الساعد ، ولذلك يصعب أن تأتي بالمرفق على الصدر فرواية على الصدر وهي رواية صحيحة وقواها غير واحد من العلماء تقوي أن الأشبه باليد التي وردت اليد إما الكف ، وإما الساعد بالكثير وهذا أقرب إلى العبادة نفسها في شرطيها في التيمم وفي الوضوء ، فإن اليد في التيمم المراد بها الكف فقط ، وفي الوضوء المراد بها إلى المرفق ؛ لكن المرفق دخل بدليل ينص عليه من جهة أنه في دخوله في الغاية كما ذكرناه في باب الوضوء .

والذي يظهر والله أعلم ، أنه إما أن يضعها على الكف وهذا هو الأشبه والأقوى - إن شاء الله - ، ويكون ذلك الأخذ عند الرسغ وهذا الذي تطمئن إليه النفس كما قالوا عند كراع الكف فيكون القبض على نفس الكراع هذا أشبه وأولى - إن شاء الله تعالى - بالصواب ، وإن وضعها على الساعد بسبب الزحام فأراد أن يضيق قليلاً ويضعها على الساعد فلا

بأس - إن شاء الله - ، والأمر في هذين واسع خلافاً للعضد ومفصل العضد مع الساعد والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

مر معنا أن مكان وضع اليمين على الشمال فيه ثلاثة أقوال فوق السرة وتحتها فما هو القول الثالث ؟

الجواب :

هناك من يقول إنها على الصدر ويختلفون على وجهين :

وجه يقول : على الصدر بحيث لا ينــزل إلى موضع النحر . ووجه يقول : على الصدر في آخر الصدر على المنحر ، ويكون على هذا الوجه فوق السرة وتحت الصدر يعني كأنه يقارب الصدر ؛ لأن اليد لا بد أنها تستطيل كأنها على الصدر فطرفها على الصدر من جهة الأعلى ؛ ولكن يحصِّل أسفلها ما فوق السرة بقليل هذا الوجه الثاني .

ورواية : " علىصدره " التي ذكرناها في حديث وائل بن حجر - t - وأرضاه - تقوي أنها على الصدر وهو مذهب من ذكرنا من الشافعية وكثير من أئمة الحديث وشراح الأحاديث -رحمهم الله برحمته الواسعة- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في مسألة القبض -حفظكم الله- هل من الإجوبة على مسألة عدم القبض بعد الركوع حديث أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يرد كل فقار إلى موضعه ألا يقوي هذا القول ؟

الجواب :

المراد به حتى يعود كل فقار في الظهر الذي أتى به إلى اليد ؟! يعتدل في القيام من جهة الظهر ؛ لأنه قال : ((لا ينظر الله إلى رجلٍ لا يقيم صلبه)) لكن من أنسب ما يقال : أنه لو استدل بحديث المسيء صلاته ومن أوجه ما كان يستدل به بعض العلماء -رحمهم الله- : ((ثم أرفع حتى تعتدل قائماً)) وهذا الإعتدال فإن اليد لا تعتدل إلا إذا أرسلت وخاصةً فيه أمر : ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) فهذا في الحقيقة يقوي أنه يرسل يديه خاصة ، وأن الإنسان إذا اشتبه بالشيء هل هو سنة أو بدعة وتركه خوفاً ؛ لأنه إذا لم يثبت أنه سنة فلا شك أنه لا يكون من أفعال الصلاة ويكون قوله مرجوحاً ، واحتاط وتركه ، والله يعلم أنه ما تركه إلا خوفاً أن يكون فيه الاحتمال بعدم الثبوت خاصةً وأن جمهور العلماء كلهم على أنه لا يقبض بعد الركوع حتى أنه قالوا : إن هذا القول هو المستفيض عند من قال بأنه يقبض ويضع اليد اليمنى على اليسرى ما يحكى عن السلف إلا على وجه محتمل في بعض الكلمات أثرت عن الإمام أحمد أنه أجاز بعد الركوع

وضع اليمين على الشمال إن طوَّل الإمام إذا طول وكأنه من فقهه-رحمة الله عليه- كان الإمام أحمد يمتاز بدقة في الفهم ، كأنه يرى أنها شابهة صلاة الكسوف ، وصلاة الكسوف بالإجماع على أنه إذا رفع من الركوع الأول أنه يضع اليمنى على اليسرى وهذا هو الموضع فحينئذ قوي إلحاقها بنظير وهذا أقعد من جهة القياس لا من جهة المنقول ، وهذا يقوي على أن من قال من السلف على هذه الرواية حتى لو جاءت عن الإمام أحمد فإن الأشبه فيها أن تكون منتزعة من جهة المعنى لا من جهة الأثر يعني من جهة النظر لا من جهة الأثر ، من جهة النظر قياساً ، ولذلك قال : " إن طوَّل " فلو كان من جهة الأثر لم يفتقر الأمر إلى تطويل وهذا يقوى انتزاعه نظراً لا أثراً ، ولذلك الأشبه مذهب جماهير العلماء-رحمهم الله- ، والأمر في هذا واسع - كما ذكرنا - ، من قبض يتأول السنة على خير ، وله علماء أجلاء يقولون بذلك ، ومن ترك يتأول السنة فهو على خير ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في السجود هل أفرج بين قدمي أم ألزقهما مع بعضهما ؟

الجواب :

مسألة الرص بين القدمين في السجود فيها حديث مختلف فيه بعض العلماء يحسن إسناده ويقول بمشروعية رص القدمين ، ومذهب طائفة من المحدثين

الضعف ، وإذا رص قدميه لا إنكار عليه وإذا فرج بينها لا إنكار عليه ، إذا رص القدمين يتأول السنة فهو على سنة وخير ، وإذا كان الحديث لم يصح عنده ففعل أي شيء سواء رص أو فرج يصير من اختيار الأحوال ؛ يعني أن الشريعة أطلقت في هذا لم يأمر النبي- r - برص القدمين ولم يأمر بتفريجهما فسكت عنه-عليه الصلاة والسلام- فإن كان هذا الحديث صحيحاً وعملت به فأنت على سنة ، وإن كان غير صحيح سكت الشرع عن حكم ذلك فصار توسعة هذا أصل عند العلماء ، ولذلك قال- r - : ((إن الله أحل أشياء فلا تحرموها وحرم أشياء فلا تحلوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها)) فالأشياء التي في الصلاة لم تثبت فيها سنن تفصيلية تبقى على الجبلة والطبيعة مثلاً مثل ما يكون في هيئات القدمين في السجود ، وهيئات الوقوف إذا كان وقوفه أثناء الصلاة يعني كونه مثلاً يضع رجله منفرجة أو يضعها مستقبل القبلة هذا من الخيار وإلزام الناس باستقبال أصابعهم للقبلة لابد وأن يأتي فيه أمر .

وهنا ننبه على مسألة في بعض المساجد يعلقون صورة للأقدام مثلاً يضع القدمين إذا أنها مفرجة يضع عليها خطأ والثاني إذا أنها على القبلة يضع عليها صح ، (خطأ) معناه حرام معناه لا يجوز وهؤلاء لا يفرقون بين السنة الواجبة والسنة التخييريه الأفضلية حتى ولو ثبت حديث عن النبي- r - أنه صلى واستقبل بأصابع قدميه في فعله -عليه الصلاة والسلام- ، الآن لو جئت تصلي وتستقبل بأصابع رجليك القبلة وجدت من المشقة

والتعب والعناء ما الله به عليم وهذا يذهب الخشوع الذي هو جوهر الصلاة جرب هذا وافعله ، فإلزام الناس بشيء يعني خاصة الأمور التي توجه فيها العامة ليت الناس الذين يفعلون هذا يرجعون :

أولاً : المسائل الخلافية بين العلماء لايصح إلزام الناس بقول على حساب قول آخر ؛ لأنها مسائل محتملة ، ولا يصح أن يعلق بين العامة أن هذا خطأ وهو أمر اجتهادي فيه خلاف يقال للذي فعله أنه أخطأ مثلاً : لو جاءنا شخص وعلق ورقة أن القبض بعد الركوع بدعة ينتصر للقول بالسدل أو آخر يرى القبض فيعلق أن ما بعد الركوع السدل بدعة وخلاف السنة هذا كله سيكون على حساب الخلاف ، هذه أمور اختلف فيها أهل السنة فيما بينهم ما يأتي القول على حساب قول آخر ، ولذلك كانوا يقولون : من فقه الخطيب أنه إذا خطب لا يشهر بالأقوال المخالفة إذا وسعتها السنة وكان العلماء يقولون : يعذر بالخلاف ما معنى يعذر بالخلاف ؟ أن الأحاديث والآيات إذا جاءت محتملة ولها أئمة وسلف صالح ودواوين من العلم وما يدريك أن القول الذي تختاره مرجوح ، وما يدريك أن القول الذي تختاره هو الضعيف وأن الراجح غيره .

فإذاً لا نستطيع أن نلزم الناس إلا بما ألزم الله به ورسوله -عليه الصلاة والسلام- .

كذلك - أيضاً - عدم التفريق بين السنة الإلزامية والسنة الأفضلية يعني النبي - r - ورد عنه في الحديث أن قراءته كانت مداً كما قالت أم سلمة

يقول : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ثم يقف ، ثم يقول : { الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } ثم يقف-عليه الصلاة والسلام- ، لو جاء شخص في قراءته وقال : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } هذا راعى تمام المعنى والنبي- r - ترك أشياء وهو يحب فعلها ، فقد يكون قراءته-عليه الصلاة والسلام- في أحوال دون أحوال يصل ويفصل وهي الوصل بين الآيات مذهب لطائفة من القراء والقراء عندهم أسانيد متصلة إلى رسول الله- r - ، فلما يأتي شخص ويقول : من مخالفات الصلاة أو يعد من مخالفات الصلاة ، من مخالفات يعني منكر ولا يجوز أنك تصل آيات الفاتحة نحن نقول الأفضل أن تقف عند رأس كل آية هذا الأفضل ؛ لأنك تفقه ما معنى هذه السنة أنها ليست إلزامية ، فعدم التفريق بين السنن الإلزامية والسنن الأفضلية ، والحقيقة هو محور الأمر كله أن توجيه عامة المسلمين ينبغي أن يقيد بأهل العلم الراسخين ولا يكون لكل أحد ولا يأتي كل شخص ويعلق أو يوجه العامة أو يخطئ أقوال مخالفة هذا فيه نوع من التعصب يعني التعصب للأقوال وجعل أقوال مشايخنا إذا كنت عند شيخ أرى قوله هو الصواب وأن ما خالفه هو خلاف السنة هذا ما ينبغي ، الصحابة-رضوان الله عليهم- اختلفوا في المسائل وترحم بعضهم على بعض وترضى بعضهم على بعض يقول شيخ الإسلام : فصلى بضعهم وراء بعض ولم ينكر بعضهم على بعض كل منهم على سنة وخير ؛ لأن الأدلة التي اختلف فيها في المسألة جاءت محتملة ما جاءت على وجه واحد ولما

جاءت محتملة كما بين أهل العلم -رحمهم الله- أن هذا الاحتمال في النص يدل على تقرير الشرع وإقرار الشرع للخلاف وهذه حكمة من الله- U - ، ولذلك تفجرت ينابيع الحكم من هذه الأمة حينما اختلف علماؤها واختلفت الأقوال فيها فأصبحت الاجتهادات مختلفة والأقوال متعددة وهذا الخلاف خرج منه كم هائل من الأدلة النقلية والعقلية وبيان أوجهها ودلالاتها مما أثرى الفقه الإسلامي وجعله صالحاً لكل زمان ومكان ، فإذا جاء واحد يحجر الناس على قول واحد أو على شيخ واحد أو على اجتهاد واحد سواءً كان من المتقدمين أو من المتأخرين خالف الأصل الذي قصدت الشريعة ، وليس معنى هذا أننا نفتح الباب لكل من هب ودب ؛ إنما نحن نفرق بين الأدلة المحتملة والأدلة القاطعة ، بين الأدلة التي تدل على الإلزام والأدلة التي تدل على الأفضلية ومثل هذا ينبغي أن يراعيه كل شخص ؛ لأن توجيه الأمة ينبغي فيه النصح ، ولذلك قال- r - ((الدين النصيحة .. الدين النصيحة)) والشيء الناصح هو الخالص ، الخالص من الشوائب فإذا جئت توجه الأمة يكون الشخص خالصاً من شوائب التعصب ، خالصاً من شوائب المخالفة لسَنَنِ الشرع ؛ لأن الشرع جعل الأدلة محتملة وجعل الأوجه على هذا الوجه فلذلك يسعنا ما وسع السلف -رحمهم الله- ، ويسعنا ما وسع الأئمة من قبلنا ، ولذلك لما سُئل الإمام أحمد-رحمه الله- عن مسألة القنوت في صلاة الفجر ، ومسألة القنوت يقول بها أئمة من أئمة السلف ومنهم إمامه الشافعي-رحمه الله-

كان يقنت في صلاة الفجر ، فقيل له : هل تصح صلاة من قنت في صلاة الفجر قال : سبحان الله ! ومن لا يصلي وراء الشافعي ؟! لأن الإمام الشافعي يقول بالقنوت فكانوا يظنون أنه يُخطئ من يفعل القنوت . قال : سبحان الله ! يتعجب ومن هذا الذي لا يصلي وراء الشافعي ؟! هم يسألون عن إمام يقنت فهل يُصَلَّى وراءه ؟! فقال : سبحان الله ! ومن لا يصلي وراء الشافعي ، فهذا من الإنصاف وهذا من الإجلال والإكبار ، ولذلك لما قيل له إن مالكاً -رحمه الله- لا يقول بالمستأنس إذا توحش أنه يعامل معاملة الصيد قال-رحمه الله- لعل مالكاً لم يبلغه حديث أبي رافع ، هذا كله من العذر بالخلاف وهذا كله مبني على العلم لأن الذي عنده علم يعرف علم غيره ويعذر غيره إذا خالفه ، وكان أئمة السلف يقولون : قولنا صواب يحتمل الخطأ وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب ، فالواجب في هذا كله الرجوع إلى الأصول الشرعية ومعرفة أوجه الأدلة وأوجه الأحكام والمسائل حتى يكون توجيه الناس على صواب - ونرجوا الله- جل وعلا- أن يعصمنا من الزلل ، وأن يوفقنا في القول والعمل - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز أن أدعو بالأدعية القرآنية في السجود في الصلاة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإن أدعية القرآن هي أجمع الأدعية وأتمها وأكملها وأعظمها بركة وخيراً للعبد في دينه ودنياه وآخرته ، ولذلك ذكرها الله في كتابه المبين تعليماً للأمة وإرشاداً لها وتوجيها فقد اشتملت أدعية القرآن على منافع الدين والدنيا والآخرة ، ولذلك استحب أهل العلم -رحمهم الله- أن يكون دعاء العبد بما ورد في كتاب الله وهكذا سنة رسول الله - r - ؛ لأن النبي - r - قال : ((ولقد أوتيت القرآن ومثله معه)) فالسنة الدعاء بالوارد ومن دعا بدعاء القرآن ودعا بدعاء السنة حاز فضيلتين عظيمتين :

الأولى : اتباع الكتاب والسنة وفي اتباع الكتاب والسنة أجر وهداية .

الثانية : أنه أرجا لقبول الدعاء ، فإن الدعاء الوارد أرجا في القبول من الدعاء الغير الوارد ، ولامانع أن تدعو بغير الوارد ما لم تدع بإثم أو قطيعة رحم ؛ لأن الله أباح لعباده أن يسألوه .

فعلى كل حال الدعاء الوارد أفضل وفيه أجر ومثوبة للعبد ، ومن هنا القاعدة عند العلماء كما قرر العز بن عبدالسلام في كتابه " قواعد الأحكام " ، وكذلك السيوطي في " الأشباه " ، وابن نجيم في " القواعد الفقهية " قرروا القاعدة التي تقول : " الوارد أفضل من غير الوارد " ومرادهم بذلك أنك إذا دعوت بدعاء وارد كان أجرك أعظم مما لو دعوت بدعاء مطلق .

فمثلاً : لو أن إنساناً في صلاته أكثر من الأدعية الواردة كل دعاء وارد يثاب عليه لأنه اتبع رسول الله - r - وسار على سنته .

الدعاء الوارد من مميزاته وهي عظيمة :

منها : حصول البركة والخير ، ولذلك تجد الدعوة الواحدة لا تتجاوز نصف السطر وقد جمعت للعبد دينه ودنياه وآخرته يقول الله -تعالى- في الدعاء المأثور : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} ما بقي خير إلا حصلت عليه ولا بقي شر إلا نجوت منه ؛ لأنه قال : { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً } وهذا شامل لخير الدنيا الذي يكون بمصالحها الدينية والدنيوية . { وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً } أن تكون آخرتك أن يحسن الله إليك في دنياك وأن يحسن إليك في آخرتك فقد بلغت الخير هذه عطية الآخرة فبقي أن تنجوا من عذابها وبلائها { وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } ، وإذا وقاك عذاب النار وقاك أسباب العذاب ، وإذا وقاك أسباب العذاب وقاك المعاصي ووقاك الفتن ما ظهر منها وما بطن فسلمتَ في الدين والدنيا والآخرة ، ولذلك كان أنس - t وأرضاه- خادم رسول الله - r - الذي كان إذا ركب رسول الله - r - يكون تحت دابته يمسه لعابها يسمع كلام رسول الله - r - ويرى فعله يقول - t وأرضاه- : كان أكثر دعاء النبي - r - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، حتى إن أنساً يقول الراوي : ما دعا دعوةً إلا جعلها فيها وهو قوله : { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } .

وكذلك - أيضاً - ثبتت عن النبي - r - أدعية صحيحة من جوامع دعائه حينما يقول : ((اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر)) الله أكبر ! خير الدين والدنيا والآخرة ، حتى إن رسول الله - r - جمع لأمته في هذه الدعوة كل خير حتى حسن الخاتمة حينما قال : ((واجعل الموت راحة لي من كل شر)) فجعل سلامة من الفتن ونجاة من المحن وهذا كله من جوامع كلمه -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- .

وكذلك قوله - I - في الدعاء العظيم الذي قاله الصحابة فقال الله : ((قد فعلت)) { رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } والله ما قرأها مهموم إلاَّ بدد الله همه ولا قرأها مكروب إلا نفس الله كربه وهي خاتمة سورة البقرة التي نزلت من كنــز تحت العرش ، وثبت عن النبي - r - أن الله -تعالى- قال فيها لما قالها الصحابة قال الله : ((قد فعلت)) أي إني لا أؤاخذكم إن نسيتم أو أخطأتم وأني أعفو عنكم وأني أرحمكم ، وأني أنصركم على القوم الكافرين ، فجمع الله في هذه الدعوة للفرد وللجماعة هذا الخير العظيم والفضل العظيم .

الأدعية الواردة خير كثير وفضل عظيم والمسلم يحاول قدر استطاعته أن يحرص على هذه الأدعية الواردة عن رسول الله - r - طلباً لفضلها وشرفها .

فإذا دعا بها في السجود لم يخالف نهي النبي - r - عن قراءة القرآن في السجود ؛ لأن هذه الأدعية إذا قلتها في الصلاة في سجودك لم تقلها على سبيل القراءة ؛ وإنما قلتها على سبيل الطلب والرجاء في رحمة الله - U - والمنهي عنه أن تقرأها على سبيل القرآن ((إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً)) وقال ((أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء)) .

فالسؤال : هل يجوز أن يقول في سجوده هذه الأدعية القرآنية ؟ نقول : نعم ولا بأس بذلك ولا حرج ؛ لكن شريطة ألا يقصد بها التلاوة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

قول ((اللهم أعنيِّ على ذكرك وشكرك وحسن عبادك)) هل تكون بعد الانتهاء من الصلاة أو عقب التشهد الأخير ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهذه اللفظة وهذا الذكر ثابت في حديث معاذ - t وأرضاه- أن النبي - r - قال : ((- يا معاذ - والله إني أحبك فلا تدعنَّ كلمات تقولهنَّ دبر كلِّ صلاةٍ : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادك)) فقوله : ((تقولهن دبر كل صلاة)) فيه وجهان للعلماء

الوجه الأول : بعض أهل العلم يقول : دبر الشيء منه ، وبناءً على ذلك يقولها بعد الانتهاء من التشهد في الأدعية التي تقال .

الوجه الثاني : قال طائفة من أهل العلم : المراد ((دبر كل صلاة)) أي بعد أن تنتهي من الصلاة فجعلها من مقول القول الذي يحكى والصلاة في أصلها عمل تكون تبعاً للعمل فجعلها من الجنسين جنس المقابلة أي إذا صليت وفعلت الصلاة فقل فجمع له بين عبادة القول والعمل فقالوا : يقولها ويكون مقصوده ((دبر كل صلاة)) أي أنه يجعلها عقيب السلام بعد الاستغفار ، وما ورد عن النبي - r - : ((اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام)) ، وعلى كل حال الأشبه أنها تقال بعد السلام ، وإن قالها داخل الصلاة يتأول قول من قال إنها مـــن الصلاة فلا بأس ، لكن الأقوى والأشبه ما ذكرناه أنها تقال دبر الصلاة أي بعد الانتهاء ؛ لأن النبي - r - قال : ((من قال سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر ثلاثاً وثلاثين دبر كل صلاة ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غُفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر)) فقال : ((دبر كل

صلاة)) وهذا بالإجماع ما تقال داخل الصلاة فدل على أنها من تنويع الطاعة أي بعد أن فرغت من عمل الصلاة فهناك قربة القول وهي الأذكار التي ذكرناها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا دخل المصلي في الركعة الثالثة لصلاة العشاء هل يأتي بالركعتين المتبقيتين جهراً الفاتحة وسورة على أساس قضاء الركعة الأولى والثانية أم يأتي بهما سراً الفاتحة فقط على أساس أنهما الثالثة والرابعة بالنسبة له ؟

الجواب :

هذه المسألة الصحيح أن صلاة المأموم مع الإمام هي الأولى .

والدليل على ذلك : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح : ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) فقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((فأتموا)) أي ابنوا على صلاتكم مع الإمام ، وعلى هذا يعتبر صلاته مع الإمام هي الأولى في الأقوال والأفعال .وأما رواية : ((وما فاتكم فاقضوا)) فيجاب عنها من وجهين :

الوجه الأول : من جهة السند فإن رواية الإتمام أصح ومن رواة أقوى لأنهم أصحاب الزهري -رحمه الله- الأوثق والأقوى والأضبط ممن روى القضاء .

ثانياً : من ناحية المتن أن القضاء يستعمل بمعنى الإتمام ومنه قوله -تعالى- : { فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاَةُ } يعني تمت { فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ } يعني أتمموها ، ومن هنا قويت رواية الإتمام وصارت هي الأصل لاحتمال أن رواية القضاء جاءت بالمعنى خاصةً وأن رواتها أقل ضبطاً من رواية الإتمام ، وعلى هذا الأرجح أن صلاتك مع الإمام هي الأولى ، وعليه فإنك تصلي ركعتين لاتجهر فيهما في العشاء وتصلي ركعتين لا تقرأ فيهما مع الفاتحة سورة كما في العصر لأن الصحيح أنها لا تقاس على الظهر بقراءة سورتي الإخلاص ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل التطويل في الأولين مختص بالقراءة فقط أم في بقية الأركان كالركوع والسجود ؟

الجواب :

المحفوظ من هديه-بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- أنه كانت قراءته وركوعه وسجوده ورفعه من السجود كله قريب من السواء وهذا هديه-صلوات الله وسلامه عليه- ، ولذلك وصفت بالتمام ، وصفت صلاته-صلوات الله وسلامه عليه- بالتمام ، فإذا فعل الإنسان هذا

وسعه ذلك ؛ فإنه يفعله ، لكن إذا كان فيه مشقة على الناس ؛ فإنه يقتصر على حد الإجزاء في التسبيح على ثلاث كذلك أيضاً في الرفع من الركوع يقرأ الدعاء المأثور : ((ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ...)) إلخ ، ثم كذلك في السجود يسبح ويجعل صلاته موزونة حتى يدرك السُّنة بصورتها إن لم يدرك حقيقتها لوجود التأثير على الناس ، فإنه يدرك فضل صورة السُّنة ، فيكون مدركًا للسُّنة من وجه ؛ لأن الله لا يضيع عمل العامل ، فهذا من إدراك جزء السنن كما يقرره جمع من الأصوليين -رحمة الله عليهم- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل ورد عن النبي - r - قراءة سور أو آيات معينة في صلاة العشاء ؟

الجواب :

نعم ورد عنه ، وأخذوا من قوله : ((هلا قرأت بـ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى } ، { وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى } ، { وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا })) على الروايات التي وردت ، ولذلك يقولون في قدر : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى } ، { وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى } ، { وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا } ، هذا هو الذي يُقرأ في صلاة العشاء ؛ لأن الشكوى كانت من معاذ في صلاة العشاء ، وأمره

أن يقرأ هذه السور في صلاة العشاء ؛ فدل على أنها السُّنة وقد ورد عنه : { وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ @ وَطُورِ سِينِينَ }حديث البراء - t - وأرضاه - فهذا الأمر فيه واسع والناس يختلفون قد يصلي الإنسان العشاء مع جمع يراهم على حرج وعلى مشقة ، وقد يصلي بجمع على سعة وعلى جلد ، شباب ليس وراءهم عمل ، ولا وراءهم شغل ، ويكونوا متهيئين للإطالة فيطيل بهم ، فهذا من الأفضل ، ومن أفضل ما تكون الصلاة إذا طولت القراءة فيها ، فإن بعض العلماء يقول : إن قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) على أحـــد الأقوال في تفسيره : أن السبع والعشرين درجة للصلاة الجهرية ؛ لأن فيها قراءة للقرآن ، وتأثر الناس بقراءة القرآن وكلما كان استماع الإنسان مع التأثر وحضور القلب والخشوع وحب هذه الآيات المنـــزلة من الله - I - وحبه للعمل بها والتأثر بها ؛كلما كان أرفع درجة وأعظم حظًا ، ولذلك يرى بعض العلماء أن السبع والعشرين مختصة بالصلاة الجهرية كصلاة الفجر وصلاة العشاء وصلاة المغرب ؛ كله لمكان القراءة .

فعلى العموم أن قراءة العشاء على الوصف الذي ذكرناه ، ولكن إذا كان هناك مجال للإطالة كأن يكون الإنسان مع جمع ورفقة تحب الإطالة ، وترتاح لقراءته ، ويرى أن هذا فيه يعني خيراً لهم يطيل ، ونعم الإطالة أن

يشتغل الإنسان بكتاب الله - U - ، فلا يزال بخير ما وقف بين يدي الله - U - . - نسأل الله العظيم أن يوفقنا لحسن الصلاة وكمالها - .

السؤال:

إذا قام الإمام من سجود التلاوة ؛ فهل له أن يركع ، أم لابد أن يقرأ ما تيسر ؟

الجواب :

ذكر بعض العلماء : أنه يستحب له أن يقرأ حتى لا يكون هناك وصل بين السجود وبين الركوع ، ولا يحفظ في هذا أصل ، إنما استحبه بعض العلماء ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

في قول الراوي كان يسمعنا الآية أحياناً وذلك في صلاة النبي - r - في السرية هل هذا خاص بالإمام أم يجوز للمأمومين أيضاً ؟

الجواب :

هذه السُّنة من فعلها يتأول ما ورد به عن النبي - r - فلا حرج ، وإن كان الأقوى أنه خاص به - r - لنكتة نبه عليها بعض العلماء يقولون : إنه

في صلاة الظهر أطال ، والطول قد يشعر عند المأمومين شيء من السهو أن الإمام ربما سها ، فإذا كان يسمع الآيات في أضعاف وقوفه ، فإن هذا ينفي عنه تهمة السهو، ولذلك تكون سنة تشريعية لمن وراءه أو لمن هو غيره من الأئمة -صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين- قال بعض العلماء : تختص بالإمام ، وأما غيره فلا يشمله ذلك ؛ لأن غيره إذا جهر آذى من بجواره ، ولذلك لا يشرع له أن يجهر حتى لا يؤذي من بجواره ، ويشوش عليه بالقراءة ، وقد نهى النبي - r - عن هذا ؛ ولذلك قالوا كونه يصيب السُّنة بالجهر مع أنها سنة محتملة ويؤذي غيره برفع الصوت فإن الأولى أن يتركه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل ينتظر المأموم الإمام حتى ينتهي من التسليمة الثانية ثم يبدأ هو بالتسليمة الأولى أو يبدأ بالتسليمة الأولى بعد انتهاء الإمام من التسليمة الأولى ؟

الجواب :

وجهان للعلماء -رحمهم الله- فمنهم من يقول : إذا سلم الإمام التسليمتين فإنك تلك التسليمتين يعتبر واجباً .

ومنهم من يقول : الواجبة الأولى والثانية سنة ، وعلى هذا القول الثاني وهو أقوى القولين يجوز للإنسان أن يقوم لإكمال الصلاة بمجرد تسليم

الإمام التسليمة الأولى ، ويجوز للإنسان أن يبتدئ بالتسليمة الأولى قبل ابتداء الإمام بالتسليمة الثانية ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام أم بعد السبع التكبيرات ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فللعلماء قولان في هذه المسألة :

بعضهم يرى أن دعاء الاستفتاح يكون بين تكبيرة الإحرام وبين بقية التكبيرات.

وبعضهم يرى - وهو الأقوى وأقرب إلى السُّنة - أنه يكون استفتاحه بعد انتهاء جميع التكبيرات ، وقبل ابتدائه بالقراءة ، وهذا هو الأقوى والأشبه ، وأنه بعد تكبيرته الأولى إما أن يذكر الذكر الذي ذكرناه ، وإما أن يكبر مباشرة ، وهذا هو الأولى والأصح ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

عند الرفع من الركوع هل يلزم المأموم قول سمع الله لمن حمده أم لا ؟

الجواب :

اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين مشهورين :

منهم من قال : إنه يقول المأموم (سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد) فيجمع بينهما تبعاً للإمام ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وهذا هو مذهب الحنفية -رحمهم الله- .

والجمهور على أن الإمام يقول : (سمع لمن حمده ربنا ولك الحمد) ، وأما المأموم فإنه يقتصر على قوله : (ربنا ولك الحمد) وهذا هو الصحيح لما ثبت في الصحيح من حديث أنس - t - أن النبي - r - قال : ((فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد)) وهذا يسميه العلماء التقسيم ، والقاعدة : " أن التقسيم لا يقتضي المشاركة " ومعنى ذلك أن النبي - r - جعل قول المأموم (ربنا ولك الحمد) جواباً قسيماً لقول الإمام (سمع الله لمن حمده) فلا يجمع بينهما وإنما يقتصر على قوله : (ربنا ولك الحمد) ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل الذي لا يقول بعد التشهد الثاني اللهم : ((أعوذ بك من عذاب النار وعذاب في القبر وفتنة المسيح الدجال هل تبطل صلاته؟

الجواب :

الكلمات الأربع في دبر الصلاة والتي ثبتت في الصحيح عن النبي - r - أن يقولها المصلي قال - r - : ((إذا صلى أحدكم فليتعوذ بالله من أربع))

ثم ذكرها -صلوات الله وسلامه عليه- ، هذا الأمر في الحديث محمول على الندب والاستحباب وليس على الحتم والإيجاب ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، والدليل على صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب ما ثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال بعد التشهد : ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) فجعل الأمر على الاختيار ، ثم دَلَّهُ على الأفضل وهو التعوذ بالله من هذه الأربع على الأفضل والكمال وليس على الحتم والإيجاب ولذلك إذا صلى يحرص على أن يتعوذ بالله من هذه الأربع ، وفي صحيح مسلم عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها دخلت عليها امرأة يهودية ، وكان المسلمون لا يعلمون بعذاب القبر ، فلما دخلت عليها اليهودية استطعمتها فأطعمتها عائشة -رضي الله عنها- فقالت اليهودية لعائشة : أعاذك الله من عذاب القبر ، فذُعرت عائشة ، فلما دخل النبي - r - عليها أخبرت النبي - r - بما قالته المرأة فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((هل شعرتِ أنه أُوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو أشدّ)) قالت -رضي الله عنها- : " فما رأيت رسول الله - r - صلى صلاة إلا استعاذ بالله من عذاب القبر " - ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يعيذنا من عذاب القبر ومن فتنة القبر ومن كل فتنة وبلية - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

من أدرك الإمام وهو يقرأ الفاتحة هل ينصت أم يقول دعاء الاستفتاح ؟

الجواب :

لا إذا أدركت الإمام وهو يقرأ الفاتحة ؛ تنصت ويسقط دعاء الاستفتاح ؛ لفوات المحل والانشغال بالأوجب ، فإن مرتبة دعاء الاستفتاح دون مرتبة وجوب الإنصات ، وبناءً على ذلك يسقط دعاء الاستفتاح لمكان المتابعة ولوجود القراءة ، ويشتغل الإنسان بالاستماع على ظاهر النص ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

من كان يصلي في الحرم هل ينظر إلى الكعبة أم إلى موضع سجوده ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فإذا نظر إلى الكعبة فهو اختيار طائفة من العلماء كما ذكرنا لظاهر الآية ، وإذا نظر إلى موضع سجوده هو الذي ورد به الحديث عن رسول الله - r - في صلاته ، والأقوى أنه ينظر إلى موضع سجوده ، وهو الأقرب

وأمكن في حفظ المصلي في صلاته ، فيحرص عليه وهو أقرب إلى الخشوع وأكثر خشوعاً له في صلاته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من كان ينظر إلى موضع سجوده هل يكون رأسه معتدلاً أم يطأطئه ويلزق ذقنه بصدره؟

الجواب :

الذي يظهر أنه لا يلزق الذقن بالصدر ، الأشبه أنه يرفع رأسه ويعتدل في قيامه ، والدليل على ذلك : أنهم كانوا يعرفون قراءة النبي - r - فلما سئل الصحابي كيف كانوا يعرفون قراءته في صلاته السرية قال : باضطراب لحيته وهذا يدل على أن من خلفه لا يمكن أن يشاهد ذلك إلا وقد رفع -عليه الصلاة والسلام- واستتم قيامه وطأطأة الرأس تمنع من هذا لأنه تكون اللحية على الصدر وحينئذٍ يتعذر على من وراءه أن ينظر اضطراب اللحية . فمسألة المبالغة في الانحناء حتى أنه تمس لحيته صدره هذا فيه مخالفة للظاهر الذي ذكرناه ، فالأفضل والأكمل أنه يرفع رأسه ، ولا بأس إذا طأطأ قليلاً وانحنى رأسه قليلاً لا يمنع هذا لأن النظر إلى موضع السجود لا يشترط فيه طأطأة الرأس فإن الإنسان يقف وينتصب تاماً ثم يرمي ببصره إلى موضع سجوده وهذا ممكن وليس بمتعذر .

السؤال :

إذا التفت التفاتاً يسيراً في سلامه معتبر أم لابد أن ينحرف بوجهه إلى منكبه ؟

الجواب :

التسليم الأصل ركنه بالقول ، الدخول في الصلاة كالخروج ثبتت السُّنة في الدخول بالصلاة بأمرين : قول وفعل وفي الخروج من الصلاة أمران : قول وفعل .

فالدخول في الصلاة : يكون بالتكبير تكبيرة الإحرام ثم برفع اليدين تأسياً بالنبي - r - فالتكبير قول وهو الركن والرفع سنة ، ومن الألغاز التي ألغز بها للشافعي فقيل له - لما حصلت له القصة في مسجد بغداد مع صاحبي الإمام أبي حنيفة -رحمة الله على الجميع- أرسلوا إليه بسؤال - : كيف يدخل إلى الصلاة ؟ فقال : بفرضين وسنة فأرسلوا الغلام إليه ثانية وقالوا له قل له : يشرح أو ماذا يقصد بالفرضين والسُّنة ؟ فقال : الفرضان النية وتكبيرة الإحرام والسُّنة رفع اليدين ؛ لأنه مجمع على أن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام سنة عن النبي - r - ، وقيل : إن الأحاديث بلغت مبلغ التواتر فيها ، فالشاهد من هذا أن الدخول يكون بالقول والفعل . السلام نفس الشيء العبرة بالتسليم (السلام عليكم ورحمة الله) ولو قال : (السلام عليكم) فقد خرج من الصلاة ، وإذا قال : (السلام عليكم ورحمة الله) فهذا القول ، والفعل أن ينحرف فيلتفت إلى ميمنته ثم يلتفت

إلى ميسرته إن سلم تسليمتين أو يلتفت إلى الميمنة إن سلم تسليمة واحدة ، ومن هنا ذهب طائفة من أهل العلم -رحمهم الله- وهو مذهب طائفة من السلف إلى أنه إذا سلم يبتدئ السلام ووجهه إلى القبلة ؛ لأنه لا ينحرف عن القبلة حتى يكون قد خرج من الصلاة ، فكانوا يرون أنه يقول : (السلام عليكم ورحمة الله) ثم يلتفت ، فهذا اختيار بعض العلماء ، وتسامح الجمهور في قوله : أن يبتدئ التسليم (السلام عليكم ورحمة الله) فينتهي عند انتهاء عطفه والتفاته ، والأمر في هذا واسع ، لكن الشاهد أن التسليم يكون على هذه الصورة وهذا هو المعتبر به .

فهذا الفعل سنة ليس بمؤثر ، هذا الذي نريد أن نصل إليه أنه ليس ركن الصلاة فقوله-عليه الصلاة والسلام- : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » دل على أن العبرة « تحليلها التسليم فرد الأمر إلى القول ولم يرده إلى الفعل ومن هنا الحركة والفعل سنة ، ثم هذه السُّنة على صورتين : الأكمل والأتم أن يبلغ إلى المبلغ الذي وردت به عن رسول الله - r - حتى أنه يُرى خده إذا كان من ورائه ؛ لأنه كان يلبس العمامة وهي من سنته - عليه الصلاة والسلام- وكان ينكشف خده كما ذكرنا ، فإذا التفت التفاتاً على الصورة التامة فقد تم سلامه وأجره أكمل فإذا ألتفت قليلاً فهذا يحصل به المقصود بمجرد الالتفات ، ثم يتفاوت الأجر بحسب التمام والكمال ، وهذا أصل عند العلماء في الابتداء والغاية أن الغاية أعظم أجراً وما كان دونها بحسبه والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يلزم قراءة التشهد الأول والثاني في الصلاة دائماً وأن هذا هو الراجح لأني صرت أتردد خاصة أن بعض الأئمة لا يعطيني فرصة لقراءة التشهد الثاني ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هو التشهد في الأصل من الشهادة التشهد من الشهادة ينتهي عند قول المصلي أشهد : (أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ما بعد الشهادتين دعاء (اللهم صلي على محمد إلى أخره) فالأصل في التشهد أنه من الشهادتين وكأنه - r - يقرأ التشهد الأول ويختصر فيه أي إلى قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) كما صح عنه في الخبر أنه كان إذا صلى فجلس قعد القعدة الأولى وهو التشهد الأول كأنه على الرضف وهي الحجاره المحماة إشارة إلى سرعة قيامه -عليه الصلاة والسلام- ، وعليه فالواجب عليك في التشهد الأول أن تقول : (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ، أما الصلاة على النبي - r - والدعاء فهذا للتشهد الثاني لأنه موضع الدعاء وشرع فيه

الدعاء ولم يشرع في التشهد الأول الدعاء ، وعليه فإنك لا يجب عليك أن تقرأ الصلاة على النبي - r - في أصح قولي العلماء في التشهد الأول وتقتصر على قراءتها في التشهد الثاني مع الدعاء ، فإذا كان استعجل الإمام في القيام وكنت بطيئاً في التشهد الأول أو تأخر رفعك من السجود وغلب على ظنك أنه سيسبقك - أيضاً - في الفاتحة والركوع تقوم ويحمل عنك الناقص من الواجب ولا يؤثر هذا ؛ لأن الإمام ضامن فيحمل مثل هذا ويحمل الواجبات عند العجز وعند النسيان ، وفي هذا الحالة تقوم لتدرك الفاتحة لأن جنس ما تدركه مما يقطعك عن التشهد من الأركان وجنس ما تتركه لكي تدرك الركن من جنس الواجبات وهو التشهد الأول فيتعارض الركن والواجب فيقدم الركن على الواجب إضافة أنك لو قمت مباشرة بعد الإمام حققت المقصود من الائتمام وهو المتابعة فاجتمع هذا وهذا على أنك تقوم ولو لم تتم التشهد عند خوفك من أنه يقرأ الفاتحة بسرعة ولا تتمكن منها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فهمت من الشرح أن الآل في الصلاة والسلام على رسول الله- r - أنهم الأتباع فهل يشمل هذا من لهم في زمانه أم جميع أتباعه وهل يسن قول الآل إذا أردت أن أصلي وأسلم-عليه الصلاة والسلام- ؟ وأيهما أفضل

ذكر الآل أم الأصحاب ؟

الجواب :

أما بالنسبة للصلاة والسلام عليه-عليه الصلاة والسلام- إذا قصد الإنسان عموم أتباعه فإن الآل تشملهم ، ولذلك العلماء-رحمة الله عليهم- ذكروا أن الصلاة والسلام عليه في شروحهم على المقدمات أن المراد بها عموم الأتباع ولا يختص هذا بقرابته-صلوات الله وسلامه عليه- بل يشمل جميع من تبعه من أقربائه وغير أقربائه ، وعلى هذا يكون الآل بالمعنى العام وهو المختار ، إلاَّ إذا ورد بمعنى خاص كما ثبت عن السنة في الأحكام الخاصة بآل البيت ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

دعاء الاستفتاح هل يأتي به المأموم وراء الإمام أم لا ؟

الجواب :

دعاء الاستفتاح يأتي به المأموم ورأ الإمام ولاحرج عليه في ذلك إذا كان الوقت يسع ، أما لو شرع الإمام بالقراءة فإنه يلزمه الانصات والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

متى نحكم على المصلي بأنه قد أدرك تكبيرة الإحرام هل أثناء سكتة الإمام قبل القراءة أم قبل الركعة؟؟

الجواب :

هذه المسألة مبنية على حديث الترمذي وغيره أن النبي - r - قال :((من صلى أربعين يوماً لاتفوته تكبيرة الإحرام مع إمامه كتبت له براءتان براءة من النفاق و براءة من النار)) وهذا الأمر من أعظم الأمور فقل أن تجد إنساناً يستطيع أن يحافظ عليه محافظة كاملة بحيث لا تفوته تكبيرة الإحرام مع إمامه وحينئذ يرد السؤال ، كيف يعتبر أو متى نحكم بكونه مدركاً لتكبيرة الإحرام فلا تخلو الصلاة من حالتين

إما أن تكون سرية أو تكون جهرية فإن كانت جهرية فمالم يشرع بقراءة الفاتحه فحينئذ يحكم بكونه مدركاً فلو أنه كبر تكبيرة الإحرام ثم شرع في دعاء الإستفتاح وأدركته أثناء الدعاء أو بعد إنتهاء الدعاء وقبل البداءة بالقراءة فحينئذ يحكم بكون الإنسان مدركاً لتكبيرة الإحرام فإن قرأ الفاتحة أو شرع في قراءة الفاتحة فقد فات الاعتداد بهذه الصلاة في العدد أربعين يوماً .

الحالة الثانية : أن تكون الصلاة سرية فحينئذ يقدر الزمان الذي في مثله يقرأ دعاء الإستفتاح وهو أقل ما يجزي من الإستفتاح فإذا مضى مثل هذا الوقت فإنه قد فاتته تكبيرة الإحرام ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

عند التكبير والتلفظ به في الصلاة هل يكون رفع اليدين مصاحباً له أم قبله أم بعده..؟؟

الجواب :

قال بعض العلماء إن السنة أن يجمع بين القول والفعل واحتجوا بما ثبت في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((لا تسبقوني إني قد بدنت)) هذا الحديث ، وفيه قوله -عليه الصلاة والسلام -: ((لا تسبقوني إني قد بدنته)) يدل على انه كان يجمع بين القول والفعل .

وتوضيح ذلك : أنه كبرت سنه -صلوات الله وسلامه عليه-وثقل كما في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة أنه أخذه اللحن فلما ثقل في آخر حياته-صلوات الله وسلامه عليه- كان يرفع رأسه من السجود مثلاً ويكبر فالصحابة من خفتهم يسبقونه فقال : ((لا تسبقوني إني قد بدنت)) فلو كان النبي- r -يؤخر لفظ التكبير إلى قيامه واستتمامه لكان الحديث غير وارد لكن كونه -علية الصلاة والسلام- يقول : ((لا تسبقوني إني قد بدنت)) يدل على مصاحبة القول للفعل وهذا هو أوجه ما ذكره العلماء لأنهم قالوا من الناس من يسمع الصوت ولا يرى الشخص ومنهم من يرى الشخص ولا يسمع الصوت ومنهم من لا يرى الشخص ولا يسمع الصوت وإنما يقتدي بمن هو خارج المسجد كالإنسان الذي هو خارج المسجد أو من كان في أخريات المسجد لا يسمع صوت الإمام فالشاهد إن الذي يرى الشخص ولا يسمع الصوت كمن هو في أطراف الصفوف أو في آخر الصفوف يرى الإمام ولا يسمع صوته فإذا كان الإمام في التشهد مثلاً الأول وجاء قائماً للركعة الثالثة فإنه إذا كان

يؤخر التكبير فإن هذا الذي يرى شخصه ولا يسمع صوته سيقوم مباشرة ، ولذلك أنه قالوا إنه يجمع بين القول والفعل ومن الناس من يسمع صوته ولا يرى شخصه كالأعمى فإنه يسمع الصوت ولا يرى الشخص فإذا كان الإمام يسبق فعله قوله تأخر الأعمى عنه وكذلك لو سبق قوله فعله تقدم الأعمى على فعله ولذلك قالوا يجمع بين القول والفعل فيكون تكبيره مقارنا للفعل حتى يؤدي الناس السنة على الكمال في الإقتداء والإئتمان بأئمتهم والله تعالى أعلم .

السؤال:

أصلي في بعض المساجد عند بعض الأئمة الذين عندما يقرؤون الفاتحة لا يجعلون فرصة للمأموم أن يقرأ الفاتحة فما العمل ..؟؟

الجواب:

الأمر واسع يعني إذا كان الإمام يرى ألاَّ يسكت الإمام بعد الفاتحة إنَّما يسكت قليلاً بقدر ما يتراد به نفسه حتى يشرع في السورة فهذا وجه وله أصل من السنة ، وإذا كان الإمام يسكت أيضاً فله وجه وله أصل من السنة في حديث السكتات ، وقال به جمع من العلماء وفي رواية سعيد بن المسيب -رحمه الله- يعتبرها العلماء من الرواية المرسلة ما يشير أن فعل السلف كان عليه ، وإذا كان الإمام يستعجل فإنه يلزمك أن تقرأ الفاتحة ولو استعجلت والسبب في هذا أن الفاتحة بالنسبة لك ركن سواء كنت

إماماً أو مأموماً أو منفردا لقوله -عليه الصلاة والسلام-:((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) فلم يفرق النبي - r - بين مصلٍ وآخر ولم يفرق بين النافلة والفرض ، ولم يفرق بين الجهرية والسرية وإنما قال:((لا صلاة)) وهي نكرة في سياق النفي والقاعدة ": أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم "وكذلك أكد هذا الحديث الصحيح عن رسول الله - r -:" أنه صلى الفجر فإذا برجل يقرأ وراءه فقال -عليه الصلاة والسلام-:((مالي أُنازع القرآن إنكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قالوا نعم ، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فهذا في صلاة جهرية وهو نص صريح صحيح .

وقال بعض العلماء : تستثنى الجهرية لقوله -عليه الصلاة والسلام-:((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) وبعضهم يرى أن هذا الحديث ناسخ للحديث الذي قبله ولكن القول بالنسخ ضعيف ؛ لأنه لا يثبت النسخ بالاحتمال لأنه ليس عندنا دليل أن هذا المتأخر وهذا المتقدم ولا يمكن أن نثبت النسخ بالاحتمال.

ثانياً أن قولهم :"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " هناك الفاتحة وهناك قراءة ما بعد الفاتحة فقوله قراءة الإمام له قراءة ، هذا الحديث متردد بين الفاتحة وبين غير الفاتحة فلما جاء حديث صلاة الفجر فسره ووضحه وبينه فقال:((لا تفعلوا)) فقال:((إنكم لتقرؤون أمام أئمتكم))،((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فبين الإجمال في هذا الحديث.

ثالثاً : أن جمهور المحدثين على ضعفه ، ولكن على القول بتحسينه فإنه لا يرقى إلى معارضة الصحيح الصريح الذي يدل على لزوم الفاتحة ، خاصة وأن رسول الله- r - نص على ذلك في الجهرية ، ومن هنا نقول أنه يلزمك أن تقرأ الفاتحة ، ولما سئل أبو هريرة- y وأرضاه- ، وقال له الراوي -كما قال البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة- y -في جزء القراءة خلف الإمام -قال له: إني لا أستطيع يعني إن الإمام يبادرني ويقرأ ، قال له : إقرأها ولو في نفسك ، قال له : إنَّ الإمام يقرأ ، قال : اقرأها ولو قرأ ، اقرأها مع قراءته ، وهذا فقه صحيح وذلك أن الركن المتصل مقدم على الواجب المنفصل وذلك أن الواجبات منها ما يتصل بالمكلف ومنها ما يكون مشتركاً بينه وبين غيره فلما كان الواجب والركن متصلاً بالمكلف لصحة صلاته :((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) :((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)) فقد تعلق الحكم بالنسبة لك في عين الفاتحة فأصبحت ركناً بالنسبة للمأموم وحينئذ تكون القراءة منفصلة عنه ، والاستماع ليس بواجب عليه اشتغاله بما هو آكد وأوجب وهو قراءته للفاتحة التي هي ركن الصلاة ، ومن هنا تقرأ ولو قرأ الإمام فإن أعطاك وقتاً للقراءة فالحمد لله وإن لم يعطك فلا حرج عليك أن تقرأ ، وذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله-:" أن من هدي النبي- r -في إمامته أنه كان يسكت بعد الفاتحة حتى يمكن المأموم من قراءة الفاتحة " وهذا هو الهدي الذي تطمئن إليه النفس ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

سائلة تقول هل يجوز الانصراف من صلاة الفريضة إذا سمعت بكاء طفلي...؟؟

الجواب:

إذا بكى الطفل في الصلاة والمرأة في صلاتها يجوز لها أن تقطع الصلاة إذا خافت عليه الضرر ، أما إذا لم تخش عليه الضرر فإنها لا تقطع صلاتها ، والصلاة أعظم وأجل إلا إذا تشوش فكرها وعزب عنها عقلها وإدراكها فبعض العلماء ينـــزلها منـــزلة الحاقن فيقول في هذه الحالة يجوز لها أن تنصرف لأن النبي - r - أمر من حضر العشاء والعشاء أن يقطع للعشاء لأنه يتشوش فكره ويعزب عنه رشده ، فيجوز لها أن تنصرف إلى طفلها في هذه الحالة ، مثال الحالة الأولى لو أن طفلاً خرج من الغرفة التي تصلي فيها المرأة إلى غرفة ثانية ، والغرفة الثانية فيها ضرر ، والغالب أن الطفل لا يبكي إلا من هذا الضرر وقد يكون هذا الضرر يخشى عليه هلاك الطفل وسمعته يصيح فالغالب أنه ضرر وحينئذ تقطع صلاتها وتذهب إليه لأن الغالب كالمحقق ، أما لو أنه أمامها ويبكي ويصيح فإن البكاء قد يكون عافية للطفل يقولون عن بعض الحكماء أنه دخل عند عبد الملك بن مروان

ووجد عنده صبياً يبكي في حجره وهو يسكته فقال يا أمير المؤمنين اتركه فإنه أصح فيه خاصة إذا صاح من نفسه دون أن يصيح من ضرر ، وإذا صاح من نفسه قال أنه أصح لأن هذا انفع لصوته وأقوى لصدره لأنه يعين على قوة النفس بالنسبة للصبي فهذا نعمة من الله - U -، فالأفضل أنها تتركه في هذه الحالة ولا يعتبر موجباً للترخيص المعتبر بالانصراف عن الصلاة .

باب ما يحرم ويكره في الصلاة

السؤال :

بالنسبة للمساجد المزخرفة خصوصاً إذا كانت الزخارف في مواضع السجود ، فهل يجوز للمصلي أن يغمض عينيه ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه :

قال بعض العلماء : إنه إذا كان في الأرض زخرفة أو نحوها أنه لا بأس بتغميض الإنسان لعينه ؛ لأنه يحصل الخشوع بالانكفاف عن هذه الزخرفة ، ولهذا القول ما يدل عليه في السُّنة فإن النبي - r - في الحديث الصحيح عنه أنه قال : ((أميطي عنا قرامك ، فإنه مازالت تعرض علي تصاويره في الصلاة ، حتى ألهتني آنفاً)) قالوا : فهذا يدل على أن الإنسان مهما بلغ من الخشوع أنه يشغل ، ولكن الحقيقة لو جاهد الإنسان يعينه الله - U - يمتنع من التغميض والله - U - يعينه ، ومن المجرب كنا في القديم نغمض ، نظن أن هذا يعين على الخشوع ، فوجدنا أن المجاهدة أفضل حتى يصبح هذا الشيء شيئًا عاديًّا عندك ، بحيث إذا ألفته وأحددت البصر إلى موضع

سجودك وتأثرت بالآيات وأحسست أن الله يخاطبك بها بما فيها من الوعد والوعيد والترغيب والترهيب ؛ فإن هذا يدعوك إلى التأثر وعدم الالتفات إلى الزخرفة ، ولذلك الذي تطمئن إليه النفس أن الإنسان يجتهد قدر استطاعته ويجاهد لعل الله - U - أن يبلغه إلى هذه الدرجة من الكمال والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

ماذا عن مسألة قتل القمل أثناء الصلاة . نرجو توضيحها ؟

الجواب :

القمل له صور :

تارة يشوش على المصلي كما لو كان في رأسه وبين شعره وآذاه وأزعجه شرع له أن يقتله ، ويكون ذلك كما هو معلوم بحركة الأصبع . فقالوا : لا حرج عليه إذا قتله وآذاه .

والحالة الثانية : أن يكون بعيدًا عن الأذية كأن يراه على ثوبه فحينئذ بعض العلماء يعمم ويقولون : إنه يقتل القمل مطلقًا ، فيدخل في هذه الحالة أن يقتله ولو كان على ثوبه ؛ لأن الضرر مظنة الوقوع ، فإنه في هذه الساعة على الثوب وربما أن يكون بعد ساعات على الجسد ، ومن ثم قالوا : يشرع له أن يقتل بناء على العموم ولا تجد تفريقاً في بعض الكتب ، لا تجد العلماء -رحمة الله عليهم- يفرقون بين كونه مشوشاً في الصلاة أو

غير مشوش ، لكن الأولى والأحرى لو أمكن الإنسان أن يصبر حتى ينتهي من صلاته فهو أولى وأحرى .

وقتل القمل كما يقول العلماء حركة يسيرة وفعله يسير ولذلك لا يشدد فيه ليس كقتل غيره .

السؤال :

ما حكم التصفيق للرجال في الحفلات ونحو ذلك ، وما حكم التصفيق للنساء في غير الصلاة كالأعراس ونحوها ؟

الجواب :

لا . التصفيق قالوا : إن هذا من أهل اللهو يعني من صنيع أهل اللهو ، ولذلك قالوا : لا يشرع ، ويسقط مروءة طالب العلم إذا فعله والعالم . وأما عوام الناس فينبهون على أنه من صنيع أهل اللهو ، ومن لا يعبأ به ، أما طلاب العلم وأهل الفضل ونحوه ومن هم قدوة فلا يصفقون ، وحملوا قوله -تعالى- : { وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً } حملوه على هذا الوجه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : ما حكم تغطية المصلي لفمه أثناء الصلاة ؟

الجواب :

تغطية المصلي لفمه أثناء الصلاة منهي عنها ، وقال العلماء نهي عنها واختلفوا في العلة :

قال بعضهم : لأنه تشبه باليهود ، ولذلك لا يغطي فمه ، وقال بعض العلماء : نهي عن تغطية الفم في الصلاة ؛ لأنه لا يحسن القراءة وإخراج الحروف ، وأياً ما كان فلا مانع من تعليل النهي بالعلتين ؛ لأن أصح الأقوال عند الأصوليين أنه يجوز تعليل الحكم بعلتين ، وبناءً على ذلك نقول : إن تغطية الفم في الصلاة فيها محظور صعوبة خروج الحروف من مخارجها مع ما فيها من التشبه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل علي تقديم المصنف -رحمه الله- للمكروهات على الأركان والواجبات ، هل هذا هو الأولى ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فهذا من الدقة بمكان ؛ لأن الإنسان إذا جاء يصلي تحذره مما يفعل قبل أن يفعل أم بعد أن يفعل ؟ التحذير يقع قبل التلبس بالشيء أم بعد التلبس بالشيء ؟ إنما يقع قبل التلبس بالشيء ، ولذلك تقديمه على الأركان والواجبات له وجه من جهة التحذير ومن جهة البيان ، حتى يكون الإنسان على بينة من أمره ، هذا فقط كعذر له ، وإلا يستقيم لو أنك ذكرت الشروط ، ثم الأركان ، ثم الواجبات ، ثم السنن والمستحبات ، ثم المخالفات وهي المكروهات فهذا له وجهه ، ويفعله بعض العلماء -رحمة

الله عليهم - وكل على وجهه ، يعني هذا له وجهه ، وهذا له وجهه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من كف الثوب ما يفعله البعض من رفع ثوبه عند الهوي للسجود ؛ لأن ذلك يمكّن الإنسان من السجود بكماله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

نعم هذا يدخل ، وذكر بعض العلماء -رحمهم الله - أن هذا يعتبر من كف الثوب ؛ لأنه إذا سجد يكون في حكم من كفّ طرف الثوب من أجل أن لا يتسخ ، فيكون شمره للثوب فيه إخلال من وجهين :

أولاً : حركته الزائدة في الصلاة ؛ لأن رفعه للثوب ينافي خشوعه . هذه الحركة في الصلاة قالوا : زائدة عما قصده الشرع من الخشوع والسكون لقوله -تعالى- : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فقالوا هذا لا يناسب القنوت .

والأمر الثاني : كونه يأنف عن سجوده بهذا الثوب لله - U - ، ولذلك يترك الثوب على حالته أبلغ للقربة لله - U - وطاعته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم إذا تلثم الشخص لبرد أو ريح ، وما الحكم إذا سجد الشخص على طرف العمامة إذا كان لابساً لها؟

الجواب :

أما بالنسبة للتلثم للبرد والريح فهذا مستثنى ، قالوا : إذا غلب الإنسان برائحة بعض الناس تكون عنده حساسية ويصلي ، فيأتي الإنسان له رائحة كريهة أو متعطّر يكون هذا العطر للإنسان عنده حساسية يتضرر بها لا حرج أن يتلثم ولو في الصلاة ؛ لأنه مضطر ، والله - U - لا يكلف الإنسان ما ليس بوسعه ؛ فإنه إذا شم هذه الرائحة تضرر ، ولربما شغل عن الخشوع في الصلاة والتفكر في الآيات والتدبر لها ، بسبب ما يختلج النفس من الضعف بسبب هذه الرائحة الكريهة أو التي يجد منها نفرة ، فلا حرج عليه أن يتلثم كما ذكر العلماء -رحمهم الله - ذلك . أما إذا لم توجد الحاجة ؛ فإنه لا يتلثم ويبقى على الأصل ، والله - تعالى - أعلم .

وما الحكم إذا سجد الشخص على طرف العمامة إذا كان لابساً لها ؟

هذا سيأتي الكلام فيه ، على خلاف العلماء -رحمهم الله- في كور العمامة ، وهل المراد بالسجود الجبهة أو الأنف ؟ فمذهب طائفة من العلماء : أنه إذا حصّل السجود على الأنف أنـــه يصح سجوده ؛ لأن النبي - r - أشار إلى أنفه .

وقال بعض العلماء : لا يصح إلا إذا سجد على جبهته ، وكور العمامة إذا منع السجود على الجبهة لا يصح . وسيأتي - إن شاء الله - الكلام على هذه المسألة وخلاف العلماء فيها .

السؤال :

هل يقاس على الأكل غيره مما يشغل الإنسان كالتعب الشديد أو النوم أو الأمور التي قد تشغل تفكير الإنسان؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

يلتحق بهذا النوم على تفصيل سنذكره - إن شاء الله - في الباب التالي ، وغير النوم يحتاج إلى تفصيل ، ولذلك يفتى في كل مسألة بحسبها والأشبه في هذه المسائل أن ينظر في حال كل شخص فهذا أفضل وأولى حتى لا

يتخذ الناس بعض النصوص وسيلة فيقيسون عليها على وجه لا يصح به القياس ، ولذلك ينبغي أن ينظر في كل مسألة بحسبها ، يعني مثلاً الخوف على الأموال لو حضرت الصلاة وعنده ضالة وهذه الضالة إذا ذهب يصلي تذهب عليه يجوز له أن يحضر ضالته ، لو حضرت الصلاة وعنده عرض زوجته أو بنته أو أمه في وضع معين لو تركها يخشى عليها فيحتاج إلى أن يحفظها في مكان يترك الجماعة ويذهب يحفظها ثم بعد ذلك يصلي وحده ، أو يدخل المسجد لعله أن يجد جماعة ثانية ونحو ذلك يعني ظروف تقدر بحسبها ، ومما ذكروا - أيضاً - حتى رخصوا فيه في ترك الجماعة صاحب التنور مثلاً الخابز وأصحاب المطاعم الآن مثلاً لو كان هناك نار موقدة يخشون أنهم لو غابوا عنها يحصل ضرر أو حريق ، في بعض الأحوال في المستشفيات هذه كلها أمور تقدر وينبغي على الإنسان أن يتقي ربه وأن يجتهد وأن ويتحرى الصواب ويسأل ويبين للعالم والعالم - إن شاء الله - إذا تبين له صحة القياس والإلحاق قاس غير الوارد على الوارد والأمر في ذلك والحمد لله بَيِّنٌ ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

هل نهي النبي- r - عن التشبيك في الصلاة يقوي القول بنسخ صفة التطبيق لا سيما على القول الأول في بيان صفتها والذي فيه تشبيك اليدين؟

الجواب :

بالنسبة للتطبيق صفة التشبيك الواردة على القول بأن التطبيق باق يجاب من وجهين :

أولاً : ثبت عن النبي - r - أنه نهى من كان في الصلاة أن يشبك ، وفي الحديث الصحيح أن الرجل إذا خرج من بيته إلى المسجد نهي عن التشبك ؛ لأنه في صلاة فالتشبيك من فعل اليهود ، ولذلك نهينا عنه ؛ لأن لئلا نشابههم حتى ولو كان الإنسان جالس في مجلس علم مثلاً ينتظر الصلاة ، أو جالس في مجلسه ينتظر الصلاة ، أو دخل وصلى تحية المسجد وهو جالس البعض لا شعورياً أن يشبك بين أصابعه ؛ وذلك ينبغي التناصح في هذا لأن النبي - r - منع من هذا التشبيك خاصة في حال انتظاره الصلاة قال : ((إذا عمد إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة)) لأنه خرج من أجل الصلاة فلا يشبك وهو في طريقه إلى المسجد ولا يشبك وهو بين تحية المسجد وبين الصلاة ولا يشبك بين الأذان والإقامة حتى تنتهي الصلاة فإذا انتهت الصلاة يجوز التشبيك ؛ لأن النبي - r - ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه صلى إحدى صلاتي العشي والشك من الراوي قال : فقام إلى جذع النخلة ، واستند إليه ، وشبك بين يديه كالغضبان فوقع التشبيك بعد الصلاة وأحاديث النهي كلها قبل الصلاة وعلى هذا يحمل النهي على ما قبل الصلاة وأثناء الصلاة ولا يحمل على ما بعد الصلاة إلا إذا أراد أن ينتظر الصلاة بعد الصلاة

فحكمه حكم المصلي .

بناءً على ذلك يرد إشكال وهو : كيف يطبق وقد شبك بين أصابعه ؛ ويجاب قالوا : إنه لا تعارض بين عام وخاص نعتبر النهي عن التشبيك في الأصل عام ؛ ولكن في هذا الوضع الخاص لثبوت السنة به عند من يقول : بأنه محكم وباق يعتبر مستثنى من هذا النهي .

وهناك وجه ثانٍ يقول : السنة أن يطبق ويجعل الأصابع مقابل بعضها لبعض ، ولا يدخل بعضها في بعض ؛ لأنه منهي عن التشبيك ويقوى هذا المسلك بالنهي عن التشبيك ، وأيًّا ما كان فكلا القولين له وجهه ؛ ولكن الصحيح أن التطبيق سنة منسوخة - كما ذكرنا - ، وأنه من التشريع المكي ، والسنة أن يؤخذ بالأحدث فالأحدث من هدي رسول الله - r - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كان الإنسان في السجود خاصة إذا كان يطول في السجود مثل صلاة القيام في رمضان ألا يكون فعل الافتراش جائز للضرورة ؟

الجواب :

بسم الله الحمدلله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

إذا وجد الضرورة للافتراش مثل أن يكون معه مرض أو به كسر كما يقع في بعض الأحيان فلايستطيع أن يرفع مرفقيه من الأرض فهذه ضرورة تبيح له أن يصلي على الحالة التي يتمكن منها ولا إشكال في ذلك ولايكلف الله نفساً إلا وسعها .

أما مسألة طول السجود فليست بضرورة فإذا طال السجود يرفع مرفقيه ويضعهما في أنصاف الفخذين وحينئذ يتحامل بالفخذين ولايمكن أن يقال في مثل هذا إذا طال السجود أنه يرخي ذارعيه إلى الأرض لأن الصحابة لما شكوا إلى النبي - r - لم يأذن لهم بالافتراش فالافتراش لا يؤذن به ألالمضطر مريض ، أما إذا كان بسبب طول السجود أو وجود الضعف في الإنسان فإنه في هذه الحالة يبقى على الأصل ويدعم بجعل المرفقين على أنصاف الفخذين كما ورد في حديث أبي هريرة في السنن ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

من الذي يرد على ناشد الضالة هل هو الإمام فقط ؟ أم جميع من يسمع ذلك من المأمومين ؟

الجواب :

الحديث لم يبين أن الحكم خاص بالإمام وإنما قال : ((فقولوا : لا ردها الله عليك)) وهذا يشمل الفرد والجماعة لكن في الشريعة نصوص يأتي فيها

النص عاماً ويقصد بها المعنيِّ .

مثلاً كقوله -تعالى- : { وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ} فالمراد به إن هذا الخطاب موجه لأولياء الأيامى فهو عام أريد به الخاص ، كذلك قوله : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} فإن المراد به من شغل بالجهاد ، ومن لزمه حفظ الثغور وسد الثغور ونحو ذلك من الأوامر ، وقرر هذا الإمام ابن عطية -رحمه الله- في " المحرر الوجيز " في التفسير ، وكذلك حرره الإمام ابن العربي في " أحكام القرآن " ، وحرره الإمام القرطبي -رحمه الله- وهي الآيات العامة التي أريد بها الخصوص ، فقد يكون الحديث : ((فقولوا : لا ردها الله عليك)) أنه لو قاله واحد لأغنى عن البقية ؛ لأن المراد زجره ولكن لو قالته الجماعة لا شك أنه أبلغ وأشنع في منعه وكفه وزجره وهذا مقصود شرعاً ؛ لأن الضرر للجماعة وليس لواحد بعينه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل علي جواز الصلاة في الكنائس مع نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن مشابهة أهل الكتاب في عباداتهم خاصةً أنه -عليه الصلاة والسلام- منع الصحابي من الوفاء بنذره في مكان كان يذبح فيه لغير الله ؟

الجواب :

أولاً : السؤال هذا فيه عدة جوانب أنت تقول أنه نهى عن مشابهة أهل الكتاب في عباداتهم هذا اللفظ الوارد في السؤال نحن نقول لك نعم . فإن

من صلى في الكنيسة لم يشابه أهل الكتاب في عبادتهم ، بالعكس هذا أبلغ هم يعبدون الصليب ويقولون على الله - U - ويقولون أن عيسى ابن الله ويقولون ... فإذا دخل وصلى لم يشابههم في عبادتهم ، ولذلك ينبغي التفريق لا يكون الإنسان يخلط بين الأمور ، العبادة مثل الصلاة مثل التعظيم لنفس الكنيسة التعظيم لنفس المكان ؛ لكن أن يأتي ويصلي في نفس الكنيسة لعموم النص : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل فإنما معه مسجده وطهوره)) ، ثم يا أخي لو نظرت إلى عظمة هذا الدين حينما يخرج الإنسان إلى بلدان الكفر ولا يستطيع أن يركع في مكان ربما حتى في مكانه الذي هو فيه لا يستطيع أن يركع ، ويأتي ويمر بالأسواق والأماكن لا يجد مكاناً يصلي فيه لا يجد إلا مكان الكنيسة هو الذي يستطيع أن يصلي فيه وما في نص يدل على التحريم . الكنائس يحرم أن يدخلها الإنسان لعبادتهم عبادة أهل الكنائس . وهذا قول طائفة من أئمة السلف ودواوين العلم رخصوا في الصلاة في الكنائس ، وكم من كنائس كانت لأهل الكتاب لما فتحت بلدانهم حولت إلى مساجد وصلي فيها ، ما يمنع الأرض طاهرة وأرض مكان للصلاة ، وإذا صلى فيه الإنسان صلاته صحيحة تامة كاملة لا إشكال فيها هذا ليس من المشابهة لأهل الكتاب ، المشابهة لأهل الكتاب أن يدخل الكنيسة ويفعل أفعالهم وعباداتهم ؛ لكن أن يدخل ويصلي لله على أرض لله فهذا شيء مما أذن الله به ، لابد أن تأتي بنص يدل على أن هذا المكان لا يجوز

أن يصلى فيه ، وهذا قول أئمة من السلف ودواوين العلم وأثر حتى عن بعض أصحاب النبي - r - ، وبعض أئمة التابعين التوسعة والرخصة فيه ، والنص في هذا واضح ، فعلى كل حال كونك تقول ما يجوز الصلاة داخل البِيَع ما يمكن هذا أمر صعب جداً .

أما حديث إن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً ببوانه جاء إلى رسول الله - r - فسأله هل فيها وثن يعبد ؟ وسأله هل فيها عيد من أعياد الجاهلية ؟ قال : " لا " ، قال : ((أوف بنذرك)) هذه مسألة راجعة إلى النذر المقصود ، والنذر المتفق ، النذر المقصود لأن الرجل نذر في الجاهلية فلما اختار هذا المكان حدثت شبهة أنه نذر لهذا المكان قصداً لتعظيمه ، ومن هنا سأله هل فيه وثن يعبد ؟ معناه هل قصد بنذره حينما نذر هذا المكان لعبادته أو لمعنىً في الجاهلية من تعظيم بعض الأماكن التي فيها الشرك وعبدة الأوثان ، فلما علم أنه اتفاقا لا قصداً أذن له قال له : ((أوف بنذرك)) فهذا لا علاقة له هل فيها وثن يعبد المعنى نفس المكان لأنه لما نذر وفيه وثن يعبد دل على أنه قصد الوثن الذي يعبد في المكان وأن نذره في الجاهلية كان من جاهليته فيرده عليه ؛ لأنه من معصية الله - U - لكن لو نذر والمكان ليس فيه وثن يعبد حصل اتفاقاً فأمره بالوفاء بنذره ، وهذا في الحقيقة يسمونه الحكم المستصحب وهو من الجاهلية مستصحب إلى الإسلام لأنه ليس فيه مضادة ومعارضة للشرع فأمر بإتمامه ووفائه ، على كل حال ليس في هذا معارضة .

وأقول وينبغي أن ينتبه طالب العلم ألا يضرب النصوص بعضها ببعض ، وألا يحدث الإشكالات إذا استبانت السنة واتضحت تصلي في الكنيسة وتفتي بجواز الصلاة في الكنيسة ، فإذا وقفت بين يدي الله وسألك الله عن حجتك قلت قال رسولك - r - : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) ولم يأتني في كتابك ربي ولا في سنة نبيك - r - أن لا أصلي في الكنيسة ، فإذا ثبت النص بتحريم الصلاة في هذا الموضع حرمت وخصصت العموم ، أما أن أحرم ما أحل الله أو أخصص عموماً عممه الله - U - بدون نص من كتاب الله وسنة النبي - r - فلا ، والمحتملات لا يمكن أن ترد بها النصوص النيرات الواضحات ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

عندما نصلي في بيوتنا النافلة كثيراً ما يمر بين أيدينا الأطفال الذين هم دون سن التمييز فيتلاعبون بين أيدينا ذهاباً وإياباً ونحن في حرج من ذلك فما الحكم ؟

الجواب :

بالنسبة لمرور الصبيان فإنهم يمنعون كما يمنع غيرهم ، ولا ينبغي للمسلم أن يمكن أحداً أن يحول بينه وبين قبلته ولذلك قال - r - : ((من استطاع منكم أن لا يحال بينه وبين قبلته فليفعل)) وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((مثل مؤخرة الرحل ثم لا يضره ما مر وراءها)) فهذا يدل على العموم لم يفرق -عليه الصلاة والسلام- بين صغير ولا كبير فتبقى هذه النصوص

الصحيحة على ظاهرها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز إتخاذ الأحذية -أكرمكم الله- سترة في الصلاة ؟

الجواب :

الحذاء لا يجوز وضعه جهة القبلة ؛ لأن النبي - r - نهى عن ذلك وقال : ((لا يجعله في قبلته ، ولا يجعله عن يمينه فيؤذي به الذي عن يمينه ، ولا يجعله عن يساره فيؤذي به الذي عن يساره ؛ ولكن يجعله بين يديه)) وبين يديه بحيث إذا جلس للتشهد يكون بين فخذيه ، وقيل بين يديه أي : بين الركبة وموضع السجود ، وهذا يدل على أنه ليس من السنة وضعه في قبلة المصلي ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل علي التفريق بين مسألتين .

الأولى : أن الأعلى يأخذ حكم الأسفل كما في النهي عن الصلاة على سطح الحمام كما تقدم ؟

والثانية : أن الفراش على الأرض النجسة التي ليست رطبة لا يضر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالفرق بين المسألتين واضح ؛ لأن المسألة الأولى مبنية على السمت ، والمسألة الثانية مبنية على المباشرة .

فمسألة السمت يعني استقبالك للقبلة إذا كنت على جبل تستقبل سمت الكعبة وما يحاذيها والأعلى يأخذ حكم الأسفل هذا من جهة السمت ، والنبي - r - جعل سمت الشيء كالشيء كما في الحديث الصحيح عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أراضين)) هو اغتصب ظاهر الأرض ما اغتصب باطنها لكنه لما اغتصب ظاهر الأرض أصبح كالمغتصب لها إلى الأسفل ، ولذلك قالوا : سطح المسجد كالمسجد فلو أن معتكفاً في المسجد طلع إلى السطح من داخل المسجد لا من خارجه لم يبطل اعتكافه ؛ لأن سطح المسجد كالمسجد ، ولذلك أعلى الشيء يأخذ حكم أسفله وأسفل الشيء يأخذ حكم أعلاه ، ومن ملك أرضاً ملك سماءها فهو يملك الأرض ويملك سماءها لظاهر حديث : ((من ظلم قيد شبر)) هذا بالنسبة لما يسميه العلماء مسألة السمت .

لكن مسألة وضع الفراش على النجاسة والصلاة هذه مسألة المباشرة وفرق بين السمت وبين المباشرة ؛ لأن الله - U - لم يحرم عليك الصلاة في

الموضع النجس لأن الأرض نفسها لا يصلى عليها لا ! حرم عليك لوجود علة وهي النجاسة وفرق بين تحريم الشيء لعينه ولعارض أو موصوف به ، فهذا العارض وهو النجاسة لا يقتضي تحريم الصلاة في نفس الموضع ، ولذلك إذا غسلت النجاسة جاز لك أن تصلي فدل على أن العبرة هي مباشرة النجاسة وكون النجاسة تصلي عليها ، فإذا فرشت السجاد صار الحائل فلا علاقة لها بمسألة الأعلى والأسفل ، ولذلك لو أنه كان الموضع نجساً وفرش عليه السجاد الأرض طاهرة التي يصلي عليها وهي السجاد والموضع الذي باشره بالسجود طاهر والشرع نهى عن الموضع النجس فلا حكم بالتحريم والمنع ، هذه مباشرة وتلك مسامتة والفرق بينهما واضح ، والله – تعالى اعلم .

السؤال :

ما حكم جعل السترة النجسة في الصلاة ؟

الجواب :

السترة لا تؤثر إذا كانت نجسة ؛ لكن ورد عن النبي - r - النهي عن وضع الحذاء في القبلة ، ونهى -عليه الصلاة والسلام- عن البصاق في القبلة وهذا أصل يدل على أنه لا ينبغي أن يكون في القبلة شيء مستقذر فكيف إذا كان نجساً ؟! ومن هنا لا يستقبل النجاسة ولا يجعل النجاسة مقابلة له في قبلته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في قول النبي - r - : ((من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مساجدنا)) هل يستدل به على بطلان صلاة من أكل ثوماً أو بصلاً ؟

الجواب :

النبي - r - قال : ((لا يقربن مصلانا)) ما قال صلاته باطلة الصلاة باطلة شيء ، وعدم قربانه المسجد شيء آخر، الصلاة إذا وقعت بأركانها وواجباتها ، وعلى الصفة المعتبرة ، فعندنا أدلة تدل على صحتها وإجزائها ، حديث المسيئ صلاته : ((إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ، ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ..)) إلى آخر الحديث قال فيه -عليه الصلاة والسلام- : ((فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)) فالصلاة إذا وقعت بأركانها وشرائطها وواجباتها فإنها تامة ويحكم بكونها مجزأة ، ولا نحكم ببطلانها إلا بدليل ، وأما حديثنا فإن النبي - r - قال : ((فلا يقربن مصلانا)) وهذا لا علاقة له بكون الصلاة صحيحة أو غير صحيحة ؛ وإنما اختص الحكم بشهود الصلاة مع الجماعة ، وورود الخاص في الحكم الخاص ، لا يقتضي تعميمه لغيره ، وعلى هذا فلا يحكم ببطلان الصلاة بناءً على هذا الحديث ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ماحكم إقعاء الكلب في غير الصلاة هل النهي خاص في الصلاة أم عام في غيرها ؟

الجواب :

الوارد عن النبي - r - أنه نهى عن الجلوس متكئاً على يديه وهذه الصفة تشابه صفة المتكبرين أن يجلس هكذا ويمد صدره ، هذه الصفة كرهها العلماء والأئمة -رحمهم الله-لثبوت الخبر فيها ، وفي الإقعاء لاشك أن أي صفة من الصفات التي يكون الإنسان فيها مشابهاً للحيوان أو البهيمة يقال إنها خلاف الأولى فإذا قصد التشبه بالبهائم ينتقل إلى التحريم ؛ لأن التشبه بالبهائم لايجوز ، لايجوز للإنسان أن يتشبه بالبهيمة لأن الله-جل وعلا- جعل التشبه بالبهائم محط الذم والتوبيخ فقال عن الكفار:{ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ} وجعل التشبه بالبهائم في المحرمات قال - r - :((ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه)) ونهى الله- I - فقال { وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} فجعل التشبه في الأقوال والأفعال بالبهائم يغض الإنسان من تكريم الله- Y - له فالله فضّله وكرّمه وشرّفه في صورة الخلقة وفي صورة حال الخلقة وفي الصفات على البهائم وسائر المخلوقات ، فإذا نزل عن هذا المستوى والتكريم إلى مشابهة البهائم-نسأل الله السلامة والعافية- فهذا لاشك أنه مذموم ومحرم لما فيه من الاعتراض على نعمة الله- U - والاستخفاف بإحسانه - I -

على العبد ، وقد ذكرنا النصوص أن الشرع جعل التشبه بالبهائم مورد الذم وجعله لمن كفر ولم يجعله لمن آمن لكن قد يكون هناك بعض الأحوال وبعض الأمور التي تكون من باب التواضع أن الإنسان يفعل أشياءً ولا يقصد بظاهرها المشابهة مثلاً أن يكون مع أولاده وصغير أولاده فيمتطي ولده ظهره فيصبح مثل الدابة يمشي وولده على ظهره هذا شيء لا يقصد به التشبه بالبهيمة إنما يقصد به إكرام الولد ، ولذلك حمل النبي - r - أُمَامَة ، وقال بعض العلماء : إن النبي - r - لما سجد بالصحابة وجاء الحسن والحسين كما في الرواية الحسن أو الحسين وجلسا على ظهره امتطى ظهر النبي - r - وهو ساجد -صلوات الله وسلامه عليه- ، يقول بعض العلماء : " لو لم يكن النبي - r - يعودهم على ذلك في حال انفراده بهم لمافعلوا ذلك أمام الناس " ، وهذا من كرم خلقه - r - أنه كان يداعبهم ويلاطفهم حتى ألفوا هذه الملاطفة فلم يستوحشوا ولم يستبشعوا ولم يستنكفوا ولم يخافوا أن يركبوا ظهره - عليه الصلاة والسلام- أمام الناس لأنهم عرفوا منه المحبة والإلف ولما امتطي-عليه الصلاة والسلام- بقي -عليه الصلاة والسلام- وقال :((إن ابني امتطى ظهري آنفاً فكرهت أن أزعجه)) -فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه- إلى يوم الدين ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

في مسألة المرور واستئناف الصلاة هل أسلم ثم أكبر من جديد ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

في مسألة قطع الصلاة واستئنافها إذا مر بين يدي المصلي واحد من هؤلاء الثلاثة قطعت الصلاة فلا يحتاج إلى تسليم ؛ لأن الصلاة قطعت والتسليم يكون من الصلاة الصحيحة ؛ والسبب الذي يؤمر بالتسليم أثناء الصلاة حتى يكتب للمصلي أجر ما صلاه - مثلاً - لو أقيمت الصلاة وأنت في سنة راتبة أو أقيمت وأنت في تحية المسجد فإن سلمت كتب لك الأجر كاملاً ؛ لأنه كتب لك أجر ما صليت وأجر ما لم تصل بالنية .

وأما إذا لم تسلم فقد قطعت الصلاة إبطالاً وحينئذ لا يكون الأجر لا على ما مضى وعلى ما بقي ، وعلى كل حال إذا مر واحد من هؤلاء الثلاثة بطلت الصلاة من حيث هي سواءً سلم أو لم يسلم فلا داعي للتسليم يستأنف الصلاة والله - U - يكتب له أجر ما مضى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا أرادت المرأة المرور فهل يشرع لي أن أدفعها أو أجذبها حيث إني أتحرج من ذلك فأتركها تمر ثم أعيد الصلاة؟

الجواب :

إذا شعر الإنسان بأن المرأة تمر ، والمرأة لها وضع معين معروف إذا جاءت تمر بثيابها معروف هناك تميز بين المرأة والرجل فيمد الواحد يده قبل أن يمسها وقبل أن تمر بين يديه فإذا مد يده انتبهت وهذا موجود ووقع ورأيناه وشاهدناه ، فالمرأة تنتبه قد تكون مارة ولا تدري أن هذا يصلي كأن الرجل فإذا شعرت فإنه يمد يده ويمنعها ، وإذا لم تمتنع شرع له أن يدفعها ولو بالقوة ؛ لأن النبي - r - قال : ((فليقاتله فإنما هو شيطان)) فيمنعها من المرور ولا يجعلها تمر ، وأما إذا تركتها تمر فهذا خلاف الأصل ؛ لأن الأصل أنك مأمور بمنعها قال - r - : ((فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)) هذا أمر من النبي - r - ، أمرك أن تمنع من يمر بين يديك فإن كنت تجد الحرج في دفعها فالحرج أعظم في مخالفة أمر النبي - r - ، وبناءً على ذلك تمتثل أمر النبي - r - .

ثانياً : أن سكوتك عليها حتى تمر يعينها على المنكر فتجرؤ على غيرك ؛ ولكن إذا دفعتها أو صككتها جعلتها لا تعود لهذا الأمر مرة ثانية وهذا أبلغ في منع ذي المنكر عن منكره ، ولذلك تمنع المرأة ويحال بينها وبين

ذلك فإن غُلب تستأنف الصلاة ، أما من حيث الأصل فلا تجتهد في هذا ؛ لأن فيه سنة ونصاً ، لو أن الشرع ترك لك الخيار فنعم ؛ ولكن الشرع ما ترك لك الخيار قال : ((من استطاع منكم ألا يحال بينه وبين قبلته فليفعل)) وقال : ((فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)) ما فرق بين الرجل والمرأة ، والحرص من الشرع أعظم من الحرص من المكلف نفسه والقصد أنه ينبغي أن يكون المكلف تبعاً لأوامر الشرع وتبعاً لهدي الكتاب والسنة وقد أمرت بأن لا تترك من يمر بين يديك ماراً دون أن تدفعه وتمنعه ، فالاجتهاد في هذا غير وارد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل للحاقن أن ينخرط أيضاً من الصف ويكمل الصلاة لنفسه ؟

الجواب :

نعم إذا كان الإنسان قد داهمه البول واشتد به حقن البول ، جاز له أن يتم لنفسه ويؤدي صلاته على الوجه التام ؛ لأنه لو بقي وراء الإمام فسدت صلاته ؛ لأنه ربما خرج منه الخارج ؛ وبالأخص يتأكد هذا إذا كان معه مرض كمن به مرض السكري أو نحو ذلك ؛ فإنه إذا دهمه البول ربما نجس المصلى وأضر بالمصلين فيشرع لمثل هذا أن يبادر بإتمام صلاته ، والله - تعالى – أعلم .

السؤال :

ما معنى هذا الحديث : ((لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولاتفضي المرأة إلى المرأة في ثوب الواحد)) ؟

الجواب :

حديث الإفضاء نهى النبي - r - أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، المراد به : أن لا يكون بينهما ساتر وحائل ؛ وذلك يكون بأن يكون كل منهما متعرياً .

أما إذا ناما واضطجعا بجوار بعضهما وعليه ثوبه فإن هذا لا يدخل في النهي ، ولذلك كان الصحابة يركب بعضهم وراء بعض وأردف -عليه الصلاة والسلام- ورائه ابن عباس -رضي الله عنهما- ، وأردف معاذ بن جبل فمن حيث الجواز يجوز ؛ لكن النهي المراد به الإفضاء في ثواب واحد ولا يكون هناك ساتر وغيره وهذا مظنة الوقوع في المحظور - كما لا يخفى - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما صفة الاقعاء المنهي عنه في الصلاة ؟

الجواب :

الإقعاء فيه صفات ، اختلف العلماء -رحمهم الله- فيها ؛ لكن من صفاته أن ينصب القدمين ، وأن يفضي بأليته إلى الأرض بين القدمين المنصوبتين ، هذه صورة .

الصورة الثانية : أن يجلس جلوس الكلب -أكرمكم الله- فينصب ساقيه مع الفخذ ، ثم يرد يديه إلى الخلف ، مثل الكلب ، إذا أقعا وجلس ، وهذا الصورة شبه متفق على تحريمها ، وهي إقعاء الكلب ، وغالباً ما يفعلها البعض من الجهلة ، إذا أراد أن يقوم للركعة الثانية أو الرابعة فإنه يرجع ثم ينصب قدميه ويضع يديه وراء ظهره مثل الكلب -أكرمكم الله- حينما يجلس ، ينصب قدميه ، ثم يقعي فهذا الإقعاء محرم ، وبعض العلماء -أيضاً- يجعل من الإقعاء نصب القدمين ، ويجعل الأليتين على العقبين ، وهذه من الاقعاء ؛ لكن ورد في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فعلها عـــن رسول الله - r - فرخص فيها ، واختلفت أقوال العلماء ، منهم من رخص فيها في التشهد ، ومنهم من خصها فيها بين السجدتين ، هذا بالنسبة للإقعاء الذي اختلف العلماء -رحمهم الله- فيه ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

ما هو اللحن الذي تبطل به الصلاة ، وهل لي أن أعلم جماعة المسجد بذلك ؟

الجواب :

اللحن الذي يبطل الصلاة أن يكون لحناً يحيل المعنى ، فإنه إذا لحن لحناً يحيل المعنى كأن يقول : (أهدنا) فإن { إهدنا } غير (أهدنا) ولذلك يقولون : إذا لحن هذا اللحن الموجب لخروج المعنى من الدلالة من معنى الهداية بمعنى الدلالة وهي التي تعتبر أصلاً فإنه حينئذ تبطل صلاته ، وصلاة مَن وراءه إذا كان من وراءه يحسن الفاتحة ، أما إذا كان هذا الرجل لا يحسن الفاتحة ، ومَن وراءه مثله أو أسوأ منه ؛ فإن صلاتهم صحيحة ، وتصح صلاته ولا يأثم إلا إذا فرط في التعليم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أنا أصلي في أحيان كثيرة وأنا حابس للبول ويكون ذلك أثناء حضور محاضرة أو درس ولا أريد أن أخرج من المسجد لفوات الأجر فما حكم صلاتي ؟

الجواب :

جزاك الله خيراً على الحرص على الخير ومحبتك للخير واجتهادك في ألا يفوتك الخير ، وكم من إنسان تقع منه بعض التصرفات قد يراها يسيرة ولكنها عند الله عظيمة وأجرها عند الله عظيم ، فمن جلس في مجالس الذكر وعنده الظروف والشواغل أو عنده المرض أو عنده شيء يزعجه في نفسه أعظم عند الله أجراً مما لم يبتل بذلك وأنت على خير على هذه النية الصالحة ومحبتك للخير ، ثم ينظر في هذه الاحتباس ، فله صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون امتناعك من القيام يؤدي إلى شدة الحقن بحيث إذا صليت الصلاة بعد ذلك تتشوش ولا تستطيع أن تركز ، فهذا لا يجوز ويفسد الصلاة إذا لم تعقل الصلاة ؛ لأن النبي - r - قال : ((لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان)) كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- .

وأما إذا كان وهو الصورة الثانية : إذا كان تدفع ولكن تعقل الصلاة وتتفهم معاني القرآن إذا صليت وتخشع ولا يزعجك إزعاجاً يخرجك عن تدبر الصلاة ، فإن صلاتك صحيحة وأنت مأجور على الصبر والاحتساب والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بعض المصلين بعد الفراغ من الصلاة يطلبون الناس ويسألونهم ألا يعد ذلك من عدم تطييب المساجد ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

أما ما سألت عنه - أخي الكريم - من السؤال بعد الصلاة أنه يعد من عدم تطييب المساجد قولك ليس بصحيح ؛ لأن تطييب المساجد لا علاقة له بهذا ، تطييب المساجد المراد به كما ذكرنا إصلاحها وتهيئتها حساً ومعنى ، وقد تقدم شرح ذلك . وأما كونه يقوم بعد الصلاة ، بعد الصلاة والسلام مباشرة يشرع منعه وزجره ؛ لأن المصلين يشتغلون بالأذكار ويمنع أن يشوش عليهم في أذكارهم ، كان بعض مشايخنا يمنع من يتكلم بعد السلام مباشرة ، ولو كانت كلمة شرعية معتادة ، لكن إذا كان أمراً ضرورياً أو أمراً نازلاً أو أمراً في الصلاة فلا بأس ؛ لأن في حديث الحديبية أن النبي - r - لما صلى بأصحابه فإذا هم على أثر سماء انفتل من الصلاة مباشرة وقال يقول الله -تعالى- : ((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فمن قال : مطرنا بنؤ كذا فهو مؤمن بالنجوم ، كافر بي ، ومن قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فهذا مؤمن بي ، وكافر بالنؤ)) فالشاهد من هذا أنه إذا وجدت ضروره وحاجة فلا بأس ، أما أن يقام بعد الصلاة حتى لو

كان عند الإنسان كلمة معتادة بعد الصلاة ، فالأفضل أن يتأخر حتى يتمكن الناس من الأذكار ، والمسجد ليس للشخص وحده ، أدركنا بعض مشايخنا -رحمهم الله- أمتنع أن يضع له ميكرفوناً في مسجد النبي - r - وكان يقول : لست وحدي في المسجد ، المساجد لها حرمة فإذا كان هذا في العلم فما بالك بمن يقوم ويذكر للناس حوادث وأمور مؤلمة في ولده وفي نفسه ، وقد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً -والعياذ بالله- ، فالشاهد من هذا أن فيه أذية للناس وإضرارًا بهم ، خاصة فيما يتعلق بالقيام بعد السلام مباشرة ، ومن حق الإمام في هذه الحالة أن يمنعه ويزجره ويقول له : اذهب واجلس عند الباب .

أما إذا انتهى الناس من الأذكار وسأل ففي النفس يعني شيء ، في بعض الأصول تقتضي الرخصة والترك لهم ؛ لأن النبي - r - كان ربما سأل أصحابه الرفق بالمحتاجين ، ولربما ذكر الدافة كما في حديث الدافة ، وهم قوم من الأعراب دخلوا المدينة وأصابتهم مجاعة فأمر النبي - r - بهم وأمر أصحابه -رضوان الله عليهم- أن يرفقوا بهم ، فالمسجد تكون فيه مصالح للناس عامة وخاصة ؛ لكن الأمر إذا توسع فيه وحصل فيه الإضرار بالناس أو التضييق عليهم هذا أمر آخر وهناك أصول شرعية - أيضاً - قد تمنع من هذا ؛ لأن النبي - r - لما قال : ((إذا سمعتم الرجل ينشد ضالته في المسجد فقولوا له : لا ردها الله عليك)) فهذا ضاع ماله ومحتاج إلى ماله وعنده ضرورة ومحتاج وقد ينشد ضالته راحلته التي ربما جاء عليها وربما

يسافر عليها وربما يكون مضطرًا إليها ومع ذلك قال : ((قولوا لا ردها الله عليك ؛ فإن المساجد لم تبن لهذا)) الجملة التعليلية تقتضي منع هؤلاء ، ومن هنا في الحقيقة الأفضل إذا أراد الإمام أن يجمع بين الحسنيين أن يقول له : أجلس عند الباب ، ويقول : إخواني أخوكم محتاج ساعدوه ، إذا ثبت عند الإمام أو أراد بعض الأئمة يطلب الأوراق وينظر فيها ، وهذا والله لا شك أن فيه نصيحة ما يسمح لهؤلاء حتى يتثبت ويتأكد ، ثم بعد ذلك إذا تأكد يقول لهم : ترى أخوكم محتاج ساعدوه بكلام مختصر دون إزعاج ودون أذية ، أما بعضهم يقوم ويصرخ ويلغط ويذكر أموراً تشوش على المصلين في صلاتهم وتؤذيهم وتجرحهم ، فهذا لا شك أن فيه أذية وفيه إضرارًا ، والأصل المنع من الأذية والإضرار في المسجد ، وعلى كل حال الوسط ما ذكرناه من كون الأئمة يعتنون بأحوال المصلين ويحاولون منع هؤلاء من إزعاج المصلين بالطريقة المثلى لا يؤذون هؤلاء السائلين فيحرمونهم من معونة إخوانهم ، ولا يفتحون الباب على مصرعيه في أذية المصلين والتشويش عليهم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة فوق سطح الحمّام والحشّ . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

اختلف العلماء في هذه المسألة ، من حيث الأصل أنّ سطح الشيء يأخذ حكمه ، لكن ظهر وتبيّن أنّه إذا كان الأمر متعلّقا بموضع في المكان لم يأخذ الأعلى حكم الأسفل ، إذا تعلّق بالمكان نفسه مثل الحشّ ودورة المياه فإن النهي للنجاسة ، وإذا صلّى على السطح وجد الحائل ، ومن هنا فرّق بين ما يكون المعنى فيه في الموضع ، ويختصّ الحكم به ، وبين ما لا يكون المعنى فيه - أي الذي يكون الحكم فيه متعلّقاً بالشيء ، فإنّه يشمل أعلاه وأسفله ، فأنت إذا أردت أن تطوف بالبيت تطوف بالدور الأوّل وتطوف بالدور الثاني ، وإذا اعتكفت في المسجد يجوز لك أن تصعد إلى سطحه ؛ لأنّ أعلاه وأسفله واحد ، وقد دلّت السنّة على أنّ أعلى الشيء آخذ حكم أسفله ، وأنّ أسفله آخذ حكم أعلاه ؛ ولذلك قال : ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه يوم القيامة من سبع أراضين)) فجعل الأسفل تابعا للأعلى ، ومن هنا يفرّق بين ما يقصد فيه الموضع وما لا يقصد فيه الموضع ، وظهر لنا أخيرا أنّ الحمّام ودورات المياه يقصد بها المكان بعينه ، ولذلك إذا وجد الحائل أو صلّى على سطحها الأشبه أنّها لا يحكم ببطلان الصلاة ولكن الورع أن لا يفعل ذلك . والله تعالى أعلم .

يعصمنا بعصمته ، وأن يلطف بنا برحمته ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه .

السؤال :

هل النهي عن عقص الشعر في الصلاة يشمل النساء أيضاً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فمن أهل العلم مـــن فرق بين الرجال والنساء لمكان الستر وقال : إن المرأة إذا ضفرت شعرها كان ذلك أبلغ في سترها ؛ لأنها أمـــرت بالخمار في الصلاة ومأمورة بستر شعرها وإذا أرسلته بدون ضفائر فإن ذلك مظنة الانكشاف ، وهنا فرق بين الرجال والنساء واختص الحكم بالرجال دون النساء كما نبه عليه الحافظ وغيره -رحمة الله عليهم- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

يقول السائل: فضيلة الشيخ أفيدونا حفظكم الله ما الضابط في الحركات التي تبطل الصلاة وهل إذا اخرج المصلى المناديل من جيبه واستخرج منها واحدة ثم أزال ما بفمه ثم وضع المنديل في جيبه مرة ثانية فهل من فعل كل هذه الحركات فسدت صلاته؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

الحركات التي تبطل الصلاة أختلف العلماء في ضابطها، منهم من قال ثلاث حركات متتابعة متوالية، فإذا كانت أكثر من ثلاث حركات، حكم ببطلان صلاته تكون متــوالية، والسبب في هذا قالوا: إذا كانت غير متوالية مثلاً في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية وفي الركعة الثالثة قالوا: إن النبي e رقى المنبر ونزل وحصل الفاصل بين رقيه ونزوله صلوات الله وسلامه عليه، ومن هنا فرقوا بين المتتابع وبين غير المتتابع، وقال بعض العلماء: إن الحركات لا تضبط بالعدد، وإنما تضبط بالحقيقة فإن كانت حقيقة الحركة لا تليق بالمصلي بحيث لو راءه شخص من بعيد لقال هذا في غير صلاة، حكم ببطلان صلاته، وأما إذا كان لو راءه لا تخرجه عن أصل الصلاة فإنها لا تؤثر، وهذا الضابط أقوى من الضابط الأول، وحظه من النظر أبلغ، الأصل يقتضي أنه لا يجوز للمسلم أن يتحرك في صلاته، لكن إذا احتاج أن يتحرك إما أن يتحرك لمصلحة نفسه، كأن يكون هناك ضرر عليه، فيتحرك يتقدم أو يتأخر رأى حية فتحرك تقعقع أو رأى عقرب فقتلها أثناء صلاته، فهذا يرخص له مالم يتفاحش، ولذلك وردت السنة بالأذن بقتل الحية أو العقرب، وكذلك أيضاً دل على هذا الحكم حديث الصحيحين عن عليه الصلاة والسلام أنه كان في صلاه فتكعكع فتكعكع الصف الأول، يعني تأخر عليه الصلاة والسلام فتأخر الصحابة في الصف الأول،فقال:"ما شأنكم: قالوا: يا رسول الله رأيناك تكعكع فتكعكعنا، قال: أما أنه قد أتاني إبليس بشهاب من نار فذعته، (يعني خنقته) حتى

وجدت برد لسانه على كفي" فقوله تكعكع أي أنه رجع لما رجع عليه الصلاة والسلام لحفظ النفس، ومن هنا أحل الله U للمجاهد في سبيل الله أن يصلي وهو يضرب العدو، لأنه في هذه الحالة لا بد له أن يعتني بنفسه، فرخص الله له بالقتال في دفع الضرر { } ، فالمسلم إذا كانت ساعة القتال وساعة إلتقاء الصفين وتقابل الزحفين في الجهاد يجوز له أن يصلي وهو يضرب العدو، طبعاً ما يستطيع أن يركع ويسجد يصبح يصلي بالأقوال الله أكبر سبحان ربِّ العظيم وهو يضرب العدو، فهذه حركات خارجة عن الصلاة لكنها لإنقاذ النفس، وحفاظاً على النفس ومن هنا إذا كانت الحركة لمصلحة الإنسان في دفع ضررٍ عن نفسه جازت، وأما إذا كانت الحركة لمصلحة الغير مما له اتصال بالإنسان، كالأم تنشغل بصبيها وصغيرها، لو تركته ما عرفت كيف تصلي، فيجوز لها أن تحمله فتتعاطى الحركات أثناء قيامها، ترفعه وأثناء سجودها تضعه، هذه حركات وقد فعلها رسول الله e تشريعاً للأمة، لأن النساء والأم من شأنها أنها تتعلق بصبيها فأبيح لها هذا الفعل لأنه دفع للمفسدة العظمى من فوات الخشوع وهذا من حكمة الشريعة، فهذا الحركة لمصلحة الغير المتصلة بالإنسان، ومن هنا يجوز لك أن تقدم المتأخر في الصف لأن مصلحته ارتبطت بمصلحتك في إتمام الصف وتعديله، فهذه حركات لمصلحة الغير متصلة بالإنسان، لكن إن كانت مصلحة الغير منفصلة عنك فلا، قالوا: ما يتحرك ولا يفعل مثل أن يرى شخصاً على حالة ويريد أن ينبهه، أما إذا كانت

الحركة لمصلحة الصلاة فإنه يجوز للمصلي أن يتحرك لمصلحة الصلاة مثل أن يرى فرجة في الصف الذي أمامه فيتقدم بخطوات يسيره، ولا بأس في ذلك ولا حرج، لأن النبي e تحرك لمصلحة الصلاة، فإنه رقى المنبر فكبر عليه عليه الصلاة والسلام كما في حديث سهل بن سعد الساعدي في الصحيحين رضي الله عنه وأرضاه، فكبر عليه ثم ركع عليه ثم رفع ثم نزل القهقرى ثم سجد في أصل المنبر، ثم قام إلى الركعة الثانية وطلع على المنبر ثم قال:"إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتكم"، فجعل هذا من مصلحة الصلاة، ومتعلقة بالجماعة وتشريعاً للأمة، فإذا كانت هذه الحركات لمصلحة فلا بأس بها، أما ما ورد في السؤال من كونه يخرج المنديل، فالأصل أن المصلي يجوز له أن يبصق أثناء صلاته لورود السنة والأذن بذلك، فقد ثبت في الصحيح عن رسول الله e أنه إذا احتاج المسلم أن يتنخم وهو في صلاته، أن لا يتنخم عن يمينه فيؤذي الذي عن يمينه، ولا يتنخم قبل وجهه ولكن يتنخم تحت قدمه اليسرى، فيبصق ثم يدفن نخامته بقدمه، وهذا حينما كانت المساجد من التراب، ولذلك تختص الرخصة بهذه الأحوال، أما إن كان في مسجد مفروش فإنه لا يتنخم على الفراش، فقد بين النبي e ذنوب أمته وقال:"منها النخامة في المسجد"، فلا يجوز أن يتنخم على الفراش ولكن يتنخم في المنديل، فإذا جاءته النخامة واحتاج أن يخرج المنديل فلا بأس، ولكن ماذا يفعل؟، يدخل يدٍ واحدة إلى جيبه، ويخرج المنديل منديلاً واحداً، لأنه بدل أن يشتغل بيديه

يستطيع أن يشتغل بيد واحدة، فيدخل يده في جيبه ويخرج منديلاً واحداً هذه طريقة، والطريقة الثانية أن يأخذ جيبه الأيسر ويسحبه إلى قريب من فمه ويجوز له أن يعطف على جنبه كما يجوز له يعطف على الفراش، فالكل جائز ولا بأس به ولا حرج فيه والله تعالى أعلم.

السؤال:

فضيلة الشيخ: عندنا إمام إذا صلى بنا صلاة المغرب يسمعنا في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ... }الآية، في كل صلاة فهل ورد في هذا شيء؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

حسب علمي لا أعرف هذا، ومثل هذا ينصح ليس من حقه أن يجهر في الأخيرة من المغرب وهذا خطأ، لم يثبت عن النبي e أنه جهر في الأخيرة إلا الأخيرتين من الظهر، وثانياً أنه خصص آيةً معينة والتخصيص بدون دليل بدعة وحدث، فهذا ينصح ويمنع من هذا الشـــيء، لأن العامي إذا سمعه اعتقد أن هذا أمر خاصة أنه داوم، وعند العلماء التبديع يكون بالاعتقاد وبالظاهر، فمن داوم على الشيء أشعر أنه معتقد فيه، فهذه المداومة في هذه الركعة بهذه الطريقة لهذه الآية بخصوصها من القرآن بدعة وحدث، لأني لا أعرف في هذا شيئاً صحيحاً، والأصل أنه في الأخيرة من المغرب يقتصر على قراءة الفاتحة والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: إذا كنت في الصلاة وجاء بجانبي رجل به رائحة كريهة، فهل لي أن اقطع الصلاة؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

على كل حال أولاً وقبل كل شيء المسلم يتطيّب ويتنظّف قال تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد }، المنبغي أن الإنسان يتعاطى أسباب الكمال إذا أراد أن يحضر مجالس العلم أو أراد أن يحضر الصلاة أو يذهب إلى المسجد يتنظف، إذا كانت به رائحة كريهة يغير ثوبه، ولذلك قال e :"ما على أحدكم أن يكون له ثوبان"، ثوب لمهنته وثوب لصلاته، فـــإذا أراد أن يصلي فسخ ثياب المهنة ولبس ثياب الصلاة، أما قطع الصلاة ما تقطع الصلاة، نعم إذا شوش عليه تشويشاً يخرجه عن إدراك الصلاة جاز له أن يقطعها ولا بأس عليه ولا حرج في ذلك والله تعالى أعلم.

السؤال:

أشكل علي تعليل العلماء-رحمهم الله - بأن السبب في المنع من الصلاة في معاطن الإبل هي أنها مكان لحضور الشياطين وأن الإبل خلقت من الجن مع أن النبي - e - صلى على الناقة ..؟؟

الجواب :

هذا أجاب عنه العلماء -رحمة الله عليهم- بأن أمور الصلاة تعتبر من الأمور التعبدية والأمور التعبدية قد يفرق فيها بين المتماثلين ويجمع فيه بين المتناقضين لأنها أمور على خلاف العقل ولا يستطيع الإنسان أن يدرك حقيقتها فالله -تعالى- ينهاك أن تصلي في معطن الإبل ويبيح لك أن تصلي على ظهر الإبل لكن إذا تأملت وجدت أن إجازة الصلاة على ظهر الإبل إنما ورد على سبيل الرخصة ولم يرد على سبيل الإطلاق .

وتوضيح ذلك : أن الصلاة على ظهر الإبل لا تصح إلا في السفر أما الصلاة على ظهر الإبل في الحضر فإن ذلك قول لبعض أصحاب الرأي وهو قول شاذ والصحيح أن الصلاة على ظهر الإبل لا تصح إلا في السفر فإذا نظرت أنها صورة خاصة أشبه بالرخصة حينئذ يزول الإشكال .

السؤال:

علمنا أنه يقاس على من وجد الخلاء من كان بحضرة طعام لأن ذلك كله يصرف عن الصلاة فهل يقاس عليها أيضاً من نزل به أمر أهمه وأخذ فكره فيجوز له أن يؤخر الصلاة حتى يصفى ذهنه ويستجمع قلبه للصلاة ..؟؟

الجواب:

هذا فيه تفصيل بالنسبة لمن نزل به الأمر وألم به الأمر بحيث لا يستطيع أن يصلي فبعض العلماء يقول : إن النبي - r - كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما -لّما خطب بالناس بالكوفة وأخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها وقام له الرجل وقال له :"الصلاة فسكت عنه ابن عباس ، فقام المرة الثانية وقال الصلاة فسكت عنه ، فلما قام في المرة الثالثة قال له ابن عباس: أتعلمنا بالصلاة لا أم لك" وهذا ثابت في صحيح مسلم وقد عنف الرجل ووبخه ؛ لأن الأصل أن الأئمة والعلماء أنه لا ينكر عليهم أمام الناس ؛ لأنه لما أنكر المرة الأولى نبهه فلما لم يأخذ ابن عباس بقوله دل على أن عنده حجة ، وكان المنبغي له مادام جاهلاً أن يسكت ، فالظن بالعلماء وأهل الفضل أنهم إذا نبههم أحد ولم يلتفتوا للتنبيه أن تكون عندهم شبهة أوتكون عندهم سنة أودليل ، وكذلك كان الحال لابن عباس فقال له:" أتعلمنا بالصلاة لا أم لك جمع رسول الله- r -من غير سفر ولا مطر "هذا الحديث يقولون إذا نزل الأمر يهم الناس فيجتمعون من أجل تقرير هذا الأمر حتى يكون آخر وقت صلاة الظهر فيقيمونها ثم يقيمون للعصر ويصلونه وهذا ما يسمونه بالجمع الصوري ، فشيخ الإسلام-رحمه الله- يقول يقاس على هذا جميع الأمور التي فيها مصالح عامة الناس ، فإذا نزل بالإنسان أمر مثل ما يحدث الآن مثلاً ما يكون الإنسان في إدارته وعنده أمر عظيم نزل به قد تتوقف عليه أنفس الناس أو

أرواحهم أو أعراضهم فلو تفرغ للصلاة لا يستطيع أن يصليها حاضر القلب ، ويحتاج لضبط هذا الأمر إلى وقت قد يذهب به أول وقت الصلاة فيجوز له حينئذ أن يتفرغ لهذا الأمر وأن يقوم بهذا الأمر حتى يتمه ، ثم بعد ذلك يصلي وهذا قرره شيخ الإسلام -رحمه الله- في الفتاوى واختاره غيره أيضاً أن حديث ابن عباس محمول على هذا الوجه ، فابن عباس - t - كان يخطب في الكوفة أبان فتنة علي - t - مع الخوارج وقضيته مع معاوية- t -كان يخطب في أمر عظيم ، فمثل هذه الأحوال التي تتعلق فيها مصالح الجماعة أو تتعلق بها نفس كأطباء يجتمعون لتقرير حياة مريض هل يقدم على عملية ؟ أو يقدم على شيء ؟ فيحتاجون إلى وقت كالنصف ساعة كالساعة ويصادف ذلك وقت الصلاة ، فحينئذ لا يستطيعون أن يصلوا وأفكارهم مشوشة بهذا الأمر الذي دهمهم ولا يستطيعون أن يستفرغوا الفكر مالم يقضوا منه ، و ينتهوا منه فقالوا في هذه الحالة يجوز لهم أن يؤخروا الصلاة عن أول وقتها وأن يصلوها شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الخروج عن الوقت وهذا كما ذكرنا من باب دفع أهون الشرين وارتكاب أخف الضررين .

أما لو كان الإنسان وحده فالأصل أنه يصلي مع الجماعة ، فإن نزل به شيء يشوش فكره فإن هناك أسباباً يتعاطاها من ذكر الله - U - واستشعار عظمة الله- I - وهيبة الموقف بين يديه ونحو ذلك ، لكن الذي نتكلم عنه تعلق الأمر بمصالح المسلمين كما ذكرنا في الصور التي

استثنيناها ، أما بالنسبة للشخص نفسه فإن عليه أن يأخذ بالعلاج الشرعي من ذكر الله- U -وتعظيم الله- I -فإذا استشعر المسلم عظمة الله- Y - وكان عنده قوة إيمان بحيث علم أن الله- I -سيكفيه هذا الأمر ، وأنه إن فرَّغ نفسه لله- Y -في مثل هذه اللحظة الحرجة والساعة الحاسمة العصيبة أن الله يكفيه ما أهمه من دنياه وآخرته فإنه إذا فعل ذلك كان الله معه ؛ لأن الله إذا صدقه العبد صدقه قال- r - : ((إن يصدق الله يصدقه)) ومن المجرب والمشاهد وذكر بعض العلماء ذلك أن الإنسان تأتيه أمور فيقدم ما عند الله - I - فيكفيه الله ذلك الأمر .

وعجبت من أحد مشائخنا -رحمه الله عليه- كنا نحضر عنده في مادة الفقه فذكر أنه كان في بلد ما وكان هذا البلد معروفاً من البلاد الإسلامية كانت فيه حروب وكانت فيه فتن فكان يدرس في الجامعة وهذه القصة وقعت في التسعينات الهجرية يقول-رحمه الله- إنه لما كان الضحى وكانت عنده محاضرة أراد أن يخرج إلى محاضرته بالجامعة ، وكان من عادته أنه لا يخرج إلا متطهراً ومتوضئاً ويصلي ما تيسر له ثم يمضي ، فيقول بعظمة لسانه والله شهيد على ما يقول وقد سمعته بأذني يقول -رحمه الله-: فلما نظرت فإذا بالوقت ضيق جداً بحيث لا يكفي إلا بقدر ما يصل إلى الجامعة ، لكني تذكرت هذا الفضل العظيم من الصلاة وسؤال الله المعونة والتوفيق يقول فانصرفت تارةً أقول أذهب وتارةً أقول أصلي ، يقول : حتى شرح الله قلبي أن أتوضأ فوالله الذي لا إله إلا هو هذا ما ذكره وما قص يقول

ذهبت إلى دورة المياه -أكرمكم الله- فقضيت حاجتي ، فلما توضأت إذا بهجوم يقع على المنطقة والحي الذي هو فيه وإذا بالثياب كانت معلقة على الشماعة ، يقول الغرفة التي تلي الواجهة رشت وجاءها الطلق الناري حتى رشت يقول فلما جئت لثيابي بعد ما انتهت الحادثة وجدتها ممزقة يعني الثوب الذي كان يريد أن يلبسه في تلك الساعة لو لبسه لكان ميتاً في مكانه ، يقول فإذا به ممزق من الرصاص أي أن الطلق أصاب الغرفة التي في واجهة العمارة فأصابت الثياب وأصابت المكان الذي فيه الثياب يقول لو أنني آثرت الذهاب لكانت الساعة نفسها التي يلبس فيها ثيابه ويكون عند الشماعة معنى ذلك أنه سيقضى عليه ، يقول فكدت أن أجن لما رأيت فخررت ساجداً لله - Y - ووجدت بركة الطاعة وفضل الوضوء وفضل الصلاة كيف أن الله حقن دمي وأراني بعيني لطفه - I - .

العبد إذا توكل على الله - I - وفوض أمره لله جاءه الفرج من حيث لا يحتسب قل من بيده ملكوت كل شيء سبحان من بيده ملكوت كل شيء ومن ألذ ما يكون للمؤمن وأحلى ما يكون من مراتب الإيمان حينما يؤثر ما عند الله على الهوى ، فإن النفس تهوى شيئاً وتميل إليه إما بدافع فطري أو رغبة في شهوة دنيوية فإذا انصرف عنها لله - U - وجد حلاوة الإيمان ، الإنسان تأتيه مثل هذه المشاغل وتأتيه هذه الدنيا لكي تصرفه عن أن يصلي مع الجماعة ؛ لكنه إذا تذكر في تلك الساعة أن الله يحب أن يراه في المسجد وتذكر أن الله يحب أن يراه في الصفوف الأول ، وتذكر أن الله -

I - يحب أن يراه بين الراكعين والساجدين لوجدته ربما في بعض الأحيان قبل الاذان لكي يصل إلى هذا الخير ؛ لأنه يشتري رحمة الله ومرضاة الله بأعز ما يملك حتى نفسه التي بين جنبيه ، هذا إذا كان القلب حياً وكان المؤمن كامل الإيمان ، لكن بقدر ما ينصرف من شعب القلب إلى الدنيا تكون التضحية يسيرة حتى إن الرجل-والعياذ بالله- تجده يستخصر الدقائق يصلي فيها بين يدي لله - U -ربما يستخصرها وهو يصلي في مكتبه تاركاً الصلاة مع الجماعة-نسأل الله السلامة والعافية- لماذا ..؟؟ لأن الإيمان إذا ضعف في القلب آثر الدنيا على الآخرة {بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا@ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى}(١) فما عند الله خير أي أخير للعبد وما عند الله أبقى ، فعلى هذا ينبغي للمسلم إذا جاءت مثل هذه الشواغل يستشعر أن قلبه بيد الله - Y - ، وأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فيقول يارب ويقبل على الله- I - صادقاً بعزيمة أن الله يحضر له قلبه ، وسيجد ذلك سيجد من معونة الله وتوفيق الله - I - ما يربط به قلبه ويصرف به عنه الهم والغم –نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا ذلك الرجل - ، وخاصةً في أمور الصلوات فإنه إذا حزم بك الأمر فإنك لن تجد غير الله - Y - ولياً ولا نصيراً وكفى بالله ولي وكفى بالله نصيراً .

حدَّث بعض الفضلاء يقول ذات يوم أصابني هم عظيم ومرض عندي بعض الأهل حتى رأيت أنهم كادوا يشفقوا على الموت فذهب هذا يحضر

الطبيب فتذكرت رجلاً كان من أبرع الناس في علاج هذا المرض ، والرجل من المدينة يقول شاء الله - U - وأنا خارج فلما ركبت سيارتي سمعت قول الله - U - يقول فتحت المسجل فإذا به يقول:{ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيراً}(٢) وهذا من الفأل فعظم الله في قلبه ويقول سبحان الله أذهب إلى مخلوق والله كفى به ولياً وكفى به نصيراً فذهب من ساعته إلى الحرم ، قال فدخلت فصليت ركعتين وسألت الله أن يدفع عن والدتي وأن يشفيها وأن يعافيها ، يقول والله دخلت المسجد وأنا في هم وغم وكرب لا يعلمه إلى الله ووالله ما انفتلت من ركعتي وقمت من مصلاي إلا وأنا مجبور القلب مجبور الكسر مطمئن النفس مرتاحاً واثقاً بالله - I - ، قال فلما رجعت البيت وإذا بالوالدة من أحسن ما يكون والله لم أحضر لها طبيب ولا جاءها مسعف وإنما شيء من الله ، ما الذي جرى ؟ قال الله أعلم كانت مريضة وتعبت وجاءها الحالة التي تأتيها وحتى كادوا يخافون عليها أنها تموت ؛ ولكن الله- I - تداركها بلطفه ما الذي جرى قالوا لاندري .

من يصدق مع الله يصدق الله معه ، وليس معنى هذا أن نترك الأسباب ، ولكن نأخذ بالأسباب ولكن لا نجعلها أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ومن توكل على الله كان الله ، له فالواجب على المسلم إذا جاءته المشاغل والشواغل أن يتوكل على الله- I -ونحن نذكر هذه القصص والعبر ؛ لأن الله - I - جعلها أمثلة تزيد من إيمان العبد حتى ولو كان الإنسان في

شواغل الدنيا هذا مريض انظروا كيف يفرج الله عنه ، وهذا رجل مستعجل بجامعته ودراسته فإذا بالله- I - ينقذه من الموت فلو أنه في مكانه ما أدرك جامعته ولا أدرك دراسته ، لكن الله- I - يهيئ أسبابه يولي العبد فيها بركة الطاعة وحسن عاقبته ، حتى ولو جاءتك المشاغل من الدنيا .

ومن عجيب ما ذكره بعض المشائخ يقول ذات مرة دعيت إلى رجل في قضية شبهة في المال ، وكان رجلاً ثرياً غنياً -يعني من أكثر الناس مالاً- قال فحضرت قبل صلاة العصر وكان الرجل يشتبه في بعض معاونيه أنه اختلس من ماله ، قال فجلسنا نتابع حساباته وكشوفاته والأمر خطير ودقيق فيه أموال كثيرة فيحتاج إلى شيء من الضبط والتحري والإتقان ، قال فجلست معه من بعد صلاة العصر حتى أذن المغرب فلما أذن المغرب وإذا به رجل ثري وفي نعمة وفي عز من حال الدنيا قال فقلت له الصلاة ، قال أي صلاة -نسأل الله السلامة والعافية-هذا أهم قال له يا أخي اتق الله الصلاة التي هي ركن دينك اتق الله- U - ، قال يا أخي اعذرني أنا في هم وغم وذكر له المشكلة التي يعيشها ، قال له بإذن الله إذا صليت فالله- U - يفرج عنك ما أنت فيه ، قال فشاء الله - U - أن يشرح صدره والله الذي لا إله إلا هو يقول قام معي إلى مكان الوضوء لا يعرف كيف يتوضأ وإذا به رجل غني ثري لا يعرف كيف يتوضأ للصلاة -نسأل الله السلامة والعافية-قال فعلمته الوضوء -نسأل الله العظيم أن لا يبتلينا

ولايبتلي ذراياتنا- أعطاه الله الدنيا فصرف عنه الدين حينما كان على هذه الحالة وبئس الحال ، قال فتوضأ قلت له ماتعرف كيف تتوضأ ؟؟ قال نعم قال له يا أخي أنت اغتسلت من الجنابة ضحك وقال نعم اغتسلت لكن وضوء ما أعرف ، قال فأمرته أن يتوضأ وبعد أن توضأ دخل معه المسجد فلما صلى المغرب صلينا المغرب وجلسنا نذكر الله- U - ، قال قلت له الآن نمضي قال لا قال الآن نريد نمضي قال انتظر قليلاً يقول انتظرت قليلاً ثم بعد قليل قلت بسم الله قال لا انتظر قليلاً يقول مازال يقول انتظر قليلاً كأني وجدت الرجل وإذا بوجه غير الوجه الذي دخل به وحاله غير الحال الذي كان به دخل به أي والله الذي لا إله إلا هو ، وهو شيخ من مشائخ ، أحد أئمة المساجد ومن طلاب العلم الفضلاء ، يقول وإذا بالرجل انقلب على حالة غير الحالة التي كان عليها فقلت له ما بك ، قال يا شيخ أجد حلاوة ولذة ما وجدتها في عمري كله هذه الطمأنينة التي وجدها بعد الصلاة يقول ما وجدها في حياته كلها ، الرجل غني ثري في نعمة من الدنيا لكنه لم يجد ما يملأ قلبه من الإيمان بالله- Y - وطاعته وعبادته ، قال فلما رأيته في هذه الحالة والله ما خرج من المسجد حتى أذن العشاء فصلى العشاء ولّما صلى العشاء مكث حتى لما جاء الرجل يريد أن يطفئ المسجد استحيا منه من هيبته ومكانته ، قال فانصرف الرجل فلما انصرف الرجل قال اتركني ، قال أردت أن أتم الحساب قال اتركني قال ففوجئت في اليوم الثاني في الصباح وإذا بزوجته

تتصل علي ، قالت ياشيخ أنتم فعلتم بزوجي شيئاً -يعني ذهب ظنها بعيداً- قال ما به ، قالت من الأمس وهو يصلي ويبكي ويذكر الله - U - تغير الرجل تماماً ، وإذا بي أقول سبحان الله العظيم ولما جئته في الضحى في اليوم التالي ما أخذنا إلا نصف ساعة وانتهى كل شيء وإذا بتلك الأخطاء التي يريدها تنكشف وينحل الموضوع ، وإذا بالرجل في سعادة يقول أنا لا يهمني هذه الملايين التي اكتشفتها والخطأ لا يهمني الذي يهمني أني وجدت الشيء الذي كنت أفقده وجدت السعادة التي كنت أبحث عنها ، والله - I - إذا تكفل المنبغي للإنسان أن يعلم أن الله - U - خلقه لطاعته وذكره وشكره وحسن عبادته فإذا كانت الآخرة أكبر همة ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله صرف الله قلبه عن الدنيا ومما جاءه من مشاغلها وشواغلها فإن الله يكفيه همه- نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل الآخرة أكبر همنا ومبلغ علمنا وغاية رغبتنا وسؤلنا- ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل تصح صلاة المسبل ، وهل هي مفرعة على المسألة الخلافية هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه ؟

الجواب:

المسبل صلاته صحيحة وحكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن المسبل صلاته صحيحة ولا يلزم بإعادة الصلاة وأما حديث: ((لا يقبل الله

صلاة المسبل)) فهو حديث متكلم في سنده ، ولكن على فرض صحته فإن القبول غير الصحة فهناك شيء يسمي الصحة بمعنى أنه لا يطالب بالإعادة مرة ثانية ، فإن وقعت على صفتها المعتبرة وصورها المجزئة حكم بالصحة ولا يلزم بالإعادة ، وأما القبول فهو مرتبة فوق الصحة فكل صلاة مقبولة صحيحة وليست كل صلاة صحيحة مقبولة فقد يصلي الإنسان صلاة كاملة الأركان كاملة الشروط ، ولا يتقبل الله صلاته -نسأل الله السلامة والعافية- لذنب بينه وبين الله ، وقد تكون طعمة من الحرام فيحال بينه وبين قبول عبادته ، فالقبول مرتبة فوق مرتبة الصحة وكون الإنسان مسبلاً في ثوبه فإن هذا عليه إثمه وعليه وزره ، وإلا إذا كان يتأول من يقول إنه يختص الحكم في جر الثوب بالخيلاء فإنه وتأويله وإن كان الصحيح أن الحكم يشمل من جر خيلاء ومن لم يجر خيلاء لا يجوز لأحد أن يرخي ثوبه دون الكعبين لظاهر قوله:((ما أسفل الكعبين ففي النار)) وأما حديث:((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه)) فالوعيد بنفي النظر غير الحديث الذي معنا فإن نفي النظر عقوبة زائدة وهي عقوبة شديدة وهي من أغلب العقوبات وهي نفي النظر في عرصات يوم القيامة -نسأل الله السلامة والعافية- فإن الله لا ينظر إلى من جر ثوبة خيلاء ، وكبراً فإذا كان جره خيلاء فإن الوعيد بعدم النظر - نسأل الله السلامة والعافية- أما إذا أسبل وجر ثوبه بدون خيلاء ولم يقصد خيلاء فقد قال- r -:((ما أسفل الكعبين ففي النار)) ، فهذا يعذب في الموضع الذي عصى الله به وهو

أسفل الكعبين فيصلى بنار جهنم -نسأل الله السلامة والعافية- ؛ لأن من عصى الله في عضو عذبه الله بسبب ذلك العضو ، ولذلك قال الله – تعالى- :{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}(١) .

فجعل هذا المال الذي أُكل بالحرام وتمتع صاحبه بشهوة الأكل جعله يصلى -والعياذ بالله- النار كأنه يقذف في جوفه نار جهنم -نسأل الله السلامة والعافية- ، ومنه الأثر الذي يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، وهذا من باب العقوبة بالمعصية في العضو ، ومنه قوله- عليه الصلاة والسلام- :((ويلٌ للأعقاب من النار)) فإنهم لما عصوا الله وتركوا الواجب عليهم من غسل الأعقاب عذبوا بهذا العذاب ، فكونه ما أسفل الكعبين من هذا القدر اليسير الذي عُصي الله- U - وأرخى إزاره أو رداءه تحت الكعبين هذا يُصلى -والعياذ بالله- بالنار وقد ثبت في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- :((أن أهون أهل النار عذاباً رجل يوضع في ضحاحٍ من النار))، وفي رواية ((يكون له نعلين من نار كما في أبي طالب يغلي بهما دماغه)) -نسأل الله السلامة والعافية- أنه يغلي دماغه من نار جهنم ، لو أنه فقط أعطي النعلين من النار -نسأل الله السلامة والعافية- فلا يستهين الإنسان بهذا ولا يظن أن هذا القدر اليسير إذا صُلي بنار جهنم أنه يسير بل هو شديد وعسير وعظيم ، وأما الاستدلال بحديث أبي بكر :((إنك لست ممن يجره خيلاء)) فحديث أبي بكر يجب ان يفهمه

الإنسان باللسان الذي ورد به حديث رسول الله - r - فإنه يقول :" يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسقط إلا أن أتعاهد " فأولاً قال أحد الشقين ولم يقل كل الإزار وهذا كما تعلمون في الفوط ونحوها والأزر التي تكون في الحج والعمرة ، لأنهم كانوا في القديم يلبسونها فأحد شقي الإزار هذا الذي يسمى الإزار تعرفون أن الإنسان يربط هذا الإزار فربما أثناء الحديث أو أثناء الجلوس ربما سها عنه فسقط فليس هناك قصد ، ولم يرخ أبو بكر قصداً - t - وأرضاه - الحديث ليس له أي علاقة بإرخاء الثوب مع العلم به والقصد بذلك - نسأل الله السلامة والعافية - أبو بكر أرفع وأبعد من أن يعصي رسول الله - r - وهو أتقى الأمة بعد نبيها - صلوات الله وسلامه عليه - كما شهد الله - U - له من فوق سبع سموات وزكاه وفضله - t - وأرضاه - فأحد شقيه يعني أنه ربما سقط بسبب الجلوس ، كانوا يركبون على الدواب وكانوا ينـــزلون فهذا الركوب والنـــزول واختلاف الحالات يوجب تفلتاً كما تلاحظون في حال الحج والعمرة ، فالإنسان مع المشي يتفلت معه الإزار ويسقط أحد الشقين.

فقال إن أحد شقي يسقط إلا أن أتعهد هذا الأمر الثاني أنه قال أتعاهد معناه أنه متى علم به رفعه والذي يسبل ثوبه عالم به ولا يرفعه ، ثم إن أبو بكر لا يستديم وهذا يستديم ، فأين هذا الحديث من هذا الوضع فليس هناك مناسبة للاستدلال بالحديث الحديث في شئ وأفعال الناس في شيء آخر يأتي إلى ثوبه أو يأتي إلى سرواله أو يأتيه إلى إزاره ويرخيه عامداً

متعمداً قاصداً لذلك ، ويقول له من يفصل له الثوب تريده هنا أو هنا عمداً متعمداً قاصداً ، ولا شك أن هذه مخالفة صريحة للسنة ما أسفل الكعبين ففي النار ، فمن أنزل إزاره أو رداءه أسفل من الكعبين من الرجال فإنه موعود بهذا الوعيد الذي ثبت عن رسول الله - r - بهذا الحديث الصحيح ، وعلى المسلم أن يتقي الله ولذلك قال عمر - t - :"ارفع إزارك فإنه اتقى لربك وأنقى لثوبك " أتقى لربك ؛ لأن الله أمرنا بذلك ونهانا عن عكسه واطهر لثوبك لأنه يصونه عن القذر ، ويصونه عن الأوساخ ،والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم الصلاة لمن صلَّى وفي بطنه تشويشٌ يُريد أن يقضي حاجته ولكنه صبر وصلى ..؟؟

الجواب:

هذه المسألة تُعرف بمسألة الحاقن إذا كان الإنسان قد حصره البول أو الغائط وأراد أن يبقى حتى يُصلي صلاته كأن يكون في مسجد جماعة فللعلماء -رحمهم الله- في الحاقن إذا صلَّى وهو حاقنٌ قولان : قال بعض العلماء : صلاته باطله كما هو مذهب الظاهرية وبعض أهل الحديث .

وقال بعضهم : إن صلاته صحيحه، وذلك أن النبي - r - حينما قال :((لا صلاة بحضرة طعامٍ ولا وهو يدافعه الأخبثان)) المراد بذلك : نفي الكمال لا نفي الصحة .

وذهب طائفةٌ من العلماء وهو المذهب الراجح إلى التفصيل: فإن كان الذي يُريد أن يصلي وفي بطنه ما يُشكل عليه ويُشوش قد بلغ به التشويش حتى يذهل عن صلاته ويذهب عنه خشوعه فإن صلاته باطلةَ على ظاهر الحديث ، وأمَّا إذا كان يتمالك نفسه ويعي ما يسمع من قراءة الإمام ، وكذلك يعي ما يقول إذا صلَّى منفرداً فإن صلاته صحيحة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم من يصلي وليس على كتفيه شيء من الثياب ؟

الجواب :

الثابت في الصحيح عن رسول الله - r - أنه " نهى أن يصلي الرجل وليس على عاتقه شيء" فهذا النهي ثابت في الصحيح ، حتى قال طائفة من السلف وأهل العلم -رحمهم الله- إذا صلى وليس على عاتقه شيء بطلت صلاته فريضة كانت أو نافلة ، وبناءً على ذلك : فلابد وأن يكون على عاتقه شيء ، والعاتق ما بين مفصل الكتف إلى عظام الترقوه ، فلو كان ولو خيط الفنيلة ونحوها فإنه يجزئ ، فيكون على العاتق من الثوب شيء فإن كان عليه رداء وضعه على كتفيه ومن هنا قد يقع بعض الناس في حال إحرامه بالحج والعمرة أنه يكون عليه الإزار وهو غطاء أسفل البدن وغطاء العورة ، ويكون عليه الرداء فيتساهل في الرداء ويلقيه ، ويصلي

مكشوف الصدر وليس على عاتقه شيء ، فهذا منهي عنه شرعاً ، فيجب عليه أن يضع الثوب على عاتقه ، وإن كانت فريضة فإنه يحتاط بإعادتها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أرض البستان إذا سقيت بماء نجس هل يجوز الصلاة عليها بغير حائل ؟

الجواب :

أرض البستان والمنتزه وغيره إذا سقيت بالنجاسة لا يُصلى فيها لأنها نجاسة وأرض متنجسة والأرض المتنجسة لا يصلى عليها مباشرة ؛ لكن لو بسط سجاداً فإنه تصح صلاته بشرط ألا تكون طرية ندية ، فإذا كانت طرية ندية أثرت ؛ لأنها ستعلق بالسجاد فيتنجس ، وبناءً على ذلك يتحرى أثناء الصلاة ، لا يُصلي فيها ويخرج عنها إلا إذا كان عنده حائل يحول بينه وبين النجاسة فلا بأس .

وأما الجانب الثاني وهو سقي النبات بالنجاسة إذا كان النبات لا ثمر له كأشجار الظلال والزينة ونحوها - فالأمر فيها واسع ولا بأس بسقيها بمياه النجاسة ما لم يتضمن ذلك ضرراً على الناس أو على الغير مثل الروائح التي تنبعث منها وتؤذي الناس في بيوتهم أو تؤذي جيران ذلك الموضع .

وأما إذا كانت لها ثمر ففيها وجهان مشهوران ، الصحيح أنه لا يجوز ، وذلك لأن النبي - r - نهى عن أكل الجلالة. والجلالة : هي الداجن مثل

الدجاج والغنم إذا أكل النجاسة والعذرة ، فإن النبي - r - نهى عن أكل لحمه ، وهذا يدل على أنه تأثر بالنجاسة ، وأن المغتذي بالنجاسة ممنوع منه ، فإذا كان هذا في الحيوان الذي قدرته على النفي أقوى من النبات ؛ لأن النبات حياته حياة نمو ، والحيوان حياته حياة روح ونمو (ومع ذلك مُنع منه فمن باب أولى ما دونه ولذلك ثبت حتى طبياً أن المأكولات التي تغتذي بالنجاسة أن لها أضراراً صحية ، وأنها تضر بالإنسان) فلذلك لا يجوز أكل ما سقي بالنجاسة خاصةً إذا كان قريباً من النجاسة مثل البقول كالفجل والكراث ، فهذا ضرره أعظم وأشد خاصة إذا كان من ضعيف النبات كالحبوب ونحوها ، فهذه ضررها عظيم وغالباً تتأثر مباشرة بالنجاسة ، فينبغي الامتناع من ذلك وتركه واجتنابه ، والله - تعالى - أعلم .

باب سجود السهو

السؤال :

رجل صلى صلاة العشاء - مثلاً - ثلاث ركعات ، وبعد السلام تذكر بأنه بقي له ركعة واحدة ، فهل يصلي الركعة الناقصة أو يعيد الصلاة ، مع العلم أنه تذكرها بعد تمام الذكر بعد الصلاة ؟

الجواب :

من سلم من الصلاة ناقصة ولم يعلم بنقصها إلا بعد وقت سواء كان بعد الأذكار أو بعد السنن ؛ فإنه يجوز له أن يستقبل القبلة ، ويتم صلاته مادام أنه في المسجد ؛ ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة- t - أنه قال : صلى النبي - r - بنا إحدى صلاتي العشي ، فسلم من اثنتين ، ثم قام إلى الجذع وشبك بين أصابعه كالغضبان ، فهاب الصحابة أن يكلموه وفي الناس أبوبكر وعمرفقال له رجل يقال له ذو اليدين : يا رسول الله - ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : ((ما قصرت ولا نسيت)) وفي رواية : ((ما كان شيء من ذلك)) قال : بلى قد كان شيء من ذلك ، فسأل الصحابة : ((أصدق ذو اليدين ؟)) قالوا : نعم .

فرجع إلى مصلاه ، وأتم ركعتين ، قال : " وأنبئت أن عمران قال : ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم " دلَّ هذا الحديث على مسائل كثيرة :

منها أن من سلم من صلاته منتقصًا لها ، وكان في المسجد أن من حقه أن يرجع ويتم الصلاة ، ولو استدبر القبلة ؛ لأن النبي - r - استدبر القبلة .

المسألة الثانية : وهي مسألتنا هذه ، وبناءً عليه فما دمت قد صليت العشاء ثلاثًا ؛ فإن ذمتك مشغولة بالركعة الرابعة ، فيلزمك أن تستقبل القبلة ، وتتم الركعة الرابعة ، ثم تسجد سجدتين قبل أن تسلم .

والفائدة الثالثة في هذا الحديث - وهي مما يحسن التنبيه عليها - : جواز مخاطبة الإمام بخطئه إذا لم يفهم ، وهذه المسألة يغفلها كثير ، فلو أن إمامًا أخطأ في الصلاة ، مثلاً : قام إلى الركعة الثانية وكبر ، ووقف فقرأ السورة ، فقال : { وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ } - مثلاً- فإنه يظن أنه قرأ الفاتحة وهو لم يقرأها ، فلو قلت له : "سبحان الله " سيرجع ويقول : { وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ } يظن أنه خطأ في الآية ، فحينئذ لا يمكن أن ينتبه إلا أن تقول له : اقرأ الفاتحة ، فيجوز لك أن تقول له : اقرأ الفاتحة ؛ لأن ذا اليدين خاطب النبي - r - قال : ((أقصرت الصلاة أم نسيت ؟)) فكون بعض العلماء يقول : إن ذا اليدين كان يظن أن التشريع على الركعتين ، خطأ ؛ لأن النبي - r - قال له : ((ما كان شيء من ذلك . ما قصرت ولا نسيت)).

فقال : " بلى ، قد كان شيء من ذلك " فتكلم مع علمه بأن النبي- r - قد حصل منه السهو ، وبناءً على ذلك يصح للمأموم أن يخاطب الإمام بخطئه إذا تعذر فهم الإمام ، وبخاصة إذا كان خطؤه مما يختلج . تختلج معه الصلاة ، بحيث لو قلت له : "سبحان الله " يزيد في الخطأ ، وبناء على ذلك تنبهه ، وتقول له مباشرة - مثلاً - : " اركع ، اسجد ، اقرأ الفاتحة " أو تقول له : " الفاتحة " يعني تقتصر على أقل الكلام ، فتقول له : " الفاتحة ".بدل ما تقول : " اقرأ الفاتحة " تقول : " الفاتحة " بمعنى اقرأ الفاتحة ، وقِسْ على هذا ؛ لأن ذا اليدين خاطب النبي- r - بخطئه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في قول المصنف-رحمه الله- : [فإن قطعها بذكر] لو أن إنسانا قطعها بقوله : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، لكي يذهب عنه وساوس الشيطان ، فهل يعيد الصلاة أم ماذا عليه ؟

الجواب :

هذا مشروع ، يقولون : إنه إذا دخل على الإنسان داخل الوسواس ، فاستعاذ أثناء القراءة ، قالوا : ذكر مشروع ؛ لأن النبي- r - ذكر

الشيطان الذي يسمى (خنـــزب) ، وهو شيطان الصلاة ، وشيطان الوضوء الولهان كما ورد في الخبر عنه-عليه الصلاة والسلام- ، فثبت عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه إذا أقيمت الصلاة أقبل أي الشيطان ، فيوسوس على الإنسان حتى يحول بينه وبين الصلاة ، وذلك لعلمه أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل ، فيأتيه بالوساوس والخطرات ؛ قال -عليه الصلاة والسلام- « فيقول له : اذكر كذا ، اذكر كذا ، اذكر كذا ، حتى يصلي العبد وليس له من صلاته إلا العشر ، إلا الربع ، إلا الثلث ، إلا الثمن ، ولما فاته منها خير من الدنيا وما فيها » وهذا كله بسبب الوساوس ؛ قال -عليه الصلاة والسلام- « فإذا وجد أحدكم ذلك فليتفل عن يساره ثلاثًا ، وليستعذ بالله منه » لا يكون فيه التفات ، وإنما يكون بعطف نفسه دون حصول اللي للعنق ، فيتفل عن يساره ثلاثًا بريق خفيف ، ويقول : (أعوذ بالله من الشيطان) ، فيستعيذ بالله - U - من الشيطان الرجيم . هذا ذكر مشروع ؛ ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - r - : « أنه كان يصلي بأصحابه ثم تكعكع ، فتكعكع الصف الأول ، وتكعكع الصف الثاني بعده ، وهو يقول : أعوذ بالله منك ، أعوذ بالله منك - كما ثبت في الحديث الصحيح عنه - ، فإذا بالشيطان قد جاءه بشهاب من نار -صلوات الله وسلامه عليه- فخنقه -صلوات ربي وسلامه عليه- قال : لولا أني ذكرت دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطًا يعبث به صبيان المدينة » فهذا يدل على مشروعية الاستعاذة في الصلاة

من الشيطان ؛ لأنها ذكر مشروع ، فهذا يستثنى أن الإنسان إذا حيل بينه وبين القراءة ، وتدبر كلام الله ، والتأثر بآيات القرآن لا حرج عليه أن يستعيذ ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

رجل كان يصلي وراء الإمام وقد قرأ هذا الإمام في آخر قراءته آية سجدة ثم ركع ولكن هذا المأموم لم يركع مثل الإمام ولكن سجد سهوًا فماذا يكون على هذا المأموم ؟

الجواب :

هذا الحقيقة أمر ينبغي التنبيه عليه لأئمة المساجد وطلاب العلم ، نبه العلماء-رحمة الله عليهم- أن من فقه الإمامة أن لا يفعل الإمام شيئاً يوجب اختلال صلاة الناس وراءه ، وهذا من النصح للعامة ، ووجه ذلك أنه إذا وقف على موضع السجدة أربك الناس ، فلا يدري الناس أهو ساجد أم هو راكع ؟ خاصةً إذا كان هناك أناس يقتدون في خارج المسجد ، فترى هذا راكعاً وترى هذا ساجداً ، وترى هذا قائمًا حائراً لا يدري أيسجد أم يركع ؟! ولذلك نبهوا على أن هذه الأمور ينبغي من فقه الإمامة التنبه لمثل هذه الأمور، قالوا : فإذا قرأ ذلك ووقع فيه إن لم يكن عنده رغبة أن يسجد فليصل سورة من بعدها ، فإنه إذا قرأ الآيتين والثلاث أو استفتح سورة مثل سورة (اقرأ) إذا قرأها ولا رغبة له في

السجود فإنه يستفتح بسورة (القدر) ، فإن دخوله بسورة (القدر) ينبه على أنه لا يريد الركوع ، قالوا : ولو يقرأ منها آيتين ، حتى ينبه الناس على أنه غير ساجد ثم يركع بهم ، وهذا الحقيقة فقه الإمامة ، ولذلك يقولون : ينبغي للإمام أن يكون عنده العلم بأحكام الإمامة وفقه الإمامة ، فهذا من فقه الإمامة .

أما بالنسبة لحكم هذه المسألة لو أن الإمام كبر وركع ثم سجد الناس فمن سجد ؛ صح سجوده ، وحينئذٍ إذا رفع الإمام يقوم مباشرة ثم يركع ويدرك الإمام في الرفع من الركوع وصلاته صحيحة ؛ لأنه سجد على وجه الإخلال ، ويحمل الإمام عنه هذا السهو .

وأما إذا لم يركع سجد ثم قام من سجوده فوقف مع الإمام في الرفع من الركوع ولم يركع ؛ فيلغي هذه الركعة ، فإذا سلم الإمام قضى هذه الركعة ؛ لأنه لم يركع ، وبناءً على ذلك إن تدارك ؛ صحت ركعته وإن لم يتدارك وجب عليه قضاء الركعة ، فإن خرج من المسجد ولم يقض هذه الركعة وجب عليه قضاء الصلاة كاملة ؛ فإذاً الصور ثلاث :

أن يركع ويتدارك ؛ فصلاته صحيحة ، وركعته مجزية .

أن لا يركع ولا يتدارك ؛ فتلزمه الركعة ، فإن فعلها وهو في المسجد ولو قام ولو تحرك مادام أنه داخل المسجد كما في قصة ذي اليدين ؛ فحينئذٍ صلاته صحيحة ، فإن خرج من المسجد ولم يتدارك هذه الركعة لزمه قضاء الصلاة كاملة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما الحكم لو نسي المصلي فسلم أولاً على الشمال ، ثم على اليمين ، هل يلزمه بذلك سجود السهو أم أنه فقط خالف السُّنة ، ولا شيء عليه ؟

الجواب :

أما بالنسبة لتسليمه عن اليسار قبل اليمين ؛ فإنه يعتبر خارجاً بتسليم اليمين زائداً لتسليمة اليسار ؛ لأن تسليمة اليسار وقعت في غير موقعها ، فلذلك يعتبر أشبه بالالتفات الزائد ؛ ولذلك اختيار بعض العلماء -رحمة الله عليهم- أنه يسجد للزيادة خاصة على القول بأن سجود الزيادة بعد السلام ، فبعد أن يسلم يسجد سجدتين ؛ لأن زيادة التسليم من جنس الصلاة ، فيسجد سجدتين بعد السلام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : إذا زاد المصلي وعلم بالزيادة هل يعود بتكبيرة أو لا . جزاكم الله كل خير ؟

الجواب :

إذا زاد المصلي وعلم بزيادته هل يعود بتكبيرة أو لا ؟ الجواب: لا يعود بتكبيرة ، مثال ذلك : لو أن شخصا مثلا قام للركعة الخامسة والواجب

عليه بعد السجدة الرابعة أن يجلس للتشهد فقام ، فإذا جاء يجلس ما يقول : الله أكبر ، -وهذا سؤال طيب في الحقيقة - يعني إذا علم أنه أخطأ يقول : الله أكبر ويرجع ، ما يشرع له أن يقول : الله أكبر ؛ لأنه هو الآن يجب عليه أن يجلس للتشهد ويتم الأذكار ، وعلى هذا لا يكبر ؛ لأن هذه زيادة وعليه فإنه يجلس مباشرة ولا يرجع للتكبير؛ لأن التكبير الأول هو الذي انتقل به من ركن السجود إلى ركن جلسة التشهد فيكفيه ويجزيه فلا يزيد شيئا آخر لم يشرع . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل يسجد للسهو إذا تدارك ؟. وجزاك الله خيرا

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

إذا كان في التدارك صورة الزيادة سجد ، مثلا الآن لو أن شخصا نسي الركوع وهوى للسجود ثم تذكّر قبل أن يدخل في الركعة الثانية رجع فركع ، ثم رفع ، ثم سجد السجدتين ، ثم أتم صلاته فيسجد سجود زيادة ؛ لأنه زاد السجود والجلوس منه إذا كان سجد أكثر من سجدة ، وعلى كل حال يكون في حكم الزيادة ، والأغلب في مسائل التدارك أنها فيها زيادات والله تعالى أعلم .

أما إذا كان التدارك المراد به أنه وقف ثم نسي الركوع ، فأراد أن يسجد فلما انحنى قبل أن ينتقل إلى ركن الركوع قبل أن يصدق عليه أنه راكع تذكر فتدارك يجب عليه أن يرجع ثم يركع .

صورة المسألة : شخص يصلي فسها قرأ الفاتحة وقرأ ما تيسر ثم ظن نفسه أنه بعد الركوع ، فأراد أن يسجد فهوى يريد السجود طبعا إذا هوى إلى قدر الركوع فقد زاد ركنا ؛ لأن الانحناء إلى قدر الركوع ركن ، وهو الذي يوجب فساد الصلاة ولذلك لو كان واقفا في الفريضة ثم حنا يريد أن يحمل شيئا من الأرض وهو في الفريضة إلى قدر الركوع فسدت صلاته إلا إذا كان في ضرورة يدفع بلاء أو عَمِل عملا لكن من دون حاجة ومن دون ضرورة ، فإذا هوى يريد أن يسجد فتذكر أنه لم يركع هنا المسألة .

إذا تذكر أنه لم يركع قبل أن يصل إلى الركوع يرجع أو إذا وصل يرجع ؛ لماذا ؟ لأن هذا الهوي كان للسجود لا للركوع ، والأصل في السجود والركوع هناك مسألة تسمى عند العلماء القصد إلى الركوع والسجود ، وهو مذهب طائفة من العلماء أنه لا يصح ركوعه إلا بالقصد ، فحينئذ لما قصد السجود فهذا هوي لغير المأمور به شرعا ؛ لأن السجود لاغ ، وليس موضع سجود هنا ، فهو هوي لاغ ، فلابد له أن يرجع حتى يقصد الهوي، ومن أمثلتها كما ذكروا لو أصابه فزع فرفع رأسه من الفزع ثم قال : أكمل للجلسة بين السجدتين قالوا يرجع هذا كله من أجل أن تكون عبادته مقصودة شرعا ؛ لأن هذا الرفع كان لفزع ليس من الصلاة

ولم يكن عبادة وهو مأمور أن يصلي العبادة أركانا وانتقالا بينها ، وهذا أشار إليها الأئمة رحمهم الله في المطولات في الفروع. فالشاهد التدارك إذا لم يحصل به الانتقال إلى ركن وتحقق الزيادة لا يسجد مثلا لو أنه تذكر ورجع يعني أراد أن يسجد وتذكر أنه عليه الركوع فرجع مباشرة ثم ركع ، هذا الهوي الذي دون الركوع لا غ ولا يجب له سجود السهو ؛ لماذا ؟ لأنه لم يصل إلى حد الزيادة المؤثرة والله تعالى أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : إذا سلم تسليمة واحدة ثم تذكر أنه لم يركع هل يجب أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستمر أو يستمر بدون أن يكبر تكبيرة الإحرام . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

إذا سلم من صلاته لابد وأن يرجع مكبرا ؛ لوجود الفاصل ؛ لأن التسليم غير التكبير، لكن لو تذكر النقص أثناء التشهد قبل التسليم فالتكبير يجزيه ؛ لأنه تكبير انتقال للرفع من السجود صادق على الجلوس وصادق على القيام ، ولذلك من تذكر وهو في التشهد الأخير يظن أنه قد تمت صلاته وبقيت له ركعة يقوم مباشرة .لا يقول : الله أكبر ؛ لأنه تكبيرة لجلوس التشهد وإن قصد به جلوس التشهد لكنه هو في الأصل تكبير انتقال كما ذكروا في هذه الحالة ، فيسقط عنه جلوسه ويجب عليه أن يقف وحينئذ لا يكبر، هذا بالنسبة إذا ما تذكر قبل السلام .

أما إذا تذكر بعد السلام فالسلام لا ينقل إلى الركعة الثالثة ، لكن

التكبير ينقل ، ومن هنا يرجع مكبرا؛ لأن التكبير الأول ألغي بدخول السلام ، ففات بدخول الأجنبي ، وحينئذ يجب عليه أن يكبر كما يقول العلماء انقطع تكبيره يعني انقطع تكبير الجلوس لوجود السلام والفاصل بينه وبين الركن .

السؤال :

هل ورد ذكر مخصوص في سجود السهو ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فلا أحفظ في السُّنة ذكراً مخصوصاً في سجود السهو ؛ ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نزل عليه قوله-تعالى- : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى } قال : ((اجعلوها في سجودكم)) فدل على أن السُّنة أن يسبح الله -عز وجل - حال سجود السهو ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : إذا جهر بالقراءة في الصلاة السرية والعكس فهل يجب عليه سجود السهو ؟

الجواب :

إذا جهر في الإسرار أو أسر في الجهر وجهان للعلماء مبنيان على مسألة هل الجهر والإسرار واجب من واجبات الصلاة أو سنة ؟

فمذهب طائفة من العلماء أن الجهر والإسرار سنة .

والدليل على ذلك : أن النبي -صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الظهر وكان يُسمع الصحابة الآية والآيتين فلو كان الإسرار واجباً لما جهر -عليه الصلاة والسلام- وهذا المذهب هو أصح المذهبين والعلم عند الله -عزوجل- ، وبناءً على هذا المذهب فإنه لايسجد .وبعض العلماء يرى أن السجود مطلقاً حتى في السنن كما ذكرنا لأن النبي -r- قال : ((من سهى في صلاته)) ؛ ولكن الأشبه أنه جبران للواجبات والصحيح في القراءة الجهر والإسرار أنهما ليسا بواجبين ، حتى بعض الصحابة حفظ عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه جهر في قراءته في صلاة الظهر ومع ذلك لم يسجد للسهو ولكن لاينبغي لإحد أن يخالف السُّنة وعليه أن يتبع الرسولصلى الله عليه وسلم فيجهر فيما جهر ، ويسر فيما أسر فإن حصل منه سهو فإن الأشبه أنه لايسجد ، وإن سجد خروجاً من الخلاف خاصةً إذا كان إماماً من فقه الإمامة أنه يسجد لأن وراءه أناس يعتقدون السجود فالأفضل أن يخرج من الخلاف وهذا يسمونه من فقه الإمامة أن الأمور التي لاتؤثر في الصلاة وفيها احتياط أكثر دائماً الإمام

يأخذ بأحوط الأقوال وأسلمها ؛ لأن هذا من النصحية لعامة المسلمين ، وعلى كل حال فالصحيح أنه لايلزمه السجود ، والله - تعالى - أعلم

السؤال : بعض الناس يسجد سجود السهو دائماً في كل صلاة لغير زيادة أو نقصان فأصبحت عادة فهل في ذلك أجر ؟

الجواب :

هذه عبادات ليست مجالاً للعادات ، ومن فعل ذلك فإنه أحدث في دين الله- - وابتدع ، لايجوز له أن يفعل ذلك ومثل هذا يردع ويمنع إلا إذا كان -نسأل الله السلامة والعافية- به وسوسة فهذا مريض أما إنسان عاقل فلو عُرض على قاضٍ من قضاة المسلمين لعزره لأن هذا يحدث في دين الله-عز وجل - ، ويبتدع ليس سجود مشروعاً إلا حيث ثبتت به السُّنة أما أن يحدث في دين الله-عز وجل - ويبتدع فهذا ردٌ عليه وإذا فعل ذلك في مساجد المسلمين يُنصح ويذكر بالله-عز وجل - ثم يعزر ويؤدب بما يردعه ويمنعه من العود إلى ذلك ؛ لأنه ربما اقتدى به الغير ، وعلى هذا لايجوز هذا الفعل ، وعلى المسلم أن يتقي الله-عز وجل - ؛ لكن لو فعل هذا الفعل قبل السلام حكمنا ببطلان صلواته كلها ، لأنها زيادة ركن الكلام إذا كان يسجد بعد السلام ، أما إذا كان سجد قبل السلام فصلواته كلها التي فعل فيها هذا الفعل بدون موجب وبدون سبب وبدون أن تكون معه وسوسة وشك في النقصان فإنه يحكم ببطلان صلاته ، لأن

زيادة السجدة الواحدة زيادتها توجب بطلان الصلاة فمن زاد في الصلاة ركناً عامداً متعمداً في غير موضعه فإنه يحكم ببطلان صلاته كمن ركع ركوعين ، أو سجد ثلاث سجدات أو قرأ الفاتحة مرتين متعمداً فإنه يحكم ببطلان صلاته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : ماذا يقال بين سجدتي السهو ؟

الجواب :

لا أحفظ في هذا شيئاً ، ولذلك لو سكت فإنه سائغ ، وأما القياس على ما يقال بين السجدتين فمحل نظر ؛ لأن أمور العبادة توقفية ، وسجود السهو عارض وليس كالسجود الأصلي .

وأما بالنسبة للعموم كما قولنا : إنه يسبح فقد أخذناه من عموم النص وليس من القياس ، ومن هنا بين السجدتين الأشبه أنه يسكت تحرياً للأصل حتى يدل الدليل على ذكر مشروع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا سها الإمام فهل يجوز للمأمومين أن ينبهوه على الفعل الذي نسيه بدلاً أن يسبحوا له ؟

الجواب :

الأصل أن يسبحوا له فإذا أخطأ الإمام وأمكن تنبيه على الخطأ بالتسبيح سبحنا له ، إذا ما فهم واحتجنا إلى الكلام تكلم شخص واحد ، ويقول له : اركع ، اسجد ، اقرأ الفاتحة ، ينبهه على الخطأ الذي هو فيه فإذا احتيج للكلام يتكلم شخص ؛ لأن الحاجة تحصل به ولايتكلم إلا بقدر الحاجة ما يزيد على ذلك هذا مستنبط من حديث ذي اليدين فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- لما سلم النبي -صلى الله عليه وسلم- اضطر ذو اليدين أن يخاطبه مباشرة وقال له : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ وهذا تنبيه بالمباشرة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((ما كان شيء من ذلك)) فرجع ذو اليدين مرة ثانيه وقال : بلى قد كان شيء من ذلك ، فعلم النبي -صلى الله عليه وسلم - أن هناك أمر موجب للشبهة فرجع إلى الصحابة فخاطبهم وتأكد الصحابة أنها لم تنقص الصلاة وأنها لم يحصل نسخ ومع ذلك خاطبوا رسول الله -عز وجل- حينما سألهم : ((أصدق ذو اليدين ؟)) قالوا : نعم . فهذا كله أخذ منه العلماء دليلاً على مشروعية الكلام لمصلحة الصلاة ، وهذا مغتفر لوجود الحاجة المقتضية له ، لأن بعض الأئمة لو أن إنساناً سبح له التبس عليه الأمر ، قالوا : لرجل سبح له لركع ، ثم سبحوا له سجد وكان عامياً فسبحوا له فانبطح على بطنه ! جاهل ما يعرف الصلاة !! وهذه مصيبة أن يتقدم للصلاة من لايعرف أحكامها ، فلذلك في بعض الأحيان لو سُبح للإمام اختلفت صلاته ، وعلى هذا ينبغي للمأموم أن يكون فقيهاً وأن يكون مراعياً للنصحية .

وأجمع العلماء على أنه لايجوز له أن يتكلم بالكلام الأجنبي متى ما أمكن تنبيه الإمام بالتسبيح وأنه إذا أمكن التسبيح فإنه يقتصر .

بعض الأحيان التسبيح يزيد الإمام خطأً مثلاً لو كان أخطأ الإمام في قراءة ، القراءة ما يسبح له يعني بعضهم يرى التسبيح في القراءة إذا كان الإمام قارئاً متقناً فيسبح له ؛ لكن مثلاً لو سبح

له يزداد خطأً يعني يكرر الآيات في غير موضعها فقال في هذه الحالة يقول له : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } يعني ينبهه أنه لم يقرأ الفاتحة ، أو يقول له اقرأ الفاتحة ينبهه مباشرة ؛ لأن التسبيح يزيده خطأً فيزداد من تكرار الآيات أو لربما فعل أفعالاً تنقله من الركن الذي هو فيه إلى ركن آخر بحيث يظن أنه ترك أشياء فيرجع مرة ثانية إليها ، فهذا يعني ينبغي للمأموم أن ينتبه له وأن ينتبه لإمامه لأن مـــن الأئمة من تكون عنده غفلة أو يكون عنده استعجال ، ولذلك قالوا : في القراءة لايسبح ؛ وإنما يفتح عليه مباشرة بالخطأ حتى يتمكن الإمام من التدارك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا رفع الإمام من السجود وقام إلى الثالثة دون أن يجلس للتشهد بل كبر وقام .

السؤال : هل إذا سُبِّح له وأراد الجلوس هل يجوز أن يكبر مرة أخرى

ويجلس أي ما حكم تكرار لفظة التكبير وزيادته عند السهو ؟

الجواب :

عند ارتفاعه وقوله : الله أكبر ووقوفه يكون قد فعل الواجب القولي وهو التكبير ، وإذا فارق الأرض يبقى واقفاً ويتم صلاته وركعته ، وإذا لم يفارق الأرض يرجع دون أن يكبر إذا لم يفارق الأرض ولم يستتم قائماً يرجع دون تكبير فإن كبر تكبيرة الثانية فقد أخطأ ؛ لأنه ليس هناك انتقال وهو لازال في واجب مأمور به قولاً وفعلاً . فالتكبير تحقق بالتكبيرة الأولى فلو سهى وكبر تكبيرةً مرة ثانية يسجد سجود السهو البعدي للزيادة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا سجد المصلي و في أثناء سجوده رفع أحد الأعضاء السبعة قبل أن يرفع من سجوده فما الحكم..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمدلله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فإذا سجد المصلي كما ورد في السؤال ورفع أثناء سجوده معناه أنه قد سجد على السبعة الأعضاء ثم رفع بعضها بعد أن مكّنها السبعة فالأصل عند العلماء أن كل صفةٍ ارتبطت بزمان أو بحالة أو بهيئة وهي فرض يجب تحديدها بالزمان والهيئة والحال الذي ورد الشرع به ، فيقال أقل مايصدق

عليه ذلك الحال هو حد الإجزاء تفصيل ذلك في مسألتنا إذا سجد ومكّن السبعة الأعضاء بمقدار قوله مرة واحدة سبحان ربي الأعلى فإنه قد حصل المراد هذا من حيث الواجب وهذا الأصل لأن التسبيح مرة هو الفرض والزائد عن ذلك كمال ، ومن سجد واْطمأن في سجوده بقدر قوله سبحان ربي الأعلى فقد تحقق به المأمور ، أما أنه بمجرد ما سجد رفع أعضاءه وأنه سجد ولم يحقق السجود عليها كلها فهذا شئ أخر ؛ لأنه لايمكن أن يوصف بكونه ساجداً على هذه الصفة فلابد من السجود على السبعة الأعظم وإلاَّلم يقع المأمور على الوجه المعتبر ، والله تعالى أعلم

السؤال :

يلاحظ على بعض المصلين أنهم إذا دخلوا المسجد والإمام في الركوع أنهم يكبرون ويذهل البعض منهم أن ينوي بها تكبيرة الإحرام فهل إذا ذهل الإنسان أن ينوي بها تكبيرة الإحرام فهل يلزم بالإعادة ؟

الجواب :

تكبيرة الإحرام ركن الصلاة التي لا تنعقد بدونه قال- r - : ((تحريمها التكبير)) ، وأما كونه يدخل يعني في السؤال يلاحظ على بعض المصلين أنه إذا دخل يذهل عن نية تكبيرة الإحرام ما أدري كيف شق عن قلوب الناس وقال إنهم يذهلون أنا أريد فقط التركيز في الأسئلة والحكم على الناس لأنه يقول يلاحظ أنهم يذهلون وينوون بها ماذا ينوون بها صحيح

أنهم ينوون بها تكبيرة الركوع ؛ لكن هذا الأمر خفي ما يستطيع أن يدركه إلا الشخص نفسه فإذا كان السائل وقع في شيء من هذا نعم وإذا أراد التنبيه جزاه الله خيراً ، فالأفضل إذا أراد الشخص أن ينبه على أخطاء للمصلين أن لا يتهم ما يقول يلاحظ على المصلين كذا ؛ لأن هذا أمر غيبي لا يستطيع الإنسان أن يعرفه إلا إذا شق عن قلبه وقد قال- r - : ((أشققت عن قلبه)) هذا أمر عظيم ، فلذلك الأنسب أن يقول قد يخطئ البعض فيكبر تكبيرة الإحرام ناوياً بها تكبيرة الركوع ولا ينوي بها الإحرام فهل يؤثر ذلك في صلاته أولا ؟ أما أن يحكم بأن الناس يفعلون ذلك فهذا أمر لا يخلو من نظر أو يحكي عن نفسه إن وقع في ذلك .

الشاهد من هذا أنه : إذا لم ينوَ بها الدخول في الصلاة وذهل حتى ظن كأنه واقف في الصلاة فكبر للركوع فإنها لا تجزيه عن تكبيرة الإحرام وعليه أن يكبر للإحرام لأنه لم يدخل في الصلاة بعد ؛ لأن النبي- r - قال : ((تحريمها التكبير)) ، وعلى هذا لا تجزيء تكبيرة الانتقال عن تكبيرة الإحرام ؛ ولأن تكبيرة الانتقال لا تنعقد للركوع إلا بعد ثبوت تكبيرة الدخول في الصلاة والمتابعة ، وعلى هذا لا تنعقد صلاته وعليه أن يقف ويكبر ، أما لو دخل وكبر تكبيرة واحدة ناويا بها الدخول وراء الإمام وناوياً بها الدخول في الركن الذي فيه الإمام فإنه تندرج التكبيرة الصغرى تحت الكبرى وهذه قاعدة بيناها أكثر من مرة وبينا دليلها وقول ابن مسعود- t - وغيره من السلف باعتبارها في مسائل وأنه إذا كبر على

هذا الوجه فإنه تجزيه عن تكبيرة الإحرام ، وكذلك عن تكبيرة الركوع وهذا الحكم مطرد ، ولذلك إذا كبر والإمام ساجد فإنه يكبر تكبيرة واحدة ، أما لو كبر عن قيامه ثم كبر عن الركوع فقال به طائفة من العلماء لكن الإشكال أنه إذا كبر للقيام فإن القيام لم يفرض عليه فلا وجه أن يلزم بتكبيرة القيام ولو قال قائل إنها تكبيرة الإحرام قيل له إنه يكبر قائماً للدخول في مطلق الصلاة ولا يكبر من أجل أن تكون تكبيرة للقيام كما لا يخفى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من أدرك الإمام وهو في سجود السهو فهل يسجد معه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه :

من أدرك الإمام قبل السلام من الصلاة يجب عليه أن يدخل معه سواءً أدرك ركعة تامة أو بعض الركعة أو أدركه وهو ساجد للسهو أو بعض سجود السهو ، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((فإذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) فقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((ما

أدركتم فصلوا)) أخذ منه جمهور العلماء -رحمهم الله- أن الأصل في المسلم إذا حضر والإمام على حاله أنه يدخل معه ولا يخالفه وهذا هو الأصل الذي دلت عليه النصوص ، حتى أمر من صلى في بيته إذا حضر جماعة أن يعيد مع الجماعة كل هذا حرصاً على الجماعة ونبذاً للشذوذ والخلاف .

من أهل العلم من قال : إذا كان الإمام في سجود السهو إن كان المأموم أدرك سجود السهو يسجد معه ، وإذا لم يدرك لا يسجد معه وفصلوا تفصيلات في هذا ، ولكن ظاهر الحديث العموم أن من دخل يدخل مع الإمام على حالته ويسجد معه تحقيقاً للمتابعة ، ولايشترط في سجودك السهو مع الإمام أن تكون قد أدركت هذا السهو ؛ لأن الأمر راجع إلى المتابعة فلو أن السهو وقع في الركعة الأولى وأنت أدركت الإمام في الركعة الثانية من الظهر فإنك تسجد معه للسهو وهكذا لو أنه كان في الركعة الثانية ثم أدركت الإمام في الركعة الثالثة من صلاة الظهر فإنك تسجد للسهو لأنك مأمور بالمتابعة قال -صلى الله عليه وسلم - : ((إنما جعلوا الإمام ليؤتم به)) والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

سائلاً يورد إشكالاً ويقول : إذا بنى المصلي على اليقين فإنه حتماً لن

يكون هناك نقص في صلاته فلم يكن السجود بعد السلام لاحتمال الزيادة ؟

الجواب :

لا ما هو صحيح هذا ، إذا شك المصلي في صلاته هل صلى ركعتين أو صلى ركعة ، أنت تقول حتماً سيكون النقص هذا ما هو بصحيح ، ولذلك لو بنى على ركعة وتبين أنه فعلاً صلى ركعة أين النقص ؟! ما فيه نقص ، ولذلك لايسلم قضية أنه لابد أن يكون هناك نقص ولابد أن تكون هناك زيادة أو يكون هناك نقص ؛ لأن الشك أصلاً لا يكون إلا عند استواء الاحتمالين دون تبين الزيادة والنقص ؛ لكن لو أنه شك ثم تبينت له الحقيقة قبل السلام بنى على الحقيقة ، فهو مثلاً لو شك هل صلى ركعة أو ركعتين ثم قام فجعل ركعة فتبين له قبل السلام أنه زاد فحينئذ يسجد بعد السلام ، وإذا تبين له أن صلاته تامة كاملة لايسجد ولايلزمه السجود مثلاً لو صليت الظهر وشككت هل صليت ثلاثاً أو أربعاً فقمت إلى واحدة ثم تأكدت وجزمت بأنك صليت أربعاً تامةً كاملة وأن قيامك للواحدة فعلاً قيام للركعة الرابعة فحينئذ لاتسجد سجود السهو بالإجماع ، إنما تسجد سجود السهو القبلي في حال الشك دون حصول رجحان لأحد الاحتمالين بمعنى أن يسترسل معك الشك إلى السلام فحينئذٍ يكون السجود قبلياً .

أما كونك تقول يكون السجود بعدي فمن ناحية تشريعية إذا قلنا في حالة الشك صلى ركعة أو ركعتين أو ركعتين أو ثلاثاً ثلاثاً أو أربعاً تقول : الأفضل أنه يسجد دائماً بعد السلام ، نقول : إن هذا مبني على قاعدة أخذها بعض العلماء أو أصل بنى عليه بعض العلماء أن الصلاة فيها سجود قبلي وسجود بعدي ، كما ذكرنا في النصوص وجه التفريق بين الزيادة والنقص وذكرنا أن السُّنة دالة على التفصيل على أصح قولي العلماء -رحمهم الله- ، إذا ثبت أن هناك فرقاً بين الزيادة والنقص فإن النقص متصل بالصلاة ، ولذلك كان قبل السلام ، والزيادة منفصلة عن الصلاة فكانت بعد السلام ، إذا شك هل زاد أو انتقص وصلى وهو لايدري هل زاد أو انتقص فإنه يُغَلِّب المتصل على المنفصل ، ومن هنا قالوا : أخذوا منه المسألة المشهورة لو صليت فاجتمعت الزيادة والنقص في صلاتك قدم النقص على الزيادة فسجدت قبل السلام لا بعد السلام عند من يفصل وهذا مبني على نفس الحديث الذي معنا في حديث ابن عباس وأبي موسى الأشعري فإنه أصل يدل على ترجيح المتصل على المنفصل وذلك بتقديم السجود القبلي على السجود البعدي مراعاة لهذه السُّنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم ، والله - تعالى - أعلم

السؤال : من سها ولم يجلس للتشهد الأول وبعد أن استتم قائماً عاد إلى الجلوس للتشهد فهل تبطل صلاته بهذا الفعل ؟

الجواب :

إذا استتم قائماً اختلف فيه السلف والعلماء-رحمهم الله- ، الجمهور على أنه إذا استتم قائماً أو شرع في الفاتحة أنه لايعود وأنه إذا عاد بطلت صلاته لأنه زاد هذا الفعل الذي هو الجلوس بعد القيام ، لأن من قام واستتم قائماً فإنه مطالب بالركن الفعلي وهو أن يبقى قائماً حتى يقرأ الركن القولي وهو الفاتحة فإذا ترك هذين الركنين ورجع إلى الجلوس فإنه يحكم ببطلان صلاته لأنه جلس في موضع لا يجلس فيه كما لو جلس وهو قائم يقرأ في الركعة الأولى أو الثانية فإنه لو كبر مثلاً في صلاته ثم قرأ الفاتحة أو أراد أن يقرأ الفاتحة ثم جلس جلسة التشهد ثم قام بطلت صلاته لأنه زاد ركناً فعلياً وحينئذ يحكم ببطلان صلاته إذا تعمد ذلك فقالوا : إذا رجع بعد أن استتم قائماً حكم ببطلان صلاته .

وهناك قول ضعيف طبعاً وهو لبعض السلف وبعض التابعين يقولون : إنه يجوز الرجوع ما لم يركع يعني إذا تذكر أنه لم يجلس للتشهد وهو قائم قبل أن يركع يرجع وهذا القول ضعيف ؛ لأن حديث عبدالله بن مالك بن بحينة-t وعن أمه وأبيه- أن النبي-r- صلى في صلاة الظهر ثم سهى عن التشهد-عليه الصلاة والسلام- فقام في الركعتين ولم يجلس فسبح له القوم فأشار إليهم أن قوموا ، فهو-عليه الصلاة والسلام- وقف ، ولذلك قال بعض العلماء : العبرة بالوقوف ؛ لأن فقه المسألة أن من وقف دخل

في الركن ، وبناءً على ذلك لايشترط أن يكون قرأ الفاتحة أو لم يقرأها ؛ لأن العبرة بالدخول في الركن ، وأما من لم يقف فلا يزال الخطاب متوجهاً عليه بالواجب وهو الجلوس للتشهد فإذاً عندنا في المسألة أن من سجد السجدة الثانية من الركعة الثانية يتوجه عليه خطاب شرعي أن يجلس للتشهد وهي فريضة واجبة ؛ لأن من واجبات الصلاة الجلوس للتشهد الأول وقراءة التشهد الأول فالخطاب متوجه إليه أن يجلس فإذا تحرك يريد القيام وتذكر أنه لم يجلس رجع إلى ما فرض الله عليه ، ثم إذا استتم قائماً فقد دخل في الركن وحينئذٍ سقط عنه الواجب للنسيان وجبر هذا الواجب بسجود السهو ولا يعود إليه ، فإن عاد حكم ببطلان صلاته في قول من سمينا ، والله - تعالى - أعلم .

أحب أن أنبه إلى حاجة إخوانك الأفغان إلى الدعاء والاجتهاد أن يكشف الله عنهم هذه الكربة العظيمة والبلاء العظيم ، فأنتم تعلمون ما أصاب الضعفة من النساء والأرامل والأطفال والشيوخ ممن لا ذنب له ولا وزر ، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يفرج كربهم ، وأن يرفع البلاء عنهم ، اللهم ارحم ضعفهم ، واجبر كسرهم ، اللهم إنهم حفاة فاحملهم وعراة فاكسهم وجياع فاطعمهم ، وجرحى فداوهم يا حي يا قيوم ، اللهم اجعل لهم من كل همٍ فرجاً ، ومن كل ضيقٍ مخرجاً ، ومن كل بلاء عافية .

وحاولوا أن تجتهدوا في مساعدتهم بالأموال وبكل ما تستطيعون من الدعم المادي نسأل الله العظيم أن يتقبل منا ومنكم .

السؤال :

من صلى الفريضة خلف الإمام ونام عن سجدة من الركعة الأخيرة فهل عليه الإعادة أم سجدتي السهو ؟

الجواب :

هو جاء يصلي وإلا ينام إنا لله وإنا إليه راجعون..على العموم بطلت صلاته ؛ لأنه إذا نام انتقض وضوؤه وإذا انتقض الوضوء بطلت الصلاة ولزمه الإعادة ، والدليل على أن نومه ينقض الوضوء أنه ذهب عنه الشعور ولذلك شرط النوم الذي يوجب انتقاض الوضوء أن يذهب الشعور لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((العينان وكاء السهِ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)) فهذا يدل على أنه إذا زال الشعور عن الإنسان بنومه أنه ينتقض وضوؤه ، وبناءً على هذا يقول العلماء : إذا قامت الدلائل والقرائن على أنه لا شعور عنده حينئذ يحكم بأن النوم مؤثر من أمثلة هذا قالوا أن يكون بجواره من يتكلم قوم يتكلمون فيخفى عليه حديثهم هو ويسمع حديثهم ولكن لا يستطيع أن يميز ماذا يقولون ، إذا وصل إلى درجة لم يستطع أن يميز انتقض وضوؤه ، ومن أمثلته في الأفعال يكون في يده كتاب فيسقط أو يكون في يده قلم فيسقط أو يجري القلم بما

شاء الله يعني أن يكون لا شعورياً فيصبح يخط فإذا نظر فوجد أنه قد تحرك القلم لا شعورياً فهذا يدل على أنه قد نام ، فإذا كان نام ورفع الإمام ورفع من بجواره فاجتمعت فيه دلالة القول والفعل لأن الإمام كبر فلم ينتبه بالتكبير والذي بجواره تحرك فلم يشعر بحركته فهذا من ناحية الدليل ، وقد قام الدليل على انه إذا زال الشعور فإنه يلزمه أن يعيد الوضوء وأن يعيد الصلاة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

كيف يجمع بين حديث ابن مسعود- t - وفيه : أن الصلوات التي غفل عنها النبي- r - يوم الخندق أربع صلوات وبين حديث جابر في الصحيحين في قصة عمر وفيه : أن الصلاة التي نسيها النبي- r - هي صلاة العصر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

قولك - أخي السائل - : غفل النبي- r - ينبغي التنبيه على التقيد بالنصوص ، وما ورد في حق النبي- r - من الوصف يتقيد فيه بالوارد يقال شُغِل-عليه الصلاة والسلام- نعم . شُغِل ، أما الغفلة فإنه لم يغفل عن الصلاة -صلوات الله وسلامه عليه- وإنما كان هذا الحكم قبل شرعية صلاة المسايفة وصلاة الخوف ، فكأنه رخصة من الله- U - فقدم حفظ

النفس على فعل الصلاة ، ولذلك إذا تعارض الحقّان فإن الله يلطف ويخفف على المسلم فيوسع عليه كما في أكل الميتة في حال الخوف على النفس ، فيسقط التكليف بالتحريم ويحل له أكل الميتة لحياة الروح وبقائها ، كذلك هنا قدم النبي - r - بقاء روحه وأرواح الصحابة -رضوان الله عليهم-

وكذلك العورات ومن ورائهم من ضعفة المسلمين من النساء والأطفال على فعل الصلاة لسماحة الشريعة ويسرها ما غفل - r - بل أذكر الخلق لله وأحياهم قلباً وأعرفهم بحق الله - U - فما كان - r - من أهل الغفلة - حاشاه - وما كانت الغفلة منه - r - وإنما شغل ، وفرق بين قولك شغل ، وقولك غفل ؛ إنما الغفلة لمن دونه -عليه الصلاة والسلام- فالله - U - أحيا قلبه ، وحياته كلها كان مع الله - I - مع الله ولله وما يكون منه من الأمور كلها في ذات الله - U - ومرضاته - r - ، فالمنبغي إذا أراد المسلم أن يتكلم في هذه المواطن أن يقتصر على الوارد ، ولذلك قال عبد الله بن مسعود : شغل النبي - r - وفي الرواية هنا يقول : شغل المشركون رسول الله - r - فانظر إلى الأدب وانظر إلى العلم وانظر إلى اللفظ الذي يدل على علم صاحبه وقد قال علي - t وأرضاه- ، - وقد رأى بن مسعود - : كُنَيِّفٌ ملئ علماً ، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً كما ذكر الإمام الترمذي له شاهد صحيح وهو حديث أبي سعيد الخدري- t وأرضاه- ، وأما قصة جابر فحديث جابر غير حديثنا ؛ لأن الخندق كان على أيام

فيوم شغل فيه عن أربع صلوات ، ويوم وقع فيه الشغل عن صلاة العصر ، وهو الذي في حديث جابر في الصحيحين قال : " يا رسول الله والله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب" ، فقال- r - : ((والله ما صليتها)) وفي الرواية عند الترمذي : ((والله إن صليتها)) أي والله ما صليتها ((قوموا بنا إلى بُطْحان)) فنــزل فتوضا فصلى العصر ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء - r - المقصود والشاهد ليس هناك تعارض بين حديثنا وحديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- ؛ لأن حديث جابر بن عبد الله- t - وقع فيه الشغل في يوم غير اليوم الذي كنا فيه ، وعلى هذا فإنه من شرط التعارض بين النصين : أن يتحدا موردا ودلالة ، ومورد النصين وزمان النصين ووقت النصين مختلف وحينئذ لا يحكم بالتعارض بينهما ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

سائل يعرض عدة إشكالات في سجود السهو :

الإشكال الأول : إذا وقع السهو في سجود السهو فهل يشرع أن يسجد ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

من سهى في السهو فلا سهو عليه ، من سهى في سجود السهو لا يشرع له سجود سهو ؛ لأن هذا كما ذكر العلماء يؤدي إلى الاسترسال ، ومن هنا جمهور العلماء على أنه لايسجد للسهو إن سهى في السهو ، ولأن سجود السهو منفصل عن الصلاة وليس بمتصل ، ومن هنا جعل الشعار بالفعل ولم يجعل التدارك لأجزائه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

يقول في الإشكال الثاني : هل لصلاة الجنازة سجود سهو إذا أخطأ الإمام أو هو المصلي فيها ؟

الجواب :

صلاة الجنازة لايشرع فيها سجود السهو وهـــذا نص عليه الأئمة كالإمام ابن قدامة وغيره -رحمة الله عليهم جميعاً- ؛ والسبب في هذا أنه لم يشرع السجود في أصل الصلاة ، ومن هنا قالوا : إن الشريعة جعلت هذه الصلاة على هذه الصفة المخصوصة التي لاسجود فيها فدل على أن الشرع لا يجيز السجود في صلاة الجنازة وهـــذا واضح ؛ لأن المصلي أمامه جنازة ، ومن هنا كره العلماء ومنعوا من وضع الجنائز أمام الإمام عند الصلاة وذلك أثناء الصلاة الفريضة لأنه سيسجد ولاشك أنه يكون فيها في الشعار الظاهر ما يوجب سوء الظن ، ومن هنا مُنع منه وعلى كل حال فصلاة الجنازة لايشرع لها سجود السهو في قول جماهير العلماء-

رحمة الله عليهم- كما نص عليه الأئمة ومنهم الإمام ابن قدامة والإمام النووي وغيرهما -رحمة الله على الجميع- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

والإشكال الآخر : إذا تكرر السهو فما الحكم ؟

الجواب :

إذا تكرر السهو تداخل فلو أنه زاد في الصلاة ونقص في الركعة الأولى رفع رأسه من الركوع وما قال سمع الله لمن حمده ونسي أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم في الركعة الثانية : زاد سجدة فاجتمع زيادة ونقص ، قال بعض العلماء : إذا اجتمعت الزيادة والنقص قدم النقص وسجد قبل السلام للنقص هذا خاصة طبعاً على مذهب من يرى أن السجود كله قبلي أو بعدي ما فيه إشكال لأنه إما أن يسجد قبل السلام أو بعد السلام ، لكن على مذهب من يرى أن النقص والزيادة يختلف الحكم فيهما فيرى أنه يسجد قبل السلام تغليباً للنقص على الزيادة فإن تكرر النقص تداخل فلو أنه سهى في الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة كل ركعة ينسى فيها واجب ، في الـــركعة الأولى نسي التكبيرة للركوع ، في الركعة الثانية نسي التسبيح في الركوع ، في الركعة الثالثة نسي التسميع ، في الركعة الرابعة نسي التسبيح في السجود فإنه في هذه الحالة يسجد سجدتي السهو قبل السلام تجزئ عن هذا كله وتصبح جابرةً

للنقص في الجميع ولا يشرع أن يكرر السجود على حسب ما سهى من زيادة أو نقص ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

الإشكال الأخير : إذا نسي سجود السهو وشرع في السنة البعديه ثم تذكر بعد الانتهاء منها فما الحكم ؟

الجواب :

إذا تذكر بعد السُّنة البعدية وجهان أصحهما أنه يسجد للسهو وأن الفصل بالسنن لا يوجب المنع من سجود السهو ؛ لأنه واجب متعلق بفريضة لم يسقطه النفل وخاصةً وأن النبي -r- جعل السهو تابعاً للصلاة ما دام في المسجد ، ولذلك لما صلى

خمساً رجع وسجد فدل على أنه ما دام في المسجد سواءً صلى أو تكلم بكلام أجنبي أو فصل فإنه لايؤثر ذلك في الأصل الموجب له بالسجود ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

في حديث ذي اليدين لماذا قام النبي -صلى الله عليه وسلم - كالغضبان ما هو سبب الغضب ؟

الجواب :

أحسن لك أنك ما تسأل عن ذلك ، غضبه-عليه الصلاة والسلام- كان لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله -عز وجل- ، وكانت سيرة النبي-صلى الله عليه وسلم- في حياته كلها شدائد وأهوال ، فما كان- عليه الصلاة والسلام- ينتهي من بلاء إلا ابتلاه الله-عز وجل- بغيره فكان أشد الناس بلاءً ، وأعظمهم كرباً في هذه الدنيا ، ولذلك لما قالت فاطمة-رضي الله عنها- : وا كرب أباه ، قال : ((لا كرب على أبيك بعد اليوم)) لأنه سينتهي إلى دار السعادة التي لاشقاء معها أبداً ، ودار السرور الذي لا حزن فيه أبداً ولذلك قال-تعالى- عن أهل الجنة : { وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ } فكان- عليه الصلاة والسلام- يحمل هموم الأمة وهو-عليه الصلاة والسلام- في شؤون الخلق ، كان -عليه الصلاة والسلام- أبر الناس بالناس وأرأف الناس بالناس ، وكان -عليه الصلاة والسلام- أرحم الخلق بالخلق ، فكانت تتتابع الأمور التي تزعج وتقلق فيغضب ؛ لكنه لايغضب لنفسه وما كان ليغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله-عز وجل ، وكانت حياته كلها جهاداً ومجاندة لأعداء الله-عز وجل- فلا ينفك أن تأتيه العوارض المحزنة المؤلمة-صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين- ، وجزاه عنا وعن أمته خير ما جزى نبياً عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته ، وعلى كل حال ليس هذا من جنس ما يؤثر سواءً علمت السبب أو ما علمت ما

هو بذلك يعني ما اعتنى الشراح في حسب علمي واطلاعي بسبب الغضب ، ولذلك مثل ما ذكر بعض العلماء إنه لايؤثر جهله في الأحاديث والنصوص ما يؤثر جهله يعني جهل الإنسان به مثل تضمن الحديث لحكم من الأحكام مثل تضمنه للتفصيل هذا هو الذي كلف به المكلف ، هناك إبهام وإجمال لا يضر جهل تفصيله وجهل بيانه ويكون العلم به من باب الفضول والزيادة وقد يتضمن بعض الأحكام ؛ لكن على كل حال لا أعرف حسب علمي سبب غضبه لكني أعرف أنه لايغضب -عليه الصلاة والسلام- لنفسه وإنما يغضب إذا انتهكت حرمات -الله سبحانه - صلوات الله وسلامه عليه- ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال:

هل هناك من ذكر لسجود السهو ؟

الجواب :

سجود السهو يأخذ حكم السجود المعتاد ، تسبح فيه كما ثبت عن النبي- r - أنه لما نزل قوله -تعالى- : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى } قال : ((اجعلوها في سجودكم)) فدل هذا الحديث على أن سجود السهو يسبح فيه لأن النبي- r - قال : ((اجعلوها في سجودكم)) وهذا عام لم يفرق بين سجود السهو ولا غيره ، وقد سمى النبي- r - سجود السهو سجودا فقال-عليه الصلاة والسلام- : ((ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم)) فوصفه هو سبب بكونه سجوداً وقال : ((اجعلوها في سجودكم)) فدل

على أنه يفعل فيه ما يفعل في السجود المعتاد من التسبيح والتقديس لله- U - ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم نسيان سجود السهو ؟

الجواب :

هذا طبعاً عند العلماء النسيان المستنكح ، طبعاً إذا حصل عند الإنسان سهو زيادة وصلى الظهر خمس ركعات مثلاً - فلا يخلو - إذا كان في المسجد - من حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يتذكر سجود السهو قبل أن يخرج من المسجد ، ولو انتقل من موضعه الذي صلى فيها ولو كان في حلقه ولو كان في مجلس ، فإذا تذكر وهو في المسجد لم يخرج يسجد سجدتين في مكانه ، وهذا دليله ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة- t - في قصة ذي اليدين أن النبي- r - لما سلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي وقام إلى جذع النخلة واستند إليه كالغضبان وشبك بين أصابعه-صلوات الله وسلامه عليه- فهاب القوم أن يكلموه فيهم ذو اليدين قال : " يا رسول أقصرت الصلاة أم نسيت .." الحديث فإن النبي- r - لما علم أن الصلاة باقي منها رجع إلى موضعه قالوا فانتقل من موضع صلاته إلى موضع آخر فدل على أن من نسي لازماً في الصلاة ما دام داخل المسجد أنه يشرع له قضاؤه وفعله فإذا خرج من المسجد فقد انقطع .

ومن هنا اختلف فيه العلماء على وجهين :

قال بعض العلماء : من نسي سجود السهو وتذكره ولو خارج المسجد سجد في موضعه .

وقال بعض العلماء : من نسي سجود السهو فإن صلاته صحيحة إذا خرج من المسجد ولا يسجد ؛ لأن المكان قد فات ، ولا يمكن التدارك وهذا الثاني هو مذهب الجمهور وهو الصحيح والأقوى إن شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

في الجلسة الأخيرة أردت أن أُسلم فقلت الله أكبر هل يلزمني سجود السهو وهل هو قبل السلام أم بعده ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فمن زاد في صلاته قولاً أو فعلاً من جنس الصلاة فإنه يسجد سجود السهو بعد السلام على أصح أقوال العلماء ؛ لأن النبي - r - فرق بين الزيادة والنقص وضبط العلماء الزائد في الصلاة الذي يجب به سجود السهو أن يكون من جنس الصلاة والذي من جنس الصلاة إما أن يكون من الأقوال ، وإما أن يكون من الأفعال فإذا زاد قولاً من جنس الصلاة

كقوله الله أكبر بدل السلام ، أو قوله الله أكبر بدل سمع الله لمن حمده ونحو ذلك من الألفاظ التي تكون في الأصل مشروعة فإنه يسجد سجود السهو ؛ لكن لو زاد قولاً ليس من جنس الصلاة فإنه لا يسجد له سجود السهو لأنه باطل من أصله فلا يشرع جبره ، وأما بالنسبة لما كان من جنس الصلاة فقد زاد في الصلاة مما هو من جنسها فصارت شبهة الزيادة في الصلاة كما لو زاد فعلاً على فعل الصلاة قالوا : فإذا زاد في التكبير تكبيرة وفي التسميع تسميعة كأن يقول : سمع الله لمن حمده مرتين فإنه حينئذ يسجد للسهو ويكون السجود بعدياً لا قبلياً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم من ترك الصلاة على النبي - r - في التشهد الأخير وكان تركه ذلك سهواً ؟

الجواب :

الصلاة على النبي - r - على أصح الأقوال وجوبها وحينئذ يسجد سجود السهو القبلي للنقص كما بينا أن السنة في السجود إن كان لزيادة بعد السلام وإن كان لنقص قبل السلام لثبوت ذلك عن النبي - r - في السنة فأما دليل الزيادة بعد السلام فحديث أبي هريرة - t - في الصحيحين في

قصة المسئ لصلاته حيث قال وأنبئت أن عمران قال : " ثم سجد سجدتين بعدما سلم " ، وأما سجوده لنقص هذا الواجب قبل السلام فلحديث عبد الله بن مالك بن بحينة المتفق عليه في الصحيحين : " أن النبي - r - لما ترك القعدة الأولى من صلاته الرباعية قام -عليه الصلاة والسلام- حتى إذا كان في التشهد وقبل أن يسلم سجد -عليه الصلاة والسلام- سجدتين ثم سلم ، فدلت السنة على التفصيل ، وأن من ترك واجباً من واجبات الصلاة أنه يسن له أن يسجد قبل السلام لا بعده ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا سجد المصلي في الصلاة الرباعية للسهو فكيف يجلس في الجلسة التي بعد سجدتي السهو هل يتورك أم يفترش ؟

الجواب :

هذه المسألة في الحقيقة بالنسبة إذا كان في تشهده في الرباعية والثلاثية وسجد قبل السلام فإن سجود السهو تابع للتشهد ، ولذلك يجلس متوركاً إذا كان في الثلاثية والرباعية وإن كان في الأخيرة من الثنائية فإنه يجلس مفترشاً ، وأما إذا سلم فقد وسع فيه بعض العلماء قال وإن افترش وتورك فالأمر في ذلك واسع لأنه خرج عن الصلاة وفصل الركن بالركن وانفصل عن الركن القبلي بالركن البعدي وهو التسليم ، فما قبل السلام يكون سجوده تابعاً لركن سابق له وهو ركن الجلوس للتشهد ؛ لأن

الجلوس للتشهد الأخير وقول التشهد الأخير يعتبر ركناً من أركان الصلاة ويتبع الواجب وهو سجود السهو الركن ؛ لكن إذا سلم انفصل عن الركن القبلي وهو الجلوس بركن جديد وهو التسليم ، ولذلك يسجد سجدتين فإن تورك فله وجه وإن افترش فله وجه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

شخص نسى أن يجلس للتشهد الأول ونسي أن يسجد للسهو عنه حتى مضى فرض آخر ، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب :

من ترك سجود السهو ونسيه فإنه لايخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يتذكر وهو في المسجد يعني قبل خروجه من المسجد فيستقبل القبلة ويسجد سجود السهو ؛ لأن النبي- r - ترك من الصلاة ركعتين كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة ذي اليدين ثم إنه انفتل عن القبلة وانحرف عنها وانتقل من مصلاه فأخذ العلماء أن الانتقال من المصلي لا يمنع القيام بالواجبات وقضاء الأركان ، وبناءً على ذلك كونه -عليه الصلاة والسلام- بعد انتقاله وإعلامه بنقصان الصلاة يرجع إلى مصلاه ويتم صلاته يدل على أن المصلي مادام في المسجد يشرع له أن يقضي مافاته من الصلوات إذا تذكر فطرد العلماء هذا الأصل وقعّدوه في الأركان والواجبات من جهة كون كل منهما قد ألزم به الشرع .

والحالة الثانية : إذا خرجت من المسجد فإنه حينئذٍ تسقط عنك السجدتان كان والصلاة صحيحة ، وقال بعض العلماء : سجود السهو لا يسقط بحال فلو تذكره ولو بعد مدة طويلة ولو بعد خروجه من المسجد فإنه يسجد عند ذكره والأول مذهب الجمهور أصح وأقوى وأقرب للنص وأقعد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من نسي قول سبحان ربي الأعلى في سجود السهو فهل يلزمه سجود سهوٍ آخر بنسيانه أذكار السجود أم لا؟

الجواب :

هذا الاسترسال في السهو بعض العلماء يقطعه ويقول : إنه لا يشرع أن يسجد سجود السهو في سجود السهو وإنما يكون سهوه عفواً ويسقط عنه الضمان ، ومن أهل العلم من قال بالضمان ، وعلى كل حال ايجاب التسبيح في سجود السهو له أصل في قوله -عليه الصلاة والسلام- لما نزل قوله -تعالى- : { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} قال : ((اجعلوها في سجودكم)) ، والأصل العام يقتضي أنه يُقضَى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم من قعد بعد قيامه للثالثة دون قراءة التشهد الأوسط ؟

الجواب :

من قعد قبل قيامه للثالثة دون أن يقول التشهد الأوسط له حالتان : الحالة الأولى : أن يترك ذكر التشهد الأوسط نسياناً ثم يقوم للثالثة ولا يتذكر إلا بعد قيامه فهذا يسجد سجود السهو القبلي لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة - t - وعن أبيه وأمه في الصحيح أن النبي - r - لما فاته التشهد الأول سجد سجدتين قبل أن يسلم ، وقد فاته واجب لأن التشهد الأول فيه واجبان واجب قولي وهو ذكر التشهد وواجب فعلي وهو الجلوس ، فلما جبرهما بسجود السهو دل على أنهما ليسا من أركان الصلاة وهذا هو الذي جعل العلماء والفقهاء والأئمة يجعلون للصلاة أركاناً ويجعلون لها واجبات لأن الشريعة فرقت والسنة فرقت ، هناك أشياء لما تركت وجب قضاءها لما ترك الركعتين رجع فصلاهما ولم يسجد سجود السهو ، وهناك أشياء من الصلاة تركها فسجد سجود السهو جبراناً لها ففرقوا بين ما يجبر وما لا يجبر بكون الأول ما لا يجبر ركناً ، وكون الثاني واجباً وهذا من الفقه الذي فقه الله به أئمة الإسلام سلفاً وخلفاً -رحمهم الله برحمته الواسعة- ، فإذا ترك ذلك نسياناً عليه سجود السهو ، وأما إذا تركه متعمداً فإنه يحكم ببطلان صلاته ، من ترك واجباً من واجبات الصلاة متعمداً قولاً كان الواجب أو فعلاً فإنه يحكم ببطلان الصلاة ، لو جاء وركع دون أن يكبر للركوع وقال ما أريد أن أكبر نقول بطلت صلاتك لأنه واجب قولي ، كذلك لو رفع من الركوع ولم يقل سمع الله لمن حمده وقال تركت ذلك متعمداً حكم ببطلان صلاته ، وهكذا في

الأفعال إذا ترك التشهد الأول وقام إلى الركعة الثالثة دون أن يجلس للتشهد الأول متعمداً عالماً فإنه يحكم ببطلان صلاته ؛ لأن ترك الواجبات عمداً موجب لبطلان الصلاة ، وتركها سهواً موجب لجبرانها بالسجود تأسياً برسول الله - r - والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا سلم الإمام تسليمة واحدة ثم تأخر قليلاً فسلم المأموم ظناً منه أن الإمام سلم تسليمة واحدة فماذا على المأموم ؟

الجواب :

في هذه الحالة سبق المأموم الإمام في التسليمة الثانية لعذر وفي الحقيقة ما كان ينبغي إذا كان الإمام سلم التسليمة الأولى وكان يظن أن الإمام يسلم تسليمة واحدة ما الذي دعاه أن يسلم تسليمة ثانية ؟ ليس له أن يسلم تسليمة ثانية ، لكن المعتبر في هذا أنه يسهو يعني ممكن أن تقع المسألة إذا سهى أما إذا تعمد لا فإذا سهى يكون مثلاً الإمام سلم التسليمة الأولى وهو معتاد على تسليمتين فتأخر الإمام قليلاً فبادر هو بالتسليمة الثانية سهواً في هذه الحالة إذا سبق المأموم الإمام في التسليمة الثانية فقد سبقه في سنة لأن الأولى هي اللازمة والثانية غير لازمة وحينئذ لا يحكم ببطلان صلاته وهذا هو وجه تفريق العلماء -رحمهم الله- بين التسليمة الأولى والتسليمة الثانية ، لكن يبقى السؤال هل يرجع وينتظر الإمام حتى يسلم

التسليمة الثانية ثم يسلم وراءه ؟ أم أنه ينقطع لوجود الفصل ولا تدارك في السنن ؟ كل واحد من الاحتمالين له وجهه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إمام صلى بالناس صلاة الفجر يوم الجمعة فقرأ سورة السجدة فلما انتهى إلى موضع السجود ركع وسجد المأمومون ثم إنه تذكر أنه في موضع سجود فسجد والمأمومون كما هم سجود فماذا عليه ؟

الجواب :

هذا الفعل من الإمام لا ضرر فيه بالنسبة للصلاة يعني لايوجب بطلان الصلاة والسهو العارض حصل فيه زيادة فعل ؛ لكن هل هو ركن تام أو ركن قاصر ؟ إذا قلنا إنه ركن تام وجب عليه سجود السهو وهو سجود الزيادة ، وإذا قلنا إنه ركن قاصر داخل مستتبع لم يجب عليه سجود السهو .

توضيح ذلك : أنه ركع ثم بعد ذلك سجد ، وبناءً على ذلك لو أنه رفع من الركوع لاستتم ركناً زائداً يكون استتم الركن زائداً ؛ لكن الانحناء داخل في الهوي إلى السجود ، ومن هنا عند بعض العلماء يستتبع يعني يغتفرون في سجود السهو ؛ لكن المشكلة ليست هنا المشكلة أنه ركع

فكان هويه لركوع لا لسجود وعندهم من شرط صحة السجود القصد إلى السجود عند الهوي

وتوضيح ذلك : أنه لو كان واقفاً ثم جاء طلق ناري أو جاءت حية أو جاء عدو وخاف أن يراه فطأطأ برأسه ثم نوى أن يسجد فأصل الهوي للخوف ودفع الضرر قالوا : يجب عليه أن يقوم ثم يعود للهوي من الأصل خاصة في الفرائض والأركان ؛ لكن سُئل بعض مشايخنا -رحمة الله عليه- عن هذه المسألة وقال : الأشبه عندي فيها الاغتفار لأنه حينما ركع هوى لركنٍ يعني لما نوى الركوع نزل إلى ركن والهوي لسجدة التلاوة هوي لمسنون ، ولذلك ليست بواجبة فيندرج المسنون تحت ما هو أعلى منه ؛ لكن المشكلة لو كان العكس لو جاءنا العكس كان الأمر أشد ، وبناءً على ذلك الأشبه أنه لايجب عليه سجود السهو وفعله صحيح .

بقي الإشكال في سبق المأمومين للإمام وهذا مغتفر لوجود العذر وخاصةً أنه عذر شرعي في السبق والأشبه فيهم أن يدركوه بعد هويه ؛ لكن على كل حال سجودهم صحيح وسجود الإمام صحيح والأشبه أن لا سجود للسهو في هذه المسألة للتفصيل الذي ذكرناه ؛ لكن لو أنه سجد للسهو وراعى الأصل فله وجه لو أنه سجد للسهو قبل السلام على مذهب من يرى أن سجود السهو كله قبل السلام أو سجد للزيادة بعد السلام له وجه على كل حال لكن الأشبه أنه لايجب عليه سجود السهو ، أما

الصلاة فصلاته صحيحة وصلاة من وراءه صحيحة لوجود العذر منهما ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

في صلاة الظهر إذا لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى مثلاً فإنه يأتي بركعة مكانها فهل ينويها ركعة أولى لأن القضاء يحكي الأداء أم ينويها رابعة إتماماً لا قضاء ؟

الجواب :

اختلف العلماء -رحمهم الله -–في مسألة النسيان للركن إذا كان في الركعة الأولى من حيث الأصل إذا نسيت ركناً قولياً أو فعلياً باختصار تحرص على تداركه إن أمكن التدارك ، فلو أنك نسيت قراءة الفاتحة تعود وتقرأها ما لم تدخل في الركعة الثانية ، فلو أنك تذكرت وأنت في ركوعك أنك لم تقرأ الفاتحة تنتصب قائماً ويلتغي ركوعك ؛ لأنه وقع قبل ما أمرك الله بالركوع فيلتغي فتقوم قائماً وتقرأ الفاتحة ولو تذكرت أنك في السجدة الأولى ، أو الثانية أنك لم تقرأ الفاتحة ، قم مباشرة وتلغي ما تقدم كله وتقرأ الفاتحة ، فإذا دخلت في الركعة الثانية فحينئذ انتقلت إلى ركعة غير الركعة التي نسيت فذهب مذهب التلفيق وانقطع التدارك فحينئذ تدخل في الركعة الثانية وتتمها ، واختلف العلماء هل تقضي هذه الركعة التي وقع فيها الإخلال بعد انتهائك من الصلاة كلها أم أنك تسقط

الركعة فيكون وجودها وعدمها على حد سوء ؟ والفرق بين القولين : أننا إذا قلنا : إنك تسقط يصبح في هذه الحال تصلي ثلاث ركعات أولاً ، ثم تجلس في التشهد الأوسط في الظهر ، ثم تصلي ركعتين أخريين وحينئذ تسقط الركعة الأولى فيكون وجودها وعدمها على حد سواء وتسجد سجود الزيادة بعد السلام .

وأما إذا قلنا : إنك تقضي فحينئذ تصلي ركعة مع الركعة الباطلة ، ثم تجلس للتشهد وتصلي ركعتين ثم تأتي بركعة كالقضاء تقضي بها ما فاتك ؛ لأن الصلاة مرتبة وأركانها معتبرة وكلا القولين له وجه .

السؤال :

إذا سهى الإمام في صلاة القيام وزاد ركعة ثالثة فهل يكفيه سجود السهو أم هل يعتبر قد صلى وتراً فينقض هذا الوتر ويستتم قيامه ؟

الجواب :

أما الوجه الثاني من سهى فقام في صلاة الليل إماماً أو منفرداً فقام إلى ثالثة وهو يصلي ركعتين ركعتين فهو بالخيار بين أمرين :

الأمر الأول : إما أن يبقى ويتم الركعة ثم يضيف لها ركعة ؛ لأن النبي - r - صلى أربعاً .

والأمر الثاني : أن يرجع ويجلس ويتشهد ويسلم حتى يصيب فضيلة الدعاءوالذكر ، وهذا يختاره بعض العلماء أن الأفضل يرجع ويتشهد

ويسلم لكي يصيب فضيلة الذكر وطول الوقت في طاعة الله - U - ؛ لكن أن يصلي ركعة ويتمها وهو يعلم أنها زائدة ثم يسلم ثم يأتي بركعة تنقضها فلا ؛ لأن هذا خلاف الأصل والأصل أن النبي - r - قال : ((صلاة الليل مثنى مثنى)) وهذا يدل على أنه لا يصلي إلا من الوتر أو ما ينقض الوتر ، وبناءً على ذلك فالأصل يقتضي أنه يخير بين الأمرين بين أن يتم ركعة يُشَفِّع كما قال - r - : ((فالسجدتان تشفعانها)) ، وبين أن يحكم لنفسه بالأصل أنه ساه فيرجع كالحال في الصلوات كلها فيرجع ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجود السهو بعد السلام للزيادة وهذا أشبه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم إعادة قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة عمدا أو سهوا وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

هذه المسألة تعرف بإعادة الركن في الصلاة ، فإذا أعاده سهوا وكرر الفاتحة مرتين يسجد سجود السهو البعدي؛ لأنها زيادة ، وقد بينا في أحكام سجو السهو الدليل على أن السجود للزيادة يكون بعد السلام وهو حديث أبي هريرة - t - قال في الصحيحين في قصة ذي اليدين ،

وأما إذا كانت الزيادة عمدا فللعلماء في زيادة الركن عمدا منهم من يقول : كل زيادة ركن عمدا قوليا كان أو فعليا موجبا لبطلان الصلاة ، فالفاتحة ركن ، فإذا كررها مرتين كان كمن ركع مرتين، وكمن سجد ثلاث مرات متعمدا فإنه تبطل صلاته ، فالركن قوليا كان أو فعليا إذا كان كرر على هذا الوجه يوجب بطلان الصلاة ، ولاشك أن الأحوط أنه يحتاط في إعادة صلاته . والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا هوى الإمام إلى الركوع والسجود ونسي أن يكبر فهل يهوى المأموم أم ماذا ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه أما بعد :

التكبير ذكر الانتقال ، ماذا ؟ هوى للسجود ، يبتدئ التكبير عند ابتداء الهوى ، وينتهي عند انتهائه ساجداً ولذلك هو ذكر ما بين الركنين ، ولذلك يقال له : (تكبير الانتقال) فإذا استتم ساجداً انتهى مقام التكبير

وعليه فإنه إذا سجد واستتم ساجداً لا يكبر ، فإن كبر سجد سجوداً بعدياً لزيادة قول ؛ لأنه ليس بموضعه ؛ لأنه ساجد والسجود لا تكبير فيه ، ومن هنا جعل الشرع للأركان أذكاراً كما في قراءة القرآن في ركن القيام والتسبيح في ركن الركوع والسجود والدعاء بين السجدتين ، هذه أذكار في الأركان ، وأذكار بين الأركان والذكر الذي بين الركن هو التكبير ، كأن يكبر للقيام ، ومن هنا إذا رفع رأسه من الركوع فالسُّنة أن يقول : (سمع الله لمن حمده) ، (سمع الله لمن حمده) يقولها أثناء الرفع فإذا استتم قائماً قال : (ربنا ولك الحمد) ، ومن الأخطاء أن البعض يرفع رأسه ثم يقول : (سمع الله لمن حمده) قالت عائشة -رضي الله عنها- : " قال قائماً : ربنا ولك الحمد " ، و" قال وهو قائم " أي والحال أنه قائم " ربنا ولك الحمد " فينبغي أن يفرق بين ذكر الركن وبين الذكر بين الركنين ، فالتكبير ذكر بين الركنين ينتهي بالوصول إلى الركن البعدي ، ويكون فيما بين القيام والسجود ، فإذا نسي أن يكبر عند ابتداء الهوى وتذكر أثناء الهوى ، أو تذكر قبل استتمام السجود جاز له أن يكبر .

وأما إذا لم يتذكر إلا بعد أن سجد فإنه يستتم ساجداً ، ثم إذا خشي أنهم لم ينتبهوا سبح فقال : " سبحان الله " لكي ينتبهوا أنه سها عن الواجب وهو تكبير الانتقال ، ثم يسجد سجدتي السهو قبلاً ؛ لأنه ترك واجباً وهو تكبيرة الانتقال ، هذا بالنسبة لنسيان التكبير فالمأموم عليه في هذه الحالة

أن يتبع الإمام ، وإذا وجد أن الإمام وصل إلى السجود ولم يكبر فإنه يهوي ويتبع الإمام ولا ينتظر ؛ لأن الإمام ليس له مقام أن يكبر ؛ لأنه انتهى موضع التكبير ، فحينئذٍ يتابعه في ركنه وهو السجود ، ولا ينتظر تكبيره ؛ لأنه قد فاته موضع التكبير ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم صلاة من سها عن قراءة الفاتحة ولم يعد الركعة اعتمادا على أن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه . وجزاك الله خيراً ؟

الجواب :

إذا كان يتأول هذا المذهب، وكان في صلاته يمشي على هذا القول فهذا قول طائفة من أهل العلم وله احتمال من النص ولكنه مرجوح، فما ما مضى يصح على أحد الوجهين ، وعند العلماء إذا استفق على وجه كان يتأوله لقول صحيح معتبر يعني له وجه من الدليل ويقول به سلف، فإنه لا يطالب بالإعادة، وتصح صلاته فيما مضى وتلزمه العزيمة فيما بقي قال عمر - t -: ((ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي)) . فجعل الأمر مستأنفا ، وألغى ما كان يتأول فيه الاجتهاد؛ لأنه كان معذورا باجتهاده ، ونص العلماء على أن المجتهد ومن تبعه على هذا الأساس وعليه فإنه لو تحقق أو تبين له كطالب علم صواب لزوم الفاتحة وراء الإمام فالعبرة من حين ما تبين له ذلك، فيلزمه أن يرجع إلى الأصل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

السؤال :

كنت إماماً فنسيت السجدة الثانية في آخر ركعة ، ثم جلست للتحيات وقرأتها وكنت أظن أنها الجلسة الأخيرة ثم تبين لي أنها الجلسة بين السجدتين ، فكيف العمل وقتئذ إن تذكرت في أثناء الصلاة أو إن تذكرت بعد الصلاة ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

ففي إشكال في السؤال ؛ لأنه وصف نفسه أنه في الأخيرة في قوله : كنت إمامًا فنسيت السجدة الثانية من آخر ركعة ، وهذا يقتضي على أنه إذا جلس بعدها تكون الجلسة للتشهد الأخير ، ثم قال : ثم جلست للتحيات وقرأتها، وأظن أنها الجلسة الأخيرة ، ظنك في محله ؛ لأنك تقول : السجدة الثانية من آخر ركعة ، فمعنى ذلك أنها بالفعل أن هذا التشهد هو التشهد الأخير؛ بناءً على ظاهر كلامك لا يستقيم هذا ، وذلك في قولك : ثم تبين لي أنها الجلسة بين السجدتين فكيف العمل وقتئذ ؟

إذا صلى الإنسان ، ونسي السجدة الثانية من الركعة الأخيرة ، وسلم وهو ظان أنه في الجلسة الأخيرة ؛ فللعلماء فيه وجهان :

بعض العلماء -رحمة الله عليهم- يرون : أنه يلزمه أن يسجد سجدة بعد سلامه ، وتكون هذه السجدة ناوياً بها السجدة الثانية التي نسيها ،ثم يتشهد ، ثم يسلم ،ثم يسجد بعد السلام للزيادة ، وهذا هو أصح الأقوال .

وهناك قول يرى : الإلغاء أنه بسلامه ؛ فحينئذ لا يعتد بركعته ، ويستأنف ركعة مكان الركعة التي أخل فيها والصحيح : أنه يعتبر نفسه كأنه لم يقرأ التحيات ، وكأنه لم يسلم ؛ فيسجد السجدة الثانية التي نسيها ، ثم يتشهد بعد ذلك ، ثم يسلم ، وإن كان يرى أن السجود كله قبل السلام يسجد قبل سلامه السجدتين ، وإن كان يرى أن الزيادة بعد السلام يسلم ثم يسجد للسهو ، فهذا هو أصح أقوال العلماء ؛ والدليل على ذلك : أنه لما رفع رأسه من السجدة الأولى ظانًا أنه في السجدة الثانية ؛ فإنه في هذه الحالة يلزمه أن يذكر أذكار السجدتين كقوله : (رب اغفر لي) كما في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- فعدل إلى التحيات ؛ فحينئذٍ يرجع وإن كان في جلسة التشهد يقول : (رب اغفر لي ، رب اغفر لي) لكي يأتي بالذكر الواجب ثم يسجد السجدة الثانية ثم يتم على الصفة التي ذكرناها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا صلى الإمام وقرأ آيات ، وكان آخر آية في السورة سجدة ، فكبر وركع وظن المأموم أنه سجد للتلاوة ، فنـــزل للسجود ، فرفع الإمام من الركوع فتبيّن للمأموم أن الإمام ركع وهو سجد للتلاوة ، فماذا عليهم في هذه الحالة ؟

الجواب :

هذا سؤال جيد الحقيقة ، وهو مهم وتعم به البلوى ، وفيه جوانب :

الجانب الأول : يحتاج إلى تنبيه خاصة طلاب العلم والأئمة . بعض العلماء -رحمة الله عليهم- نبهوا إلى أن الإمامة لها فقه ، ولها آداب ، لا يكفي طالب العلم أن يكون على علم بأفعال الصلاة أن يأتي ويؤم الناس ، ينبغي أن يعرف فقه الخلاف ، وفقه النوازل التي تطرأ على الأئمة ، وما هو فقه الإمامة ؟ من الأمور التي ذكروها في فقه الإمامة أنهم قالوا لا ينبغي للإمام أن يتسبّب في أمر يوجب اختلال صلاة الناس ، ومن ذلك ما ذُكر في السؤال : أن يقرأ سورة في آخرها سجدة ، قالوا : إذا قرأ السورة التي في آخرها سجدة ؛ فإنه يسجد ولا يركع ، يسجد لأنه لا شك أنه سيسجد الناس ؛ وبناءً على ذلك يعمل بالأصل فيسجد ، فإن

كان ليست عنده نية أن يسجد فحينئذٍ لا يقف على السجدة ، وإنما يقف إما قبل أو يصل السورة التي بعدها ويستفتح بآية أو آيتين ويركع ، فيعلم الناس أن بدخوله السورة الثانية قصد ألا يسجد ؛ وحينئذٍ تُحفظ صلاة المأموم من الاختلاج ، ولذلك قال الأئمة : إنه مما يكره تخير آيات السجدة على هذه السورة لمن لا يريد السجدة ، كأن يقرأ - مثلاً - سورة (اقرأ) في صلاة المغرب - مثلاً - وهو لا يريد أن يسجد ؛ فإنه لا شك أنه إذا أُمر بالسجود ، وقال : (الله أكبر) ؛ خاصة النساء إذا كن لا يرينه ، فإنهن مباشرة سيسجدن ، وخاصة من هو بعيد عن الإمام وخاصة في المساجد الكبيرة ، فمن فقه الإمامة التنبه لمثل هذا ، ولذلك لا ينبغي فعل مثل هذا ، وإنما يتحوط ، فإن أراد أن يقرأ السجدة وأراد أن يسجد فلا حرج ، يسجد بالناس ويصيب السُّنة ، أما إذا لم ينوِ السجود ؛ فلا يقرأ ، أو يقرأ ما بعدها من آيات لكي يبين أنه غير قاصد للسجود ، هذا بالنسبة لما يتعلق بالإمام .

أما بالنسبة لما يتعلق بالمأمومين : فإذا كبر الإمام وركع ؛ فمن الناس من يسجد ، ومنهم من يركع .

أما من ركع ؛ فلا إشكال ، أما من سجد ؛ فلا يخلو من أحوال :

الحالة الأولى : أن يسجد ويتنبه أن الإمام راكع أثناء سجوده ، أن يسجد أو يهوي للسجود ، ويتنبّه أثناء الهوي ، أو يتنبه بعد السجود أو أثناء سجوده أن الإمام لم يسجد يتنبه بمن بجواره ، أو يتنبه برؤية الإمام أثناء الهوي أنه ركع ولم يسجد ؛ فحينئذٍ إذا تنبه رجع مباشرة ؛ لأنه مطالب بالاقتداء ، وزيادته هذا الفعل حصلت انتساء لمكان الأمر في الآية بالسجود ، ولا عبرة بالظن الذي بان خطؤه ، فيلغى فعله ، والإمام يحمل عنه هذا الخلل ، هذا إذا تنبه ورجع .

الحالة الثانية : أن لا يتنبه إلا بعد تسميع الإمام ؛ وحينئذٍ لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون ساجداً فيقول الإمام : (سمع الله لمن حمده) ، فإن قام واستتم قائماً ، وركع وأدرك الإمام في الرفع من الركوع أو في السجدة صحت صلاته وأجزأته فاته الركن وتداركه ، ويكون تأخره للعذر ، فيجبر بالتدارك ، هذا إذا قام وركع .

الحالة الثانية : أن يقوم ولا يركع ، جاهل قام ولم يركع ، جلس يقول : أذكار ، يقول : لا يمكنني أركع والإمام واقف ، فاجتهد لحظ نفسه ؛ فحينئذٍ إذا لم يركع يلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام كمن فاتته ركعة وراء الإمام ، وكمن لم يقرأ الفاتحة وراء الإمام ، وكمن لم يركع ويسجد

لسهو وراء الإمام ، فيلزمه أن يأتي بركعة تامة ؛ لأن الركوع لا يجبر إلا بالركعة التامة ؛ وحينئذٍ إذا جاء بالركعة الثانية صحت صلاته تامة .

لكن لو فُرض أنه لم يفعل شيئاً من هذا ، قام ووقف مع الإمام ، وسجد وسلم مع الإمام ، ثم خرج من المسجد ، إذا خرج من المسجد ولم يقضِ هذه الركعة ؛ فقد بطلت صلاته ولزمته الإعادة ، هذا حاصل ما يقال في هذه المسألة التي يكون فيها سجود المأموم وركوع الأئمة ، وقسْ على هذا بقية الأركان التي يحصل فيها الاختلاج بين الأئمة والمأمومين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا سبح الثقات للإمام ولكن الإمام لا يعلم هل هو زاد أم نقص ، فما الحكم في ذلك؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

لو كنت وراء إمام ، وسبحت له ولم يفهم مقصودك ؛ فإنه يشرع في هذه الحالة أن تخاطبه ، وتبيّن له ما ينبغي عليه فعله ، وهذا الكلام الذي تخاطبه به دلت السنة على مشروعيته في حديث أبي هريرة في الصحيحين : فإن ذا اليدين قال للنبي - r - : " أقصرت الصلاة أم نسيت ؟! " فباشره ببيان الحال ، فأخذ العلماء من هذا دليلاً على أن الإمام إذا لم يفطن أو غلب على ظنك أنك لو سبحت له أنه يرتبك ويرتبش ولا يعرف ماذا يصنع ؛ فحينئذ تباشره بالكلام ، وتقول له : اركع ، فاتت ركعة ، فاتت سجدة ، اقرأ الفاتحة ، كأن يكون - مثلاً - الإمام كبر وقام ، فلما قام قال : { وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ } مثلا ابتدأ بالسورة ، فإنك إذا سبحت له ظن أنك تسبح لخلل في قراءته فيرجع ويقول : { وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ } فكرر ثلاثًا ، فلم يفهم ماذا تريد ؟ تقول له : { الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ } . قال بعض العلماء : تذكر الآية حتى يكون من جنس القراءة ، يكون فتحًا عليه ، وهذا أولى وأنسب ، فإن لم يفهم ولم يفطن لك الحق أن تقول : اقرأ الفاتحة ، أو فاتت الفاتحة ، فإن الفتح على هذا الوجه لعذر، وما كان الكلام فيه لعذر لمصلحة الصلاة فإنه جائز ولا حرج فيه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

نرى بعض الناس بعد تسليم الإمام يسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم ، فما حكم هذا ؟

الجواب :

لا يشرع للمأموم أن يسجد وراء الإمام ؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة - t - عند أبي داود وأحمد في مسنده : أن النبي - r - قال : ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)) هذا الحديث الصحيح في قوله : ((الإمام ضامن)) قالوا : يحمل عن المأموم سهوه بالنقص في الواجبات ، ولا يحمل عنه سهوه في الأركان ؛ وبناءً على ذلك الأركان لا تجبر إلا بالفعل ، وعليه فإذا سها المأموم وراء الإمام ؛ فإنه يحمل الإمام عنه السهو .

خرّج العلماء أو بنى العلماء على هذا على أن المأموم لا يشرع له سجود سهو وراء الإمام ، إلا في مسألة ما إذا كان مسبوقًا ، وإن كان مسبوقًا والإمام سها ، أو سها في حال الإتمام ، أدركت الإمام في الفجر في الركعة الثانية، فقمت بعد سلام الإمام للركعة الثانية بالنسبة لك تجبرها ، فأثناء جبرك حصل خلل نسيت أن تقول : (سمع الله لمن حمده) نسيت واجباً ؛ فحينئذٍ يشرع أن تسجد للسهو ، لكن هذا بعد الانفصال وليس قبل الانفصال ، أما وأنت وراء الإمام وسلامك بسلام الإمام فلا يشرع لك أن تسجد وراءه سجدة السهو ، وينصح مثل هذا، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا قام الإمام إلى الركعة الخامسة ولم يرجع ، ونحن جلسنا للتشهد حتى يتم الصلاة ، ثم سلمنا معه وقيل له بعد الصلاة : إن الصلاة زائدة ، هل نسجد معه سجود السهو ؟

الجواب :

من كان مع الإمام متصل الصلاة ، وانتظر تسليم الإمام فإنه لم يفارق ، والذي لم يفارق يسجد مع الإمام لسهو الإمام ؛ لأنه متصل بصلاته ، كما لو سها الإمام في ركعة لم تدركها أو سها قبل أن تدركه في الركعة ؛ فحينئذٍ يُشرع لك أن تسجد وراءه ، ولا يشترط في متابعة الأئمة أن يكون سهوك كسهوه ، ألا ترى في صلاة الظهر أنه لو نسي واجبًا من الواجبات كأن يكون نسي قراءة التشهد الأول وقام ، وأنت قرأت التشهد الأول تسجد وراءه مع أنك لم تحدث النقص ؛ وبناءً على ذلك لو أنك انتظرته حتى أتم الركعة ثم جلس للتشهد وسجد بعد السلام للزيادة تسجد وراءه ، أو سجد قبل سلامه للزيادة سجدت وراءه على الأصل الذي ذكرناه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا زاد الإمام في الصلاة وسجد سجدتي السهو بعد السلام ،فبعض المأمومين فاتتهم الركعة الأولى وقاموا بعد سلام الإمام مباشرة ولم يسجدوا معه للسهو ، فماذا عليهم هل يرجعون ويسجدون للسهو أم يتمون صلاتهم ثم يسجدوا للسهو ؟

الجواب :

إذا صليت دخلت المسجد وفاتتك ركعة ، وكان الإمام قد سها في صلاته ؛ سواء أدركت السهو أو لم تدركه ، أدركته : كأن يقع سهوه بالزيادة في ركعة خامسة ، أو يقع سهوه بالزيادة بسجدة في الركعة الرابعة زائدة ، وقِسْ على هذا، أو لم تدرك :كأن يكون في الركعة التي لم تدركه فيها زاد ؛ فحينئذٍ للعلماء وجهان : قال بعض العلماء : تثبت في مكانك ، وتسجد معه دون أن تسلِّم ، بعد سلامه تثبت هذا إذا علمت كأن تكون اطلعت على زيادته ، فتثبت في مكانك لا تقوم للإتمام ؛ وذلك لأنك مطالب بالمتابعة ، وإنما تنفصل عنه بعد سلامه الكلي لا سلامه الجزئي الذي يكون قبل إتيانه لسجدتي السهو ، فتثبت في مصلاك ثم تكبر وراءه ساجداً السجدتين ؛ لمكان المتابعة ، ولا يضرُّ وقوع هاتين السجدتين قبل إتمامك للصلاة ؛ لماذا ؟ لأن النص استثناهما بالأمر بالمتابعة .

الوجه الثاني يقول : تقوم وتتم لنفسك ، ثم بعد سلامك تقضي ما فاتك من السجدتين ، وكلا الوجهين صحيح ، فلو أنك سجدت انتظرت وسجدت معه ، ولكن لا تسلم ؛ فلا حرج ، ولو أنك - وهو أقوى وأولى - قمت بعد سلامه ، قمت ؛ لقوله : ((وما فاتكم فأتموا)) قمت مباشرة ؛ فحينئذٍ لا حرج عليك ، وتسجد سجدتي الزيادة بعد سلامك من الصلاة .

السؤال:

رجل صلى صلاة نافلة في النهار فسها وصلى وترا ثم تذكر بعد سلامه ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل :

إن كان المكان الذي يصلي فيه تذكر في نفس المكان قبل خروجه منه فيستقبل القبلة ويرجع بجلسة التشهد كحال المتشهد حتى يأتي بالقيام ، ثم يقوم للركعة التي فاتته ، ويتمها كأنه لم يسهُ ، ثم يسجد سجدتين بعد السلام على ظاهر حديث ذا اليدين في الصحيحين ، وقد سبق الكلام على هذه المسألة في باب سجود السهو ؛ فحينئذٍ يجبر هذه الركعة التي فاتت مادام أنه لم يخرج من المسجد ، أو لم يخرج من الغرفة التي صلى فيها

، أما لو خرج من الغرفة أو خرج من المسجد نظرنا : إن كانت الصلاة التي صلاها ركعة واحدة مفروضة يلزمه قضاؤها ، وفعلها تامة على الصفة المشروعة ، وقد بطلت بخروجه من المسجد ، وبخروجه من الغرفة ، أما لو كانت الصلاة نافلة ففيها قولان للعلماء :

فمن يقول : إن النوافل إذا شرع فيها المكلف وجبت عليه ؛ وجب عليه القضاء على هذا المذهب .

ومن يقول : إن النافلة الشروع فيها لا يصيرها فرضا ؛ حينئذٍ لا يجب عليه القضاء .

توضيح ذلك : قال بعض العلماء : إذا كبرت في نافلة أو أنشأت صيام تطوع وجب عليك أن تتم النافلة وأن تتم الصيام ، فإذا قطعته أثمت بدون عذر ، وإذا قطعت الصلاة النافلة بدون عذر أثمت ، إذا أفسدتها وخرجت منها بدون عذر ؛ واحتجوا بقوله -تعالى- : { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } قالوا : نهي عن إبطال العمل ، والصلاة عمل ، بل هي من خير العمل ، وهكذا في بقية النوافل

والذين قالوا : إن الشروع في النوافل لا يصيرها فرائض ، قالوا : إنها ليست بواجبة في أصل الشرع ، فإذا قلنا إنها تصير فريضة فقد زدنا على أصل الشرع الذي دل على عدم لزومها ، وقياس النظير على نظيره ،

قالوا : هي ليست بواجبة بعد الشروع كما أنها ليست بواجبة قبل الشروع .

وأما قوله : { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فإن هذا النص عام ، وإنما هو في الأعمال التي هي على سبيل اللزوم .

وأما بالنسبة للأعمال التي هي على سبيل الخيار ؛ فالمكلف مخير بأصل الشرع ؛ وبناءً على هذا لو أنشأ نافلة قام في غرفته فصلى ركعة في النهار ، ثم سلم منها ظانا أنه صلى ركعتين ؛ فحينئذٍ إن قلنا : النوافل تصير فرائض يلزمه أن يتم هذه الركعة الباقية ، وإن قلنا : النوافل لا تصير فرائض ، نقول له : أنت بالخيار ، إن أحببت أن يثيبك الله وأن يتم لك أجر الركعتين ؛ فأتمها ، وإن لم تحب ؛ فحينئذٍ لا حرج عليه ؛ لأن النوافل لا تصير مفروضة إذ هي نافلة في أصل الشرع ، وليست بفريضة واجبة .

السؤال :

رجل صلى الفجر وفي قراءة السورة التي بعد الفاتحة سجد للتلاوة ، ثم بعد الرفع سها وقرأ الفاتحة وسورة بعدها وتذكر قبل التسليم ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فإن هذا قد زاد ركناً قولياً وهو قراءته للفاتحة بعد قيامه من سجود التلاوة ، ويلزمه أن يسجد بعد السلام على القول بأن سجود الزيادة بعد السلام، وصلاته صحيحة - إن شاء الله - والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

رجل صلّى الفجر وسلم عن ركعة واحدة ، وأخبر قبل أن يبرح من مكانه ، ولكنه لم يتم بل استأنف الصلاة من جديد ، فما هو الحكم ؟

الجواب :

هذا الفعل خلاف السُّنة ؛ وبناءً على ذلك لا شك أنه لو علم بالسُّنة ، وتعمد هذا الفعل قد خالف هدي رسول الله - r - وأحدث وتنطع ، وذلك أنه لم يجتزئ بالرخصة التي وسّع الله على عباده ؛ لأنه كان يكفيه أن يستقبل القبلة ، وأن يتم ركعة واحدة ، فتنطّع واعتقد عدم الإجزاء فزاد على الشرع ، ولذلك يعتبر فعله هذا من الحدث والابتداع ، أما لو كان جاهلاً ولم يعلم الحكم ، وأحبَّ أن يحتاط ويستبرئ فحينئذٍ يجزيه فعله ، ولا حرج عليه ، والله - تعالى - أعلم . إلا أن بعض العلماء يقول : إنه

يعتبر منتهيًا من الصلاة بالركعة الأولى من الركعتين الأخيرتين ؛ لأنه لما قام وجاء بركعة تمت صلاته الأولى ، فيكون يسجد حينئذ للسهو ، وتكون صلاته في هذه الحالة لمكان العذر بالجهل ، كما لو سها وزاد ركعة على صلاة ثنائية فصلاها ثلاثاً ، يرى أنه صلى مرة واحدة على هذا القول ، لكن القول الثاني يرى أنه قد صلى صلاتين : الصلاة الأولى لاغية ، والصلاة الثانية مستأنفة .

السؤال :

صليت الظهر وأدركت مع الإمام الركعة الأخيرة ، فلما سلم أكملت الصلاة ، فلما قمت من الركعة الثانية نسيت التشهد ، ثم في الركعة الثالثة سهوًا جلست للتشهد ثم قمت للرابعة هل السجود قبل السلام أم بعده للزيادة والنقص نرجو توجيه ذلك

الجواب :

هذه المسألة اجتمع فيها سجود السهو للزيادة والنقص ، أما النقص فلكونك قمت بعد الركعة الأولى من قضائك ؛ لأن الأصل أنك بعد الركعة الأولى من القضاء تجلس للتشهد لأن أصح أقوال العلماء : أن من فاته شيء مع إمامه أنه يبني في صلاته على ظاهر حديث أبي هريرة في

الصحيح ، فكان يلزمك أن تجلس لهذا التشهد الأول ، ويعتبر تشهدًا أول بالنسبة لك ، وقد سهوت وأنت ترى هذا القول ، فقد تركت واجبًا فهذا هو النقص في صلاتك ، ثم لما قمت لهذه الركعة الثانية التي هي من القضاء الثالثة بالنسبة للصلاة كان يلزمك بعد سجدتها الثانية أن تقوم للركعة الرابعة ، ولكنك جلست ساهيًا على سبيل السهو ، فحدثت زيادة التشهد بين الركعتين الأخريين وليس هناك في الأخريين من الظهر أو العشاء أو العصر تشهد بينهما ، فقد زدت فهذا هو مكان الزيادة في صلاتك ، فاجتمع في صلاتك وصف الزيادة ووصف النقص ، فبعض العلماء يقول : إذا اجتمعت الزيادة والنقص اجتزأ بسجدتين قبل السلام ، خاصة على مذهب المصنف ومن وافقه من كون السجود كله قبل السلام . وأما على مذهب من يرى التفصيل فهذا هو الذي يقع عليه الإشكال : هل يغلّب النقص فيسجد قبل السلام ، أم تغلّب الزيادة فيسجد بعد السلام ، أم يجمع بينهما فيسجد قبلياً وبعدياً ؟ فالوجه الأقوى عندهم : أنه يغلّب جانب النقص ؛ لاتصاله بالصلاة ويسجد السجدتين ، وتكون بهذا صلاته تامة صحيحة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا نسي الإمام الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية فهل يسجد للسهو ؟

الجواب :

للعلماء في الجهر في الصلاة وجهان :

قال بعضهم إنه من الواجبات ، ويلزمه إذا نسيه أن يسجد له سجود السهو ، وهذا قول يختاره بعض السلف -رحمة الله عليهم- وهو في مذهب بعض العلماء كمذهب مالك -رحمة الله على الجميع-.

وقال بعض العلماء : الجهر ليس بواجب ، ولذلك لو أسرَّ في جهرية أو جهر في سرية ولو كان متعمدًا صحت صلاته ، والأحوط أنه يسجد إذا كان يريد الخروج من الخلاف فإنه يسجد أما لو ترك السجود ؛ فإنه لا حرج عليه ، والله - تعالى -أعلم

السؤال :

ما حكم من رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل أن يرفع الإمام خطأ ثم أكمل سجوده أو ركوعه ؟

الجواب :

إذا رفع رأسه من الركوع والسجود ثم عاد فصلاته صحيحة إذا كان خطأ مثل يظن أن الإمام كبر للرفع من السجود ثم تبين أنه أخطأ أو ذهل فرفع رأسه أثناء الذهول ثم استدرك فصلاته صحيحة إذا رجع وتابع الإمام فهذا مما يغتفر ، أما إذا كان على سبيل التعمد فلا إشكال في تأثيره في الصلاة ومخالفة الإمام على وجه بالتعمد والتقصد لا شك أنها مؤثرة وموجبة للبطلان الصلاة على تفصيل عند أهل العلم -رحمهم الله- ، والله - تعالى - أعلم

السؤال : صليت خلف إمام أنهى قراءته في الركعة عند نهاية آية سجود التلاوة فكبر الإمام راكعاً وكبرنا سجوداً فلم نعلم به إلا عند قوله : (سمع الله لمن حمده) فما العمل الصحيح في هذه الحالة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فمن فقه الإمامة أن الإمام يحتاط للمأموم وينصح له ، وهذا الأمر قد دلت عليه الأدلة في سنة النبي- r - فإذا صلى الإمام بالقوم راعى الأمور التي توجب اللبس عليهم في صلاتهم فامتنع عنها وانكف عنها ، ومن هنا شدد بعض العلماء في قراءة السجدة في الصلاة السرية ؛ لأن هذا يحدث

التشويش للمصلين ، فلربما قرأ السجدة في الظهر ثم كبر ساجداً فظن الناس أنه قد وهم وأنه ترك الركوع وأخطأ ونزل للسجود وحينئذٍ يشوشون عليه بالتسبيح وقد لا يتابعونه ، وعليه فإن الإمام إذا أراد أن يتقدم للصلاة بالناس أن يلم بهذه المواطن التي نبه على مراعاتها فيحفظ للمصلين صلاتهم ، ومن هنا كان بعض العلماء -رحمهم الله- يوصي على اختلاف المذاهب ، وهذا موجود عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة نصوا على إن الإمام حتى في المسائل الخلافية لا يزعج المصلين وعليه أن يبحث عن الأمور المتفق عليها حتى يتألفهم بالصلاة ولا يشوش عليهم في صلاتهم ، ومن هنا مسألة قراءة آية السجدة والركوع بعدها مباشرة دون سجود فإنه إذا قرأ آية السجدة وكبر بعدها فالظاهر أنه سيسجد ، ومن هنا فالواجب عليه أن يحتاط للناس ولا شك أن قراءة السور التي فيها السجدة أو المواضع التي فيها السجدة ليست بلازمة ولا بواجبة خاصةً إذا كان في آخر السورة كالنجم وسورة العلق وعلى هذا فإنه يحتاط فإذا أراد أن لا يسجد - كما ورد في السؤال - يقرأ بعدها آية أو آيتين أو يقرأ بعدها سورة قصيرة حتى ينتبه الناس أنه لا يريد السجود ، هذا الأفضل ، فإن قرأ وكبر ساجداً وكبر المأمومون راكعين أو كبر راكعاً وكبر المأمومون ساجدين فإن الذي سجد إذا لم ينتبه إلا رفع الإمام من الركوع يقوم مباشرة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ويدرك الإمام في الرفع من الركوع أو يدركه في السجود ، فما دام أنه أدركه قبل

أن يدخل في الركعة الثانية فإدراكه صحيح وهذه مسالة التدارك أن إدراكه صحيح ما لم يدخل الإمام في الركعة الثانية ؛ لأنه معذور بالسجـــود لوجود التأويل والشبهة وحينئذ سجوده زيادة يأخذها الإمام عنه ولا تؤثر في صلاته لأن النبي - r - قال : ((الإمام ضامن)) فالإمام يحمل زيادات المأموم فإذا زاد المأموم سهواً سجوداً أو ركوعاً في غير موضع الركوع كما لو سجد الإمام وركع المأموم فحينئذ لا يحتاج إلى أن يسجد سجود السهو لأن الإمام والاقتداء ترفع ذلك لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((الإمام ضامن)) والضمين هو الحميل ، فيحمل عن المأموم زيادته ونقصه ، وفي هذه الحالة يقوم مباشرة ويكبر للركوع ثم يرفع سواء أدرك الإمام في الرفع أو أدركه في الهوي للسجود أو أدركه في السجدة فصلاته صحيحة ، أما إذا رفع وأدرك الإمام في الرفع من الركوع ولم يركع تلك الركعة وظن أن الركوع قد فاته وتابع الإمام فيما بقي فبعد سلام الإمام يأتي بركعة تامة ، يلزمه أن يقضي ركعة تامة ، فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته ولزمه أن يعيدها تامة كاملة لأنها لا تصح الصلاة بدون ركوع ، وهذا إذا كان المأموم سجد والإمام ركع ، أما العكس لو أن الإمام كبر للسجود والمأموم كبر للركوع .

ولماذا العلماء يقولون : من شرط صحة الائتمام بالإمام أن يرى الإمام أو من يقتدي بالإمام وأنه لا يصح وجود الحاجز بين المأموم والإمام ؟ مثل

هذه المسائل لأن المأموم لا يستطيع أن يستبين في حال سهو الإمام فقام عن الجلسة بين السجدة الوسطى وهي جلسة التشهد الأول لو أنه سها وقام للثالثة لا يعرف ذلك إلا عن طريق من يرى الإمام أو أن يرى الإمام بنفسه فالشاهد أن الإمام لو سجد والمأموم ركع ، كما لو إذا كان أعمى لا يرى أو ظن أن الإمام راكع فركع والإمام ساجد ثم رفع الإمام وكبر فالمأموم في هذه الحالة يرفع من الركوع ويلتغي الركوع ويبطل ولا يضره ؛ لأن الإمام يحمل عنه هذه الزيادة وهو معذور فيها للجهل ، ثم لا يلزمه أن يسجد لأن السجود لا يمكن تداركه بعد رفع الإمام إذا رفع الإمام السجود ليس بواجب ولا بلازم ، لكن على مذهب الحنفية بالوجوب يأتي التفصيل عندهم في مسألة ما يمكن تداركه وما لا يمكن تداركه ، وعلى هذا فإنه إذا سها وراء الإمام في ترك واجب اغتفر له طائفة من أئمتهم-رحمة الله عليهم- على القول بالوجوب ، أما على مذهب الجمهور لا أشكال في أنه لا يسجد يقوم مباشرة ويقف مع الإمام ويتم الإمام قراءته ويركع بركوعه ، فإن سجد في هذه الحالة فإنه يعتبر في قول جمهور العلماء قد زاد ركناً فتبطل صلاته إذا كان عالماً بأنه قد رفع الإمام وأن السجدة قد انتهت لأنه ليس بموضع تدارك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم فعل إمام صلى صلاة العشاء وقرأ آية سجدة ، والمأمومين سجدوا مع أن الإمام لم يسجد ، فهل يعيدون الركعة أم لا ؟

الجواب :

هذا السؤال فيه تفصيل أولاً : الإمام إذا أراد أن يقرأ آيات فيها السجدة ، ويريد أن يسجد فلا إشكال يقرأ الآية ويسجد ، ويسجد المأمومون معه ، لكن أن يقرأ آية فيها سجدة ، ويتقصد ، ويختار سوراً فيها سجدة ، ويشوش على المصلين وهو لا يريد أن يسجد فهذا مخالف لنصيحة الإمام للمأمومين ، والنصيحة لعامة المسلمين ؛ ولذلك عند العلماء شيء يسمونه فقه الإمامة ، وفقه الإمامة أن يكون الإمام على قدر من الوعي ، والإدراك ، والحرص على عدم التشويش على المصلين ، ويحافظ في صلاته على أن يراعي مشاعر الناس ، ويراعي الجاهل في جهله ، والمخطئ في خطئه فيحفظ للناس صلاتهم ، ولا يتسبب في قول شيء ، أو فعل شيء يخل بصلاة المأمومين ، وهذا من النصيحة ، والدين النصيحة ، فإذا قرأ - مثلاً - سورة العلق آخرها سجدة ؛ فإنه في هذه الحالة إذا كبر وهو لا يريد السجود ، يريد أن يركع موّه على المأمومين ، وأغلب المأمومين سيسجدون ؛ لأنه لا ينتهي عند هذا الموضع الذي هو موضع سجود ويقول : الله أكبر إلا وهو مريد للسجود غالباً ، وهذا ما يسميه العلماء

دلالة الظاهر ، فما هو الحل ؟ قال العلماء : إذا وقف على آية سجود لا يريد أن يسجد فعليه أن يقرأ ما بعدها ، ليخرج عن موضع السجود ؛ ولذلك قالوا : إذا قرأ سورة العلق لا يريد السجود أتبعها بغيرها حتى ينبه على أنه يريد أن يكبر للركوع لا للسجود ، فإن كبر للركوع فكبر المأمومون ساجدين فحينئذٍ الواجب على المأموم أن يقوم إذا علم قبل أن يرفع الإمام ، فإن لم يعلم وسمع الإمام يقول : سمع الله لمن حمده ، فما شعر إلا والإمام قد رفع يقوم مباشرة ويركع ، ثم يرفع ، ويدرك الإمام في الرفع من الركوع ، فلو سبقه الإمام لا يؤثر سبق الإمام له ما لم يدخل في الركعة الثانية ، فلو أدركه المأموم وقضى الذي فات ، وأدرك الإمام قبل أن يدخل في الركعة الثانية يعني قبل أن يكبر للقيام بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى ، فإذا أدركته قبل أن يكبر في الرفع من السجود الأخير ؛ فقد أدركت الركعة تامة كاملة ، وهذا يسمونه بالتدارك على أصح قولي العلماء -رحمهم الله- أنك إذا تأخرت لعذر ، أو خطأ ، أو خلل في الصلاة ، واستتبعت الإمام - يعني تابعته - في الأركان التي سبقك بها ما لم يدخل في الركعة الثانية ؛ فقد أدركت . أما إذا دخل في الركعة الثانية - ما انتبهت إلا وقد دخل في الركعة الثانية - ؛ فحينئذٍ تقطع ما أنت فيه ، وتدرك الإمام في الركعة الثانية ، وتلغي الركعة التي كنت فيها ، ثم تقضي ركعة تامة كاملة بعد سلام الإمام ، وتصبح كالمسبوق - حكمك حكم المسبوق - . بقي امتناع المأمومين .

قـــال : إذا لم يركع المأمومون ، وقاموا ووقفوا مع الإمام بعد الرفع من الركوع ، ثم سجدوا ، ثم أتموا الصلاة ؛ فقد نقصت ركعة ؛ لأنه لا ركعة بدون ركوع ، وحينئذٍ يجب عليهم أن يقضوا هذه الركعة تامة كاملة ، وهم معذورون في التخلف ؛ لوجود الخطأ والخلل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل مجرد الشك في الصلاة يوجب سجود السهو حتى وإن استيقن المصلي قبل السلام بما شك فيه؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالشك ، إذا كان الإنسان قد تبين له خطؤه وعرف حقيقة الأمر ألغى الشك ولم يعتد به ، ولذلك القاعدة : " لاعبرة بالظن البين خطؤه " ، يعني: الذي بان خطؤه ، فإذا شك أنه زاد ثم جلس للتشهد أتم الركعة ، مثلاً : شخصٌ يصلي الظهـــر فلما كان في الركعة الرابعة وانتهى من السجدة الأخيرة في الصلاة دخله شك أنه صلى خمساً ، فحينئذٍ يتشهد ثم إذا ثبت على شكه سجد سجدتين قبل السلام ، وإن لم يثبت على شكه بحيث تجلى له الأمر وانكشف أنها أربع وليست بخمس فحينئذٍ لايسجد

للسهو لأن هذا حديث النفس لاتأثير له في الحقيقة ولاعبرة به ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا زاد الإمام ركعة في الصلاة هل تحسب للمأموم الذي عليه قضاء ..؟؟

الجواب :

إذا قام الإمام للخامسة في رباعية ، أو ثالثة في ثنائية فإنه يجب على المأمومين أن يسبحوا له ، فإذا سبحوا له وأصر يبقى المأموم في مجلسه ، ويقوم الإمام معذوراً بظنه ، إذا أعتقد الإمام أن الصلاة ناقصة ، أو كان لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى كصلاة الظهر نسي الفاتحة في ركعة من الركعات فقام في الخامسة يجبر بها نقص الركعة التي نسي فيها الفاتحة ، فإذا رأيت الإمام يقوم لزائدة تسبح له فإذا أصر تبقى في مكانك تتشهد ، وتطيل في الدعاء والتشهد ، حتى ينتهي من ركعته ، فهو معذور بالركعة ؛ لأنه يبني على ظنه ، وأنت معذور بالجلوس ، لو قمت وراءه وأنت تعلم أنها الخامسة أو الثالثة في الثنائية بطلت صلاتك ، فتبطل صلاة المأموم إذا تابع إمامه في زيادة يعتقد أنها زائدة ، وعلى هذا فتنتظر في التشهد ، فإذا كان المأموم مسبوقاً قد فاتته ركعة أو ركعتان أو ثلاث وقام الإمام لزائدة فإنه يجوز للمأموم أن يتابعه على القول بجواز ائتمام المفترض بالمتنفل ؛ لأن هذه الركعة نافلة بالنسبة للإمام وفريضة بالنسبة للمأموم ، فحينئذ يتابعه المأموم فإذا فاتته ركعة وصلى وراء الإمام الذي زاد في صلاته خامسة

يسلم مع الإمام ، ولا يلزمه أن يأتي بركعة لأن النبي - e - قال : ((فما أدركتم فصلوا)) فلزمه وقد أدرك الإمام معذوراً في زيادته فحينئذ يصلي معه ، وما فاتكم فإنه لم تفته ما دام أنه قد أدركها الإمام وتداركها الإمام فإنها لم تفته ، وحينئذ يتابعه فيها ، ويحكم بتمام صلاته وإجزائها ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا كان سجود للسهو بعد السلام هل يلزم المأمومين الذين عليهم قضاء متابعة الإمام في سجود السهو أم القيام لقضاء مافاقهم ..؟؟

الجواب :

إذا كان على الإمام سجود بعدي والمأموم مسبوق فللعلماء وجهان :

منهم من يقول لايستعجل المأموم ، وينتظر حتى يسلم الإمام فيسجد معه ؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام حتى يقضي صلاته ، ولا يقضي الإمام صلاته إلا بعد السلام من السجدتين .

وقال بعض العلماء : يقوم فيتم لنفسه ؛ لأن النبي - e - قال : ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) فإذا سلم الإمام فإنه يقوم ويتم لنفسه ، كما لو كان مسبوقاً بدون زيادة من الإمام والمذهب الأول أقوى أنه ينتظر ويتأخر ويطيل في تشهده ، ولا يسلم مع الإمام ، ثم يسجد مع الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فأتم .

وقال بعض العلماء : هو مخير بين الأمرين إن سجد انتظر حتى إذا سجد إمامه سجد معه ، ثم قام وأتم صلاته أجزأه ، وإلا فلا ، والقول الأخير له وجهه ، ويختاره بعض المتأخرين فإن تأخر فلا حرج وإن قام فأتم لنفسه ثم قضى بعد سلامه ما فات فلا حرج ؛ لأنهم قالوا إن موضع السجود للزيادة إنما هو بعد السلام فينتظر المأموم سلامه حتى يكون قاضياً لما فاته ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

صليت إماماً بالناس ثم إني حين الرفع من الركوع لفظت بالتكبيرة ولكن لم أتمها فتذكرت فقلت سمع الله لمن حمده فما حكم صلاتي وصلاة من خلفي علماً أنني لم أسجد للسهو ..؟؟

الجواب:

من رفع رأسه من الركوع إماماً أو منفرداً يجب عليه أن يقول سمع الله لمن حمده ، وذلك لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال .. قال هذه الكلمة وكذلك أيضاً اعتبرها ذكراً قولياً في الانتقال من الركن إلى الركن كالتكبير وعلى هذا قال جمهور العلماء بوجوب بالتسميع ووجوب التحميد ، فإذا ثبت أنه من واجبات الصلاة فإن الحكم عند العلماء الذين يقولون بوجوب التسميع أنه إذا غلط فقال الله أكبر .. بدل سمع الله لمن حمده ، فإنه يلزمه سجود السهو سواء تلافى أثناء الكلمة كأن يقول الله أكب ولم يكملها فرجع وقال سمع الله لمن حمده ، أو قال الله ولم يقل أكبر

ثم رجع وقال سمع الله لمن حمده ، فإنه إذا استتمت الكلمة كقوله الله بدل سمع فإنه قد زاد ذكراً من جنس أذكار الصلاة ، والقاعدة في باب سجود السهو في الزيادة أن من زاد قولاً أو فعلاً من جنس الصلاة فخرج القول والفعل الخارج عن الصلاة فإنَّه لا يسجد للسهو إذا قال كلاماً خارجاً عن الصلاة إنما يسجد للسهو إذا قال شيئاً من جنس ما يقال في الصلاة فلما أخطأ وقال التكبير وهو من جنس ما يقال في الصلاة فإنه يلزمه أن يسجد للسهو سجوداً بعدياً لأنه تلافى النقص لكن لو أتم قوله الله أكبر يكون السجود قبلياً فهناك فرق بين الحالتين :

الحالة الأولى : أن يقول الله أكبر كاملة ..ثم يقول سمع الله لمن حمده بعدها فحينئذ يكون الذكر لقوله الله أكبر ويكون الذكر لقوله سمع الله لمن حمده فيلزمه سجود السهو إذا قلنا أنه لم يتلافى يلزمه سجود السهو قبلياً لأن التسميع وقع بعد انتهاء الذكر وكأنه جعل ذكراً بدل ذكر فيلغى قوله سمع الله لمن حمده لأن التكبير الأول حل محل الذكر المأمور به شرعاً فلا يعتبر من التلافي المؤثر .

الحالة الثانية : إذا قال الله أو قال الله أكب وأراد أن يقول أكبر ولكن قطعها فحينئذ لم يحل الذكر تاماً محل الذكر التام ، وأصبح قوله بعد ذلك سمع الله لمن حمده مجزءاً عن الواجب لأنه حل في مكانه فصارت زيادة في قوله الله هذه الزيادة يسجد لها سجوداً بعدياً فيفرق بين الحالتين ، وبعض العلماء -رحمهم الله- يقول إنه إذا تلافى وقال سمع الله لمن حمده قبل أن

يستتم قائماً فإنه يجزيه ذلك ويكون السجود كله بعدياً لا قبلياً لمكان الزيادة والأول أظهر وأصح وهو التفصيل ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يتحمل الإمام في الواجبات كل الواجبات عن المأموم ولذلك لايسجد السهو ..؟؟

الجواب :

إذا صلى المأموم مع الإمام فإن الإمام يحمل عنه الواجبات دون الأركان ، ويحمل عنه الواجبات بشرط أن يترك المأموم الواجب سهوا لاقصدا وعمداً ، فإذا صليت وراء الإمام وقال الإمام سمع الله لمن حمده فإنه يجب عليك كمأموم أن تقول ربنا ولك الحمد أو ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد ، تحمد فإذا نسيت أن تحمد ولم تشعر إلا وقد كبر فكبرت معه فتذكرت أنك لم تقل ربنا ولك الحمد فحينئذ يحمل الإمام عنك هذا الواجب لقوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة عند أبي داود وأحمد في المسند بسند صحيح: ((الإمام ضامن)) فإنه دل على أن الإمام يضمن والضمين هو المتحمل ، والكفيل فتقول أنا ضمين بكذا أي متحمل به وزعيم به ومتكفل به ، وقوله:((الإمام ضامن)) أي ضمين فنبه-عليه الصلاة والسلام - على أن الإمام يحمل ، وهكذا لو سجدت السجدة الثانية من الركعة الثانية فرفع الإمام للتشهد الأول وجلس

يتشهد فانشغلت وسهوت وأنت في التسبيح ولم تنتبه لتكبيره ولم تشعر إلا وقد كبر مرتفعاً إلى الركعة الثالثة فحينئذ يسقط عنك الجلوس بين السجدتين وهو واجب ويحمله الإمام عنك ، أما في الأركان لو أنك تركت ركوعاً أو تركت سجوداً أو تركت قراءة الفاتحة فإنه يلزمك أن تقضي الركعة ولايحمل الإمام عنك ذلك ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا نسي الإمام السجدة الثانية من الركعة الأخيرة ولما سلم من صلاته أخبر بالنقص فماذ يصنع الإمام وماذا يصنع المسبوق بصورة خاصة نرجو التفصيل في ذلك ..؟؟

الجواب :

السجدة الأخيرة ركن من أركان الصلاة وإذا قرأ الإمام التشهد وسلم من صلاته ولم يسجد هذه السجدة فإنه ينتظر المسبوق ولايجوز له أن يقوم حتى ينبه الإمام على خطئه ، فإذا قرأ الإمام التحيات لاتخلو هذه المسألة من صور:

الصورة الأولى : أن يقرأ التحيات وقبل أن يسلم أثناء قراءته أو بعد قراءته وقبل السلام نبه فانتبه فسجد فإن هذا السجود يعتبر صحيحاً مجزئا ثم يعود ويقرأ التحيات ويسلم ويسجد بعد السلام سجود زيادة ؛

والسبب في هذا أنه لما قعد يتشهد بين السجدتين فإن هذا التشهد لاغي لأنه واقع في غير موقعه ، وجوده وعدمه على حد سواء ومن هنا لازالت ذمته مشغولة بأن يسجد السجدة الثانية كما أمر الله ، فإن سجد السجدة الثانية برئت ذمته وصحت له سجدة وألغي الفاصل بينهما لوجود العذر من السهو ، ثم يتشهد ثانية تحصيلا للركن ثم يسلم ويسجد بعد السلام للزيادة هذا إذا تنبه قبل أن يسلم وحينئذ المأموم لايشكل عليه شئ لأن كل الإشكال إذا سلم الإمام والإمام لم يسلم .

الصورة الثانية : أن ينبه الإمام بعد السلام فإذا نبه بعد السلام لايخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن ينبه بعد السلام قبل أن يخرج من المسجد .

والحالة الثانية : أن ينبه بعد السلام بعد خروجه من المسجد .

فأما الحالة الأولى أن ينبه بعد السلام وقبل خروجه من المسجد فصورتها أن يتشهد و يسلم ويبقى في مصلاه أو قبل أن ينفتل للمصلين قالوا له إنك لم تسجد السجدة الثانية فينتبه وهو مستقبل القبلة ، أو ينفتل إلى المصلين فيحرف ظهره وينصرف عن القبلة ويقولون له إنك لم تسجد السجدة الثانية ، وإما أن يقوم من المصلى كلية وينبه وهو داخل المسجد بشرط ألا يخرج من المسجد ، في هذه الثلاث الأحوال إذا نبه بعد سلامه مستقبل القبلة ، أو نبه بعد سلامه منحرفاً عن القبلة وفي مصلاه ، أو نبه بعد سلامه خارجاً عن مصلاه قبل خروجه عن المسجد فإنه يجوز له ويجب عليه

مباشرة أن يرجع إلى مكانه ويكبر ويسجد ثم يرفع من السجود ويتم التشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ، والدليل على ذلك حديث ذي اليدين فإن النبي - r - لما صلى إحدى صلاتي العشي كما في الرواية إما الظهر أو العصر صلى ركعتين فسلم منهما فبعد أن سلم - r - قام إلى جذع الذي هو الجذع الذي كان يستند عليه في خطبته وشبك بين أصابعه كالغضبان لأنه كان عنده أمر ألَّم به- r -فلما رآه الصحابه على صفة الغضب هابوا أن يكلموه وفيهم أبو بكر وعمر-رضي الله عن الجميع وأرضاهم-فقال له رجل يقال له ذو اليدين وهو الخرباق- t وأرضاه- فقيل له ذلك لطول في يديه فقال:" يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟؟" يعني إما أن الصلاة أصبحت ركعتين بعد الأربع هذا معنى قوله أقصرت ، وإما أنها أربع ولكنك نسيت الركعتين الأخريين فقال- r -:((ماكان شئ من ذلك)) يعني لاقصرت ولانسيت ، أي إنني سلمت وأنا أظن أنني على الكمال فقال:" بل يارسول الله قد كان شئ من ذلك" فلما قال ذلك قال - r - للصحابة أصدق ذو اليدين؟ قالوا : نعم ، فرجع إلى مصلاه فأتم الركعتين وسجد ، وفي الرواية في الصحيح وأنبئت أن عمران قال ثم سجد سجدتين بعدما سلم ، في هذا الحديث يلاحظ أن رسول الله- r - ترك من الصلاة الركعتين بأركانها ، ثم الأمر الثاني أنه تحول من مصلاه وانتقل من المصلى كلية لكنه داخل المسجد ؛ لأنه قام إلى الجذع وانفتل عن القبلة ، ومن هنا قال جمهور العلماء : الإمام إذا نسي

الركعة أو نسي أكثر من ركعة أو نسي جزء الركعة الذي هو الأركان وتذكرها وهوداخل المسجد لم يخرج فحكمه حكم رسول الله - r - حينما عاد إلى مصلاه وقضى.

وعلى هذا فإذا نبه الإمام وهو داخل المسجد وقبل أن يخرج فإنه يرجع ويسجد السجدة الثانية ثم بعد ذلك يرفع منها ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتين للزيادة ، ووجه هذه الزيادة أنه زاد التشهد وزاد السلام بين السجدتين فتكون زيادة من جنس الصلاة والزيادة من جنس الصلاة تلغى بالسجود .

الحالة الأخيرة : أن ينبه الإمام بعد خروجه عن المسجد ، فإذا نبه بعد خروجه عن المسجد فإنه يرجع ويعيد الصلاة ويعيد من وراءه الصلاة . لكن لو أنك وراء الإمام وقام الإمام وخرج ، أو وأصر على رأيه أنه قد سجد السجدة الثانية فما الحكم ؟ يكون على المأموم حينئذ أن يسجد السجدة الثانية يقطع نيته بمتابعة الإمام ويكون تابع الإمام للعذر والإمام إذا كان معذورا ، وتابعته للعذر سقط عنك لأن الصحابة تابعوا النبي- r - لعذر مع علمهم أن الصلاة ناقصة ، فمن هنا اغتفر العلماء-رحمهم الله- المتابعة عند العذر فإذا سلم لاتسلم إذا علمت أنه عن نقص لاتسلم فإذ أصر على رأيه تسجد السجدة الثانية ثم ترفع وتكمل صلاتك وتسجد لنفسك فحينئذٍ يكون من الأحوال التي يشرع فيها مفارقة المأموم للإمام عند وجود العذر .

في هذه الحالة يبقى السؤال للمأموم المسبوق ، المأموم المسبوق إذا حصل من إمامه الخطأ وغلب على ظنه أن الإمام سيسجد إما أن يكون الخطأ فواتاً لواجب وتعلم أن الإمام قد سهى في واجب وأنه سهى في زيادة مثلا لأنه في الواجب يسجد قبل السلام وليس هناك اشكال ، لكن الإشكال إذا كان علمك بأن الإمام قد زاد في الصلاة وسيسجد بعد السلام فحينئذ ما الفعل ؟

تنتظر بعد سلامه ولاترفع يعني لاتقدم إلى الركعة التي فاتتك أو لقضاء مافاتك وإنما تنتظر في مصلاك حتى يكبر لسجوده ، وقد سلمَّوا فلاتقوم إنما تنتظر تكبيره للسجود فتكبر من بعده وتسجد معه تداركاً لفعل الإمام فإذا سلمَّ من سجوده قمت وأتمت مافاتك من الصلاة .

هناك وجه ثان لبعض العلماء يقول يجوز للمأموم أن يقوم مباشرة لأن النبي - r - أمره بإتمام صلاته ، ثم بعد سلامه يقضي سجود السهو بعد السلام يكون قضاءً ولايلزمه أن يفعله مع الإمام حتى يكون السجود في موضعه وكلا القولين له وجه يعني لو أنه سجد مع الإمام له وجه فانتظر حتى يسجد مع الإمام له وجه ، ولو أنه انتظر حتى أتم صلاته وأكملها ثم سجد قضاءً لما فاته فإن له وجهاً .

هناك من يفرق بين كونه أدرك السهو أو لم يدركه ، فإذا أدركه ألزمه بالتفصيل الذي ذكرناه وإذا لم يدركه فإنه لايلزمه بشئ ، والله تعالى أعلم.

باب صلاة التطوع

السوال :

نرى بعض المصلين يصلون صلاة الضحى قبل الظهر بقرابة ربع ساعة ، فهل نبين لهم أن هذا وقت نهي مع رجاء تحديد وقت النهي بالدقائق قبل أذان صلاة الظهر ؟

الجواب :

هذا فيه مسألتان :

المسألة الأولى : تأخيرهم للضحى إلى هذا الوقت ، فهل لو أن إنساناً أخر الضحى إلى ما قبل صلاة الظهر سواء وقت انتصاف النهار المنهي عنه ، أو أخرها إلى ما قبل وقت انتصاف النهار هل هذا من السنة ؟ الجواب : لا . لأن الضُّحى شيء ، والضَّحى شيء ، فإذا أشرقت الشمس هناك شيء يسمى الضُّحى ، وهو أول النهار إلى اشتداد الشمس ، بحيث تقرب من الهاجرة ، ثم يأتي وقت قبل انتصاف النهار يقارب الساعة إلى الساعة

والنصف يختلف بحسب طول النهار وقصره ، في الصيف والشتاء ، ففي الصيف يكون أطول ، وفي الشتاء يكون أقصر ، قبل هذا الوقت الذي هو قبل أن تنتصف الشمس في كبد السماء يسمى الضَّحى وهو المراد بحديث البخاري : " كنا نصلي الجمعة مع النبي - r - ثم نرجع فنقيل قائلة الضَّحى " هذا هو وقت القيلولة قبل الظهر بساعة ونصف إلى ساعة ، ووقت قيلولة لأنه قَلَّ أن ينام الإنسان فيه إلا وسهل عليه قيام الليل ، غالباً هذا الوقت الذي هو قبل الظهر يعين بإذن الله - U - على قيام السحر ، وقالوا : هو المراد بالقيلولة ((قيلوا ؛ فإن الشياطين لا تقيل)) فكانت قيلولتهم قبل منتصف النهار ، هذا الوقت يسمى الضَّحى بالفتح . الذي قبله ما بين طلوع الشمس قيد رمح إلى اشتداد النهار ، ودخول الضُّحى هذا يسمى الضُّحى ، وهو الذي أقسم به الله - U - : { والضحى والليل إذا سجى } فانظر إلى قوله : { والليل إذا سجى } أي جعل بداية الليل وإرخاء سدوله وهو ما يكون عند وجود الشفق إلى سقوط الشفق ، بحيث يسجي الليل مثل الشخص الذي تسجيه تغطيه ، { والليل إذا سجى } يعني غطى بظلامه ، فجعل الوقتين متقابلين ، فالنهار صلاة الضُّحى ما تكون إلا بداية وقتها أنها تكون بعد طلوع الشمس بقيد رمح ، أما أثناء الطلوع إلى ارتفاعه قيد رمح فهو داخل في المنهي عنه ؛ لأن النبي - r - أخر صلاة العيد إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ، فدل على أن ما قبله باق على الأصل من النهي ؛ وبناءً على هذا لا ينبغي تأخير

صلاة الضُّحى إلى هذا الوقت ، وأفضل ما تقع صلاة الضُّحى بعد ارتفاع النهار ، يعني : إذا ارتفعت الشمس قيد رمح بدأ وقت الجواز ، فإذا اشتد النهار قليلاً - يعني - بعد إشراق الشمس بقدر ساعة فهو أفضل . لماذا ؟ لأن الغفلة من الناس تكون في مثل هذا الوقت ، وهو وقت طلب التجارة والكسب ، فكون الإنسان يترك التجارة والكسب ويقبل على الله في مثل هذا الوقت هذا أفضله ، وقد أشار النبي- r - إلى هذا المعنى بقوله : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) والفصيل : ولد الناقة ، ((وترمض الفصال)) يعني : يدركها حر الرمضاء ، وهذا يدل على أن الشمس قد ارتفعت ، وأن صلاة الأوابين وهي الضُّحى التي وعد الله أهلها بالمغفرة { إنه كان للأوابين غفورا } على أن المراد بها الأوابين أن الإضافة المراد بها مثل هؤلاء الذين أثني عليهم بالآية ، قالوا : لا يكون إلا بعد ارتفاع النهار بساعة ، ساعة ونصف ، ثم إلى ما قبل الظهر بساعة إلى ساعة ونصف ، فإذا صار قبل الظهر بساعة أو ساعة ونصف فهذا أشبه ما يكون بقضاء الضُّحى ، وليس بالضُّحى أداء ، ويصير يصبح فيه مسألة قضاء النوافل من حيث إنه سائغ أو غير سائغ ، ثم إذا بدأ وقت الضَّحى إلى أن تنتصف الشمس في كبد السماء هذا وقت جواز يجوز للإنسان أن يصلي فيه ، وحملوا عليه قولها -رضي الله عنها- وقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((رحم الله امرءاً صلى قبل الظهر أربعاً)) على أن المراد قبل الظهر قبل وقتها ، وليس المراد به الراتبة ، قالوا : إن قوله : ((إنها ساعة رحمة تُفتح

فيها أبواب السماء)) ، ولما سألت قال : ((إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح)) هذا قبل انتصاف النهار ، فإذا جاء انتصاف النهار ، انتصاف النهار إذا أذن الأذان على ما أذكر من قول بعض المؤذنين إنهم يحتاطون بقدر ربع ساعة ما بين زوال الشمس وصلاة الظهر ، فيقولون : الوقت في الظهر داخل بقدر ربع ساعة ؛ وبناءً على هذا إذا أذن للظهر - مثلاً - على الثانية عشرة والنصف فمعناه: أن الزوال ابتدأ في الثانية عشر والربع ؛ وبناءً على هذا إذا جاء يصلي في مثل هذا الوقت الذي تنتصف فيه الشمس في كبد السماء فإنه حينئذ لا يجوز له ، قال - t - : " ثلاث ساعات نهانا رسول الله - r - أن نصلي فيها أو أن نقبر موتانا : حين تطلع الشمس ، وحين تغرب ، وحين يقوم قائم الظهيرة " ، وقال -عليه الصلاة والسلام- في حديث مسلم : ((فإذا طلعت الشمس فَصَلِّ ؛ فإن الصلاة حاضرة مشهودة ، فإذا انتصفت - يعني - في كبد السماء فأمسك ؛ فإنها ساعة تسجر فيها نار جهنم)) ((تسجر)) - يعني يشتد لهيبها - فهي ساعة عذاب وليست بساعة رحمة)) ولذلك نهي عن قبر الموتى فيها دفن الموتى وعن صلاة النافلة ، فمثل هذا الوقت لا تصلى فيه صلاة الضُّحى ، ولذلك قالوا : إن إيقاع النافلة في أوقات المنهي عنها وجوده وعدمه على حد سواء إلا عند من يستثني ذوات الأسباب .

ينبهون ، ينبغي تنبيهك لهؤلاء الذي يصلون في هذه الأوقات المنهي عنها ، أو غلب على ظنك أنهم في الوقت المنهي عنه تنبههم على أمرين :

أولاً : تنبههم على أن وقت الضُّحى من بعد طلوع الشمس قيد رمح ، يعني بما يقرب احتياطاً إلى ثنتي عشر دقيقة ، فإذا بلغ ثنتي عشر دقيقة بعدها يغلب على الظن من دخول وقت جواز صلاة النافلة ، فإذا طلعت الشمس في السادسة ، السادسة والربع يبتدئ وقت الضُحى وقت الجواز ، ووقت الفضيلة يبتدئ بما يقرب من السابعة والنصف إذا كان طلوعها السادسة والربع إلى السابعة والنصف تقريباً إلى الثامنة ، كلما تأخر قليلاً كان أفضل ؛ لأنه تكون غفلة الناس باشتغالهم بالدنيا أكثر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

السؤال : إذا دخلت المسجد لصلاة الفجر ؛ فإني أصلي ركعتين بنية أنها السنة القبلية لصلاة الفجر ولا أصلي غيرها ، فهل تسقط عني ركعتا تحية المسجد ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فهذه المسألة وبخاصة على مذهب الجمهور يرون أن ركعتي رغيبة الفجر تحلان محل تحية المسجد ، وأنه لا حرج على المكلف إذا صلاها أن يجلس ولا يصلي بعد ذلك تحية المسجد ، وهذا مبني على أن مقصود الشرع أن يصلي الإنسان ركعتين ، وهو قوي ؛ وبخاصة لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) فدلَّ على أن المقصود أن يصلي قبل أن يجلس ، وهذا قد صلى قبل أن يجلس ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كان المأموم خلف إمامه في صلاة التراويح فهل له في ركعتين منها أن ينوي السُّنة الراتبة أعني سنة العشاء ؟

الجواب :

لا حرج على المأموم أن ينوي الراتبة راتبة العشاء مع الإمام في صلاة التراويح ، وكان بعض العلماء يستحب غير هذا فيقول: أستحب أن يدخل وراء الإمام بنية التراويح ولا يقلبها راتبة حتى إذا انتهى من الوتر صلى ركعتين ؛ لأنه ثبت في الصحيح عن النبي - r - أنه صلى ركعتين

بعد الوتر ، ما الداعي إلى هذا ؟ قالوا : لأنه إذا فعل هذا فقد حصل فضل قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((من قام مع إمامه حتى ينصرف)) قالوا لأن هذه الركعتين الأولين من التراويح إنما هي من القيام يعني من إحياء الليل فلو نوى بها راتبة العشاء خرج عن كونه مقتدياً بالإمام لاختلاف النيتين . وكان بعض العلماء يستحب أن لا ينوي وراءه ، وإنما يقيم ركعتين بعد الانتهاء من الوتر . والأولون يقولون يدخل بنية الراتبة من أجل قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) قالوا لأنه سيحتاج بعد هذا أن يشفع بعد الوتر فيفوته هذا الفضل ؛ ولذلك الحقيقة الذي تميل إليه النفس أنه لا ينوي وإنما يصلي حتى يوتر ثم بعد الوتر يصلي ركعتين ؛ لثبوت فعل النبي - r - لذلك ، ويكون قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) على سبيل الاختيار ، وهذا لا اختيار له بمكان ضيق الوقت ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل ينبغي لمن جلس إلى الإشراق أن لا يتحرك من مكانه الذي صلى فيه ؟ هل المقصود بالمصلى المسجد عامة ؟

الجواب :

أما بالنسبة للحديث الثابت ، وتحسين الحديث ، والقول بثبوته ، أو تصحيحه صحيحاً لغيره ، وهو يتوقف على مجموع طرق الحديث ، والمعتبر بالتحسين منها كله بلفظ : ((في مقعده)) ((في مصلاه)) والقاعدة : " أن الإضافة تقتضي التخصيص " ، فإن ((مقعده)) أي مكان جلوسه ((ومصلاه)) أي مكان صلاته ، ولذلك المحفوظ عند أهل العلم من كلام أهل العلم أن المراد بمقعده ومصلاه نفس المكان حتى ولو قام يريد أن يأخذ المصحف فإنه لا يعتبر له هذا الفضل ، فإنك لو تأملت ((حجة وعمرة تامة)) ليس باليسير ، وهذا أمر ينبغي للإنسان أن يجتهد فيه ، ولذلك كلما كان الفضل أعظم ، والأجر أكثر ،كلما كان الابتلاء أكثر وأعظم فلذلك ابتلي بأن يثبت في نفس المصلى .

الأمر الثاني : أن يكون ذاكراً لله . البعض يجلس وينام ، وربما يتكاسل حتى تصيبه السِّنة من النعاس ، ويغفل عن ذكر الله - U - ، وشدد بعض العلماء حتى قال : لو أنه تكلم في فضول الدنيا ؛ فإنه لا يُؤْمن أن يفوته الفضل وهو أقوى .

واعترض على هذا القول بما ثبت في صحيح مسلم : " أن النبي - r - كان يجلس بعد صلاة الفجر فيحلق عليه الصحابة فيأخذون فيما كانوا فيه من أمور الجاهلية " يعني يتحدثون بما كانوا عليه من الجاهلية فيضحكون، ويبتسم النبي - r - قالوا : فهذا يدل على أنه لا حرج أن يتكلم في أمور

الدنيا ، ولكن هذا الاعتراض ضعيف لأن الكلام كان من الصحابة ، ولم يكن من النبي - r - .

والأمر الثاني : أنهم كانوا يتحدثون بما كانوا عليه من أمور الجاهلية على سبيل ذكر نعمة الله عليهم ، فكان عبادة من هذا الوجه ، فإنهم يذكرون ما امتن الله عليهم بنعمة الإسلام ، فيكون التحدث بما كانوا عليه في الجاهلية على سبيل الإشعار بفضل الله عليهم بهداية الإسلام ، ولذلك كان التحدث بالنعم شكراً لله - U - فهو ذكر وطاعة من هذا الوجه ، فهذا الذي تطمئن إليه النفس أن يبقى قارئاً للقرآن أو مسبحاً أو مهللاً أو مكبراً أو مستغفراً أو قائلاً لأذكار الصباح أو أذكار المساء يجلس في ذكر وطاعة ، وهذا يحتاج إلى جهاد وصبر حتى ينال فضل الحجة والعمرة التامة التامة .

وأما القول بأنه المسجد والمصلى فلا أحفظ أحداً من العلماء-رحمة الله عليهم- من السلف يقول به ، وخاصة أن ظاهر الحديث لا يساعد عليه .

أما لو قيل : ((مصلاه)) أن المراد به المصلى كله ، فهذا بالتجوّز ، والأصل حمل اللفظ على حقيقته بالقيد ((مصلاه)) أي مكان صلاته ، كما يقال : مسجده أي مكان سجوده ، فهذا هو الأقوى والأشبه بلفظ الحديث والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز للمسلم أن يقوم الليل علماً بأنه قد صلى الوتر بعد العشاء مباشرة ؟

الجواب :

من صلى الوتر بعد العشاء وأحب أن يقوم الليل ؛ فلا حرج عليه ، أن ابن عمر كان- t وأرضاه- يقوم بعد أن يوتر، وينقض وتره بركعة ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يوتر ولا حرج على الإنسان أن يفعل ذلك ؛ فإنه ربما خاف الإنسان ألا يقوم فاحتاط بالوتر في أول ليله ، ثم يريد الله به الخير ، فيستيقظ من آخر ليله فلا حرج عليه أن يصلي ، وأن يسأل الله من فضله ؛ لعموم الأدلة الثابتة في ذلك .

وإن صلى ركعتين ركعتين ولم يوتر ؛ فلا حرج ؛ لأن النبي- r - كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة «صلى ركعتين بعد ما أوتر» فدل على أنه من السُّنة ولا حرج . وقد ألف فيه الحافظ ابن حجر-رحمة الله عليه- رسالة في إثبات سنية الشفع بعد الوتر ، ولكن السُّنة والفضل والذي داوم عليه النبي- r - جعل الوتر في آخر الصلاة ؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام- : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ، - ونسأل الله العظيم أن يرزقنا علماً نافعاً ، وعملا صالحاً - .

السؤال :

نود أن تفيدنا عن صفة صلاة النبي- r - في صلاة الضحى هل كان يداوم عليها أم لا ؟ وهل المداومة عليها من السُّنة أم مثلاً نصلي بعض الأيام ونترك البعض ؟

الجواب :

صلاة الضحى ورد فيها حديث أبي هريرة- t - وغيره من الأحاديث التي تدل على مشروعيتها وسنيتها ، وكون عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- ينكرها وغيره من الصحابة ، فإن "من حفظ حجة على من لم يحفظ" ، وكم من سنن خفيت على الأفاضل من كبار الصحابة كما ثبت عن عمر- t - في الصحيح : " أنه لما نزل على تخوم الشام أخبر بخبر الطاعون (طاعون عمواس) ، فامتنع من دخول الشام ، فقال له أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله يا أمير المؤمنين ؟! قال- t وأرضاه- : نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان عندك إبلاً إن رعيتها في الجدب ؛ رعيتها بقدر الله ، وإن رعيتها في الخصب ؛ رعيتها بقدر الله " فبيّن له أن هذا من الأسباب ، وليس له علاقة بالفرار ما دامت عقيدته في الله- U - وأخذ بالسبب فلا حرج ، ثم قام في الناس فقال : من كان عنده عن رسول الله- r - خبر من هذا أن يعلمنا أو يخبرنا . فقام عبدالرحمن بن عوف- t -

وقال : أشهد أني سمعت رسول الله - r - يقول : ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها ، وإن وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)) فحمد الله على موافقته للسُّنة ، فهذا يدل دلالة واضحة على أنه قد تكون السُّنة خفية عند كبار الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- ، فكيف بابن عمر - رضي الله عن الجميع وأرضاهم- ، وإن كان ابن عمر له فضله ومكانته وعلمه وورعه- t - ، ولكن المقصود أن كون ابن عمر لا يراها لا يدل على نفيها ، فهي ثابتة ، ومن السُّنة فعلها . والأصل ما جاء على الإطلاق لا يقيد إلا بدليل، فكون النبي- r - يأمر بركعتي الضحى يأمر بها أبا هريرة- t - ويوصيه بها، فإنها سنة ثابتة، فتبقى سنة ثابتة حتى يدل الدليل على التقييد بفعلها تارة أو تركها تارة.

يبقى النظر هل فعلها رسول الله- r - أو لم يفعلها ؟

فهذا مما سكتت عنه الأخبار ، ليس عندنا دليل يثبت أنه كان يصلي ركعتي الضحى ، وليس عندنا دليل ينفيها والقاعدة : " أنه إذا لم يرد ما يوجب النفي وما يوجب الإثبات رجع إلى الأصل" ، فلما كان الأصل عندنا وصية الرسول- r - بها على الإطلاق ، نبقى على هذا الإطلاق ، ونقول : هي سنة . فلو قال قائل :كيف لم يثبت عن النبي- r - مداومتها ؟ قلنا : ولو ثبت عنه أنه تركها ؛ فإنه لا يعتبر دليلاً على نفي المداومة ؛

لأن النبي - r - كان يترك العمل ، وهو يحب أن يفعله خشية أن يفترض على أمته ؛ كما ثبت في الحديث الصحيح أنه كان يترك العمل وهو يحب أن يفعله خشية أن يفترض على أمته " وبناءً على ذلك نقول : السُّنة المداومة عليها للإطلاق ، ولا حرج على الإنسان أن يداوم عليها ، وهو على خير؛ كما ثبت في الحديث الصحيح ما يدل على تقوية هذا القول من قوله - في صحيح مسلم - : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) فصلاة الأوابين معناه : أنه أمر ألفوه ، وكانوا عليه ، وداوموا عليه ، فلا يحتاج إلى أن يقيد إلا بدليل ، فنبقى على هذا الإطلاق من سنة رسول الله - r - الثابتة عنه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هنا مسألة أشكلت علي في الجمع : وهي كيف الجمع بين حديث : ((إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة)) وحديث : ((لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)) ؟

الجواب :

أما أمره-عليه الصلاة والسلام- بإعادة الصلاة لمن دخل المسجد وهو ثابت في أكثر من حديث :

أولها : ما ثبت في الصحيح في قصة الرجلين في خيف منى : أنه صلى الصبح ورآهما لم يصليا ، فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((ما منعكما أن تصليا في القوم ؟)) قالا : صلينا في رحالنا . قال : ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة)) .

وأما الدليل الثاني الذي دل على الإعادة حديث أبي ذر : ((صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم)) هذه الأحاديث تقتضي جواز الإعادة ، وأنه تشرع إعادة الصلاة ، بل ظاهرها الأمر الذي يدل على الوجوب .

كيف يجمع بينها وبين حديث ميمونة : " نهى أن تعاد الصلاة مرتين " ؟

قال بعض العلماء : درجة الأحاديث التي توجب الإعادة أقوى في الصحة من حديث ميمونة ، فيقدم الأصح على الصحيح ، والأعلى ثبوتاً على ما هو أدنى . هذا وجه من يقدم حديث الأمر بالإعادة .

الوجه الثاني : قالوا : لا تعارض بين عام وخاص ، النهي على عمومه ، وهذه حالة خاصة ، والقاعدة : " لا تعارض بين عام وخاص " ، وهذا أقوى الأوجه ، وأميل إليه . هذا مسلك من يقول : إنه يعيد .

أما مسلك من يقول : لا يعيد ، فيتفرّقون على طوائف ، منهم من يقول : لا يعيد إلا لخلل في الصلاة ، يعتضد بأدلة كصلاة الصبح والفجر لورود

النهي عن الصلاة بعد الصبح والفجر ، وهذا ضعيف ؛ لأن حديث خيف منى وقع في صلاة الصبح .

الأمر الثاني : أنه قالوا : نحمل حديث النهي ، نقدم حديث : ((لا يصلي لا يعيد المغرب)) لأنه إذا أعادها أوتر في الليل مرتين ، وهذا يجاب عنه من وجهين :

إما أن يؤمر بنقض الوتر بركعة ، وهذا أوجه ، أو يقال : إن الوتر يبتدئ وقته بدخول وقت العشاء ؛ لقوله : ((جعلها لكم بين صلاة الصبح والعشاء)) ، ((إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم جعلها بين صلاة الصبح وصلاة العشاء)) . قالوا : هذا وقت الوتر، فإذا وقعت إعادته للمغرب وقعت قبل دخول وقت الوتر، وقوله : ((لا وتران في ليلة)) أي في وقت الوتر ، وهذا مسلك صحيح ، وأميل إليه .

وطبعا المذهب الثاني الذي يقدم حديث النهي قالوا : لا يجوز للإنسان أن يعيد الصلاة مطلقاً ، هذا يقوّي حديث ميمونة : " نهى أن تعاد الصلاة مرتين " . ولهم أوجه في الأصول : قالوا : لأن القاعدة : " إذا تعارض الأمر والنهي يقدم النهي على الأمر " .

الوجه الثاني : قالوا : إن أحاديث الأمر منسوخة بالنهي ، وهذا ضعيف ؛ لأن إثبات النسخ محل نظر :

أولاً : أحاديث الأمر بالإعادة فيها قرائن تدل على البقاء وعدم النسخ ، فإنك إذا تأملت حديث خيف منى وجدته من آخر ما يكون ؛ لأنه في حجة الوداع ، وحجة الوداع ما عاش بعده النبي - r - إلا شهوراً يسيرة ولذلك يقوى بقاء الحكم .

الأمر الثاني : أن القاعدة في الأصول : " أن النسخ لا يدخل في الأخبار " ، فكيف إذا ترتبت الأحكام على الأخبار ، كيف ؟ لو قال لك : إن النهي عن إعادة الصلاة أقوى من الأمر بإعادته ، تقول : كيف يأمر النبي - r - أبا ذر ؟ أنه إذا كان عليه من يؤخر الصلاة أنه يعيد ويتعلق الحكم بما بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- فلا يتأتّى الحكم بالنسخ ؛ فلذلك الذي تميل إليه النفس أننا نقول : أحاديث النهي عامة ، وأحاديث الأمر بإعادة الصلاة خاصة ، فيقدم الأمر بالإعادة على النهي .

هناك وجه ثاث : أشار إليه الحافظ بن عبد البر -رحمه الله- في التمهيد ، وهو قوي أيضاً . يقول : إن أمر النبي r بإعادة الصلاة مرتين محمول على اعتقاد الفرض فيهماوقد نفى النبي - r - هذا فقال : ((فإنها لكما نافلة)) فيكون قوله : " نهى عن إعادة الصلاة مرتين " فيه عموم ، وأمره

بالإعادة بنية النفل فيه خصوص ولذلك هذا أيضاً وجه قوي يعتضد مع المسلك الأصولي الذي قلناه ، وبهذا لا تعارض بين الأحاديث ، والله تعالى - أعلم

السؤال :

هل دعاء القنوت خاص بالفريضة دون النافلة ؟

الجواب :

نعم ، هذا الحقيقة تنبيه جيد ، لأننا في الجلسة الماضية ذكرنا أنه لا يجوز الدعاء على الوارد في القنوت ، والمراد بالقنوت قنوت الفرض . القنوت قنوتان :

قنوت فرض .

ونفل .

قنوت الفرض : مثل الدعاء في النوازل ، فالدعاء في النوازل تقتصر فيه على الوارد ((اللهم إنا نستعينك ونستهديك)) وكذلك قوله : ((اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق)) الدعاء الوارد ، ثم بعد أن تنتهي من هذا التمجيد الوارد في هذين الخبرين تدعو على من ظلم : الكفار ، وتدعو بالنصرة للمسلمين ، وتقتصر على ذلك لا تزيد ، فلو دعا بالاستسقاء كان بدعة ، ولو دعا بنجاح الطلاب في الاختبار كان

بدعة ، هذا مما حدث الآن ، بعضهم يدعو بنجاح الطلاب في الاختبار ، وبعضهم يدعو بعموم الأدعية ، هذا لا يجوز ، الصلاة لا يجوز فيها الكلام إلا بالقدر الوارد عن النبي - r - ، قال - r - : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) فما ورد في القنوت يقتصر عليه، ولذلك قال الإمام أحمد : إن زاد عن الوارد حرفاً واحداً فاقطع صلاتك ، يعني يعرف أنه قد خرج عن كونه مصلياً متى ؟ إذا زاد في الفريضة عن القدر الوارد ، ولذلك ينبغي على الإمام أن يحتاط لصلاة الناس ، يدعو بالوارد ، يدعو بنصرة المؤمنين بجوامع الدعاء : "اللهم انصر المستضعفين" ونحو ذلك من جوامع الدعاء ، ولا داعي للإطالة ، وللخروج عن المعهود والتكلف ، فلذلك يقتصر على جوامع الدعاء ، وهذا هو هدي النبي - r - ، ثم يدعو بالنصرة للمسلمين والهلاك على الكافرين ، ثم يختم ويركع ويسجد .

أما بالنسبة لقنوت النافلة وهو قنوت الوتر : يدعو بما ورد عن النبي - r - على سبيل الفضل ، لا على سبيل الفرض ، فلو دعا بغير هذا الدعاء جاز ، ولو زاد على الوارد جاز ، بدليل أن النبي - r - علّمه الحسن ، والحسن صغير السن في عهد النبي - r - ، ولو كان الدعاء لازماً بالقيد لعلّمه الصحابة ، ولألزم الصحابة بهذا الدعاء في الوتر على سبيل الخصوص ، ولأن الوتر رفق بالناس يسأل المصلي فيه حاجته في ليله ، فوُسّع على

الناس أن يسألوا من حوائج الدنيا والآخرة ؛ لما فيه صلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل الصلاة على الراحلة مقيدة بصلاة الوتر كما ثبت في الحديث الصحيح ، أم أنها مطلقة على جميع صلاة النفل بما فيها السنن الرواتب ؟

الجواب :

حفظك الله أخي السائل ومن سمع ، لكن انتبه إلى قضية وأنت طالب علم ، هل صلاة النافلة مقيدة بالوتر كما ورد ؟ معناه أنه ورد حديث يقول : لا تصلوا النافلة في السفر إلا إذا كانت وتراً على الدابة ، وهذا لم يرد والوارد في الصحيحين ، انتبه يعني يا إخوان ، يا طلاب العلم انتبهوا واحذروا من الكلمات ، يعني التعبير ينبغي أن تنتبه لظاهر اللفظ منطوقه ، ودلالة المفهوم ، لأنك غداً -إن شاء الله- ستكون المعلم ، والمربي ، والمفتي والقاضي ، فينتبه الإنسان في العبارات يكون عنده دقة ، ولا يُحَمّل النصوص في دلالتها ما لا تحتمل ، فانتبه-رحمك الله- وقل : هل هي مقيدة بالوتر أو ليست مقيدة بالوتر ؟

أما النصوص تدل على العموم " كان يصلي على دابته إلا المكتوبة " كما في حديث ابن عمر " كان يصلي على راحلته إلا المكتوبة " وهذا في الصحيح ، حديث أنس : " لقيناه ، ابن سيرين يقول : خرجنا فاستقبلناه بعين التمر فلقيناه يصلي على حماره ووجهه من ذا الجانب ، قال : رأيناك

تصلي إلى غير القبلة ، قال : لولا أني رأيت رسول الله - r - يفعله ما فعلت " فالمهم أن النصوص الواردة ورد فيها في الوتر ، وردت نصوص أنه أوتر على بعيره ، لكن هذا ليس على سبيل التقييد ، وإنما هو فرد العام ، والقاعدة في الأصول : " أن ورود الخاص بخصوصه لا يقتضي حمل العام عليه ما لم تُفهم القرائن أو تدل الأصول على اعتبار هذا الحمل " ، ولذلك الذي يقوى العموم في النوافل إلا المكتوبة ، ويشمل هذا الوتر ، وهكذا لو توضأ وأراد أن يصلي ركعتي الوضوء ، أو أراد أن يصلي ركعتي الاستخارة ، أو أراد أن يتنفل طاعة وقربة لله في سفره فلا حرج عليه أن يصلي على دابته حيث توجهت به ، كما ذكرناه في مسألة استقبال القبلة بعد تكبيره الإحرام مستقبل القبلة لحديث أبي داود ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : إذا صلّيت الوتر بعد صلاة العشاء مباشرة ، وأردت أن أقوم الليل ، فهل علي شيء إذا لم أوتر بعد الانتهاء من صلاة قيام الليل . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

أنت مخير بين أن تصلّي ركعتين ركعتين ولا توتر، وهذا خلاف الأولى ، أو أن تصلّي ركعة تنقض بها الوتر الأوّل، ثم تصلّي الليل تصلّي ما شئت ثم توتر، وهذا أفضل ؛ لأنّ النّبي - r - قال : ((اجعلوا آخر صلاتكم

بالليل وترا)) فدلّ على أن الوتر مكانه في الأخير، وقال : ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة)) فجعل الوتر في الآخر، ولأنّه فعل أصحاب رسول الله - r - ، وهو محفوظ من فعل السلف كابن عمر - رضي الله عنهما - وغيره ، فإذًا تنقض الوتر الأول بركعة ، الدليل على أنّ الوتر ينقض الوتر قول النّبي - r - : ((لا وتران في ليلة)) فلما قال : ((لا وتران)) دلّ على أنّ الوتر الثاني ينقض الوتر الأول ، فأعمل الوترين ، فأنت إذا صليت وترا نقضت به الوتر الأول فقد نقضت ، ثم بعد ذلك إذا أوترت الثالث خرجت من النهي ، والمراد : ((لا وتران)) إذا اقتصر عليهما ، لأنّها تصير الصلاة شفعيّة ، والمراد أن يكون الوتر وترا بالشفع ، لا أنّه مشفّع ، ومن هنا ينقض الوتر الثاني الأوّل ، ثم يصلّي شفعا شفعا ثم يوتر، هذا هو الأنسب ، لو صلّيت ركعتين ركعتين استدلّ بعض العلماء أنّ النّبي - r - أوتر ثم صلى ركعتين بعدما أوتر لبيان الجواز، ولكن الأفضل والأكمل أن تصلي ركعة تنقض بها الوتر، ثم تصلي ركعتين ركعتين ، ثم توتر والله تعالى أعلم ، لكن ما ينبغي لأحد أن يصلّي الوتر وهو يعلم أنه سيقوم آخر الليل، ما ينبغي لأحد أن يصلّي الوتر في أوّل الليل وهو يعلم أن يريد أن يقوم بعد ذلك ، أو عنده قيام أو عنده ورد ، فهذا خلاف السنّة ؛ لأنه تقصّدٌ لمخالفة السنة مادام أنّه يعلم أنه سيقوم يؤخّر وتره إلى ما بعد القيام ؛ تأسّيا بالنبيّ - r - واستجابة لأمره . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ :

هل يجوز صلاة النافلة على الراحلة في الحضر . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فهذه المسألة لم يرخص فيها إلا الأصطخري وأيضا عن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة.

أما جماهير السلف والأئمة على أنه لا تصلى النافلة في الحضر على الراحلة، وأن صلاة النافلة على الراحلة مخصوصة في السفر؛ لأن عبدالله بن عمر t كما في الصحيحين قال : ((كان النبي r يصلي على راحلته إلا المكتوبة ، وكان يوتر عليها)) . وأما بالنسبة للحضر فإنه لا يصلي إلا على الأرض، ولذلك ما خرج عن الأصل فهو رخصة يقيد بالوارد، ورد عنه عليه الصلاة والسلام في السفر فبقي ما عداه على الأصل . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : أصلي الليل ولله الحمد وأقرأ من المصحف فهل في ذلك شيء . كذلك تصلي زوجتي خلفي دائما وذلك لأنها تعاني من وسواسا قهريا في الصلاة فهل في ذلك شيء وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

أسأل الله أن يشفيها ويشفي مرضى المسلمين أجمعين . أما ما سألت عن قراءة المصحف فجرى عليه العمل أنه لا بأس به ولا حرج وهو من الحركة لمصلحة الصلاة كما لو أراد أن يختم القرآن في قيام الليل، أو أراد أن يقل خطؤه ويكون حافظا للقرآن لكن ما يريد أن يخطئ، فيريد أن يقرأ القرآن كاملا وقرأ من المصحف لا بأس لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تأمر مولاها ذكوان أن يصلي بها، بالمصحف وكان يقوم بهم بالمصحف يقوم بهن بالمصحف فدل على أنه لابأس ولا حرج من القراءة بالمصحف ، وأن هذا لا يؤثر في الصلاة ، وعلى هذا يجوز لك أن تصلي بالمصحف ، ولكن عليك أن تنتبه لمسائل مهمة ، منها :

أنك مثلا إذا أردت أن تسجد والمصحف في يدك فعليك أن تراعي السجود على السبعة الأعظم وأن تسجد على كفك ، فإما أن تضع المصحف على الأرض وتحتاط قبل الصلاة بوضع شيء إكراما لكتاب الله U ، وإما أن تضع أصبعك في مكان المقرأ ثم تجعل القرآن قائما وأصبعك في موضع المقرأ وتكون راحتك على الأرض وهذه هي إحدى الطريقتين اللتين يمكن للإنسان أن يصلي بهما في المصحف والبعض يضع المصحف تحت إبطه لكن المشكل أنه إذا سجد لا يتمكن من المجافاة ، وإن كان التمكن منها بسيطاً لكن لابأس لو وضعه لكي يحقق السنة أكثر ، لاشك أنه يُخوّي ويجافي ؛ لأن النبي r جخ في سجوده صلوات الله وسلامه عليه

، وعلى كل حال يجوز لك أن تصلي بالمصحف ، ولا بأس بذلك ولا حرج فيه والله تعالى أعلم .

لا بأس المرأة تقوم مع زوجها الليل يبارك الله لها ولزوجها ، فنعم الرجل ونعم المرأة : ((رحم الله امرءاً قام من الليل فأيقظ أهله فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء)) هذه رحمة من الله U ، ودعاء النبي r فإما خبر أنه ستصيبهم الرحمة ، ولاشك أن المصلي مرحوم ؛ لأن الصلاة رحمة من الله للعبد ، وإما أن تكون دعوة من النبي r ، ومن أصابته دعوة من النبي r فهو مرحوم - جعلنا الله وإياكم ذلك -.

فالمقصود أن هذا من أفضل ما يكون يبارك الله للرجل في زوجته حينما يأمرها بطاعة الله U وحينما يجتمع معها في طاعة الله ، وأي بيت ذلك البيت الذي اجتمع فيها الزوجان تحت سقف واحد يذكران الله U ، ويذكران الله U بأفضل وأحب ما يكون إليه وهو الصلاة التي قال النبي r : ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) فهي خير العمل وخير الطاعات وخير القربات ، فإذا قام مع زوجه فلا بأس بذلك ولا حرج بأن يصلي بها وأن تتبعه في صلاته . والله تعالى أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل صلاة الليل سرا أو جهرا وهل القنوت سرا أو جهرا وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

صلاة الليل تصح سرا وتصح جهرا ؛ والأفضل أن تكون جهرية يرفع الإنسان فيها صوته بقدر ما يسمع نفسه ويزيد قليلا ؛ لأن الله تعالى يقول : { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا } ، وأثر عن النبي r أنه مر على عمر t فقال له : ((اخفض وقال لأبي بكر t ارفع ؛ لأن أبابكر t كان يسر ويقول : أسمعت من يناجي ، وعمر كان يرفع بقوة وكان يقول أوقظ الوسْنَان وأطرد الشيطان ، فأمره النبي r أن يخفض ؛ لأنه إذا خفض قويت النفس على الخشوع أكثر، فقويت على تدبر الآيات أكثر؛ لأن إجهاد النفس برفع الصوت يؤثر في التدبر . ومن هنا جاءت الشريعة وسطا بين الإفراط والتفريط ، والأكمل والأفضل في هذا الحال أن يكون بين الجهر العالي وبين الإسرار المخافت والله تعالى أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : هل السنة أن يحافظ الإنسان في السفر على قيام الليل وطول المقرأ وماذا لو كان مع رفقة له وخاف الرياء وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

أما من حيث الصلاة صلاة الليل في السفر فلا بأس بها ولا حرج وإن كان غالب حال النبي r ترك قيام الليل في السفر، ولكن أثر عن بعض الصحابة ورفعه إلى النبي r كما في حديث أبي سعيد في السنن فإذا صلى في السفر لا ينكر عليه .

فقولك : إنك تخاف الرياء على نفسك إذا كانت نفسك ضعيفة فلا بأس أن تترك وتنوي ذلك أنك تخاف الرياء وتخاف العجب نفسك ضعيفة ما تأمنها نعم من حقك هذا ؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وأصول الشريعة دالة على هذا، فمفسدة الرياء عظيمة ولأنه إذا قام على هذا الوجه لم يكن له أجر كان عليه وزر ، والقيام للأجر لا للوزر بمعنى أنه لا يأمن أن يغتر فيعجب ، فكأنه يعصي الله U من حيث يظن أنه يطيعه فمثل هذا ليس من الطاعة والقربة هذا وجه أن بعض العلماء شدد إذا غلب على ظنه أنه يفتن في دينه .

وأما إذا كان الإنسان يخاف هذا خوفا فهذا من الشيطان تصلي ولا عليك ، ووطن نفسك بالإيمان بالله U والثقة والقوة والاعتصام بالله Y وعدم المبالاة بالناس ، وأكمل الناس إخلاصا من لم يبال بالناس حوله ، وإن من الناس من رزقه الله الإخلاص فإن صلى أو تزكى أو تصدق أو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر استوى عنده أن يكون بين الناس أو يكون وحده ، فهذه من علامات الإخلاص وأمارات الإخلاص ، والشيطان يتسلط على بعض الصالحين والأخيار أنه كلما أراد خيرا يقول : لا . لا

يقولون إنك تريد الرياء أو يمكن تعجب بنفسك ما عليك جاهد ؛ والله تعالى يقول : { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا } فجاهد ، صلِّ وحاول إذا وجدت عجبا أن تستغفر الله وأن تدعو الله U ، فكم من عبد قام الليلة فحبب إلى الناس قيام الليل فله مثل أجورهم ، فما صلوا إلا كان لهم مثل أجرهم ، ولا ائتم بهم قوم إلا كان لهم مثل أجوره ، هذا فضل عظيم فجاهد رحمك الله واجتهد والله يعينك وأنت على باب خير فاحتسب .

وأما كونك تترك للظنون الضعيفة فلا ، إنما تجتهد وتوطن نفسك بالثقة بالله U والله لا يخيبك ، وهذا في كثير من الطاعات ، البعض لا يصلي بالناس ، والبعض لا يخطب الجمعة البعض لا يفتح درسا يخاف الرياء هذا كله يعني ينبغي أن يضبط بضوابط الشرع . هناك الخوف المحقق والغالب ، وهناك الخوف الموهوم .

والخوف المحقق والغالب إما أن يمكن دفعه وإما أن لا يمكن دفعه ، وحينئذ إذا أمكن الدفع وجب عليه الدفع خاصة إذا كان تعين عليه أن يصلي أو يخطب أو يوجه لشدة الحاجة إليه .

وأما ما يعين الإنسان على عدم المبالاة بالرياء ، ما الذي عند الناس ؟ ماذا عند الناس ؟ من هم هؤلاء الناس؟ الذين يحيون من الموت ويشفون من الأسقام والآلام ؟! من هم هؤلاء الناس الذين هدوك من الضلالة أو أرشدوك من الغواية ؟!

فالفضل كله لله Y وهذا الذي أمامك لا يملك لك نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ، عبد من عباد الله الضعفاء ، ولربما أصابه العجب بك فرماك بعين كانت بلاء عليك في دينك ودنياك وآخرتك، ما الذي يطلب الإنسان من وراء هؤلاء؟! وإذا خاف من الرياء فعليه أن يتذكر عظمة الله Y ، وعليه أن يتذكر ما عند الله I ، وإذا وطن نفسه بالإيمان والتوحيد والإخلاص وارتقى إلى مراتب اليقين سدده الله ووفقه وأعانه وثبته .

أما إذا تقاعس وامتنع فكثير من الخيرات تحبس على الناس ، وكثير من المنافع تحبس على الناس فهذه الظنون الفاسدة ، فعلى كل حال ينبغي لك أن تعالج نفسك ، وأن تنظر فيما هو أصلح لك في دينك ودنياك وآخرتك أولا : اجتهد في قيام الليل إذا سهل عليك حضرا وسفرا ، فإنها نعمة عظيمة من الله Y ، وإذا أعطاك الله نعمة فكن أحرص الناس على أن تحافظ عليها .

ثانيا : إذا جئت في السفر ووجدت فتنة وأمكنك أن تجاهد في دفعها فاجتهد رحمك الله في دفعها، وليكن عندك شعور أن الله معك ، ومن كان الله معه فنعم المولى ونعم النصير ، ولتعلم أن هذه الوساوس من كيد الشيطان والله أخبر أن كيد الشيطان كان ضعيفا ، فإن غلب على ظنك أنك لا تقوى على دفعها ولا تقوى على مجاهدتها فخذ بالسلامة وانو في

قرارة قلبك أنك تخاف على دينك فحينئذ يعوضك الله بالأجر والمثوبة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السؤال :

هل يشرع في قيام الليل وفي صلاة التراويح كلما صلى المسلم ركعتين أن يستفتح أم يكتفي بأول ركعتين يصليهما ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فظاهر السنة أنه يستفتح في أول كل ركعتين وهذا محفوظ على ظاهر حديث أبي سعيد الذي معنا كان إذا استفتح الصلاة ، وكذلك حديث عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- ، ولذلك قالوا : يشرع أن يستفتح في كل ركعتين ؛ لقولها كان إذا استفتح الصلاة ولم تفرق بين صلاة الليل وغيرها من الصلوات .

وقال بعض العلماء : إن النبي- r - ثبت عنه في قيام الليل ، أنه استفتح بالدعاء الطويل ، ثم لم يذكر دعاؤه عليه الصلاة والسلام في بقية الركعات

، وأما بالنسبة للتراويح ففي الحقيقة لو أنها ألحقت وقيست على صلاة الليل من هذا الوجه فلقائل أن يقول : يستفتح في أول ركعتين ويقتصر على ذلك ، ويكون استفتاحاً لجميع الصلاة أي صلاته في الليل ، ويؤكد هذا بعض العلماء -رحمهم الله- بأن النبي - r - صلى صلاة الليل أربعاً بتسليمة واحدة ، وصلى صلاة الليل ولم يجلس إلا في آخر ركعة صلاها -عليه الصلاة والسلام- فهذا الوصل بصلاة الليل ، واتصالها كصلاة واحدة يدل على أن استفتاح الأول كاستفتاح الكل ، فهذا وجه من قال : أنه يستفتح الإمام في أول ركعتين ولا حاجة أن يستفتح بعد ذلك ، ولو أنه أصاب السنة فأصبح يستفتح بالاستفتاح اليسير كقوله الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، فهذا أفضل ولو أنه جعله لكل ركعتين فهذا أفضل وأكمل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

" القضاء يحكي الأداء " فبناءً على ذلك هل من صلى رغيبة الفجر بعد صلاة الفجر فهل له أن يؤديها خفيفة كما لو أداها قبل الصلاة ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

هذه قاعدة نص عليها العلماء -رحمهم الله- : " أن القضاء يحكي الأداء " والمراد من ذلك أن من قضى العبادة فعلها على الصفة التي تفعل بها في حال أدائها في الوقت المعتبر وهناك مستثنيات لهذه القاعدة .

لكن ما سألت عنه في رغيبة الفجر نعم .. يوقع رغيبة الفجر كصفتها التي يوقعها عليها في وقتها لأن النبي - r - ثبت عنه في حديث حذيفة بن اليمان - t وعن أبيه - حينما عرس في مقدمه في غزوة تبوك - r - وفاتته صلاة الصبح أمر بلالاً فأذن بالفجر بعد خروج الوقت وذلك في النهار ثم صلى ركعتين ثم أمره فأقام ولم يحكِ الصحابة اختلافاً في صلاته للركعتين عن صلاته المعهودة فدل على أن إيقاع رغيبة الفجر قضاءً يتناسب ويتفق مع إيقاعها أداءً ولم يحفظ ما يوجب التفريق .

وأما ما يستثنى من هذه القاعدة لها مستثنيات منها الوتر فإذا قضى وتر الليل في النهار فإنه يشفعّه ، ثم إنه لا يدعو في وتر النهار بخلاف وتر الليل فإنه يدعو فيه ، ويصلي في وتر الليل جهراً وفي وتر النهار يستحب له الإسرار ، والله تعالى أعلم .

السؤال : هل ورد الاستغفار والتسبيح بعد صلاة النافلة ؟

الجواب :

أول شيء اختلف العلماء -رحمهم الله- هل الباقيات الصالحات " سبحان

الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين كل واحدة منهم وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)) هل هذا خاص بالفريضة أو شامل للفريضة والنافلة وجهان أصحهما مذهب الجمهور أنه خاص بالفريضة ؛ لأنه قال ((دبر الصلاة المكتوبة)) فلما قال : ((دبر الصلاة المكتوبة)) تخصيصاً واُختلف في المطلق الآخر من قوله : ((لاتدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك)) قال بعض العلماء : إن هذا عام شامل للفريضة والنافلة أن يقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك ، إلا أن الاستغفار قال : كان - r - إذا انفتل من صلاته استغفر فقالوا : إن حديث عائشة في هذا عام قالت : من صلاته ، ومن هنا قالوا : كل ما صلى المصلي يستغفر .

للعلماء وجهان في الاستغفار الوارد هل هو خاص بالفريضة والنافلة : بعض العلماء يقول : يشمل الفريضة والنافلة . على القول أنه يشمل الفريضة والنافلة قالوا : لأن النبي - r - استغفر بعد تمام الفرض والنفل ؛ لأنه ليس هناك أحد يستطيع أن يقف بين يدي الله - U - فيعطي الصلاة حقها وحقوقها على التمام والكمال فاستغفر ربه من التقصير في حقه - I - ؛ لأن النفس ضعيفة فتهجم عليها الوساوس والخطرات ويأتيها من العوارض والمشاغل فناسب أن يقول بعد سلامه استغفر الله من هذا التقصير لأنه كان واقفاً بين يدي الله فيستغفر مـــن انصراف نظره ، ومن انصراف قلبه ومن حركات يده التي قل أن يسلم منها ، ومن هنا قالوا :

يشرع في النافلة والفريضة على حد سواء لأن الموجب واحد ، وعلى كل حال إذا استغفر عموماً لا بأس بذلك ولا حرج ، والأصل في هذا العموم وارد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل كان النبي - r - يصلي ركعتين بعد الوتر ؟

الجواب :

الأصل أن الوتر لاصلاة بعده ؛ لأن النبي - r - قال : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) وهذا يدل على أن الوتر هو آخر شيء ولما ثبت في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث ابن عمر في الصحيحين قال : ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة)) فجعلها نهاية الصلاة بالليل .

أما أن يصلي بعد الوتر فقد جاءت الرخصة والتوسعة كما في حديث عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- في الصحيح أن النبي - r - صلى ركعتين بعدما أوتر قالوا : فعل هذا لبيان الجواز ، وللإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- رسالة في إثبات الركعتين بعد الوتر وأن النصوص وردت عن النبي - r - في أكثر من حديث لبيان الجواز ؛ ولكن السُّنة والأصل أن يكون الوتر هو الآخر ، صليت الوتر ثم أحدث الإنسان بعد الوتر وذهب وجدد الوضوء وجاء صلى ركعتين ما في بأس إذا حصل الموجب صليت الوتر ثم نزلت إلى المسجد قبل الأذان أذان الفجر فصليت

تحية المسجد لا بأس شفع بعد وتر عند حصول الموجب صليت الوتر ثم طرأ عليك أمر تريد أن تستخير الله - U - فيه في السحر فصليت ؛ لكن أن لا يجعل عادة وأن لا يجعل على السنَنَ ؛ لأن السنَنَ أن الوتر هو آخر شيء فيحتاط المسلم ويلتزم بالسُّنة الواردة على الأصل العام وتترك السُّنة الطارئة لما يطرأ ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في سجود التلاوة هل يلزم الساجد التكبير عند السجود وعند الرفع ؟

الجواب :

في سجود التلاوة يكبر الساجد عند هويه وعند رفعه وهذا هو المحفوظ عن النبي - r - كما في حديث أبي داود أنه لما قرأ آية السجود في الصلاة كبر لسجوده وكبر لرفعه من السجود واختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة في موضع وهو إذا أراد أن يرفع من السجود وهو داخل الصلاة هل يكبر أو لايكبر ؟ فبعض العلماء يرى أنه يكبر للهوي ويكبر للرفع كما لو قرأ الإمام السجدة في صلاة الفجر في يوم الجمعة فيقولون يكبر للهوي ويكبر للرفع ، وقال بعض العلماء : يكبر للهوي وأما في الرفع فإنه يقرأ وينتبه المأموم ويقوم ولايكبر للرفع والصحيح أنه يكبر للهوي والرفع لأن السنة في ذلك محفوظة كما في حديث أبي داود في

تكبيره -صلوات الله وسلامه عليه- في سجوده وعند رفعه من السجود ، والله تعالى أعلم .

السؤال : هل يوم الجمعة يصلى بالسجدة في الركعتين وذلك بسبب التخفيف على الناس ؟

الجواب :

السنة عن النبي - r -أنه قرأ (السجدة) و (هل أتى) في الركعتين من صلاة الصبح وينبغي للإمام أن يتعاهد هذه السنة وأن يكون وسطاً بين الإفراط والتفريط فالمداومة الشديدة بحيث كلما صلى في يوم الجمعة يصلي بالسجدة وهل أتى هذه كرهها طائفة من السلف والأئمة قالوا لأنها تشعر الناس بأن هذا كشيء مفروض وكأن صلاة الفجر يوم الجمعة لابد فيها من هذا الشيء ، ولذلك إذا عود الناس عليها وألفوها ظنوا أنها لاتكون الصلاة إلاّ بها كما ورد عن الإمام مالك و بعض أصحابه -رحمهم الله- أنهم شدّدوا في هذا الأمر وذكروا في ذلك حوادث غريبة حتى كانوا في القديم إذا جاء الرجل من البادية غريباً عن المدينة ألف فيهم صلاة السجدة وظن أن الصبح ثلاث ركعات وقد ورد وحفظ حتى في بعض المدن الإسلامية فكان العلماء -رحمهم الله- يمنعون من المداومة الشديدة لكن يتحين الناس بين الفينة والفينة ويفعل مافعله رسول الله- r - وهكذا صلاة الجمعة يقرأ (سبح) و (هل أتاك حديث الغاشية) في حين وحين

كما كان هديه -عليه الصلاة والسلام- وسنته ، السبب في ذلك أن الصحابي قال كان يقرأ (بالسجدة) و (هل أتى) وفرق بين قوله كان يقرأ (بالسجدة) و (هل أتى) وبين قوله كان لايقرأ إلاَّ (السجدة) و (هل أتى) فلو قال كان لايقرأ إلاَّ السجدة وهل أتى كان يلتزم الإنسان بهاتين السورتين ولا يتركهما ولكن كونه يعبر بالمداومة التي تكون بين الفينة والفينة ويتعاهد بها الإنسان الناس فلا يخلو من شهر إلا وله نصيب من هذه السنة والتأسي برسول الله - r - فلا إشكال .

أما مسألة قسم السجدة بين الركعتين ففيه تفصيل :

إن كان الذي يفعل ذلك يفعله بقصد ويقول آخذ السنة أو أن هذا من السنة لأنها وقعت في بعض صلاته -عليه الصلاة والسلام- فأجعلها في كل الصلاة فهذا حدث وبدعة لكن لو نظر إلى أن هذه السورة سورة السجدة فيها مقاصد عظيمة اشتملت على التذكير ببداية الإنسان وبنهاية الإنسان وبأحوال السعداء وبأحوال الأشقياء وفيها بركة السجود لله - U - والسجدة توجب غفران الذنب ورفعة الدرجة ومضاعفة الحسنة كما ثبت في الصحيح عن النبي - r - ، فقال أحب أن أنال هذه الفضيلة من جهة المعنى لامن جهة أنه يعتقد أن هذه سنة فحينئذ لا إشكال وهو مأجور غير مأزور وله وجه أن يكون له أجر من ناحية تذكير الناس بمقاصد السورة فيقول لاأستطيع أن أقرأ بهم بالسورتين لما في ذلك من المشقة كما لو كان أكثر المصلين وراءه ضعفاء وكبار سن فخفف عليهم فلابأس بذلك وهو

على خير إن شاء الله ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

يسجد بعض الناس في سجود التلاوة ويداه ممسكة بالقرآن فلا يبسط كفه على الأرض فهل هذا صحيح..؟؟

الجواب:

بالنسبة للساجد إذا كان المصحف في يديه طبعاً يخاف على موضع المصحف أن يذهب ، ولذلك ينبغي عليه أن يسجد وكفه على الأرض لكن إذا أراد السجود وخشي ألا يتمكن من المكان يسجد بهذه الطريقة فيجعل كفه على الأرض وأصبعه في الموضع الذي فيه حاجته فإذا استقر المصحف على الأرض ثبت ثم يفرغ أصبعه الذي بين دفتيه على الأرض ويضغط بها ويضغط بأصبعيه الإبهام والوسطى على طرفي المصحف وحينئذ يستطيع أن يمكن أصابعه من الأرض وأن يحفظ المكان الذي هو فيه ، أما مايفعله البعض من السجود بهذه الطريقة بظهر الكف على الأرض فهذا فيه خلاف بين العلماء .

بعض العلماء يقول : إن السجود على ظاهر الكف كالسجود على ظاهر القدمين وأنه إذا سجد على ظاهر كفيه أجزأه وهذا ألمح إليه بعض الأئمة كابن قدامه في " المغني" وأشار إليه -رحمة الله عليه- ولكن الذي عليه العمل عند الأئمة والعلماء أن العبرة بالباطن لقوله -عليه الصلاة

والسلام- :((وادَّعِمْ على راحتيك)) فالراحتان هما بطن الكف فالإنسان السنة فيه ما قيل: ((ادَّعِمْ على راحتيك)) فهذا يدل على أن المأمور به الباطن وليس الظاهر وإن كان ماذكروه يحتمل عموم قوله: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)) ومنه اليدان فإن اليدين تشمل الظاهر و الباطن ولكن الصحيح ماذكرناه أنه لابد من السجود على الباطن لا على الظاهر ، والله تعالى أعلم .

السؤال : صلاة النهار مثل سنة الراتبة قبل وبعد الظهر هل يمكن أن تصلى الأربع الركعات بتشهد واحد دون الجلوس في التشهد الأول ؟

الجواب :

بسم الله ، والحمد الله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن ولاه ، أما بعد :

فيجوز أن تصلى الأربع قبل الظهر أو بعده أو بين الأذان والإقامة في العصر بتسليمة واحدة وتشهد واحد ولا بأس بذلك ولا حرج ؛ ولكن الأفضل والأكمل أن يتشهد تشهدين ويسلم مرتين فيفصل بين الثنائية الأولى والثانية بالتشهد والتسليم هذا هو الأفضل والأكمل والأعظم أجرا لكن لو ضاق الوقت أو دخل وخشي الإقامة ونحو ذلك فأراد أن

يكسب الوقت في حصول الفضل بسبق الراتبة فإنه لابأس عليه في ذلك ولا حرج في أحوال مخصوصة والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يكبر لسجود التلاوة والرفع منه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالتكبير لسجود التلاوة ثابت عن النبي- r - كما في سنن أبي داود وغيره أنه كبر -عليه الصلاة والسلام- لسجود التلاوة .

ومن أهل العلم من يقول : إن التكبير يختلف داخل الصلاة وخارج الصلاة ، فيرى أنه إذا كان في داخل الصلاة يكبر للهوي ولا يكبر للرفع ، يقوم مباشرة ويقرأ فينتبه المأمومون إذا كانوا وراء الإمام ويتمون الصلاة والصحيح أنه يكبر للخفض والرفع لثبوت السنة عن رسول الله- r - بهما ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجب على المرأة لبس الحجاب وتغطية الشعر أثناء سجود التلاوة خارج الصلاة ؟

الجواب :

مسألة تغطية المرأة لشعر رأسها ، وكذلك يعني إبقائها لوجهها فقط هذه فيها حديث السير عن خديجة -رضي الله عنها- لما كان جبريل يأتي النبي - r - وأرادت أن تبين له أنه الناموس الأكبر وأنه وحي من الله فكشفت -رضي الله عنها- عن رأسها فقالت هل تراه ؟ قال : ((لا أراه)) ثم سترت فقالت هل تراه ؟ قال : ((إني أراه)) فقالوا : إن هذا من باب الأكمل ؛ لأن تلاوة القرآن تتنــزل لها الملائكة ، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح أن رجلاً قام في الليل يصلي بسورة الكهف فسمع حمحمة الفرس فأمسك عن القراءة فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله - r - فقال -عليه الصلاة والسلام : ((إقرأ فلان تلك السكينة تنـزلت للقرآن)) ولذلك قضية رقية المجنون أو من به مس الرقية يعني لتنــزل الملائكة لتلاوة القرآن ، ولذلك القارئ الصالح الذي يقرأ من كل قلبه تتنــزل الملائكة ؛ لأن الملائكة تحب ذكر الله وتجتمع لذكر الله وعند تنــزلها يعني تضطرب الشياطين لأن الشيطان يخاف وقال : { إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ } فنكص على عقبيه فهذا التنــزل للملائكة يكون عند ذكر الله - U - عند تلاوة القرآن ، ومن هنا قالوا : إذا قرأت القرآن أو أرادت أن تصلي فإنها تستر شعرها من باب الكمال والأفضل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في صلاة الضحى أشكل علي الجمع بين حديثين صلاة الأوابين حين ترمض الفصال والحديث القدسي : ((يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار)) كذلك هل تكون أربع ركعات أم تكون ركعتين كما في حديث أبي هريرة ؟

الجواب :

صلاة الضحى من أفضل الطاعات وأحبها إلى الله - U - وهي من أفضل الطاعات في النوافل والسبب في هذا أنها تقع في وقت الغفلة ، ذلك أن الناس في أول النهار ينشغلون بطلب معاشهم ولذلك قال - r - : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) ، والأوابين جمع أواب وهو كثير الرجعة والأوب إلى الله - I - ، وهذه الصلاة صلاة الأوابين حين ترمض ، وترمض من الرمضاء ، والرمضاء الحصى والحجار الصغيرة إذا طلعت الشمس واشتدت طلعت وقويت حرارتها على الحصى الصغير فإن الفصيل ولد الناقة يأتي تحت أمه يفر من لهيب الرمضاء يأتي ويستظل تحت أمه فقال - r - صلاة الأوابين حين ترمض الفصال فأصبح لوقت الضحى وقتان :

الوقت الأول : تبتدئ صلاة الضحى من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح وهذا من بعد الإشراق بما يقرب من ثلاث دقائق ، ومن دقيقتين إلى ثلاث دقائق فترتفع قيد رمح من الأرض ترتفع حاجب الشمس في هذا

الحدود من دقيقتين إلى ثلاث دقائق حتى يكتمل فإذا ارتفعت قيد رمح يجوز لك أن تصلى الضحى ويستمر وقت الضُحى إلى الضَحى والضَحى قبل زوال الشمس بما يقرب من ساعتين وقليل على اختلاف الصيف والشتاء ففي الشتاء يكون أقل وفي الصيف يكون أكثر ، لأن وقت الصيف يكون النهار أطول ووقت الشتاء يكون النهار أقصر فينتهي وقت الضحى عند الضَحى أي قبل أذان الظهر بما يقرب من ساعتين وقليل في الصيف ، ساعتين إلا قليل في الشتاء تقريباً في هذا الوقت ما بين طلوع الشمس قيد رمح إلى وقت الضَحى هذا كله وقت لصلاة الضحى ، وسميت صلاة الضحى بهذا الاسم من باب تسمية الصلاة بوقتها كصلاة الظهر عند الظهيرة وصلاة المغرب عند الغروب ، والعشاء عند العشي وهكذا فالمقصود أن هذه الصلاة الأفضل فيها والأكمل فيها أن تؤخرها إلى ما بعد طلوع الشمس لما يقرب من ساعتين وشيء على حسب الصيف والشتاء أيضاً ؛ لأن رمض الفصال وهم صغار الناقة في الشتاء يختلف عن الصيف وهذا الوقت أي بعد طلوع الشمس بقرابة ساعتين أو ثلاث تجد الناس منهمكين في مشاغل الدنيا في البيع والشراء في التجارة في الحرف قل أن تجد أحداً فارغاً فالناس في غفلة عن ذكر الله - U - ، فاختير هذا الوقت وعظم أجره من كثرة غفلة الناس ولذلك قال - r - في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله - U - : ((وركعتان يركعهما المؤمن في جوف الليل الآخر)) ولما سئل أي الدعاء أسمع؟؟ قال : ((جوف الليل وأن

استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن)) .

قال العلماء : فضل الله - U - ساعة السحر لأنها ساعة تهدأ فيها العيون وتسكن فيها الجفون فالناس في راحة النوم فكما أن ساعة السحر فضلت بسبب الراحة كذلك فضلت ساعات الضحى بسبب الانشغال هذا بسبب الانشغال وهذا بسبب الراحة والاستجمام .

أما الحديث الأول : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) وهو حديث في الصحيح .

والحديث الثاني : ((يا ابن آدم لا تعجزني بأربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)) أي أنك لو صليت أربع ركعات في أول النهار في وقت الضحى لله - U - تطوعاً فإن الله - U - يكفيك هم اليوم كله ، وهذا يدل على فضل صلاة الضحى وما جعل الله فيها من الخير قال أبو هريرة - t وأرضاه - " أوصاني خليلي رسول الله - r - بثلاث أن أوتر قبل أن أنام ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى" فأوصاه - r - بصلاة الضحى ، وكان أبو هريرة من أحب الصحابة إلى رسول الله - r - فنعم الوصية ونعم الموصي ونعم الموصى .. فوصاه بصلاة الضحى لما جعل الله فيها من الخير والبركة فقوله في الحديث القدسي : ((يا ابن آدم لا تعجزني بأربع ركعات من أول النهار)) فأول النهار يشمل الضحى كله فالضحى كله يعتبر من أول النهار فإذا أوقع الأربع ركعات في أول النهار حتى في حالة رمض الفصال فإنها من أول النهار لأن أول النهار يستمر من الضحى

إلى الضَحى ولا شك أنه لا تعارض بين الحديثين .

أما مسألة كم عدد صلاة الضحى ..؟؟

فأقل صلاة الضحى ركعتان وأكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة ، وقيل ثماني ركعات .

أما القول بأنها ركعتان فقوله في حديث السلامى : ويجزىء عن ذلك ركعتى الضحى أي الركعتين من صلاة الضحى فدل على أن أقل صلاة الضحى ركعتان .

أما الأربع ركعات في حديث : ((يا ابن آدم لا تعجزني بأربع ركعات)) .

وأما الثمان ركعات فحديث أم هانئ -رضي الله عنها وأرضاها- أن النبي - r - دخل يوم الفتح عندها وصلى ثمان ركعات في الضحى اختلف في هذه الثماني ركعات لأقوال منها : أنها من صلاة الضحى .

وقال بعض العلماء : إن النبي - r -صلى عندها الثماني ركعات للفتح .. فتح مكة وهي ركعات الشكر وتشرع عند الفتح ، ولذلك صلاها سعد بن أبي وقاص - t - في إيوان كسرى لما فتحه صلى ثماني ركعات قالوا هي في صلاة الفتح وليست في صلاة الضحى ولكن فيها وجه أنها الضحى ، وأما صلاة الاثنتي عشرة ركعة فإن فيها حديث : ((من صلى لله في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً)) ، وقيل : بيتاً في الجنة قيل إنها السنن الرواتب ، وقيل إنها في الضحى أي غير السنن الرواتب وكلا القولين صحيح ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من أن تصلي النوافل في المسجد كصلاة التروايح ؟

الجواب :

الثابت عن النبي - r - كما في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : ((إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد فليأذن لها)) ، وقال- r - : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) فالرجل الأفضل والأكمل أن لا يمنع المرأة الأفضل والأكمل ؛ لكن إذا خاف عليها الفتنة وخاف عليها أن تؤذي فإنه يمنعها ، ولذلك إذا وجد السبب للمنع فلا بأس وقد فعل ذلك أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين المهديين عمر بن الخطاب- t - وعنهم أجمعين- ضرب عجيزة زوجته ، ولما سألها في اليوم الثاني هلا خرجت ! قالت : فسد الناس وهو الذي ضرب عجيزتها- t وأرضاه- ، وهذا كله من باب الغيرة ، وانظروا كيف هدي السلف الصالح-رضي الله عنهم وأرضاهم- ، وعلى هذا فالأفضل والأكمل إذا كان الأمر بمحافظة وخرج الرجل بامرأته محافظاً عليها وشهدت صلاة التراويح فلا بأس وإن كان الأفضل والأكمل أن تقر المرأة في بيتها ، وأن تأخذ بما أوصاها به النبي- r - من صلاتها في مخدعها ، وأن تعلم أن الخير أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال كما قالت فاطمة-رضي الله عليها- خير للمرأة ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما هو آخر وقت لصلاة الضحى ؟ وهل جاء في ذلك النهي عن الصلاة عند انتصاف النهار ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أمابعد :

فصلاة الضحى يبتدئ فعلها بعد طلوع الشمس قيد رمح ، والدليل على ذلك أن النبي - r - نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ثم نظرنا في صلاته يوم العيد فوجدناه انتظر حتى تحقق طلوعها بارتفاعها قيد رمح ، فأصبح الوقت مستتبعاً لما قبله ، ومن هنا يبتدئ وقتها من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ، وهذا يستغرق ما يقرب من دقيقتين إلى دقيقتين ونصف إلى ثلاث - بالكثير - ، فعندها ترتفع الشمس قيد رمح ، فإذا كان شروق الشمس على السادسة انتظر بعد السادسة إلى ثلاث دقائق ، فيصلي ركعتي الاشراق ، ويصلي كذلك صلاة الضحى ، والدليل على ذلك قوله-تعالى- في الحديث القدسي : ((- يا ابن آدم - لا تعجزني بأربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)) فيبتدئ وقتها من أول النهار ، وفيها فضيلة عظيمة ، إنَّ من حافظ على صلاتها إذا صلى ركعتين تكون صدقة على أعضائه - كما في حديث السلامة - فإنه إذا

صلى الركعتين كانت صدقة على نعمة الله عليه بصحة البدن وعافية البدن ، وإذا صلى أربع ركعات تكفل الله بحفظه وكفاه هم الدين والدنيا ، إلى أن يأتي الليل ، : ((- يا بن آدم - لا تعجزني : أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)) فإذا صلاها المسلم كفى الله - U - يومه .

وكذلك إذا صلاها ستاً - كما في حديث أنس - ، وثمان - كما في حديث أم هانئ يوم الفتح - ، فعلى العموم : تصلى في هذا الوقت من جهة الجواز ، يبتدئ وقت الجواز من بعد طلوع الشمس قيد رمح إلى اتيان وقت الضُّحى ، والضَّحَى : ما قبل الزوال أو ما قبل انتصاف النهار بساعتين إلى ساعة ونصف - على حسب الصيف والشتاء - ؛ لأن الضَّحَى يطول ويقصر على حسب الصيف والشتاء ، في الصيف يطول ، وفي الشتاء يقصر ، وأفضل أوقات ركعتي الضُّحَى : بعد طلوع الشمس وقوة وهيجها إلى ما يقرب من ساعتين ، وهذا الوقت عندها تحمى سَورة الشمس ، وقد أشار النبي - r - إلى فضله بقوله : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) كما في صحيح مسلم فقال : ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) والفصيل : ولد الناقة ، لا يرمض إلا إذا أدركته حر الرمضاء ، فيأتي تحت أمه ، وهذا بعد طلوع الشمس وشروقها بساعتين وساعتين ونصف ، بعض الأحيان بساعة ونصف على حسب الأوقات - كما ذكرنا - فحينئذ يكون الوقت أفضل ، وقد بين العلماء السبب في هذا ، فإن هذا الوقت ، وهو بعد طلوع الشمس مما يقرب من الساعتين

عندها ينهمك الناس في الدنيا وينشغلون انشغالاً تاماً بأمورهم ومعاشهم ، فتصبح ساعة غفلة ، فإذا أقبل العبد على الله ، وأقبل ذاكراً ربه ، ووقف بين يدي الله وناجاه وسأله من فضله - كان حرياً بهذا الخير العظيم ، قال : ((صلاة الأوابين)) قال بعض العلماء : وصف من يحافظ على صلاتها في هذ الوقت - يعني وقت الفضيلة - وصف بكونه أواباً ، والله -تعالى- يقول : { فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً} فالله يغفر للأوابين ، والأواب : فعال من الأوبة ، وهي الرجوع إلى الله- I - ، وقال بعض العلماء : { فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ} قيل : الذين يكثرون التوبة ، فمهما أصابهم من الفتن ومهما أصابهم من المحن ، ومهما أصابهم من الذنوب يرجعون إلى الله ؛ لأن الشيطان يقف بينهم وبين الله ويقول : ها قد التزمت أو اهتديت أو أصلحت كيف تذنب ؟ ولو كان فيك خير لما أوقعك الله في هذا الذنب ؟ فإذا خذل الشيطان وتاب إلى الله ورجع المرة الثانية إلى الذنب ، فرجع مرة ثالثة تائباً إلى الله ، فكرر التوبة أحبه الله بهذا الرجوع ، إنه كان للأوابين غفوراً هذا الوجه الأول .

والوجه الثاني : أن الأوابين جمع أواب ، ويشمل كل أواب سواء كان أواباًبالتوبة سواء كان أواباً بالصلاة والذكر وسائر القربات والطاعات ، وهذا هو المعنى الأقوى (أن المراد بها مطلق الأواب) ، ويدخل في هذا الأواب الذي هوكثير التوبة ، فإن الله يحب التوبة ، ويحب التوابين ، ويحب المتطهرين ، فمن أكثر من توبته إلى الله فقد علم أن له رباً يأخذ بالذنب ،

ويغفر عن الذنب ، والله لا يخيب عبداً أحسن الظن فيه- I - .

فالمقصود أن الصلاة في هذا الوقت - أعني بعد اشتداد الشمس وارتفاعها ما قبل الضَّحَى - فإنه مستحب ، وهو وقت الفضيلة لصلاة الضُّحَى .

وأما ما سألت عنه عن الصلاة عند انتصاف الشمس في كبد السماء ، فإنه لايشرع أن يصلي النافلة إذا انتصفت الشمس في كبد السماء إلا أن بعض العلماء استثنوا يوم الجمعة - كما هو قول الإمام الشافعي -رحمه الله- ، وفيه حديث ضعيف : أن النبي- r - رخص في يوم الجمعة أن يصلي عند انتصاف الشمس في كبد السماء ، وانتصاف النهار .

والصحيح مذهب الجمهور ؛ لأن النبي- r - قال : ((فإذا انتصفت (أي الشمس في كبد السماء) فأمسك عن الصلاة ، فإنها ساعة تسجر فيها أبواب جهنم)) قالوا : إنها ساعة غضب وساعة عذاب ، ولذلك نهي عن الصلاة فيها ، ففي الصحيح عن رسول الله- r - حديث عقبة : أنه قال : " ثلاث ساعات نهانا رسول الله- r - أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر موتانا : إذا طلعت الشمس ، وإذا غربت ، وحين يقوم قائم الظهيرة " فقوله : " حين يقوم قائم الظهيرة" أي حين تنتصف الشمس في كبد السماء ، فتمسك عن السير ، فيقوم الظل ولا يتحرك لا إلى جهة الغروب ، ولا إلى جهة الشروق ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في قول النبي - r - : ((أين أصلي لكم)) هل لو اتخذت مكاناً مصلاً لي في بيتي أصلي فيه النوافل أفضل أم أفرق مواضع الصلاة في كل أنحاء البيت ؟

الجواب :

الثابت في الحديث الصحيح عن النبي - r - أنه صلى في مكان خاص بسبب خاص ؛ والسبب أنهم كانوا يصلون في المكان الذي يصلي فيه ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي - r - من حديث عتبان بن مالك - t - أنه أتى إلى رسول الله - r - فقال : " - يا رسول الله - إنه تكون الظلمة والسيل والمطر فأحب أن تأتي فتصلي في بيتي في مكان أتخذه مصلى " هذا في صحيح مسلم والحديث لا غبار عليه وهو ثابت صحيح فقال له : تصلي في مكان أتخذه مصلى " فثبت عن النبي - r - أنه أتاه ثم لما دخل قال له : ((أين تحب أن أصلي لك ؟)) -صلوات الله وسلامه عليه- ، فهذا يدل على أنه لسبب خاص ، وللنبي - r - ما ليس لغيره فإن لرسول الله - r - إذا صلى في مكان خاص فيه من المعنى ما ليس في غيره من سائر الأمة فهذا من خصوصياته -عليه الصلاة والسلام- ، أما من حيث الأفضل فالأفضل أن يفرق صلاته في بيته ؛ وذلك لأن النبي - r - ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال : ((إذا صلى أحدكم فليجعل من صلاته في بيته فإن الله جاعل له من صلاته في بيته خيراً)) فقال : ((

فليجعل من صلاته فإن الله جاعل له من صلاته في بيته خيراً)) يدل على أنه ينبغي أن يجعل هذا الخير لعموم البيت وألا يخص مكاناً معيناً ، وعلى كل حال فإنه لو صلى في مكان يألف أن يصلي فيه من باب التيسير ، ومن باب الأتفاق لا من باب القصد واعتقاد البركة لذلك الموضع المخصوص فإنه لا بأس ولاحرج فيه ، ولذلك قال بعض أئمة التفسير في قوله-تعالى- : { فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ } قال إن العبد الصالح إذا قبضت روحه بكى عليه بابه من السماء الذي يصعد منه عمله ، وبكى عليه مسجده ومكان مصلاه في بيته ، وعلى كل حال من حيث الأصل فالأصل الجواز ولا بأس أن يصلي الإنسان في مكان معين من بيته إذا كان أرفق به وأيسر مثل أن يصلي في غرفته ولا يريد أحداً أن يطلع على صلاته ويكون المكان الذي يختاره أرفق به وأيسر له ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

لو صليت بأهل بيتي النوافل والوتر فهل فيه حرج ؟

الجواب :

لا بأس أن يصلي الرجل بأهله وزوجه ، أو يقوم الليل بزوجته ويصلي معها فهذا خير كثير وبركةٌ عظيمة يجعلها الله للعبد ، والبيت الصالح هو الذي يقوم على طاعة الله ومرضاة الله ، والأب الذي يخاف من الله- I -

ويسعى في فكاك أهله من النار يبلغ هذه الدرجات من الكمال ، فلو لم يصل بهم أمرهم بالصلاة وندبهم إلى ذلك دون أن يشق عليهم ؛ لأن النبي - r - ما كان يزعج زوجاته ولا يشق عليهن دون أن يشق فالأكمل والأفضل والأعظم أجراً للإنسان أن يحب أولاده ويحبب ذريته في قيام الليل ، وإذا كان قائماً في جوف الليل ورأى أولاده في نومهم أيقظهم قبل صلاة الفجر بقليل فعودهم الوتر في السحر وعلمهم ذلك إذا كانوا من بعد السابعة ؛ لأن النبي - r - قال : ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع)) فإن كان في واجب فهو أمر بالفرائض ، وإن كان في المندوبات فهو أمر تعليم وتوجيه فيعودهم على ذلك وهذا من الخير العظيم ، فوالله ما من رب أسرة يتقي الله في أسرته ويسعى في فكاكهم من النار فيأمرهم بالطاعات يعني يحصل أعلى الدرجات ، لم يقف عند الفرائض والواجبات بل يسعى في تعليمهم حتى في النوافل ، ومن ذلك مثل ما يحدث في نوافل الصلاة في الوتر - كما ورد في السؤال - وقيام الليل يحدث في الصدقات إذا مر على مسكين أو محتاج أعطى ولده المال وقال له أعطه للمسكين وعود ولده أن يذهب بالصدقات فيقول له مثلاً خذ هذا التمر خذ هذه الرطب اذهب به إلى فلانة اذهب به إلى الجيران ، يعوده على الخير ويعوده على الأعمال الصالحة فو الله ما من ابن ينشأ على أمثال هذه الطاعات والباقيات الصالحات يعوده أبوه عليها وينشئه عليها إلا كان لأبيه مثل أجره في جميع ما يفعله في عمره ، فإن علمه الوتر وكيف يصلي الوتر

وكيف يقوم في السحر والله ما انتصب بين يدي الله موتراً إلا كان له مثل أجره ، ولو علمه الصدقة ولو علمه العطف والإحسان والشفقة إلا كان له مثل أجره ، وعلى الولد الذي علمه والده الأشياء الصالحة أن يحتسب فإذا تذكر شيئاً علمه والده ووقف نفس الموقف تصدق لأن والده علمه الصدقة حتى يكون أعظم لبر أبيه بعد موته لأن هذا يزيد في أجره ويزيد في حسناته والموفق السعيد من وفق من الله - نسأل الله العظيم أن يجعلنا ذلك - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل تقرأ الفاتحة في صلاة التراويح خصوصاً إذا كان الإمام لا يعطي وقتاً لقراءتها ؟

الجواب :

المسألة مثل ما ذكرنا ، تقرأ في صلاة التراويح وغير صلاة التراويح ، فأنت مأمور بقراءة فاتحة الكتاب ، والحقيقة أن المنبغي على الأئمة - خاصةً في صلاة التراويح - هناك نوع من الإخلال بهدي النبي - r - وسنته

وذلك من جهة عدم تمكين المأمومين من قراءة الفاتحة في (الصلاة) فتقرأ وكأن المسألة مسألة مسارعة ومسابقة مع الوقت وتنافس في الإنتهاء بداراً ، وهذا لا ينبغي ، فالمنبغي أن يشعر الإمام أنه إذا دخل في الصلاة أنها قرة

عين نبي الأمة -صلوات الله وسلامه عليه- وبهجة نفسه وانشراح صدره-صلوات الله وسلامه عليه- ، ومن لم ينشرح صدره لصلاته فلا ينشرح صدره لخير أبداً ، فهي عماد الدين وأساسه الدين بعد الشهادتين ، ولا حظ للإنسان في الدين إذا لم يكن مقيماً لصلاته - كما هو معلوم - : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) فإذا كان الإنسان يدخل في صلاة التراويح وهمه أن ينتهي وبمجرد أن يكبر يستعجل استعجالاً واضحاً بيناً فهذا يذهب على الصلاة خشوعها ، ويذهب عن المأمومين خشوعهم ، حتى المأموم يتأثر بالإمام ، المأموم تبع للإمام ، الإمامُ الذي يدخل في صلاته ويحس أنها صلاة ليل وأنه إحياء الليل ، بسكينة ووقار ويعطي كتاب الله حقه دون مبالغة في التجويد ودون مبالغة في الهذ والاستعجال ، الوسطُ الذي هو القوام ، فهذا هو المطلوب ، وأما الاستعجال إلى درجة أن المأموم لا يتمكن من قراءة الفاتحة ؛بمجرد أن يقول : { وَلاَ الضَّالِّينَ} أمين يشرع مباشرة في القراءة فهذا مما لا ينبغي . وعلى الأئمة أن يحفظوا ذلك وأن يحافظوا عليه فهذا أمر مهم في صلاة التراويح :

وهو قراءة الفاتحة وتمكين المأموم من قراءتها الفاتحة ؛ لأن هناك عند العلماء-رحمهم الله- مسألة تعرف بمراعاة الخلاف ، ومراعاة الخلاف من فقه الإمامة ، فطالب العلم الذي عنده إلمام بالسنة ، ويسير على منهج السلف الصالح-رحمهم الله- من الصحابة-رضوان الله عليهم- وأئمة

التابعين وتابعيهم بإحسان يعلم أن القول الذي يخالفه - مادام له سنة وسلف وله وجه من الدليل وله وجه من الحجة - يحتمل أن يكون راجحاً ، ولذلك إذا صلى مكن أخاه منه ، وهذا معروف عند العلماء ؛ ولذلك نجد الأئمة والعلماء يقولون : إذا ركع الإمام في صلاة الفجر ، ورفع رأسه من الركوع وكان وراءه من يرى وجوب القنوت فإن المنبغي ألا يستعجل بالسجود وهذا أمر معروف عند العلماء والأئمة-رحمهم الله- : مراعاة الخلاف ، ومراعاة فقه السلف-رحمهم الله- لأنه قول من أقوال الأئمة والعلماء الذين لهم سلف ولهم تبع ، فلا يستعجل بالسجود ، لأنه يعلم أن هناك من أئمة العلم وهناك وجه من سنة النبي- r - يقول بالقنوت ، ولو كنت أنا أرى أنه مرجوح لكن غيري يراه راجحاً ويراه واجباً ، فهذا كله معروف عند العلماء-رحمهم الله- فمن ذلك إذا قرأ بفاتحة الكتاب يخفف في الاستعجال بالبداءة بالسورة - إذا أمكنه - وله أن يمكن المأموم مثل ما ذكرنا ، على طريقة لا تخل بحاله ، سواء كان مستعجلاً أم غيره ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : ما الأفضل للإمام الذي يصلي بالناس هل يقرأ بالترتيب من البقرة إلى الناس لكي يختم به القرآن أو يقرأ بما جاءت به السنة ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فترتيب القرآن قراءته كاملة استحبها بعض العلماء وبعض الأئمة استحبوا أن يقرأ القرآن كاملاً لما فيه من نفع المسلمين ودلالتهم على الخير وعرض أعمالهم وأقوالهم على كتاب الله ليعرفوا حلال ما يفعلون فيأتونه وحرام ما يفعلون ويقولون فيجتنبونه ، وهذا القول مبني على أن ترتيب القرآن لم يحدث إلا في العرضة الأخيرة فكونه -عليه الصلاة والسلام- لم يفعله لأن العرضة الأخيرة كانت في آخر رمضان من عمره-عليه الصلاة والسلام- فاختار بعض العلماء ذلك واستحبوه ألا ينحصر الإمام في آيات معينة ولا في سور معينة .

وقال بعض العلماء : الأفضل والأكمل أن ينتقل من القرآن دون أن يرتبه قالوا لأن هذا هو المحفوظ من هديه -عليه الصلاة والسلام- والأمر في هذا واسع فمن قرأ في الناس وبالناس القرآن كاملاً خاصةً الصلوات الجهرية عرفهم حلال الله وحرامه لا ينكر عليهم والقول بأنه مبتدع لا نعرف أحداً من أهل العلم يقوله لا أعرف أحداً من أهل العلم بل أدركت من مشائخنا وعلمائنا أنهم لا ينكرون ذلك فالأمر في هذا واسع وتبديع الإئمة والجرأة على تبديعهم وأذيتهم والتشويش عليهم هذا ليس من شأن طلاب العلم الأخيار الثقات الذين يخافون الله ويتقون الله في إخوانهم المسلمين عليهم أن يتقوا الله - U - وأن يعلموا أن هناك قولاً معتبراً لأهل

العلم يقول بأنه لا بأس بذلك وأما التشويش على الأئمة وتبديعهم ، وهنا أنبه على مسألة وهي أنه ربما اختلف عالمان في أمر فقال أحدهم سنة وقال الآخر إنه ليس بسنة واختار الإمام القول الذي يقول بأنه سنة ليس من حق أحد أن يأتي وراء هذا الإمام ويشوش على المأمومين ويقول لهم إمامكم مبتدعٍ إمامكم مخطئ ، ولذلك اشتكى كثير من طلاب العلم وجاءني أكثر من واحد وكتب أكثر من واحد أنهم تضروا من بعض طولب العلم الذين يجرؤن على تبديعهم في أمور مختلفة إفرض أنك تقبض بعد الركوع هل من حق أحد أن يأتي يقول أنت مبتدع لأن القبض بعد الركوع لا أره سنة لو كنت تسدل يديك بعد الركوع هل من حق أحد أن يأتي ويقول إن الإمام يسدل يديه وكان المنبغي أن يقبض يديه وهذا خلاف السنة ليس من حق أحد أن ينكر على أحد في أمر مختلف فيه بين أهل العلم -رحمهم الله- فهذا أمر ينبغي أن يتنبه له ، و الذي يهمنا ليس هذا الذي يهمنا أن يشعر الإنسان بحق أخيه المسلم وتصور لو أإنك يوم من الأيام أمسيت وأصبحت والناس تقول فيك إنك مبتدع هل هذا شئ سهل هذا شئ ليس بسهل وأعراض الناس ليست رخيصة ودين الناس في تبديعهم وتفسيقهم ليس من السهولة بمكان فليحذر كل إنسان من ذلك ، نعم من كان مبتدعاً يستحق أن يبدع بدع ومن كان ضالاً قد أرتكب الضلالة فيضلل ويُبين ضلاله أما أن يؤتى إلى طلاب العلم وحملة كتاب الله - U - يبدعون ويشوش عليهم وتنـــزع ثقة الناس منهم وتنـــزع ثقة

المأمومين منهم عبدالله بن مسعود - t - يصلي وراء عثمان - t - في الصلاة وقد زاد فيها ركعتين في فريضة من فرائض الله - U - ثم يقال له لم صليت قال الخلاف شرط هذا هو هدي السلف وهؤلاء هم الأئمة الذين يفقهون عن الله ورسوله قال الخلاف شرط يعني حينما أتي وأشذ عن هذا الصحابي الجليل مع أن زيادة الركعتين ليست بواردة وليس لها سنة عن رسول الله - r - محفوظة ومع هذا صلى وأتم الصلاة وراءه - t - كل هذا خوف الفتنة لأنه لو تكلم في عثمان لنزع ثقة الناس من عثمان ولو جاء يجرح عثمان لجرح الأمة في جرحه لعثمان هذه أمور ينبغي أن ينتبه لها خاصةً الأئمة والعلماء والمشائخ كل ما جئت وترجح عند شيخي قول ورأيت شيخاً يخالفه رحت بدعت هذا الشيخ وتكلمت فيه ونزعت ثقته من أمام طلابه أو أخترت طالباً من طلابه من مجلسه وأخذت ألمز شيخه والله ليسئلن بين يدي الله فهذا من دخل العلم ونكد العلم وسوء - نسأل الله السلامة والعافية- النية في العلم غالباً لا يقع في هذه الأمور إلا من كان قليل الورع والخوف من الله-جل وعلا- أما من عنده خوف من الله - U -يحب لإخوانه المسلمين ما يحب لنفسه فضلاً عن العلماء فضلاً عن طلاب العلم فضلاً عن الإئمة والخطباء ومن لهم حق من حملة كتاب الله - U - لا يفعل هذا ما كانت الأمة على هذا الشتات والضياع .

ولذلك لننظر إلى حالنا اليوم كيف أصبح قل أن تجد خطيباً إلا وقد تكلم فيه وقل أن تجد إماماً إلا وقد تكلم فيه وقل أن تجد داعية إلا وقد لمز وهذا

حله من هذا الدخل وكله من قلة الورع والخوف من الله - U - الأمور المختلف فيها والتي وسع فيها الخلاف وفيها أئمة وعلماء وجهابذة ودواوين العلم من أئمة السلف المتقدمين أو من بعدهم ممن ساروا على نهجهم واختلفوا على قولين أو ثلاثة ليس من حقك أن تحجر الأمة وتجعلهم فقط على السنة إذا كانوا متبعين لشيخك فقط ليس من حقك أن تجعل السنة فقط عند شيخك هذا ما قال به أحد نعتب على الحنفية إذا تعصبوا وعلى المالكية إذا تعصبوا وعلى الشافعية إذا تعصبوا وعلى الحنابلة إذا تعصبوا ونقول لا نريد نعصب للمذاهب ثم إذا بنا نحن أشد تعصباً منهم لأن الحنفي إذا تعصب لشخيه مشى على قوله ولا يتكلم في الآخر لكن هذا يأتي ويقول السنة عند شيخي فلان فإذا جئت ترد على شيخي فأنت الذي خالفه أهل السنة والجماعة وأنت الذي فعلت وأنت هذا لا ينبغي يا إخوان فهذه المسألة كتب لي أكثر من واحد من الأئمة يشتكون من تبديعهم وأذية بعض المصلين ورائهم وتشويشهم حتى إن أحدهم كتب لي أن أهل المسجد فرقوا عنه بسبب هذا قال والله ما قصدت إلا أن يعلم الناس حلال القرآن وحرامه وأن يتبعوا شرعه ونظامه نقول هذا غيرة على أعراض المسلمين نقول هذا غيرة على حملة كتاب الله - U - فلنتق الله - U - .

وكم من شاب تجده على خير واستقامة في هدايته ثم يأتي ويطلب العلم ثم فجأة -والعياذ بالله- لا يجد لعلمه خشوعاً ولا ذلة ولاخضوعاً ولربما لو

كان قوام الليل وصوام النهار فينـــزع منه بركة العبادة ويطمس على قلبه -والعياذ بالله- بسبب ظلمه لحملة كتاب الله أو لأهل العلم أو لمزه لإمام من أئمة السلف ، فمن عادى لله ولياً فقد آذنه الله بالحرب هذه الذنوب والخطرات لا تذهب هدراً ، حقوق الناس لا تذهب عبثاً ، النميمة التي تفرق بين اثنين من عامة المسلمين وعد فيها بالجحيم والعذاب في القبر - نسأل الله السلامة والعافية- فكيف بمن يطعن في عقيدة الإنسان ؟ وكيف بمن يجرح ؟ وكيف بمن يخرجه من أهل السنة والجماعة ؟

نقول هذا كقاعدة عامة المسائل الفرعية التي فيها نصوص عن أهل العلم ودواوين العلم أو المسائل التي اختلف فيها شيخك مع غيره من أهل العلم ممن يوثق بدينه وعلمه عليك أن يسعك ما وسع السلف من قديم وأن تعلم أن قولك صواب يحتمل الخطأ وقول غيرك خطأ يحتمل الصواب .

فعلى كل حال ينبغي الرجوع إلى كتاب الله وسنة النبي- r - الله- U - أمرنا بتدبر القرآن وبين أن القرآن رحمة وبركة وهدى وهذا إمام يريد أن يعرض البركة والرحمة والهدى على الناس يريد أن يقرأ بهم كتاب الله كاملاً لا يعتقد وجوب ذلك ولا يعتقد أنه سنة مرفوعة إلى النبي- r - فما هو الحرج ؟ ما هو المانع ؟ فعلى كل حال هذا الأمر فيه من السعة لكني أقول إن النبي- r -لم يثبت عنه أنه فعله الذي ثبت أنه قرأ القرآن لكن هل يستطيع أحد أن يجزم أن النبي- r -لم يعرض القرآن كله في صلواته ليس هناك دليل يدل على أنه عرض القرآن كله وليس هناك دليل يدل

على أنه ما عرض القرآن كله فالأمر محتمل ، ولذلك ما رتب القرآن إلا على العرضة الأخيرة لكن نقول مع هذا كله لو أنه حرص على عرض القرآن بدون ترتيب فهو أفضل لكننا لا نرى أنه مبتدع ولا نرى أنه على إثم وضلالة ؛ لأن البدعة تستلزم إثم صاحبها وتستلزم حرمانه من الأجر والخير وتستلزم تفسيقه ، البدعة ليست بالسهلة وليست بالهينة وعلى كل إنسان أن يتقي الله- U - وأن يعلم أن الله سائله عن شهادته فإذا خطأ عالمًا أو خطيباً أو إماماً أو أتى ليلمز عالمًا أو إماماً يوثق بدينه وعلمه فليعلم أنه قد شهد عليه والله يقول : {سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ} والله لن تزول قدماه حتى يقف بين يدي الله حافياً عارياً وخصمه من تكلم فيه .

فلذلك نوصي بالأئمة والخطباء خيراً الأئمة والخطباء إذا كانوا من طلاب العلم وحفظة كتاب الله- U - ينبغي أن نحفظ حقوقهم وألا نضيع هذه الحقوق هدراً ، والله ما كان العلماء ولا المشائخ يربون الناس إلا على محبة أهل الخير والحرص عليهم وإذا جلست في مجلس عالم أو طالب علم تقوم منه وأنت محب لحملة كتاب الله مقدراً لهم فوالله أمرت بالسنة والرشد ، أما أن يكون الإنسان في قلبه غل على حملة كتاب الله- U - ويأتي يصلي وراء هذا من أجل أن يكتشف خطأ ويتتبع عثرة أو زلة من هذا الذي كمل في صلاته وإمامته ، ومن هنا أنبه على الحرص على الورع وتقوى الله- U - وأن تنـــزل نفسك منـــزلة هذا العالم والإمام والشيخ والخطيب ونحوهم من حملة كتاب الله- U - وأن تتقي الله في أمة محمد-

r - ، والله لا نقول هذا إلا لأننا في زمان من تأمل حال الناس فيه تقرح قلبه وتألم والله إذا نظرنا مع أننا ما عشنا كثيراً قبل عشر سنوات أو قبل عشرين سنة أو قبل خمس وعشرين سنة حينما كنا في بداية طلب العلم ننظر إلى حال الناس في ذلك الزمان ننظر إلى حال طلاب العلم اليوم نرى عجباً نرى أموراً عجيبة جداً وليس الغريب أن تقع هذه الأمور ولكن الأغرب والأدهى والأمر أن تكون منكراً وخطأ ويعتقد أنها سنة وأنها معروف ، ليست المصيبة أنها أخطاء ولكن -والعياذ بالله- قد يكون سوء عمل زين لصاحبه -والعياذ بالله- فلنتق الله ؛ والسبب في هذا أنك تجد الشخص في القديم كان طالب علم يجلس بين يدي العلماء يربى على احترام أهل العلم وتقدير أهل العلم فيحفظ كتاب الله ويعلم السنة فإذا أمضى أربع سنوات وهو تحت يدي العالم من صباحه إلى مسائه وهو يحفظ العلم ويتعب ويكدح إذا قيل له فلان حافظ القرآن أحس بقيمته لأنه قد تعب في العلم وعرف مقدار هذا العلم لكن اليوم لما أصبح كل من هب ودب ينتسب للعلم وبمجرد أن يحمل كتاباً فهو طالب علم وبمجرد أن يرى مرة أو مرتين فهو من تلاميذ الشيخ فلان وهو ممن تتلمذ على الشيخ فلان وأهل نفسه للقول وتجريح الناس وتبديعهم أصبح الناس يركبون الصعب والذلول ، ولذلك ينبغي تربية الناس على الورع وتذكيرهم بحقوق الإسلام وحقوق الأئمة وحفاظ القرآن والخطباء والموجهين ، واعلم أن الشيطان أحرص على أذيته في حق إخوانك المسلمين هذا أمر

أكثر من مرة كان ينبه عليه بعض مشائخنا -رحمة الله عليه- حتى كنافي دروسهم الخاصة قل أن يمر مجلس من مجالس العلم التي تأخذ بالساعات إلا وقد لفت الشيخ إلى أمر مهم من هذه الأمور

لماذا ؟ لأن الإنسان في ذنبه بينه وبين الله إذا استغفر غفر الله له ؛ لكن فيما بينه وبين الناس قد يَضل ويُضل به -نسأل الله السلامة والعافية- فالحرص كل الحرص على توقير أهل الفضل والشهادة بحقهم وبيان قدرهم بين الناس وهذا هو هدي الصالحين ، كنا نزور مع بعض مشائخنا -رحمة الله عليهم- نزور بعض العلماء والفضلاء فمن أغرب ماتجد وهو ليس بغريب على أهل الفضل إذا جاء الشيخ مثلاً مشائخنا إذا جاؤوا يزورون غيرهم من المشائخ والتف حولهم طلابهم أثناء دخولهم أو خروجهم وجدت كلمات طيبة تذكر بفضل الشيخ الذي سيزوره شيخكم بارك الله فيه شيخكم يفعل شيخكم يفعل يزيد من ثقتهم بشيخهم ، والعكس إذا جاؤوا يزورون فقد رأيت بعيني أكثر من عالم و أكثر من شيخ إذا جاء يزور الوالد منهم من يمسك بيدي يقول يافلان والدك كذا وكذا وكذا مع أنه والله قرين للوالد في العلم ومثل الوالد في العلم ومع ذلك في بعض الأحيان يقول شيخنا فلان كل هذا حتى أشعر بقدره هذه النصحية النصحية للعلماء النصحية لأهل الفضل ، والله ماعاشت الأمة إلا على الإنصاف ولن يبارك لها إلا بالإنصاف ولن يبارك لها إلا بحفظ الحقوق فعلينا جميعاً أن نتأمل أقوالنا وأفعالنا وأن ننظر إلى هذه الأمور وهذه المسألة

لعلها إن شاء الله مناسبة طيبة أن بهذا الشيء والله يشهد أننا ما أردنا إلا النصحية لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم لأننا والله نخشى أن يزين الشيطان لأحد سوء عمله ، ولذلك قل أن تجد أحداً يقدم على هذه الأمور إلا وجدته يجتهد من عند نفسه ما يرجع إلى العلماء وإلا لو كان مرتبطاً بعالم لذكره الله والدار الآخرة وأخذ بحجزه عن النار وخوفه من حق أخيه المسلم لأن حق المسلم ليس بالهين -نسأل الله العظيم أن يعصمنا من الزلل وأن يسلمنا وأن يسلم منا وأن يتوب علينا وأن يتجاوز عنا إنه ولي ذلك والقادر عليه- .

السؤال :

إني أوتر بإحدى عشرة ركعة ؛ لكن أصلي ركعتين بعد راتبة العشاء ، وأربعاً قبل النوم ، وخمساً قبيل صلاة الفجر . فهل طريقي هذه صحيحة على هذه التجزئة ؟

الجواب :

نعم . لا بأس بهذا ؛ لأن العلماء-رحمهم الله- قالوا : إن صلاة النبي - r - إحدى عشرة ركعة بالليل . هذا الأصل. وحديث ابن عباس : أنه صلى بثلاث عشرة ركعة ، ورواية : خمس عشرة ركعة . محمولة على إضافة ركعتي السنة الراتبة للعشاء ، قالوا ثلاث عشرة ، وعلى كل حال ، هذا خير وبركة ؛ ولكن الأفضل والأكمل والسنة أنك لا تصلي الأربع

قبل نومك ، وإنما تؤخر الأربع وتصلي الإحدى عشرة ركعة بعد استيقاظك في جوف الليل الأظلم ؛ لأن النبي - r - فضل الصلاة وذكر الله ساعتئذ .

وقال بعض العلماء : إن أصل القيام تسع ، والنبي - r - كان يستفتح قيامه بركعتين خفيفتين ، فصار المجموع إحدى عشرة ركعة ، فأصل القيام عندهم تسع ركعات . وصح عن النبي - r - في أحاديث صحيحة أنه كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ، فإذا فعلت فهذا هو السنة ، وهذا هو الأكمل والأفضل في هديه -صلوات الله وسلامه عليه- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا تكررت صلاة الركعتين في نفس الوقت في مسجد قباء فهل هذا التكرار يعني تكرار أجر العمرة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فظاهر الحديث الصلاة في قباء بعمرة يدل على أن كل من صلى كتب له أجر عمرة هذا الذي يدل عليه ظاهر حديثنا كما هو واضح ؛ لكن كان

بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- يقول : إن النبي - r - حفظ عنه الإتيان من دون تفصيل فالأولى أن يبقى الفضل ويحكى الفضل ويبين الفضل كما ورد في السنة ولا يدخل في التفصيل لأن النصوص لم تفصل ، وإن كان القول بالتكرار له وجه من لفظ حديثنا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يدل الجمع الصوري الذي كان يفعله النبي - r - بين الظهر والعصر أنه ليس بينهما وقت مشترك ؟

الجواب :

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- جمع رسول الله - r - من غير سفر ولا مطر هذا الحديث المراد به الجمع الصوري وحديث مسلم أو رواية مسلم تقوي هذا فإن ابن عباس -رضي الله عنهما - كان أميراً لعلي على الكوفة كما هو معروف في السير والتاريخ وكان يخطب في أمر عظيم على ظاهر رواية مسلم أنه كان يخطب الناس ويعلمهم فقام له أعرابي وهذا بعد أن أذن الظهر ودخل وقت الظهر فكأنه طالت خطبته فظن هذا الأعرابي أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قد نسي الصلاة فقام وقال له الصلاة فسكت عنه ابن عباس واستمر في خطبته وموعظته وتذكيره فقام مرة ثانية وقال له الصلاة .

والمنبغي على العوام والجهلة ومن ليس عنده علم إذا أنكر على إنسان عالم

وبين له ما أشكل عليه أن يسكت إذا وجد العالم قد سمع كلامه فمعناه أن عند العالم عذر وعنده شيء يستند إليه ، فكان الأولى بهذا الرجل أن يتأدب وأن يسكت عن ابن عباس - t - لكنه أصر وقام في الثالثة وقال الصلاة فقال له ابن عباس أتعلمنا بالصلاة لا أم لك ، وهذا في الصحيح أتعلمنا بالصلاة وهذا لا شك أن مثل ابن عباس -رضي الله عنهما- أولاً علمه وثانياً كان أميراً يعني ولي أمر فلو فتح الباب للعوام كل عامي يقوم على من هو أعلم منه ومن له حق أكثر منه بهذا الأسلوب تذهب الناس فوضى فقرعه ووبخه بهذا الأسلوب الشديد وكان ابن عباس - t - عنيفاً إذا أسيء إلى الأدب معه فقال له أتعلمنا بالصلاة لأنه إذا قام يقول الصلاة كأن ابن عباس جاهل وناس للصلاة فقال له ابن عباس أتعلمنا بالصلاة لا أم لك جمع رسول الله - r - الحديث ، هذا الحديث المراد به كما يقول به شيخ الإسلام وبعض المحققين ومذهب الجمهور على أنه جمع صوري وليس بجمع حقيقي لأنك لو قلت إنه جمع حقيقي صارت الصلوات تجمع بين الظهر والعصر بدون سفر ولا مطر ولا مرض ولا حاجة وتجمع بين المغرب والعشاء ، كذلك فتصبح الصلوات ثلاثة أوقات صلاة الظهر مع العصر وقت واحد وصلاة المغرب والعشاء وقت واحد ، وصلاة الفجر لها وقت لا تجمع وتترك نصوصاً هي أقوى من هذا الحديث وأبلغ دلالة من هذا الحديث ونصوصاً صريحة تدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يخرج بالصلاة عن وقتها إلا من عذر شرعي فهذا الحديث جمع -عليه الصلاة

والسلام-من غير مطر ولا مرض يقول شيخ الإسلام وطائفة من المحققين يقع لبعض الناس عند وجود الحاجة كأن نكون مجتمعين لأمر يقع مثلاً للأطباء يقع في بعض الأحيان الأجهزة التي تتفاعل أو تتعامل مع الناس في الحوادث ونحوها تأتيهم ضغوط في وقت صلاة الظهر لا يستطيعون أن يصلوا صلاة الظهر في أول وقتها فيجوز لهم تأخير الظهر إلى ما قبل انتهاء وقتها بقدر ما تصلى فيصلون الظهر بمجرد ما ينتهون منها يقيمون ويصلون العصر حتى يستطيعوا أن يتفرغوا لما هم فيه من إنقاذ أرواح الناس أو الاشتغال بأمور يتوقف عليها سلامة الناس أو نحوها فابن عباس -رضي الله عنهما- ترخص بهذا الأمر فلو اجتمع أهل إدارة لشيء ضروري أو أمر محتاج إليه وهم في الاجتماع فأرادوا أن يجمعوا بين الصلاتين جمعاً صورياً لا بأس بشرط أن يكون هناك من يوجد الحاجة ويوجد الضرورة فإذا وجدت حاجة لتأخير الصلاة على هذا الوجه أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها ثم صلاها ثم يصلي بعد ذلك صلاة العصر بعد دخول وقتها وعلى هذا يكون الحديث غير معارض للأحاديث الأخر التي هي أصرح دلالة منه على أن لكل صلاة وقتها .

السؤال :

لقد مكثت في المدينة المنورة ما يقارب شهر وكنت في بعض الأحيان أقصر في الصلاة فهل هذا جائز أم لا وماذا أفعل ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل :

إذا كنت لا تعلم مدة الإقامة جئت المدينة وعندك ظرف ما تدرى تخرج بكرة أو بعد بكرة وطال الأمر حتى استمر شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين فلا بأس وهذا هو الذي حمل عليه حديث غزوة تبوك فإن النبي - r - نزل على تبوك وكانت تبوك ماءا للعرب ولم تكن مدينة مثل زماننا اليوم فتبوك أصلها ماء من المياه مورد ماء فنـــزل-بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- ثم أرسل العيون على الروم ينظر هل جاؤوا أو لا ؟ فلـــمـــا أرسل العيون لم يدر هل هم قريبون أو بعيدون هل يكون غزو أو لا يكون ، فكان الأمر مجهولاً ومن يقول : إنه كانت المدة معلومة فقد أخطأ جماهير العلماء وأئمة السلف على أن هذا الحديث أصل في أن من سافر ولم يعلم المدة التي يمكثها يقصر مدته لم يعلم مدته يعني أن يغلب على ظنه أن ليست فوق أربعة أيام وإلا قد لا يعلم كم المدة مثل الطالب يأتي إلى المدينة ولا يعلم كم سيجلس فيها لكنه متحقق أنها فوق أربعة أيام هذا يتم لكن لا يعلم المدة من البداية كما يقول أئمة السلف أخرج غداً ولربما لا أخرج أخرج بعد غد ولربما لا أخرج يعني في الزمن المتقاصر وليس في الزمن المتباعد الذي يستوفي مدة القصر وهي أربعة أيام إذا كان الأمر كذلك لا شيء عليك ، وقد مكث أنس بن مالك- t - في فتح تستر

يقصر الصلاة أكثر من أربعة أشهر لأنهم كان الثلج قد نزل عليهم وهم محاصرون .

أما إذا كنت قد علمت أنك ستمكث هذا الشهر في المدينة أو ستجلس فوق أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج فيجب عليك قضاء هذه المدة كاملة ولا تقصر الصلاة ولا يصح لك أن تقصر الصلاة ولذلك ثبت عن النبي - r - أنه نهى المهاجرين أن يبقوا بمكة فوق الثلاثة الأيام والمهاجر إذا ترك بلد وهاجر لا يجوز له أن يرجع إليه ؛ لأنه تركه لله فلما أعطاه النبي - r - المدة ثلاثة أيام أخذ العلماء من هذا أن من جلس ثلاثة أيام في بلد فإنه لا يسبق عليه أنه مقيم على ظاهر السُّنة وأن الإقامة تكون باليوم الرابع فجعل دخولهم في اليوم الرابع محذورا لأنه نوع إقامة تخالف الهجرة التي هي المفارقة .

ومن هنا أخذ الجمهور وجمهور السلف على أن السفر يتأقت بالمدة وأن القصر له أمد ، وعلى هذا يفسر في مسألتك على هذين الوجهين إن كنت لا تعلم المدة فقصرك صحيح ورخصة من الله وتوسعة وإن كنت تعلم المدة وهي فوق أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج إذا كنت تعلم أنك ستمكث أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج فإنك تتم منذ دخولك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل ورد ذكر مخصص لسجود الشكر ؟

الجواب :

لا أحفظ ذكراً مخصوصاً في سجود الشكر والذي عليه العلماء أن الأصل في السجود أن يسبح الساجد فيه ربه لأن النبي - r - ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه لما نزل قوله-تعالى- : { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} قال : ((اجعلوها في ركوعكم)) فلما نزل قوله : { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} قال : ((اجعلوها في سجودكم)) فقال : ((اجعلوها في سجودكم)) ولم يفرق بين سجود الشكر وبين سجود السهو ولا غيره من السجدات ، فكل سجود يشرع أن يسبح فيه يقول سبحان ربي الأعلى لأنه مناسب فهو ذل في موضع عز فيقول سبحان ربي الأعلى .

وبالنسبة لسجود التلاوة ورد فيه دعاء مخصوص والسجود العام في الصلوات وردت عن النبي - r - بعض الأدعية وكذلك سجود النوافل كدعائه في سجود الليل اللهم يا مقلب القلوب ، وعلى كل حال سجود الشكر يسري عليه حكم الأصل يسبح ولو أراد أن يدعو في سجود الشكر فليدعو ؛ لأن النبي - r - قال : ((أما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)) ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أيهما أفضل أداء صلاة الوتر بعد العشاء مباشرة في المسجد الحرام أو تأخيرها إلى منتصف الليل وأداؤها في المنـــزل ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

ما ورد في السؤال تكون له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون منـــزل الشخص داخل مكة وداخل حدود الحرم أصح قولي العلماء أن مضاعفة الصلاة تشمل مكة كلها ، وبناءً على ذلك يكون الأفضل له والأكمل أن يؤخر إلى نصف الليل لأن صلاة الوتر كلما تأخرت كلما كانت أفضل لأنه من إحياء الليل وإذا تأخر إلى آخر الليل فذلك أعظم في أجره .

الحالة الثانية : أن يكون بيته خارج حدود الحرم فتتعارض فضيلة المكان وفضيلة الزمان ؛ فمذهب طائفة من العلماء أن فضيلة الزمان تقدم على فضيلة المكان .

ومن أمثلة ذلك : لو أن المصلي أراد أن يصلي صلاة الفجر و أدركه الغلس ، وهو في أول الصبح ، وهو على أطراف المدينة أو على أطراف مكة بحيث لو أنه انتظر إلى أن يصل إلى مكة أو يدخل مسجد النبي - r - فاته الغلس ؛ فهل الأفضل أن يصلي قبل بلوغ المسجد وقبل فضيلة المكان

إدراكاً لفضيلة الزمان ؟ أو أن الأفضل أن يصلي بالمسجد ويؤخر ؟ فالصحيح أنه يصلي إدراكاً لفضيلة الزمان ، وهذا هو فعل الصحابة ، واختاره غير واحد من أئمة الحديث -رحمة الله عليهم أجمعين- فكانوا يقولون : إن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا إذا أدركتهم الصلاة فإنهم يصلون ولا يؤخروها إلى مسجد النبي - r - في أسفارهم فدل على أن فضيلة الزمان أقوى من فضيلة المكان ، وعلى هذا فإنه يكون الأفضل أن يؤخر الوتر خاصة وأن النوافل لها فضيلة ثانية منفكة وهي قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((صلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) فدل هذا الحديث على أن الأفضل والأكمل في صلاة النوافل أن تكون في البيوت فيكون الحكم حينئذٍ الأفضل والأكمل أن يؤخر إلى آخر الليل أو شطره ويصلي في بيته خاصة وأن ذلك أقرب للإخلاص وأقرب لعمارة بيته بطاعة الله ، وقد قال- r - : ((إذا صلى أحدكم فليجعل من صلاته في بيته فإن الله جاعل له من صلاته في بيته خيراً والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في قول النبي- r - : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)) كيف أطبق هذا الحديث إذا أوترت مع الإمام في التراويح في أول الليل ؟

الجواب :

من أوتر أول الليل وأراد أن يتنفل بعد الوتر فإنه يخير بين أمرين :

أما الأمر الأول : فهو أن يصلى ركعتين ركعتين ولا يوتر مرة ثانية ولا ينقض الوتر الأول .

والدليل على هذا الأمر حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- أن النبي - r - أوتر ، ثم صلى ركعتين بعد الوتر وقد ألف بعض العلماء -رحمهم الله- كالحافظ ابن حجر وغيره -رحمة الله عليهم- رسالة في إثبات الركعتين بعد الوتر ، وأن النبي - r - فعل ذلك لبيان الجواز وكأنه بين -عليه الصلاة والسلام- بهاتين الركعتين أن من صلى بعد الوتر ركعتين أن ذلك لا ينقض وتره وأنه لا يلزم بإعادة الوتر مرة ثانية ، فبناءً على ذلك يصلى ركعتين ركعتين ، ويقتصر على الوتر الأول ، إلا أن هذا الوجه (والأمر الأول) يشكل عليه فوات الأفضل ؛ لأن الأفضل في قوله : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)) يدل على أن الأفضل أن يكون وتره بعد آخر ما يكون من صلاته بالليل .

ومن هنا تحصيلاً لهذا الأفضل والأكمل يكون الوجه الثاني : وهو أن ينقض الوتر الأول بركعة ، ثم يصلى ركعتين ركعتين ، ثم يوتر ، وحينئذ يكون وتره الاول الذي فعله مع التراويح منقوضاً بالوتر الثاني الذي يكون قبل قيامه وتهجده .

والدليل على أن الوتر الثاني ينقض الوتر الأول قوله -عليه الصلاة

والسلام- : ((لا وتران في ليلة)) لأن قوله : ((لا وتران في ليلة)) يدل على أن الوتر بعد الوتر ينقض الوتر الأول ، ومن هنا : ((لا وتران في ليلة)) من جهة اللفظ منع خبر بمعنى الإنشاء أو على أن : ((لا وتران في ليلة)) يكون الوتر الثاني ناقضاً للوتر الأول ، وإذا ثبت أن الوتر ينقض الوتر ؛ لأن العدد يتحصل شفعاً ، وعلى هذا فلو صلى وتراً بعد وتره الاول أصبح العدد مشفعاً وحينئذ تكون الصلاة شفعية كما قال : ((صلاة الليل مثنى مثنى)) ، ثم يصلي بعد ذلك ما كتب له ، ثم يوتر وهذا القول هو الأقوى والأفضل وهذا الوجه هو - إن شاء الله - الأقرب لكثرة الأجر .

أولاً : أنه ينقض الوتر الاول لوجود العذر ودلالة السنة على أن الوتر ينقض الوتر .

وثانياً : كونه يحصل المأمور المندوب إليه بقوله : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) .

وثالثاً : أنه يصيب فضيلة الدعاء في السحر .

ورابعاً : أنه مأثور من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- كما حفظ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وغيره .

وهناك وجه ثالث ، وهو ضعيف أن يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر مرة ثانية على ظاهر أمره بالوتر في آخر الليل ؛ ولكن هذا الوجه ضعيف لمعارضته لحديث الترمذي : ((لا وتران في ليلة)) ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل المنبغي في قيام رمضان ختم القرآن كاملاً أم له أن يتخفف ويقرأ ما تيسر ؟

الجواب :

لا شك أن الأفضل والأكمل للأئمة إذا صلوا التراويح أن تكون ختمتهم كاملة ؛ وذلك لأن النبي - r - كان يعرض عليه القرآن في رمضان تاماً كاملاً ، ولذلك نص غير واحد من الأئمة ، ومنهم الإمام ابن قدامه -رحمة الله عليه- ، وغيره من الأئمة على أن المستحب والأفضل والأكمل للأئمة أن يحرصوا في التراويح على أن يكون هناك ختم لكتاب الله بمعنى أن يكون القرآن مقروؤاً كاملاً :

أولاً : عظم الأجر بتلاوة القرآن .

وثانياً : أن الله اختص رمضان بالقرآن فأنزل القرآن فيه وشرع قيامه وإحياء لياليه .

وثالثاً : أن ذلك أطول للناس وأكثر احياءاً ولا يجاري الإنسان الناس في أهواءهم ، وما يريده الضعفة المتقاعسون عن الخير والبركة لسماع كتاب الله - U - ويفوت عن المشمرين للخير المحبين له هذا الفضل يُجَزِّيء القرآن على الليالي ويحاول ويحرص على أن لا تتم ليالي الشهر إلا وقد ختم القرآن تاماً .

رابعاً : أن المسلمين يعرض عليهم كتاب ربهم فيسمعون أمره ونهيه ووعده ووعيده وترغيبه وتخويفه وتهديده ، ويسمعون زواجر القرآن فكم من آية غيرت في حياة المسلم كم من آية شحذت الهمم للخيرات والباقيات الصالحات ! وكم من آية حالت بين العبد وبين سخط الله - Y - ! فهذا القرآن نعمة وبركة وخير اختص الله به هذه الأمة فلا ينبغي أن يحرم الصالحون والناس الأخيار من بركة هذا القرآن الذي وصفه الله بعظيم البركة : { كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاته} فالأفضل والأكمل أن تكون هناك ختمة تامة كاملة ، وأما إذا كان هناك أكثر المصلين وأغلب المصلين بحيث لا يبقى إلا العدد الندر القليل فيصلى بهم ويجعل هناك أعداداً بحيث يصلي من يطيق القيام بالقدر الذي يطيقه ، ثم ينصرف ويبقى من يريد الخير إلى تمامه وكماله هذا هو الأفضل والأكمل ، أما لو أنه لم يختم فلا بأس ولكل مجتهد نصيب ولا شك أن الأكثر تعباً أعظم أجراً ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

ما آداب دعاء القنوت في رمضان ؟

الجواب :

لا ، آداب دعاء القنوت مطلقاً ، آداب دعاء القنوت عامة لا تختص

برمضان ولا غيره .

السنة والأفضل والأكمل في دعاء القنوت وغيره من الأدعية التأسي بالنبي- r - فيستفتح الدعاء بالتمجيد على وجه ، أو يستفتحه بالسؤال على وجه يستفتحه بالدعاء بالتمجيد كما في قوله : ((اللهم لك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق)) فهذا من التمجيد أو يستفتحه بحديث الحسن- t وأرضاه- في تعليمه-عليه الصلاة والسلام- لدعاء القنوت وأن يقول ((اللهم اهدني فيمن هديت)) قالوا لأن النبي- r - استفتح قنوته ودعاءه بقوله : ((اللهم لك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد)) ، وكذلك قوله : ((اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك الحديث ..)) قالوا : إنه استفتح فيكون تعليمه للحسن الدعاء يعني الدعاء بعد التمجيد والثناء فإن استفتح بالتمجيد فهذا أفضل ؛ لأن النبي- r - أمر بتمجيد الله أولاً ثم الدعاء ورغب الداعي أن يستفتح بتمجيد الله- U - ، وأما لو اقتصر على الدعاء المحض وهو الحديث الذي اشتمل على التمجيد بعد الإستفتاح بالدعاء وهو قول : ((اللهم اهدني فيمن هديت)) فالأفضل له والأكمل أن يحرص على الوارد وينبه الأئمة على أمور يدخلونها في بعض الأحيان في أدعيتهم مثلاً إنك تقضي بالحق ولايقضي عليك أو نحو ذلك من الألفاظ التي تزاد في الدعاء المأثور ينبهون على مثل هذا ينبغي إذا ذكر الدعاء المأثور يتأسى بلفظه الوارد عن النبي-

مجموعة الفتاوى كتاب الصلاة

r - دون زيادة ودون نقص منه ما أمكن حتى يصيب السنة ويكون أجره أعظم ، ثم إن العامة تتعلم من الإمام فالإمام في ثلاثين ليلة وهو يدعو بدعاء نبوي صحيح عن رسول الله- r - لا يزيد فيه ولا ينقص يجعل الناس يحفظون هذا المأثور ، أما إذا أدخل فيه الكلمات والعبارات والجمل وغير وبدل وزاد ونقص ، فإن الناس تزيد كما زاد وتنقص كم من أناس تعلموا دعاء القنوت من قنوت الأئمة في رمضان ! فينبغي للإمام أن يستشعر المسؤلية ، ونحن نركز في دعاء القنوت على الأئمة لأنهم - إن شاء الله - على خير كثير وفضل عظيم وهذا لا ينقص من قدرهم - إن شاء الله - ؛ إنما المراد أن يحرصوا قدر المستطاع على ما ورد عن النبي- r - ويقال لهم : الأفضل لكم والأكمل أن تعلموا الناس ما ورد لا تزيدون ولا تنقصون .

وأما بالنسبة للدعاء بعد ما ورد فهذا نص جماهير العلماء على مشروعيته وجوازه ، أما ما جاء عن الإمام أحمد-رحمة الله عليه- بقوله : إن زاد عن الوارد حرفاً واحداً فاقطع صلاتك في صلاة الفريضة هناك فرق بين قنوت الفريضة وقنوت النافلة قنوت الفريضة شرع من أجل حاجة والكلام منهي في الفريضة لما ثبت في الصحيح من حديث زيد - t - : " أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " ، فلا يشرع في الفرض إلا أن تكلم بالوارد ، أما النافلة فقد جاء فيها دعاء القنوت قصداً في الوتر ، وبناء على ذلك يسأل الله حاجته وحوائج الناس تختلف .

ومن هنا نص جماهير العلماء على أنه لا حرج في دعاء الوتر أن يدعو والأفضل والأكمل كما ذكرنا التأسي بهدي النبي- r - ، وينبغي على الأئمة أن يتنبهوا إلى مسألة الإطالة في الدعاء مسألة الترنيم في ألفاظ الدعاء والتغني بها والتسجع بها والتكلف فيها مسألة التكلف في بعض الأمور التي لا داعي لها هذه كلها أمور ينبغي تجنبها ، وينبغي على الإمام أن يعلم أن الله سائله ، وأن الله محاسبه عن إمامته ، وأنه لا نجاة له إلا باتباع أثر النبي- r - وهديه يتخير جوامع الدعاء : ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) ما تركت خيراً إلا جمعته ولا شراً إلا دفعته ، وكذلك قوله : ((اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا وأصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا)) الناس تتعلم جوامع الدعاء والعوام من ورائه يتعلمون ويفهمون هذه الأدعية ويحبونها وهي أدعية واردة إليها لماذا يذهب الإنسان يمنة ويسرة إلى أدعية مسجوعة متكلفة !

كم من أجور وحسنات يصيبها العبد ! وكم من رحمة تصيبه باتباع أثر النبي- r - ! حينما يقول ما قال حينما يدعو ما دعى به-بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- .

ثم ينبغي أن ينبه على مسألة الإطالة في القنوت يعني بعض الأحيان في الوتر يجلس الإمام قرابة ربع ساعة وهو يدعو لا ينبغي هذا ينبغي أن يعلم أن وراءه أناساً ضعفاء ينبغي الترفق بهم واختيار جوامع الدعاء ويبتعد أيضاً

عن تكرار الأدعية والتكلف فيها .

وعليه أيضاً إذا أراد أن يدعو أن يستجمع الأمور التي تعين على قبول الدعاء ، وأعظمها وأجلها وأساسها الذي عليه مدار القبول الإخلاص لله- Y - عليه أن ينصرف من فتنة الغرور ، وأن لا ينظر إلى مدح الناس وثناءهم وتأثرهم بدعاءه بل عليه أن يعلم أنه واقف بين يدي الله ، وأنه قد نصب وجهه لله لا لخلق الله- U - ، وأن الله يسمعه وأن الله يراه وأنه إذا قال اللهم فإنه ينادي ربه ويناجي خالقه فيكون الله أعظم في قلبه من كل شئ ويصرفه عن كل شيء ؛ لأنه لا غنى للعبد عن ربه وإذا كان العبد لله أغناه الله عما سواه وإذا أعرض عن الله لم يبال الله به في أي أودية الدنيا هلك ، فعلى هذا ينبغي أن يوجه وجهه للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً مخلصاً ، وأن لا يطلب الأمور التي فيها جلب لقلوب الناس إليه ومدحهم وثناءهم من التغني والتطريب أو نحو ذلك ، أو الكذب في الخشوع فعليه أن يتقي الله- U - ، وأن يعلم أن من أعظم الأمور التي قد تأتي على الإنسان بالهلاك الرياء في العبادة فإن الله-تعالى- مقت المنافقين وجعلهم في الدرك الأسفل من النار حينما قال-سبحانه- : { وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً} فعليه أن يعلم أن فتنة الرياء عظيمة وأن عليه إذا خشع أن يخشع لله وأن لا تذرف عينه إلا من خشية الله وأن لا يتكلف البكاء ولا يتكلف الخشوع إلا وهو صادق فيما بينه وبين الله وكانوا يتكلفون الخشوع حتى إن الرجل

يغشى عليه ، فلما رأي الحسن البصري -رحمه الله- وهو الإمام الجليل من التابعين لما رأى الكذب في تكلف الخشوع قالوا بيننا وبينهم يعني هؤلاء الذي يراءون في قراءتهم بيننا وبينهم ويدعون أنهم قد صرعوا من سماع القرآن وسقطوا فليجلس الرجل منهم على حائط وليسمع القرآن أو يتلوه حتى إذا كان صادقاً في خشوعه لسقط ؛ لأنه لا يسقط إذا كان مرائيا ، فعلى المسلم أن يتق الله - U -وأن يصرف وجهه لله -سبحانه- .

كذلك أيضاً مما ينبغي التنبيه عليه على المامومين أن المأموم لا يجوز له أن يتكلم إلا بالوارد ، ولا يشرح له فقط إلا التأمين هذا هو الوارد وهذا هو المحفوظ ، فإذا دعا الإمام وقال : ((اللهم أهدنا فيمن هديت)) قال جمع من العلماء : السنة لا يرفع يده إلا عند إبتداء الدعاء فإذا ابتدء الإمام بالتمجيد اللهم إنا نستعينك ونستهديك قالوا لا مسألة فيبقى المأموم على أمره بالقيام والإنتصاب قائماً فإذا جاءت المسألة : ((اللهم اهدنا فيمن هديت رفع كفه وقال آمين لا يزيد عليها ، فإذا قال الإمام : لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ليس هناك وارد أن يقول سبحانك وليس هناك وارد أن يقول حقاً وصدقاً ونحو ذلك من الكلمات التي ليس لها أصل لافي الكتاب ولا في السنة في هذا الموضع بل ينبغي عليه أن يسكت فإذا أثنى الإمام فقد أثنى مع الناس ، ومن سكت وأقر الإمام فإنه راض بما يقول فإذا دعى الإمام وسأل يقول آمين والزائد على ذلك يسكت عنه ، ثم إذا صلى الإمام على النبي - r - لا يصلى ، يصلى في نفسه ؛ لأن

مجموعة الفتاوى كتاب الصلاة

الصلاة مأمور فيها بالسكوت ، وهذه الأمور ينبغي تنبيه الناس عليها ، وكان بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- كان يشدد على الإمام أن يقرأ آية الصلاة على النبي - r - في الفريضة ؛ لأن كثيراً من العوام -إلا من رحم الله- إذا سمعها يقول اللهم صلى على محمد أثناء القيام وليس في القيام صلاة على النبي - r - ؛ إنما يصلى عليه -عليه الصلاة السلام- الصلاة فيها شغل قال -عليه الصلاة والسلام- : ((إن في الصلاة لشغلا)) فلا يصلح فيها إحداث ذكر ولا إحداث قول إلا ما ورد ، ومن هنا كانوا يشددون يقولون : من فقه الإمامة أن الإمام إذا خاف من الناس أن يحدثوا أمراً من البدع في شيء يقوله ويفعله يتجنبه حتى كان بعض المشايخ -رحمة الله عليهم- يقول : أستحب له أن لا يذكر هذا الشيء حتى لا يجعل الناس يتكلمون بهذه الكلمات ، فعلى هذا ينبغي الإحتياط والإمام ينصح للمأمومين في هذا فلا يأتي بالعبارات التي تجعلهم يتكلمون ، ولا يأتي بالعبارات التي تجعلهم يحدثون أو يدعون أدعية ليس لها من أصل إنما عليه أن ينبههم على السنة والوارد ويقتصر على هدي النبي - r - وسنته فالخير كل الخير في اتباعه -عليه الصلاة والسلام- والشر كل الشر في الإحداث ، ومن أحدث شيئاً في الدين برأيه فإن الله سائله عن ذلك ومحاسبه على ذلك فينبه - أيضاً - طلاب العلم إذا صلوا وسمع من بجواره يتكلف ، أو يقول شيئاً من هذه الأمور الغير واردة ينبهه بالتي هي أحسن الصلاة على النبي - r - تصلى على النبي - r - في قلبك ولا تتلفظ

بلسانك ؛ لأنك لست بمأمور قال النبي -عليه الصلاة والسلام- : ((فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)) لا حظوا فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد معناه ما نتكلم وراء الإمام إلا في شيء نقاسمه فيه وورد الشرع به بالتعيين في الصلاة والتحديد نحن تبع للأئمة ، ولذلك الإمام إذا ذكر النبي - r - وصلى هو على النبي - r - فقد كفاك ، وإذا ذكره -عليه الصلاة والسلام- ولم يصل عليه فهذا موضع خاص لأنه إذا قال محمد - r - فقد دعا ، والصلاة على النبي - r - نوع من الدعاء ؛ لكن كون المأمومين يحدثون الألفاظ حقاً وصدقاً سبحانك ونحو ذلك من الألفاظ كل ذلك لم يرد ولم يحفظ ، لو كان في غير الصلاة لابأس بتمجيده - I - وتقديسه وتعظيمه ؛ ولكن الأدعية الواردة المحفوظة لا ينبغي فيها الزيادة ولا النقص ما أمكن ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما الدليل على تحديد أربعة أيام لمن كان مسافراً ونزل بمدينة أو أقام إقامة غير معلوم متى يعود فيها إلى أهله ؟

الجواب :

هذا السؤال فيه نظر ؛ لأن من نزل في مدينة وهو لا يعلم كم يقيم بها فإنه

يقصر ولو استمر في ذلك شهوراً ، كأن ينــزل لغرض معين لا يدري : هل يخرج بعد يوم أو يومين ؟ فيقول : أخرج اليوم ... أخرج غداً . فإنه يقصر مدة جهله بالبقاء ، ولذلك ثبت عن النبي - r - في غزوة تبوك أنه مكث بتبوك أكثر من نصف شهر وهو يقصر الصلاة . وذلك كما نص جهور العلماء سببه أن النبي - r -لم يكن يعلم المدة التي يبقاها ، ومن قال : إنه كان يعلم فقد غلط في ذلك غلطاً واضحاً ؛ لأن النبي - r - اتفقت السير وروايات التاريخ على أنه بعث العيون لكي يتحسسوا ويأتوا بالأخبار - أخبار بني الأصفر وهم الروم - فأرسلهم-عليه الصلاة والسلام- وانتظر ما يأتون : به هل العدو قد خرج ؟ وهل هو قريب أو ليس بقريب ؟ فأرسل أكثر من صحابي ، وأرسل أكثر من نفر - كما جاء في السير - وانتظرهم-عليه الصلاة والسلام- وذلك في تبوك وجلس عند تبوك ؛ لأن تبوك كان بها ماء ونزل -عليه الصلاة والسلام- على هذا الماء وانتظر أن تأتيه الأخبار وهذا - بلا إشكال كما يقول جمهور العلماء وشراح الأحاديث كان منه-عليه الصلاة والسلام- لا يعلم المدة التي يبقاها ، ولذلك قصر الصلاة ، وقد طبق هذه السنة الصحابة فمكث أنس- t وأرضاه- في فتح تستر أكثر من ستة أشهر وهو يقصر الصلاة ؛ لأنهم رابطوا عليها وحاصروها ، ولم يكونوا يعلمون - بسبب الثلج وبسبب الظروف - كم المدة التي يستغرقونها في الفتح ؟ فمثل هذا يقصر

مدة بقائه ؛ لأنه جاهل بالمدة ، أما إذا كان عالماً أنه سيبقى أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فإنه يتم صلاته من حين القدوم ؛ لما ثبت عن النبي - r - في الحديث الصحيح أنه رخص للمهاجرين أن يبقوا بمكة ثلاثة أيام . وتوضيح الدلالة من هذا الحديث : أن المهاجر لا يجوز له أن يقيم في البلد الذي هاجر منه ؛ لأنه تركه لله ، وإذا ترك البلد لله لم يجز له الرجوع عن هجرته ، ولذلك رثى النبي - r - سعد بن خولة لما توفي بمكة ؛ لأنه هاجر من مكة ، ففي الحديث الصحيح أنه من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنه قال : لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله - r - أن مات بمكة . ثم لما دخل على سعد ابن أبي وقاص - t - وهو مريض - في مكة - وقال : " - يا رسول الله - إني أرى الوجع قد اشتد بي ولا وارث لي إلا ابنة ... " الحديث المشهور قال -عليه الصلاة والسلام- : ((اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم)) ، فدل هذا على أن المهاجر لا يجوز له أن يبقى في بلد هجرته ، فلما رخص لهم ثلاثة أيام دل على أن الإقامة تتحقق باليوم الرابع ، وهذا انتزاع وجيه ، ولذلك قال به جمهور العلماء -رحمهم الله- من السلف ، وإن كانوا قد اختلفوا : هل تتقيد الأربعة الأيام بالأربعة أو تتقيد بعدد الصلوات على تفصيل عندهم مشهور.

السؤال : جاء عن رسول الله - r - أنه إذا مر بآية تسبيح سبح وإذا مر بآية ذكر فيها النار استعاذ بالله من النار وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل الله من فضله فهل هذا يشمل الفرائض والنوافل ؟

الجواب :

أولاً : ينبغي التنبه إلى السنة كما وردت عن النبي - r - الأحاديث الثابتة عن رسول الله - r - تدل على أن الواجب على المسلم أن يقتصر في الصلاة على الوارد ، فلا يقرأ ولا يذكر إلا ما ورد عن النبي - r - وثبت عنه فعندنا أحاديث صحيحة عن رسول الله - r - في قراءته في الفرائض والصحابة الذين وصفوا قراءته -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة لم يذكروا وقوفه عند آية العذاب وآية الرحمة جاء الحديث وصح عنه في قيام الليل ، ووجدنا في قيام الليل عنه -عليه الصلاة السلام- ما لم نجده في الفرائض والواجبات ، ووجدنا الشريعة تفرق بين الفرض والنفل فتجيز للإنسان أن يصلي النافلة على دابته في السفر ، ولا تجيز له أن يصلي الفرض ، وتجيز للمسلم أن يصلي النافلة قاعداً ويترك ركناً من أركان الصلاة وهو القيام مع القدرة ، ولا تجيز ذلك في الفرض إلى غير ذلك مما وسع في النفل ، ولم يوسع في الفرض فللعلماء وجهان :

الوجه الأول : جمهور العلماء يقولون : الكلام في الصلاة خاصة للمأموم ، إذا قرأ الإمام آية عذاب أو آية رحمة مأمور بالسكوت يقول زيد كما في الصحيحين : " كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله -تعالى- : { وَقُومُوا

لِلَّهِ قَانِتِينَ} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " والكلام هذا عام يشمل ما كان من ذكر وغيره بل كانوا يتكلمون بالسلام ، والسلام من ذكر الله - U - كما في الصحيح كان يسلم بعضهم على بعض ، وكان بعضهم يشمت العاطس في الصلاة وكلها من ذكر الله - U - قال : " أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " ، فلذلك الأصل يقتضي أن لا يتكلم في الفريضة إلا في حدود ما ورد به الشرع ؟ ولذلك تجد الأئمة وعلماء الإسلام يشددون في الفرائض ما لا يشددون في النوافل ؛ وذلك قال الإمام أحمد في قنوت الفريضة : إن زاد عن الوارد حرفاً واحداً ، فاقطع صلاتك ؛ لأنه خرج فالفريضة أمرها أشد وأحكامها في الشريعة أعظم قد جعل الله لكل شيء قدراً ، فهذه فريضة ، وهذه نافلة ، ففرق بينهما ، ويتبع الهدي على هذا التفريق .

فالذي تطمئن إليه النفس اختيار مذهب الجمهور : أنه يفرق بين النوافل والفرائض ما ثبت عن النبي - r - من الكلام والأذكار في النافلة وانقدح تعميمه عممناه ، وما ثبت عنه من الأذكار والأقوال في النافلة وانقدح تخصيصه خصصناه ؛ لأننا عندنا أصل ينهى عن الكلام وينهى المأموم إذا كان وراء إمامه في التراويح ، أو التهجد ، أو غيرها من الفرائض وقرأ الإمام آية عذاب ينهاه عن الكلام أمرنا بالسكوت قال - r - كما في الصحيح : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)) فنهى عن الكلام ، ولذلك الأصول الواردة في الكتاب والسنة تقوي أن

يسكت فقال تعالى - : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا} ومنع من الكلام وقال -عليه الصلاة السلام- في الحديث الصحيح : ((إنكم تقرؤن وراء أئمتكم)) ؛ لأنه لبس عليه أثناء القراءة ، فكأن مقصود الشرع في الفرائض إذا كان المأموم وراء إمامه في الفريضة أن ينصت ، وأن يسكت حتى إن الإمام لربما لبس عليه في قراءته من كثرة قراءة المأموم وراءه واشتغاله بالتسبيح والذكر ، ولذلك الأشبه والأقوى والذي تطمئن إليه النفس : أنه يفرق بين الفريضة والنافلة ؛ لكن لو أن إنساناً ترجح عنده القول بالتسبيح والاستعاذة وراء الإمام عموماً ، ورأى ذلك في الفريضة والنافلة فلا بأس ، ولا شك أن المسلم إذا ترك ذلك احتياطاً لدينه وإعمالاً للسنة كما ورد فإن الله - I - يأجره عليها ؛ لو ثبت أنها من السنة ؛ لأنه تركها على سبيل التحوط في دينه والاستبراء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كان قيامي لليل لا يبتدئ إلا في السحر أو في آخره فهل الأفضل لي الاستغفار أم الصلاة ؟

الجواب :

الأفضل أنك تقوم قبل السحر وتحصل قيام الليل وتحصل استغفار السحر ، السحر الأفضل فيه الاستغفار من حيث الأصل ؛ لأن الله امتدح المستغفرين بالأسحار .

ومن أهل العلم من قال : الأفضل أن يجمع بين الصلاة وبين الاستغفار وكنا نقول بهذا القول ولكن تبين أن الأفضل أن يقوم فإذا كان آخر الليل وهو آخر السحر .

والسحر أولاً : هو السدس الأخير من الليل ، وهو نصف الثلث الأخير من الليل - السدس - فهذا السحر مثلاً لو كان الثلث الأخير من الليل ثلاث ساعات فالسحر الساعة والنصف التي قبل الفجر ، ولو كان ثلث الليل ساعتين فإنه يكون السدس الساعة الأخيرة قبل أذان الفجر فهذه الساعة الأفضل أن يستفرغ منها قدراً في الأخير للاستغفار لأننا وجدنا سنة النبي -صلى الله عليه وسلم أنه كان لايصل الوتر بالفجر ؛ وإنما كان يجعل فاصلاً فلما جاء القرآن دالاً على الاستغفار والـــذي دعانا في القديم أن نقول يجمع بينهما ؛ لأن القرآن امتدح الله فيه المستغفرين بالأسحار قال : { وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ } هذا الامتداح مطلق يشمل ما إذا كان داخل الصلاة أو خارج الصلاة ؛ ولكن لما جاءت السُّنة بينت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يوتر ، ثم إذا كانت له حاجة بأهله أصابهم أو حدثهم-عليه الصلاة والسلام- ثم أذن عليه الأذان فيصلي ركعتي

الفجـــر ثم يضطجع ثم يقوم فيصلي بالناس الفجر هذه هي سنته ، ومن هنا علمنا أنه كان يستفضل قدراً قبل أذان الفجر وهذا من جمال الإسلام وجلاله وارتفاعه عن الرهبنة والتكلف في العبادات والتشدد فيها والتنطع ، ولذلك جعل قدراً تستجم فيه النفس بعد ما تهجد-عليه الصلاة والسلام- وصلى جلس مع أهله تقول عائشة-رضي الله عنها- : " فإن كنت يقظة حدثني " فيحدث أهله-عليه الصلاة والسلام- ، مع أنه كان في أعظم مقام وهو الوقوف بين يدي اللهعز وجل- وكان يقول-عليه الصلاة والسلام- : ((وجعلت قرة عيني في الصلاة)) لكن شرّع للأمة هذه السماحة وهذا اليسر وأعطى الناس حقوقها حتى لاتسأم ولا تمل ، لماذا ؟! لأنه كان يطيل القراءة-عليه الصلاة والسلام- ويتعبد الله-عز وجل- تعبد المجتهدين المجدين فلما انتهى من هذا كله أعطى النفس قدراً من الاستجمام يتقوى به على صلاة الفجر ، وصلاة الفجر من الستين إلى المائة آية وحينئذ فصل-عليه الصلاة والسلام- وهذا مجرب الآن إذا كنت في عبادة ثم بين الركعتين والركعتين حدثت الذي بجوارك أو احتسبت عند الله أن تدخل السرور على أهلك بكلمة أو كلمتين تقوم للعبادة وأنت أنشط وأنت أقوى ، ومن هنا نُهي عن وصل الصلاة بالصلاة دون أن يتكلم بينهما كل هذا قطع للرهبنة وللمبالغة في العبادات وخروجاً عن تكلف المتكلفين وتنطع المتنطعين وإشارة إلى سماحة هذا الدين - فالحمد لله أرحم الراحمين - فهذه سعة من الله-عز وجل- أجراها على سنة رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- أن جعل بين أذان الفجر وبين قيام العبد ساعة .

الاستغفار في هذا الوقت أفضل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم كان يستجمع هذا الوقت بغير الصلاة .

ثانياً : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صح عنه أن الله -تعالى- ينـزل في كل ليلة في الثلث الآخر ويقول : ((هل من داعٍ فأستجيب دعوته ، هل من مستغفرٍ فأغفر له)) فلما قال : ((هل من مستغفرٍ)) وانظر كيف يعني هذا الحديث فيه أمور عظيمة منها أن الله -تعالى- يقول : ((هل من داعٍ فأستجيب دعوته)) هذا عام يشمل المستغفر والتائب وسائل حاجة الدين وحاجة الدنيا والمكروب والمنكوب والمفزوع ؛ ولكن قال : ((هل من مستغفر)) فخص الاستغفار وهذا يدل على أنه مقصود شرعاً وأنها ساعة رحمة وساعة عفو ، قال بعض الأئمة : أفضل ساعات السحر ساعة ليلة الجمعة الآخرة وفيها حديث الترمذي أن إخوة يوسف { قَالُوا يَاأَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ } ما قال لهم مباشرة غفر الله لي ولكم ، غفر الله لكم { قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي } وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((أنه كان يتحرى ساعة الجمعة)) وأنه لايستغفر فيها عبد إلا غفر الله له ذنبه وهذا يدل على فضل السحر وفضل حرص العبد فيه على الاستغفار لله -عز وجل- ، نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم أن

يتولانا بعفوه ومغفرته ، وأن يشملنا بإحسانه وبره إنه ولي ذلك والقادر عليه والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا صليت الوتر في أول الليل ثم قمت آخره فكيف أكمل الصلاة

الجواب :

تخير إذا أوترت أول الليل وقمت آخر الليل إن شئت صليت ركعتين ركعتين ولا وتر ، وذلك دليله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوتر ثم صلى ركعتين بعد الوتر كما في الحديث الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قصد بهذا بيان الجواز أنه أوتر ثم صلى ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز ، وهذا أصل عند العلماء وألف فيه بعض الأئمة رسالة في ذكر الأحاديث الواردة في فضل الركعتين بعد الوتر .

الحالة الثانية : أن تصلي ركعة تنقض بها الوتر الأول ثم تصلي ركعتين ركعتين ثم توتر وهذه هي الأفضل ؛ لأن في الحالة الأولى يكون وترك في أول الليل وقد قال -عليه الصلاة والسلام- : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) فالوتر الأفضل أن يكون في الأخير وأن لا يكون في أول الليل .

ثانياً : أن هذه أفضل لأنها هدي النبي -صلى الله عليه وسلم أنه جعل وتره آخر في أغلب أحواله وأما كونك تصلي ركعة تنقض بها الوتر فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((لا وتران في ليلة)) فلما قال : ((لا وتران)) فهمنا من هذا أن الوتر الثاني ينقض الوتر الأول لما قال : ((لا وتران في ليلة)) بين أن الوتر ينقض الوتر إذ لو كان الوتر لاينقض الوتر لما كان للوتر الثاني معنى وضرر ، ومن هنا قال : ((لا وتران في ليلة)) لكي ينبه على أن الوتر الثاني ينقض الوتر الأول ، وإذا نقض الوتر الثاني الأول فإنه يصلي شفعاً شفعاً ثم يوتر وهذه الطريقة الثانية هي الأفضل خاصةً وأنها أثرت عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، -ورضي الله عنهم أجمعين- كعبدالله بن عمر -رضي الله عنه وعن أبيه- وغيره ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز لي بعد قراءة القرآن أو بعد الدعاء أن أسجد إذا أردت ذلك ..؟؟

الجواب :

إذا انتهيت من تلاوة القرآن فإنه لم يرد عن النبي - r -أنه سجد ، لايجوز فعل العبادات المحددة في المواطن المحددة إلا بدليل وتأسٍ واقتداء بالنبي - r - لابد من هذا ، فإذا اخترت مابعد التلاوة أو مابعد أذكار الصلاة

العبادات التوقيفية لايفعل فيها شئ ولايقال فيها شئ إلاما ورد به الشرع ، لكن لو أردت أن تسجد لله - I -سجود إعظام وإجلال وسجدت وذكرت نعمة من نعم الله عليك في نفسك في أهلك في ولدك في دينك في دنياك وأردت أن تحمد الله وتشكره فخررت ساجداً فلابأس وهذا من الطاعة والقربى قال- r - :((إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة)) فالسجود له فضل عظيم ، والساجدون ممن أثنى الله عليهم في كتابه :{ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ} فذكرمن أهل الجنة من أهل الفوز العظيم أهلَ السجود فلاشك أن السجود فيه فضل عظيم ولاتمنعك من السجود لله - U - ولكن إذا كان السجود مقيّداً بزمان أو مكان أو حال معين فيه شبهة التعبد فإنه يجب عليك أن تلتزم بالوارد وأن تترك غير الوارد فهذا رسول الله- r -تلا كتاب ربه ولم يَتَحَرَّ بعد التلاوة السجود ؛ وإنما سجد أثناء التلاوة أو في مواطن السجود التي ورد سجوده -عليه الصلاة والسلام- فيها وهي الأربع عشر سجدة المعروفة في كتاب الله ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل تجوز القراءة من المصحف أثناء الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ؟

الجواب :

نعم يجوز في النافلة دون الفريضة ، لو أن شخصاً أراد أن يقوم في الليل ولا يحفظ القرآن وقال لو أني قرأت كتاب ربي وتدبرت معاني القرآن وتأثرت بآيات الوعد والوعيد فأحب أن يقرأ القرآن كاملاً وأن يختمه فجزأ القرآن أو حزب القرآن فلا بأس أن يقرأ من المصحف ، والدليل على ذلك أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تأمر مولاها ذكوان أن يقوم بها الليل بالقرآن يعني في ليالي رمضان وهذا يدل على أنه لابأس ولا حرج كما يقول الأئمة -رحمهم الله- في قراءة القرآن نظراً ، لكن أن يتابع بالمصحف وراء الإمام لا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اسكنوا في الصلاة)) كما في صحيح مسلم ، وقال : ((إن في الصلاة لشغلا)) ولذلك يتابع بعقله وسماعه للقرآن أما أن يضع المصحف وينظر فيه ويتابع بالنظر والأدهى من ذلك والأمر أن يرد على الإمام ويكون بعيداً وبعض الأحيان لايسمعه الإمام وليس بقريب من الإمام فإذا أخطأ الإمام رفع صوته ويرد عليه فهذا يُخشى أن يبطل صلاته ؛ لأن الكلام بدون حاجة يوجب بطلان الصلاة ولو كان بالآيات عند بعض العلماء -رحمهم الله- لأنه ليس مأموراً أن يتلو هذه الآيات وليس مأموراً أن يتلفظ بها ؛ وإنما

شرع الفتح لمن هو وراء الإمام محتاج إلى فتحه ، وأما من عداه فهو باقٍ على الأصل ، ولذلك لايجوز أن يفعل هذا الفعل ويُنصح من يفعله وسيضطر إلى حركات من رفع المصحف ووضع المصحف وحمل المصحف وفتح المصحف وإغلاق المصحف وعند الركوع والسجود سيغفل بعض السنن من تلقيم كفه لركبته كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم بذلك ونحو ذلك من الأمور التي يخل بها في حال حمله للمصحف ، أما في الفريضة فلا وشبه اتفاق على أن الفريضة لا يُحمل فيها المصحف وإنما يقرأ ما تيسر معه من القرآن كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

عند من يرى سنية جلسة الاستراحة فهل يفعلها في سجود التلاوة في أثناء الصلاة ؟

الجواب :

المحفوظ أن النبي- r - فعلها في الوتر من الصلاة وهذا الحديث واضح الدلالة كان إذا كان في وتر من صلاته ولذلك الذي يظهر والله أعلم أنه ما في وجه من الناحية الأصولية ، لكن هل الذين قالوا بمشروعيتها في الوتر يقيسون عليه سجود التلاوة ؟ هذا أمر لم أطلع فيه على نص من أهل العلم -رحمهم الله- الذين يقولون بذلك ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يشرع الفصل بين تحية المسجد والسُّنة الراتبة أم ينوي به السُّنة الراتبة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

الأفضل أن تصلي تحية المسجد على حده والسُّنة الراتبة على حده ، ولكن إذا ضاق الوقت ودخلت مثلاً في صلاة الظهر لك أن تصليهما بنية واحده وتنوي اندراج التحية تحت الراتبة وهذه من المسائل التي فيها إشكال وسنذكره في مسألة إيجاب التحية وهذا من اندراج الأكبر تحت الأصغر ؛ ولكن مقصود الشرع يضف مكان الأكبر ، وعلى كل حال الأفضل أن تفصل بينهما ؛ لأن هذا أعظم في أجرك فلو أنك دخلت الظهر تنظر إلى الوقت إذا كان الوقت يسع فحينئذ تبدأ بتحية المسجد ثم تصلي الراتبة القبلية الأربع ، وأما إذا كان الوقت ضيقاً وخشيت أن تقام الصلاة ولا تستطيع أن تصلي الركعات الست فحينئذ تصلي الراتبة الأربع وتقتصر على السُّنة الراتبة ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

إذا كان المسافر لايصلي السنن الرواتب فهل له أن ينوي مطلق التنفل بين الصلوات قبلها وبعدها خاصةً إذا كان في الحرمين ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

يشرع للمسافر أن يتنفل وأن ينوي مطلق النوافل ؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- تنفل في سفره والصحيح أنه لابأس للمسافر أن يتنفل ، وعلى هذا لو دخل الحرمين وأراد أن يصيب فضيلة الصلاة في الحرمين وأن يكثر من فعل النوافل فلا بأس في ذلك ولا حرج عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا أراد الإمام أن ينال أجر المكث في المصلى هل يبقى في مكانه الذي شرفه الله به من إمامة الناس أم يتحول إلى مكان آخر ؟

الجواب :

الذي عليه العمل أن الإمام يمكث في مصلاه بقدر الأذكار إلا في صلاة الفجر ؛ لأن النبي - r - جلس في المصلى حتى طلعت عليه الشمس ، فما عدا هذا يلتزم فيه بالسنة فيقوم بعد الانتهاء من الأذكار لأنه موضع تصدر ويكون قيامه لوجود الحاجة ، والله -جل وعلا- لا يضيع أجره ، ولا

يذهب ثوابه والإمام له أحكام خاصة ، ولذلك ثبت عن النبي - r - بعد صلاة المغرب والفجر قول التهليل عشر مرات قبل أن يثني رجله وقبل أن يتكلم فالإمام لا يستطيع أن يفعل هذا لأنه مأمور بالالتفات إلى الناس فيبتدأ من بعد التفاته للناس فله أحكام خاصة ؛ لأن أحوال تختلف عن أحوال غيره من المصلين ؛ ولكنه مع ذلك في اتباعه لسنة النبي - r - والتزامه بهديه -عليه الصلاة والسلام- أعظم أجراً وثواباً عند الله - U - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

أشكل علي في قوله-عليه الصلاة والسلام- للرجلين بخيف منى لما أتيا المسجد ولم يصليا الفجر : « إذا أتيتما المسجد فصليا ، فأنها لكما نافلة » فقوله : « فإنها لكما نافلة » أليس في الحديث تخصيص للنافلة بعد الفجر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهذا الحديث ثابت وصحيح عن رسول الله- r - ولكن أجيب بأن فيه أمر الإلزام ، ولذلك قالوا : يجب عليه أن يدخل مع الجماعة ، فصارت فرض عليه لازماً بخلاف مسألتنا التي معنا ، فإن الخلاف فيها في النوافل ، وأما قوله : « فإنها لكما نافلة » أي : إنها تقع نافلة لكن الإعادة نفسها

واجبة ، وفرق بين نوع الصلاة وبين الأمر بالصلاة ، ففعل الصلاة وإعادتها لمصلحة الجماعة وعدم الشذوذ عنها أمر منفك عن حقيقة النافلة ، ولذلك قالوا إنه مأمور بالإعادة حتى في الثلاثية - أعني المغرب - ، وقد بينا ذلك فيما تقدم ، وذكرنا أنه يعيد حتى صلاة المغرب ، فهذا كله ورد به أمر الإلزام ، وصلاة النافلة لا إلزام فيها ، فيفرق بين الحكمين ، والله - تعالى أعلم .

السؤال:

اعتاد بعض المصلين أن يصلوا رغيبة الفجر بعد الصلاة ، وذلك تكاسلاً في إيقاعها قبل الصلاة ، فهل أجر فعلها قبل الصلاة وترسم هدي النبي - r - مثل أجرها بعد الصلاة ؟

الجواب :

أما بالنسبة لتعمد التأخير بعد صلاة الفجر فهذا ممنوع ؛ إنما يقضي من فاتته بحيث استيقظ واغتسل من جنابة أو نحوها فانشغل عن فعلها بين الأذان والإقامة ، أو استيقظ على الإقامة فتوضأ ثم أدرك صلاة الفريضة ونحو ذلك من الأحوال ، أما أن يتقصد ذلك ويتعمد تركها مع إمكان الفعل فهذا لم يقل أحد من العلماء-رحمهم الله- : إنه يصليها بعد الفجر ؛ لأن القضاء عند العجز ، وأما إذا كان على هذا الوجه الذي ذكرناه فإنه لا يصليها ولا يتعمد إيقاعها بعد الفجر ، والأولى في صلاة الرغيبة أن

تصلى بعد طلوع الشمس ، وقد نص حتى العلماء الذين يقولون باستثناء ذوات الأسباب يقولون : الأفضل والأكمل أن تؤخر إلى ما بعد طلوع الشمس فتصلى ؛ لأن ذلك الوقت ليس فيه شبهة ويقع قضاءً - كما يقع بعد الفجر - ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال:

ما صحة الأحاديث الواردة في صلاة التسبيح ؟

الجواب :

فيها حديث العباس : أن النبي - r - قال له : ((ألا أحبوك)) ، ثم ذكر صلاة التسبيح . وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا الحديث على قولين مشهورين :

منهم من ضعفه ، ومنهم من حسنه بالشواهد ورجح ثبوته ، كالحافظ ابن المنيِّرِ وغيره ، والأقوى أنه ضعيف .

وعليه : فإنه لا يشرع العمل به ، ومن عمل يتأول القول بثبوته فإنه لا ينكر عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من صلى التراويح مع الإمام وأراد أن يوتر آخر الليل فهل يسلم مع الإمام أم يأتي بركعةٍ ؟

الجواب :

من صلى مع الإمام التراويح أو صلى معه غير التراويح فالأفضل والأكمل أن لا ينصرف إلا مع الإمام ويتم الصلاة معه كاملة لأن النبي - r - قال : ((من صلى مع إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)) وهذا فضلٌ عظيم وخير كثير أنه إذا قام وراء إمامه سواء أطال الإمام أو قصر فإنه إذا انصرف بانصرافه كتب له قيام ليلته وعلى هذا فإنه إذا أوتر الإمام فالأفضل والأكمل أن توتر معه لأمور :

أولها : أن الوتر مع الإمام يحصل فضيلة قيام الليلة وإذا انصرفت قبل الوتر مع الإمام لم تحصل تلك الفضيلة .

ثانياً : على ظاهر الحديث أن الوتر مع الإمام أفضل من الوتر وحده ؛ لأن الوتر مع الإمام فيه دعوة المسلمين والجماعة وإذا أصاب دعوة الجماعة ودعوة المسلمين فإنه قد يصيبها مستجابة لأن دعوة المسلمين من ورائهم ومظنة دعاء الجماعة أن يغفر للإنسان وأن يرحم معهم وهذا خير كثير وفضل كبير .

أما ثالثاً : فلأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده لما في الحديث الصحيح عن رسول الله- r - أنه قال : ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أزكى)) فدل على أن الأكثر عدداً أفضل وأزكى ومن هنا كان وتره مع الجماعة أفضل من وتره وحده ووتره مع جماعة أكثر أفضل من وتره مع جماعة أقل ثم إذا رجع إلى بيته ونام وأراد

أن يصلي فلا يخلو إذا رجع إلى بيته إما أن يصلي بعد رجوعه مباشرة فالسنة أن يصلي ركعتين ركعتين ولا يوتر لأن وتره الأول يكفي لأن النبي- r - صلى بعد الوتر ركعتين .

وألف الحافظ بن حجر -رحمه الله- وغيره من العلماء في مشروعية الشفع بعد الوتر فيجوز ويصلي ركعتين أو يصلي ما شاء فلا بأس أن يقتصر على وتره الأول مع الإمام وأما إذا أراد أن ينام ثم يقوم فإن قام فلا يخلو من حالتين :

إما أن يصلي ركعتين أيضاً قبل الفجر كأن يتوضأ ويريد أن يصلي ركعتي الوضوء ونحو ذلك فإنه يقتصر على وتره الأول ثم يصلى الركعتين ولا بأس بذلك .

أما إذا كان يريد أن يطول أن يصلي صلاة طويلة وأن يقوم قياماً ثانياً فإنه ينقض وتره الأول بركعة فإذا صلى ركعة واحدة نقضت الوتر الأول والدليل على ذلك أن النبي- r - قال : ((لا وتران في ليلية)) فلما قال : ((لا وتران في ليلة)) دل على أن الوتر الثاني ينقض الوتر الأول وتصبح الصلاة شفعيه والمقصود من الوتر أن تكون صلاة الليل قد قطعت بعدد آحادي لا شفعي وتري لا شفعي ، وعلى هذا قالوا إنما نهي عن الوتر مرتين في الليل ؛ لأن الوتر الثاني ينقض الوتر الأول ثم إذا نقض الوتر الأول صلى ما شاء ثم أوتر ثانية لو ثبت مرة ثالثة لأن النبي- r - قال : ((اجعلوا أخر صلاتكم بالليل وتراً)) وإنما قلنا إن هذا الفعل أفضل لأدلة .

أولها أن السنة دلت على أن الوتر ينقض الوتر فقلنا بمشروعيته بنهيه-عليه الصلاة السلام- : ((لا وتران في ليلة)) لو قال قائل هذا قد أوتر وتران قلنا قد أوتر ثلاثة أوتار وإنما نهي عن الوترين بالخصوص ولو كان المنهي تكرار الوتر قال لا تفعل الوتر إلا مرة لكن لما قال لا وتران دل على أن المراد به تشفيع الوتر وليس المراد به النهي ؛ لأن تكرار الوتر لحاجة وضرورة .

أما الدليل الثاني : فإنه يعيد الوتر في آخر الليل لأن النبي- r - أمر بذلك وندب إليه واستحبه لأمته فقال : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) فإذا كان يريد أن يقوم بآخر الليل فالأفضل أن يوتر وتراً .

ثالثاً : لآخر الليل تحصيلاً لفضيلة مختصة متصلة بالعبادة المعينة أعني عبادة الوتر فهو إذا قام قياماً ثانياً كان وتره لأول الليل ولم يكن وتره لآخر الليل ومن هنا طلب ما طلبه النبي- r - واستحب ما استحبه من تأخير وتره فينقض وتره الأول لوجود السنة على نقضه ثم يفعل الوتر الثالث طلباً لهذه الفضيلة التي نبهت عليها السنة .

أما الأمر الثالث : فلأنه إذا أوتر في آخر الليل أصاب دعوة السهر وذلك في ثلث الليل الأفضل قال يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال : ((جوف الليل الآخر فالدعاء أسمع)) والدعوة مظنة أن تستجاب فالأفضل له أن يوتر في آخر صلاته بالليل من هذا الوجه .

وأما الدليل الرابع : فلحفظ ذلك من فعل السلف الصالح فقد جاء عن

عبد الله بن عمر - t وأرضاه- أنه كان يفعل ذلك كان ينقض وتره الليل إذا نام في أول الليل وقد أوتر ثم استيقظ قبل الفجر نقض وتره الأول بركعة ثم صلى ما كتب له ثم أوتر ثانية ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

صلاة النافلة في المطاف ومضايقة الطائفين هل هي مثل الصلاة في قارعة الطريق ؟

الجواب :

إذا كان المطاف مزدحماً فالمنبغي أن يعان الطائف على طوافه وأن يُمكَّن من ذلك ، وأن يتأخر المصلون إلى موضع ثانٍ ؛ لأن الطائف قُرْبُه من البيت هو الأصل ، والمصلي استقباله للبيت هو الأصل فأصبح المصلي يجد بديلاً ، والطائف لا يجد بديلاً ، وبناءً على ذلك لو تأخر المصلي وصلى النافلة في مكان أبعد فإن صلاته صحيحة ويتحقق المقصود ولا مشقة عليه ، ولكن الطائف لو ابتعد عن البيت شق عليه ذلك ، وآذاه وأضره ، ولذلك ينبغي عدم التشويش على الطائفين وعدم مضايقتهم بأن يُصلى في داخل المطاف أو قريباً من المطاف ما أمكن إلا في الأحوال المستثناة فهذا شيء آخر ، وأما بالنسبة لمضايقة الطائف بالصلاة في داخل المطاف فلا ، وهكذا الجلوس فيه إلا إذا حضرت صلاة الفريضة وقَرُبَت إقامة الصلاة ،

وكان للطائف مندوحة فحينئذٍ لا حرج ولا بأس ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن هل أبدأ بتحية المسجد أم أنتظر حتى ينتهي المؤذن من أذانه ثم أشرع بأداء تحية المسجد ، وإذا ابتدأت بتحية المسجد والمؤذن يؤذن فهل هناك مخالفة للسنة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فتعرف هذه المسألة عند العلماء بمسألة الازدحام ، ويقع الازدحام بين الواجب والواجب والفرض والفرض ، والمستحب والمستحب ، وكذلك بين السنة والسنة ، ويقع عند اختلافها كفرض وواجب وفرض ومستحب وواجب ومندوب ، وكذلك واجب وسنة إلى غير ذلك من بقية التقسيم ومسألتنا هذه يكون فيها الازدحام بين المأمور به وهو تحية المسجد وبين المسنون وهو إجابة المؤذن ومتابعته وحينئذ ينظر هل إذا صلى يكون مقدماً للواجب - على القول بوجوب تحية المسجد - أو للمسنون المؤكد على غير المؤكد أو العكس ، فقال بعض العلماء : إذا دخل المسجد فإنه يبتدئ بتحية المسجد ؛ لأن سنيتها وتأكدها أقوى من متابعة المؤذن ، وقال بعض

العلماء : العكس ؛ لأن تحية المسجد ليست فورية ويمكن تداركها ، وأما ترداده وراء المؤذن فإن الأكمل فيه والأفضل لا يمكن تداركه إذا فعل تحية المسجد .

فالأقوى والأشبه أنه يتابع المؤذن ثم بعد ذلك يصلي تحية المسجد لأن المضيق مقدم على غير المضيق ولو كان المضيق أقل درجة من غير المضيق ، ولذلك يكون قول من قال إنه يتابع المؤذن أقوى من قول من قال إنه يصلي تحية المسجد ، أما لو صلى تحية المسجد فمذهب طائفة من العلماء أنه يجوز أثناء تحيته للمسجد أن يقول ألفاظ الأذان وقد بينا هذه المسألة وبينا أن الصحيح أنه لا يتلفظ بألفاظ الأذان ولا يردد وراء المؤذن ما دام في صلاة فريضة كانت أو نافلة ؛ لأن النبي - r - قال في الحديث الصحيح : ((إن في الصلاة لشغلاً)) إلا أن هناك مسألة وهي مسألة إذا كان المؤذن يبتدع في أذانه ويبالغ في أذانه إلى درجة قد تحرج الناس بطول الوقوف ، فاختار بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- أنه إذا طرَّب في الأذان ولحن إلى أن صار أذانه على غير السنن الشرعي فإن الأفضل والأكمل أن تصلي تحية المسجد ثم تقول ألفاظ الأذان بعد ذلك تباعاً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما هو الأفضل في قيام السحر الصلاة أم الجلوس للاستغفار ؟

الجواب :

الأفضل الذي يتقبله الله -جل وعلا- هذا أفضل شيء ، السحر هو السدس الأخير من الليل ، فالليل ثلاثة أثلاث الثلث الأخير ينقسم إلى سدسين السدس الآخر منهما الذي قبل الفجر يُقال له : السحر ، وأسحر إذا وصل إلى هذا السدس - وطبعاً - يختلف على حسب ليالي الصيف والشتاء طولاً وقصراً ، وهذا السحر ثبت عن النبي - r - أنه انتهى وتره إليه فكان في السحر إذا انتهى وتره إن كان أهله يقظين باسطهم -عليه الصلاة والسلام- وأدخل السرور عليهم وحدثهم ، وهذا من العبادة والقربة ، وإن كانوا نائمين استغفر ربه -عليه الصلاة والسلام- وذكر الله - U - كما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- ، فالسنة في الحقيقة أن ينتهي وتره إلى السحر وهذا فيه حكم عظيمة هذا إذا كان قواماً لليل وكان قيامه طويلاً ؛ لأنه إذا قام كقيام النبي - r - وأطال في الصلاة فالجسد يجهد وينهك فإذا جاء إلى السحر وأوتر ارتفق الجسد بالجلوس فكان -عليه الصلاة والسلام- يغتنم هذا الوقت بالاستغفار وسؤال الله المغفرة .

وكذلك من مناسباته عدة مناسبات أولاً : فيه رفق بالبدن حتى يتقوى على صلاة الفجر التي هي فرض ، ولذلك كان يضطجع بعد ركعتي الفجر ، سنن بديعة مرتبة ، جميلة إذا جئت إلى مقاصدها الطبية تجدها وكأنها في أعلى قمم الطب والمحافظة على الجسد ، وإذا جئت تنظر إلى مقاصدها الشرعية الدينية الفضائل التي فيها الأخروية وجدتها في أسمى

المراتب وأسناها وأعلاها وأزكاها ، فلا طريق إلى الجنة ولا إلى الثواب الأكمل والأفضل أفضل من هذا الطريق الذي سنه -عليه الصلاة والسلام- ، فيجلس -عليه الصلاة والسلام- ؛ لأن البدن يرتفق فطول القيام يجهد الأقدام ويؤثر فيها ، فلو أنه استمر قيامه إلى أذان الفجر تحصيلاً لطول الوقت الأكثر أُجهد البدن فقام في صلاة الفجر وهو مجهد ، ولو كان يطيق -عليه الصلاة والسلام- لما يطيق من بعده من أمته ؛ لأنه يطيق ما لا يطيقون -صلوات الله وسلامه عليه- ، فانظر كيف يرتب -عليه الصلاة والسلام- ، ثم جاء الثناء من الله - U - : { وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ } .

من الحكم : أنه إذا صلى صلاته فإن أعز ما يطلب من الله - I - وأعز ما يطلبه الإنسان ويرجوه من الله -جل وعلا- عفوه ومغفرته فإن الله إذا أحب عبده عفا عنه ، وإذا أراد الله بعبده خيراً جعله من أهل العفو وأهل الصفح ، ولذلك قال - r - في الحديث الصحيح : ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) فهذا مرتبة عظيمة جليلة منيفة أن الإنسان يغفر له ذنبه ، ولا يحال بين العبد وبين الخير بشيء أعظم من الذنوب ، فكم من ذنب حال بين العبد وبين سعادة الدنيا والآخرة ! -نسأل الله السلامة والعافية- ، ولذلك استفتح -عليه الصلاة والسلام- صلاته فقال : ((اللهم باعد بيني وبين خطايا كما باعدت بين المشرق والمغرب)) فحين ما انتهى -عليه الصلاة والسلام- من

قيامه إذا به يستغفر ربه .

ثم من حكمه أن القلب ينكسر لله -جلا وعلا- فإنك إذا عملت الأعمال الصالحة واتبعتها بالاستغفار كأن لسان حالك أنك تقول مهما عملت فإني مذنب وإني مقصر ، وما عندي شيء ، ولكن تنظر للغافل إذا عمل الطاعة اغتر بها وأحس أنه قد وصل إلى المقامات العلا لا .. إنما كان يختم -عليه الصلاة والسلام- بالاستغفار فكان -عليه الصلاة والسلام- في السحر يستغفر ربه ومن هنا استحب العلماء والأئمة أن يكون في سحره مستغفراً ؛ لأن الله أثنى على أهل هذه المنقبة العظيمة والمنـــزلة الشريفة الكريمة فقال : { وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ } وذكر بعض الأئمة : أن الاستغفار بالسحر من أعظم الأسباب التي تعين على الخشوع ، ومن أعظم الأسباب التي تذهب قسوة القلب ، ومن أعظم الأسباب التي ينشرح بها الصدر في نهاره ويومه ، وقل أن تجد عبداً حافظ على السحر مستغفراً لربه مسترحماً لسيده ومولاه إلا وجدته في أحسن الأحوال وأفضلها ، وإن كان الاستغفار في كل وقت مطلوب ؛ لكن ثناء الكتاب والسنة ، وهدي رسول الله - r - في استغفار الله -جل وعلا- في هذا الوقت لا شك أنه يدل على مزية وفضل .

ومن فوائده - أيضاً - وفضائله : أن العبد إذا حرص في هذا الوقت على الأستغفار وسؤال الله - U - العفو والمغفرة بالسحر فإنه تقوى نفسه على صلاة الفجر تقوى نفسه على فعل الفريضة التي هي بعد طلوع الفجر

وتبين النهار فهذا لا شك أنه معين على ما هو أكمل وأفضل ، فينتقل من الأدنى وهي صلاة النافلة إلى الأعلى وهي صلاة الفجر نشيط النفس قوي النفس مستجماً لطاعة الله -جل وعلا- ، ولذلك جعل الله في الاستغفار القوة في الدين والدنيا ، وكان العلماء إذا شكى عبد قلة ماله أوصوه بالاستغفار ، حتى الولد لو قال : إنه عقيم لا ينجب أو ليس عنده ولد قالوا له أكثر من الاستغفار ؛ لأن الله يقول : { فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً } فجعل في الاستغفار خير الدين والدنيا ، ومن هنا قالوا إن من أعظم المنح الإلهية أن يرزق الله العبد كثرة الاستغفار حتى يكون ممن جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيقٍ مخرج ، وأخبر الله -جل وعلا- أنه لا يعذب المستغفرين فالعبد الذي يكثر من الاستغفار يصرف عنه العذاب ويُحجب عن النقم ، والغالب أن الله يرحمه ، ولذلك أمر النبي - r - أمته إذا كسفت الشمس أو خسفت أن يكثروا من الاستغفار .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ووجهه الكريم أن يجعلنا من أهل الجنة ، ونسأله بعزته وجلاله وقدرته أن يرحمنا برحمته ، وأن يعمنا بواسع عفوه ومغفرته ، اللهم لا تحل بيننا وبين عفوك ومغفرتك بما سلف وكان من ذنوبنا ، اللهم ارحم ضعفنا واجبر كسرنا ، وخذ بنواصينا لكل عمل صالح يرضيك عنا .

السؤال :

هل تؤدى ركعتا التوبة في وقت النهي ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فركعة التوبة لاتصلى في وقت النهي ، والذين قالوا بذوات الأسباب عندهم خلاف اختلفوا في ركعتي الوضوء وعندهم أن الأسباب المتقدمة يشرع لها أن تفعل في أوقات النهي فهناك من الشافعية -رحمهم الله- من يرى أن ركعتي الوضوء من ذوات الأسباب كما أشار إليه الإمام النووي -رحمه الله- وغيره ؛ لكن الصحيح أنها لاتفعل في أوقات النهي لنهي رسول الله تعالى عن ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

من صلى بسورة آخرها سجدة هل بعد السجود يقوم ويركع ويرفع ويسجد أم لابد من القراءة ؟

الجواب :

من صلى بسورة آخرها سجدة كسورة العلق أو قرأ آيات آخرها سجدة وأراد أن يكبر للركوع بعد السجود مثل أن يكون قد سجد فالمنبغي له أن يفصل بينهما يعني بين السجدة وبين الركوع يفصل بينهما بفاصل

واستحب بعض العلماء أن يقرأ صدر السورة التي تليها ، والسبب في هذا أنه في بعض الأحيان يحصل سهو من المأمومين وهذا يسمونه من فقه الإمامة وأدب الإمامة أنه ربما سها المأموم وظن أنه راكع فيكبر للركوع فإذا قال الإمام (الله أكبر) علم المأموم أن الإمام سجد ولم يركع في هذه الحالة يقولون إن الأفضل والمنبغي أن يتدارك أو حتى أنه ربما يرى بعض المأمومين ساجداً فيبادر بالسجود ويتدارك فاستحبوا له أن يجعل بينه وبين الركوع فاصلاً لكن لو قام مباشرة ثم لو قال (الله أكبر) وركع فإنه يجزئه ولا بأس بذلك ؛ لكنهم استحبوا هذا ويعتبرونه من آداب والتلاوة والإمامة في الصلاة .

لكن هنا مسألة وهي أنه ينبغي للأئمة أن ينصحوا للمأمومين وهذا من النصيحة للمأمومين هنا يبرز تقدم الفقهاء والعلماء يعني الإمامة لما يكون لها فقيه عنده علم و إلمام أفضل من أن يكون الإنسان ليس عنده فقه ولا علم ؛ والسبب في هذا أنه يتحمس ويرغب في السجدة فالمنبغي على الأئمة إذا كان يريد أن يقرأ آية فيها سجدة إذا كان يريد السجود لا بأس يقرأها ولا إشكال لكن إذا كان لا يريد السجود فإنه ينبغي عليه في هذه الحالة أن يستفتح السورة التي بعدها لأنه إذا كبر في هذه الحالة سيسجد بعض المأمومين ويركع بعض المأمومين خاصةً في هذا الزمان حيث أصبح الإمام لا يُرَى ، ومن هنا تجد بعض العلماء لا يصححون الصلاة إذا كنت لا ترى الإمام و لا مَنْ يقتدي بالإمام لأنه ربما كبر للركوع في موضع

سجود فلم تعلم أهو ساجد أو راكع ولربما سجد فسهى فقام بدل السجود للتشهد الأول فجلس المأمومون لأنهم لا يرون الإمام ولامن يقتدي بالإمام ، ومن هنا اشتراط العلماء لصحة الاقتداء أن يُرى الإمام أو بمن يقتدي بالإمام ، فعلى هذا لابد للإمام أن يحتاط ولا يختار مواضع السجود عند الركوع هذا من فقه الإمامة حتى كان بعض مشائخنا -رحمة الله عليهم- يقول : إذا قرأ السجدة ولم يسجد فيها يعني السورة التي فيها سجود وركع عند السجدة فافهم من هذا جهله يعني أنه جاهل في كمال الإمامة وجاهل في النصح للمأمومين فهذا يعتبر من أخطاء الأئمة لأن هذا يؤدي إلى ربكة المصلين والواجب النصح للمأمومين ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

من قعد في مصلاه ثم صلى ركعتين هل الركعتان ينويهما بنية الإشراق أم بنية الضحى ؟

الجواب :

هذه المسألة في الجلوس بعد صلاة الفجر ، إذا صلى قال رسول الله - r - : ((من صلى الفجر في جماعة ثم قعد في مصلاه يذكر الله حتى تطلع عليه الشمس ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة)) فهذه كلها شروط أن يصلي الفجر في جماعة ، فيدرك جماعة الفجر.

ثانياً : أن يقعد في نفس المصلى ، ولا يقوم ولا يتحول عنه ؛ لأنه قال قعد في مصلاه .

ثالثاً : أن يقعد بذكر الله ، فلو نام أو نعس ؛ فإنه لا يشمله ؛ لأنه قال : ((قعد يذكر الله حتى تطلع عليه الشمس)) غاية بمعنى أن يستمر هذا الحال وهو القعود ولزوم المصلى مصاحباً لذكر الله حتى تطلع عليه الشمس ، كأن يقرأ القرآن أو يستغفر أو يقرأ أذكار الصباح والمساء ونحو ذلك حتى تطلع عليه الشمس ، فإذا طلعت الشمس تحققت الشروط ، قال -عليه الصلاة والسلام- : ((ثم صلى ركعتـــيـــن)) إذا أحدث اختار بعض المشايخ -رحمة الله عليهم- أنه يشمله الفضل ؛ لأن النبي - r - قال : ((ثم صلى ركعتين)) بعد القعود ما قال في مصلاه ! لكنهم يقولون بالاصطحاب ، فعلى كل حال إذا حصل عنده العذر من نقض الطهارة فإنه ينتظر لا يقوم مباشرة ينتظر حتى تطلع الشمس ، ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين ، فإذا صلى الركعتين ونوى بها الضحى فإنها عن الضحى وتصـــح وينال الفضل ؛ لأن النبي - r - قال : ((ثم صلى ركعتين)) بل حتى لو أنه صلى الفجر ، وفاتته رغيبة الفجر ، ثم لما طلعت الشمس قضى رغيبة الفجر بعد طلوع الشمس فقد صدق عليه أنه صلى ركعتين ؛ لأن هذا فكرة عامة وليس المقصود بها هناك فرق بين تندرج فيها هذه الركعتين وتحصل للإشراق وتحصل للضحى وتحصل لقضاء النوافل كما لو قضى الوتر أو قضى رغيبة الفجر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل التخفيف مطلوب في صلاة التراويح ؟ وهل يستدل بالحديث في هذا ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالذي اختاره جمع من الأئمة أن صلاة التراويح الأفضل والأكمل فيها أن يختم الإمام القرآن ؛ وذلك لأن النبي - r - ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان أجود بالخير من الريح المرسلة ، وكان أجود ما يكون إذا كان في رمضان حين يلقاه جبريل قال- t - : " ويدارسه القرآن " فكان-عليه الصلاة والسلام- يختم القرآن في كل رمضان حتى كانت في السنة الأخيرة من حياته بأبي وأمي-صلوات الله وسلامه عليه- فختم القرآن مرتين ، وبناءً على هذا استحب العلماء أن يختم القرآن في صلاة التراويح ، وأن يكون قيامه تاماً للقرآن هذا هو الذي استحبه جمع من أهل العلم-رحمة الله عليهم- لأمور عديدة منها : ظاهر هذه السنة في عرض القرآن كاملاً في هذا الشهر المبارك ، ومنها عظيم انتفاع الناس بعرضهم على أوامر الله ونواهيه وزواجره ووعده ووعيده ، وتخويفه وتهديده ، فيعرض عليهم كتاب الله كاملاً ، ومنها

انتفاع الناس بحصول الأجر ؛ فإن عرض القرآن كاملاً أعظم أجراً من عرض بعضه ، ومنها أن هذا ربما يحتاج فيه إلى إطالة القيام لفضل القيام في رمضان ، فالأفضل والأكمل أن يختم الإمام ، ومن هنا يقولون : إن الإمام يستحب له الختم من هذا الوجه ، فإذا كان الجماعة الذين يصلون مع الإمام يطيقون أن يصلي بهم كل ليلة جزءاً صلى بهم جزءاً وختم بهم كتاب الله - **U** - واحتاط لذلك فهذا أفضل وأكمل .

وأما إذا كانوا لا يطيقون واستحبوا أن يخفف بهم ورأى أن هذا يوجب تأليف قلوبهم فلا بأس ؛ لكن الأفضل والأكمل أن يختم ؛ لكن لو تعارض فوجد جمعاً من الناس يطلبون التخفيف وجمعاً يطلبون الإطالة وأنهم يحبون ختم القرآن لا شك أنه إذا كان الأكثر عدداً ممن يرغبون الختم ختم ؛ لأنهم أهل فضل ولا إيثار في القرب ولا يراعى الضعيف من هذا الوجه ؛ لأن الصلاة ليست بواجبة وليس بلازم عليه أن يصلي ؛ لكن الأفضل والأكمل أن يجتمعوا على ختم القرآن لما في ذلك من الخير الكثير ، وهو فعل السلف -رحمهم الله- ونص غير واحد من أئمة العلم على أن الإمام يستحب له أن يختم القرآن في رمضان ، والله - تعالى – أعلم

السؤال:

هل يجوز لي أن أرد السلام على الخطيب وأنا أصلي النافلة ؟

الجواب :

من كان يصلي النافلة وسمع السلام لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يتعين عليه الرد .

والحالة الثانية : أن تحصل الكفاية بالرد .

إذا حصلت الكفاية بالرد سقط الوجوب في قول طائفة من العلماء أن من دخل على قوم فقال السلام عليكم فرد عليه بعضهم أجزأ ذلك وكفى ما لم يصافح كل شخصٍ بنفسه فيجب عليه أن يرد ، فإذا كان هذا الأصل فإن سلام الخطيب يسقط رده برد البعض وحينئذٍ لا يتعين على المصلي الرد .

أما أصل المسألة وهي رد السلام بالنسبة للمصلي نافلة فيها حديث صحيح ؛ وذلك أن السنة عن رسول الله - **r** - أنه إذا سُلّم عليه وهو في نافلة فإنه كان يشير بكفه -عليه الصلاة والسلام- إلى الأرض فكان -عليه الصلاة والسلام- يضع يده على صدره فإذا سلم أحد أشار بكفه هكذا يعني لرد السلام بالإشارة -عليه الصلاة والسلام- ويرد في نفسه ولا يتلفظ ، وقد صح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((إن في الصلاة لشغلا)) وكانوا يسلمون عليه -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة كما في حديث ابن مسعود في قصته لما هاجر إلى الحبشة فلما أتوا وسلموا عليه قالوا له : إنه حدث في الصلاة شيء فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((إن في الصلاة لشغلا)) فهذا يدل على أن المصلي لا يُسلم عليه إلاَّ إذا كان في

نافلة فيرخص بالسلام عليه كما في قيامه-عليه الصلاة والسلام- بالليل وفيه حديث علي- t - المشهور ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل الأفضل في النافلة وقيام الليل الإكثار من قراءة القرآن أو الإكثار من الركعات والسجدات وتقصير القراءة..؟؟

الجواب :

لاشك أن الإكثار من تلاوة القرآن أفضل لأن الحديث حديث جابر - t - أن النبي- r - لما سئل عن أفضل الصلاة قال : « طول القنوت » فهذا يدل على أن الأفضل أن تطيل المقرأ ، ولو كان الشخص لايحفظ إلا قليلاً من القرآن مثلاً يحفظ قصار السور ممكن أن يطول بتكرار نفس السور حتى ولو طول وهو يقرأ المعوذات لاحرج عليه ، يعني مثلاً لو أنه قام في الليل يتهجد فإن كان يحفظ القرآن فالأفضل أن يقرأ ويطيل في القراءة لكن إذا كان لايحفظ فإنه بالإمكان أن يردد مايحفظه لأن النبي- r - أطال القراءة لأنك إذا رددت ماتحفظه كان أعظم للأجر وأكثر للتأثر لأن آيات القرآن تشتمل على معاني لاتوجد في الركوع والسجود لأن الله سمى القرآن موعظة ووصف القرآن بأنه بركة فهو كلام الله- U - عظيم البركة عظيم الخير لايسوى به أي ذكر ، فالأفضل أن تطيل

القراءة .

وأما فكثرة السجود فأنت إذا صليت إحدى عشرة ركعة تأسياً برسول الله- r - فهنا ما يقرب من اثنتين وعشرين سجدة وهذا كثرة سجود أيضاً لأن كثرة السجود كثرة نسبية ، فالأفضل والأكمل أن تطيل في القراءة في قيام الليل وأن تصلي إحدى عشرة ركعة ؛ لأن هذا يبلغ اثنتين وعشرين سجدة ففيه إكثار طول للقنوت وفيه إكثار للسجود وتصيب الفضيلتين ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يجهر المسلم في القراءة في النوافل مثل سنة الظهر والعصر والمغرب ..؟؟

الجواب :

النافلة ثبت عن النبي- r - أنه جهر في قيام الليل والأفضل والأكمل في صلاة الليل الجهر ، وثبت عنه - عليه الصلاة والسلام- أنه أمر عمر أن يخفض صوته وأبابكر أن يرفع قليلاً وجعل الصلاة والقراءة فيما بين الجهر العالي وما بين الاخفات وهذه هي السنة في القراءة : { وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً} فلا ترفع صوتك مبالغةً لأن المبالغة في رفع الصوت مبالغة شديدة تؤذي النفس وتجحف الإنسان مالم يكن المقرأ قليلاً قد تكون مثل أن يقرأ في الصلوات المفروضة فيبالغ في

رفع صوته تأثراً بكتاب الله وتأثراً بالتنـــزيل فهذا من تعظيم القرآن ، لكن إذا كان في قيام الليل والمقرأ طويل فالأفضل أن تكون قرأته لاجهرية عالية ولاجهرية خافته ولكن بين بين .

وأما بالنسبة لصلاة النهار فالسنة فيها الإسرار لأن النبي - r - أسرّ بالنهار وثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه جهر بالآية والآيتين من صلاة الظهر فأخذ منه العلماء على أنه لابأس بأن يرفع صوته بتلاوة القرآن حتى في النهارية ولو جهرت في صلاة الضحى أو في السنن الراتبة النهارية فإنه لاتبطل صلاتك ولكنك خالفت السنة فالأفضل والأكمل أن تسر فقد جاء عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يجهرون ، وجاء عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كما روى يزيد بن الأسود -رحمه الله- أنه مر عليها وهي تقرأ قول الله -تعالى- : {فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} وذلك في صلاة الضحى قال فذهبت إلى السوق ورجعت فإذا هي تردد الآية وتبكي لم تبرحها -رضي الله عنها وأرضاها- فهذا يخفف في مسألة القراءة والجهر فيها إلا أن الأكمل والأفضل في الليل أن يجهر وفي النهار أن يسر ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

السنة الراتبة القبلية هي يجوز أداؤها قبل الأذان في المنـــزل كي لا تفوتني فضيلة الصف الأول ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل :

إذا دخل وقت الفريضة وكان المؤذن يتأخر في الأذان فحينئذٍ يجوز أن تصلي ثم تذهب إلى المسجد وتدرك الصف الأول ، أما إذا كان المؤذن متقيداً بوقت الصلاة فلا تصح الراتبة كراتبة للصلاة إلاَّ بعد دخول وقتها ، فلو صلى راتبة الظهر قبل زوال الشمس صارت نافلة مطلقة ، ولو صلى راتبة الفجر قبل أن يبزغ الفجر كانت راتبة مطلقة وعليه أن يعيدها إصابة للسنة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

متى يبدأ وقت قضاء الوتر ومتى ينتهي ؟

الجواب :

يبدأ وقت قضاء الوتر من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ، وينتهي بزوال الشمس .

والدليل على ذلك : أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت كما في الصحيح : كان النبي - r - إذا فاته حزبه من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة ، ثم فسر النبي - r - هذا بالسنة القولية فقال : ((من نام عن حزبه من الليل فقرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها كتب له كأنما قرأه من ساعته)) فجعل وقت القضاء ما بين طلوع الشمس إلى الزوال وهذا

هو الوقت الذي يقضى فيه الوتر وتقضى فيه صلاة الليل ، فلو مرض أو نام تلك الليلة وظن أنه يقوم السحر فلم يتيسر له القيام في الليل يقوم في النهار ويصلي الصلاة ويقضي الوتر ما بعد طلوع الشمس .

أما بعد أذان الفجر أو ما بين الأذان والإقامة فلا ؛ لأن صلاة الوتر صلاة ليلية وقضاؤها ثابت عن رسول الله - r - بصفة محدودة ، ولذلك قال : ((فقرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها)) فحدد -عليه الصلاة والسلام- وقت القضاء فمذهب بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- أنه يقضى ما بين الأذان والإقامة ولكن هذا ضعيف لأن النبي - r - قال : ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة)) ولم يجعل ما بعد الفجر وقتاً للوتر فإذا كان الأصل أنه يصلي الوتر قبل الفجر .

بقي السؤال : متى يصليه بعد الفجر ؟

فجاء حديث ((قرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها)) وإنما قلنا أنه لابد وأن تطلع الشمس قيد رمح ؛ لأن النبي - r - نهى عن الصلاة أثناء طلوع الشمس وقال : ((إذا طلعت فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان)) فدل على أنها أثناء الطلوع لا صلاة فلما كان أثناء الطلوع لا صلاة ورد السؤال : متى ينتهي الطلوع ؟

فنظرنا إلى سنته -عليه الصلاة والسلام- في صلاة عيد الأضحى وعيد الفطر فوجدناه في عيد الفطر يؤخر صلاة عيد الفطر حتى يتمكن الناس

من إخراج صدقة الفطر فلم نلتفت إلى توقيتها لأنه مؤخر ، ووجدناه في صلاة عيد الأضحى يقدم صلاة عيد الأضحى حتى يتمكن الناس من ذبح أضاحيهم في الضحى لأنها أضحية ويقصد بها وقت الضحى فنظرنا إلى شدة تعجيله فلم يسبق -عليه الصلاة والسلام- ارتفاعها قيد رمح فدل على أنها من حين طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح أنه وقت نهي ، ومن هنا لا يُصلى والشمس دون قيد الرمح وهذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- ، ولذلك نجد من أهل العلم من يقول : إن أوقات النهي بالتفصيل خمسة ؛ والسبب في هذا أنهم يجعلون الطلوع ثم ما بعد الطلوع إلى ارتفاعها قيد رمح وقتاً تفصيلياً فيقسمون الوقت الواحد إلى وقتين من باب التفصيل والبيان لما ذكرناه من السنة وهدي رسول الله- r - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز قضاء سنة الفجر بعد الصلاة مباشرة وما هو الأفضل ؟

الجواب :

الأفضل أن تؤخر إلى طلوع الشمس قضاء سنة الفجر أن تؤخر إلى طلوع الشمس ، ومذهب طائفة من العلماء وأئمة السلف أنه يجوز قضاؤها بعد صلاة الفجر مباشرة ويستدلون له ((لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر)) ؛ لكن أُجيب عن هذا بأن المراد بها قيل : رغيبة الفجر ، وقيل : ركعتا

الفجر اللازمة أي لا صلاة واجبة إلا ركعتي الفجر بالنسبة لصلاة الصبح ، والحديث محتمل لكن الأفضل والأكمل أن يؤخرها إلى بعد طلوع الشمس ؛ لأن النبي - r - نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس .

السؤال :

في قوله - t - : " فصلى كل رجل منا على حاله " هل يُستدل به على عدم وجوب الجماعة على المسافر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هذه الحادثة الحقيقة فيها إشكال ؛ والسبب أن الحديث فيه ضعف وحسن بمجموع الطرق وبمجموع الشواهد

حديث معاذ ، وحديث جابر ، وحديثنا يحتمل أمرين :

الأمر الأول : إما أن النبي - r - كان مع الصحابة .

الأمر الثاني : وإما أن النبي - r - كانوا معه في أصل السفر ثم بعثهم مبعثاً ؛ لأنه بعثهم -عليه الصلاة والسلام- مبعثاً كما جاء في حديث جابر .

حديث جابر يقول : " فبعثنا في سرية " فهذا الحديث يدل على أن كونهم مع النبي - r - في أصل السفر وأنهم خرجوا سرية لأنه لو كانوا مع

النبي - r - في الأصل وصلى بهم مثلاً صلاة العشاء لعلموا أين جهة القبلة ما كان هناك مجال لأن يجتهدوا لأنهم إذا نزلوا في موضع وصلى بهم النبي- r - إلى جهة فحينئذ لا إشكال يعلمون أن هذه الجهة هي القبلة فيصلون كلهم بصلاة النبي - r - .

لكن حديث جابر ، وحديث معاذ - أيضاً - في روايته أنهم خرجوا في مبعث وكان جابر مع السرية التي بعثها ولذلك جاء اللفظ : " كنا مع النبي - r - في سرية " وسرايا النبي - r - : بعوث يبعثها -عليه الصلاة والسلام- قطعة من الجيش وليست هي كل الجيش وهذا الحقيقة المخرج هو أنسب الوجوه في دفع الإشكال أنهم في الأصل مع النبي - r - ؛ ولكنهم فارقوه لسبب إما سرية أو أرسلهم لغرض أو سبب فلما خرجوا اشتبهت عليهم القبلة وحينئذ على هذا الوجه الثاني يكون الاشتباه في صلاة الفريضة وتتخرج منه المسألة أنهم صلوا كل منهم على حياله يعني على وجهه الذي اختاره لا يدل على إسقاط الجماعة ؛ لأنهم لا يعتقد بعضهم قبلة بعض ، وإذا كان ثلاثة في سفر أو أربعة في سفر وكل منهم يقول القبلة في جهة فإنه لا يصلي بعضهم وراء بعض فإذاً ما في اتفاق على قبلة فأصبح تفرقهم عن الجماعة لعذر وليس لإسقاط الجماعة من حيث الأصل .

وأما مسألة الجماعة للمسافر فحديث خيف منى وهو حديث صحيح أن النبي - r - صلى بالصحابة الفجر فرأى رجلين لم يصليا فقال : ((علي

بهما ((فأوتي فقال - r - : ((ما منعكما أن تصليا في القوم ؟)) قالوا : - يا رسول الله - صلينا في رحالنا ، فقال : ((إذا صليتما رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا)) فهم كانوا مع النبي - r - في حجة الوداع وصلوا الفجر في رحالهم فلو كانت الجماعة واجبة عليهم لأنكر عليهم النبي - r - وقال لما تصلون في رحالكم هلا صليتم معنا ؟ ثم صلوا في رحالهم قبل الجماعة - أيضاً - ومع ذلك لم ينكر عليهم النبي - r - وقال المرة الثانية : ((إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما المسجد)) ومن هنا استدل على أن المسافر الأشبه أنه لا تجب عليه الجماعة والجمعة ليست واجبة عليه ، ولذلك النبي - r - ما صلى جمعة في سفر مع أنه سافر في حجة الوداع ومعه عشرات الألوف حتى قيل إن الذين كانوا معه مائة وعشرة الآف صحابي -رضي الله عنهم وأرضاهم- ومع ذلك جاء إلى مكة وكان بالإمكان أن يُجمِّع يوم عرفة وما صلى الجمعة وهذا كله يدل على أن للسفر رخصة ، وليس بغريب إذا كان الله قد أسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر أن يسقط عنه الجماعة ، فالأمر واضح في هذا ؛ لأن المسافر تعتريه أمور في الغالب يشغل أو يقصر ؛ ولكن الأفضل والأكمل أن يصلي مع الجماعة فإن صلى سقطت عنه الجماعة .

هناك من يقول من العلماء : إن هذين الرجلين صليا جماعة فسقطت الجماعة لبدل ؛ ولكن هذا ضعيف لأن الرحال التي كانت مع النبي - r - من كانوا في منى ليسوا على مسافة بعيدة بحيث تحدث جماعة ثانية في

قولهما : ((صلينا في رحالنا)) ومن هنا يضعف هذا القول ، يقوى هذا القول أن لو كانوا معذورين بترك الجماعة بالبعد بحيث يحدثان جماعة وإلاَّ لو فتح هذا الباب لو قيل بهذا الجواب الثاني لساغ لكل رجلٍ في بيته أن يجمع بأولاده وأن يجمع بضيفه لأنه يقول عنده جماعة ثانية فأسقط الجماعة لوجود الجماعة الثانية ، فنقول : إذا كانت الجماعة الثانية لها عذر استقام لكن حينما كان الأصل أنه لا تجب عليهم قولنا أنها تسقط الجماعة على هذا الوجه في الحديث أخف من قولنا إنهم تركوا الجماعة لجماعة ؛ لأنه لو قلنا تركوا الجماعة لجماعة لصار هذا يفتح الباب لمن يقول أنه يجوز للرجل أن يُجمِّع مع أهله وتكون جماعة وهذا لا شك أنه ضعيف ، والذي يظهر أن المسافر تسقط عنه الجماعة ، وإن كان المنبغي أن يتحرى هذا الفضل العظيم في الصلاة مع الجماعة ، والله - تعالى - أعلم .

<u>السؤال :</u> فضيلة الشيخ : مـــن أوتـــر مع الإمام في القيام وأراد أن يصلي من الليل ، فكيف يوتر ، وما معنى قول النبي - r - : ((لا وتران في ليلة)) أثابكم الله ؟

<u>الجواب :</u>

((لا وتران في ليلة)) حديث الترمذي حسّنه غير واحد من العلماء ، ومعناه : أن الوتر ينقض الوتر ؛ لأنه إذا أوتر في الليلة وترين أصبحت الصلاة شفعية ، وأصبح العدد شفعياً ، فهذا هو وجه النهي عن الوترين ، والمقصود شرعا : أن يبقى عدد صلاتك بالليل وتراً ؛ ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)) فإذا صلى وترا ثم أوتر بعده وترا ثانية نقض الوتر الثاني الأول ، وعلى هذا فمن صلى مع الإمام وأوتر أو صلى لوحده أول الليل وأوتر ثم استيقظ آخر الليل وأحب أن يصلي فلا يخلو من حالتين :

إما أن تكون ركعتين عارضتين يعني يريد أن يصلي ركعتين كأن تكون ركعتي وضوء ، أو شيئا خفيفا فيصلي شفعا ولا يوتر ؛ لأن النبي - r - صلى ركعتين بعدما أوتر ، وهذا ثابت في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة .

الحالة الثانية : أن يريد أن يطول ويقوم ، كما هو الحال لو أوتر في صلاة التراويح وأراد أن يتهجد ، أو أوتر أول الليل وقام في آخر الليل وأراد أن يتهجد ، ففي هذه الحالة يصلي ركعة ينقض بها الوتر الأول ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((لا وتران في ليلة)) فنقض الوتر الثاني الوتر الأول ، ثم يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر ، السبب أنه ينقض الوتر الأول لكي يجعل آخر صلاته بالليل وترا ، وقد قال -عليه الصلاة والسلام- : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)) فشرع له أن ينقض الوتر الأول حتى

يكون وتره في آخر الليل ، وهذا هو فعل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- واختاره جمع من الأئمة والسلف .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا بالقبول ، وأن يتجاوز عنا الزلل والخلل إنه المرجو والأمل .

السؤال :

أنا شاب أطلب العلم ولكن قيام الليل شاق عليَّ فدلني على الطريق الذي يجعل القائم لا يترك القيام ويستمر عليه ؟

الجواب :

أسأل الله أن يعيننا وإياكم جميعاً على ضبط العلم ، وأن نكون من أهل العلم ومن طلاب العلم ، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم .

هو لا شك أن هذا من نعم الله عليك أنك تكون من طلبة العلم ، ومن أعظم نعم الله - U - على طالب العلم أن يكون قوّاماً لليل ؛ لأن هذا يقويه على طلبه العلم ، من أعظم الأسباب ترتيب الوقت ، ترتب وقتك ، إذا رتبت وقتك تجد أنك بعد العشاء تفرغ نفسك لقيام الليل ، وفرغ نفسك بعد العشاء لأحد أمرين :

إما أن تنام مبكراً ، وهذا أفضل ، أو تصلي بعد العشاء ولا تشتغل بالشواغل حتى لو كانت عندك مناسبة لعشاء أو نحو ذلك تأتي إلى البيت وتصلي حتى إذا جاء وقت العشاء أو وقت هذا تذهب للمناسبة ، ترتب وقتك وتنظم وقتك ، تنظيم الوقت من أعظم الأسباب للاستفادة منه .

الأمر الثاني : مما يعين على قيام الليل استشعار أهمية الوقت ، أنك تستشعر أن الوقت شيء كبير وأنه عزيز عليك عندما تبحث عن أفضل وأكمل ما ينفق فيه الوقت فتجد أن قيام الليل أحرى به ، وحينئذٍ تحرص على كل دقيقة فضلاً عن ساعة ، وعندها تستشعر أن هذا الوقت أمانة ومسؤولية ، فما عندك وقت لإضاعته في الزيارات ولا عندك وقت لإضاعته ، في بعض الأحيان قد يضيع الإنسان وقته على نفسه تجده لما يدخل البيت يمسك كتابه يتصفحه ثم يرمي الكتاب يعني القراءة العشوائية غير منضبطة كأنه يريد أن يستنفد وقتاً ، هذه الربع ساعة لو كان يعرف قيمه الربع ساعة بمجرد ما يدخل البيت يتوضأ وصلى ، كم من ألوف حسنات يجنيها ، صحيح قراءة الكتاب مفيدة ، لكن قراءة الفضول الممتعة قد يقرأ جريدة ، وحينئذٍ يحس أن الوقت شيء عزيز وحينئذٍ بمجرد ما يدخل إلى بيته مباشرة يبدأ فيتوضأ ثم يصلي ما كتب له .

الأمر الثالث : العزيمة ، دائماً إذا عملت عمل خير لا تجلس تتقاعس تقول : والله الظروف ، والله الفتن ، والله المحن ، هذا شأن العجزة ، طالب علم

يقول : والله أحب طلب العلم ولكن الفتن ، هذا نوم ، هذا تخاذل الإنسان يسمو بنفسه ، إذا فتحت على نفسك باب الجد كنت من الجادين ، وإذا فتحت على نفسك باب الكسل كنت من الضائعين ، نسأل الله ألا يجعلنا من الضائعين لا تفتح على نفسك باب الكسل ، ولذلك النبي- r - استعاذ بالله من الكسل لا تقل : والله فتن ومحن ونفسي ، هذا عبث ، بمجرد ما تدخل بعزيمة صادقة ، وأدركنا العلماء والأخيار والصلحاء وأدركنا العظماء لما قرأنا تراجمهم وجدنا هذا الخصلة العزيمة ولذلك في الدعاء المأثور ((أسألك العزيمة على الرشد)) إلى متى وأنت تتباكى ؟ ! إلى متى وأنت تشتكي والله الفتن والله ما أستطيع ؟! ما يصلح هذا ، تحس أنك مقهور ، تحس أنه قد مضي من عمرك يوم فضلاً عن أسبوع فضلاً عن شهر لم تقم فيه ليل كيف يكون حالك حينما تحس بالغبن أن غيرك قد قام الليل وصام النهار وأن الصالحين قد سبقوك وأنت جالس بالأماني والله زمان فتن ، ما يصلح هذا ، اعزم توكل على الله ، واعلم أنك ما إن خطوت الخطوة الأولى إلا ووجدت معيناً ظهيراً ونصيراً من الله- Y - فتجد من الفتح والتيسير ما لم يخطر لك على بال هذا القهر للنفس و الإهانة للنفس بمجرد ما تدخل للبيت تتوضأ بمجرد ما تدخل بيت تصلي بمجرد ما تجد فراغاً تقوم تذكر الله- U - وتصلي عندها تصبح نفسك تبعاً لك ، أما إذا تخاذل الإنسان وتماوت وضعف فإنه لا شك أنه سيفوت عليه من الخير الشيء الكثير إ، ياك والكسل ، عليك

بالعزيمة ، وأنت طالب علم تحس أنه بإذن الله - U - إذا عزمت سيمدك الله بعونه وتوفيقه وتأييده .

كذلك - أيضاً - مما يعين على قيام الليل أن يحرص الإنسان على محبة القرآن ؛ لأن قيام الليل يقصد به تلاوة القرآن ، فإذا كان عندك شعور إنك ستأنس بكتاب الله وستفرح تفرح فرحاً شديداً حينما تقول : الله أكبر ويصيبك من الأنس ما لا يعلمه إلا الله حينما تستفتح صلاتك في قيام الليل تحس إنك خرجت من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة ، تحس إنك خرجت من الهموم والغموم إلى سعة النفس إلى تفريج الكربات إلى ذهاب الحسرات حينما تقرأ كلام الله ، وهذه حقيقة لكن الإحساس بالعكس- نسأل الله السلامة والعافية- البعض يظن أنه لما يقوم الليل أنه أمر مجاهدة وأنه سيدخل في ضيق ، لا والله ، جَرِّبْ فإنك إذا حاولت أن تقهر نفسك على قيام الليل ودوامت على تلاوة القرآن والتأثر بكتاب الله وجدت أنك تخرج من الضيق إلى السعة ومن المهانة إلى الكرامة ومن الذلة إلى العزة : { لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ } اللهم اجعلنا من العاقلين ومُن علينا برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم اجعلنا صوامين قوامين منيبين مختبتين لوجهك يا أرحم الراحمين .

السؤال:

من كبر لصلاة الوتر وأذن عليه الفجر قبل أن يركع فهل يتم شفعا أو وترا وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

من كبر لصلاة الوتر وأذن عليه الأذان قبل أن يركع ؛ فحينئذ يتم الصلاة شفعا ؛ لأنه لا وتر بعد أذان الفجر ، إذا لم يركع فإنه يتمه شفعا ، فيجعله نافلة ؛ لأن النبي - r - قال : ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) وقال : ((صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة)) . وقال صلوات الله وسلامه عليه : ((إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وجعل لكم ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر)) فدل على أنه إذا دخل وقت الفجر، انتهى وقت الوتر ، فإذا أذن المؤذن قبل أن يركع لم يدرك وقت الوتر ؛ لأن العبرة بإدراك الوقت بالركوع ؛ والدليل على ذلك قوله - r - : ((من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) فجعل إدراك الوقت بإدراك الركوع ، والركعة تدرك بإدراك الركوع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((من أدرك الركوع فقد أدرك السجود ومن أدركهما فقد أدرك الركعة ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)) فجعل الإدراك مبنيا على الركعة ، فمن كبر وانتهى من (راء) أكبر قبل أن يبدأ المؤذن بأذان الفجر جاز له أن يتمه وترا ، فإذا ركعت ثمّ أذن

للفجر وأنت في الركوع رفعت ودعوت دعاء الوتر وإن شئت أن تترك القنوت ثم تسجد وتسلم من ركعة واحدة ، لأنك أدركت وقت الوتر ، أما إذا أذن عليك وأنت قد قرأت الفاتحة ، ولم تقرأ السورة أو قرأت الفاتحة والسورة ولم تكبر للركوع فتتم شفعا كما ذكرنا

وذهب بعض الصحابة -رضي الله عنهم- إلى القول بجواز إتمام الوتر بين الأذان والإقامة من الفجر وهو مذهب مرجوح .

والصحيح أنه إذا فاته الوتر على الصفة التي ذكرناها قضاه بعد طلوع الشمس وقبل زوالها، ففي الحديث الصحيح عن النبي - r - أنه قال : ((من فاته حزبه من الليل فصلاهما بين طلوع الشمس إلى زوالها كتب له كأنما صلاه من ساعته)) والله تعالى أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ : إني أقوم الليل وأصلي ركعتين ركعتين، وأقرأ من قصار السور، وبعده أصلي ركعة وثلاث ركعات الوتر، فهل فِعْلي صحيح . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

هذه هي السنة أن يصلي المصلي في قيام الليل ركعتين ركعتين، يسلم من كل اثنتين، وهذا أفضل، وله أن يصلي أربعاً ويسلم في آخرهن، ويجلس للتشهد في الأخيرة ويسلم، وله أن يصلها ببعضها ولا يجلس إلا في الوتر،

كل ذلك محفوظ من سنة النبي – r - كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة ((كان يصلي أربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن)) وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى وأوتر بخمس وبسبع وبتسع، وكان لا يجلس إلا في آخرهن -صلوات الله وسلامه عليه- فالأمر واسع ، وهذا يختلف بحسب اختلاف قيام الليل، ففي بعض الأحيان يقوم الإنسان والوقت متسع في الوقت متسع، فيصلي ركعتين، فمثلا من عادته أن يقرأ بثلاثة أجزاء من القرآن، ويحتاج لهذه الثلاثة الأجزاء إلى قدر من الساعات، فلو فُرض أنه يترسّل في قراءته ويحتاج إلى ساعتين مثلا في قيامه بإتمام ركوعها وسجودها، فقام وقد بقي على الفجر ساعتان إلا ربعا أو ساعة ونصف؛ فحينئذ سيختزل التشهد الذي يكون في كل ركعتين ويقتصر، والأفضل له أن يطيل القراءة؛ لأنه إذا تعارضت إطالة القراءة وإطالة الركوع والسجود فالأفضل في قيام الليل أن يطيل القراءة؛ لأن النبي – r - لما سئل عن أفضل الصلاة قال : ((طول القُنوت)) وطول القنوت طول القيام ، وطول القيام أن يكثر من القراءة، ولأن الركوع ذكْره تسبيح والسجود كذلك ، ولكن القيام ذكْره القرآن ولا شيء يعدل كتاب الله – U - ، ومن هنا فُضّل على سائر الذكر كما قال r في الحديث: ((إن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)).

فالشاهد من هذا أنه قد يحتاج إلى أن يصلي أربعا مع بعضها أو ثماني فلا بأس ولا حرج .

أما ما ذكرته في السؤال فهو جائز ودلت عليه السنة، وإذا كان عند قصار السور فلا بأس أن تكررها إذا كنت لا تحفظ كثيرا من القرآن، وأردت أن تصيب فضيلة طول القيام تُكرر قصار السور؛ لأنه مما تيسّر من القرآن ، وقد صح عنه –عليه الصلاة والسلام- أنه قرأ بالسورة مرتين في الصلاة الواحدة كصلاة الفجر، فقرأ عليه الصلاة والسلام : { إذا زلزلت الأرض زلزالها } في الركعتين من الفجر، والأمر واسع في هذا ، فإذا كان الإنسان لا يحفظ إلا سورا قصيرة، ويريد أن يطيل القيام وينال فضل تلاوة القرآن فلا بأس أن يكرر هذه السور ، وإذا أحب أن يضيء المصباح فيقرأ من القرآن مباشرة فلا بأس ولا حرج . والله –تعالى- أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ : أنا أصلي الفجر في إحدى المساجد، والإمام دائما يقنت في صلاة الفجر ولذلك أرفع يدي للتأمين أم لا . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

القنوت في صلاة الفجر مسألة خلافية، واختار الإمام الشافعي –رحمه الله برحمته الواسعة- ومن أئمة السلف ودواوين العلم اختار القنوت في صلاة

الفجر بعد الركوع جهرا، واختار إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس –رحمه الله- القنوت في صلاة الفجر قبل الركوع سرّا ، وكلا القولين له حجته وله دليله.

واختار الحنابلة والحنفية عدم القنوت، واختار الحنابلة تخصيص القنوت في النوازل .

هذه المسألة اختلف فيها السلف –رحمهم الله- لا يشرع الإنكار على أحد قَنَت في صلاة الفجر ، ولا يجوز تضليله ولا تبديعه مادام أنه على قول، له إمام من أئمة السلف، وله وجه من السنة من سنة النبي - r - ، ولذلك سئل الإمام أحمد –رحمه الله- فقال له السائل : أأصلي وراء رجل يقنت في صلاة الفجر؟ قال : سبحان الله ! أوَلا أصلي وراء الشافعي ؟! يعني لو قلت لك: لا تصلي وراءه يعني لا تصلي وراء الإمام الشافعي ، الإمام الشافعي يرى هذا ، فالمشكلة أن البعض إذا ترجّح عنده قول ظن أن هذا القول هو الذي ينبغي إلزام الناس به، ومن هنا يحقّر من خالفه، ويبدّعه ويضلّله ، تعتقد أنت بدعية الشيء لا يلزم من اعتقادك أن تلزم به الغير ، وهذا أصل أجمع عليه العلماء والأئمة –رحمهم الله- لا إنكار في المختلف فيه ، ومن هنا قرّر أئمة الحنابلة أنه لو صلّى إنسان يرى رجحان قول الإمام أحمد أو يرى حتى أئمة الحنفية كما قرّره صاحب بدائع الصنائع وفتح القدير، وكذلك الإمام ابن العابدين في حاشيته، وغيرهم –رحمهم الله- وتكلّموا عليها في مسائل الإمامة والاقتداء أن الإمام إذا عمل بقول

له أصل من أقوال السلف والأئمة فإنه تُشرع موافقته ، ولا يعتبر اتباعك له في القنوت موجباً لبطلان صلاتك؛ لأن له مندوحة وله وجه، ولذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- في المجموع أن الصحابة اختلفوا، فكان يصلي بعضهم وراء بعض، ويترحّم بعضهم على بعض، ولم يكن بعضهم يبدّع بعضا كما يفعل المتأخرون ، والعجب كل العجب أن هناك من ينهى عن التعصب ثم تجده أشدّ عصبية، فتجده ينهى عن التعصب ويقول : كل يؤخذ من قوله ويرد ، كأنه يقول إلا قولي أنا ، فإذا كانت المسألة فيها ترجيح ويرى أنه قد رجح القول عنده لا يمكن أن يقبل بقول خالفه ، وإذا رأى أحدا خالف شيخه أو خالف ما رجّحه شيخه أو من يعتقد فضله فعندها تقوم قائمته ، بالملامة والتبديع والتضليل، ومنها : مسألة القنوت في صلاة الفجر، مسألة كانت مساجد المسلمين -رحمهم الله- ممن مضوا من العلماء ومَن بعدهم لا يعيبون على من يقنت، ولا على من صلى وراء من يقنت ولا العكس، فلو صلى الشافعي وهو يعتقد القنوت وراء من لا يقنت . ذكر الإمام النووي مسألة في المجموع وبيّنها وفصّل فيها فهذا كله مما يسع فيه الخلاف ،؛ لأنها من المسائل الفرعية التي احتملتها النصوص ، ومن رجّح قولا فليعلم أنه عبد ليس بمعصوم ، وأنه يحتمل أن يكون الصواب مع غيره، كما قال السلف: قولنا صواب يحتمل الخطأ، فكونه يبدّع الغير ويحقّر الغير، وكم سمعنا من بعض طلبة العلم، بل منهم من شوّش على الإمام أثناء قنوته، وبلغنا في بعض القصص أن بعضهم

دفع الإمام وهو يصلي ويقنت، ثم كبر بالناس من جديد –نسأل الله السلامة والعافية- هذا الغلو وهذا الاحتقار لعلم السلف والأئمة واحتكار القول واختزال الأمة في قول واحد كل هذا لم يعرفه السلف –رحمهم الله- .

كانت الأمة من المحيط إلى المحيط على اختلاف المذاهب وعلى اختلاف الأقوال وسعت قضايا الأمة ما مضى منها وما جدّ ومما نزل، واتسع الفقه الإسلامي بهذا الخلاف وبهذه المرونة وبهذه المحبة والصفاء والمودة والعذر في الخلاف في المسائل الفرعية، وكانت الأمة كالجسد الواحد، كل ذلك حينما كان يقودها العلماء الأمناء ، وكان العالم إذا طرح المسألة في درسه لم يشعر طلابه أنه وحده الذي على حق وأن غيره على ضلال ، بل كان ينصح لعامة المسلمين، وينصح لأئمتهم، ويورث طلابه حب العلماء والأئمة، واحترام القول المخالف مادام أن صاحبه قد اجتهد وهو أهل للاجتهاد ، فمسألة القنوت في صلاة الفجر مسألة مشهورة، فإذا قنت الإمام وهو يعتقد ذلك؛ فإن صلاته صحيحة في حقه، فإذا صحت في حقه صحت في حق مَنْ وراءه ، وإذا كان المأموم يعتقد خلافه فإنه يشرع له المتابعة ولا يؤثر ذلك في صلاته بشيء ، قد ذكر المسألة الإمام الكمال ابن همام في فتح القدير، وكذلك أئمة الحنفية وأشار إليها الإمام الكاساني في البدائع من الحنفية، وكذلك المالكية تكلّم عليه الإمام الحافظ ابن عبدالبر –رحمه الله- في التمهيد في مواضع، وأشار إليها في الاستذكار، وكذلك

أيضا تكلم عليها أئمة الشافعية كالإمام الماوردي في الحاوي، وأشار إليه الإمام النووي في المجموع في مواضع، كل هذا وكذلك أئمة الحنابلة، وشيخ الإسلام تكلم عليها في رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وفي المجموع في أكثر من موضع ، هذه مسألة معروفة عند أهل العلم ، وكان العلماء والأئمة على معرفة بها، ويعذرون من خالف ، ولذلك كانت الأمة على اختلاف مذاهبها تجتمع على طاعة الله – U - وعلى المحبة .

وأما التنفير من القول المخالف، وشحن النفوس عليه؛ فإنه خلاف هدي السلف، ومن سار على نهجهم. والله –تعالى- أعلم .

بالنسبة للطرف الثاني في السؤال: وهو رفع اليدين في قنوت الفجر؛ فقد جاء فيه حديث أنس بن مالك – t - وحسّن إسناده الإمام الحافظ ابن الملقن في التحفة، وهو أصل عند العلماء في مشروعية رفع اليدين في قنوت الفجر، وقنوت الوتر، سواء من الإمام أو المأموم أن النبي - r - رفع يديه في قنوته ، فيُشرع رفع اليدين في قنوت الفجر وفي قنوت الوتر؛ عملاً بهذه السنة . والله –تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : حديث أبي هريرة – t - أن النبي – r - قال : ((من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين)) هل هو متخصص برمضان .

وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

هذا عام وليس خاص في رمضان فإن من قام بهذا القدر لم يكتب من الغافلين ، سواء كان في رمضان أو غيره ، وهذا يدل دلالة واضحة على فضل قيام الليل ، وأنه فيه خير كثير للعبد أن لا يكتب في ديوان الغافلين ولا يزال يرتقي من مائة آية إلى ألف آية ، حتى إذا بلغ الألف كتب من المقنطرين ، فالمحروم من حرم ، فنسأل الله بعزته وجلاله أن لا يحرمنا من فضله ، فيحرص المسلم على أن لا يبيت ليلة إلا وقد قرأ من كتاب الله – U - ما يطمئن به قلبه ، وما ينشرح به صدره ، ويستجم به فؤاده وهو خير له في دينه ودنياه وآخرته ، خاصة إذا وفق في القيام في الأسحار وبكاء الأسحار ومناجاة الواحد القهار في ظلمة الليل أقرب ما يكون إلى الإخلاص وأبعد ما يكون عن الرياء يبث إلى الله حزنه وهمه وغمه فلاشك أن قيام الليل فيه خير كثير ، ومن خيره أنه إذا قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، فنسأل الله بعزته وجلاله أن يعيننا على ذلك . والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

أشكلت عليَّ مسألة أنني صليت الوتر ثم حضرت الدرس فصليت تحية المسجد وفقدت فضيلة الوتر كما قال صلى الله عليه وسلم : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) فكيف أدرك هذه الفضيلة ؟

الجواب :

هناك فرق يعني بين أن تقول فقدت فضيلة الوتر وفضيلة تأخير الوتر ، فضيلة الوتر ما تفوت الوتر لك أجره والله -تعالى- يقول : { أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى } فأجرك ثابت ووترك ثابت وأبشر بخير فإن رسول الله تعالى صلى ركعتين بعدما أوتر كما في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- أنه صلى ركعتين بعدما أوتر قالوا : لبيان الجواز وأنه يجوز أن تصلي الشفع بعد الوتر ؛ ولكن ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) هذا لمن يقوم آخر الليل فإذا قمت في آخر الليل وأردت أن تصلي تنقض أول الوتر الذي أوترته ثم تصلي ما شاء الله ثم توتر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا وتران في ليلة)) فلما قال : ((لا وتران)) دل على أن الوتر ينقض الوتر وأنت إذا أوترت في أول الليل وتريد فضيلة الوتر في آخر الليل فقد بنيت على ظن بآن خطؤه لأنك كنت تظن أنك ما تستطيع آخر الليل أن

تقوم فإذا قمت نقضت الوتر الأول بركعة ، ثم بعد ذلك صليت شفعاً ثم أوترت وهو فعل مأثور عن علي رضي الله عنه وعبدالله بن عمر وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر السُّنة يدل عليه إذا كان في آخر الليل .

أما إذا أوترت من أول الليل ثم صليت ركعتي الوضوء أو تحية المسجد أو أردت أن تتنفل أو أردت أن تسأل الله من فضله أو أردت أن تستغفر من ذنب فصليت ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانية فلا بأس لأن الشفع بعد الوتر جائز ؛ لكن الأفضل والأكمل إذا قمت في آخر الليل أن تجعل آخر صلاتك بالليل وتراً .

فلو قمت آخر الليل وليست عندك نية أن تصلي ؛ ولكن تريد أن تصلي الفجر فتترك الوتر الأول كما هو ولك أن تصلي ركعة ثم تصلي ما شاء الله ولو ركعتين ثم توتر فكله جائز والأمر على السعة والحمد لله وقد دلت السُّنة على جميع ذلك دلت على أنه يجوز أن توتر من أول الليل قالت عائشة -رضي الله عنها- : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره وفي رواية : من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر فهذا يدل على السعة والحمد لله فليس هناك إلزام بشيء ؛ لكن الأفضل والأكمل أنك إذا قمت آخر الليل أن تنقض وترك ثم تشفع ثم بعد ذلك تصلي وتراً لكي تصيب الدعوة في السحر وتصيب

الدعوة في الوقت الذي تستجاب فيه الدعوة ؛ ولأن الصلاة في هذا الوقت أعظم أجراً وأعظم مثوبة لمّا سئل -عليه الصلاة والسلام- عن أفضل الصلاة ؟ قال -عليه الصلاة والسلام- : ((وركعتان يركعهما المؤمن في جوف الليل الآخر)) وقال : ((إن أستطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن)) فهذا يدل على فضل أن تكون صلاتك في هذا الوقت .

والسبب الثالث : أنك تمتثل السُّنة في قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل من السُّنة الإطالة في سنتي الفجر والمغرب أم التخفيف ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالسُّنة في رغيبة الفجر أنها تخفف قالت أم المؤمنين عائشة : لا أدري أقرأ فيهما رسول الله - r - بفاتحة الكتاب أو لم يقرأ ، مِنْ خِفَّة الركعتين ، والسُّنة أن لايطول في رغيبة الفجر .

أما النسبة للمغرب فالمغرب وقته بين الأذان والإقامة السُّنة أن يكون ضيقاً وأن لا يتوسع فيه ؛ لأمرين :

الأمر الأول : أنه يُخشى من فوات الفضيلة ؛ لأن النبي - r - كان يبادر بصلاة المغرب فإذا أخر عن الناس الإقامة فات عليهم هذه الفضيلة والواجب على الإمام أن ينصح للمأمومين وأن يحرص على أن تكون صلاته على هدي رسول الله - r - بالأكمل والأتم الأفضل .

والأمر الثاني : أنه ربما أخر الإقامة وأضر بالناس معه ، وبناءً على ذلك لأن الغالب أن الناس لما تأتي في المغرب تأتي من شغل كأن يأتون من أعمالهم يريدون أن يستريحو يريدون أن يستجموا ، أو يكون صائماً يريد أن يفطر فأرفق بالناس التخفيف في المغرب ، والتخفيف يشمل طبعاً قضية المبادرة بالإقامة ، ومن هنا جاء الأثر عنه -عليه الصلاة والسلام- ، وثبت - طبعاً - من حيث الأصل السُّنة أن الضابط أن يجعل بين الأذان والإقامة قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والمتوضيء من وضوءه هذه هي السُّنة .

إذا ثبت هذا فمعناه أنه ليس هناك وقت لإطالة سنة المغرب هي ليست سنة بعيدية فالتي قبل المغرب وقبل الفجر لايطول فيها ، أما بعد المغرب كنا نتكلم عن ركعتين قبل المغرب وهذه فيها حديث صحيح ((صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين)) فالأفضل فيها ما ذكرنا أن الإمام يبادر بالإقامة وألاَّ يطوِّل في هاتين الركعتين لكنهما ليستا من السنن الرواتب - كما لا يخفى - .

أما بعد المغرب لو صلى المغرب وأراد أن يصلي الراتبة وأراد أن يطول يطول ما شاء الله ما لم يدخل وقت العشاء عند بعض العلماء أن الراتبة

البعدية تطول ما لم يدخل ما بعدها من الصلوات لأنها السُّنة يريد أن يطول ؛ لأن النبي - r - قال : ((إذا صلى لوحده أحدكم فليطول ما شاء الله)) فإذا أراد أن يطول يطول ؛ لكن السُّنة عن النبي - r - لم يحفظ عنه التطويل ؛ النبي - r - كان يحب العمل ويتركه توسعة على الأمة ، واجتزاءً بالأقل ، لكن إذا أحب أن يطول فلا بأس ولاحرج ليس هناك مانع ما يقال : ما يجوز أو يقال بدعة أو محرم ؛ لأن الأصل جوازه قال- r - : ((فإذا غربت فصل فإن الصلاة حاضرة مشهودة)) وهذا يدل على التوسعة ولابأس بذلك هذا بالنسبة لمسألة الإطالة . أما رغيبة الفجر فالنص فيها واضح جلي أن السُّنة تخفيفها ، والله - تعالى –

السؤال:

هل يجوز أداء صلاة السُّنة الراتبة وتحية المسجد في صلاة واحدة وأيضاً في نية الصوم هل يجمع بين صيام الأثنين إذا وافق يوماً من أيام البيض ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فيجوز أن يدخل المسجد وينوي الراتبة وتندرج تحتها التحية .

والأصل في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)) فلما قال : ((فليركع ركعتين)) دل هذا على أنها إذا كانت مقصودة أو غير مقصودة أجزأت وأن مراد الشرع أن لا يجلس في المسجد حتى يصلي ، وعلى هذا فإنه تجزيه عن تحية المسجد .

وأما بالنسبة للصوم فإن يوم الأثنين ويوم الخميس إذا كان يصوم يوماً يفطر يوماً ووافق الأثنين والخميس أجزأه عن صيامه المعتاد للأثنين والخميس ، وهكذا لو وافقت الأيام البيض يومي الخميس أو يوم الأثنين فإنه ينوي في قرارة قلبه الأثنين كونها من البيض وكونه يوماً مستقلاً من عادته أن يصومه فيكتب الله له أجر اليومين الأول بنيته والثاني بعمله وهذا أصل عند العلماء-رحمهم الله- أن من اعتاد الشيء من الطاعة وحال بينه وبين تحقيقها العذر كُتب له الأجر فهو اعتاد أن يصوم البيض واعتاد أن يصوم الأثنين ولا وجه للفصل بينهما إذ وافق يوم الرابع عشر يوم الإثنين لا يستطيع أن يجعل أيام البيض في غير يوم الأثنين ، ومن هنا يُكتب له أجر اليومين وهذه فائدة المداومة على الأعمال الصالحة ، وهكذا إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً شُرع له أن يدخل زيادة الأثنين والخميس لأنها مقصودة لليومين ، فلو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فصام الأحد شرع له أن يصوم الأثنين لأنه لمعنىً مستقل كما لو صام يوماً وأفطر يوماً ووافق

يوم فطره يوم عاشوراء أو يوم عرفة فإنه يشرع له أن يصومه لأنه لمعنىً خاص ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

أسكن ومعي زميل في البيت وأصلي صلاة الليل فهل يجوز أن نصلي جميعاً ونوتر مع بعضنا ؟

الجواب :

يجوز اتفاقاً لا قصداً ، إذا قمت تصلي بالليل وجاء أخوك وصلى معك فلا بأس كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره ، لكن أن يكون بالترتيب والقصد وتقول له : إذا صارت الساعة الثانية تقوم وتقوم معي أو إذا صارت الساعة واحدة من الليل فلا ؛ لأن الأصل أن القيام المرتب لا يكون إلا في التراويح في قيام رمضان خاصّة وأما بقية السنة فإنها عبادة خفيّة قصد منها الإخلاص وإرادة وجه الله ولا تكون جماعة إلا في الوارد والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم رفع اليدين في التأمين وكذا مسح الجسم بعد الفراغ من التأمين ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

السؤال عام من حيث الأصل المؤمن داعٍ قال-تعالى{ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا } فكان هارون مؤمناً ولم يكـــن داعياً ، فمن هنا نص العلماء على أن المأمن داع لأنه يقول آمين ومعنى آمين يعني اللهم استجب ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه رفع كفيه في الدعاء وجاء عنه في أكثر من خمسين حديث ما بين صحيح وحسن وضعيف لما يقبل الانجبار بعضه فهذه سنة محفوظة ما فيها إشكال حتى في الصحيح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه ذكر الرجل ((أشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء)) العجيب أن هذا الحديث فيه ثلاث خصال يقول العلماء : من أسباب إجابة الدعاء قال : ((اشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء)) ، ((أشعث أغبر)) وقد قال في الحديث الآخر : ((رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره)) نعم لأن الدنيا ولّت عنه فدفعه أهل الدنيا وأهانوه لكن الله لم يدفعه ولم يهنه بل فتح له أبواب رحمته لم يجمع له بين هم آخرته ودنياه بل عوضه عن دنياه بأحسن العوض وأتمه وأكمله ، فلو أقسم على الله لأبره واستجاب دعائه .

ثانياً : قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((يطيل السفر)) والمسافر مستجاب الدعاء وإذا كان سفره أبعد فإن الاستجابة أحرى كما ذكر الحافظ ابن رجب-رحمه الله- ونقله عن الأئمة .

الثالث : ((يمد يديه إلى السماء)) وقد قال في الحديث الصحيح وحسنه غير واحد من العلماء : ((إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردَّهما صفراً)) ومن هنا صح عنه-عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح أنه رفع كفيه في الدعاء إلا في العبادات التوقيفية مثل الصلاة ما يرفع فيها الكف إلا في المواضع التي شُرع فيها رفع الكف مثل القنوت وصح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه رفع يديه وذكر الحافظ ابن ملقن وحسن إسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رفع يديه لما قنت -عليه الصلاة والسلام- ، ونص على الأئمة على أنه يشرع للمأمومين أن يرفعوا أيديهم تأميناً على دعاء الإمام في القنوت فهذا الرفع ما فيه بأس .

وأما مسح الجسد أو مسح الوجه ففيه تفصيل ، مسح الوجه فيه حديث عمر وذكر الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في البلوغ أنه له طرقاً يقويّ بعضها بعضاً مما يشهد أن للحديث أصلاً وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه فهذا الحديث أصل في مشروعية مسح الوجه وذكر الإمام الصنعاني في السبل وغيره أن هذا من باب الفأل ؛ لأنه من ثقته بالله وكمال توحيده وصدق

ظنه بالله أنه أصابته الرحمة وأخذ حاجته من ربه فكان أفضل وأشرف شيء ما عفره بالسجود لله وهو أنه يمسح وجهه هذا إذا صح الحديث ؛ لكن الحقيقة لا ينكر على من فعله لأن له أصلاً ، ومن العلماء والأئمة من ذكر أن هذا يشرع في الدعاء فلا ينكر على من فعله وإن توقف الإنسان تحرياً للسُّنة الأصح فلا بأس ؛ لكن لا ينكر على من فعله لأن له أصلاً .

وأما بالنسبة لمسح الجسم كله فلا ، لا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحفظ في الأدلة ، مسح الوجه الذي فيه إشكال ، فكيف بمسح الجسم كله ، ولذلك إن كان ولابد ماسحاً فإنه يقتصر على مسح الوجه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كانت الجماعة لا تستحبُّ إلا في رمضان ، فكيف يمكن الجمع بين هذا والحديث الذي يحثُّ على قيام الزوج مع زوجته ، وهل يصح أن يصلي مع زوجته قيام الليل والوتر ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما حديث قيام الرجل مع زوجه ؛ قد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - r - أنه قال : ((رحم الله امرأً قام من الليل فصلى وأيقظ أهله ، فإن أبت نضح في وجهها الماء)) ليس فيه التصريح بصلاتهما معًا ، فهو أعم من أن يكون جماعة أو يكون فرادى .

الأمر الثاني : أن النبي - r - لم يثبت عنه أنه جمع بأهله ، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان : أنه ما صلى بنسائه ، ولا حفظ عنه في حديث واحد أنه صلى بأهله -صلوات الله وسلامه عليه- وهذا يقول العلماء : إنه من السماحة ، كانت أم المؤمنين عائشة أو أمهات المؤمنين ربما أوترن أول الليل ، وعجزن عن القيام آخر الليل ، وهذا أمر يحتاج إلى الصبر والمكابدة وليس كل زوجة تستطيع أن تفعله ، إنما دلَّ النبي - r - على نضح الماء في وجه المرأة على سبيل الأفضلية ، وعلى سبيل السنية والاستحباب ، ولكن كونه يستلزم ذلك وجود جماعة بينهما ؛ فإنه لم يثبت في هذا ما يدل في نفس الحديث عليه ، ولا يعتبر معارضاً للأصل الذي ذكرناه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا شرع المصلي في نافلة ، ثم أقام المؤذن الصلاة ، فكيف سيكون القطع للصلاة النافلة ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فمن دخل في صلاة ، ثم أقيمت عليه الصلاة وأراد أن يقطع ؛ فمذهب جمهور العلماء أن قطعها يكون بالتسليم ؛ وذلك لحديث عليٍّ الصحيح في الصلاة قال : ((تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)) حيث لم يفرق بين التحليل الذي يكون أثناء الصلاة أو بعد الصلاة ، والقاعدة : " أن النص العام يبقى على عمومه".

وذهب الحنفية -رحمة الله عليهم- وأهل الرأي إلى أنه مادام سيقطع الصلاة لا يحتاج إلى تسليم ، فقالوا : لو حتى التفت أي التفات أو فعل أي فعل يخرج به عن الصلاة ؛ فإنه يجزئه .

وقال بعضهم : لو نوى الخروج بقلبه ؛ أجزأه ، وكلا القولين ضعيف ؛ لأنه :

أولاً : اجتهاد في مقابل النص ؛ لأن النص : ((تحليلها التسليم)) عام ، والأصل في العام أن يبقى على عمومه وجه هذا العموم أنه قال : ((تحريمها)) انتبه ((تحريمها)) معناه : أنه دخل في ماذا ؟ في الحرمات بالتكبير . طيب

، من دخل في الحرمات كيف يخرج ؟ ((تحليلها)) ، فدلَّ على أنه ولو خرج أثناء الصلاة ؛ فإنه في حرمة ، ولا يخرج إلا بما يخرج من الحرمة وهو التحليل ، فقال : ((تحليلها التسليم)) وبناءً عليه يبقى هذا العام على عمومه كما هو مذهب الجمهور .

أما قولهم : أنه يخرج بنيته ؛ فهذا الحقيقة محل نظر ؛ لأن الخروج ، الشريعة فيها ثلاثة أوجه :

من حصل فيه الحكم في الباطن .

ومن حصل الحكم فيه في الظاهر .

وما اجتمع الحكم فيه بينهما أي دون الظاهر وبين الباطن .

فهناك أمور تجزئ فيها النية الباطن ولا يحتاج إلى ظاهر ، وهناك أمور يجزئ فيها الظاهر ولا يحتاج فيها إلى نية ، وهناك أمور يجمع فيها بين الأمرين ، فما كان فيه الحكم للظاهر فإنه لا يقتصر فيه على الباطن ، وما كان الحكم فيه للباطن لا يقتصر فيه على الظاهر؛ لأن الشريعة أعطت كل شيء حقه وحظه ، فلما كانت الصلاة أفعال قائمة على الظاهر ، والدخول فيها راجع إلى النية ؛ فإنه كما أنه لا يصح أن يصلي بنيته خالياً عن الفعل لا يصح أن يبطل الصلاة بنيته خالياً عن الفعل ، ولذلك

الخروج من الصلاة في حكم الشرع وفعل الشرع إنما يكون بالفعل مع النية المصاحبة ، فلو سلم ساهياً لم يجزئه السلام ، ولابد وأن يعيد السلام ؛ لأن الشرع اعتبر الظاهر مع الباطن ،كذلك هنا هذا إذا جئنا إلى العقل والرأي ، أما إذا جئنا إلى النص الذي ينبغي احتكامه ، فيقال : ((تحليلها التسليم)) ، ومعنى ذلك أن النبي - r - يقول : أيها الناس من كبر في صلاة ؛ فقد دخل في حرمات ، ولذلك سميت التكبيرة : تكبيرة الإحرام .

طيب ، من دخل في الحرمات يخرج بتحليل ، ولا يخرج بغير تحليل ؟ يخرج بتحليل ؛ ولذلك قال : ((تحليلها التسليم)) قال : ((تحريمها التكبير)) فكل من كبر ؛ فقد أحرم ، ومن أحرم لابد وأن يخرج بحل ، وإذن من الشرع ، فالذي يظهر أنه لابد وأن يسلم ، ويجزيه أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، ويقول : (السلام عليكم) إذا قال : (السلام عليكم) فقد خرج عن صلاته ،ويدخل في الفريضة بعد ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

ما حكم أداء الراتبة بعد السلام من المكتوبة مباشرة ؟

الجواب :

هذا فيه حديث طبعًا في يوم الجمعة ؛ ورد عن النبي - r - النهي أنه لا يصل الصلاتين ببعضهما حتى يتكلم أو ينصرف على الأقل من مكانه ، ولا بمجرد انتهاء الجمعة يأتي قائماً ، هذا منهي عنه في حديث معاوية - t وأرضاه - فالسُّنة أنه يقول الأذكار الواردة عن النبي - r - ، ثم بعد ذلك يتسنن ويتنفل بما شاء ، وكان من هديه -عليه الصلاة والسلام- الاستغفار ودعاء : ((اللهم أنت السلام)) وكذلك : ((اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) حديث معاذ ، ثم يشرع في الأذكار المعقبات التي لا يخيب قائلهن ، ثم إذا انتهى من المعقبات وقال تمامها : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) بعد ذلك يقول : ((اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت)) ثم بعد هذا يتسنن ، إذا أحب أن يتسنن ، والأفضل أن يؤخر سنته إلى بيته

فقال بعض الحنفية : إنه يصل الصلاة بالصلاة ، وهذا لهم فيه حديث ضعيف : ((صلاتان لا لغو بينهما موجبة أو فيها فضل)) الحديث ضعيف ،لكن لو صح ؛ فإنه يجاب عنه بأن قوله : ((صلاتان لا لغو بينهما)) المراد صلاة فريضة ، وفريضة ، كصلاة ظهر وعصر لا يلغو الإنسان بينهما ، يعني لا يغتاب الناس ، ولا يقول النميمة ولا يسب ولا يشتم لا يلغو ولا يفعل حرامًا يعني أنها موجبة موجبة للرحمة والخير ، فيُحمل على الفريضة

مع الفريضة ، وهذا يدل على أن صلاته الأولى مقبولة لأنه إذا كان الرجل يصلي الصلاة ويعقبها بالصلاة الثانية لا ذنب بينهما ، فهذا يقول جمع من العلماء أنه من علامات القبول وأن صلاته تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وهذا بأفضل المنازل ، وأحظها عند الله - I - أن يصل إلى درجة تكون صلاته تنهاه عن الفحشاء والمنكر ، فمن دلائل ذلك أنه تجده يصلي الصلاة ويعقبها بالصلاة لا لغو بينهما ، فهذا يدل على أنه بخير المنـــازل ، وأن صلاته هته عن الفحشاء والمنكر - نسأل الله العظيم أن يبلغنا هذه المنـــزلة وأن يجعلنا من أهلها بمنه وكرمه والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يشرع تكرار صلاة الاستخارة إذا لم يحصل انشراح الصدر من أول مرة ؟

الجواب :

لا يشرع هذا . هذا من الحدث والبدعة ، تكرار صلاة الاستخارة أو سؤال الغير أن يصليها ، أو ادعاء أنه يرى في النوم ما يسر وما يزعج كل هذا من البدع .

صلاة الاستخارة إنزال للأمر بباب الله -جل وعلا- الذي تنـزل به الأمور ، وبه تتيسر الأمور ، ويستفتح المغلق ، ويزال الهم والغم ؛ فلذلك إذا صليت هاتين الركعتين فحسبك وخذ بسنة النبي - r - وإياك والحدث ، ولا تلقى الله - r - وقد زدت في دين الله ما ليس منه ؛ فإن النبي - r - قال : ((فليركع ركعتين من غير الفريضة)) فلا تزد عن هذا الحد الذي حده رسول الله - r - ، ليكن لك في ذلك الخير والفلاح والصلاح والنجاح .

أما تكرار الاستخارة وتعلق القلب كل ذلك مما لا أصل له ؛ فإن أصابك الهم فأكثر من ذكر الله - U - حتى يأتيك الفرج من الله ، فإنك إن صليت هاتين الركعتين ؛ فقد قضي الأمر، وفرغ من الأمر ، فإن وجدت همًا وعيق بينك وبين الأمر بهذا الهم ؛ فاعلم أنه صرف من الله ، صرفك الله به عن هذا الأمر بالهم ، وإن حصل انشراح ولو بعد حين فهو خيرة الله - U - ، فيكون ما سبقك من الهم نفث من الشيطان نفثه في قلبك ، فعوضك الله به تيسر الأمر ، وقد يسلط الله على المستخير همًا بمجرد انتهائه من الاستخارة ثم يبقى اليوم واليومين والأسبوع والشهر والشهرين والثلاثة ثم يجد الانشراح لحكمة من الله يعلم أنه لو فعل هذا الأمر خلال هذه الأيام لا يكون له خيراً ، ولذلك أنزل الأمر بالله - U - ، ولا تنتظر شيئاً غير أن يأتيك الفرج بإذن الله - U - أما أن ينتظر

الإنسان رؤيا في المنام أو يأمر غيره أن يصلي له ، ويكثر الاستخارة ، ويقول : ما تبين لي شيء ! كل هذا من حدث الناس ، وهو غير هدي النبي - r - ، وعلى المسلم الاتباع ونبذ الابتداع ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة ؟

الجواب :

هذا المحفوظ أن السجود أمر فيه باستقبال القبلة والتكبير ، وما ورد من صفات الصلاة يدل على أنه آخذ حكمها. أما النظر الصحيح ؛ فدال على صحة هذا القول ، ووجه ذلك أن صلاة الجنازة تشتمل على القيام وتشتمل على القراءة ، وهذه أركان يشابهها سجود التلاوة فيها ، فإن سجود التلاوة فيه ركن السجود ، والرفع من السجود مع وجود الذكر بالتسبيح ، وسؤال الله - U - الخير ؛ كما ورد في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح عنه : أنه كان يقول في سجود تلاوته : ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين)) وفي الحديث الآخر : ((اللهم اكتب لي بها أجراً ، وضع

عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك ونبيك داود)) فهذا ذكر ، ولذلك خصه النبي - r - بهذا الذكر ، فيقوى إلحاق سجود التلاوة بصلاة الجنازة ، وصلاة الجنازة قال الجمهور -رحمهم الله- بوجوب الوضوء فيها ؛ لحديث أبي هريرة : ((لا صلاة بغير طهور)) ؛ وبناءً على ذلك إذا كانت صلاة الجنازة مع اشتمالها على هذا القيام مع التكبير الذي لا سجود فيه ؛ فإن في حكمها سجود التلاوة ؛ لأنه مشتمل على جزء الصلاة ، ولا فرق بين هذا وهذا من جهة النظر الصحيح ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

إذا كان الإنسان يحفظ ومرت به سجدة التلاوة ،فهل يسجد عند كل إعادة ؟

الجواب :

إذا كان الإنسان يكرر آية السجدة فما أحلى وما أجمل وما ألذ تكرار السجود ؛ لأنه من الذي يشرع له أن يكرر السجود غيره ، ما يشرع لأحد أن يكرر السجود إلا بتكراره بالتلاوة ، وهذا على سبيل الحفظ ،

ولذلك قالوا : لو قرأ و سجد ثم رجع مرة ثانية يقصد تكرار السجود كان مبتدعاً ، لكن هذا معذور ؛ لمكان الحفظ ، فما ألذه من سجود ؛ لأنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة وكتب لك بها حسنة ، فهذه نعمة عظيمة من الله - U - هذا الأفضل والأكمل .

أما لو أخذ بقول جماهير العلماء ؛ فجمهور العلماء يقولون : من حفظ وكرر يجزيه السجود لأول مرة ، فيسجد السجدة الأولى ثم الباقي تبع ؛ لأنه لم يقصده قصداً ، وإنما وقع على سبيل التبع ، والقاعدة : " أن المشقة تجلب التيسير " ، " والأمر إذا ضاق اتسع " قالوا : فيضيق عليه أنه كلما قرأ يسجد ، لكن إذا كان لا مشقة عليه ، وكان قراءته يمكنه فيها أن يكرر السجود ؛ فلا حرج ، وهو حسن وهو مأجور على ذلك ، والله - تعالى- أعلم .

السؤال:

هل يأخذ المصلى حكم المسجد في صلاة ركعتين قبل الجلوس ؟

الجواب :

هذه المسألة بعض العلماء يقول : إن المصلى لا يأخذ حكم المسجد ، وهذا قوي من ناحية أن المصلى لا يأخذ حكم المسجد مـــن كل وجه ، لكن

هناك أدلة تشير إلى أن المصلى قد يلتحق بالمسجد ؛ ففي الحديث عن النبي - r - أنه قال : ((أما الحيض فليعتزلن المصلى)) وفي رواية ((الصلاة)) فهذا يدل على أنه يأخذ حكم المسجد ، ويقوي قول من قال : إن الحائض لا تدخل المسجد .

السؤال :

يصلي كثير من الطلاب مع الجماعة في الصف الأول ، ثم يصعدون للحلقات في الدور الثاني ، فهل عليهم إعادة تحية المسجد مرة أخرى ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل : إن خرجوا من باب المسجد ، ودخلوا من باب ثان صاعدين إلى المسجد فالسنة واضحة : ((إذا دخل أحدكم المسجد)) ولم يفرق - r - بين طول العهد وقصر العهد ، والأصل في العام أن يبقى على عمومه : ((إذا دخل أحدكم المسجد)) ولذلك لو قيل : إنه إذا كان حديث العهد جاز ، وإن كان طال العهد لم يجز ، أو خرج بالنية جاز له أن يدخل ولا يصلي ، فإن هذا فيه نظر ؛ لأنه إذا خرج وكان خروجه قريبًا ورجع فإنه يحتاج إلى تأقيت يفرق فيه بين الكثير والقليل ، وهذا ليس فيه دليل من الشرع ؛ ولذلك يقولون : تأقيت بدون مؤقت ، وقالوا : إن

التفريق بين كونه قريبًا وبعيدًا مبني على الاستحسان ، والأصل إعمال عموم النص أولى من إعمال الاستحسان في مثل هذا ؛ خاصةً وإنه شرع على وجه التعبد : ((إذا دخل أحدكم المسجد)) . وقال بعض العلماء : لو خرج بكامل جسمه ثم رجع مباشرة لزمه أن يعيد تحية المسجد ، وأما لو نوى الرجوع فهذا راجع إلى مسألة أصولية : لو خرج من المسجد ناويًا الرجوع أو خرج من المسجد على نية أن يرقى سطح ؛ فهذا مبني على إلغاء الظاهر وإعمال النية والباطن ، وتوضيح ذلك : أن النبي - r - لما قال : ((إذا دخل أحدكم المسجد)) علَّق هذا على ظاهر المكلف ولم يعلقه على نية ، وما من إنسان يخرج من المسجد غالبًا إذا كان عبداً صالحاً أو يريد الخير إلا وفي نيته أن يعود إليه ؛ ولذلك ورد في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : ((ورجل معلق قلبه بالمساجد)) بل قل أن تجد إنسانًا صالحًا يخرج إلا وفي نيته أن يعود للفرض الذي بعده ، وعلى هذا تسقط تحية المسجد ، والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن العبرة بعموم النص ، وما ورد في حديث أبي سعيد وأبي هريرة - t - : ((إذا دخل أحدكم المسجد)) حيث لم يفرق النبي - r - بين دخول يطول الفصل فيه وبين دخول يقصر فيه الفصل ، ولم يفرق كونه ناويًا الرجوع أو غير ناوي الرجوع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كان الإنسان يصلي صلاة الليل مختلفاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، فكيف يقضي إذا فاته الوتر ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

إذا كان يصلي بخمس أو بسبع فحينئذٍ يشفع وتره ، فيكون وتره ستا إن كان يوتر بخمس ، وإن كان يوتر بسبع يكون وتره ثمانيا يشفع الوتر السابع - الركعة السابعة - بالثامنة ، أما لو اضطرب حاله فتارة يوتر بسبع ، وتارة يوتر بخمس فهذا مما لا أحفظ فيه نصاً عن العلماء ، ولذلك أتوقف في حكمه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من خرج من المسجد وفي نيته الرجوع كمن أراد الوضوء ، فهل تجب عليه تحية المسجد ؟

الجواب :

قول جماهير أهل العلم : أن من خرج من المسجد ولو خطوة واحدة أنه يلزمه أن يصلي ركعتي التحية ، وهذا القول هو الذي دلَّت عليه السُّنة الثابتة عن النبي - r - في حديث أبي هريرة : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)) فقوله : ((إذا دخل)) فإن الإنسان بمجرد خروجه من الباب ورجوعه ثانية قد صدق عليه أنه دخل ، وبناءً على ذلك يستوي أن يطول الزمان أو يقصر .

أما على القول بأنه إذا كان في نيته أن يرجع لا يصلي تحية المسجد ؛ فهذا قول محل نظر ؛ لأنه ما من إنسان يصلي فرضًا من الفروض إلا وفي نيته أن يرجع ، ألا ترى النبي - r - قال للصحابي : ((قم فاركع ركعتين)) وأمره أن يترك الاستماع للجمعة من أجل هاتين الركعتين لكونه دخل المسجد ولم يقل له : هل كان في نيتك أن تعود للمسجد أو لم يكن في نيتك ؟! ثم لو قيل : إنه قرب إذا العهد بأن يذهب للوضوء ويرجع لا يصلي وإن طال العهد يصلي تفصيل بدون دليل ، تفريق بدون دليل ؛ لأن الطول والقصر هذا أمر يحتاج إلى دليل باعتبار الأصل ، والأصل لم يقم عليه دليل ، فلا وجه للتفريق بين طول الزمان وقصره ؛ لأنه استحسان والاستحسان لا يعارض العموم ، فإن عموم النص : ((إذا دخل أحدكم المسجد)) يلزم به المكلف بأداء هذه الصلاة التي أمر بها النبي - r - كل داخل إلى المسجد ، وهذا القول لا شك أنه قول جماهير العلماء ، وهو

أولى بالصواب لدلالة السُّنة عليه . بعض العلماء يستثني النية ، وهذا مذهب مبني على تغليب الباطن على الظاهر ، يقولون : إن الظاهر أنه دخل لكن كون في نيته أن يعود يكون في حكم الجالس في المسجد ، وهذا محل نظر ، فإنه بخروجه عن المسجد لا يعطى حكم المصلي ، نفس الخروج الذي خرجه لم يعطَ حكم المصلي فخرج عن كونه في المسجد أصلاً ، ولذلك لو فعل الأفعال التي لا يليق فعلها في المسجد من بيع وشراء ، صح منه ذلك وأجزأه ، ولا عتب عليه ولا ملامة ؛ لأنه خارج عن كونه في المسجد ، وتغليب الباطن على الظاهر لا يقع إلا في صور ، وليست هذه الصور منها - يعني- كونه في نيته أن يرجع هذا تغلب للباطن على الظاهر ، ولا شك أن إعمال الظاهر الذي دلت عليه السُّنة : « إذا دخل أحدكم المسجد » أقوى وأولى ، والله -تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز الانحناء في سجود التلاوة في الراحلة في السفر كما يجوز ذلك في صلاة التطوع عند الركوع والسجود ؟

الجواب :

من كان على الدابة في سفر وأراد أن يصلي أو أراد أن يسجد سجود التلاوة أو سجود شكر فإنه ينحني على أقصى ما يستطيع من الانحناء ويجعله لسجوده ، وأما إذا صلى فإنه يجعل ركوعه أرفع من سجوده ،

يجعل انحناؤه للركوع أرفع من سجوده ؛ لثبوت ذلك عن النبي - r - ، وعلى هذا فإنه يشرع للإنسان إذا سجد للتلاوة أو سجد للشكر وهو على دابته أن ينحني ، ويكون انحناؤه دليلاً على سجوده ، والله -تعالى- أعلم

السؤال :

هل يجب على المسافر في صلاة التطوع أن يستقبل القبلة ثم ينصرف ؟

الجواب :

هذه المسألة على الصحيح أنه يستقبل عند تكبيرة الإحرام لرواية أبي داود في سننه وقد حسنها غير واحد من العلماء -رحمة الله عليهم- أنه كان -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام كما في حديث عقبة بن عامر - t - استقبل القبلة وكبرها ثم صرف دابته ، وعلى هذا فلو كنت في السيارة اليوم فإنك تستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ، ثم تصرف السيارة عند أي وجه كما كانوا في القديم يستقبلون عند تكبيرة الإحرام ثم يصرف دابته على الجهة التي يذهب إليها ، لكن هنا مسألة لو كنت راكباً وأردت أن تكبر تكبيرة الإحرام وكانت السيارة إلى غير القبلة بحيث كانت القبلة عن يمينك فهل لو انفتلت عن يمينك وكبرت ثم رجعت إلى وضعك يصح هذا أو لا ؟ الذي اختاره بعض العلماء -رحمة الله عليهم- أنك إذا انحرفت من مجلسك وكبرت ثم انحرفت اختيارا بطلت صلاتك والسبب في هذا أنك إذا أردت أن تكبر تكبيرة الإحرام وثبتّ

فحينئذٍ يغتفر انحرافك عن القبلة لأن الانحراف كان من الدابة ، أما لو انفتلت بنفسك فكان الانحراف بفعل نفسك كما لو انصرفت عن القبلة قصداً ، فيفرق بين من كبر تكبيرة الإحرام وجلس وثبت إلى آخر صلاته وانحرفت به السيارة في طرقاتها وبين من كبر ثم انحرف إلى جهة ، فإنه إذا كبر وانحرف باختياره بطلت صلاته كما لو انحرف عن قبلته.

السؤال :

هل للإمام أو طالب العلم أن يصلي الراتبة في المسجد لبيان الناس السُّنة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فهذه المسألة استثناها العلماء -رحمهم الله- أنه إذا وُجدت حاجة لتعليم الناس السُّنة فلا بأس أن يصلي الإمام ، وذكر بعض العلماء رحمهم الله- ذلك وقالوا : إن صلاة السُّنة صلاة المغرب أمام الناس تعليماً للسُّنة لا بأس به ولا حرج ، وهكذا إذا كان إحياءً للسُّنة فإنه لا بأس به ولا حرج ، خاصةً إذا كان ممن يقتدى به ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز سجود الشكر وسجود التلاوة على غير القبلة ؟

الجواب :

لا سجود إلا للقبلة ، وصح بذلك الحديث عن رسول الله - r - : ((قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) ولذلك لا يسجد إلى غير القبلة في قول جماهير السلف والخلف -رحمهم الله- ، والسجود لا يكون إلا لله وإذا أراد العبد أن يبين أنه لله فليلتمس قبلة الله التي أمر بالسجود إليها ، وأما أن يسجد للشرق والغرب والجنوب والشمال في غير القبلة ، فهذا ليس بسجود لله - U - عليه أن يتحرى القبلة ؛ لأن النبي - r - أمر بها وهي الأصل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في الاضطجاع هل من السُّنة وضع الكف أو الساعد تحت الخد الأيمن ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

حفظ من هديه-عليه الصلاة والسلام- وضع الكف ، نومه على كفه- بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- ، وأيضاً حُفظ عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه وضع خده على الوسادة كما في الصحيح من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : " بتُ عند خالتي ميمونة فنمت في عرض الوسادة ونام رسول الله- r - وأهله في عرضها " ، وعلى كل حال هذا من السُّنة يفعله الإنسان تأسياً برسول الله- r - يثاب على ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل علي إخراج العلماء-رحمهم الله- الأربع ركعات قبل العصر من السنن الرواتب ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالعلماء ما أخرجوها ، أخرجها رسول الله من الرواتب هو ذكر الاثنتي عشرة ركعة ونص-عليه الصلاة والسلام- على ما قبل الظهر وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وقبل الفجر ولم يذكر العصر فعلى هذا لا تنسب إلى العلماء القول مجرداً ؛ وإنما هي السُّنة التي فرقت وعليه نقول :

الرواتب وأما كونها سنة أي أن يصلى قبل العصر يصلي بل هناك سنة عامة قال- r - : ((بين كل أذانين صلاة)) فهذه عامة يعني لك أن تصلي ولا بأس بذلك ولا حرج ؛ ولكن هذه الرواتب المخصوصة التي رتبها رسول الهدى- r - وجاء بها النص نقول : إنها معينة بهذا ؛ لأن النبي- r - عينها لم يخرجها العلماء ؛ وإنما ائتسوا فيها برسول الهدي- r - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إن من أكبر الأسباب التي تصرف الإنسان عن النوافل هو عدم التلذذ بالصلاة وأنه لا يشعر بحلاوة الطاعة فما السبيل لأن تكون الصلاة راحة للإنسان ؟

الجواب :

الخشوع في الصلاة وحضور القلب له أسباب كثيرة ، وزواله وذهابه له أسباب كثيرة وبالأخص عند كثرة المظالم وكثرة الفتن والمحن ، يسلب الخشوع من الناس ويضعف الإيمان إلا من رحم ربك ، ولذلك قال-تعالى- : { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً } فهناك فتن-والعياذ بالله- تؤثر في صلاح الصالحين حتى ثبت عن النبي- r - وقال : ((يدعوا صلحاؤكم فلا يستجاب لهم)) وهذا كله بسبب كثرة

الفساد في الناس ، ولربما يأتي الشخص إلى مسجده يريد أن يلقي خطبة وقد شرح الله له صدره وأخشع له قلبه ما أن يقف أمام الناس حتى يستغلق عليه-والعياذ بالله- ، ولذلك تجد في بعض الأحيان من طلبة العلم الصادقين في الطلب إذا جلست بينهم انشراحاً وتجد إذا جلست بين المخلصين وبين من يريد العلم بحق انشراحاً وقوة نفس على الطاعة ، وتجد العكس عند غيرهم ، فلو ذهبت إلى أناس يريدون الشهادة ويريدون النجاح ويريدون الدنيا وحظوظ الدنيا لا تجد حينما تجلس إلى إنسان يريد الله والدار الآخرة ، لا يجعل الله الذين آمنوا كالكفار لا يجعل الأخيار كالفجار الله- I - عدل ، فلا يسوى بين عباده فهذا الخشوع يسلب بسبب كثرة الذنوب وكثرة المعاصي .

ثانياً : أن الإنسان يحال بينه وبين الخشوع بضياع الحقوق ومن أعظم هذه الحقوق حق الله- U - فالشخص الآن إذا جرب أنه يأتي إلى حق الله في الأحوال الكاملة كان حاله أفضل من حال غيره ناقصاً ، يعني مثلاً شخص يقول أريد أن أخشع في صلاتي أريد أن أقوم مقام الخاشعين ولا يأتي إلا على تكبيرة الإحرام ، شخص يقول أريد أن أخشع في صلاتي ولا يأتي إلا في الركعة الثانية والركعة الثالثة ولا يأتي إلا في التشهد الأخير ثم يقول أريد أن أخشع في صلاتي لابد أن يقدم العمل الله-تعالى- يقول : { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ } لكن قال : { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا } فقدم الثمن حينما يأتي الإنسان يأتيه نداء الله- U -

بالصلاة وهو جالس مع أصحابه يتفكه بالأحاديث ويضحك بملء فيه فإذا به قبل أن يؤذن المؤذن يقوم من مجلسه ليتوضأ ومجلس محبوب إلى قلبه وحبُّه وصاحبه قد حدث منه أنسه ومودته ؛ ولكن الله أحب إلى قلبه وأعظم في قلبه فيقوم ويبادر بالوضوء ثم يبادر بالتبكير إلى المسجد فيدخل المسجد قبل الآذان فيؤذن المؤذن وهو في المسجد وقد آثر ما عند الله على ما عند الناس ، ولربما يكون في المجلس من الأهل والأنس والانبساط فيؤثر ما عند الله على ما عند أهله ثم يمضى إلى بيوت الله- U - مبكراً وإذا خرج من بيته عرف أنه خرج إلى رحمة الله لم يخرج للقاء الأصحاب ، كيف يخشع الإنسان وهو يخرج إلى المسجد يريد أن يلقى زيداً وعمراً ويريد أن يخرج مع زيد وعمرو في طلعة أو في مجلس يحس بأنس الدنيا ويغفل عن أنس الآخرة ، ما ظلم الله عباده ، هناك أمور لابد للإنسان أن يعرفها كيف يعامل الله- U - ، فمن كان منذ خروجه من بيته من أول خطوة بل لا قبل أن يخطو وقبل أن يخرج إذا به يجاهد نفسه أن يكون مخلصاً لوجه الله- U - إذا خرج بهذه النية الصادقة وبهذا القلب المخلص المتوجه إلى ربه فتح الله له أبواب رحمته وآنسه في طريقه ، فإذا خرج إلى مسجده يخرج لوحده ، فإذا به يقرأ القرآن إذا به يسبح يكبر يحمد يستغفر من ذنوبه ويستحضر ذنوبه وتقصيره فيما بينه وبين الله ثم يقف موقف الذليل من ذلت لله رقبته وخشع لله قلبه وإذا به يقول : يا رب رحمتك وكأن لسان حاله يقول أنا العبد المسكين أنا المحتاج إلى رحمتك

الفقير ولا يخرج وكأنه يدلي على الله أنه يريد أن يصلي يخرج ويحس أنه أفقر ما يكون ثم يحس بنعمة الله عليه يقول : يا رب لك الحمد شرفتني بهذا الإسلام وتخرجني في هذه الظلمة إلى بيت من بيوتك نعم ؛ لأنه يعلم كم منطوٍ في فراشه وفي فتنته غافلاً عن ذكر ربه ولا يعطي الله الدين إلا لمن أحب ، فإذا خرج مخلصاً لله يعرف قيمة هذه النعمة التي أعطاه الله ، فالله يقول : { وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ } فإذا دخل المسجد وهو يعرف أنه دخل إلى بيت الله - U - وتذكر السنن والآثار عن رسول الهدي - r - وعلم أنه مقبل على الله - U - تولت الدنيا بأسرها وراء ظهره ، ووالله إن العبد تضيق عليه الدنيا والأرض بما رحبت ما إن يخرج من بيته لله وفي الله فلا تطأ قدمه بيت الله - U - إلا تبددت همومه وزالت أحزانه وأشجانه وإذا به يدخل جنة الدنيا قبل جنة الآخرة ، فإذا صلى لله - U - أدرك الصف الأول ودنا وحرص على قراءة القرآن و على ذكر الله - U - ولقي إخوانه في الإسلام طليق الوجه دائم السرور هاشاً باشاً حسنات تأتيه تلو الحسنات فإن وجد ضعيفاً رحمه وإن وجد مسكيناً أعطاه وإن وإن .. ! لأنه في طاعة الله ويستشعر أنه في طاعة الله فعندها إذا قال : " الله أكبر" فتح الله عليه من رحمته ، هذا ولي الله وهذا حبيب الله وهذا الذي أخلص لوجه الله لمن كان له قلب { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ } يريد الإنسان الخشوع وهو يذهب إلى صلاته ولا يدرى أين يذهب يريد الخشوع وهو يفكر متى ينتهي من الصلاة من أجل أن يشتري

المقاضي ، ولربما يبيع ويشتري وهو في صلاته ، يريد الخشوع وهو يتفكر في دكانه وبقالته وأخذه وعطائه وبيعه وشرائه ويريد الله - U - أن يرحمه { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ } فلينظر العبد ما بينه وبين الله ، فالله - I - تكفل أنه ما من عبد صدق معه إلا صدق الله معه ، وأقسم بالله العظيم لن تأتي في لذة من الملذات ولا شهوة من الشهوات ولا ملهية من الملهيات فتؤثر ما عند الله والباقيات الصالحات إلا فتح الله عليك من رحمته مالم يخطر لك على بال .

النقطة الثانية : هذه الصلاة لا يرزق خشوعها إلا من جاهد ، وكان بعض السلف يكابد الصلاة عشرين سنة حتى تلذذ بها عشرين عاماً عشرين سنة وهو واقف بين يدي الله يمنع عن نفسه الشهوات والملهيات حتى عرف نعمة الله - I - عليه وأعطاه الله من فضله - نسأل أن ينفعنا وإياكم من رحمته - .

كذلك - أيضاً - مما يعين على الخشوع في الفرائض كثرة النوافل مما يعين على الخشوع وهذا أمر جربه كثير ، لا تترك قيام الليل ، فإن قيام الليل يقوي النفس على الخشوع في الفرائض ، ومن كان محافظاً على قيام الليل رزق الخشوع في فريضته وجرب وسترى ذلك جلياً .

كذلك - أيضاً - وهي الوصية الأخيرة البعد عن المظالم لا تغضب الله - U - في شيء فإنه لربما صاح الإنسان في وجه أبيه أو أمه وحرم الخشوع في صلاته ولربما طلبت منه أمه حاجة فكسر خاطرها فكان نوعاً من

العقوق يحرم به الخشوع لو أنفق ما في الأرض جميعاً على أن يفتح ما قفل الله عليه من أبواب رحمته لا يستطيع إلى ذلك سبيلاً وإذا حصل منك تقصير تستغفر ، ودائماً إذا خشعت ووجدت أن الخشوع لا يأتي فقف بين يدي الله وقوف المنكسر وقل : يا رب أسألك أن تجبر كسري في هذه المصيبة ، عندها يتولى الشيطان حنقاً ذليلاً حقيراً ؛ لأن الله يبلغك مرتبة الخاشعين فمن وفق للعمل فالحمد لله ، فإذا حرمت العمل لا تحرم سؤال الله أن يرحمك قل : يا رب أنا مقصر ومذنب حالت ذنوبي بيني وبين الخشوع لك أسألك أن تجبر كسري في ديني وأن ترحم ضعفي وألا تحول بيني وبين خير ما عندك بشر ما عندي ، تسأل الله - U - أن يرحمك فبإذن الله يجبر كسرك ويعظم أجرك - نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا وإياكم من الخاشعين وأن يعيذنا وإياكم من الفتن ومن فتن المفتونين ومن ضلال المضلين إنه ولي ذلك وهو رب العالمين - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل صلاة التطوع في المسجد الحرام والمسجد النبوي أفضل أم صلاتها في المنــزل أو المتجر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فهذه المسألة فيها حديثان :

الأول : يدل على أن الصلاة في المساجد الثلاثة مضاعفة المسجد الحرام ومسجد النبي - r - والمسجد الأقصى فالمسجد الحرام الصلاة فيه بمائة ألف ، وفي مسجد النبي - r - بألف ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة ، هذا النوع من التفضيل وهو التفضيل العددي فمن صلى أي صلاة فريضة كانت أو نافلة في أحد هذه المساجد ضعف له على حسب ما ورد في الحديث ، وأما بالنسبة للبيت والمنــزل فقد بين النبي - r - أن الصلاة فيه خير فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((صلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) وهذه الخيرية راجعة إلى الإخلاص ، وإلى خير يجعله الله في البيت ، فهذا تفضيل من وجه آخر ، ويشهد لذلك قوله- عليه الصلاة والسلام- : ((إذا صلى أحدكم فليجعل من صلاته له في بيته فإن الله جاعل له من صلاته في بيته خيراً)) فهذه خيرية ، وهذه الخيرية لا تعارض مضاعفة العدد ، فنقول : من صلى في المساجد الثلاثة فله فضل مضاعفة العدد ومن صلى في بيته فله فضل الخيرية التي وردت بها السُّنة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أيهما أفضل قيام الليل أم قراءة كتب العلم ؟

الجواب :

العلم أفضل من العبادة لا شك في هذا ، فإذا صرف الوقت في ضبط العلم وإتقانه فلا شك أنه أفضل ، أما الأكمل في هذه المسألة أن يجمع بين طلب العلم وقيام الليل ، يعني ما شاء الله ما جاء طلب العلم إلا آخر الليل ؟! لا يمكن هذا { إِنَّ لَكَ فِي اَلنَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً } النهار كله ما كفى أن يأتي ، على كل حال لا يترك قيام الليل طالب علم لا يقوم الليل صعبة ، وهذا مما يعين على طلب العلم ، مما يعين على طلب العلم وحوائج الدين والدنيا والآخرة قيام الليل ، وهو الذي تنشرح به الصدور وتطمئن به القلوب ، وما من صاحب ذنبٍ ولا همٍ ولا كربٍ ولا غمٍ يحافظ على قيام الليل إلا غفر الله ذنبه وفرج كربه ويسر أمره وشرح صدره ، ولن تجد قائم الليل إلا ثابت الجنان صادق اللسان سليم الجوارح والأركان بفضل الله - U - في الغالب ؛ لأن الله يقول : { إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً } وغالباً ما يرزق الحكمة في كلامه ؛ لأنها عبادة السر وعبادة المخلصين ، فلا يترك طالب العلم قيام الليل ، ويجعل أفضل شيء طالب العلم أن يجعل وقته منظماً مرتباً ، فممكن أن يراجع حفظه للقرآن بقيام الليل ، وممكن أن يجمع بين قيام الليل ، فإذا كان مثلاً يقوم الليل بثلاثة أجزاء أربعة أجزاء يتأمل آيات القرآن التي يتلوها ويتدبر هذه الآيات هذا من طلبه للعلم ويزداد علمًا إلى علمه ورحمة من الله - U - بالعبد ومن رحمة الله بالعبد أن يرزقه التفكر في القرآن ، وهو من أسعد الناس في هذه الدنيا ، فأسعد الناس من أعطاه الله القرآن وأعطاه علم

القرآن وفقه القرآن وتدبر القرآن والعمل بالقرآن - جعلنا الله وإياكم منهم - ، فهذه من أكمل المراتب أن تجمع بين طلب العلم وبين قيام الليل ، وقيام الليل يعين على طلب العلم ، قيام الليل من أعظم العون على طلب العلم حتى ذكروا في حديث فاطمة - رضي الله عنها - لما جاءت تسأل النبي - r - الخادم قال لها - عليه الصلاة والسلام - : ((أولا أدلك على خيرٍ لكِ من خادم - وفي رواية - ألا أدلكما على خير لكما من خادم - هي جاءت تشتكي من طحن النوى والقيام بخدمة البيت - فقال النبي - r - : ((أولا أدلكما على خير لكما من خادم - ما في هذا الدين الدين كل شيء جاء به هذا الدين من صلاح الدين والدنيا والآخرة - إذا أويتما إلى فراشكما تسبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدانه ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرانه أربعاً وثلاثين ، فذلك خير لكما من خادم)) هذا الحديث كنت استشكله وأستغرب منه ، يعني كيف هي جاءت تسأل خادم وهو أمر متعلق بالحس ، وإذا به يردها إلى الذكر والمعنى ، حتى وجدت بعض أهل العلم - رحمهم الله - من المتقدمين بعض مشايخنا لما شرحه قال : إن هذا الذكر المحافظة عليه عند النوم من أعظم العون على مصالح الدين والدنيا والآخرة وما تركه أحد إلا وجد الضعف والخور ، ولا حافظ عليه أحد إلا وجد القوة قال علي - t - : " أنه ما تركها حتى ليلة الهرير " وهي ليلة صفين ليلة القتال ما ترك هذا الذكر عن رسول الله - r - ؛ لأنه معونة وقوة للعبد فلا يشك أحد أن هذه العبادات مثل ما يقول بعض

مرضى النفوس يتقوقع العابد وإنا نريد عمل ونريد حركة ، فالإسلام فيه الخير وفيه البركة فالمحافظة على قيام الليل تعين على مصالح الدين والدنيا والآخرة ، ولذلك قيام الليل من عباده السر ، ومن أسر سريرة خير أظهرها الله - U - ، ولذلك قال - تعالى - عن أصحاب النبي - r - : { سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ } لأنهم كانوا يبيتون الليل سجداً ركعاً بين يدي الله - U - ويصبحون ويصبح الواحد منهم يتلألأ وجهه كالقمر من نور العبادة في وجهه ، وهذا كله بفضل الله - U - ، ثم بالعبادة فالعبادة تعين على طلب العلم وتثبت القلب على طلب العلم ، وأوصي طالب العلم بأمرين بعد الوصيه بتقوى الله وما أوصى به الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام- قل إذا تركهما الإنسان أن يوفق التوفيق الكامل :

أولهما : مسألة قيام الليل .

وثانيهما : السنن الرواتب .

فهذان الأمران لا يتساهل فيهما طالب علم أبداً : قيام الليل والسنن الرواتب - نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح - .

السؤال :

في مسألة صلاة المتنفل بالمفترض أشكل علي أن النبي - r - نهى عن تشبيه النافلة بالفريضة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فإن الأصل عند العلماء -رحمهم الله- أن الأحاديث والنصوص ينظر فيها إلى الأقوى ثبوتاً والأقوى دلالة ونظراً إلى أن حديث معاذ والإذن بائتمام المفترض بالمتنفل أقوى ثبوتاً من النهي بتشبيه النافلة بالفريضة فلا إشكال في أن المعول على ما ثبتت به السُّنة القوية هذا من وجه .

وأما الوجه الثاني : فإن المراد بتشبه الفريضة بالنافلة على وجه كما ذكر بعض العلماء يضر ويؤثر كما في صلاة المغرب في الوتر أن يكون شبيهاً بصلاة المغرب بالجلوس وحينئذٍ يمنع منه ، وأما إذا كان على صورة الفريضة بإذن الشرع فإنه لا يمنع منه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجب في سجود التلاوة استقبال القبلة ؟

الجواب :

جمهور العلماء -رحمهم الله- على أنه يشترط في صحة سجود التلاوة مما يشترط في صلاة النافلة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ويكون متطهراً في ثوبه وبدنه والمكان الذي يسجد عليه وهذا على الأصل ومنها استقبال القبلة .

والدليل على اشتراط استقبال القبلة : قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الحسن عن القبلة : ((قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) فهذا أصل في أنه لا استقبال في عبادة إلا للقبلة التي أمر النبي - r - أن تستقبل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بالنسبة لسُّنة الظهر عندما تجمع الأربع ركعات هل يكون هناك جلسة بعد الركعتين الأول وإلا الإتيان بها بدون جلسة وكيف القضاء إذا لم أُصلِّها ؟

الجواب :

الأفضل أن يصلي راتبة الظهر أو الأربع قبل الظهر منفصلة ركعتين ؛ لأنه هو المحفوظ عن هدي النبي - r - الأكثر والمداومة عليه .

وثانياً : لأنه أكثر عبادة وقربة لله - U - ؛ لأن فيه زيادة التشهد وزيادة التسلم ، وهذا أجره أكثر ، فإن أراد أن يصلي الأربع مع بعضها كما لو إذا ضاق عليه الوقت وخشي إقامة الصلاة فحينئذ لا يجلس في التشهد الأول ؛ لأن النافلة لا تشبه بالفريضة كما لو صلى الوتر ثلاثاً وهذه هي السُّنة المحفوظة عن رسول الله - r - أنه إذا صلى أربع صلاها متصلة إلا في الفريضة وإذا صلى الثلاث متصلة صلاها بدون فصل بالجلسة الوسطى فهذه هي السُّنة وهذا المحفوظ ، ولذلك قالت أم المؤمنين : " يصلي خمساً لا يجلس إلا في آخرها أي : أنه كان إذا أوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها -صلوات الله وسلامه عليه- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لماذا سميت ركعة الفجر برغيبة الفجر ؟ وهل تسمى بقية الرواتب رغائب ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آلـه وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالترغيب ضد الترهيب ، ولا يوصف الشيء بكونه مرغباً فيه إلا إذا جاء نص الكتاب والسُّنة يحث على فعله حثاً قوياً ، ولماكانت هذه السُّنة قبـل الفجر انفردت عن بقية السنن الرواتب بقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((لا تتركوها ولو طلبتكم الخيل)) ، وقوله : ((ركعتا الفجر خير من الـدنيا وما فيها)) كان هذا من أشد ما يكون ترغيباً ، فانفردت عن بقية السنن ، وعند العلماء-رحمهم الله- يضعون بعض الاصطلاحات تنبه على تفـاوت الوارد في الكتاب والسُّنة في الشيء فلما قالوا : رغيبة ، تفهم أنه رغَّـب الشرع فيها أكثر من بقية الرواتب ، وهذا لـه وجهـه وهنـاك بعـض الأحاديث الضعيفة فيها تسميتها بالرغيبة ولكن هذا المعنى هـو الـذي ذكره بعض الأئمة-رحمهم الله- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا قنت الإمام في صلاة الفجر ورفع يديه في الدعاء ، فما حكم رفع اليدين للقنوت في حق المأمومين ؟

الجواب :

رفع اليدين في القنوت صحيح وثابت ، بعض العلماء يرى أنه حديثه حسناً ، وبعضهم يراه صحيحاً لغيره ، وممن صحح الرفع الإمام الحافظ

ابن الملقن في التحفة ، وكذلك أشار غيره من الأئمة إلى صحة الحديث في رفعه-عليه الصلاة والسلام- ليديه في قنوت الفجر ، فإذا كان الإمام يرى قنوت الفجر أو نزلت نازلة بالمسلمين فقنت فإنه إذا رفع يديه يرفع معه المأمومون ؛ ولأن المأموم داعٍ كالإمام فلما كان الإمام رفع يديه من أجل أن يدعو فالمأموم أيضاً يرفع يديه لأنه داعٍ وقد قال الله - U - لموسى وهارون : { قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا } فهذا يدل على أن المؤمن داعٍ ، ولذلك كان موسى- u - يدعو ربه أن يشدد وطأته على فرعون وآله وأن يختم على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم قال الله بعد ذلك : { قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلا تَتَّبِعَانِّ } الآية فهذا يدل على أن المؤمن داعٍ ، فإذا رفع الإمام رفع المأموم ، وهذا الذي نص عليه الأئمة-رحمهم الله- ولا بأس ولا حرج في القنوت قنوت الصلاة المفروضة وقنوت الوتر - أيضاً - أن يرفع المأموم ؛ لكن إذا ابتدأ الإمام القنوت بقوله : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، فكان بعض العلماء-رحمهم الله- يقول : المأموم لا يرفع إلا عند بداية التأمين وإذا بدأ القنوت - مثلاً - اللهم لك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ثناء استفتح به الإمام فقالوا : ينتظر حتى يبدأ التأمين ، كلها لكي لا يشرع في حركة لا تشرع في مواطن الإجابة من المأموم والدعاء فإذا قال : اللهم قاتل الكفرة من أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك يرفع يده ويقول : آمين عند بداية

تأمينه بالنسبة للمأموم ، أما الإمام فيرفع من بداية القنوت كما صح عن رسول الله - r - وهو مستفتح لمن وراءه وإن رفع المأموم من بداية القنوت فلا ينكر عليه ؛ لأن له وجهاً من السُّنة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يبدأ الإنسان عن دخوله المسجد بتحية المسجد أم بالسلام على المصلين ؟

الجواب :

السُّنة البداءة بتحية المسجد وذلك لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة - t - في قصة خلاد بن رافع - t - المسيء صلاته حينما دخل المسجد ورسول الله - r - جالس مع أصحابه فلم يسلم وابتدأ بتحية المسجد ثم أتى إلى رسول الله - r - فقال : السلام عليكم ورحمة الله " فقال له : ((ارجع فصلِّ فإنك لم تصل)) فدل على أن الصحابة كانوا يبدأون بالتحية قبل السلام ولو كان السلام قبل التحية لسلم قبل أن يصلي التحية ، ومن هنا أخذ الأئمة -رحمهم الله- أن من دخل مسجد النبي - r - يبدأ بتحية المسجد أولاً ، ثم يسلم على النبي - r - لحق المسجد فيبدأ أولاً بحق المسجد وحقه آكد فيحييه ثم بعد ذلك يسلم على المأمومين .

وقال بعض العلماء : لا بأس أن يبدأ بالسلام وهو خلاف الأولى لكن الصحيح الأول أو يبدأ بتحية المسجد قبل السلام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا أراد القارئ أن يسجد سجود التلاوة فأين يضع المصحف إذا كان في يده ولا يوجد ما يضعه عليه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهنا أمران :

الأمر الأول : تكريم المصحف والمصحف ينبغي إكرامه ، ولذلك قال- تعالى- : { فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ @ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ } فينبغي إكرام كتاب الله- U - وعدم امتهانه ، والإكرام يكون في السورة والمعنى ، وإذا أراد أن يسجد فإن أمكنه أن يضع المصحف تحت إبطه فهذا من صيانته عن وضعه بالأرض وهو نوع إجلال وإكرام لكتاب الله- U -

والأمر الثاني : استتمام السجود على السبعة الأعظم ، فالكف لابد أن يكون باطنها إلى الأرض ، ولذلك بينا في صفة السجود . من الأخطاء أن بعضهم إذا سجد علق أصابعه فضغط بأصابعه الخمسة أو ببعضها وجعل بطن الكف عالياً عن الأرض والسُّنة أن يجعلها على الأرض حتى يستتم سجوده وتسجد الأعظم كاملة لله - U - ، ومن ذلك - أيضاً - أن بعضهم إذا سجد والقرآن في يده أدخل أصبعه الذي يلي الإبهام في المصحف ثم قلب كفه لكي يحفظ المكان الذي فيه المقرأ وحينئذٍ يسجد بظاهر كفه لا بباطن كفه والسُّنة أن يسجد بباطن الكف ، والحل إما أن يضعه تحت إبطه إن كان يخاف ضياع مكان المقرأ يقلب المصحف فإذا سجد يكون المصحف منكفئاً على اليد ويكون موضع المقرأ فيه الأصبع والأصبع على الأرض مستقرة وحينئذٍ يمكنه أن يضبط مكان المقرأ ويتم السجود ، وكلا الأمرين جائز في حقه سواء رفعه أو وضعه على الصورة التي ذكرناها لا بأس ولا حرج ؛ إنما الحرج أن يقلب كفه كما ذكرنا فهذا ممتنع ، أو بعضهم يسجد ويمسك المصحف عند بطنه ويسجد على كف واحدٍ وهو أشد من الذي قبله ، فالمنبغي تحري السُّنة بالسجود على السبعة الأعظم والحرص على حفظ كتاب الله - U - أما لو أنه سجد ووضعه على الأرض فلا بأس بوضع المصحف على الأرض إذا كان يصان ويؤمن من اهانته ؛ لأنه في هذه الحالة سيسجد وهو فوق المصحف فيؤمن مشي الغير عليه ويؤمن امتهان القرآن ؛ لكن أن يضع المصحف أمامه

ويضع كتاب العلم أمامه خاصةً إذا كان في الصلاة أو غير فيأتي من يمر لكي يضرب المصحف ولربما يأخذه برجله -نسأل الله السلامة والعافية- فمن فعل ذلك في مكان أو في موضع هو محل الطريق والغالب أنه سيفضي إلى امتهان القرآن له جزء من الإثم ؛ لأن التقصير يتحمل فيه الإنسان المسؤولية كما قال - r - ((ويل للأعقاب من النار)) فجعل الصحابة الذين لم يغسلوا أعقابهم مؤاخذين مع أنهم لم يعلموا أن أعقابهم لم تغسل قالوا : لأنهم فرطوا فالتفريط في حفظ القرآن وإكرامه إذا أدى إلى امتهانه ، وكذلك كتب العلم من كتب التفسير وكتب الأحاديث وكتب الفقه التي فيها الأحاديث و الآيات إذا وضعها الإنسان بطريقة تتعرض فيها للامتهان أو يأتي الصبي فيطأها أو يأتي الصبي فيمزقها فإنه يتحمل جزء من الإثم وفي بعض الأحيان يتحمل الإثم كاملاً ؛ لأن السببية عند العلماء منها ما هو مفضٍ إلى العمل المحظور وحينئذٍ يتحمل صاحبه التبعة ، ولذلك وجدنا جمهور العلماء -رحمهم الله- يوجبون الضمان على المرأة إذا تركت صبيها أو الرضيع أو الطفل الذي يحبي على بطنه أو على يديه إذا تركته بجوار بئر أو بجوار نار أو وضعته في موضع فيه خطر أو فيه سبع أو فيه ضرر ثم أهملته فيكون عليها الكفارة وتؤاخذ مع أنها لم تقتل بنفسها وهذا ما يسميه العلماء بـــ (تأثير السببية في المباشرة) ، فإذا أثرت السببية في مباشرة الامتهان للقرآن فصاحبها يبوء بالإثم -والعياذ بالله- على قدر ما يكون من التقصير والتساهل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

متى يكون النهي عن الصلاة قبل صلاة الظهر للفائت من الوتر

الجواب :

قبل صلاة الظهر ، في الحقيقة معرفة وقت انتصاف النهار يختلف باختلاف الصيف والشتاء وهذا المفتي لا يتعلق به إلا الأصل والقاعدة ولا يستطيع أن يقول الساعة الفلانية ؛ لأن هذا يزيد وينقص على حسب طول النهار وقصره وهذا يختلف باختلاف الصيف والشتاء وعليه فإن الأصل في هذا هو انتصاف النهار فإذا انتصف النهار يمسك عن الصلاة ويرجع إلى أهل الخبرة في مسألة تحديد منتصف النهار

وقد سألنا بعضهم في المدينة وذكروا أن الأذان يحتاط فيه ما بين اثني عشرة دقيقة إلى ربع ساعة من بداية الزوال ، وعليه فما سبق وقت الأذان بهذا القدر يكون عند انتصاف النهار ، فلو كان - مثلاً - على الثانية عشرة والنصف فمعناه على الثاني عشر والربع فيحتاط بالإمساك عن الصلاة في الثانية عشرة وإحدى عشرة أو اثنتا عشرة دقيقة إلى وربع ، فإذا كان إلى ربع غالباً يكون قد زالت الشمس وابتدأ في نصف النهار الثاني والله - تعالى - أعلم .

السؤال : في الاضطجاع هل من السُّنة وضع الكف أو الساعد تحت الخد الأيمن ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

حفظ من هديه -عليه الصلاة والسلام- وضع الكف ، نومه على كفه -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- ، وأيضاً حُفظ عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه وضع خده على الوسادة كما في الصحيح من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : " بتُّ عند خالتي ميمونة فنمت في عرض الوسادة ونام رسول الله - r - وأهله في عرضها " ، وعلى كل حال هذا من السُّنة يفعله الإنسان تأسياً برسول الله - r - يثاب على ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إنني أجد نفسي متكاسلاً عن أداء نوافل الصلاة والصيام وصلاة الوتر فما العمل ؟

الجواب :

أولاً : عمل الطاعات ، والجد والاجتهاد في الباقيات الصالحات لا يكون إلا بتوفيق الله - U - ، فلا مهدي إلا من هداه الله ، ولا معونة على خير وبر إلا بالله وحده ؛ ولذلك قال - r - : ((وأسألك العزيمة على الرشد)) فلا يستطيع الشخص أن يعزم على خير ، وأن يوفق لفعله إلا بالله وحده لا شريك لــه ؛ وبناء على ذلك العلاج أن تسأل الله كما قال -تعالى- في الحديث القدسي : ((يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم)) فالله هو الذي يهديك ، وهو الذي يعينك على ما فيه هدايتك وصلاحك ، فادع الله أن يعينك على كل خير تريده .

ثانياً : من الأمور التي تحول بين العبد وبين الأعمال الصالحة : الذنوب ، فإذا وجدت أنك تكره - لا قدر الله - أن تذهب إلى الخير - دعيت إلى محاضرة فوجدت ثقلاً - دعيت إلى بر والدين فوجدت ثقلاً ، دعي الإنسان إلى صلة رحم ، إلى صدقة فوجد بينه وبينها حواجز ، وموانع وعقبات ؛ فإنه يستغفر الله ويتوب إليه ، فإن السيئة تحول بين العبد وبين الخير ، وقد يكون الإنسان قواماً ، صواماً ، يحرم القيام بذنب بينه وبين الله - U - ، ويحرم الصيام بذنب بينه وبين خلق الله ، فإذا وجد الإنسان الثقل خرج من بيته وهو يتمنى أن يجلس في حلقة علم تبدل سيئاته حسنات ، أو يــرحم ، أو يغفر لــه ، فوجد أن بينه وبين هذه الحلقة

موانع ، ومشاغل ، فليكثر من الاستغفار ، فإن الاستغفار سبب في الرحمة ، والله يرحم من يكثر من سؤاله المغفرة والعفو .

كذلك - أيضاً - مما يعين على الطاعة وقوة الهمة في الطاعة : القرين الصالح كما أرشد الله إلى ذلك بقوله : { وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي @ هَارُونَ أَخِي @ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي @ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي @ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً @ وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً } فجعل الزيادة من الخير والبر مقرونة بالقرين الصالح - وهو نبي من أنبياء الله - فدل على فضل القرين ، ومعونته على طاعة الله ، وهو الذي إذا نسيت الله ذكرك ، وإذا ذكرت الله أعانك ، هذه الأمور كلها مما يعين على العمل الصالح .كذلك مما يعين على شحذ الهمة في الأعمال الصالحة : قِصَرُ الأمل في الدنيا ، وذكر الخروج منها وقرب الرحيل إلى الله -جل وعلا- إذا أحس الإنسان أن هذه الدقيقة ، وأن هذه الساعة التي يدعى فيها إلى الخير والبر أنها لن تعود عليه أبداً إلى يوم القيامة ، فهذه ساعة من عمرك تطوى ، تقربك من أجلك إذا ذهبت ذهب بعضك ، فما أنت إلا أيام ، وما أنت إلا ساعات ، وما أنت إلا أعوام إذا انقضى شيء من ذلك فقد انقضى شيء من عمرك ، واقتربت أكثر إلى أجلك ، فاقترب إلى أجلك صــالحاً مصلحاً ، هادياً مهدياً ، فإن ذلك أسعد لك ، تعيش به حميداً ، وتموت به - بإذن الله - قرير العين

سعيداً . - نسأل الله العظيم أن يوفقنا للطاعات ، والباقيات الصالحات- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا صلى الإنسان أربع ركعات سنة قبل الظهر متصلة ، فهل يجوز أن يجلس فيها الجلوس الأوسط أو لا ؟

الجواب :

المختار عند العلماء الذين يقولون بمشروعية الصلاة الرباعية في النهار أنه لا يجلس. وأنه المحفوظ من سنته -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا صلى الأربع بتسليمة واحدة في غير الفرض لم يجلس الجلسة الوسطى ؛ ومن هنا يقوم مباشرة ويصلي الأربع متصلة ، لكن الأفضل أن يتشهد ويسلم ، ثم يقوم ويصلي الركعتين الثانيتين يفصل بينهما هذا أفضل ، لكن إذا جاء قرب الإقامة ، وخشي أن تقام الصلاة ، وأحب أن يكسب الوقت ، ويحصل السنة القبلية ؛ فلا بأس - إن شاء الله - ، ولا حرج ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا نادى الوالدن ابنهما وهو في صلاة نافلة هل يسبح الإبن أم يقطع صلاته ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

إذا نادى الوالدان أو أحدهما الولد وهو في صلاته فإنه إذا كانت الصلاة نافلة يقطع النافلة ويجيب والديه لما ثبت في الصحيح عن رسول الله - r - في قصة جريج العابد فإنه نادته أمه في الصلاة فقال : ربي أمي وصلاتي ، فنادته ثانية فقال : ربي أمي وصلاتي . ثم قالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات فابتلي بعصيانه لأمه قالوا : لأن بر الوالدين واجب والنافلة نافلة فيقدم الواجب والفرض على النافلة ، ومن هنا ترجم الإمام النووي وغيره -رحمه الله- باب إذا دعاه أحد والديه وهو في صلاة النافلة قطع وأجابهما وهذا من تيسير الله - U - على عباده فالوالدن لهما شأن خاص ، ولذلك قرن الله حق الوالدين بحقه تعظيماً له وتذكيراً للعباد بهذا الحق وأمر الولد ببر الوالدين ولو كانا مشركين يجاهدانه على الشرك ، بل أمره بالبر والإحسان وأعظم ما يكون من الملاطفة وإدخال السرور والقيام بالحقوق أن يبلغ الشخص مرتبة بالإحسان وهي المرتبة التامة الكاملة ،

ولذلك جعلها الله المقام الأعلى في العبادة حتى إنه بين أنه ما خلق الخلق إلا ليبتليهم ويمتحنهم في هذه الدرجة { لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ } ما قال أكثر فهي مرتبة الإحسان فهذه المرتبة الشريفة الكريمة الفاضلة اختارها الله للوالدين { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً } ولم يقل حسناً في أكثر من آية { إِحْسَاناً } قالوا : إن الإحسان مصدر تعبير أي أحسنوا بالوالدين إحساناً وهذا غاية ما يكون من الوصية من الله -جل وعلا- ، فإذا نادى الوالدان والمصلي في صلاة النافلة قطع وأجابهما وكتب الله له الأجرين ، كتب الله له أجر الصلاة تامة كاملة ؛ لأنه حبسه عنها العذر وهذا العذر يسمى (العذر الشرعي) لأن الله أمره أن يبر والديه ، وأيضاً هكذا في جميع الفضائل تريد أن تذهب إلى عمرة تريد أن تذهب إلى حج نافلة وترى والديك تريد أن تذهب إلى الاعتكاف في رمضان وترى والديك بحاجة إليك فتترك ذلك والله يعلم من قرارة قلبك أنك ما تركته إلا لرضا الوالدين فيكتب الله لك المنـــزلتين ، فتفوز برضا الوالدين وتفوز بالأجر في العمل الصالح الذي نويته وقصدته وحال بر الوالدين بينك وبين فعله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل هناك دليل واضح يثبت أن النبي- e - والصحابة الكرام-رضوان الله عليهم- كانوا يدعون بعد ختم القرآن الكريم ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

ليس هناك حديث معين يدل على أنه إذا خُتم القرآن أنه يُدعى ؛ ولكن حكى بعض العلماء-رحمة الله عليهم- أن فعل السلف على الدعاء بعد الختم وأُثِرَ عن أنس- t وأرضاه- وكان ابن عباس يراقب رجلاً يقرأ في المسجد حتى إذا قارب الختم حضر دعاءه ولا إنكار عند الختم إذا كان درج عليه فعل السلف ولم يحصل له نكير وحبذا لو يرجع في تحرير هذه المسألة للأستاذ الشيخ بكر-حفظه الله- في جزء في مرويات ختم القرآن فقد أجاد فيها وأفاد وبين أنه فعل السلف على الدعاء عند الختم ، وأما بالنسبة للأحاديث الصحيحة حسب علمي واطلاعي لم يرد حديث صحيح على الختم ؛ لكن لا ينبغي تخصيص دعاءٍ معين للختم كأن يكون بألفاظ معينة أو بأذكار معينة أو بصيغة معينة ؛ إنما يدعى والأفضل والأكمل أن يُدعى بالسُّنة بهدي النبي- r - بجوامع الكلم هذا بالنسبة لمسألة الدعاء عند ختم القرآن يشرع من حيث الأصل لا نكير أن يدعو الإنسان عند ختم كتاب الله- - ولكن لا يخصص بدعاء معين أو بصيغة معينة أو بوقت معين أو بزمان معين كأن يجعل مثلاً ليلة معينة للختم في كل أسبوع مثلاً على يحرص أن يختم في ساعة السحر في يوم الجمعة ، إنه

لا ينبغي تخصيص وقت في العبادة لا تخص بزمان ولا بصفة ولا بكيفية يعتقد فضلها إلا بدليل من الشرع ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يُشترط أن يرى النساء المأمومين والإمام أم لا في الصلاة والنوافل كالتراويح مثلاً ؟

الجواب :

الحقيقة الأصل أن يروا وأن الأحاديث صحيحة في هذا ، ولذلك نُهي النساء أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لأنه كان الصحابة -رضوان الله عليهم- ربما سجد الرجل فبانت عورته لأنهم ما كانوا يجدون الأُزر إلا ما يستر حد الضرورة من ضيق العيش الذي كانوا فيه قال إلا ما كان من مصعب ابن عمير خرج من الدنيا وعليه شملة ، شملة واحدة هذه هي زاده من الدنيا كلها إن غطوا بها رأسه بدت قدماه وإن غطوا قدميه بدا رأسه فقال - r - : ((غطوا بها وجهه واجعلوا على رجليه إذخـــراً أو شيء من الإذخر)) فالمقصود أن هذا يدل على أنهم كانوا يرون ، ولذلك لو حصل سهو للإمام أو أخطأ ربما لم ينتبه النساء لذلك الخطأ والسهو ، ولذلك يشرع رؤيتهن للإمام لأنه هو الأصل في المتابعة ولذلك يحتاط بموضع ولو لامرأة واحدة حتى ترى مثال ذلك : لو أن الإمام سهى وقام ولم يجلس للتشهد الأول فإن النساء سيجلسن ووقع هذا وكثيراً ما يقع ، وأذكر أنني ذات مرة صليت بقوم التراويح فلما سلمت سجدت سجدتي السهو

البعدية فقال لي أحد الإخوان بعد ما خرجنا قال : قالت لي إحدى نسائي من هو الميت الذي صليتم عليه صلاة الغائب ، نعم والله أربع تكبيرات بتسليمة ولكن فاتتها التسليمة الثانية فربما ظنت أنها سنة المقصود أن هذا مدعاة للخطأ مع أنها في الصلاة لم ترى ولم تطلع فالحقيقة يحتاط بوضع مكان تكون فيه امرأة كبيرة سن أو أمينة ولاشك أن فساد الناس في هذا الزمان يقتضي الستر لهن لكن لابد من تحقيق أصول الشرع فيحتاط ولو بنافذة أو بمكان مخصص يرى فيه ولو بعض المأمومين ولو مأموماً واحداً لأنه يدل على أفعال الإمام وبهذا يخرج من الاحتياط .

وهناك قول ثان أنه لا يشترط واحتجوا له بحديث أم المؤمنين في صلاة النبي - r - في الكسوف ولكن الأصل المعتبر أنه يُرى وهو فعل النبي - r - والهدي من بعده في مسجده - r - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ: ما حكم صلاة تحية المسجد في أوقات النهي؟، فمثلاً إذا دخلت المسجد قبل آذان المغرب فهل أصلي تحية المسجد أم لا؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

أوقات النهي نوعان موسعة ومضيقة، المضيق عند الطلوع عند طلوع الشمس، عند غروب الشمس عند انتصاف الشمس في كبد السماء وجهاً واحداً عند العلماء لا تصلى النافلة، سواءً كانت ذات سبب أو غيرها،

لأن هذا الوقت وقت عبادة أهل الشرك، ونهي عن مـــا بعد الصلاة خوفاً وسداً من الذريعة لمشابهتهم، أن الوقت نفسه جزم غير واحد من العلماء أنه خارج عن موضع النـــزاع، موضع النـــزاع في الوقت الموسع، الذي هو ما بين صلاة الفجر إلى أن تتحين الشمس الطلـــوع وكذلك في العصر، فعلى هذا ينبغي أن يعلم أن أثناء الطلوع وأثناء الغروب لا صلاة، قال e :"فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة"، وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يصلي أثناء الطلوع وأثناء الغروب وأثناء انتصاف الشمس في كبد السماء وهو وقت انتصاف النهار، أما الأوقات التي ما بين الطلوع وما بين صلاة الصبح وصلاة العصر والغروب فالصحيح أنها لا تصلى ولذلك "نهي النبي e عن الصلاة بعد صلاة العصر".

ثانياً: أن كعب ابن مالك ثبت عنه في الصحيح أنه لما دخل في قصة توبته،"أنه دخل على النبي e مباشرة، وجلس بين يديه وبشره بتوبة الله عليه، ولم يذكر ركعتي التحية"، وقد قال e :"للرجل وقطع خطبته، وقال له: قم فأركع ركعتين"، فهذا يدل على أن ما بعد صلاة العصر والفجر ممنوع من النافلة فيه، ويدل على هذا أنه إذا تعارض نصان عمل الخلفاء الراشدون أو أحدهم بواحد منهما قدم الذي عمل به الخلفاء الراشدون أو أحدهم، وكان عمر ابن الخطاب يضرب من يراه يصلي بعد العصر والفجر، وكان لا يصلي الركعتين من ذوات الأسباب، ولذلك طاف بالبيت كما روى عنه مالك في موطأه إنه طاف طواف الوداع بعد

الفجر فأخر ركعتي الطواف إلى ذي طوى، لأنه أنتظر حتى طلعت الشمس فصلاهما، وهو المُحدَّث المُلْهَم المأمور باتباع سنته.

ثالثاً: أنه إذا تعارض أمر ونهي قدم النهي على الأمر، "النبي e يقول لا صلاة بعد الصبح" وهذا مقام نهي، وقوله "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع" مقام أمـــر، والنهي مقدم على الأمر لقوله "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا" وهذا هو أصح قولي العلماء والله تعالى أعلم.

السؤال:

من كان في صلاة النافلة وأقميت الفريضة فكيف يخرج منها..؟؟

الجواب:

إذا أقميت الصلاة وأنت في صلاة النافلة فإن أمكنك إتمامها أتممت ؛ لأن الله- - يقول:{ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}(١) فلو كنت في السجدة الأخيرة أو بين السجدتين في الركعة الاخيرة أو في السجدة ماقبل الأخـــيرة مـــن الركعة الأخيرة فإنه يمكنك أثناء الإقامـــة أن تـــتم الأركـــان البقيـــة ثم تسلمّوتدرك الصلاة والعمل بالنصين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر

(١) / محمد ، آية :٣٣ .

، أما لو أقميت الصلاة وأنت في أولها وغلب على ظنك أن الإمام يركع وأنت لاتستطيع أن تدركه قبل ركوعه فإنه حينئذ تسلمَّ ؛ والسبب في ذلك أن النبي- -قال :((تحريمها التكبير،وتحليلها التسليم)) فجعل السلام خروجا من الحرمة ألاتراه قال :((تحريمها التكبير ..!!)) تقول بلى إنه قال :((تحريمها التكبير)) ففهمن من قوله :((تحريمها التكبير)) أن من كبرَّ تكبيرة الإحرام دخل في حرمة ، ولايجوز له الخروج من الحرمة إلا بالسلام فقال :((تحليلها التسليم)) ولم يفرق بين السلام المعهود والسلام الذي هو سبق المعهود الذي يكون في أثناء الصلاة فنقول بهذا النص إنه يسلمَّ عن يمينه ، واجتهد بعض العلماء كما هو قول بعض الحنفية -رحمة الله عليهم- ويختاره بعض الائمة -رحمة الله على الجميع- يقولون يجوز له أن يلتفت ويجوز له أن ينوى الخروج بالنية دون أن يسلمَّ ، والصحيح إعمال هذه السنة التي بين فيها النبي صلى الله عليه وسلم -لزوم التسليم على الإطلاق ، والعمل بالنص أولى من الاجتهاد والله تعالى أعلم

السؤال:

إذا كانت المرأة متحجبة حجاباً كاملاً وتريد أن تصلي التراويح في حرم الله وهي تعلم حديث النبي- r - صلاة المرأة في بيتها خير لها من المسجد ولعلها لو صلت في بيتها لا تدرك ذلك الأجر فما العمل ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإن صلاة المرأة في بيتها وفي مخدع بيتها أفضل من صلاتها حتى في مسجد النبي- r - والمسجد الحرام ذلك لأمور منها :

بعدها عن الفتن ، وكذلك سلامة غيرها من الفتنة فقد تكون المرأة صالحة وغيرها غير صالح إذا رآها فتن بها ولو لم يكن إلا رؤية الناس للمرأة كفى بذلك فتنة حتى ولو كانت متحجبة فإن المرأة إذا مرت بالرجل انبعثت به غريزته وتحرك الشيطان عليه بالوساوس ولو كانت في أكمل ما يكون حجابها فإن الأسلم لها والأعظم أجراً لها أن تبقى في بيتها وأن تصلي في مخدعها ، ومن أعظم النعم التي امتن الله بها على نساء المؤمنين امتثالهن لأمر الله-جل وعلا- فإن الله-جل وعلا- أمر النساء بلزوم القرار بأقوى الصيغ في الأمر فقال-w- : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } ثم لم يكتفي الخطاب عند هذا وقال : { وَلاَ تَبَرَّجْنَ } فجاء بصيغة الأمر بالشيء والنهي عن ضده وهذا من أبلغ ما يكون حينما تقول للرجل اجلس ولا تقم فإنك أكدت عليه وألزمته وفرضت عليه الجلوس أكثر مما لو قلت له اجلس فإن قولك اجلس إلزام لكن كونك تأتي بعده وتقول ولا تقم امكث ولا تتحرك كل ذلك أبلغ في الإلزام ثم جاء الخطاب بصيغة الأمر وبصيغة النهي مقروناً بالتنفير فلم يقل { وَلاَ تَبَرَّجْنَ } بل قال : { تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى } فجاء بتلك الصورة الممقوتة كأنه يقول إن عدتن إلى التبرج عدتن إلى الجاهلية الأولى فسلامة الأمة وسلامة أمة الله -جل وعلا- وسلامة دينها أن تبقى في بيتها والله تجرب المرأة ما مكثت الشهر والشهرين في بيتها لا تخرج ولا ترى الرجال ولا يرأها الرجال إلا وجدت أثر ذلك على نفسها ودينها ولا خرجت من بيتها ولو لحلق العلم ولو للدروس ولو للمحاضرات إلا وجدت نقصاً لا نقول أنه يطعن في دينها لكن لابد أن تجد نقص الكمال .

كمال المرأة وسلامها وخيرها في عدم رؤيتها للرجال وألا يراها الرجال مهما كانت المرأة صالحة فقد يمر بها الشاب المفتون وقد يمر بها الشاب الذي رؤيته فتنة فمن يسلمها والله- U - أعطاها نعمة العافية فإذا عافى الله المرأة وألزمها القرار كان ذلك من أعظم نعم الله عليها والمرأة الملتزمة التي هي في كمال التزامها لا ترتاح إلا لبيتها وإذا وجدت المرأة لا تعرف إلا بيتها ، فاعلم أنها صاحبة خير وامرأة صالحة ، ولذلك قالت فاطمة- رضي الله عنها وأرضاها- قالت : خير للمرأة ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال ، ويروى مرفوعاً عن النبي- r - ، فالمقصود أن سلامة المرأة وعظم الخير لها في عدم رؤية الرجال لها وعدم رؤيتها للرجال فإن قيل إنها صالحة فغيرها غير صالح وإن كانت صالحة فإنها مهما بلغت المرأة من الصلاح فهناك فتن لا تقوى القلوب عليها إلا برحمة من الله-جل وعلا- خاصة في هذه الأزمنة فأوصى النساء ما أمكنهن أن يمكثن في القرار ومع

هذا أوصى الرجل الصالح والزوج الصالح إذا رأى امرأته تحب أن تصلي في المسجد الحرام وهو يعرف ديانتها وخيرها أن يعينها على الخير مع هذا كله لا تشددوا عليهن ولا تضيقوا عليهن .

ولكن نحن نقول للنساء الأفضل أن يمكثن في بيوقمن فإذا قالت أمة الله أنها تريد أن تخرج وتريد الخير فوسع لها -رحمك الله- فإن النساء الصالحات في هذا الزمان لهن حق كبير على الأزواج ، والله وجود المرأة الصالحة في هذا الزمان زوجة أو أماً أو بنتاً تكرم ولا تهان وتعز ولا تذل وترفع ولا توضع ، امرأة حياتها تجدها بين أربعة جدران لو مر عليك شهر وأنت بين أربعة جدران كيف يكون حالك ، يعني لا عندها ملهي ولا مسلي بعيدة عن الفتن جالسة ذاكرة شاكرة مثل هذه إذا قالت لك أنها تريد أن تخرج لخير فأحسن الظن بها بعض الأخيار يسيء معاملة النساء وهذه يعني مناسبة أوصيك في نفسك وأوصيك في إخوانك إذا علمت أن أخاك يضيق على أهله ذكره بالله خاصة النساء الصالحات الملتزمات الخيرات ينبغي التوسيع عليهن لكن في حدود الشرع لأن المرأة الصالحة إذا منعت من الخروج تسلط الشيطان عليها فقال لها زوجك يسيء الظن بك قد يكون هدفك صالح ونيتك صالحة ولكن من لك بالقلوب التي هي منفذ للشيطان ومدخل للشيطان فإذا قالت المرأة أنها تريد أن تخرج إلى المسجد أو إلى محاضرة أو إلى ندوة ذكرها بالأفضل فإن أصرت فلا تمنعها ولك في رسول الله- r - أسوة حسنة خرج من الحج وفــرغ من حجه

فقالت له أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أيرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج فقال لها : ((طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة كافيك لحجك وعمرتك)) فأصرت عليه وفي الرواية كان لا يرد سائلاً سأله -صلوات الله وسلامه عليه- وكان كريماً لأهله ثم لاحظ كونها تخرج ثم تذهب إلى التنعيم كما في الرواية ثم ترجع إلى الطواف وتطوف وتسعى ثم تلحق بالنبي - r - يعني انظر كيف كرم خلقه -صلوات الله وسلامه عليه- فأنت دُلها على الأفضل خذها قاعدة دائماً بعض الأزواج وبعض الزوجات يشتكين من بعض الأخيار أنه يشدد في بعض المواقف ومثل هذه يعني يكون رأيك في مسألة معينة وتكون هي تريد فضيلة لرأي آخر فأعنها لأنها ما جاءت من فراغ تريد طاعة الله تريد محبة الله فاستوصوا بهن خيراً ورحم الله الزوج الكريم البر المحسن لزوجته الذي يخرج من هذه الدنيا وقد أحسن إليها ولم يسىء ، أحسن إليها بحسن الظن وبالمعونة على الخير ودائماً نزل نفسك منـــزلتها في مكوثها في هذا القرار بعيدة فيها عن الملهيات وغيرها من النساء في الفتن والشهوات والملهيات ما يشعرن بالوقت وكم يعذبن أزواجهن وهذه أمة صالحة أنعم الله بها عليك فأحسن إليها بارك الله فيك ووسع عليها وأدخل السرور عليها حتى في الجلوس معهن والتوسعة عليهن إذا طلبن بعض الأمور المباحات يوسع الإنسان عليهن في حدود وفي قدر وإذا كتب الله للإنسان التوفيق فلاشك أنه على

خير في حاله مع أهله ومع الناس -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

أنا إمام مسجد في إحدى القرى وفيها من الجهل ما يحتاج إلى التنبيه إليه كما أنه لا يوجد إمام للمسجد في التراويح إلا أنا وشخص آخر أمي لا يحسن القراءة ، فهل أبقى فيها أم لا ؟

الجواب :

على العموم النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر وقالوا : إنه في مثل هذه المسائل من الأفضل أن يبقى مع الناس فيكتب له أجر المسجد الحرام بالنية ، قال رسول الله - r - : ((إن في المدينة رجالاً ما سلكتم وادياً ولا قطعتم شعباً إلا كانوا معكم إلا شاكوكم الأجر)) قالوا : كيف وهم في المدينة ؟ قال : ((حبسهم العذر)) فهذا عذر شرعي فإنه يجب على طالب العلم إذا لم يكن في القرية غيره أن يسعى في التعليم والتوجيه والإرشاد ولذلك أرى أن تبقى مع أهلك ومع أهل قريتك وأن تنوي في قلبك أنه لولا وجود هذا الواجب أنك تذهب إلى المسجد الحرام وتترك الاعتكاف وتعتكف في مسجد قريتك وتنفع إخوانك وأهل قريتك .

وأسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

السؤال:

ما حكم مسح الوجه بعد دعاء القنوت ؟

الجواب :

مسح الوجه بعد الدعاء فيه حديث عمر - t - أن النبي - r - كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه وهو حديث ضعيف الإسناد وقال الحافظ بن حجر -رحمه الله- : إن مجموع طرقه يقويه حتى يرتقي إلى درجة الحسن يعني درجة الثبوت ، وبناءً على ذلك لا ينكر على من مسح وجهه خارج الصلاة ، وأما داخل الصلاة فلا .

أما خارج الصلاة فالصحيح أنه لا يمسح لضعف الحديث ؛ لكن لو مسح أحد يتأول الحديث لا ينكر عليه لأن له وجه قد يكون يتأول تحسين الحديث وهو قول من يعتد بتحسينه وتصحيحه وهو الحافظ ابن حجر وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن المكلف لو أخذ بتصيح حديث أو تضعيف حديث من عالم يعتد بتصحيحه وتضعيفه أنه يجزيه كما أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله :

واقبل لإطلاق بصحة السند		أو حسنه إن كان ممن يعتمد

أي إذا كان من أهل العلم والفن الذين يعتمد تصحيحهم وتضعيفهم والإمام الحافظ ابن حجر إمام في التصحيح والتضعيف ، وبناءً على ذلك من مسح في خارج الصلاة فلا حرج عليه ؛ لكن داخل الصلاة رفع اليدين في القنوت فيه حديث أنس ذكره الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج

وحسنه ؛ ولكن المسح زيادة عمل والأصل أنه في الصلاة يسكن الإنسان لظاهر حديث مسلم : ((اسكنوا في الصلاة)) ، ولذلك لايشرع المسح بها بعد الانتهاء من القنوت في الوتر .

لكن لو مسح في خارج الصلاة وتأول حديث عمر لا حرج عليه في ذلك وإن كان الأولى والأقوى أن لا يمسح ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يصح قراءة القرآن من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن ؟

الجواب :

الأولى أن يتقدم الناس حافظ القرآن ويصلي بهم القيام أو التراويح ، فإن لم يوجد وأراد الناس أن يصلوا بإمام يستطيع القراءة من المصحف فلا حرج ، وهو فعل أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها أمرت ذكوان أن يصلي بها أو يقوم بها شهر رمضان بالمصحف ، ولذلك الفتوى عند أهل العلم على أنه لاحرج في إمساك المصحف والقراءة حتى ولو كان الإنسان حافظاً وأراد أن تكون ختمته للقرآن في مأمن من الخطأ والخلل أو كان يخشى في مواضع المتشابه التشابه وأراد أن يجل القرآن عن الخطأ فهذا أكمل له وأعظم أجراً ولا حرج عليه في ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم من أوتر ثُمَّ أراد أن يُصلِّي بعد الوتر..؟؟

الجواب:

من أوتر في الليل ثم استيقظ آخر الليل وأراد أن يتهجد أو يصلى فإن كان يُريدُ أن يُصلى ركعتين مثلاً فإن السُّنة أن يُصلى ركعتين ولا يوتر ؛ لأن النبي - r - كما في الصحيح صلَّى ركعتين بعد ما أوتر .

وألَّف الحافظُ ابن حجر -رحمه الله- في ذلك رسالة أورد فيها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - r - بفعله ذلك ، وأمَّا إذا كان يُريد أن يصلى كثيراً فإنه لا حرج أن ينقض الوتر الأول بركعة ، ثُمَّ يُصلِّي ركعتين ركعتين ، ويُوتر والدليلُ على ذلك حديثُ الترمذي :((لا وترانِ في ليلةً)).

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أنَّه لَّما نهانا -عليه الصلاة والسلام- عن الوترين في الليلة دلَّ على أنَّ الوتر الثاني ينقض الوتر الأول والمطلوب في صلاة الليل أن تكون على نهاية الوتر فلمَّا قال :((لا وتران في ليلة)) ؛ فالسبب في ذلك أنه إذا أوتر مرتين صار العدد شفعيًّا ولم يصل إلى الوتر .

ومن هُنَا أخذ العلماءُ من هذه السُّنة دليلاً على أنَّ الوتر ينقض الوتر ، وعلى هذا كان ابن عمر - t - وأرضاه- يُصلِّي ركعةً ينقض بها وتره الأول ، ثُمَّ يتهجد ثُمَّ يُوتر وهذا القول هوالأولى ؛ لأن النبي - r -قال:((لا وتران في ليلة)) فيجوز له أن ينقض الوتر الأول ، ثُمَّ يُوتر مرَّةً ثالثة وحينئذ يكون وتره الثالث مبنياً على السُّنَّة كما في الصحيح :((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إني أذهب إلى المسجد مبكراً قبل الأذان ، وأصلي النوافل والسنن اقتداءً بالرسول - عليه الصلاة والسلام- في البيت قبل الأذان للفريضة فهل تصح صلاتي للنوافل هكذا أم لابد أن أصليها بعد الأذان في المسجد..؟؟

الجواب:

أثابك الله على هذا الخير وعلى هذا التمسك بالخير والحب له فإن من أعظم الأسباب التي يثبت الله بها قلب العبد على الخير وعلى الهداية وعلى الاستقامة حرصه على الصلاة مع الجماعة وتبكيره إليها ، ونزوله إليها قبل الوقت ، وكلما بكر الإنسان كان أسعد الناس بالوقوف بين يدي الله- U -ولا يعرف قدر الصلاة ولايبكر إليها إلا المؤمن الموفق الصالح الذي يخاف الله ويرجو رحمته ، لن ترى إنساناً يحافظ على بيوت الله ويبكر إلى الصلوات بهذا الوجه قبل الأذان تجده بعض الأحيان قبل الأذان بربع ساعة بنصف ساعة إلا وجدته مرحوماً موفقاً ، وكما أنه أقبل على الله- U -يكفيه أمر دنياه وآخرته بل إنه يعصمه من الفتن وتجده في طمأنينة وانشراح ، الناس تقلق على دنياها ولكنه في طمأنينة وراحة بال لايضيق عليه أمر إلا فرجه الله ، ولايشتد عليه كرب إلا نفسه الله ، لأنه قد فرغ نفسه لآخرته ، ومن فرغ قلبه للآخرة جمع الله أمره وفرج كربه وأعظم أجره وأحسن عاقبته:{ أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ

@ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ }(١) وكانوا يتقون يعني يتقون الله - U - بفعل فرائضه وترك محارمه فمن كان حريصاً على فرائض الله - U - بمجرد أن تراه قبل الصلاة ونفسه معلقة ببيت الله - U - فإن الله يظله في ظله يوم لاظل إلا ظله أما ماسألت عنه أخي الكريم من كونك تصلي السنة الراتبة القبليه قبل الأذان تأسياً بالنبي - r - فلا ليس هذا من التأسي التأسي بالنبي - r - أن تصليه بعد الأذان ولاتصليها قبل الأذان وما قبل الأذان نافلة مطلقة وليست بسنة راتبة ، واختلف العلماء في البعدية لو أن إنساناً أخر بعدية المغرب إلى ما بعد العشاء ، فقال بعض العلماء : هي بعدية فيجزئ إذا أخر بعدية المغرب إلى ما بعد العشاء لحضور درس علم ونحو ذلك ، وقال بعض العلماء لابد أن يوقع بعدية المغرب بعد المغرب وإذا أوقعها بعد العشاء فإنه ليس من السنة خاصة إذاكان قادراً على ذلك ونفسي تميل إلى هذا فإن السنة أن يوقعها بين المغرب والعشاء وألا يؤخرها إلى ما بعد العشاء تأسياً بالنبي - r - وبناءً على ذلك فما صليته قبل الأذان في بيتك فنافلة مطلقة وزادك الله حرصاً ولاتعدا .

---

(١) / يونس ، آية : ٦٢-٦٣ .

السؤال:

ما حكم سجود التلاوة في الصلاة وخارجها ، وهل يشترط لسجدة التلاوة خارج الصلاة الوضوء واستقبال القبلة ..؟؟

الجواب :

أما بالنسبة لسجود التلاوة فليس بعزيمة وليس بواجب لافي الصلاة ولافي غيرها ولذلك خطب عمر بن الخطاب - y - كما روى مالك في الموطأ وقرأ السجدة آية فيها سجدة ثم نزل وسجد في أصل المنبر فسجد الناس معه هذا أثناء خطبته للجمعة لكي يبين للناس الحكم وقد كان - y - محدثاً ملهماً حريصاً على تعليم الناس وإفادتهم ثم لما كانت الجمعة الثانية قرأ أيضاً آية ثانية فيها سجدة فتهيأ الناس للسجود فقال - e - : "على رسلكم إنها ليست بعزيمة " أي أنما أردت أن أعلمكم أن سجود التلاوة ليس بعزيمة ولذلك قالوا من قرأ السجدة في الصلاة ولم يسجد فإنه لاحرج عليه في ذلك لكن ينبغي للأئمة أن يتنبهوا لمثل هذا المواطن وألا يشوش على المأمومين بمثل هذه الأحوال إذا كان لايريد السجود ربما أن المأموم ينحني يظن أنه كبر للسجود فتختلج صلوات الناس ، ولذلك من فقه الإمامة وآداب الإمامة أن يبعد عن الناس مثل هذه الأحوال التي قد تلبس عليهم وتدعوهم لزيادة الأفعال في صلاتهم ، وأما بالنسبة لسجود التلاوة فإنه لابد من استقبال القبلة ، والسجود لغير القبلة ليس بسجود لأن السجود المعهود في شريعتنا والذي دلت عليه النصوص وثبت عن

النبي - e - أنه ماسجد إلا لقبلة وأما من سجد لغير القبلة فإنه غير ساجد ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث : ((قبلتكم أحياء وأمواتاً)) فهذا النص يقول العلماء فيه عموم أي قبلتكم إذا استقبلتم العبادة : ((قبلتكم أحياء وأمواتاً)) ، ولذلك إذا دفن المسلم في قبره فإنه يوضع على شقه الأيمن مستقبل القبلة وعلى هذا فإنه إذا سجد لغير القبلة لم يسجد ولايعد ساجداً والدليل الثاني أن النبي - e - لم يثبت في حديث صحيح أنه سجد لغير القبلة ، وأما كونه -عليه الصلاة والسلام - يقاس بسجود التلاوة على صلاة النافلة في السفر على البعير والدابة فالقاعدة : " أن القياس على الرخص لايصح " وإنما جاز للإنسان أن يصلي على دابة على سبيل الرخصة وهي حالة مخصوصة فبقي ماعداها على هدي رسول الله - e - وسنته المعروفة المعهودة ، ولذلك لايستقبل غير القبلة ولايصح منه سجود لغير القبلة على أصح قولي العلماء وأما هل تشترط الطهارة أو لاتشترط فالصحيح أنها لاتشترط لعدم ثبوت النص بالإلزام بها ولكن الأكمل والأفضل أن يكون سجوده على طهارة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

من صلى رغيبة الفجر بعد الإشراق فهل يخفف فيها أم هو خاص لمن صلاها قبل الفجر..؟؟

الجواب :

سنة النبي - e - المحفوظة عنه أنه خفف في ركعتي الفجر حتى قالت أم المؤمنين لا أدري أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أولم يقرأ حتى قال بعض العلماء لاتجب قراءة الفاتحة في رغيبة الفجر وهو مذهب ضعيف يقول به بعض أصحاب الظاهر لقول أم المؤمنين لا أدري هل قرأ بفاتحة الكتاب أم لم يقرأ فنقول هذا نص محتمل والنص العام :((لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) يدل على أن التخفيف لايستلزم ترك الفاتحة وعلى هذا فالسنة أن يخفف في ركعتي الفجر ويتجوز فيها تأسياً بالنبي - e - ثم إذا صلاها قضاء أو أداء فإنه يصليها على حالته ، والسبب في ذلك أنه ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام- في الصحيح من حديث حذيفة - y - أنه لما فاتته سنة الفجر في سفره - عليه الصلاة والسلام - بغزوة تبوك صلاها ولم يحك الصحابة خلافاً بين حاله في القضاء عن حاله في الأداء والقاعدة في الشرع تقول القضاء يحكي الأداء وعلى هذا فإنه يسن له أن يخففها كما هو الحال في أدائها.

السؤال:

ما القول الراجح في ضجعتي الفجر..؟؟

الجواب :

ضجعة الفجر سنة ثابتة عن النبي - r - كان - r - يقوم آخر الليل وانتهى قيامه في الليل للثلث الأخير من الليل فكان يتهجد بكتاب الله حتى

تفطرت قدماه-صلوات الله وسلامه عليه- فكان إذا بلغ السحر صلى الوتر ثم إن كان أهله يقظين حدثهم وباسطهم إلى الفجر فإذا أذن المؤذن صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيقوم بأبي وأمي-صلوات الله وسلامه عليه- فيصلي بالناس الفجر هذا السنة ظاهرها أن النبي - r - فعلها بعد قيام الليل ولذلك يقول بعض أهل العلم أنه -عليه والصلاة والسلام-كبشر وكما يكون من البشر إذا قام آخر الليل أصابه التعب والنصب ابن مسعود- رضي الله عنهما- قال وماذا قال : " هممت أن اترك وأذهب من طول قيامه- صلوات الله عليه- " فكان يطول في قيام الليل وهذا فيه جهد للبدن ومشقة معناه :{ وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً}(١) فملأ الله قلبه بحب الاخرة والاشتغال لها فهان عليه أن يقف في هذه الساعة التي هدأت فيها العيون وسكنت فيها الجفون يناجي ربه - I - ويناجيه فكان يطيل قيامه فيجد من الجهد والمشقة ما يجده فإذا أذن بالفجر اضطجع من المشقة والتعب قالوا لو إستمر على حالته من الاعياء والنصب لما استطاع أن يطيل في صلاة الفجر لأنه كان يصلي بالناس في الفجر من الستين إلى المائة آية كما في الصحيحين من حديث جابر - t -فقالوا كأنها سنة تعليمية فإذا كان الإنسان إماماً يصلي بالناس وقام آخر الليل ثم أذن بالفجر فإن السنة له أن يضطجع على شقه الإيمن تأسياً برسول الله - r -واقتداء به في بيته إحرص على فعل ذلك في بيتك

لأن النبي - r - فعل ذلك في بيته ولم يفعله في مسجده -صلوات الله وسلامه عليه- أما إذا كان الإنسان قد نام إلى آذان الفجر ثم قام بعد آذان الفجر ففإنه يقول بعض العلماء لا يتأتى فيه الاتساء والاقتداء لأن المعنى الذي من أجله فعل الرسول - r - هذه الضجعة غير موجود فيه وعلى هذا يفرق بين من كان على تعب ونصب وبين من كان على راحة وإستجمام ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا صلى رغيبة الفجر في بيته ثم أتى المسجد قبل أن تقوم الصلاة فهل يصلي مرة أخرى أم يجلس الى ان تقام الصلاة ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في التنفل بين الآذان والاقامة من صلاة الفجر فقال جمع من العلماء وهو مذهب الجمهور أنه يجوز التنفل بين الآذان والإقامة لأن النبي - r - قال في الحديث الصحيح :((فصلي أي في الليل فإن الصلاة حاضرة مشهودة حتى تصلي الفجر فإذا صليت فأمسك عن الصلاة)) قالوا فجعل الصلاة حاضرة مشهودة حتى يصلي المسلم الفجر فدل على أنه لا حرج أن يتنفل بين الآذان والاقامة وقال بعض

العلماء إنه لا يتنفل بين الآذان والاقامة وبه قال بعض السلف واحتجوا بقوله -علية الصلاة والسلام-:((لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)) قوله : ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)) قالوا يدل على أنه لا يجوز له أن يتنفل وإنما يؤدي الفريضة التي فعلها رسول الله - r - والرغيبة التي استثناها .

والذي يترجح والعلم عند الله أنه يجوز أن يتنفل بين الآذان والإقامة والأحوط أن يترك ذلك فإذا صلى بين الآذان والإقامة فلا حرج عليه ؛ ولكن الأفضل والأكمل أن يقتصر على هدي النبي - r - من فعل رغيبة الفجر فقط ، أما إذا دخل المسجد فإن السنة أن يصلي الركعتين يعني تحية المسجد ؛ لأن النبي - r - أمر بهما وحينئذ يكون فعله لها خارج عن موضع نزاعناً ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

قال الله -تعالى- : {وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}[1] هل معنى هذه الآية أن من استيقظ في السحر فالأفصل أن يجلس للاستغفار أم يصلي..؟؟

الجواب :

هذه مسألة اختلف فيها العلماء قال بعض العلماء : الأفضل في السحر الاستغفار ؛ لأن النبي - e - انتهى وتره إلى السحر وكان -عليه الصلاة والسلام- بعد وتره هناك فاصل من الوقت ، ولذلك قالوا إن الأفضل أن يذكر الله في هذا الوقت ؛ لأن الله - U - أثنى على المستغفرين يقولون أن

الأفضل أن يستغفر لأن النص ورد بذكر مخصوص في وقت مخصوص في سياق المدح والثناء فيقدم هذ الذكر المخصوص في الوقت المخصوص في سياق المدح والثناء فيخص بذلك ، وأكدت هذا السنة الصحيحة عن رسول الله - e - في قوله : ((هل من مستغفر فأغفر له)) قالوا فإنه في هذه الحالة في آخر الليل وآخر جزء من الليل كأن الله - U -يعرض فضله ورحمته ولطفه بعباده فالأنسب له أن يتعرض لرحمة الله بكثرة سؤال الله المغفرة والعفو لما علم به الإنسان من التقصير والإساءة والتفريط في جنب الله - U - ، وقال بعض العلماء : الأفضل أن يصلي ؛ لأن النبي - e - قال لما سئل عن أفضل الأعمال قال : ((ركعتان يركعهما المؤمن في جوف الليل الآخر)) ، وقال : ((إن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن))، وجمع بعض العلماء جمعاً لطيفاً حسناً فقال : يصلي ويستغفر يصلي ويكثر في صلاته من الاستغفار في السجود وبعد التشهد ؛ لأنه إذا أكثر الاستغفار فإنه مستغفر في السحر ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم صلاة النافلة لسائق السيارة وهل يقاس على صلاة النبي - r - على دابته وكذلك ما حكم سجود التلاوة له..؟؟

الجواب:

أما بالنسبة لصلاة النافلة فإنها تجوز على السيارة إذا كان في السفر سواء كان راكباً أو كان قائداً ؛ لكنه إذا كان قائداً للسيارة ينبغي عليه أن يتحفظ فإذا أراد أن يسجد فيجوز له أن يكون مبصراً أمامه ؛ لأن النبي - r - أو ما على بعيره وكان سجوده أخفض من ركوعه كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ، لكن عند تكبيرة الاحرام يصرفها إلى القبلة ويكبر ثم بعد ذلك يسير في طريقه ولو انحرف عن القبلة ولو غير اتجاهه عن جهة القبلة فإنه يجوز له ذلك لأن النبي - r - كان يصلى على دابته في السفر إلا المكتوبة .

وأما بالنسبة لسجود التلاوة فإذا كان الراكب في السيارة أو الراكب على الدابة هو الذي يقرأ القرآن فإنه يسجد سجود التلاوة ويؤمئ إيماءً ، وإذا كان مكان السيارة يمكنه من السجود يسجد كأن يكون راكب مثلاً في موضع منبسط كمؤخرة السيارة أو فيها مكان يصلح لسجوده يكبر ويسجد ، وأما إذا كان على مقعد السيارة ولا يستطيع أن يسجد عليه فحينئذ يسجد بالإيماء ويجزيه ذلك في السفر .

وأما في الحضر فإنه لا يصلى على الدبة ولا يسجد عليها وإنما يختص الحكم بالسفر إعمالاً للنصوص في مواردها ، فإن رسول الله - r -ما صلى على دابته في حضر وإنما اقتصرت صلاته على الدابة في السفر وحده ، وفي السفر معنى يقتضي

الترخيص ، ولذلك يقول العلماء : إذا جاء النص بموجب للرخصة وفي النص ما يشعر بالتقييد من حصر الحكم به وجب تخصيص الحكم بذلك أو بتلك الحالة ، فلما كان السفر فيه مشقة وفيه عناء خُفف عن المسافر فجاز له أن يصلي نافلة على دابته أما إذا كان يسمع القرآن في السيارة فإنه لا يسجد مطلقاً ؛ لأن من شرط السجود عند سماع القرآن أن يتحد القارئ والمستمع ، وأما إذا كان غير ذلك أو كان يسمع القرآن سواء كان في صلاة أو كان يسمعه والقارئ يقرأ في صلاة أو يقرأ منفرداً فإنه في جميع ذلك لا يسجد .

السؤال:

هل من السنة في السفر سقوط قيام الليل عن المسافر ..؟

الجواب:

الثابت عن رسول الله - r -أنه لم يقم الليل في السفر وكان -عليه الصلاة والسلام- يتطوع ، ولكن لم يحفظ عنه أنه قام الليل في السفر ، ولذلك قالوا : إن المسلم إذا سافر وكان من عادته ما اعتاده في حضره أنه يصلي ويقوم الليل فإن الله يكتب له أجر ذلك كله .. قال- r -:((إذا مرض العبد أو سافر كتب له عمله)) قالوا فعمله مكتوب ولأن الله - U -أسقط عن المسافر نصف الفريضة إذا كانت رباعية ، فمن باب أو لى

النوافل ، ومن هنا فإن السنة أن يترك النوافل ، لكن لو أنه أحب أن يقوم الليل فإنه لا ينكر عليه ولا بأس بذلك بمعنى أنه لا يقال إنه محرم عليه ، ولا بممنوع منه والشيء قد يكون النبي - r - ، يتركه ولا يفعله ، والأصل العام دال على مشروعيته فيقولون يجوز من ناحية العموم ولكن الأفضل والأكمل ألا يتهجد تأسياً برسول الله - r - فإن أحب أن يتلو كتاب الله وقال بدلاً من أن أتلوه وأنا قاعد أتلوه وأنا في الصلاة من باب القضائل فلا بأس وكان على قوة وأراد أن يقوم الليل فلا بأس ، وأكدوا هذا بحديث الرفقة في السفر لما ذكر رسول الله - r -فضل الرجل يكون مع الرفقة في السفر فيسقطون من عناء السفر ويقوم ويصلي وحده قالوا هذا دليل وأصل على مشروعية أن يصلي ، لكن الهدي الأفضل والأكمل ما ذكرناه أنه يترك القيام في السفر فإن فعله فلا بأس بذلك كما ذكرنا،والله تعالى أعلم .

السؤال:

من دخل مسجد النبي - r - فهل يبتدئ بالسلام على النبي - r - أو يبتدئ بالصلاة ركعتين ؟

الجواب :

الأنسب أن يقال : بزيارة النبي - r - زيارة قبره ؛ لأنه إذا دخل المسجد يسلم على النبي - r - ؛ لأن السنة أن يقول : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، فالسلام على النبي - r - مشروع في دخول كل مسجد

؛ ولكنه إذا دخل مسجد النبي - r - فالسنة أن يبدأ أولاً بتحية المسجد ، ثم يسلم على النبي - r - والدليل على ذلك حديث أبي هريرة ورافع بن رفاعة -رضي الله عنهما- : أن المسيء صلاته دخل والنبي - r - جالس مع القوم يحدثهم ، ودخل فصلى تحية المسجد ، ثم جاء وقال : السلام عليكم ورحمة الله فسلم على النبي - r - بعد تحية المسجد ، ومن هنا قالوا : إنه يبدأ بحق المسجد فيصلي تحية المسجد ، والأفضل والأكمل أن يصليها في روضة المسجد وهي التي نص النبي - r - على أنها أفضل المسجد في قوله : ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)) فهذه الروضة يحرص على الصلاة فيها ؛ لأن قوله : ((روضة من رياض الجنة)) يدل على أن الجلوس فيها قربة وأمر يعين على دخول الجنة وموجب للجنة ؛ لأن النبي - r - نص على ذلك فقال : ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)) ، وهذا الأسلوب يستعمل في الترغيب في العمل والمكان ؛ فإن قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح : ((من عاد مريضاً فهو في خُرفة الجنة حتى يعود)) ، يدل على فضلها ، ولذلك أدركنا العلماء والأجلاء من علماء المدينة ومن مشايخنا -رحمة الله عليهم- أنهم كانوا يحرصون على الجلوس فيها ، وهذا الأمر يضيعه كثير- إلا من رحم الله - حتى وإنه لمن العجب أن تجد الرجل يأتي إلى المدينة ثم يخرج ولا يصلي فيها ، ولا يحرص على الجلوس فيها ، وهذا خلاف ما عرف من هدي السلف الصالح ومادلت عليه النصوص ، فهذا أمر دلت عليه

النصوص يحرص على أن يصلي الركعتين فيها ، ثم بعد ذلك يسلم النبي - r - السلام الشرعي ، وهذا هو الذي كان عليه عمل السلف الصالح - رحمهم الله - ، وقال بعض العلماء : إنه يبتدأ بالسلام على النبي - r - ثم يصلي تحية المسجد ؛ ولكن الصحيح ما ذكرناه من أنه يبدأ بصلاة التحية ، ثم بعد ذلك يسلم على النبي - r - ويزوره ، والله - تعالى - أعلم .

باب قضاء الصلاة

السؤال :

إذا أخّر رجل الصلاة عن وقتها متعمداً حتى خرج الوقت هل يقضي الصلاة أم لا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء -رحمة الله عليهم- :

فبعض أهل العلم يرى أن من أخر الصلاة حتى خرج وقتها وهو متعمد لا يطالب بالقضاء ، وبخاصة على مذهب من يرى أنه قد كفر بإخراج الصلاة عن وقتها .

والقول الثاني : أنه لا يكفر ، ويلزم بفعل الصلاة بعد خروج الوقت إن أخرها متعمداً ، وهو الأقوى والصحيح - إن شاء الله

والدليل على ذلك : أنه إذا اختلف العلماء -رحمهم الله- هل يطالب بالفعل أو لا يطالب بالفعل ؟ رُجع إلى الأصل ، فإن الأصل فيمن دخل عليه وقت الصلاة أنه مطالب بها لتوجه خطاب الشرع عليه بالفعل ، فكونه قد أخلّ إلى أن خرج الوقت لا يوجب إسقاط هذا الدليل إلا بدليل يدل على أن المتعمد لا يطالب بفعل الصلاة بعد خروج الوقت ، وليس هناك دليل في الكتاب والسُّنة يدل صراحةً على أنه إذا خرج الوقت لا يطالب بفعل الصلاة ، غاية ما استدل به أصحاب هذا القول أنهم قالوا : إن الصلاة محددة ببداية ونهاية ، وإذا كانت محددة بالبداية والنهاية ؛ فإنه إذا خرج عن نهايتها لا يطالب بفعلها ، وهذا محل نظر ، ألا ترى النائم يطالب بفعلها بعد انتهاء وقتها ، ألا ترى المعذور - وهذا بالإجماع - على أنه يطالب بالفعل بعد انتهاء وقتها ، إذا كان هذا مقرراً وهو أن المعذور مطالب بالفعل بناء على أصل دليل الخطاب ؛ فإنه يدل على أنهم مسلِّمون بوجود الخطاب بعد انتهاء الوقت ، وأصبح التأقيت يحتاج إلى دليل من الكتاب والسُّنة يدل على عدم إلزام المكلف بالفعل بعد خروج الوقت ؛ ولذلك الأقوى أنه يطالب بالفعل ، وقد ثبت بدليل السُّنة الصحيحة أن النبي - r - نزّل حقوق الله منــزلة حقوق العباد ؛ فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته ؟)) قالت : نعم . قال : ((فدين الله أحق أن يقضى)) فجعل الصوم وجعل الحج بتوجه الخطاب دَيناً على المكلف ؛ لأنه فريضة . يقول الجمهور : فالصلاة دين

على المكلف ؛ لأنه مكلف بها بتوجه الخطاب كالصوم والحج ، إذا ثبت أنه دَين ؛ فإن دَين الله أحق أن يقضى ، وكما أن حقوق العباد يطالب الإنسان بقضائها حتى ولو أنكرها وجحدها وامتنع من الفعل وماطل فيها بعد وقتها وهو قادر على السداد ،كذلك حق الله يطالب بأدائه ولو خرج عن وقته ؛ لأن السداد مأمور به ، وهو القيام بفعل الصلاة ، فالذي تطمئن إليه النفس مطالبته بالفعل .

يقولون في الحج - إتباعاً للسؤال الأول - يقولون في الحج : لو أخّر مفرطاً ساغ للإنسان أن يحج عنه ، لو أن إنساناً غنياً ثرياً أخّر الحج حتى مات وهو قادر على أن يحج . قالوا : يطالب بالحج عنه من ماله ؛ بناءً على قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنتِ قاضيته ؟)) قالت : نعم . قال : ((فدين الله أحق أن يقضى)) فجعل الحج في ذمة هذا الميت مع أنه مفرط ومتعمد للتأخير ، جعله ديناً في ذمته مع أنه أخرج عن الوقت المعتبر؛ لأنه بالإجماع على أنه إذا توجه الخطاب على الإنسان بالحج وهو قادر مستطيع أنه واجب عليه ، لكن اختلف في مسألة التأخير وعدم التأخير ، فقالوا : إنه يطالب بالفعل ، ويترتب على المطالبة إلزام الذمة ؛ بناءً على هذا الصلاة ألزمت ذمته بفعلها ، وليس عندنا دليل على أنه إذا أخر حتى خرج الوقت أنه سقطت عنه ، ثم جاء دليل النظر والقياس الصحيح ، وهو ما يسمى عند العلماء قياس الأولى ،

قياس الأولى من أقوى الحجج ، حتى إن بعض العلماء يقول : الخلاف بين الظاهرية والجمهور في الأقيسة لا يشمل قياس الأولى قياس الأولى يقولون : إذا كان المعذور الذي عذر ونام حتى فاتتنه الصلاة يطالب بالإعادة ؛ فكيف بإنسان متعمد ؟ فإنه أحرى أن يطالب بالإعادة ، هذا يسمونه قياس الأولى ، فإذا كان صح هذا وهو أن المعذور يطالب بالفعل مع كونه معذوراً فمن باب أولى غير المعذور ، ولذلك تميل النفس إلى المطالبة بالقضاء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فاتتني كثير من الصلوات بعد بلوغي ، وصليت بعضها جنباً خجلاً ، وكل ذلك لجهل والدي عن تعليمي ما يجب علي وهي كثيرة جداً ، ولا أحصي عددها ولا أستطيع الاجتهاد في معرفتها ، فماذا يلزمني تجاه ذلك ؟

الجواب :

هذا السؤال فيه مسائل :

أولاً : إذا تركت الصلاة في أمد من بعد بلوغك ولم تكن تصلي -والعياذ بالله- بعد البلوغ إلى أن التزمت بطاعة الله وشريعة الله فلا يلزمك القضاء ؛ لأن تركك على هذا الوجه آخذ حكم الترك الموجب للكفر، من ترك الصلاة -والعياذ بالله- ولم يصل ولم يركع ؛ فإنه يصدق عليه قول النبي- r - : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) وإذا حكم بكفر تارك الصلاة على هذا الوجه يصبح لا يلزم بقضاء ؛ قال- r - : ((أسلمت على ما أسلفت من خير)) . وقال في الحديث الصحيح : ((الإسلام يجبُّ ما قبله)) فتكون بالتزامك بالصلاة كأنك قد دخلت في حظيرة الإسلام بأدائها ، وبناءً على ذلك لا تطالب بقضاء ما مضى .

أما لو كنت تصلي أحياناً وتترك أحياناً ؛ فحديث عبادة ظاهر في قوله- عليه الصلاة والسلام- : ((ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له)) يدل على عدم الكفر ، وبناءً على ذلك تجتهد ، وتبني على غلبة الظن . وقولك : لا أستطيع الاجتهاد غير وارد ، وذلك أنك لو قدرت السنة التي التزمت فيها بشرع الله ، وأصبحت محافظاً فيها على الصلاة بثلاث سنوات من حينك الآن ومن بلوغك إلى الآن قرابة سبع سنوات مثلاً ، حينئذ تقول : هي أربع سنوات ، وإذا كان الأمد إلى أربعة أشهر فأكثر في الصلوات ؛ فحينئذٍ تصلي كل صلاة مع أختها ، وتحتاط بقضاء هذا الأمد كاملاً .

أما الأمر الثالث في سؤالك : فهو قولك : إنك كنت تصلي وأنت جنب لا يجوز هذا ، ولذلك قال بعض العلماء: من صلى وهو على غير طهارة عالماً بحرمة ذلك ، مستخفاً بهذا التحريم ؛ فإنه يكفر -والعياذ بالله- ، بعض العلماء يرى أن من يصلي وهو على غير طهارة متعمداً عالماً أنه يكفر ، وإن كان الصحيح أنه لا يكفر إلا إذا قصد الاستهزاء ، ولكن انظر إلى شدة تشدد العلماء-رحمة الله عليهم- أن من صلى وهو على غير طهارة عالماً متعمداً أنه يكفر . من شدة تعظيمهم لأمر الصلاة ، فينبغي حينئذ للإنسان أن يحتاط ، أما كون الإنسان يخجل ، لو أن إنساناً دخل في صلاة الظهر ثم تذكر أنه أجنب قال : لو خرجت الآن الناس يرونني ، أو صلى بهم وهو إمام ، قال : كيف أخرج من الصلاة ؟! فينبغي أن تكون خشية الله في قلبك أعظم من خشية الناس ، وأن تعلم أنه لا يغني عنك أحد من الله شيئاً ، وأنه لا يجيرك من الله ومن سطوة الله ومن غضب الله عليك أحد ، فقد يكون استخفافك بعظمة الله ، وهيبتك للناس أن تهابهم أكثر من هيبتك لله سبباً في غضب الله عليك ، فاتق الله- U - ، بمجرد ما تشعر أنك غير متوضئ فاخرج من الصلاة ، ولتنعم عينك بطاعة الله- U - ، ولك من هدي النبي- r - الرخصة والتوسعة أن تمسك بأنفك وتخرج ، فإن الذي أمرك بدخول المسجد أمرك أن تخرج من المسجد ، ولا تبالِ بالصغير ولا بالكبير ، ولا بالجليل ولا بالحقير ، فتتقي الله- U - ولتكن هيبة الله في قلبك أعظم وأجل وأكبر من أن تهاب غيره ، فتستخف

بعظمة الله ، فتصلي بين يديه على غير طهارة ، فلذلك ينبغي للمسلم أن يحفظ هذا ، لا يجوز للمسلم أن يصلي على غير طهارة ، ولا يجوز له أن يستبيح الصلاة وهو جنب ؛ لما فيه من الاستخفاف بعظمة الله ، ولو كان إماماً ؛ فإنه يسحب من وراءه ويستخلف ويخرج ، ولتنعم عينه بطاعة الله ، فإن الله يثيبه ، والله يبتلي ، وقد مر هذا علينا ، ومر على بعض العلماء من قبلنا أن الله يبتلي إيمان العبد ؛ لأنه لا يمكن أن تخرج من هذه الدنيا حتى يظهر كمال إيمانك من نقصك ، ومن الإيمان خشية الله ، ولن تخرج من هذه الدنيا حتى تظهر خشيتك لله كاملة أو ناقصة ، فإذا جاءتك مثل هذه المواقف ؛ فاعلم أن الله يمتحنك ، وأن الله يريد أن يبتليك بخشيته بالغيب ، فإن الناس لا يعلمون أنك جنب ، ولا يعلمون أنك على غير طهارة ، ولكن الله وحده هو الذي يعلم ، علام الغيوب ، فإذا جئت بإيمان منك ، وصدق وخوف من الله ، ويقين من الله- I - تخرج أمام الناس لا تستحي منهم ، ولا تهابهم ولا تخشاهم ؛كان ذلك أصدق ما يكون من خشيتك لله- I - ، فهذا أمر شائع ذائع كثير من الناس يقول : صليت وأنا على غير طهارة ،كنت على غير طهارة وأنا جالس في المسجد ؛ فاستحييت أن أخرج ، هذا لا يجوز ، ينبغي أن تكون عظمة الله وهيبته : { أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين } ، فالله أحق أن يخشى ، وأحق أن يهاب ، وأحق أن تكون له الرغبة والرهبة .

فنسأل الله العظيم أن لا ينـــزع من قلوبنا خشيته ، وأن يرزقنا الخوف منه ، وإجلاله وإعظامه على الوجه الذي يرضيه عنا - والله - تعالى - أعلم .

سؤال:

إذا فاتت المسلم صلاة الظهر ولم يتذكرها إلا في آخر وقت العصر ، والوقت لا يكفي إلا لصلاة العصر فحسب ، فهل يلزمه الترتيب أو لا ؟

هذه المسألة فيها خلاف :

بعض العلماء -رحمة الله عليهم- يقول : إذا أدركت آخر وقت الثانية بحيث لا يسع إلا بقدر أن تصلي الثانية الحاضرة ، الثانية حاضر وأنت لم تصل الأولى ؛ فإنه يجب عليك أن تراعي ترتيب الشرع ، وتصلي الأولى ولو خرج الوقت ؛ لأن وقت الثانية ساقط عنك بانشغالك بفرض ، وهذا هو الأصل ، وهو قول مبني على اعتبار دليل الترتيب ، وقال به جمع من العلماء -رحمة الله عليهم- .

ومن العلماء - وهو القول الثاني - يقول : يقدم الحاضرة على الفائتة ؛ وذلك لأنه إذا صلى الفائتة كان قاضياً فاستوى أن يؤديها في وقت الأولى أو يؤديها في وقت الثانية ، وهذا القول في الحقيقة محل نظر :

أولاً : لثبوت السُّنة عن النبي - r - في الحديث الصحيح من حديث عمر أنه جاء إلى النبي - r - يوم الخندق فقال : " - يا رسول الله - ، والله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب " ، فقال - r - : ((والله ما صليتها)) انظر -رحمك الله- " ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب " بمعنى صليتها فغربت الشمس مباشرة ، حتى لا يدري هل الصلاة سبقت أو الغروب ؟ معنى ذلك أنه قد غابت الشمس ، ثم احسب وقتاً لذكره لله - U - بعد أدائه للصلاة ، ثم قيامه إلى النبي - r - يتشكى مع أنه قال بعض العلماء : يحتمل أن الوقت إلى دخول وقت المغرب بقدر لأجل هذا الذي ذكرناه . فقال r : - احسب حساب كون عمر يخاطب النبي - r - ثم رده عليه : ((والله ما صليتها)) هذا النبي - r - ثم قال : ((قوموا بنا إلى بطحان)) قال : " فنـــزل ، فتوضأ فصلى العصر ثم المغرب والعشاء " وجه الدلالة قال : وقت المغرب ضيق ، ولذلك إذا حسبت مكان الوقعة الآن من يعرف سلع الذي كانت عليه الوقعة يعرف جبل سلع الناحية المقابلة التي كان فيها القتال تختلف عن الناحية التي فيها السيل وهي مجرى بطحان ، جبل سلع جزء منه في اليمين

، والجزء الأيسر منه يجري بجواره سيل بطحان ، هذا الذي قالت فيه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- : أتينا المدينة وكان بطحان نجلاً : أي مستنقعات ، هذا الوادي الذي هو وادي بطحان ، لما قال : ((قوموا بنا إلى بطحان لكي يتوضأ منه)) فيه موضع تحسبه ما بين مكان الوقعة وما بين نزوله إلى بطحان ، وهذا يأخذ وقتاً من الإنسان ، مع أن عمر قد جاءه بعد مغيب الشمس ، فاحسب كلامه له بعد ذهابه إلى النبي - r - بعد المغيب ، ثم شكواه إلى النبي - r - وجوابه ، ثم أمره -عليه الصلاة والسلام- بالذهاب إلى بطحان ، ثم وقت الوضوء ثم القيام إلى الصلاة ، فهذا وقت ليس باليسير ، خاصةً وإن معك عدد من الناس لا يقلون عن الألف الذين كانوا مع النبي - r - في غزوة الخندق ، فهؤلاء الصحابة -رضوان الله عليهم- يصلون معه -عليه الصلاة والسلام- لأنهم كانوا متؤقتين به ، فكونه -عليه الصلاة والسلام- يقولون : الغالب أن وقت المغرب خرج أو كاد يخرج مع هذا كله كاد وقت المغرب أن يخرج ، قالوا : فصلى العصر أولاً ، ثم أتبعها بماذا ؟ بالمغرب ، ثم صلى العشاء ، ولذلك ما ورد في الحديث أنه انتظر إلى دخول العشاء . قالوا : هذا يؤكد على أنه كان النبي - r - حريصاً على التقديم حتى على الأقل مع خوف خروج الوقت ، وهذا يؤكد ما ذكرناه أنه يبدأ بالفائتة قبل الحاضرة .

والذين قالوا : إنه يبدأ بالحاضرة قبل الفائتة اضطرب قولهم ، فهم يقولون : بوجوب الترتيب . ثم يأتون في هذه المسألة ويقولون : لا ، لا يجب الترتيب ، وإنما يلزم بفعل الحاضرة قبل الفائتة ، قالوا : لأنه إذا صلى الحاضرة أدى، وإذا صلى الفائتة قضى في كلتا الصلاتين ، ولذلك في الحقيقة الذي تطمئن إليه النفس أنه يبدأ بالفائتة ثم يتبعها بالحاضرة ولو خرج الوقت ؛ لأن التأخير لعذر شرعي ، وهو أمر الشرع إياك بفعل الصلاة ، ألا ترى أنهم يقولون : إنه لا يصح أن يوقع صلاة العصر حتى يصلي الظهر ، ما الذي استثناه هنا ؟ فكونه يقول : فاتته أو حاضرة لا تأثير له في الوصف الشرعي يعني لا يقوى على الاستثناء من الأدلة التي دلت على وجوب الترتيب من التأقيت الذي ذكرناه من دليل الكتاب والسُّنة ، وعلى هذا يقوى القول الذي يقول : إنه يبدأ بالفائتة قبل الحاضرة ، لكن بعض العلماء قال مخرجاً لطيفاً ، يقول : الأفضل أن الإنسان يخرج من الخلاف ، قالوا : كيف ؟ قال : ما دام أنه سيصلي قضاء ، بناءً على أنه إذا أدى الحاضرة نقول : يصلي الحاضرة في وقتها ، ثم يقيم فيصلي الفائتة ويصلي بعدها الحاضرة ، قالوا : لأنه إذا كان معذوراً بعدم مراعاة الترتيب فقد أوقع الصلاة في وقته ، فإن كانت معتبرة فقد أدرك الإجزاء والاعتبار، وإن كانت غير معتبرة فقد احتاط لدينه بإعادتها بعد الوقت ، وهذا أفضل المخارج ، وقد قلناه في مسألة من بقي

على قدر ما يتوضأ وذكرنا ذلك ، ولذلك الذي تميل إليه النفس أنه يحتاط ، لكن الأصل والأرجح أنه يطالب بفعل الفائتة قبل الحاضرة .

السؤال :

يحدث كثيراً أن بعض المصلين يفوقهم شيء من الصلاة ، فإذا قاموا ليقضوا ما فاتهم جاء رجل من خارج المسجد ، وائتم بأحد هؤلاء ، فهل يصح ذلك ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها تفصيل :

إذا صليت مع الجماعة وأدركت الجماعة ؛ فلا تخلو من حالتين

إن أدركت ركعة فأكثر ؛ فقول جماهير العلماء : أنه لا يصح الاقتداء بك ؛ لأنك مأموم ، ولست بإمام ، ولا يصح للمأموم حكمًا وفضلاً أن يصير إماماً ، لا يعرف في الشرع هذا إلا في مسائل الاضطرار كالاستخلاف .

وقال بعض العلماء - وهو وجه ضعيف عند الشافعية - قالوا : يجوز أن يصلي المأموم الذي أدرك الإمام أن يصلي بجماعة ثانية ، واستدلوا على

هذا بوجود صلاة الاستخلاف ، ولكن هذا المذهب ضعيف ، وبين العلماء-رحمهم الله- أنه قول ضعيف ، ولا يقوى دليله .

والصحيح أن من أدرك ركعة فأكثر ؛ أنه مأموم وليس بإمام ، لا يحمل عن مأمومه ؛ لأن الإمامة فيها حمل ، ولذلك لا يكون المأموم إماماً .

أما بالنسبة للحالة الثانية : وهي أن لا تدرك ركعة مع الإمام ، كأن تدرك الإمام وقد رفع من الركوع الأخير سواء أدركته بين الرفع وبين السجود ، أو أدركته في السجدة قبل الأخيرة ، أو السجدة الأخيرة ، أو في التشهد ، فإذا أدركته في هذه الحالة جاز لك أن تصير إماماً لغيرك ؛ لأنك منفرد ، وبالإجماع تأخذ حكم المنفرد ، ألا تراهم في هذه الحالة يقولون : إنك لو أدركت إمام الجمعة في التشهد أو بعد الركعة الأخيرة أنك تصلي ظهراً قولاً واحداً على الراجح ؛ فبناءً على ذلك دلَّ على أنك مدرك لفضل الجماعة لا لحكمها ، فتكون إماماً من هذا الوجه ؛ ولذلك رخص العلماء في هذه الصورة ،فإذا دخلت مع إنسان معك ،تقول له : إذا سلم الإمام ائتم بي ، حتى تكون النية منعقدة ، فإذا سلم الإمام تقوم أنت فتكبر ، فيتبعك دون أن تسلما فتنعقد لكم الجماعة ، فيحصل لكم فائدة دخولكم في الجماعة الأولى ، حصول فضل الجماعة الأولى ، وفائدة الجماعة الثانية الحكم بالجماعة الثانية من جهة الاقتداء ، ولذلك الأفضل للإنسان إذا

دخل أن يتبع الإمام ، بل قال العلماء : يجب على من دخل المسجد ، ولو بقيت لحظة على سلام الإمام أن يدخل ، ولو لم يدخل يأثم ؛ لأن النبي - r - قال : ((ما أدركتم فصلوا)) وهذا نص من السُّنة . وإن كان بعض الشافعية -رحمهم الله- اختاروا أنه لا حرج أن يحدث جماعة ثانية ، لكنه وجه شاذ ؛ لأن الإسلام يحرص على الجماعة ولا يريد الشذوذ ؛ ولذلك قال - r - لما رأى الرجلين لم يصليا قال : ((ما منعكما أن تصليا في القوم ، ألستما بمسلمين ؟!)) فدل على أنه لا يجوز إحداث جماعة في داخل مسجد مع وجود الجماعة الأولى ، ولأنه يحتمل أن الإمام بقيت عليه ركعة كأن يكون سلم من ثلاث ، وهو في الظهر سهوًا ، فلذلك لا يحكم بجواز إحداث الجماعة الثانية ، مادام أن الإمام لم ينفتل من الجماعة الأولى ، ولأن إدراكك للجماعة الأولى أفضل من إحداث جماعة ثانية ؛ لأنك إذا أدركت الجماعة الأولى ؛ أدركت فضلاً في الوقت ، فإن الجماعة الأولى أدركت وقتاً لم تدركه الجماعة الثانية ، واللحظة اليسيرة في أوقات الصلاة بينها كما بين السماء والأرض ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها ، ولَمَا ما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها)) قد يكون وقت يسير جدًّا ما بين الجماعة الأولى والثانية ، تُفَوّت على نفسك الفضل بإحداث الجماعة الثانية ، ثم إن هذا شذوذ ويخالف ظاهر السُّنة في قوله : ((ما أدركتم فصلوا)) فدلَّ على أن من دخل المسجد يلزم بالدخول مع الجماعة ، ولا يجوز له أن يختلف عن الإمام ويشذ عنه .

السؤال:

هل تقضى الفوائت من النوافل ؟

الجواب :

أما قضاء الفوائت من النوافل ؛ فإنه سنة دل على ذلك حديث حذيفة في الصحيح عن النبي - r - في قضائه لراتبة الفجر ، وقال العلماء : إن راتبة الفجر هي آكد الرواتب ، وتقضى قولاً واحداً عند العلماء ، يعني تأكد قضائها لقوله -عليه الصلاة ولسلام- : ((لا تدعوها ولو طلبتكم الخيل)) ولثبوت الخبر الصحيح عن النبي - r - بقضائها مع الصحابة ، فإنه لما بات في الوادي الذي ذكرنا أمر بلالاً ، فأذن ، قال : ((ثم صلى ركعتين وهي رغيبة الفجر، ثم أمره ، فأقام فصلى الصبح)) فكونه يقضي الراتبة دلّ على مسألتين :

أما المسألة الأولى : سنية قضاء الرواتب .

والمسألة الثانية : وهي المسألة التي كنا فيها قبل الصلاة ، هل يطالب بالفور أو لا يطالب بالقضاء ؟ ووجه ذلك أنه لو كان مطالباً بالفور لصلى الصبح أولاً ثم صلى بعده الرغيبة ، ولما اشتغل بالنافلة قبل الفريضة ، فهذا يؤكد ما ذكرناه قبل الصلاة من أن القضاء ليس على الفور ، إذ لو كان

على الفور ما قدم النافلة على الفرض؛ وبناءً على هذا فإنهم قالوا : إنه يشرع قضاء النوافل ، ومن الأدلة حديث عائشة الصحيح : " - يا رسول الله، رأيتك تصلي ركعتين لم أرك تصليهما من قبل قال : ((هما سنة الظهر أتاني وفد عبد قيس فشغلني عنها آنفاً)) وأما حديث أم سلمة أنها لما سألته قالت : " أفنقضيهما ؟ " قال : ((لا)) الذي رواه أحمد في مسنده فهو ضعيف ، والصحيح أنه يشرع قضاء الرواتب ، وأنه سنة ، ولا حرج على الإنسان في فعله ، وفي الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- : " أن النبي - r - كان إذا فاته حزبه من الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة " فقضى -عليه الصلاة والسلام- صلاة الليل مع أنها نافلة ، فدل هذا على مشروعية القضاء

وفي الصحيح - أيضاً - قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((من نام عن حزبه من الليل فقرأه ما بين طلوع الشمس إلى زوالها كتب له كأنما صلاه من ساعته)) وهذا يدل على سعة رحمة الله- U - وعظيم فضله ، خاصةً عند وجود العذر ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

رجل أدرك ركعة مع الإمام في صلاة المغرب ، فهل يقرأ التشهد الثاني مع الإمام حتى يسلم ثم يكمل ما فاته أم يقتصر على التشهد الأول ؟

الجواب :

هذه المسألة : إذا صليت وراء إمام وأدركت شيئاً من الركعات : ركعة ، أو ركعتين ، وفاتك شيء منها ، فهل إذا جلس الجلسة الأخيرة تقتصر على التشهد الأوسط أو تتم التشهد ؟

بعض العلماء يقول : العبرة بحاله عند ائتمامه كحال الإمام ، إذا كان مؤتماً يعتبر حاله كحال الإمام ، فيفعل ما يفعله من وراء الإمام ، يتفرع على هذا القول مسائل منها :

أنك لو أدركت الإمام في الركعة الثالثة من العصر تقتصر على الفاتحة ، والثالثة من المغرب تقتصر على الفاتحة ، والثالثة من العصر كذلك تقتصر على الفاتحة .

أما القول الثاني : فإنه يقول : العبرة بالمأموم ؛ لأن صلاته مع الإمام هي الأولى .

فعلى القول الأول يصبح عند تشهد الإمام التشهد الأخير تعتبر حالك حال المتم ، وتتشهد تشهداً كاملاً ، وهذا أقوى .

وعلى القول الثاني : تعتبر حالتك وراء الإمام حال الباني ، فصلاتك مع الإمام هي الأولى ، وتعتبر حالتك دون حال الإمام .

من فوائد هذه المسألة :

من أدرك الإمام في التكبيرة الثانية أو الثالثة من صلاة الجنازة ؛ فبعضهم يرى أن العبرة بحاله ، فحينئذٍ يبتدئ بالفاتحة خاصة وأنها ركن في الصلاة . قالوا : يقرأ الفاتحة ، ولو كان الإمام في الدعاء تداركاً لما فات .

والقول بأنه يعتبر حاله كحال الإمام أقوى ؛ وذلك لظاهر السُّنة : ((فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)) فإنه جعل الإتمام والبناء بعد الانفصال وبعد الإتمام ؛ ولذلك يقوى في هذه الحالة اعتبار حاله مع الإمام كحاله فيأتم بالإمام على الصورة التي يجده عليها .

لا يشكل على هذا قول من قال : إنه لو أدرك مع الإمام التكبيرة التي قبل الأخيرة في الصلاة على الجنازة ، قالوا : يترك الفاتحة . فإننا نقول : إنه لو أدركه وصلى وراءه ؛ فإنه يدعو كما لو أدركه راكعاً ، أو أدركه قبل الركوع بقليل لا يتمكن فيه من قراءة الفاتحة ، فإنها تسقط عنه ، كذلك تسقط عنه هنا ؛ فدل على أن مسائل الاضطرار لا تأخذ حكم الاختيار ، ولا يلزم فيها بالأصل ولا يعترض به ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

رجل احتلم بالليل ولم يعلم بذلك ، فصلى الظهر والعصر والمغرب وعند ذلك رأى آثار المني على ثوبه ، فهل يعيد تلك الصلوات مرتبة أو كل صلاة في وقتها في اليوم التالي ؟

الجواب :

من صلى وهو ناسٍ أنه محتلم أو عليه جنابة ؛ فإنه يلزمه أن يعيد الصلوات ، ولو كانت أياماً ؛ لأنه لا يصح للإنسان أن يصلي وهو على غير طهارة ؛ قال r : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) ، وبناءً على ذلك يلزمه إعادة هذه الصلوات كلها ، ويراعي فيها الترتيب ، حتى ولو تعددت أيامه . والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما معنى قوله - r - : ((فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) وما الفرق بين فأتموا واقضوا . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

هذا الحديث حديث أبي هريرة في الصحيح : ((وما فاتكم فأتموا)) هي رواية الأوثق، وهي الرواية الأقوى : ((وما فاتكم فأتموا)) وعليها ثقات الرواة عن الزهري، وهم أضبط في هذه الرواية .

وأما رواية : ((وما فاتكم فاقضوا)) فإنها رواية الأقل، ولا ترقى إلى رواية : ((فأتموا)) في القوة، ومن هنا قدمت رواية ((فأتموا)) على رواية : ((فاقضوا)) قدمت من وجهين :

من جهة السند؛ لقوة الرواة وكثرتهم.

وقدمت من جهة المعنى؛ لأن الإتمام القضاء يستعمل بمعنى الإتمام، فتقول: قضى بمعنى أتم، ومن هنا قدمت رواية ((فأتموا)) على رواية : ((فاقضوا)) ويكون الصحيح أن كل من صلى وراء إمام يعتبر صلاته مع الإمام هي الأولى، رواية : ((فأتموا)) معناه أنك تجعل صلاتك مع الإمام هي الأولى، فإذا أدركت في المغرب ركعة تضيف إليها ركعة جهرية، ثم تجلس للتشهد وتأتي بركعة سرية، ولو أدركت في العشاء ركعة أتيت بركعة جهرية، ثم جلست للتشهد ثم أتيت بركعتين سريتين هذه رواية : ((فأتموا)) .

رواية : ((فاقضوا)) العكس تجعل صلاتك مع الإمام هي الأخيرة، وتقضي ما سبق فتبدأ بركعتين جهريتين إن فاتتك ركعتين في المغرب تبدأ بركعتين جهريتين ولا تجلس إلا بعد الركعتين .

ومن العلماء من جمع بين الروايتين فقال: يتم الأفعال ويقضي في الأقوال، كما هو عند المالكية فيجعل صلاته هي الأولى في الأفعال، ويجعل صلاته هي الأخيرة في الأقوال، فيجمعون يلفقون بين المذهبين .

والواقع أن الأقوى رواية : ((فأتموا)) فيرجح أن تجعل صلاتك مع الإمام هي الأولى؛ لأنها أقوى سندا وأقوى متنا؛ لأن القضاء يستعمل بمعنى الإتمام كما قال تعالى :{ فإذا قضيت الصلاة } يعني تمت : { فإذا قضيتم مناسككم } يعني أتممتموها وحينئذ تكون رواية أتموا أرجح فتحتسب صلاتك مع الإمام هي الأولى وتبني على هذه الصلاة . والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا فاتت المسلم الرواتب فكيف يقضيها ؟

الجواب :

قضاء السنة الراتبة صحيح ثابت عن رسول الله - r - ، قضى سنة الفجر - كما في الصحيح - حينما نام عن صلاة الفجر وصلاها بعد طلوع الشمس ركعتين قبل الفجر ، فراعى الترتيب . وقضى سنة وراتبة الظهر وقال : ((هما ركعتا الظهر ، أتاني وفد عبد قيس فشغلوني عنها آنفاً)) فأخر ركعتي الظهر إلى ما بعد العصر ؛ لأنه كان منشغلاً بالدعوة ، ومن هنا أخذ بعض العلماء أنه يجوز لطالب العلم إذا حضر محاضرة أو درساً ألا يصلي السنة الراتبة ، وأن يؤخرها إلى ما بعد العشاء ؛ لأن النبي - r -

اشتغل بالدعوة وهذه نفعها متعد ، وصلاة السنة نفعها قاصر ، ثم قضاها - عليه الصلاة والسلام - ، هذا وجه عند بعض العلماء -رحمهم الله - إذا ضاق المكان ، أو حرص على أن يبادر إلى مجلس العلم ، فلا ينكر عليه ، فبعض الجهال ينكر ذلك ، وحتى أصل الإنكار ليس بوارد لأن السنة ليست بفرض ، وطلب العلم آكد وأوجب ، على كل حال السنة عن رسول الله - r - أنه قضى الرواتب ، فيشرع قضاؤها سواءً كانت قبلية أو بعدية ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ماحكم صلاة من أدرك الإمام وهو راكع فلما هوى المأموم إلى الركوع قال الإمام سمع الله لمن حمده وكان المأموم مُسبوقاً فألغى الركعة و أتى بأخرى لشكه في إدراكها ؟

الجواب :

إذا أدركت الإمام راكعاً إذا انتهيت من (الله أكبر) قبل أن يبتدئ الإمام بالسين من (سمع) فقد أدركت الركوع إذا قلت (الله أكبر) وانتهيت من الراء من أكبر قبل أن يبتدئ الإمام بالسين من(سمع) فقد أدركت الركوع ولو رأيته رافعاً لرأسه لأن العبرة بالقول لابالفعل في الإدراك فهو لايعتبر منتقلاً إلا بالقول ، وعلى هذا العبرة بقول الإمام لابفعله فإذا

انتهيت على الوجه الذي ذكرناه فقد أدركت الركوع ، وأما إذا ابتدأ وقلت الله فقال سمع الله لمن حمده أو قلت الله أكب قبل أن تنتهي من الباء وقال سمع الله ، أو قلت أكب أثناء قولك للباء فابْتدأ بالتسميع فإنك فحينئذ لست مدركاً للركوع فتبقى واقفاً وقد أدركت الرفع ولم تدرك الركوع فتنتظر وأنت واقف وتقول أذكار الرفع ولا تعتد بتلك الركعة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

رجل دخل المسجد والإمام راكع في صلاته هل يكبر مرتين أي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أم تكفي تكبيرة الإحرام فقط ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله - بعض أهل العلم يقول يكبر تكبيرة واحدة يندرج فيها الأصغر تحت الأكبر وهذا معروف من الشرع قالوا ؛ لأن التكبيرة هي تكبيرة الإحرام وهي التكبيرة الأم ، ولذلك يكبر هذه التكبيرة والانتقال للركوع هو أدرك الإمام راكعاً قالوا : فتندرج تكبيرة الركوع تحت تكبيرة الإحرام خاصة وأن أبا بكرة - t - دخل في الصلاة فكبر ، وقد أدرك النبي - r - راكعاً فلم يأمره بالتكبيرتين .

وأما بالنسبة للقول الثاني : فإنه يقول يكبر تكبيرة الإحرام قائماً ، ثم يكبر تكبيرة الركوع ، وهذا القوم يختاره جمع من أهل العلم -رحمهم الله - وهو

أحوط أن يكبر تكبيرتين لكنهم قالوا أصحاب الأول قالوا : إن التكبيرة الثانية مندرجة تحت الأولى ؛ لأنه لو كبر تكبيرة واحدة في حال قيامه فالقيام ليس بواجب عليه من حيث الأصل لذاته ؛ وإنما هو من أجل تكبيرة الإحرام التي هي دخول في حرمات الصلاة .

وإذا قلنا : بأن تكبيرة الإحرام هي الدخول في حرمات الصلاة فمن أدرك الإمام راكعاً فحرمة الصلاة التي يكبر للدخول فيها هي الركوع وحرمة الصلاة إذا أدركه ساجداً هي السجود فهو إذا كبر تكبيرة واحدة فقد دخل في الحرمات بنص حديث رسول الله - r - : ((تحريمها التكبير)) فعلى هذا قالوا : لو قلنا إنه يكبر قائماً ثم ينشئ التكبيرة الثانية فالقيام ليس لذاته وإنما هو من أجل الركنية فقط أنه يكبر تكبيرة الإحرام للركنية وحينئذ يندرج تكبيره للركوع تحت هذا التكبير وإن احتاط فلا بأس ، وهذا لاشك أن فيه خروجاً من الخلاف وهو أسلم وأفضل ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

صليت سنة المغرب فلما جلست للتشهد تذكرت إني لم اصلِّ صلاة العصر فقمت وجعلت نيتي لصلاة العصر بدلاً من أن تكون لسنة المغرب فهل صلاتي صحيحة ؟

الجواب :

صلاتك صحيحة وعليك القضاء ، هي صحيحة - إن شاء الله - نافلة لأنك أنت دخلت فيها نافلة فهي صحيحة إن شاء الله شروط صحتها موجودة وواجباتها وأركانها لكنها ليست بالعصر ؛ لأن العصر فريضة ، والنافلة لا تحل محل الفريضة -رحمك الله- فيجب عليك أن تعيدها وأنت - إن شاء الله - مأجور على صلاتها نافلة ؛ لأن النفل لا ينتقل فرضاً بإجماع العلماء فمن كبر تكبيرة الإحرام في فريضة لم يصح أن ينصرف إلى غيرها ؛ لأن النبي - r - قال : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) فإن نويتها عصراً وتذكرت أنك لم تصلِّ الظهر لم تنقلب ظهراً وإنما تنقلب نافلة ، ثم بعد أن تفرغ منها تقيم وتصلي الظهر ، ثم تصلي العصر بعدها ، والله -تعالى - أعلم .

السؤال :

دخلت مسجدا فوجدتهم يصلون فصليت معهم ، وكنت قد صليت تلك الفريضة ، فهل لي أن اسلم مع الإمام ولو فاتتني بعض الركعات ؟

الجواب :

من دخل وراء الإمام ، وهو ينوي النافلة ، وكانت صلاته صلاة الظهر فأدرك مع الإمام الأخيرتين .

قال بعض العلماء : ينوي الركعتين ويسلم مع الإمام ولا يلزمه إتمام ؛ لأنه لا تجب عليه الصلاة أربعاً ؛ وإنما صلى ثنائية فيسلم بتسليم الإمام ،

ولذلك قال طائفة من العلماء : إذا دخل المسافر وراء المقيم ، وكان قد أدرك ركعة ، أو ركعتين جاز له أن ينوي القصر ، وأن يسلم بتسليم الإمام ، وبهذا القول قال بعض أصحاب الشافعي وغيرهم -رحمة الله عليهم- ؛ لأنه إذا سلم الإمام لم يوجب الله عليه أكثر من ركعتين ، وحديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيح : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر " فهو إذا نوى والركعتين فإن الله لم يوجب عليه ثالثة ولا رابعة ، فإذا سلم سلم مع الإمام وتابع الإمام في سلامه

وقال جمهور العلماء : إذا سلم الإمام يلزمه أن يتم صلاته لمكان المتابعة وقد أمر - r - بإتمام ما فات وهذا القول - أعني قول الجمهور - أحوط وإن كان القول الأول أقوى من حيث الجواز ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

جاءت رواية : ((وما فاتكم فأتموا)) ورواية : ((وما فاتكم فاقضوا)) وهل الإتمام هنا بمعنى القضاء أم بينهما فرق ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فهذا الحديث يتعلق بالمأموم إذا أدرك آخر صلاة الإمام أو جزء من صلاة الإمام فهل يعتبر صلاته مع الإمام هي الأولى أو الأخيرة ظاهر قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((وما فاتكم فأتموا)) يدل على أن صلاته مع الإمام هي الأولى وظاهر قوله : ((وما فاتكم فاقضوا)) يدل أن صلاته مع الإمام هي الأخيرة ومن هنا يختلف حكم القضاء بالنسبة للمأموم فعلى القول بأن صلاته مع الإمام هي الأولى فإنه يبني على صلاته فإذا أدرك ركعة من المغرب فعلى هذا القول يقوم فيأتي بركعة جهرية وهي الركعة الثانية بالنسبة لها ثم يتشهد ثم يأتي بركعة ويسلم ، وأما على القول بأنه يقضي فأنه إذا أدرك الأخيرة من صلاة المغرب قال فصلى ركعتين متصلتين جهريتين ، فهذا على ظاهر الروايتين وبكل ، قال بعض العلماء -رحمهم الله- وتوسط بعض أهل العلم فقالوا رواية : ((فاقضوا)) للقراءة والقول ورواية فأتموا للأفعال .

والصحيح أن صلاة المأموم مع الإمام تعتبر هي الأولى وذلك ؛ لأن النبي - r - صحت عنه الروايات فأتموا ولفظ الإتمام أصح من القضاء ، ولذلك يقدم على رواية : ((فاقضوا)) ثم إن رواية ((فاقضوا)) لا تعارض رواية : ((فأتموا)) لأن القضاء يستعمل بمعنى الإتمام كما في قوله -تعالى- : { فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ} أي تمت وعلى هذا فإن أصح أقوال العلماء أن صلاة المأموم مع إمامه هي الأولى وأن هذه الرواية مع الرواية الأخرى لا معارضة بينهما لأنه يمكن الجمع والقاعدة : " أنه لا يحكم بالتعارض مع

إمكان الجمع " ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

من صلى الفجر مرتين صلى في البيت وهو لا يدري هل انتهت الصلاة أم لا ثم بعد ما انتهى من صلاته سمع أن المؤذن يقيم الصلاة ففي هذه الحالة هل يصلي في المسجد ؟

الجواب :

بالنسبة للشخص إذا ظن أن الصلاة قد انتهت وصلى في بيته ثم سمع الإقامة فلا يجب عليه أن يخرج لأنه قد أدى ما فرض عليه ، وحينئذ إن خرج وحضر الجماعة وجب عليه أن يعيدها ؛ لأن النبي - r - قال : ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما)) ولم يلزمهما بالإتيان إنما وصف الحال قال : ((ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة)) فأمر من حضر في المسجد وكان قد صلى أن يعيد ؛ ولكن بالنسبة للخروج فليس بلازم وإن جلس في بيته فإنه معذور لمكان الخطأ والله -تعالى- يقول : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} فما دام أنه لم يتعمد في قلبه ولم يقصد فلا حرج عليه ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

المسافر إذا أدرك مع المقيمين في الركعة الثالثة أو الرابعة فهل يتم أم يقتصر على ركعتين ..؟؟

الجواب :

المسافر إذا صلى وراء المقيم وكانت الصلاة تقصر لا يخلو من حالتين :
الحالة الأولى : أن يدرك الصلاة من أولها أو زائدة على العدد المطلوب في السفر كأن يدرك ثلاث ركعات من صلاة العشاء فالواجب عليه في كلتا الحالتين أن يتم الصلاة وأن يصلي مع الإمام صلاة تامةً كاملة لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- " مضت السنة أن يتم المسافر وراء المقيم " وهذا بالإجماع على أنه إذا ابتدأ معه الصلاة .
لكن هناك وجه ضعيف عند الشافعية -رحمهم الله- أن من حق المسافر أن ينوي القصر وراء المقيم فإذا صلى المقيم الركعتين الأوليين جلس للتشهد وطول في التشهد ويقوم المقيم يتم الركعتين حتى إذا جلس بعد انتهائه من الركعتين وأراد السلام سلم وراءه المسافر فيطول في الدعاء وسؤال الله- U - قياساً على صلاة الخوف لأن في صلاة الخوف ثبتت الطائفة الأولى وأطالت في التشهد حتى انتهى النبي- r - من ركعتي الطائفة الثانية وهي إحدى الثمانية عشر صفة الواردة عن النبي- r - ثم تشهد بالإثنين وسلم ؛ لكن هذا القول ضعيف لأن القياس على صلاة الخوف ضعيف ومردود لأن القاعدة : " أن ما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس " فصلاة

الخوف خارجة عن القياس وصفتها خارجة عن الأصل ، ولذلك لا يصح أن يقاس عليها غيرها فإذا عدل بالأصل عن سنن القياس المعروف لا يقاس غيره عليه ، ولذلك مثلاً هذه القاعدة ما خرج معدول به عن سنن القياس من أمثلتها أن الله شرع للزوج إذا قذف زوجته -والعياذ بالله- واتهمها بالزنا أن يقع اللعان فلو أن والداً قذف ولده أو ولداً قذف والده -والعياذ بالله- الأصل يقتضي أن يقيم البينة أو يجلد حد القذف فلو قال الوالد ما عندي بينة فقال نقيس الوالد على الزوج والزوجة قياساً على الزوج مع زوجته بجامع القرابة نقول هذا باطل لأن الأصل معدول به عن سنن القياس وما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس فهذا لا يصح القياس من هذا الوجه ، وعلى كل حال السنة أن يتم المسافر وراء المقيم إذا دخل الصلاة من أولها أو أكثرها فيما غلب على محل القصر كأن يدرك ثلاثاً من الرباعية في الظهر والعصر والعشاء .

أما الحالة الثانية : فهي أن يدرك الإمام في حده الواجب أو أقل من الواجب ، في حده الواجب كأن تدرك الركعتين الأخيرتين من العشاء والظهر والعصر أو تدرك الأقل من الواجب عليك مثل ركعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء فمن حقك أن تسلم مع الإمام إذا أدركت ركعتين ومن حقك أن تضيف ركعة إذا أدركت ركعة تسلم وهذا القول أميل إليه لأنه ثبتت الأدلة على أن الواجب على المسافر أن يصلي ركعتين فصلاته في الأصل تامة والإكمال والإتمام لا شك أنه إذا صلى وراء الإمام وصلى

ركعتين الأصل أن يتابع الإمام لأنه قال ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) فلما يسلم الإمام الواجب أن يسلم معه فلما كنت مسبوقاً عذرت بالسبق لأن الواجب عليَّ أن أتم الصلاة لكني لم يجب علي الإتمام في الأصل فبقيت على السفر : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به
حديث : ((وما فاتكم فأتموا)) يعتبر في حق من عنده نقص ((وما فاتكم فأتموا)) صلاته تامة لأن عائشة - رضي الله عنها- كما في الصحيح تقول " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر " فهي في الأصل ركعتان على المسافر فإذا سلم مع الإمام أجزأه لكن الأفضل والأكمل أن يتم المسافر وراء المقيم في جميع الأحوال خروجاً من الخلاف وإلا لو فعل ما ذكرناه فإن صلاته صحيحة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

من فاتته الصلاة هل يجوز له أن يأتم بمأموم قام يكمل صلاته ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

أما ما سألت عنه - أخي في الله - من إتمام الإنسان بالمأموم ، فالمأموم له حالتان :

الحالة الأولى : أن يدرك ركعة فأكثر مع الإمام الأول فلا يجوز أن يصير

إماماً ؛ لأن النبي - **r** - قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) فقسم المصلين في الجماعة إلى إمام ومأموم ، وهذا يدل على إن القسمة لا تقتضي التشريك ، يدل على أن المأموم لا يشارك الإمام ، وأنه لا يصير إماماً ، وهذا قول جماهير العلماء -رحمهم الله- من الأئمة الأربعة ، هناك وجه ضعيف عند الشافعية - حتى ضعفه بعض أئمتهم - أنه يجوز للمأموم أن يصير إماماً ؛ ولكن هذا القول ضعيف وأشبه بالشذوذ - كما يقول بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- لا يعمل به ؛ إنما المحفوظ أن المأموم المرتبط بالإمام الأول ، وهو من أدرك ركعةً فأكثر - لا يصير إماماً لغيره إذا سَلّم الإمام وأراد أن يتم ، ومن أتم بهذا النوع عليه أن يعيد الصلاة .

وأما بالنسبة للحالة الثانية : وهي أن لا يدرك مع الإمام ركعة فأكثر فحينئذ يكون منفرداً وليس بمأموم ، بدليل أنه إذا سلم الإمام يأتي بصلاته تامة كاملة ، والإتمام إنما يكون بالركعة فأكثر ، ومن هنا لو أدرك الإمام بعد رفعه لرأسه من الركعة الأخيرة من الجمعة ، فإنه يتمها ظهراً ، فدل على أنه لم يرتبط بصلاته مع الإمام من كل وجه ، فهذا يقول جمهور العلماء يجوز أن يصير إماماً لغيره ؛ لأنه منفرد وليس بمأموم من كل وجه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل تقضى الصلوات الفائتة مرتبة أم أن الترتيب لايجب ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فيجب على المسلم إذا فاتته الصلوات أن يرتبها كما أمرالله ؛ لأن الله- **I** - يقول : { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} فلا يجوز أن يصلي العصر ولم يصل الظهر بعد بل يبدأ بالظهر أولاً ثم يصلي العصر بعده ولاتبرأ ذمته من العصر حتى تبرأ من الظهر ، ولذلك ثبت عن النبي- **r** - أنه راعى الترتيب في قضائه للصلوات ففي الحديث الصحيح عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه لما قضى صلاته يوم الخندق استفتح بالعصر ثم المغرب ثم العشاء ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء مع أنه قد غابت الشمس وكان الوقت وقت مغرب فاستفتح بصلاة العصر ونزل وتوضأ مع ضيق في وقت المغرب فتوضأ من بطحان ثم أقام لصلاة العصر فصلاها ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء فهذا يدل على وجوب الترتيب ، ولو أن إنساناً دخل إلى المسجد في صلاة العصر ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فإنه يجوز له أن يدخل وراء الإمام بنية الظهر فإذا سلم الإمام أقام لصلاة العصر أو دخل في جماعة بعدية وصلى العصر مراعاة للترتيب ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

من فاتته أكثر من صلاة فبماذا يبدأ هل بالصلاة الفائتة أم الحاضرة ؟

الجواب :

فمن فاتته أكثر من صلاة فإنه يبدأ بالصلوات الفائتة ويرتب الصلوات على حسب ترتيب الشرع لها فيبدأ بأولها قبل ثانيها وهكذا حتى يتمها حتى ولو خرج عليه وقت الأخيرة فمن استيقظ قبل غروب الشمس وقد فاتته صلاة الظهر والعصر وعلم أنه لو صلى الظهر تغرب الشمس وجب عليه أن يصلى الظهر وأن يبتدأ بالظهر قبل العصر ؛ لأن الله -تعالى- يقول : { فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} وقد نص جمهور العلماء -رحمهم الله- على وجوب الترتيب بالصلوات الفوائت ، ولذلك رتب النبي - r - الصلوات الخمس كما في يوم الخندق فبدأ بأولهن ثم بما بعدها على حسب ترتيب الشرع ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

من فاتته صلاة المغرب وأدرك الناس وهم يصلون العشاء فهل يبدأ بالمغرب أم يصلي مع الناس العشاء ثم يصلي المغرب ؟

الجواب :

أدرك الناس في صلاة العشاء فإنه لا يصح أن يصليَ العشاء قبل المغرب

وقد تقدم بيان دليل الكتاب والسنة على وجوب الترتيب وأنه لا يجوز للمسلم أن يصلي الصلاة التالية وقد ضيع الصلاة التي قبلها لابد أن يرتب بين الصلوات ، وعليه فإنه يدخل في صلاة العشاء بنية النفل لأنه لا يمكنها أن يوقع صلاة المغرب وراء العشاء لاختلاف صورة الصلاتين فيد خل بنية النافلة ثم إذا سلم الإمام أقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء إلا إذا كانت الفائتة صلاة الظهر وكان الذي يصليه الإمام العصر دخل وراءه بنية الظهر والإمام يصلي العصر ولا بأس في ذلك ولا حرج ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا صلى إمام بالمأمومين صلاة العصر وفي أثناء صلاته تذكر أنه لم يصل الظهر فماذا عليه في هذه الحالة ؟

الجواب :

إذا كبر تكبيرة الإحرام تعذر عليه أن يقلبها وهو ناوٍ العصر إذا كبر تكبيرة الإحرام وانتهى من تكبيرة الإحرام ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فإنه يقلبها نافلة يقلب صلاته إلى النفل ؛ لأنه يتعذر أن يقلبها ظهراً لأنه لاتصح الظهر إلا إذا نواها مع تكبيرة الإحرام أو قبل تكبيرة الإحرام ، ولذلك يتعذر قلبها إلى الظهر ، ويتعذر أن تكون عصراً لأن العصر

لاتصح وذمته مشغولة بالظهر ؛ لأن الله -تعالى- يقول : { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً } أي محدداً لايخاطب بصلاة حتى تبرأ ذمته من التي قبلها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما قضى الفوائت راعى الترتيب فلابد أن يرتب فلا تصح عصراً وذمته مشغولة بالظهر حينئذ يقلب إلى نافلة ينويها نافلة فيصليها نافلة أربع فيجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ؛ لكن الإشكال أنه سيجلس للتشهد فالأفضل لـه إذا لم يحصل تشويش أنه يسلم من ركعتين ثم يشير إليهم أن يتموا لأنفسهم كالمقيم إذا صلى وراء مسافر فيقومون ويتمون لأن صلاة النافلة إذا كانت رباعية لا يجلس كل ثنتين تشهد يشبهها بالفرض وهذا فيه أصل هو أصل النـزاع بين الحنفية والجمهور -رحمة الله عليهم- في التشبيه بالفريضة والنافلة لاتشبه بالفريضة من هذا الوجه فيصليها نافلة ثم إذا سلم وانتهى من الركعتين قاموا وأتموا لأنفسهم ثم يقيم فيصلي الظهر ثم يقيم فيصلي العصر مراعاة للترتيب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

المسبوق بركعة ماذا يقول في جلوس الإمام للتشهد الأول والثاني نرجوا التوضيح في ذلك ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء بعض العلماء يقول المسبوق يحكي الأقوال ويفعل الأفعال متابعاً للإمام كأنه معه في ركنه فإذا انفصل عنه فإنه يبني على صلاته ، وبناءً على هذا المذهب يقول التشهد الأول ناقصاً إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولا يزيد ويقف لأن التشهد يتم بهذه الجملة .

وأما بالنسبة للتشهد الثاني فإنه يدعو على هذا الوجه .

وقال بعض العلماء : يقتصر على الشهادتين في الموضعين ؛ لأنه تشهد أول بالنسبة له ، وبناءً على ذلك لا يدعو ولا يتم الصلاة على النبي - r - وإنما يسكت وينتظر إلى تسليم الإمام فإذا سلم الإمام قام وأتم لنفسه الصلاة .

السؤال :

من دخل مع الإمام قبيل السلام هل يقرأ التشهد ؟

الجواب :

من دخل مع الإمام قبل السلام ، فإنه يقرأ التشهد فإن سلم الإمام قبل تمامه فإنه يقوم ويتم صلاته ، ولا يلزمه أن يتأخر ؛ لأن النبي - r - أمر

المسلم المأموم إذا فاته شيء أن يتم ما سبقه قال - r - : ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) فإذا سلم الإمام فقد انقطع ما بينك وبينه ، ووجب عليك القيام فلست بملزم بإتمام التشهد ؛ لأنك لم تدرك وقتاً كافياً لإتمامه فلا يلزمك الإتمام ، وإنما تقول ما تقوله من التشهد طلباً للأجر وطلباً للثواب وتحقيقاً لمقصود الشرع في هذا الموضع أن تجلس بذكر مخصوص ، وهو ذكر التشهد ، فيلزمك أن تقول : ما تستطيع من التشهد ، ثم تقوم ما تجلس تتم إذا كان هناك وقت لا يسع ؛ لأنك مأمور بالواجب والفرض والركن فلا يمكن أن تشتغل بشيء غير واجب ؛ لأن التشهد في هذه الحالة ليس بواجب عليك حيث لم تدرك وقتاً كافياً له ، كالفاتحة إذا أدركت الإمام قبل الركوع بوقت يسير فكبرت وابتدأت الحمد لله رب العالمين ، قال الإمام الله أكبر تركع مباشرة ؛ لأنه لا يجب عليك قراءة الفاتحة ؛ لأنك لم تدرك وقتاً كافياً لقراءتها ، وتكون بإدراكك للركوع مدركاً للسجود ومدركاً للركعة كما صح عن النبي - r - ذلك ، فالمقصود أنك إذا أدركت الإمام في التشهد تكبر وتقول ما تستطيع قوله من التشهد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا سلم الإمام التسليمة الأولى هل يجوز أن أدخل معه في الصلاة ؟

الجواب :

إذا سلم التسليمة الأولى فقد خرج من الصلاة وحينئذٍ لو جاء شخص ووقف في الصف فسلم الإمام التسليمة الأولى فقال هو : الله أكبر فقد انقعدت صلاته منفرداً فلا يجلس ؛ وإنما يستتم الصلاة قائماً ويصلي صلاته كالمنفرد وإذا جاء أحد وأتم به فلا بأس .

والدليل على ذلك : قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث علي في السنن بسند صحيح : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي - r - جعل الخروج من حرمات الصلاة بالتسليم وهذا يتحقق بالتسليمة الأولى ، ولذلك قالوا : الأولى ركن والثانية سنة ، ومن هنا لو أن مسبوقاً سلم الإمام التسليمة الأولى فقام مباشرة بعدها فلا حرج عليه وقد تمت صلاته ، ومنها لو أنه كان يصلي فسلم التسليمة الأولى ثم انتقض وضوءه صحت صلاته ؛ لأن الخروج من الصلاة وقع بالتسليمه الأول والتسليمة الثانية فضل وليست بفرض ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

صليت منفرداً وسمعت صوت جماعة يصلون خلفي فهل أقطع الصلاة ؟

الجواب :

تتم صلاتك خاصة إذا كنت قد كبرت تكبيرة الإحرام قبل هذه الجماعة ؛ لأنه وإن فاتتك فضيلة الجماعة فقد أدركت فضيلة الوقت وقد قال - r - : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها ولما فاته من وقتها خير له

من الدنيا وما فيها)) يعني يمكن جماعة تكبر تكبيرة الإحرام أو مصلي يكبر تكبيرة الإحرام ويسبق الجماعة الثانية ويسبق غيره بثانية أو يسبقه بدقيقة وهذه الدقيقة عند الله - U - خير من الدنيا وما فيها من الأجر والمثوبة عند الله - I - وهذا يدل على فضيلة الوقت ، ولذلك قال أبو مسعود - t - سألت النبي - r - : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال ((الصلاة على وقتها)) فأدركت فضيلة أول الوقت ولا يجوز لك قطع الصلاة ما يجوز بل تتم صلاتك لأنك مأمور بإتمامها ، وفضيلة الجماعة فضيلة تخالف الفرض لأن إتمام الصلاة فرض واجب عليك وتحصيل الفضيلة إذا كان بالإمكان ، أما هنا ليس بالإمكان لأنك مشغول بالصلاة فلا يجوز لك قطعها ؛ ولكن تنوي في قلبك أنك لو كنت عالماً بهذه الجماعة لصليت معها حتى يكتب الله لك أجر الجماعة بالنية ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : هذه سائلة تقول: فاتتها ركعة وأدركت الإمام ساجداً ثم لم تقض هذه الركعة ظنا منها أنها أدركتها وسألت بعد الخروج من المسجد فماذا عليها . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

يجب عليها قضاء الصلاة كاملة . كل من فاته ركن أو فاتته ركعة فأكثر من الصلاة يجوز له أن يتدارك مادام في المسجد ، أما إذا خرج عن المسجد فإنه ينقطع التدارك ويجب عليه قضاء الصلاة كاملة ؛ والأصل في استثناء

المسجد ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - t - أن النبي - r - صلى إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر -والشك من الراوي- فسلم من اثنتين فقام r إلى جذع كان في المسجد -وهو الجذع الذي كان يعتمد عليه- وشبك بين يديه كالغضبان فهاب الصحابة أن يكلموه ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أو نسيت ؟ فقال r : ما كان شيئا من ذلك . قال : بلى قد كان شيء من ذلك . فقال r للصحابة : أصدق ذو اليدين ؟! قالوا : نعم . فرجع عليه الصلاة والسلام وصلى ركعتين ، ثم سجد سجدتين بعدما سلم كما في رواية عمران - t -.

محلّ الشاهد : أن النبي - r - سلّم من الصلاة وبقيت له ركعتان وقام من موضع الصلاة ، ولما تبين له النقص رجع إلى موضع الصلاة ، فدل على أن خروج المصلي عن مكان الصلاة وأنه مادام داخل المسجد لا يقطع البناء ، وأنه يجوز له أن يبني على ما مضى من صلاته ؛ لأن النبي - r - بنى على ما مضى من صلاته ، وعلى هذا إذا فاتته السجدة في الركعة الأخيرة كأن يكون سجد سجدة واحدة ثم تشهد ثم سلم ثم تذكر أنه لم يسجدها سجد في الحال ولو كان قد قام من مصلاه سجد ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجود الزيادة البعدي وقد بيّنا دليل ذلك من السنة .

وأما بالنسبة لمن خرج كما هو حال السؤال فحينئذ ينقطع فيه التدارك ؛ لأن الأصل عدم التدارك مادام قد خرج من الصلاة ، واستثني المسجد لورود النص فيه فبقي ما عداه على الأصل فيجب عليه قضاء الصلاة تامة كاملة . والله تعالى أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : هل يجوز أن أصلي قيام الليل بعد صلاة الفجر إذا نسيتها من الليل . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

إذا أذن الفجر تمسك عن صلاة الليل ، سواء كان الورد أو الوتر لقوله –عليه الصلاة والسلام- : ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) فإذا صليت الفجر انتظرت إلى طلوع الشمس فإذا طلعت الشمس قضيت ما فاتك من وردك ؛ لأن النبي – r - قال : ((من نام عن حزبه من الليل فقرأه ما بين طلوع الشمس وزوالها كتب له كأنما قرأه من ساعته)) وهذا فضل من الله – U - .

وكذلك في حديث عائشة –رضي الله عنها- في الصحيح : ((كان النبي – r - إذا فاته ورده من الليل –إما لمرض أو تعب أو شغل- صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة)) وهذا هو السنة أنك تنتظر إلى طلوع الشمس

وتقضي ما فاتك من وردك ووترك ، وأما بين الأذان والإقامة في الفجر فتصلي الرغيبة . والله –تعالى- أعلم .

السؤال:

إذا فاتت السنة الراتبة قبل الصلاة فهل تقضى بعد الصلاة ؟

الجواب :

يشرع قضاء الرواتب بعد الصلاة ؛ لأن النبي - r - قضى راتبة الظهر وذلك بعد صلاة العصر وقالت له أم المؤمنين -رضي الله عنها- : رأيتك تصلي ركعتين لم أرك تصليهما من قبل ؟ قال : ((هما سنة الظهر أتاني وفد عبدقيس فشغلاني عنها أنفاً)) وفي هذا الحديث من الفقه والفوائد شيء كثير :

منها سؤال العالم عما خالف من حاله وهيئته خاصةً فيما يتصل بأمور الشرع فإن الغالب فيها أن يكون له سبب وموجب .

ثانياً : أن النبي - r - قضى الراتبة فترك فعل الراتبة في وقتها لانشغاله بالدعوة ، ومن هنا اُستدل به على جواز تأخير الرواتب إذا اشتغل طالب العلم بالدرس أو اشتغل بمحاضرة وأراد أن يؤخر الراتبة فهذا الحديث أصل ؛ لأن النبي - r - ترك الراتبة لدعوة وفد عبدقيس ، فلما ترك الراتبة لوفد عبد قيس دل على تقديم العلم والنفع المتعدي على النفع القاصر لأن فضل العلم والدعوة أعظم من فضل العبادة فالراتبة فضيلتها

قاصرة والعلم فضيلته شاملة ، ولذلك تجد بعض الجهال وبعض الذين يستعجلون في انتقاد الغير يعتبون على بعض طلاب العلم حينما لا يرونهم يصلون راتبة المغرب بعد صلاة المغرب ويزدحمون للعلم وهذا من جهلهم بالسنة فإن النبي - r - صح عنه تأخير الراتبة فلا ينكر عليهم ولهم وجه من السُّنة ؛ والسبب في هذا كما ذكرنا أن فضل العلم وفضل الدعوة متعدي .

وأما بالنسبة للرواتب والعبادة القاصرة أُخذ منها الأصل الذي ذكرناه غير مرة أن الفضل المتعدي مقدم على الفضل القاصر .

وأخذت منه أيضاً القاعدة : " إذا ازدحم ما يمكن تداركه وما لا يمكن تداركه قدم الذي لايمكن تداركه على الذي يمكن تداركه " ومن هنا قال بعض العلماء : إذا أراد أن يصلي راتبة الظهر وحضرت جنازة قدمت الجنازة على راتبة الظهر ؛ لأن راتبة الظهر يمكن تداركها والجنازة لا يمكن تداركها ، حتى قال بعض العلماء له أن يقطع ولكن هذا محل نظر ؛ لأن الأصل يقتضي عدم إبطال النوافل لأن الله يقول { وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فهو ينوي في قرارة قلبه لولا الاشتغال بالنافلة لصلى حتى يُكتب له الأجر ؛ لكن إذا لم يوجد أحد يصلي عليها فحينئذٍ يكون من باب ترك الأقل المستحب لما هو أوجب وآكد فهذا إذا ضاق الوقت .

وأما بالنسبة للأصل الذي ذكرناه في مسألة الرواتب يُشرع قضاء الراتبة القبليه ، كان بعض العلماء -رحمهم الله- يشدد ويقول : حديث عائشة-

رضي الله عنها - في قضاء البعدية وليس في قضاء القبليه ويقول : إنه لو فاتت القبليه لا يقضيها وهذا محل نظر ؛ والسبب في هذا أن النبي - r - لمّا فاتته راتبة الظهر وصلى بعد العصر ركعتين فالركعتان هاتان قد صليتا بعد الظهر فصدق عليهما أنهما بعدية ؛ لكن إذا كانت قبلية وفاتت فاتت بفوات القبل وهذا من جهة النظر والعقل .

ورد هذا القول السُّنة الصحيحة عن رسول الله - r - في قضاء راتبة الفجر فقد صح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قضاها بعد وقتها وأجيب عن هذا الجواب بأنه قضاها مرتبه ؛ لكن رد هذا بما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في الأحاديث من قوله : ((لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتي الفجر)) في أحد الأوجه في تفسير هذا الحديث أن المراد به قضاء راتبة الفجر عند من يقول بجواز قضاءها بعد تسليم الإمام ويستثنيها من النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وأيًّا ما كان فإن حديث عائشة -رضي الله عنها- لو نُوزع فيه وقيل إنه فعلها بعدية فإنه يقال العبرة بفوات المكان ؛ لأن البعدية بين الظهر والعصر وفعلها رسول الله - r - بعد العصر ولم يفعلها بعد الظهر وقبل العصر ، ومن هنا عند العلماء شيء يسمونه الأصل ، الأصل تتقيد فيه بالوارد فإذا تيسر الوارد كان لك أجر المتابعة تامة كاملة إن تركت الوارد أو فعلت غير الوارد والأصل دالاً على غير الوارد كان لك أجر الأصل مثلاً النبي - r - صح عنه أنه دعا في سجوده فقال : ((اللهم يا مثبت القلوب صرف قلبي في طاعتك اللهم يا مقلب

القلوب ثبت قلبي على طاعتك)) فأنت إذا دعوت بهذا الدعاء أُجرت ، أُجرت أجر الأصل بالدعاء في السجود وأجرت أجر المتابعة في نوعية المتابعة في الدعاء ، لكن لو أنك دعوت في سجودك بغير هذا الدعاء الوارد كان لك الأصل فنحن نقول : الأصل أن النبي - r - فعل الراتبة في غير وقتها فكون هذه الراتبة جاءت في صفتها بعدية لبعيد ليس هو المراد ؛ إنما المراد مشروعية قضاء الرواتب وحينئذٍ يصلح الحديث أن يكون دليلاً على قضاء القبلية وقضاء البعدية على حدٍ سواء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من كان مداوماً على السنن الرواتب فهل لو فاتته سنة راتبة فلم يتذكرها إلا بعد يوم أو يومين فهل يقضيها أم لا ؟

الجواب :

كتب له الأجر والسنن الرواتب ليست واجبة مثل ما ذكرنا في الواجبات في الصوم فحينئذ السنن الراتبة إذا نسياها كتب الله له الأجر كاملاً ، وهذه فائدة المداومة على الأعمال الصالحة فإنك إن داومت على قراءة القرآن والأذكار وداومت على الأعمال الصالحة ، ثُمّ لا قدر الله أصابك مرض كتب الله لك الأجر كاملاً وقد يكون الرجل في عز شبابه وقوته

يسافر في تعليم الناس وتوجيههم ويسافر للحج والعمرة والأعمال الصالحة فلما كبر قَعَدَ عن ذلك كله يكتب الله له أجر شبابه تاماً كاملاً فكل من عذر يكتب الله له أجر الطاعة التي يداوم عليها في السفر يُكتب له في المرض يُكتب له قال صلى الله عليه وسلم : ((إذا مرض العبد أو سافر كُتب له عمله)) وهذه فائدة المداومة على الأعمال الصالحة .

فنسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يعيننا على حبه وطاعته ومرضاته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

السؤال :

رجل لم يصل العصر ودخل المسجد ووجدهم يصلون المغرب فهل يصلي معهم بنية العصر ويزيد ركعة بعد التسليم ؟

الجواب :

يشترط في صحة صلاة وراء أخرى أن تتحد صورة الصلاتين فلا تصح المغرب وراء العشاء ، ولا العصر وراء المغرب ؛ لأن المغرب ثلاث والعصر أربع وحينئذٍ سيضطر إلى الجلوس بين الثالثة والرابعة وليس في شرع الله أن يجلس بين ثالثة ورابعة لأن الله ألزمه أن يصلي أربعاً لاجلوس بين الثالثة والرابعة فيها وإنما يجلس بين الثنتين على الصورة المعروفة في

صلاة المغرب وصلاة العصر ، وعلى هذا لايجوز أن يصلي المغرب وراء العشاء ولا يصلي العصر وراء المغرب ، وإذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة وتذكر أنه لم يصل العصر يدخل ورائهم بنية النافلة ثم ينقض المغرب بركعة ثم يصلي العصر قضاءً ثم يصلي المغرب بعد ذلك ، فيستعذر عليه فعل العصر لعدم اتفاق صورة الصلاتين ، ثم يتعذر عليه أن يصلي المغرب لأنه لاتصح المغرب حتى يصلي العصر وحينئذٍ يصليها نافلة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم من حضر المسجد أن يصلي معهم نافلة ثم يعيد بعد ذلك فيصلي العصر ثم يصلي المغرب بعدها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من أعاد الصلاة في مسجد آخر وقد سبقته الجماعة الثانية في الركعات فهل يتم ما فاته؟

الجواب :

من صلى وراء إمام فإنه يتم ما فاته ؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) فأمر النبي - r - بالتمام والكمال ،

إلا إذا كان مسافراً ودخل وراء المقيم في الركعتين الأخريين من الرباعية ؛ فإنه يشرع له أن يسلم بسلام الإمام ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا وصلت المسجد والجماعة في التشهد الأخير هل أجلس معهم للتشهد ثم أتم أربع ركعات مثلاً في صلاة الظهر أو أنتظر حتى يتجمع بعض المتأخرين ونقيم جماعة جديدة ؟

الجواب :

من دخل المسجد وجب عليه أن يدخل مع الجماعة ؛ لظاهر السُّنة عن النبي - r - أنه قال ((فما أدركتم فصلوا)) قال-عليه الصلاة والسلام- : ((فإذا أقيمت فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا)) فقال : فما أدركتم فلم يفرق بين قليل وكثير ، ولذلك يقولون : إن النبي - r - شدد في ترك الجماعة حتى قال للرجلين : ((ما منعكما أن تصليا في القوم ألستما بمسلمين ؟!)) مع أنهما كانا قد صليا في رحالهما فقال : " - يا رسول الله - : قد صلينا في رحالنا " قال : ((إذا صليتما في رحالكما ثم إذا أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة)) فكون الإنسان يدخل والجماعة قائمة والإمام في صلاته ويبقى واقفا ينتظر تسليم الإمام هذا لا أصل له من جهة الدليل العيني أي ليس هناك دليلاً يستثني

هذا العموم الوارد عن رسول الله - r - ، ولذلك ينص العلماء -رحمهم الله- في حديث أبي هريرة في الصحيح على أنه ينبغي .

ومنهم من يقول يجب عليه أن يدخل مع الإمام ولا يتخلف ، وقد جاء الأمر في بعض الأحاديث في السنن المفسر قال على أي حالة أدركتمونا فصلوا بمعنى أنه يجب على الإنسان أن يدخل على الحال التي يجد عليه الإمام .

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس والعامة أنهم يرون الإمام ساجداً فيبقون حتى يرفع الإمام من سجوده ، وهذا فوات للخير وفوات للبركة ، ولذلك ينبغي على الإنسان إذا وجد الإمام ساجداً أن يسجد فإن الله يرفع بها درجة ويعظم له بها الأجر، وقد يستجيب الله له الدعاء ، وقد يوافق باباً مفتوحاً في السماء فيستجاب له ؛ وفي الحديث الصحيح : ((فقمن أن يستجاب لكم)) فيتـــرك السجود ويترك الفضل والدرجات وينتظر حتى يقوم الإمام ، ولذلك يفوته الخير . يفوته أولاً وقت الصلاة ؛ لأن هذا القدر الذي فيه السجدة يعتبر من أول الوقت ، وقد جاء في الحديث عن النبي - r - : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها ولا ما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها)) يعني ربما لحظات يسيرة خير للإنسان من الدنيا وما فيها ، فهذا القدر اليسير تدركه والإمام راكع ، تدركه والإمام ساجد ، تدركه والإمام جالس بين السجدتين وهو يتشهد على أي حالة أدركت الإمام صل رحمك الله وادخل مع الجماعة هذا هو

نص السُّنة ، وأما كونه يتأخر ويقول : أريد الجماعة الثانية فإنه إذا صلى مع الجماعة الأولى أدرك فضل أول الوقت وأدرك فضيلة الجماعة الأولى ، وإن كان لم يدرك حكم الجماعة وفرق بين قولنا : أدرك حكم الجماعة وبين قولنا أدرك فضل الجماعة ، فقد نص العلماء على أن من أدرك الإمام قبل أن يسلم وكبر تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم الإمام الأول أنه يكون مدركاً لفضل الجماعة الأولى ، ولذلك قالوا في رواية سبع وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة قالوا سبع وعشرون لمن أدركها كاملة وخمس وعشرون لمن أدركها على آخر حظها والست بينهما لمن أدرك ما بينهما ، ولذلك من السُّنة أن الإنسان يدخل مع الإمام وهذا هو الذي حرص الإسلام عليه من اجتماع الشمل ، وكأن الإسلام يريد أن يجتمع الناس وأن لا يتفرقوا ، وأن لا يكون ذلك سبباً لزوال المعنى الذي من أجله قصدت صلاة الجماعة .

السؤال:

هل يجوز قضاء سنن الرواتب إذا لم يصلِّها في أوقاتها أم لا ؟

الجواب :

قضاء سنن الرواتب ثابت عن رسول الله - r - فعل ذلك في السفر ، كما في حديث حذيفة بن اليمان - t وأرضاه - أنه لما نام -عليه الصلاة والسلام- عن صلاة الفجر واستيقظ بعد طلوع الشمس أمر بلالاً فأذَّن للصلاة ثم صلى رغيبة الفجر ثم أمره فأقام فصلى الفجر فدلَّ على مشروعية قضاء الراتبة بعد خروج وقتها .

وكذلك ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- أنه صلى بعد العصر ركعتين فقالت يا رسول الله - ، رأيتك تصلي ركعتين لم أرك تصليهما من قبل ؟ قال : ((هما ركعتا الظهر أتاني وفد عبد قيس فشغلاني عنها آنفًا))

فدلَّ هذا الحديث على مشروعية قضاء سنن الرواتب إذا كان الإنسان عذر بتركها ، كما لو إذا نام عن صلاة الفجر لعذر ثم استيقظ بعد طلوع الشمس ، وهكذا إذا دخل والإمام يصلي الظهر ولم يتمكن من صلاة السنة القبلية فإنه بعد سلام الإمام يجوز له أن يصلي القبلية ثم يصلي بعدها السنن الراتبة البعدية والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

إذا كنت مسبوقاً وقام الإمام إلى ركعة زائدة فهل أقوم معه في هذه الركعة وهل أعتد بها ؟

الجواب :

المأموم وراء الإمام إذا زاد الإمام في الصلاة له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون قد أدرك الصلاة كاملة ، فمن دخل وراء الإمام في صلاة الظهر وصلى الإمام أربعة ركعات وصلاها وراءه تامة كاملة ثم قام الإمام مخطئاً إلى الخامسة يظنها الرابعة فإن المأموم لا يتبعه ويجب على المأموم أن يُطوِّل في التشهد والدعاء ينتظر حتى ينتهي الإمام من ركعته ؛ لأنه معذور ويعمل بظنه حتى إذا انتهى من الركعة سلم وراء الإمام .

أما الدليل على كونه يبقى ويطيل في التشهد فلأنه وراء إمامه وملزم أن لا يختلف عن إمامه فشرع له أن يبقى وإمامه قائم لوجود العذر الشرعي ؛ لأن الله فرض عليه أربع ركعات ولم يفرض عليه خمس ، فإذا قام الإمام إلى الخامسة فإنه يعتقد أنها زائدة في الصلاة وحينئذٍ لا يتابعه ، فإذا كان الإمام معذوراً بقي العذر خاصاً به حتى إذا أتم ركعته بالعذر رجع الأمر إلى ما كان عليه ؛ لأن ما شرع لعذر بطل بزواله فلما انتهى من ركعته وتشهد

سلم وراءه الأصل أنه ملزم بأن يسلم مع إمامه لا يسبقه ولا يتأخر عنه تأخراً متفاحشاً .

أما الحالة الثانية : وهي أن يكون قد فاتته ركعة فأكثر وهو المسبوق فحينئذ إذا زاد الإمام في حدود ما فاته شرع له أن يتابعه ، فلو أنه فاتته ركعة من صلاة الظهر وأدرك الإمام في الثانية ثم إن الإمام أخطأ فقام إلى الخامسة قام وراءه ؛ لأنه في هذه الحالة نافلة بالنسبة للإمام وهي فريضة بالنسبة للمأموم حينئذٍ يتابعه ويسلم معه ثم هل يسجد سجود السهو ؟ الجواب : نعم وهو اختيار جمهور العلماء -رحمهم الله- ؛ لأن المأموم يسجد وراء الإمام سواء أدرك السهو أو لم يدركه لمكان المتابعة ، فالإمام سيزيد ركعة ثم يسجد قبل السلام سجدتي السهو فحينئذٍ يسجد معه سجود السهو ولو كانت صلاته تامة بالنسبة له لا سهو فيها ، هذا حاصل ما يقال إذا كان مسبوقاً وزاد الإمام في حدود ما سبق به صح ، وأما إذا كان غير مسبوق فإنه لا يتبع الإمام ؛ وإنما ينتظر فراغ الإمام من الركعة التي زادها ويسلم بتسليم الإمام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم قضاء سنة الظهر القبلية بعد الصلاة لمن حضر عند الإقامة ؟

الجواب :

يشرع قضاء السنن القبلية بعد الصلاة في صلاة الظهر ؛ لأن النبي - r - فاتته رغيبة الفجر القبلية ، فلما استيقظ -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين من حديث حذيفة في تعريسه -عليه الصلاة والسلام- وفوات صلاة الفجر عليه أمر بلالاً فأذن فصلى رغيبة الفجر ثم أمره فأقام فصلى الصبح ، فيشرع قضاء النوافل القبلية ولو بعد خروج الوقت كما إذا استيقظ بعد خروج وقت الظهر فاستيقظ في وقت العصر يصلي القبلية ثم يصلي الظهر ثم يصلي البعدية ثم يصلي العصر ، وهكذا لو أنه دخل والصلاة تقام فلم يستطع صلاة النافلة وحده وهي القبلية فإذا سلم الإمام قام وقضى القبلية بعد صلاة الظهر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

جلست للتشهد الأخير فسلم الإمام فهل أكمل التشهد أم أقوم؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل إذا جئت على آخر الصلاة فإنه يجب عليك الدخول مع الإمام ولا يجوز أن تنتظر حتى يسلم فإذا بقي اليسير دخلت معه وقد بقي اليسير فحينئذٍ لا يلزمك التشهد أنت تبدأ وتتشهد ، فإذا قطع الإمام تشهدك فإنك تقوم مباشرة ؛ لأنك لم تدرك وقتاً كافياً لقراءة التشهد كله ، ثم إنك بعد سلام الإمام مأمور بالقيام ، ولذلك قال - r - : ((فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)) فيلزمك القيام مباشرة بعد تسليم الإمام ولا تتأخر لأن هذا ليس بواجب عليك ، والواجب عليك أن تقوم

للركعة التي فاتتك ، ومن هنا تقوم مباشرة ولا تكمل التشهد ، واغتفر بعض مشايخنا -رحمهم الله- اليسير كأن يكمل التشهد وبقي القليل وقالوا : إنه لا بأس أن يكمله ، ليس المراد أن يكمل القليل بمعنى عند الصلاة على النبي - r - التشهد يكمل عند قوله (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هذا هو التشهد ، ثم الصلاة على النبي - r - والدعاء والدعاء بعد التشهد هذا يكون في التشهد الثاني وليس في الأول وأنت لم تصل إلى هذا الحد فتقف عند قدر التشهد الأصلي ثم تقوم وتتم ما نقصك وبقي من صلاتك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل علي تحديد وقت قضاء الرغيبة بدخول وقت صلاة الظهر مع أن النبي - r - قضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

إشكال عظيم ، كيف المخرج ؟ ورطة هذه لا إشكال ؛ لأن الظهر والعصر قيل أنهما صلاة واحدة بدليل أنهما يجمعان الظهر والعصر قيل أنهما صلاة واحدة ، معروف قضية الاشتراك .

والدليل على هذا : أن الحائض لو طَهُرت قبل غروب الشمس بمقدار خمسة ركعات لزمتها الظهر والعصر ، وانتهى الإشكال الحمد لله أنتم تعرفون الإشكال جيد ؛ لأنه يقول : لو قلنا بهذا الأصل كان النبي - r - ما قضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر ، كلام جيد وإشكال قوي ، النبي - r - قضى راتبة الظهر بعد العصر ، وعلى هذا يصبح دخول وقت الثانية لا يقطع القضاء عن راتبة الأولى ، ونحن قلنا : إن دخول صلاة الظهر يمنع من قضاء رغيبة الفجر ، وعلى هذا يكون الجواب أن صلاة الظهر والعصر كالصلاة الواحدة بدليل الاشتراك بين الصلاتين ، ومما يدل على ذلك السُّنة أنها جازت الجمع بين الظهر والعصر ولم تجز الجمع بين الفجر والظهر ولا يجوز الجمع بين الفجر والظهر ، ما يجوز ، وعلى هذا يفرق بينهما ولا يرد هذا الإشكال ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

صلاة الليل إذا قضيت في النهار فإذا كان الخشوع في الجهر من أجل التدبر والنشاط ولطول الصلاة فهل يجوز ذلك أم أن ترك الجهر وجوباً ؟

الجواب :

يجوز الجهر ويجوز الإسرار ، ولا بأس أن يسر الإنسان ولا بأس أن يجهر جهراً خفيفاً في صلاته في تطوع النافلة ما عدا السنن تأسياً بالنبي - r - أما لو أنه قرأ في وقت الضحى - مثلاً - وأراد أن يصلي فرفع صوته قليلاً

وأسمع نفسه فلا بأس ولا حرج ، وهكذا لو قضى صلاة الليل فلو قضاها سراً فهذا أفضل ؛ لأنه خروج من الخلاف ولو قضاها بالجهر تحرياً للسُّنة في حصول الفضيلة بأن يكون وسطاً بين الإسرار وبين الجهر فلا بأس ولا حرج والأمر في ذلك واسع ، وقد حفظ عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها صلت الضحى ومر عليها الراوي وهي تقرأ قوله -تعالى- : { فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ } وهي تبكي -رضي الله عنها- وذهب إلى السوق وقضى حاجته ثم رجع ووجدها تقرأ الآية نفسها وتبكي -رضي الله عنها وأرضاها- ، فالشاهد من هذا أن الأمر واسع في مسألة الجهر والسر وليس بواجب ؛ إنما الخلاف في الفريضة هل الجهر والإسرار واجب أولا ؟ وقد تقدمت معنا المسألة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من قضى حزبه في النهار فهل يجزئه ذلك عن صلاة الضحى ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ،

وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فصلاة الضحى مقصودة ، وقيام الليل - أيضاً - مقصود ، وقد ذكرنا الضابط في اندراج الأصغر تحت الأكبر وبينا أنه لابد من تحقيق مقصود الشرع في الاندراج ، والأشبه في هذا أنه لا تندرج صلاة الضحى تحت قيام الليل قضاءً والجنس في هذا مختلف ، فقضاء صلاة الليل متعلق بالليل وصلاة الضحى للنهار ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله -تعالى- : ((يا ابن آدم لا تعجزني بأربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)) وهذا مقصود، ولذلك الأشبه أنه يصلي صلاة الضحى مستقلة عن صلاة الليل المخالفة لها والله تعالى - أعلم.

السؤال :

رجل صلى في بيته ظاناً أن الصلاة في المسجد قد انقضت ثم تبين له أن الصلاة لم تقم بعد فهل يجب عليه أن يذهب إلى المسجد ؟

الجواب :

هذه المسألة الأصل أن المسلم مطالب بالصلاة في المسجد مع الجماعة لما ثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه جاءه رجل أعمى فقال : - يا رسول الله - إنه تكون الظلمة والسيل والمطر وليس لي قائد يلاومني أي يلازمني : فهل تجد لي من رخصة ؟ يعني أن أصلي في بيتي فأذن له النبي - r - ، فلما تولى ناداه وقال له : ((أتسمع النداء ؟))

قال : نعم . قال : ((أجب فإني لا أجد لك رخصة)) أخذ العلماء من هذا الحديث دليلاً على أنه تجب الصلاة مع الجماعة ، ولذلك قال - r - كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - t - : ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر بحطب فيحطب ثم أخالف إلى رجالٍ يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) فهذا النص يدل على أهمية الصلاة مع الجماعة ولزومها وتأكد وجوبها ، ولذلك حتى من قال بسنيتها قال : سنة مؤكدة ولم يقل سنة مطلقة فهذا يدل على تأكد أمرها ، وينبغي على الإنسان أن يحرص على الصلاة مع الجماعة فإن وجد عنده عذر كما في حديث عباس ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) إن وجد العذر كالمرض الذي يمنعه من الخروج فحينئذٍ يعتبر معذوراً ويصلي في بيته .

وأما إذا ظن أن الصلاة أقيمت فصلى فقد أدى فريضة الله عليه ، فإن شاء أن يمضي إلى المسجد فإنه يمضي وتكون له نافلة وفضلا ؛ لأن صلاته هي الأولى ، أما إلزامه بالخروج إلى المسجد فإنما يلزم بالصلاة المفروضة .

والدليل على عدم إلزامه حديث ميمونة الصحيح أن النبي - r - نهى أن تعاد الصلاة مرتين ؛ ولكن من باب الفضل ومن باب الكمال أنه يفعلها . إلا في حالة واحدة وهي إذا خشي سوء الظن أو حصلت الفتنة بتخلفه كما في حديث أبي ذر في الصحيح ((كيف بك إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى)) قال : فما تأمرني ؟ قال : ((صل

الصلاة لوقتها ، ثم صلها معهم ولا تقل إني صليت)) فهذا يدل على أنه يلزمه حينئذٍ أن يشهد الجماعة في هذه الحالة الخاصة ، وأما ما عداها فإن الصلاة غير واجبة عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : إذا قطع الإنسان الصلاة في الركعة الثانية بعذر فهل يعيد الصلاة أم يكمل ما بقي مع الإمام علماً بأنه لم يتأخر أكثر من خمس دقائق ؟

الجواب :

إذا قطع الإنسان الصلاة لعذر لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون في صلاة فريضة . فإذا رجع فإنه يستأنف ويتابع الإمام في ما هو فيه ثم يقضي ما فاته ولا يبني .

الحالة الثانية : أن يكون قطعه في نافلة فإذا كان في نافلة وقطعها لعذر ثم بعد ذلك أراد أن يقضي هذه النافلة فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟ للعلماء وجهان مبنيان على مسألة أصولية وهي : هل الشروع في النوافل يصيرها فرائض ؟

فمن العلماء من قال : الشروع في النافلة يصيرها فريضة لقوله -تعالى- : { وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فإذا أحرم بالصلاة وجب عليه إتمامها ، فإذا قطعها فقد قطع صلاة واجبة عليه فيجب عليه أن يقضي .

والصحيح أنه لا يلزم بالقضاء ؛ لأن النبي - r - لما سئل هل عليَّ غيرها ؟

قال : ((لا ألا أن تطوع)) فوصفها بالتطوع وصفاً مطلقاً وهذا يشمل ما يكون قبل الشروع وبعد الشروع .

واستثنيت من هذه المسألة : مسألة الحج والعمرة فإن الحج والعمرة لو أحرم بهما متنفلاً فإنه لا يقطعهما بإجماع العلماء وذلك لقوله -تعالى- : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } ، ومن هنا قال العلماء : من أحرم بالحج أو أحرم بالعمرة ثم قال قطعت حجي وقطعت عمرتي ولم يطف ولم يسع أو طاف ثم قال : لا أريد أن أتم العمرة ورجع إلى ثيابه فلا يزال محرماً حتى يؤدي حجه ويؤدي عمرته فإن فاته الحج تحلل بعمرة وعليه الدم ثم يقضي من عام قادم ، وأما إذا كان في عمرة فإنه يلزمه ضمان ما وقع فيه من المحظورات فإن جامع أهله فسدت عمرته ثم يذهب ويتم العمرة الفاسدة ثم يأتي بعمرة جديدة وهو قول جمهور العلماء .

السؤال :

إذا كنت نائماً وسمعت آذان الفجر ، ولم أكن قد صليت الوتر ، هل لي أن أصليها بعد الأذان ؟

الجواب :

إذا طلع الفجر ؛ انتهى وقت الوتر ، ثم تنتظر إلى طلوع الشمس ، فتصلي الوتر بعد طلوع الشمس ركعتين ؛ لأن النبي - r - صح عنه كما في

حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين : " أنه كان إذا نام عن حزبه من الليل قرأه فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها " قالت عائشة -رضي الله عنها- : ((صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة وورده إحدى عشرة ركعة)) ، فلما صلى اثنتي عشرة ركعة دل على مسائل :

المسألة الأولى : أن من فاته حزبه من الليل ؛ يقضيه بالنهار : ما بين طلوع الشمس إلى زوالها.

ثانيا : أنه يشفع الوتر ؛ لقولها : ((صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة)) ، وهذا يدل على أن الوتر لا يقضى بين الأذان والإقامة في الفجر ولذلك قال - r - : ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) وقال - r - : ((إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وقد جعلها لكم بين صلاة الفجر والعشاء)) فهذا يدل على أنه إذا طلع الفجر انتهى الوتر ، وقال - r - كما في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة)) فدل على أنه إذا طلع الفجر ؛ فلا وتر ، وهذا قول جمهور العلماء - رحمهم الله - : أنه لا يقضى الوتر بين الأذان والإقامة ، ثم ينتظر إلى طلوع الشمس .

والدليل على تخصيص ما بين طلوع الشمس إلى الزوال : ما ثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((مـــن نام عن

ورده من الليل فقرأه فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها كُتب لــه كأنما قرأه من ساعته)) فهذا يدل على أن التحديد ما بين طلوع الشمس ارتفاعها قيد رمح إلى الزوال ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: من شرع في صلاة العصر ثم تذكر أنه لم يصلي الظهر فماذا يفعل؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

إذا شرع في صلاة العصر فإنه في هذه الحالة لا يمكنه أن ينتقل إلى الظهر، لأنــه لا ينتقل من فريضة إلى فريضة بعد الشروع في إحداها إحدى الفريضتين، السبب في هذا أنه لا تصح صلاة العصر حتى تنويها عصراً مع تكبيرة الإحرام، فإن تأخرت النية إلى ما بعد تكبيرة الإحرام لم تنعقد عصرا، وقد قال e :"إنما الأعمال بالنيات"، فامتنع أن ينتقل إلى الظهر وحينئذٍ يتمها نافلة، وقال بعض المتأخرين وبعض الفقهاء بطلت فريضة لأنه صلاها فريضة وبطلت نافلة ولا تنعقد له لا فريضة ولا نافلة، وهذا ضعيف فالصحيح أنها يتمها نافلة، لأنه يجوز الانتقال من الأعلى إلى الأدنى، فإذا تعذرت عليه فريضة عصراً وتذكر أنه لم يصلي الظهر فحين إذاً يتمها نافلة، ثم يقيم ويصلي الظهر ثم يقيــم ويصلــي العصر، وله أن

يسلم منها حتى يصيب الأجر فيما مضى، ثم يكبر وراء الإمام بنية الظهر والإمام يصلي العصر، لأنه يجوز اختلاف النيتين إذا اتخذت صورة الصلاتين، فالظهر وراء والعصر والعصر وراء الظهر جائز لأن صورة الصلاتين واحدة، وحينئذ لا بأس عليه ولا حرج لأنه يدرك فضيلة الجماعــة ويدرك أيضاً إبراء ذمته بفعل ما أوجب الله عليه والله تعالى أعلم.

السؤال:

لقد نمت عن صلاة الوتر ثم نسيت أن أقضيها في الضحى ولم أتذكر إلا في صلاة العصر فماذا أفعل ؟

الجواب :

إذا فاتت الطاعة الإنسان فليعز نفسه وليسأل الله - U - أن يغفر له ذنباً حال بينه وبينها فإن الإنسان يحرم كثيراً من الخير بسبب المعصية ولذلك كان العلماء -رحمة الله عليهم - يوصون بالاستغفار إذا فاتت الفضائل فإذا كان الإنسان يوفقه الله دائماً للصلاة في الصف الأول ، أو يوفقه الله دائماً لصلة الرحم فيأتيه حابس أو مانع ولو كان عذراً فإنه يستغفر الله ويقول استغفر الله من ذنب حال بيني وبين هذا الخير فلايزال يندم حتى يبلغه الله بهذا الندم أجر العاملين ، ولذلك قال - r - :((إن بالمدينة رجالاً ماسلكتم وادياً ولاقطعتم شعباً إلا كانوا معكم إلاشركوكم الأجر ، قالوا

يارسول الله كيف وهم في المدينة ؟ قال حبسهم العذر)) فالإنسان إذا حصل عنده الندم قالوا لأن المعذورين الذين تخلفوا عن الغزو مع رسول الله - r - كانوا نادمين وكان الرجل منهم إذا تولى من عند رسول الله - r - تولى وعينه تفيض من الدمع حزناً ألا يجد ماينفق أو يركب مع رسول الله - r - ليجاهد فبلغهم الله بالندم مبلغ العاملين وينبغي للإنسان دائماً أن يلاحظ نفسه في طاعة الله فقدره عند الله على قدر التوفيق للطاعة فإذا فاته الوتر الذي يحبه الله - U - ويحب أهله فقال : ((إن الله وتر يحب الوتر)) قال العلماء : ومحبة العمل محبة للعامل إذا كان الله يحب الوتر فهو يحب أهل الوتر المحافظين عليه ولذلك قال بعض السلف لايترك الوتر إلا رجل سوء ، فالوتر نعمة من الله - U - يختم الإنسان بها صلاته وقد يوافق فيها باباً مفتوحاً في السماء فتستجاب دعوته وتفرج كربته وترفع درجته وتضاعف حسنته ويكون له من الخير ما الله به عليم ، وكم من سعيد أسعده الله بدعوة في وتره خاصة أوتار الأسحار فإنها توافق ساعة تفتح فيها أبواب السماء وساعة يعرض الله فيها - U - كرمه وفضله ورحمته وإحسانه على عباده وهو أرحم الراحمين فالمقصود أن الإنسان إذا فاته الوتر أول ماينبغي عليه أن يستشعر الندم وأن يستغفر الله وأن يتوب إليه وبعد ذلك يبقى الحكم الشرعي في الوتر فالثابت في السنة عن النبي - r - أنه من فاته الوتر بالليل فإنه يقضيه مابين طلوع الشمس إلى الزوال ؛ لأن النبي - r -قال : ((من نام عن حزبه من الليل أو نسيه فصلاه بين

طلوع الشمس إلى زوالها كتب له كأنما قرأه من ساعته)) فدل هذا على رحمة الله - U - بهذه الأمة وتيسيره لهم في النوافل أن يقضوها حتى يدركوا خيرها وفضلها وبرها فيقضيه الإنسان مابين طلوع الشمس إلى الزوال ، وأما مابعد الزوال فمسكوت عنه ولذلك قال العلماء إنه لايـُقضى الوتر بعد الزوال وأنا أميل إلى هذا القول لأنه قد فات وقته والأصل أنه صلاة ليل وورد التخصيص في النهار بما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، فلو كان الأمر ينسحب إلى صلاة العصر لسحبه النبي - r - ولبين بقاءه لما في ذلك من الخير للأمة ، لكنه كونه يحد إلى الغاية وهو قوله حتى تزول الشمس يدل على أن بعد زوال الشمس لاقضاء فيه والقاعدة في الأصول تقول أن مابعد الغاية مخالف لماقبلها في الحكم فلما قال -عليه الصلاة والسلام-:((فقرأه مابين طلوع الشمس حتى تزول)) يدل على أن مابعد الزوال لايشرع فيه القضاء ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا أدرك شخص الركعة الثالثة من صلاة المغرب فكيف يكون قضاء الركعتين الباقية هل نأتي بها جميعاً بدون تشهد أم لا بد أن نأتي بالتشهد..؟؟

الجواب:

اختلف العلماء -رحمهم الله- إذا أدركت الإمام في صلاه هل صلاتك مع الإمام هي الأولى أم أن صلاتك مع الإمام هي الأخيرة ؟؟ وهذا ما يسمى بمذهبي القضاء والاتمام فالمذهب الأول يقول : صلاتك مع الإمام هي الأولى وبناءً على ذلك إذا قمت بعد سلام الإمام تحتسب الركعات كأنك أديتها في أول صلاتك فإذا أدركت في المغرب الركعتين الأخيرتين تقوم مباشرة وتأتي بركعة واحدة وتتشهد وتسلم هذا وتكون سرية وهذا مذهب البناء .

كذلك أيضا لو أدركت في صلاة العشاء ركعة واحدة فإنك تقوم وتأتي بركعة ثانية لأنك في الركعة الثانية من صلاتك فتحتسب صلاتك مع الإمام هي الأولى ثم تأتي بركعة ثانية تجهر فيها ثم تجلس للتشهد ثم تأتي بأخيرتين وتسر فيهما ولا تجهر وهذا مذهب البناء ، كما ذكرنا واحتج أصحابه بما ثبت في الصحيحين عن حديث أبي هريرة - t -أن النبي- r - قال : ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) قالوا فقوله : ((فأتموا)) يدل على أن صلاته مع الإمام هي الأولى وصلاته وحده إتمام لصلاته مع الإمام القول الثاني يقول العكس تعتبر صلاتك مع الإمام هي الأولى إذا كنت قد أدركت الركعة الأخيرة من المغرب تقوم وتأتي بركعتين تجهر فيهما بالقراءة وهذا مبني على مذهب القضاء يسميه العلماء مذهب القضاء فتقوم وتأتي بركعتين تجهر فيهما .

وكذلك أيضا لو أدركت الركعتين الأخيرتين من العشاء فإنك أدركت آخر صلاتك فإنك تقوم وتأتي بركعتين جهريتين تجهر فيهما بالقراءة وهذا مذهب القضاء وهناك مذهب ثالث يسمى مذهب التلفيق جمع بين القضاء والاتمام يقول به جمع من السلف يختاره بعض أصحاب الإمام اختاره جمع من أصحاب مالك وقالوا إنه هو المذهب يقولون يبني في الأفعال ويقضي في الأقوال احتج الذين قالوا بالقضاء وهو المذهب الثاني بحديث أبي هريرة نفسه الذي ذكرناه وفيه أن النبي- r - قال : ((وما فاتكم فاقضوا)) قالوا فقوله فاقضوا يدل على أن صلاتنا مع الإمام الأخيرة وأن ينبغي علينا أن نقضي ما فات .

والذين قالوا بالمذهب الثالث وهو مذهب التلفيق جمعوا بين رواية فاقضوا وأتموا وقالوا الأولى أن الجمع بين الروايات أولى من العمل ببعضها وترك البعض والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول الذي يقول إنه يبني ولا يقضي والسبب في ذلك أن روايات فأتموا أصح سنداً ومتناً أما سنداً فثقات الرواة عن الزهري يروونها فأتموا ورواية فاقضوا هي ممن هو أقل توثيقاً ممن روى الاتمام والقاعدة : " أن رواية الأوثق تقدم على رواية الثقة " ، ولذلك نقدم رواية الاتمام على رواية القضاء .

الوجه الثاني : أننا لا نسلم أن رواية أتموا تعارض رواية فأقضوا لأن العرب تعبر بالقضاء بمعنى الاتمام يقولون قضى الأمر إذا أتمه ومنه قوله - I -:{فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ }(١) بمعنى أتممتموها وكذلك قوله - I -: {

ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(٢) فعبر بالقضاء عن الاتمام فحينئذ أصبحت رواية القضاء لاتقوى على رواية الاتمام لإحتمال أن تكون رواية بالمعنى والقاعدة أنه : " لا يحكم بتعارض الروايات إذا دخل بعضها في بعض معنى " وعليه تترجح رواية الاتمام سنداً وتترجح متناً ويكون الحكم حينئذ أنك إذا أدركت إمامك تحتسب صلاتك مع الإمام الأولى فتعتد بالركعة التي هي مع الإمام وتعتبرها أول صلاتك ويقول الإمام ابن المنذر الإمام المجتهد الفقيه الذي ألف الكتب والتصانيف النافعة في فقه الخلاف يقول : " إن هذا المذهب أقوى " ؛ لأن الجميع متفقون على أنه إذا جاء مع الإمام وجئت

تدخل وراءه انك تكبر تكبيرة الاحرام وهي الدخول في الصلاة وهي تكون لأول ركعة فدل على أن صلاتك مع الإمام الأولى ، وبناءً على ذلك تبني ولا تقضي على أصح أقوال العلماء ، والله تعالى أعلم

السؤال :

إذا فاتتني صلاة الوتر قبل أذان الفجر فمتى أقضيها هل يصح ذلك ما بين أذان وإقامة صلاة الفجر أم أنه ينبغي أن يكون بعد شروق الشمس..؟؟

الجواب:

هذه المسألة قال بعض أصحاب النبي - e - وبعض السلف يشرع قضاء الوتر بين الأذان والإقامة وهو مروي عن جمع من أصحاب النبي - e - ، وقال بعض أهل العلم وهو مذهب الجمهور : أنه لايوتر بين أذان وإقامة الفجر للأدلة الصحيحة الصريحة من ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام- :((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدة)) ، وقوله - عليه الصلاة والسلام:((أوتروا قبل أن تصبحوا)) فدل على أنه إذا أصبح لايوتر وقالوا السنة أن يقضي مابعد طلوع الشمس وهذا هو الصحيح لأن حديث عائشة -رضي الله عنها- الصحيح قالت : " كان النبي - r -إذا فاته ورده من الليل من مرض أو حاجة صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة" فصلى عليه الصلاة والسلام - اثنتي عشرة ركعة بعد طلوع الشمس وكان يوقع قضاءه لصلاة الليل والوتر ما بين طلوع الشمس والزوال وهذه هي السنة أنه يقضي الوتر ما بين طلوع الشمس إلى زوالها ،-ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا بعفوه وعافيته وأن يتداركنا بعظيم لطفه ورحمته إنه ولي ذلك والقادر عليه..

السؤال:

هل يمكننا أن نقول إن المخدر النائم يقضي ما فاته إذا استيقظ ،والمغمى عليه كالمجنون فلا قضاء عليه ..؟؟

الجواب:

إن المخدر كالنائم هذا قياس وينبني عليه قضاء الصلاة كما ذكرت لكن هذا القياس .. شرط صحة القياس أن لا يوجد الفارق المؤثر .

وتوضيح ذلك : أن النائم إذا استيقظه استيقظ ؛ ولكن من كان مخدراً لا يستيقظ إلا بعد انتهاء الجرعة التي تناولها بعد مخدرة ، فحينئذ لو خدر الإنسان في عملية جراحية ونام تحت تأثير المخدر فإنه في هذه الحالة لا نستطيع أن نقيسه على النائم عند من يرى أنه كالمجنون فإن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا فيمن تعاطى المزيل للعقل وزال عقله كمخدر أو شرب الخمر وهو لا يدري أنها خمر كأن يظنها ماءً أو عصيراً فشربها ثم زال عقله ومضت عليه صلاة هل يقضي أو لا يقضي ؟؟

فبعض العلماء يقول في هذه المسألة ونحوها المغمى عليه يقولون إنه أشبه بالمجنون والمجنون لا يقضي الصلاة وقال بعضهم إنه أشبه بالنائم فالنائم يقضي الصلاة وكان بعض السلف كما أثر عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما وأرضاهما - كان يقضي الصلوات لثلاثة أيام وهو مأثور عن أصحاب النبي - r - فبعض العلماء يقول : المغمى عليه كالمجنون إلا في اليسير من الأيام كاليوم واليومين والثلاثة لورود ذلك عن بعض السلف وهذا القول في الحقيقة أقوى وأشبه بالأصل ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

فضيلة الشيخ: لو تذكّر شخص أنه صلى فرضاً قبل يومين بغير وضوء، فماذا عليه أن يفعل؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

فالصحيح مذهب الجمهور بمراعاة الترتيب بين الفرائض، وأنه لا تبرأ ذمّة المكلف بالبعدية حتى يصلّي ما قبلها، لأن الله تعالى يقول: { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً } ، فمن ترك صلاة أو نسي صلاة وذكرها أو تذكّر أنه صلاّها على غير طهارة لزمـــه أن يعيدها وما بعدها من الصلوات لأنه لا تبرأ ذمته عن البعدية حتى تبرأ ذمته من القبلية، ولذلك ثبت عن النبي e في حديث الخندق أنه راعى الترتيب حتى بفوات وقت الحاضرة، وهذا يدل على أن الترتيب معتبر شرعاً ويجب عليه أن يقضي الصلوات مرتبة والله تعالى أعلم.

السؤال:

كيف يقول العلماء في مسألة ما إذا تذكر الإمام في نصف الصلاة أنَّه على غير طهارة فجذب من وراءه وانصرف فهل يُعيد القومُ من أول الصلاة، أم ماذا يفعلون ..؟؟

الجواب:

هذه المسألة تُعرف بمسألة الاستخلاف ؛ والسبب في ذلك أن السُّنة عن النبي - r - قد دلَّت على جواز انتقال الإمامة عند وجود الحاجة وذلك

أن رسول الله - r - لَّمَا ثَقُل عليه المرض-وذلك في مرضه الذي تُوفي فيه- أمر أبابكر - t - أن يُصلي بالناس فقام أبوبكر - t -وأحرم وصلَّى بالناس ، وفي أثناء الصلاة أحسَّ -صلوات الله وسلامه عليه- بالخِفَّة فخرج وهو معتمدٌ على العباس وعليٍّ –رضي الله عن الجميع – حتى أقاموه في مقامه فكان أبوبكر عن يمينه ، ثُمَّ جلس -عليه الصلاة والسلام- وأتمَّ الصلاة بالناس .

وجه ذلك : أنَّه طرأت إمامتُه -عليه الصلاة والسلام- فلم تقدح في الابتداء الذي ابتدأه أبو بكر - t - فدلَّ على مشروعية انتقال الإمامة ؛ ولكن عند وجود الحاجة فإذا طرأ على الإمام العذر بأن يكون قد طرأ عليه ما يُوجب انتقاض وضوئه سحب من وراءه ، أو تذكَّر أنَّه على غيرطهارة فإنَّه يسحب المأموم والنظر في ذلك نظراً عكسياً مِن على هذه السُّنَّة ، والله تعالى أعلم.

باب صلاة الجماعة

السؤال :

ورد في حديث عن النبي- r - أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي حديث آخر : ((تعدل صلاة المنفرد بخمس وعشرين)) فكيف نجمع بين الحديثين ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف :

قال بعض العلماء : سبع وعشرون وخمس وعشرون لا تعارض بينهما ، فالسبع والعشرون لمن بكر إلى المسجد وحَصَّل الصلاة من أولها ، والخمس والعشرون لمن تأخر ، فجاء في آخر الصلاة كأن يدرك التشهد ، فمن أدرك الإمام قبل أن يسلم ؛ فقد أدرك الخمس والعشرين ، وهذا القول له وجهه من حديث أبي هريرة ؛ لأن النبي- r - قال : ((وذلك أنه إذا توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى المسجد أو خرج إلى المسجد لا يخرجه

إلا الصلاة لم يخطُ خطوة ...)) الحديث . وقد قال في صدر الحديث : ((تُضَعّف على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)) فجعل الفضل لخمس وعشرين درجة من جهة الخروج . أن الخروج إلى المسجد هو الذي فيه الخمس والعشرون ، فمن أدرك آخر الصلاة ؛ أدرك الخمس والعشرين هذه ، والسبع والعشرين لمن أدرك أولها ؛ فلا تعارض بين الحديثين لانفكاك الجهة .

وقال بعضهم : السبع والعشرون للصلاة مع الجماعة إذا كانت جهرية ، والخمس والعشرون إذا كانت سرية لأن الجهرية فيها قراءة واستماع وتأثر بالقرآن ، فتكون السبع والعشرون لها ، والخمس والعشرون ما دونها .

وقيل : السبع والعشرون لمن سمع القراءة وتأثر بها ، والخمس والعشرون لمن سمع وغفل عن التأثر بها .

وقيل : إن السبع والعشرين درجة تكون لمن مشى إلى المسجد والخمس والعشرين لمن ركب .

وقيل : إن السبع والعشرين درجة تكون لمن تأثر وخشع ، وكانت الصلاة مؤثرة فيه ، والخمس والعشرين لمن كان على قدر الإجزاء ، فيكون له حظ السعي والتعب والمشي.

وهناك أوجه أخرى ذكرها العلماء -رحمهم الله- : سبع وعشرون للجماعة الكثيرة ، وخمس وعشرون للجماعة القليلة إلى غير ذلك مما ذكروه .

ولكن في الحقيقة القول الذي يقول : إن الخمس والعشرين للمشي ، والسبع والعشرين لكمال الصلاة من القوة بمكان ، وهناك وجه يرفع التعارض بالكلية ، فيقول : عندنا حديث يقول ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) وهناك قال في حديث أبي هريرة - هذا حديث ابن عمر في الصحيح - قال في حديث أبي هريرة : ((صلاة الرجل في مسجده تضعف على صلاته في بيته خمساً وعشرين ضعفًا)) فجعل الفضل هنا بالضعف ، والفضل هناك بالدرجات ، والقاعدة في الأصول : " أنه لا يحكم بالتعارض إلا إذا استويا محلاً " ، وهنا لم يستويا ؛ لأن الموصوف بالدرجة ليس كالموصوف بالمضاعفة . هذا مذهب من يقول بانفكاك جهة التعارض ، وعلى العموم صلِّ مع الجماعة ، وأدرك فضلهما ، وأنت على خير .

الأفضل للإنسان أن يدرك الصلاة على أكمل وجوهها ، حتى يُحَصِّل الفضل على أتم وجوهها : التبكير ، والخشوع ، والتأثر بالقرآن ، فهذا أكمل ما يكون من الحظ في السبع والعشرين ، وهو أعلى مرتبة من صاحب الخمس والعشرين ، ولذلك الذي ينبغي للمسلم أن يحرص فيه .

دائما يا إخوان ، في مسائل الفضل على تحصيل الفضل ،

ومادام أن الإنسان يرجو الخير ويرجو الفضل ، ويسعى إلى الكمال فهو على خير ، ثم العلم عند الله في حقيقة هذه الأمور ، وهو الذي يفصل بين عباده ، وهو خير الفاصلين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : صليت الفريضة منفردا ثم بعد ذلك وجدت جماعة ، فهل لي أن أكرر صلاتي مع الجماعة . وجزاكم الله خيرا ؟

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فلا يشرع تكرار الفريضة مرتين ، إلا فيما دل الدليل على جوازه ، ومما دل عليه الدليل أن يصلي الإنسان في مسجد ثم يحضر في مسجد ثان فإنه إذا أقيمت الصلاة في المسجد الثاني متأخرة ؛ وجب عليه أن يدخل مع الجماعة ؛ لأن الشرع منع من الشذوذ قال r : ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا)) ومنها أن تؤخر الجماعة الصلاة عن وقتها ، فيصلي في بيته الصلاة لوقتها ثم يحضر مع الجماعة فيصلي ولا يقول إنه صلى قال r : ((صل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم ولا تقل إني صليت)) فهذا مما وردت السنة باستثنائه ، وأما ما عدا ذلك فإنه نهي عن تكرار الصلاة مرتين ؛ ففي حديث ميمونة - رضي الله عنها - : ((نهى رسول الله - r - أن تعاد الصلاة مرتين)) فلا يشرع تكرار الصلاة دون هذه الأحوال التي دلت الشريعة على استثنائها ، وإذا كانت الجماعة التي ذكرت جماعة المسجد الأساسية تصلي معها ، إذا كانت جماعة أحدثت بعد الجماعة الأولى لا تصلي معهم ، لست ملزما بهذه الجماعة ، وإنما يصلي معهم من لم يصل على ظاهر حديث أبي بكر - t - في السنن . والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم الائتمام بالإمام خارج المسجد في البيوت والصفوف غير متصلة مع أنه يسمع الإمام من مكبر الصوت . وجزاكم الله خيرا ؟

لا يشرع لأحد أن يصلي خارج المسجد والصفوف غير متصلة خاصة إذا كان لا يرى الإمام ، ولا يرى من يقتدي بالإمام ، فإذا اتصلت الصفوف إلى بيت الإنسان فله أن يصلي حتى ولو صلى في الدور الأول أو الثاني مادام أنه يطل على المسجد ، بشرط أن تتصل الصفوف إلى حد بيته ، ويكون بيته مطلاّ على المسجد ، ولذلك صح عن أنس - t - أنه صلى على بيته مطلاّ على المسجد ، في هذه الحالة إذا امتلأت ساحات المسجد وبيته ملاصق للمسجد ؛ فإنه إذا اتصلت الصفوف إلى بيته صح أن يصلي مادام أنه يرى الإمام أو من يقتدي بالإمام ، وهكذا بالنسبة للصفوف خارج المسجد فإنه يتحرى الصف الخارج من المسجد حتى يرى به أفعال من يرى الإمام أو من يقتدي بالإمام ، فيصلي في الصفوف الخارجة من المسجد على وجه يتحقق به اتصال الصفوف ، وأما إذا كانت متقدمة على الإمام أو خارج المسجد على وجه لا اتصال فيه فلا يصلي فيها ، وإنما يتحرى الصفوف الخارجة من الأبواب التي تكون بعد الإمام متصلة بمن يرى الإمام أو من يقتدي بالإمام ، والله تعالى اعلم

السؤال :

هل يجوز لنا أن نرد على الإمام إذا أخطأ في حكم من أحكام التجويد ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

تجويد القرآن وترتيله أمر لازم ؛ وذلك لقوله -تعالى- : { وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً } وهو مشروع ، فإن القرآن إنما نزل على سورة معينة ، وهذه السورة تلقاها رسول الله - r - من جبريل ، وتلقاها أصحاب رسول الله - r - من رسول الله - r - ، وتناقلتها الأمة جيلاً بعد جيل ، ورعيلاً بعد رعيل ، على صورة مخصوصة وهيئة مخصوصة عرفت بمصطلح اصطلحوا على تسميته بالتجويد ، وهذا المصطلح يكاد يكون إجماع السلف -رحمة الله عليهم- ومن بعدهم على كونه مشروعًا في الأصل ، فلم يوجد في العصور المتقدمة بل إلى عهد قريب من يقول إن التجويد بدعة ، لا يحفظ في عصور السلف -رحمة الله عليهم- ومن بعدهم من الأئمة من قال إن تجويد كتاب الله - U - بدعة ، وذلك لأن القرآن واضح في الأمر بترتيل القرآن ، وترتيل القرآن المراد به إعطاء القرآن حقوقه في حروفه ؛ ولذلك قال الله - U - : { بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } فلم يقتصر على وصفه بكونه لساناً عربياً حتى أضاف إليه كونه مبيناً ، قيل : مبيناً من جهة كونه يبين الحق ، وقيل : مبينًا من جهة اللفظ ، ولا مانع من الجمع بين المعنيين كما هو مقرر في أصول التفسير : " أن اللفظ إذا احتمل المعنيين وكان يمكن أن يطلق عليهما معا ؛ فإن الأصل حمله على ذلك العموم المقتضي لهما معا " . ودرج العلماء -رحمة الله عليهم- على هذا واختص أهل القرآن بتجويده وضبطه وإتقانه وتحريره ، وكان لهم شرف هذا الضبط وهذا التحرير ، وعقدت لهم مجالسهم في بيوت الله - U - وفي أماكن حلق

الذكر والعلم ولم ينكر أحد هذا العلم ، بل قالوا في حكمتهم المشهورة : " القراءة سنة متبعة لا تؤخذ إلا من أفواه الرجال" ، وكانوا يأخذون القرآن بالتلقي ، والموجود الآن من أخذ المصاحف والقراءة بها ما عرف إلا في هذه الأزمنة الأخيرة وإلا كان في القديم لا يقرأ الإنسان إلا عن طريق شيخ ؛ صيانة لكتاب الله - U - ، وحفظًا له من الخطأ والزلل ، ومن قال : إن التجويد بدعة فإن هذا محل إشكال عظيم إذ لو قلنا : إن الإنسان يقرأ القرآن على ظاهره هكذا فكيف يقرأ { كهيعص } ؟ من أين جاءنا مد { كهيعص } من أين جاءنا تلاوة هذه الحروف على هذا الوجه المعين ؟ ما جاءنا إلا عن طريق الرواية ، فكما أنه أُلزم بهذه الرواية على هذا الوجه كذلك نقول الشأن في كتاب الله - U - في حروفه ، ولذلك تجد التنوين والغنة والإخفاء وغيرها من الأحكام تترتب عليها مسائل دقيقة في صفة الحروف ، وقد أثر عن علي - t - أنه لما فسر الترتيل فسره بإعطاء الحروف حقها من صفة لها ومستحقها ، ولذلك قرر العلماء -رحمهم الله- لزوم التجويد ، لكنهم إذا أرادوا لزوم التجويد التجويد الذي تنضبط به الحروف ، وتنضبط به مخارج الحروف ، لكن الزائد على ذلك من التحبير والتحسين والإتقان الذي هو مرتبة الكمال فهذا مرتبة فضل وليس بمرتبة وجوب ولذلك لا حرج في كون الإنسان يجهله ، لكن إذا جاء إلى القدر اللازم مثل إخفاء الحرف ، ومثل كون الحرف منوناً ، التنوين الذي تكون معه صفات الحروف فهذه سنة متبعة ، وينبغي التأسي فيها ، والاقتداء

بسلف هذه الأمة ومن بعدهم ، ولاشك أن هذا الأمر مما يكاد يكون مجمع عليه بين أهل العلم -رحمة الله عليهم- ، ومن ثم يرد السؤال : إذا أخطأ الإمام في أحكام التجويد إن أخطأ بما يخل ؛ فلاشك أنه يشرع الفتح عليه ويلزم ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكما لو أخطأ في الآية كلها ، ولذلك يشرع في مثل هذه الصورة أن يفتح عليه . أما إذا كان في الكمال فإنه يغتفر ، وخاصة إذا كان من الأميين الذين يطول ردهم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

يلاحظ على بعض المأمومين التساهل في قضية الفتح على الإمام ، فتراه ربما كان في مؤخرة المسجد يفتح بصوت عال يسمع في أرجاء المسجد ، فهل هذا الفتح يعتبر من العبث الذي يؤثر في صحة الصلاة ؟

الجواب :

نعم هذه المسألة مهمة جداً ؛ خاصةً في صلاة التراويح ، فتجد الناس يمسكون المصاحف ، وقد يكون الرجل في خارج المسجد ، وإذا أخطأ الإمام رفع صوته ورد على الإمام ، وهذا يعتبر من الأمور التي ينهى عنها ؛ لأنه لا حاجة إلى كلامه ، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ؛ ولذلك قال العلماء : إذا كان وراء الإمام من يتولى الرد عليه ؛ فإنه يترك الأمر له ؛ لأن الإنسان ليس هناك حاجة أن يتكلم . وقالوا : إنه لو أخطأ الإمام

وأنت خارج المسجد بحيث لا يمكن أن يبلغ الصواب إلى الإمام ؛ فإنه حينئذٍ يشرع ترك الفتح ؛ لأنه يعتبر من العبث إذ لا فائدة إلا التشويش على المأمومين ، لكن إذا كنت في طرف الصف أو بعيداً ويغلب على ظنك أنك لو فتحت ربما نقل غيرك فتحك للذي أمامه ، والذي أمامه للذي أمامه حتى يصل إلى الإمام ؛ فحينئذٍ لا حرج ، تفتح عليه لكي يبلغ بصوتك ، بل وترفع صوتك ولا حرج عليك في هذا . أما لو وجد وراء الإمام من يفتح عليه وينبهه على الخطأ ؛ فحينئذٍ يلتزم الإنسان الصمت ؛ كما أمر به النبي - r - المأموم وراء الإمام ، فينصت ويسكت ؛ لأنه هو الأصل في المصلي ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم القراءة في الصلاة ولكن من نصف الآية لا من أولها علمًا أن المعنى مكتمل فهل يصح هذا ؟

الجواب :

هذا خلاف السُّنة ، فالسُّنة أن يبتدئ بأول آية كما ذكرنا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في قراءته -عليه الصلاة والسلام- في ركعتي الفجر ، أما لو فعل ذلك ؛ فإن قراءته صحيحة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما هو حكم متابعة الإمام في السنن ، وهل تضر مخالفته عند تركها ؟

الجواب :

متابعة الإمام في السنن ليست بواجبة ؛ وذلك لأن النبي - r - كما ذكرنا في حديث أبي هريرة كان يفعل السنن وهي خافية عن الصحابة ، فدل على أنها ليست بواجبة ولا بلازمة .

ومن الأدلة على عدم وجوبها : حديث أنس في الصحيح ، فإن النبي - r - قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) ثم فصّل وبيّن ، ولا يجوز تأخير البيان على وقت الحاجة ، فإن قوله : ((فإذا كبر فكبروا)) تفصيل لإجمال قوله : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) فبيّن -صلوات الله وسلامه- : ((إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : (سمع الله لمن حمده) ، فقولوا : (ربنا ولك الحمد))) وفي الرواية الثانية : ((إذا قرأ فأنصتوا وإذا قال : { وَلا الضَّالِّينَ } ، فقولوا : (آمين))) هذا كله يدل على ما يجب وما هو ركن ، وما ليس مذكورًا في هذا من السنن يدل على أن الأمر موسّع فيه ، فلا يجب على المكلف أن يتابع إمامه في السنن ، فلو أن الإمام مثلاً جلس جلسة الاستراحة وأنت لم تجلس لا حرج ، هذا إذا كانت سنة فعلية ، وهكذا لو أن الإمام قرأ دعاء الاستفتاح ولم تقرأه كالسنن القولية فإنه لا حرج عليك ، لأن النبي - r - كان يقرأ دعاء الاستفتاح ويتركه الصحابة وبعض الصحابة ولم ينكر ، وكذلك كان يزيد في قوله : ((سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض)) وكان يخفى على كثير من أصحابه ومع ذلك لم يلزم به ؛ فدل

على أنه على سبيل النفل لا على سبيل الوجوب ، وأن المكلف لو ترك هذه السنن أنه لا حرج عليه ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ : إذا أطال الإمام في التشهد الأول فهل نكمل ما ورد في التشهد الثاني حتى يقوم الإمام أم نسكت بعد التشهد الأول حتى يقوم الإمام . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

إذا أطال الإمام اقتصر على التشهد الأول ؛ لأنه لا يشرع بعد قوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله شيئ آخر ، فتبقى على هذا الأصل حتى يكبر الإمام ؛ لأن هذا الموضع ما فيه غير هذا الوارد تقتصر على الوارد وعليه فإنه لا يشرع أن يزيد شيئا آخر ؛ لأن هذا ليس بموضعه ولا محله. والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم صلاة الجماعة وهل يتعين المسجد أو يجزي صلاة الرجل مع الرجل في سوقه أو بيته وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

صلاة الجماعة على أصح قولي العلماء وجوبها ؛ لأن النبي r جاءه الرجل فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يلاومني أنه تكون الظلمة والسيل والمطر فهل لي من رخصة ، فرخص له النبي r ثم لما تولى قال له : أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال : أجب فإني لا أجد لك رخصة .

فهذا يدل على تأكد صلاة الجماعة ولزومها ؛ واستدل لها بقوله تعالى : { فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك } فأمر الله أن تقوم الطائفة والجماعة ، وهذا في أشد الأحوال والظروف وهو صلاة الخوف ، فدل هذا على لزومها وأنه يجب على المسلم شهودها إلا إذا كان عنده عذر فلا بأس ولا حرج أن يتخلف عنها كالسفر والمرض ونحو ذلك . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ألا يكون حديث ابن عباس رضي الله عنهما دليلا على رجحان صحة صلاة المنفرد خلف الصف حيث أن ابن عباس رضي الله عنهما أثناء إدارته من اليسار إلى اليمين لابد أن يكون خلف الإمام لحظة من الزمن وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

هذا ضعيف؛ لأن ابن عباس عندما أدير وراء النبي r لم يُدَر وهو يفعل الصلاة أي لم يفعل دون الصف ركنا. تكبيرة الإحرام وقعت عن يسار النبي r ، وهذا يدل على أن من صلى عن يسار الإمام لا تبطل صلاته في قول الجمهور؛ لأنه كبر تكبيرة الإحرام، لكن أجابوا عنه بأنه عذر بالجهل لاستئناف التشريع.

والشاهد أنه يصح الاستدلال أن لو صلى ابن عباس ركعة وراء النبي r ، لكن الذي حصل أنه أداره من ورائه -عليه الصلاة والسلام-، وهذه الإدارة في جزء الركن وليس جزء مؤثرا في الركن؛ لأنه حال القيام ؛ ولذلك لو جئت تنفرد وراء الصف وكبرت تكبيرة الإحرام وقبل أن تركع الإمام جاء معك أحد ما تبطل صلاتك؛ لأنه ما استتمت في الركعة وراء الإمام، وعلى هذا فما وقع لابن عباس جزء من جزء من الركعة ، وهو

جزء من القيام، وعلى هذا لا يقوى الاستدلال بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل يجوز أن يأتم بالمسبوق . وجزاك الله خيرا

الجواب :

المسبوق ارتبطت صلاته بالإمام، ولا يصير المسبوق إماما إلا في حال الاستخلاف . المسبوق مأموم وارتبطت صلاته بالإمام، والمأموم لا يصير إماما إلا بالاستخلاف، وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يجعل المأموم إماما إلا إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام شيئا، مثلا جئت مع رجل ودخلتم والإمام في التشهد أو دخلتم بعد رفع الإمام من الركعة الأخيرة من الركوع في الركعة الأخيرة، فقلت: صل عن يميني فإذا سلم الإمام ائتم بي أو يا فلان ويا فلان أنتم إذا سلم الإمام فارجعا ورائي وأنا إمامكم صح إذا سلم الإمام تتقدم ويصلون معك لا بأس بذلك؛ لأنكم منفردون، وعلى كل حال لا يصح للمأموم أن يصير إماما، وهذا قول جماهير العلماء رحمهم الله؛ لأن النبي r قسم الصلاة بين مأموم وإمام، وقال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وعلى هذا فالمأموم الذي ارتبطت صلاته بإمامه حمل الإمام الأول ولا يصح أن يكون حاملا محمولا .

أما إذا لم يدرك شيئا فلم يحمل الإمام عنه، ولذلك ما حمل عنه الفاتحة وهي ركن الصلاة الأعظم في الركعة، ولم يحمل عنه ركعة فأكثر فلم يصح أن يصير إماما . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : كيف يكون إدراك الركعة بالركوع، وإذا وضع يديه إلى ركبتيه قبل أن يسبح رفع الإمام رأسه فهل يكون مدركا للركعة . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

إذا دخلت مسبوقا والإمام في الركوع فقد أدركت الركعة إذا انتهيت من (الراء) من (أكبر) وقلت: الله أكبر قبل أن يبدأ الإمام (بالسين) من (سمع) هذا هو الإدراك أن تقول: الله أكبر وتنتهي من التكبير قبل أن يبدأ الإمام بالتسميع.

أما لو أنك كبّرت وقبل أن تستتم التكبير قال الإمام: سمع الله لمن حمده فتبقى واقفا؛ لأنك لم تدرك الركوع؛ وحينئذ لم تكن مدركا للصلاة.

أما لو قلت: الله أكبر ولو رأيت الإمام يرفع ولكنه ما نطق بالتسميع وقلت أنت: الله أكبر؛ سبقته وانتهيت من التكبير قبل أن يتلفظ فحينئذ صحت لك الركعة فالعبرة بما ذكرنا . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : لو أن رجلا نام عن صلاة الجماعة ثم استيقظ فهل الأفضل أن يصلي الجماعة بزوجته أو لا يلزمه ذلك . وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

لا . اللزوم شيء ، والأفضلية شيء آخر، ما يلزمه أن يصلي جماعة مع زوجته، إن شاء الزوجة تصلي لوحدها ويصلي هو لوحده ، والمرأة لا تلزمها جماعة إذا قلت يلزم أن يصلي مع زوجته فقد يلزمك الزوجة بالجماعة وألزمته إذا كان مريض البيت أن يصلي جماعة مع زوجته وهذا ما نعرف أحدا يقول به، وليس هناك دليلا يدل عليه يعني على اللزوم أن يجمع بأهله .

ثانيا: الأفضل نعم، الأفضل أن يصلي جماعة فإذا فاتته الجماعة في المسجد جمع أهل بيته وصلى بهم فهذا أفضل وأكمل تحصيلا لفضيلة الجماعة والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا سافر العبد أو مرض ولم يدرك صلاة الجماعة فهل تكتب له البراءة وهو مستمر على الأربعين يوماً وفعل ذلك أثناء الأربعين يوماً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فقد جاء في الرواية الأخرى مع إمامه ، ولذلك قال بعض العلماء : العبرة في إدراك تكبيرة الإحرام بالإمام فإن كان في بيته فالعبرة بإمام مسجد ولو فاته تكبيرة الإحرام مع إمام مسجده وانتقل إلى مسجد آخر فالظاهر عدم

الاعتداد ؛ لأنه قال : ((مع إمامه)) فالعبرة أن يحرص على جماعته فإن كان في عمله ووظيفته وفي العمل والوظيفة مسجد اعتد بإمام المسجد وأدرك تكبيرة الإحرام مع إمام المسجد .

وأما إذا كان في السفر فلا يخلوا من حالتين إذا حضرت الصلاة :

الحالة الأولى : إن كان في سفره في موضع تقام فيه الجماعة فإنه تكون العبرة بإمام جماعته ، فإن نزل في محطة أو نزل في مكان وأدركته صلاة الظهر أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام في ذلك المسجد وإمام ذلك الموضع .

الحالة الثانية : إذا كان في برية وهو وحده فإنه يشمله الفضل لأن العبرة أن تكون هناك جماعة فإذا تعذر ذلك لم يكن موجباً للإنقطاع ، وكان بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- يقول : لو أنه بقي على العدد بحيث لو أنه نزل في موضع ولم تكن له جماعة وصلى لوحده يبقى على العدد ويلغي هذه الصلاة ثم يتم العدد .

فلو فرضنا أنه استمر يوماً ولم تكن له جماعة كأن يكون في سفر ولم يتيسر له جماعة فمن حيث الأصل قلنا : إن بعض العلماء يقول : إنه يشمله الفضل ؛ لأنه بينه وبين الله لو وجدت جماعة لصلى ولأدرك التكبيرة فيحصل الفضل بالفوات للعذر ، ومن العلماء من يقول من بعض مشايخنا الأشبه والذي يظهر لي في هذه الحالة أنه إذا سافر ولم توجد جماعة أنه يكون كالعذر الذي يقطع كالمرأة إذا حاضت أو أصابها العذر الغالب فإنها

لا تحتسب العدد أيام العذر وتقضي ، فلو أنه استمر يوماً كاملاً لا يدرك جماعة في السفر ، فإنه بعد ذلك يصلي يوماً بعد تمام العدد إدراكاً للفضل - أعني فضيلة الأربعين - وهذا اختاره بعض العلماء -رحمة الله عليهم- والأمر في هذا محتمل ؛ ولكن أيًّا ما كان إذا كان في جماعة في سفر ونزلت الجماعة فالعبرة بإمامه في السفر حتى ولو كان هو الإمام فإنه مدرك لتكبيرة الإحرام ، وبناءاً على ذلك يقول بعض العلماء : إن هذا الحديث وأمثاله يدل على فضيلة الإمامة فانظر -رحمك الله- كيف فضل الله الإمام وجعل إدراك التكبيرة معه موجب لهذا الفضل العظيم فكيف إذا حافظ الإمام على الجماعة ! وأصبح إماماً مواظباً على جماعته حتى يتم هذه الفضائل كيف يكون أمره وكيف يكون حاله - فنسأل الله العظيم من واسع فضله - ، فهذا خير كثير وفضل عظيم ، والله – تعالى اعلم .

السؤال :

هل إذا أدرك جماعة أخرى غير الجماعة الأولى يصيبه نفس الفضل ؟

الجواب :

العبرة بجماعة الإمام كما ذكرنا ، وأما الجماعة الثانية ، فإنها ليست هي الجماعة الأصلية ؛ لأن الرواية التي قيدت وقالت مع إمامه تقتضي التخصيص ، وبناءاً على ذلك فإنه لا يكون مدركاً لهذا الفضل العظيم إلا إذا أدرك الجماعة الأساسية التي هي جماعة المسجد ؛ لأن المقصود من الحديث المواظبة على جماعة المسجد ولو جئت تقول : إنِّ إدراك الجماعة

الثانية التي أدرك معها تكبيرة الإحرام يكون مدركاً لهذا الفضل ، فانظر - رحمك الله - إلى الذي أدرك الجماعة الأولى وأدرك الإمام راكعاً أو ساجداً ، وقد سبق هذا المتأخر في جماعته الثانية فتقول : يسقط الفضل عنه وتقول : للذي أدرك الجماعة أدرك الفضل لا يمكن هذا ، ولذلك العبرة بالجماعة الأساسية والجماعة الأولى التي تنعقد بها جماعة المسجد وهي التي يكون بها الإدراك لهذا الفضل ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

هل يستلزم من إدراك الأربعين يوماً بتكبيرة الإحرام أن يكون الإمام واحداً والمسجد واحداً ؟

الجواب :

لا يستلزم فلو أنه هو بنفسه يصلي تارة بالناس أو يصلي أئمة مختلفون فالعبرة بإدراك هذه التكبيرة وإدراك الجماعة - كما ذكرنا - سواءً اتحد الأئمة أو اختلفوا فإن ذلك لا يؤثر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا أرادت المرأة تحصيل هذه الفضيلة فكيف تصنع مع أن صلاتها في بيتها خير لها ؟

الجواب :

بالنسبة للمرأة فضل الله الرجال بفضائل ، وفضل النساء بفضائل ، وكل

يطلب فضل الله - U - فيما خصه به : { وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ } فالمرأة فضل الله صلاتها في بيتها وصلاتها في مخدعها ، والمؤمنة الصالحة الموفقة دائماً تحرص على التسليم والإذعان لأمر الله - U - ، ولا تدخل للرأي مجالاً في أي أمر تعبدي الرجال إذا أمكن للرجل أن يصلي ويدرك هذه الفضائل يدركها ؛ لأن حاله مع الجماعة .

وأما المرأة إن تيسر لها أن تصلي مع الجماعة الخمسة فروض بعيد عن الفتنة بعيد من ينظر إليها فلا بأس وهذا خير كثير وفضل عظيم .

أما إذا لم توجد لها جماعة إلا في الليل فلتحرص على بيتها ، ولتلزم قرارها وتحمد الله - I - ، فكم من حسنات وأجور عظيمة جعلها الله للنساء ولم يجعلها للرجال ، فالمرأة في حملها ووضعها وما تكابد وتعاني من الجهاد ، والمشقة التي لا يعلمها إلا الله وحده كم لها من مثاقيل الحسنات ! وعظيم الأجور وجزيل الدرجات من الله - I - فكم من آهات وأنات تعانيها في حملها ووضعها ! قد يوجب الله بها غفران ذنوبها ومحو خطاياها ! ، فالله - I - بدمعة واحدة ربما غفر ذنوب العبد فكيف بالمرأة وهي تكابد هذه المشاق العظيمة في بيت الزوجية ! أو تكابد المشاق العظيمة في إصلاح ولدها وتربية ولدها والعطف على الولد والحنان والبر والإحسان ، وكم لها من الأجور ! إذا حفظت ولي الله المؤمن فحفظت له دينه فأعفته عن الحرام وعفته عن الآثام وقامت ببيت الزوجية على أتم الوجوه وأكملها إذا دخلت إلى بيت الزوجية خدمت وقامت وأحسنت وبرت ، فإذا دخل

إليها زوجها إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظت دينها ومروءها وأمانتها وأولادها ، وكل ذلك قامت به على أتم الوجوه وأكملها كم لها من الثواب عند الله - I - ! كم لها من الأجور ! كم لها من الحسنات ما لا يظفر به الرجال ! فهذا خير كثير وفضل عظيم .

فأقول : إذا تيسر للمرأة أن تخرج وتصلي وهي بعيدة عن الفتنة بعيدة عن فتنة غيرها ، فهذا فضل عظيم وخير كثير وخير على خير تشاطر فيه المرأة الرجل ، وأما إذا كان موضعها لا يتيسر فيه أن تصلي في النهارية ، أو عندها حقوق واجبة من القيام على بيت الزوجية ونحوه ، فإنها تقوم حينئذ على ما فرض الله - U - عليها القيام به وتطلب الفضائل التي جعلها الله - I - لها ، ثم إذا قلنا : إن المرأة تدرك هذا الفضل فهل الحيض يقطع أو لا يقطع ، فبناءً على أن هذا العذر لا يقطع تستأنف وتبني على التفصيل الذي ذكرناه فيما قبل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أيهما أفضل أن يتأخر المرء في بيته لا سيما في صلاة الفجر إلى ما بعد الأذان لكي يصلي الراتبة في البيت أم يذهب إلى المسجد قبل الأذان ويصلي راتبة الفجر في المسجد ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل إن كان ذهابك قبل الأذان ؛ لإدراك الصف الأول

وإدراك تكبيرة الإحرام وإدراك التأمين مع الإمام ، فهذه فضائل متصلة بالعبادة الأصلية ، وحينئذ خروجك من بيتك وشهودك الجماعة على أتم الوجوه وأكملها من إدراك فضيلة الصف الأول ، وتكبيرة الإحرام ونحو ذلك من الفضائل العظيمة ، فهذا أكمل ولا تتأخر ؛ وإنما تبادر وتسابق في الخير كما قال -تعالى- { وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ } ، وأما إذا كان يمكنك أن تدرك الصف الأول وأن تدرك تكبيرة الإحرام ، وأن تدرك الفضائل الخاصة بالفريضة نفسها بعد خروجك بعد الأذان فالأفضل أن تصيب هدي النبي - r - في صلاة رغيبة الفجر في بيتك ثم إن تيسر لك أن تتضجع هنية ولحظات يسيرة بشرط أن تكون قد قمت الليل كما فعل رسول الله - r - فتصيب السنة ثم تنطلق وتصلي مع الناس .

وأما إن كانت تفوتك الفضائل المتصلة بالفريضة فعند العلماء قاعدة : أن الفضائل المتصلة بالفرائض مقدمة على الفضائل المتصلة بالنوافل .

وتوضيح ذلك في مسألتنا أن تبكيرك قبل الأذان تدرك فضيلة الصف الأول وتكبيرة الإحرام والتأمين مع الإمام ونحوه من الخير وهذه كله متصلة بالفريضة نفسها وتأخرك في بيتك تصيب به سنة النبي - r - وهديه في راتبة الفجر وهي نافلة ؛ وذلك أنه صلاها في بيته فحينئذ لا يمكن أن يقال : صل في بيتك لفضيلة الراتبة في البيت وتقدم على الفضائل المتصلة بالفريضة نفسها ؛ لأن المتصل بالمقصد مقدم على المتصل بالوسائل ، والله – تعالى.

السؤال :

إذا دخل المسبوق في الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية فهل يبدأ بالاستفتاح أم يشرع في القراءة ؟

الجواب :

إذا دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية لم يخل من حالتين

الحالة الأولى : أن تكون صلاة جهرية ، فالحكم حينئذ ينصت حتى يفرغ الإمام من الفاتحة فيقرأ الفاتحة فقط .

الحالة الثانية : وأما إذا كانت سرية ، فالمختار عند جمع من العلماء التفصيل ، فإن كانت الصلاة سرية والوقت الذي أدركه يسعه لقراءة الاستفتاح مع الفاتحة يقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة ؛ لأن الذي يدركه مع الإمام هو أول صلاته وهذا على أصح قولي العلماء لحديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي - r - قال : ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) بناءاً على هذا ، إذا كان الوقت الذي أدركته يغلب على ظنك أنه يسع لك أن تقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة فتقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة ، أما إذا كان وقتاً يسيراً أو تشك أنك تدرك قراءة الفاتحة فتبدأ بقراءة الفاتحة ؛ لأنها ركن ولا يمكن أن يشتغل بالسنة عن الركن ؛ لأن دعاء الاستفتاح على الصحيح سنة وليس بواجب لأن النبي - r - لم يأمر به المسيء

صلاته ؛ ولأن النبي - r - لم يعلمه أبا هريرة إلا لما سأله فلو كان واجباً لعلمه ابتداءً ولم ينتظر سؤاله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

دخلت المسجد وقد فرغ الإمام من صلاة العشاء وبدأ في صلاة القيام وقامت جماعة أخرى في نفس المسجد يصلون العشاء فما هو الأصح أصلي مع الإمام بنية العشاء أم مع الجماعة الأخرى ؟

الجواب :

هنا أمر مهم جداً ينبغي التنبيه عليه وهو أنه إذا وقع خلاف بين العلماء وأئمة السلف -رحمهم الله- ورجح البعض قولاً لا يجوز للغير أن ينكر عليه ، فمثلاً : هناك طائفة وهم جمهور العلماء يرون أنه لا يجوز للمفترض أن يصلي وراء المتنفل ، وإن كان الصحيح أنه يجوز للمفترض أن يصلي وراء المتنفل لحديث معاذ ؛ لكن على هذا القول وهو قول جمهور العلماء عندهم دليل حديث أنس- t - : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) لو جاءت جماعة وصلت العشاء ، أو جاؤوا متأخرين وصلوا العشاء ما نقول أنهم أخطأوا ما دام أنهم يعتقدون أنه لا يصح أن يصلي المفترض وراء المتنفل ، بل إن فعلهم هذا عند العلماء يسمونه (الخروج من الخلاف) لأنهم إذا صلوا على هذا الوجه صلاتهم بالإجماع صحيحة ، وإذا دخلوا وراء إمام التراويح فيها خلاف

منهم من يقول : بصحتها ، ومنهم من لا يقول بصحتها ، فلو أن أحداً

أراد أن يخرج من الخلاف ، أو ترجح عنده القول الذي لا يرى ائتمام المفترض بالمتنفل وصلى لا ننكر عليه ولا نقول هؤلاء أخطأوا ومن فعل هذا الفعل خطأ ومن فعل هذا الفعل صواب لا نفصل بالتفصيل المعروف عن السلف وأئمة العلم-رحمهم الله- وننصف من خالفنا ولا نتعصب نقول : إن هذه مسألة خلافية فإذا كان الرجل يريد أن يخرج من الخلاف وصلى مع جماعته ، أو صلى بطائفة أو كان لا يرى الصلاة وراء المتنفل فهذا هو الذي يجب عليه أن تصلي جماعته ، والصلاة ليست بصلاة فريضة حتى يلزم بالدخول مع الجماعة .

وعلى كل حال إذا صلوا خروجاً من الخلاف أو اعتقاداً لعدم جواز الصلاة ساغ لهم ذلك ، وإذا كانوا يرون أن الصلاة وراء الإمام صحيحة فالأفضل لهم أن يدخلوا وراء الإمام تحصيلاً لجماعة هي أكثر من جماعتهم وبعداً عن التشويش لأنه ربما يشوشون ويشوش عليهم ، ولذلك إذا صلت جماعتين ربما قال الإمام : سمع الله لمن حمده فظنوا إمامهم ويحصل الخطأ في التكبيرات ، ويحصل الخطأ في الانتقالات فهذا أفضل وأكمل لعلهم - إن شاء الله - أن يصلوا مع جماعة المسلمين ، وإن انفردوا وصلوا جماعة لاعتقاد أنها لا تصح كما ذكرنا فلا حرج عليهم ولا عتب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يصح للمأموم أن يقف عن يسار الإمام عندما يمتلىء المسجد ومكان الصلاة ؟

الجواب :

هذه المسألة خلافية بين العلماء ، بعض العلماء يقول : إذا ضاق المكان ولم يوجد مثل ما يقع في السفن أو في الأماكن التي لا يتيسر فيها وجود مكان يجوز للمأموم أن يصلي عن يسار الإمام .

ولكن هناك طريقة ربما تُخْرِج من الخلاف : وهي أن يتأخر المأموم إذا وقف عن يسار الإمام يتأخر بقدر القدم ؛ لأنه إذا تأخر بقدر القدم خرج عن مصافة الإمام والمحظور أن يصاف الإمام من اليسار ، ولذلك إذا تأخر بقدر القدم خرج عن مصافته وحينئذٍ يخرج من الخلاف .

أما عند الحاجة فالذي اختاره جمع من العلماء أنه يجوز لهم ذلك ولابأس عليهم ولا حرج ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

دخلت المسجد والإمام في التشهد الأخير وصليت مع الإمام وبعد تسليمه سمعت جماعة في المسجد فصليت ركعتين وسلمت وصليت مع الجماعة الثانية فما حكم هذا الفعل ؟

الجواب :

هذا الفعل فيه تفصيل :

إن قصدت أنك صليت الفريضة مرتين فهذا منهي عنه شرعاً ؛ لأن النبي - r - صح عنه في حديث أم المؤمنين -رضي الله عنها وأرضاها- أنه نهى أن تعاد الصلاة مرتين لأن هذا تنطع وزيادة في الدين وما فرض الله عليك الصلاة إلا مرة واحدة كل صلاة من الخمس فإذا صليتها مرتين فقد صليت ست صلوات وقد قال الله -تعالى- في الحديث القدسي عن أنس في الصحيحين : ((هي خمس وهن خمسون ما يبدل القول لدي)) فهي خمس صلوات كما قال - r - في الصحيح من حديث معاذ - t - : ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)) وفي حديث عبادة - t وأرضاه- في السنن أن النبي - r - قال : ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة)) فإذا صليتها تعتقد أن الأول فريضة وتعتقد أن الثانية فريضة فهذا لايجوز ، وهكذا لو أنك صليت وبعد سلامك قلت أريد أن أعيد للجماعة لا ، ما تعيد للجماعة لأنها قد مضت صلاتك وانتهت وقضيت فريضتك ؛ لكــن أجاز بعض العلماء أن تلغي نية الفريضة قبل أن تسلم . أما وقد سلمت فقد رفعت صلاتك ومضت ولا إلغاء ؛ لأنها أثبتت ، ولذلك قال : لا إلغاء بعد الإثبات لكن قبل التسليم رخص طائفة من العلماء أنك تنوي أنها نافلة حتى تدرك الجماعة .

ولكن السؤال هل تفعل ذلك ؟

الجواب : لا . الأفضل أنك تبقى على فضيلة الجماعة الأولى لأنك ولو

أدركت الإمام قبل التسليم بلحظة واحدة ولو بثانية كبرت تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم ونزلت لأنه تنــزل حتى ولو جلست لحظة ما دام أنك قلت : الله أكبر وسلم الإمام بعد أكبر تنــزل وتجلس ولو للحظة ثم تقوم وتكون مدرك لفضيلة الجماعة الأولى غير مدرك لحكمها ، ولذلك لو فعلت هذا في الجمعة تصلي أربع ركعات لأنك لم تدرك الحكم ؛ وإنما أدركت الفضيلة فتصبح لك فضيلة أول الوقت ، والجماعة الأولى سبقت الجماعة الثانية في الوقت فأنت -رحمك الله- حينماتلغي فضلك في الجماعة الأولى تنتقل إلى المفضول أنت صحيح تريد أجر الجماعة ولكن أنت أدركت الخمس والعشرين درجة على تفصيل عند العلماء بمجرد دخولك للمسجد وبمجرد خروجك إلى المسجد ، فالشاهد في هذا قال - r - : ((من خرج إلى مسجد فوجد قومه قد خرجوا منه كتب له مثل أجرهم)) لأنك خرجت وأنت تريد الجماعة ، فالمقصود أنك لا تلغي هذه النية ؛ لأن الجماعة الثانية كبرت تكبيرة الإحرام بعد الجماعة الأولى بوقت وفاصل وقد قال - r - في فضائل الأوقات : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها ولما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها)) هذه الثواني اليسيرة فضلاً عن الدقائق وقد تكون الجماعة الأولى قد سبقت الجماعة الثانية بربع ساعة وهو يقول : ((وما يصليها في وقتها ولما فاته من)) هذه عامة ((ولما فاته من وقتها)) يعني ولو كان أقل القليل ((خير له من الدنيا وما فيه)) فهذا يدل على فضيلة أول الوقت ، ومن هنا قال بعض

العلماء : بتفضيل فضيلة الزمان على المكان وقالوا : لو أنك تعلم أنك تدرك المسجد النبوي وأقيمت الصلاة في مسجد يسبق المسجد النبوي مثلاً في الصلاة قالوا : في هذه الحـــالة تصلي في المسجد المبكر لأنك تدرك فضيلة أول الوقت ، وفضيلة أول الوقت أفضل من فضيلة المكان ؛ لأنه قال : ((ولما فاته من وقتها)) اليسير من الوقت ((خير له من الدنيا وما فيها

كذلك من الأخطاء أن البعض يأتي ويدرك الإمام في التشهد الأخير فيحدث جماعة ثانية ويقول : حتى يدرك فضيلة السبع والعشرين درجة لأنه غافل عن هذا الأصل ، فالأصل أن النبي - r - قال : ((صلاة الرجل في مسجده تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً)) هذا التفضيل ثم قال في صلاة الجماعة : ((وذلك)) وبالإجماع أن هذه جملة تعليلية مثل فدك القضية بيان عن سببها وموجبها ((وذلك أنه إذا توضأ فأسبغ الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا له بها حسنة وحط عنه خطيئة فإذا صلى..)) قالوا : فدل على أن فضيلة التضعيف مبنية على الغدو للمسجد وهذا التحصيل للفضيلة أنت حصلته بالخروج وحينئذٍ تحصيل فضيلة الجماعة الأولى آكد من تحصيلك للجماعة الثانية ، وكان بعض فقهاء الحنفية وبعض أهل الرأي يقولون : لا إذا جئت والإمام في التشهد تحدث جماعة ثانية أو تقول للذي بجوارك انتظر وهذا خطأ ؛ لأنه اجتهاد في مقابل النص ، النص يقول : ((فما أدركتم فصلوا))

فحتّم على كل داخل في المسجد أن لا يشذ عن الجماعة ، ولذلك أُمر المأموم أن يتبع الإمام وهو لم يدرك إلا ركعة فإذا أدرك الركعة الثانية والإمام قد صلى الأولى يجلس معه التشهد حتى لا يشذ عن الجماعة ، فمن هنا أمر النبي - r - كل داخل أن يدخل مع الجماعة فإذا قال له : انتظروا فقد خالف النص ؛ لأن النص قال : ((فما أدركتم فصلوا)) ما قال : إذا أدركتمونا في ركعة فأكثر فصلوا ، وإذا فاتتكم الركعة أحدثوا جماعة ثانية لأنه ما ترك باب خير إلا ودلنا عليه ، لكن قال : ((ما أدركتم فصلوا)) فجلعها جماعة واحدة .

الشيء الثاني : أنه في هذه الحالة إذا أدرك أدرك الفضيلة التي هي فضيلة الزمان مع فضيلة الجماعة ؛ ولكنه إن تأخر وأحدث الجماعة الثانية أدرك فضيلة الجماعة ولم يدرك الزمان والفضيلتان وما يكون به الإدراك للفضيليتين مقدم على ما يكون به إدراك لأحداهما ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يعد المتأخر عن الجماعة متأخراً عن الصلاة وهي يأثم في ذلك ؟

الجواب :

فإن الواجب على المسلم إذا سمع النداء أن يجيب ؛ لأن النبي - r - قال للأعمى حينما سأله الرخصة وقال : " يا رسول الله إنه تكون الظلمة

والسيل والمطر وليس لي قائد يلاومني" أي يلازمني فاسترخص أن يترك الجماعة وقال له النبي - r - أذن له النبي - r - فلما انطلق دعاه مرة ثانية وقال له : ((أتسمع النداء ؟)) قال : " نعم" قال : ((أجب فإني لا أجد لك رخصة)) فدل هذا الحديث على وجوب شهود الجماعة وهذا الشهود من حيث الأصل ينبغي للمسلم أن يتعاطى في الأسباب وأن يحرص على شهودها كاملة ، فأعظم الناس أجراً في صلاة الجماعة وأعظمهم توفيقاً وأكثرهم خيراً وبراً من حرص على أن لا ينادى بالصلاة إلا وهو في المسجد فإذا فعل ذلك فقد كملت نعمت الله - U - عليه ، فإن سعادة المؤمن في هذه الصلاة ومن حفظها حفظه الله ومن ضيعها ضيعه الله وأول ما يحاسب عليه الإنسان من دينه أمور الصلاة بعد إيمانه أمور الصلاة ؛ لأن النبي - r - قال : ((أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة)) فأول ما ينظر فيه بعمل العامل هذه الصلاة فإذا أراد الله أن يسعد عبده وأن يوفقه وأن يبلغه مراتب الخير رزقه حب هذه الصلاة والحرص على أدائها في الجماعة حتى لا يؤذن المؤذن إلا وهو في المسجد ومن فضلها أن النبي - r - شهد لصاحبها بخير الدين والدنيا والآخرة حتى إن العبد يأمن من فتنة الدين والدنيا بهذه الصلاة ، ولذلك قال - r - : ((من صلى أربعين يوماً لا تفوته تكبيرة الإحرام مع إمامه كتبت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار)) ومن سلمه الله من النفاق وسلمه من النار فقد سلم : { فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ} ، فالعبد الصالح الموفق يحرص

على هذه الصلاة في مواقيتها وإذا التزم المسلم واهتدى وأراد أن يجد لذة هذه الهداية وطعمها فليحرص على الصلاة فإن الله يحفظه من فتن الشهوات والشبهات والمزالق والمنهيات لهذه الصلاة قد جاء في الخبر أنها تصعد إلى السماء وعليها نور لمن وفقه الله فحفظ أركانها وشرائطها وواجباتها وأداها على أتم الوجوه وأكملها صعدت وعليها نور ففتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي إلى ما شاء الله ثم قالت تشفع لصاحبها حفظك الله كما حفظتني فهذه نعمة عظيمه إذا أذن المؤذن يحرص الإنسان على أن يبكر ويبادر والله -جل وعلا- جعل بينه وبين عباده دينه فمن رآه يحب هذا الدين ويتعلق قلبه بهذا الدين أسعده ووفقه ، ولذلك أخبر النبي - r - أن من تعلق قلبه بالمسجد أن الله يظله يوم لا ظل إلا ظله- I - ، فعلى المسلم أن يحرص إذا أذن المؤذن أن يمضي إلى الصلاة وكان بعض الصحابة والسلف -رحمهم الله- إذا أذن المؤذن لم يكن لهم الشغل إلا الصلاة حتى إن الرجل يريد أن يقطع اللحم وأثر عن بعضهم أنه لو أراد أن يقطع اللحم وسكينه في اللحم وأذن المؤذن لم يتم قطعه حتى يؤدي فريضة الله التي فرض فالسعادة والخير أن يفكر الإنسان في أداء هذه الصلاة في وقتها خاصة مع الجماعة .

ومن فضلها وشرفها وعلو مكانها أنك ما توضأت فأسبغت الوضوء وخرجت إلى بيت من بيوت الله إلا كانت لك بكل خطوة تخطوها إلى بيت الله - U - حسنات ودرجات كتبت لك حسنة ورفعت بها درجة

وحط عنك بها خطيئة بل إنها مزكاة للخير عن رسول الله - r - قال - r - : ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا : " بلى يا رسول الله " قال : ((كثرة الخطا إلى المساجد)) فالشاهد أن المسلم عليه أن يفكر دائماً في هذه الصلاة مع الجماعة .

وفيها حكم عظيمة وفوائد جليلة كريمة لن تجد عبداً يحافظ على الصلاة مع الجماعة وشهود الجماعة إلا وجدته مطمئن القلب منشرح الصدر ميسر الأمور لن يطرق باباً إلا فتح الله في وجهه أبواب رحمته ، فعلى المسلم أن يفكر كيف يجيب داعي الله وإذا سمع النداء يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فليعلم أنه حجة له أو عليه فإن أراد أن ينجو من نار الله وعذابه مضى وسعى ، والشقي -نسأل الله السلامة والعافية- من حرم ، ثم إنه إذا شهد الجماعة وحرص على أن يشهد ها من أول وقتها كانت له درجات الجماعة على أتم الوجوه فقد قال - r - : ((صلاة الرجل في مسجده تضعف على صلاتهفي بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأسبغ الوضوء ثم خرج من بيته لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه)) فخمس وعشرين ضعفاً تنالها بهذه الصلاة مع الجماعة .

وثانياً : أنك تنال السبع وعشرين درجة إذا حضرت الصلاة من أولها ، ولذلك قال بعض العلماء : إن رواية خمس وعشرين وسبع وعشرين

تفاوت الروايتان لأن الناس يتفاوتون في شهود الجماعة وقد يشهدها الرجل من أول وقتها ويشهدها الرجل من آخر وقتها وكتف أحدهما إلى كتف الأخر وبينهما كما بين السماء والأرض من الأجر والمثوبة فعلى المسلم أن يحرص على أدائها هذه الصلاة في وقتها ، وكون الإنسان يسأل متى يجب عليه أن يسعى على المسلم أن يفكر وأن يجعل هذا الدين أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته وسؤله .

وقال العلماء : إن من كان بعيداً عن المسجد بحيث لو أذن عليه المؤذن وتأخر وتقاعس إلى الإقامة وخرج من البيت فاتته الجماعة يجب عليه أن يتهيأ وأن يتمكن من الوضوء والطهارة ويخرج إلى مسجده على وجه يدرك به الجماعة وأنه إذا فرط وقصر وتأخر ثم جاء متقاعساً متأخراً عن الصلاة فإنه لا يخلو من تبعة لأنه يتعاطى أسباب فوات الصلاة فالمقصود أن الناس يتفاوتون في القرب والبعد عن المسجد وأنه إذا كان الأنسان قريباً من المسجد بحيث يمكنه أن يدرك الصلاة فالأمر فيه أوسع وإن كان بعيداً عن المسجد فالأمر فيه أضيق ، ولذلك كان - r - خروجه من بيته على الصلاة فمن كان مدركاً للصلاة تامة فالأمر فيه أوسع من غيره ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل المأموم المتأخر عن الجماعة بركعة أو ركعتين هل له أن يصبح إماماً للمتخلفين بعد سلام الإمام ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فإن المأموم لا يجوز أن يصير إماماً في حال اقتدائه بالإمام ولا في حال إتمامه إذا أدرك ركعة فأكثر مع الإمام .

أما إذا كان مع الإمام فإنه مأمور أن يأتم بالإمام ، ويجوز له أن يصير إماماً إذا استخلفه الإمام كأن يطرأ العذر على الإمام فيستخلف أحداً يصلي بالناس فالأمر فيه واسع ، وأما أن يصير إماماً في حال إتمامه بالغير فإن النص يدل على أن المأموم يجب عليه أن يتبع لا أن يتبع ، ولذلك قال - r - : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا)) إلى أخر الحديث فبين أن المأموم ينبغي أن يفعل أفعاله وراء الإمام ، ثم بين هذا الحديث أن المصلي إمام ومأموم في الجماعة فإذا صار المأموم مأموما وإماماً فإن هذا يخالف صورة التقسيم في الحديث ، فالحديث قسم المصلين إلى إمام ومأموم فإن صار إماماً مع كونه مأموماً فقد خالف الشرع ، ولذلك قالوا : لا يصير الماموم إماماً أثناء ائتمامه بالإمام ، أما لو سلم الإمام وأردت أن تتم ما فاتك من الصلاة ففيه تفصيل :

إن كنت قد أدركت مع الإمام ركعة فأكثر فإن صلاتك مرتبطة بصلاة الإمام الأول وأنت مأموم شئت أو أبيت

والدليل على ذلك أنك لو أدركت ركعة في صلاة الجمعة أنك تضيف إليها ركعة وتسلم فدل على أن صلاتك الثانية مبنية على صلاتك الأولى ، وأن الركعة الثانية مرتبطة بركعتك الأولى .

وأما إذا لم تدرك معه شيئاً كأن تدرك معه الرفع من الركوع والسجود أو السجد الأخيرة من الركعة الأخيرة أو جلسة التشهد فإنك منفرد ، ولذلك يجوز لك أن تصير إماماً بعد السلام ، فلو دخل اثنان والإمام في الصلاة في التشهد الأخير جاز لأحدهما أن ينبه الآخر ويقول إذا سلم الإمام فأتم به فإذا سلم الإمام تقوم وتكبر ولا تسلموا إنما تقوم وتكبر والآخر يشعر بك ويقتدي بك يأتم بك لأنك في هذه الحال لست بمأموم ولذلك تقوم وتؤدي الصلاة كأنك منفرد ، ومن هنا قال العلماء : أدركت فضل الجماعة ولم تدرك حكم الجماعة وإنما يشدد في إمامة المأموم أن لو أدرك حكم الجماعة أما من أدرك فضل الجماعة فيجوز له أن يصير إماماً بعد سلام الإمام ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا صلى الإمام برجلين وكان المكان ضيقا بحيث لا يتسع إلا لصف واحد فهل يتوسط الإمام ويصلى الرجلان عن يمينه ويساره أو يصليان عن يمين الإمام ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالسنة إذا وقف الرجلان أن يقفا وراء الإمام كما ذكرنا فإن ضاق المكان فحينئذ لا يحكم بمثل هذا إلا في الحالات المضطر إليها كالسفينة ونحوها ، وبناءً عليه فإنهما يصليان عن يمين الإمام ، ويقف الرجلان عن يمين الإمام ، ولا يكتنفان الإمام بمعنى لا يصليان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- أنهما يصليان عن يمين الإمام في حال الضيق ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل وقوف المرأة خلف الإمام يكون مباشرة أم أنها تقف خلفه وتميل إلى جهة اليمين قليلاً ؟

الجواب :

تقف وراء الإمام مباشرة لأن ذلك أضبط لأفعال الصلاة وأبلغ في عدم انصراف نظرها من جهة الأفضلية وإن جعلته على حاجبها الأيمن أو حاجبها الأيسر فالأمر في ذلك واسع ؛ لكن الأفضل أن تجعله أمامها لمكان الاتباع ويكون ذلك أبلغ في الاقتداء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما صحة القول إذا صلى رجلين جماعة أن يتأخر المأموم قليلاً ولا يصلي عن يمين الإمام محاذاة له ؟

الجواب :

هذه مسألة خلافية إذا وقفت مع الإمام وكنتما اثنين فهل تقف وتجعل عقبك مع عقب الإمام كما هو الحال في تسوية الصفوف أو تجعل الكعب مع الكعب أو تؤخر الكعب قليلاً ؟

قال طائفة من العلماء : تجعل الكعب مع الكعب وتساوي الإمام وأخذوا هذا بوقوف ابن عباس وفي الرواية فأدارني بحذائه ، ولذلك قالوا : المحاذاة أن يكون معه مسامتاً بالكعب .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الأقوى والأصح أن يتأخر قليلاً وهذا هو الأشبه بالسنة لحديث أنس بن مالك في الصحيحين : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) ، ولذلك نجد جمهور العلماء يستدلون بهذا الحديث على حرمة تقدم المأموم على الإمام فدل قوله : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) على أنه أئتمام في الصفات والأقوال والأركان والواجبات وفي الهيئة والحال ، ولذلك إذا وقف مع الإمام مسامتا له كعبه إلى كعبه لم يأتم به على الأصل أن المؤتم متقدم ، ولذلك قال أئمة اللغة كما ذكر ابن منظور -رحمه الله- في اللسان : الإمام مأخوذ من الأمام وهو الخط الذي يخط في أول الدار ويبنى عليه ، فإذاً لابد من التقدم ؛ لأن الإمامة تقدم فلابد أن يحقق لفظ الحديث ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) فمعناه أنه إمام ومتقدم ومؤتم به فإذا خاطب -عليه الصلاة والسلام- الصحابة وهم يفهمون اللسان ودلائل اللسان فلا يبعد أنهم يتأخرون مع أن صلاته -عليه الصلاة والسلام- مع

الواحد ما وقعت إلا في حوادث معدودة ونزرة قليلة ، فنحن نأخذ من ظاهر السنة في قوله : ((إنما جعل الإمام ليئوتم به)) ما هو أقوى وأشبه أن يتأخر قليلاً وهو الذي تطمئن إليه النفس ؛ لكن لو تأخر المأموم مع الإمام ، تأخر بقدر القدم بحيث تأخر تأخراً فاحشاً ، صار منفرداً خلف الصف وبطلت صلاته ، إذاً التأخر يحتاج إلى حذر فإذا تأخر تأخراً متفاحشاً فإنه حينئذ يكون منفرداً خلف الصف ؛ لأن الانفراد نصوا فيه على أنه لو صلى الإمام وصلى الرجل وراء الإمام الرجل ووراءه الرجل وليس معه أحد أنه منفرد خلف الصف ، وعند من يقول ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف لايشك أن صلاة هذا باطلة ، فهو إذا تأخر عن الإمام تأخراً متفاحشاً وقدر ذلك بعض العلماء بالقدم وقالوا : قدر المسامتة بالقدم فلا يتأخر أكثر من قدم كما أشار إليه الأئمة كالأمام ابن قدامه -رحمه الله- وغيره ، والله - تعالى أعلم .

السؤال:

أشكل عليَّ قول النبي - r - : ((فإنها لكما نافلة)) ونهيه عن النافلة بعد الفجر وبعد العصر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن هذا الحديث فيه أمر والأمر للوجوب ، ولذلك ألزم -عليه الصلاة والسلام- من حضر المسجد أن يصلي مع الجماعة ، وحينئذ تنتقل النافلة من كونها نافلة مطلقة إلى كونها مصاحبة لأمر إلزام ، ويكون هذا مخصصاً لعموم حديث النهي لمعنى في الجماعة ، وقد بينا ذلك أن الإسلام حرص على عدم الشذوذ عن الجماعة ، فيكون حينئذ كونها نافلة لا ينظر إليه نظرا مستقلاً ؛ وإنما ينظر إلى الإلزام لإعادة الصلاة ، وهذا الإلزام الذي يستفاد منه الوجوب يقوي الإستثناء ويجعل الصلاة فوق كونها نافلة .

الوجه الثاني أيضاً : أن هذه الجماعة التي يفعلها يفعلها في وقت تفعل فيه الجماعة بخلاف ما إذا صلى ، وكان الوقت متأخرا خاصة وأن بعض العلماء يقول : يشتد الخلاف بين العلماء -رحمهم الله- في مسألة النافلة بعد الصبح وبعد العصر فيما إذا كان قريبا الإسفار والإصفرار ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز صلاة العشاء في المسجد جماعة ثانية ، وصلاة التراويح تقام في المسجد في نفس الوقت ؟

الجواب :

من حيث الجواز يجوز أن تدخل وراء صلاة التراويح فإن كنت مسافراً سلمت مع الإمام وإن كنت مقيماً أتممت ركعتين بعد سلام الإمام .

أما لو رأينا جماعة تصلي أثناء صلاة التراويح وأصحابها لا يرون جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فلا ينكر عليها ؛ لأنهم من حيث الأصل مطالبون بفعل الفريضة على وجه تبرأ به الذمة ، فليس من حق أحد أن ينكر عليهم ؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لا إنكار في المسائل الخلافية التي احتملتها نصوص الكتاب والسنة ، ولذلك كان أصحاب النبي - r ورضي الله عنهم أجمعين - يختلفون في المسائل ، ويترضى بعضهم على بعض ، ويترحم بعضهم على بعض ، ويصلي بعضهم وراء بعض ، ولا ينكر بعضهم على بعض ، وقد قرر هذا المعنى شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى وفي " رفع الملام " وبين أن مثل هذه المسائل ليست محلاً للنقد ، وينبغي لطالب العلم إذا ترجح له قول من الأقوال ورأي خلاف هذا القول قد قال به بعض أئمة السلف وله وجه من كتاب الله وسنة النبي - r - ألا يبادر بالإنكار ، وألا يبادر بالسخرية والإستهزاء ، أو اتهام الغير بالجهل ، وعليه أن يتقي الله وأن يعلم أن النصوص إذا كانت محتملة أنها محتملة وأن قوله إذا كان يحتمل الصواب فقول غيره وإن كان في ظنه خطأ ، فإنه يحتمل الصواب أيضاً ، وكما أنه لا يرضى للغير أن ينكر عليه ؛ لأنه يتأول كتابا وسنة ، كذلك لا ينبغي أن ينكر على الغير فإذا كانت هناك جماعة تعتقد عدم مشروعية الفريضة خلف النافلة وأحبوا أن يصلوا جماعة ثانية ، فلا بأس بذلك ، ولا ينكر عليهم ؛ لأنهم مأمورون أن يتقوا الله على استطاعتهم وهذا الذي باستطاعتهم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ألا يقوي مسألة إمامة المفترض خلف المتنقل حديث إمامة جبريل بالنبي- r - لأن جبريل لم تكن عليه صلاة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

هذا الذي ذكرته محتمل لكن المشكلة أن الجمهور يرون ما كان خارجاً عن الأصل لا يستدل به ، ولذلك في مسألة صلاة الخوف قالوا : هذه خارجة عن الأصل ، ولما كان جبريل لابد وأن يُعَلِّم رسول الله- r - هذا خارج عن الأصل عندهم ، ولذلك لا يقوى على مذهبهم أن يعترض بمثل هذا ، وإن كان الإستدلال له وجهه والله - تعالى - أعلم.

السؤال :

إذا دخل المأموم إلى المسجد والصف مكتمل فهل له أن يتقدم ويقف عن يمين الإمام ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالوقوف عن يمين الإمام لا يكون إلا في حالات ضرورة ؛ كأن يضيق

المسجد بالكلية ، ولا يوجد مكان فيصلي عن يمين الإمام أو تكون هناك أحوال طارئة يغلب على ظنه أنه لا يوجد معه أحد ، وأنه إذا صلى سيصلي وراء الصف وحده ؛ كأن يكون هناك سبعة أشخاص أو ثمانية أشخاص في غرفة وتحضرهم الصلاة فيصلي الإمام بسبعة ويكون الثامن في وضوء ونحوه ، أو يأتي متأخراً فيجد الغرفة قد اكتمل الصف فيها ولا يمكنه أن يجد من يصلي معه فلا بأس أن يتقدم ويصلي عن يمين الإمام ، وهكذا إذا كان الإنسان في بعض الأحوال التي يحتاج إليها فيصلي عن يمين الإمام عند وجود الحاجة ؛ لأن الأصل أن الإمام يتقدم ويتميز عن المأمومين فإذا لم توجد حاجة فلا داعي لمخالفة هدي رسول الله - r - خاصة إذا كان في المسجد فسحة ، وخاصة إذا كان الإنسان يتعاطى هذه الأسباب من دون وجود حاجة ؛ كأن يزاحم أهل الصفوف الأول حتى يضطر فيصلي في المقدمة إلا أن بعض العلماء استثنى وجود الحاجة كسؤال العالم أونحو ذلك عند وجود الحاجة ؛ ولكن مع ذلك لا أستحب هذا ، وإن كنت في بعض الأحيان أفعله عند التأخر عن الإمام لمخافة الضرر في الصلاة خلف الصفوف خاصة في بعض الصلوات أكون قد نويت فيها النافلة لمكان الجمع فلا أحب لطلاب العلم أن يتعمدوا ذلك وأن يفعلوه أو يحتجوا برؤية من ينتسب إلى العلم فالسنة مقدمة ، وهدي رسول الله - r - على أنه كان يتميز عن الصفوف ويصلي فلا داعي لطلاب العلم ولغيرهم أن يحرجوا الأئمة بالصفوف أو الوقوف عن يمينهم خاصة إذا

كان هذا الإحراج يتسبب في بعض الأحيان في إحداث صفوف مقدمة على الصفوف الأول وسبق المستحق ، أو يكون الشخص يأتي مثلاً من باب الإمام ، وهو لا حاجة أن يأتي من باب الإمام ، ويتميز عن المأمومين ويتفضل عليهم ، فهذه أمور ينبغي أن يقتضي التنبه لها ، وينبغي لطلاب العلم أن يكونوا كغيرهم من سائر الناس ، وأن لا يفضلوا عليهم إلا إذا كان وجدت هناك حاجة أو وجدت ضرورة لمثل هذه الأحوال المستثناة ، أما من حيث الأصل فإنه يجوز له أن يتقدم إذا خاف بطلان صلاته وغلب على ظنه عدم وجود من يصلي معه ، فهذا هو الذي يطمئن فيه أن يصلي عن يمين الإمام أو كان متنفلاً ، أو جاء مثلاً في محاضرة وخشي أنه يحجز له مكان كما يفعل في بعض الأحيان تحجز أمكنة للمحاضر ، وهذا ليس فيه دليل شرعي أن يأتي أناس متقدمون وهم متقدمون مبكرون للمسجد فيحجز للإمام ويحجز للمؤذن ويحجز للمحاضر ، ثم بعد ذلك يأتي في ساعة متأخرة وقد حجز هذا المكان عن غيره ممن هو أسبق ففي نفسي فيما أراه وفيما يترجح أنه ليس من حق أحد أن يحجز في بيت من بيوت الله إلا بما دل به الدليل وهو وجود الخروج لقضاء الحاجة .

وأما ما عدا ذلك فبيوت الله ومساجد الله الناس فيها سواسية ، ولا ينبغي لأحد أن يفضل على أحد ، ولا أن يتقدم على أحد إلا من وجود حاجة توجب تقدمه ، وتوجب تفضله على ذلك الغير .

ونسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يلهمنا السداد ، وأن يعصمنا

في القول والعمل ، والله - تعالى - أعلم.

السؤال :

هل حكم الصلاة للمنفرد خلف الصف شامل للفرض والنفل ؟

الجواب :

ظاهر الحديث العموم أنه إذا صلى فإنه يعيد صلاته مطلقاً لكن في قوله : ((استقبل الصلاة)) لكن لما كانت النافلة ليست واجبة أصلا فإنه لا يطالب بإعادتها ويحمل قوله : ((استقبل الصلاة)) على أنه كان في فريضة وراء النبي - r - .

وقال بعض العلماء : النافلة من شرع فيها فإنها تنقلب فريضة واستدلوا بقوله -تعالى- : { وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} واستدلوا بقوله -تعالى- : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ} ، الإجماع منعقد على أن نافلة الحج والعمرة من دخل في الحج نافلة وفي العمرة نافلة فإنه بالإجماع يجب عليه الإتمام لورود آية البقرة التي سبقت الإشارة إليها : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وأنه ليس من حق أحد أحرم بالحج والعمرة إذا وجد الزحام ولو كانت نافلة أن يقطع حجه أو يقطع عمرته ، بل هو محرم إلى يوم القيامة ويلزمه إتمام النسك ؛ لأن الله أمر بالإتمام ، ويستوي في ذلك الفرض والنافلة ؛ ولكن في الصلاة فيه خلاف فبعض العلماء يقول : عندهم قاعدة الشروع في النوافل يصيرها فرائض ، الشروع في النافلة يصيرها فريضة ، قالوا : إذا كبر تكبيرة الإحرام ودخل في النافلة فقد أوجب على نفسه كالنذر في

الأصل ليس بواجب ، فإذا نذر وتلفظ بالنذر لزمه ، والطلاق ليس بواجب فإذا تلفظ به لزمه ، والعتق ليس بواجب عليه فإذا تلفظ به لزمه ، قالوا : فإذا دخل في الصلاة فقد لزمه إتمامها فعلى هذا القول إذا كان يرى المصلي أن النافلة تصير فريضة بالشروع فإنه إذا حكم ببطلانها خلف الصف يعيدها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يمكن حمل صلاة المنفرد خلف الصفوف هو أن يصلي رجل منفرداً مع إمكانه أن يدخل في الصف إلا أنه لم يقم مع الصف وحمل حديث أبي بكرة- t - على أنه إنما صلى منفرداً مضطراً

الجواب :

هذا فيه إشكال لأن القاعدة : " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .

فأولاً : ليس في الحديث ما يدل على أن الرجل منفرد على الصفوف مع وجود الإتمام ؛ لأن النبي- r - رآه يصلي وحده ، وفي رواية حديث وابصة - أيضاً - سأل النبي- r - عن الرجل يصلي خلف الصف وحده فقال : ((يعيد الصلاة)) فهذا عموم وليس فيه تفصيل ما قال-عليه الصلاة والسلام- يعيد الصلاة إن أمكنه أن يتم ، ولا يعيد إذا كان لضرورة ؛ وإنما عمم ، صحيح أن بعض الفقهاء كالإمام علاء الدين

الكاساني -رحمه الله- في بدائع الصنائع ذكر أمراً غريباً لم أطلع على شيء صحيح فيه وذكر أن الرجل صلى في حجيرة من الأرض يعني ترك الصفوف بعيدة عنه وصلى بمعزلٍ عنها ؛ لكن ليس هناك رواية صحيحة تدل على هذا حسب علمي ، وبحثت عن ذلك فلم أجد رواية تؤكد ما ذكره ، ولذلك يعتبر هذا من التأويل الذي لا دليل عليه حتى يثبت الدليل أن النبي - r - خص الحكم بحالة وجود الاختيار بأن يكون مختاراً وبإمكانه أن يدخل في الصف فيمتنع ولكن ظاهر الحديث العموم ؛ لأنه لما قال : ((استقبل الصلاة)) فإنه جملة تعليلية : ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) هذا عام ، ولم يفرق لأن القاعدة في الأصول : " أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم " فالنكرة : ((صلاة)) والنفي (لا) ((فلا صلاة لمنفرد خلف الصف)) لم يفرق -عليه الصلاة والسلام- بين الاختيار والاضطرار ، وهذا الذي تطمئن إليه النفس ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

صليت مرة صلاة العشاء ثم ذهبت إلى جماعة أخرى فصليت بهم إماماً وأنا ناسٍ بأني قد صليت فما حكم الصلاة ؟

الجواب :

هذه المسألة مسألة إمامة المتنفل بالمفترض وفيها إعادة الصلاة مرتين .

المسألة الأولى إمامة المتنفل للمفترض الصحيح جوازها لحديث معاذ - t -

في الصحيحين أنه كان يصلي مع النبي - r - العشاء ثم يصلي بقومه بقباء هم مفترضون وهو متنفل ، وقد نهاه النبي - r - عن التطويل ولم ينهه عن تكرار الصلاة فدل على صحة إمامة المتنفل للمفترض .

وأما بالنسبة للمسألة الثانية وهي إعادة الصلاة مرتين فقد نهى النبي - r - أن تعاد الصلاة مرتين وحديث ميمونة في هذا صحيح ثابت وأُجيب عنه بأن النهي لمن يعتقد أن كلتا الصلاتين فريضة ؛ لأن هذا من التنطع والتشدد والغلو في العبادة شأنه شأن النصارى فلا يجوز أن يعيد الرجل الصلاة مرتين يعتقد أن كلاً منهما فريضة ؛ لكن لو صلى الأولى بنية النافلة والثانية فلا بأس وقد صح عن رسول الله - r - أنه قال لأبي ذر : ((كيف بك إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة إلى شرق الموتى)) قال : فما تأمرني - يا رسول الله - قال - r - : ((صل الصلاة لوقتها ثم صلِّها معهم فإنها لك نافلة)) فأجاز له أن يعيدها مرتين وقال كما في الحديث الصحيح في مسجد الخيف لما صلى بالناس الفجر في حجة الوداع في خيف منى ورأى رجلين لم يصليا قال : ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة)) فدل على أن النهي أن تعاد مرتين لمن يعتقد أن كلتا الصلاتين فريضة تنطعاً وغلواً أو وسوسة فهذا محظور وصلاتك - إن شاء الله - صحيحة وأنت مأجور على فعلها ؛ لكن إذا كنت قد صليت الصلاة وحضرت جماعة تترك واحداً يصلي منهم ؛ لأن هذا خروج من الخلاف لأنه إذا صلى بهم شخص لم يصل فهي إمامة مجمع

على صحتها وإذا صليت أنت فإمامتك مختلف في صحتها وهذا من فقه الإمامة أنه إذا تردد عندك الأمر تنصح للمسلمين وهذا من النصيحة لعامة المسلمين ، فالشيء الذي لا خلاف فيه أولى من الشيء الذي فيه خلاف ؛ لأن النبي - r - قال : ((دع ما يريبك)) فالشيء الذي فيه ريبة مهما كان ولو قلنا إنه قول راجح فإنه محتمل الرجحان ، وعلى كل حال فإذا حضرت فلا تتقدم إلا من حاجة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا صلى اثنان في جماعة فأحدث الإمام وخرج وبقي المأموم منفرداً فهل يدرك فضل الجماعة ؟

الجواب :

من حيث الأصل إذا حدث العذر الذي يحول بين الإنسان وبين الفضل كتب الله له الأجر تاماً كاملاً ، قال - r - كما في الصحيح : ((إن في المدينة رجالاً ما ما قطعتم وادياً ولا سلكتم شعباً إلا كانوا معكم إلا لا شركوكم الأجر)) قالوا يا رسول الله كيف وهم في المدينة ؟ قال : ((حبسهم العذر)) فإذا كان المصلي خرج من بيته وهو يريد المسجد ويريد الجماعة حتى لو لم يدرك الجماعة الأولى بمجرد خروجه من البيت وإتيانه المسجد يكتب الله له أجر الجماعة ، ففي الحديث الصحيح عن النبي - r - : ((من عمد إلى مسجد فوجد أهله قد صلوا كتب له مثل أجرهم))

وهذا إذا تعاطى الأسباب التي تدل على حرصه .

أما أن يتواكل ويتخاذل ويتأخر ويعلم أنها ستفوته الجماعة الأولى ، فلا ينال هذا الفضل وإنما ينال فضل المضي للجماعة وإلى المسجد ، وأما بالنسبة لمن صلى مع شخص فهو رَغب الجماعة وقصد الجماعة أتى بأسباب الجماعة كمن خرج من بيته للجماعة طالباً لها راغباً فيها فنزلت السنة تحصيل السبب ابتغاء الطلب والحرص عليه منزلة الحصول على الأصل والمقصد والغاية ، وهذا يدل على أنه عند وجود العذر أن الله - تعالى - يكمل أجره ويثبت له ثوابه .

وأما من حيث الحكم فهو منفرد فهناك فضل ، وهناك حكم ، وهذه مسألة ينبغي أن ينتبه لها طالب العلم أن هناك فرقاً بين حكم الجماعة وفضل الجماعة ففضل الجماعة يدرك من خرج بيته إلى المسجد ، ومضى وهو يريد المسجد ؛ لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة - t وأرضاه - أن النبي - r - قال ((صلاةُ الرجل في مسجده تضعف على صلاته في بيته خمساً وعشرين ضعفاً)) ((وذلك)) جملة ((ذلك)) تعليلية عند العلماء -رحمهم الله - كما هو مقرر في الأصول فكأنه يقول تضعف بسبب ((وذلك أنه إذا خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة)) هذا أول شيء أن تكون نيته الصلاة مع الجماعة .

ثانياً : أن يخرج إذا خرج من بيته لا يخرجه إلا الصلاة : ((لم يخط خطوة إلا كتبت له بها حسنة ورفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى

..)) الحديث فأنت إذا جئت ودخلت المسجد ، ووجدت الجماعة انتهت فأجرك تام .

وإذا جئت إلى البيت وتأخرت من أجل أن يدخل أخوك أو الوالد أو القريب فانتظرته حتى تصلي معه جماعة فجاء وصلى معك ثم حدث له العذر ، فحينئذ حال بينك وبين الفضل وجود العذر ولكن إن شاء الله من حيث الفضل والكمال ففضل الله عظيم وأرجو من الله -تعالى- أن يتمم لك الأجر ، وتنوي في قلبك أنه لو كان بإمكانك أن تكون في جماعة أكثر بحيث لو خرج واحد أو أثنين لم يضرها ذلك حتى يكتب الله لك تمام الأجر ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

في مسألة ائتمام أبي بكر - t - بالنبي - r - أشكل عليَّ لماذا لم يأتم الصحابة أيضاً بالنبي - r - إذ إنهم ائتموا بأبي بكر هلا شرحتم صفة هذا الحديث ؟

الجواب :

هذا الحديث كان آخر صلاة من رسول الله - r - صلاها بالأمة وكانت أم الفضل -رضي الله عنها وأرضاها- ذات يوم سمعت ابن عباس يصلي بالمرسلات في صلاة المغرب فقال : " لقد ذكرني بصلاة رسول الله - r - وأنها آخر صلاة صلاها "قيل إنها صلاة المغرب وقيل غيرها دخل وقت

الصلاة فأمر - r - أمته أن يصلي أبو بكر بهم فقال : ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) فقالت أم المؤمنين عائشة يارسول الله : " إن أبابكر رجل أسيف فمروا عمر" وهذا من فطنة عائشة -رضي الله عنها - لأن الرجل الكريم أو من كان محبوباً والمحبوب بين الناس فإن مكانه يفتقد وأثره يفتقد ومهما جاء من دونه ومن بعده ربما نظروا له نظرة نقص ، فقالت له : إن أبابكر رجل أسيف " فكرر النبي - r - أمره فرجعت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - فقال : ((إنكن صويحبات يوسف إشارة إلى أنه شئ من الذكاء وإلى شئ من الفطنة من عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- وكأنه شئ من الكيد ، وأياً ما كان فالذي حدث أن النبي - r - أمر أبا بكر أن يؤم بالناس وهذا الأمر كان المقصود منه إثبات الخلافة لأبي بكر ، ومن هنا قال الصحابة -رضوان الله عليهم- : " رضيك رسول الله - r - لدنيانا أفلا نرضك لدنيانا رضيك لأشرف شئ وأعظم شئ بعد الشهادتين أن تصلي خليفة به للأمة - t وأرضاه- وبالصحابة وفضلك على غيرك من الصحابة ، وهذا يدل على أنه أفضل الأمة بعد نبيها -صلوات الله وسلامه عليه- و - t وأرضاه- فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس إشارة إلى الخلافة فلما قام أبو بكر - t وأرضاه- وكبر ودخل في الصلاة إذا بهم برسول الله - r - خرج يستند على العباس وعلى علي -رضي الله عن الجميع- فذهب أبو بكر يتأخر فأشار إليه النبي - r - أن مكانك ، وفي هذا فوائد: منها جواز نظر المصلي أمام وجهه واستدل به المالكية على أن السنة أن

ينظر أمامه لأن أبابكر ما كان لينتبه لرسول - r - إلا إذا كان بصره أمامه حتى يلحظ ما يجاوره فذهب يتقهقهر فأشار إليه النبي - r - أن مكانك فثبت أبو بكر - t - مكانه وهذه هي الحادثة الثانية التي هم فيها أبو بكر بالتأخر فالمرة الأولى رجع ودخل في الصف ثم أقام النبي - r - وأتم ، حينما تأخر - r - بقباء ليصلح بين حيين من بني عوف من الأنصار فجاء وأبو بكر يصلي فلما التفت إذا هو برسول - r - فتأخر فصلى النبي - r - وأتم الصلاة ، فلما ذهب يتأخر كاد أن يفعل ما فعله سابقاً فأشار إليه أن مكانك أي الزم مكانك فجاء النبي - r - وقام بجوار أبي بكر ، وهذا يدل أيضاً على مسألة وهي أنه إذا أم الخليفة أو أم رجل بالناس في حال غياب إمامهم وجاء الإمام الراتب من حقه أن يتم الصلاة لأنه حق ثابت له فيجوز له أن ينتزعه لأن ما جاز للغير أن يتقدم حال غيابه فجاز له أن يصلي إذا حضر لأن ما شرع لعذر يبطل بزواله .

فذهب يتأخر فأشار إليه أن مكانك فجاء النبي - r - فصلى وكبر أخذ منه بعض العلماء دليلاً على جواز سبق تكبير المأموم لإمامه وأن من سبق تكبيره تكبير الإمام لا تبطل صلاته ؛ لأن الإمام هو النبي - r - وأبو بكر كبر قبل أن يدخل النبي - r - في الصلاة فدل على أن سبق تكبير المأموم لإمامه لايبطل الصلاة وهذا ضعيف ؛ لأن أبا بكر كبر وكبر الصحابة معه بإمام معتبر وحالة معتبره لاينظر إلى ماطرأ لأن الذي طرأ ليس بموجب لجواز سبق تكبير المأموم قبل إمامه وأن هذا لايدل على صحة الصلاة ، بل

لو كبر قبل تكبير الإمام فإنها تنعقد له منفرداً ولا تنعقد له جماعه ، ولو كبر في صلاة الجمعة قبل تكبير الإمام بطلت جمعته مالم يقطع ويرجع ويعود وراء الإمام لأن الجمعة لاتصح إلاَّ وراء الإمام فإذا كبر وراء الإمام لم يأتم به .

الشاهد أن أبا بكر سبق تكبيره تكبير النبي - r - في حال خلو المسجد من إمامه فلا يصح دليلاً على سبق تكبير المأموم لإمامه في حال حضور الإمام .

المسألة الثالثة : قام بجوار أبي بكر لماذا لم تكن الإمامة متمحضة للنبي - r - هي متمحضة للنبي - r - وإنما قام لحقه -عليه الصلاة والسلام- بالإمامة وهذا لاإشكال فيه حتى إن أبابكر - t - استدل بالآية : { لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وقال - t وأرضاه- في قصة بني عوف لما تأخر - r - للصلح : " ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله- r - " - t - أوتي اليقين وأوتي المحبة لرسول الله - r - والأدب ففاق الأمة بأدبه وإجلاله وإكباره وإعظامه لرسول الله - r - وتعزيزه وتوقيره والمحروم من حرم .

فالمقصود أنه - t - لما ذهب يتأخر منعه النبي - r - لأن صوت النبي- r -مع المرض كان ضعيفاً وكان يوعك أشد مما يوعك غيره-صلوات الله وسلامه عليه- فلما قام بجواره من أجل أن يسمع من بجواره ويسمع المأمومين من ورائه ، وليس قيامه بجواره على أن أبا بكر هو الإمام لا إنما

قام بجواره لوجود الحاجة لسماع صوته ، فهذا يخفى لأن النبي - r - كان في شدة المرض وشدة الإعياء بأبي وأمي -صلوات الله وسلامه عليه- فكان أبو بكر كما في الرواية يسمع تكبير النبي - r - فيسمع الناس ، وأخذ العلماء من هذا دليلاً على جواز التسميع وراء الإمام وذلك إذا خفي صوت الإمام كأن يكون الإمام كبير سن أو تنقطع الكهرباء أو يكون المسجد كبيراً فتكون الصفوف الأخيرة لا تسمع تكبير الإمام فيرفع رجل في الصف الرابع أو الخامس صوته حتى يسمع من وراءه لأن أبا بكر - t - رفع صوته وحتى يعلم الصحابة -رضوان الله عليهم- بالانتقال .

كذلك فيه دليل على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من وراءه قائماً وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من يقول إذا صلى الإمام قاعداً تصلي وراءه قاعداً لحديث أنس : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) فقالوا : إن هذا قال في النبي - r - : ((فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون معه)) قالوا : هذا يدل على أنك تصلي وراءه قائماً لأن الله فرض عليك القيام والعذر مختص بالإمام فلا يجوز أن تشاركه في العذر لأنك لست مثله في وجود الموجب .

وقال بعض العلماء : بل تصلي وراءه قائماً ؛ لأن هذا وقع في آخر حياة النبي - r - فكان ناسخاً لما قبله .

وفصَّل بعض العلماء وهو المذهب الأقوى فقال : إذا ابتدأ الإمام صلاته قاعداً تصلي وراءه قاعداً لحديث أنس وإن طرأ القعود على الإمام أثناء

الصلاة تصلي وراءه قائماً لأنك استفتحت الصلاة قائماً ؛ والسبب في ذلك أن صلاة المرض هذه استفتح الصحابة صلاتهم قياماً فطرأ القعود بطرياً قعود النبي - r -فدل على أن الإمام إذا طرأ له العذر وجلس لا تجلس وراءه .

السؤال :

حتى أكون متابعاً للإمام فهل أنتقل في أفعال الصلاة عند استتمامه لجملة التكبير أو عند نطقه وابتدؤه لها يجوز لي أن أنتقل في صلاتي ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالانتقال قول وفعل يعني إذا أراد الإمام أن يركع هناك قول وهو التكبير ، وفعل وهو حني الظهر ، وحينئذ قال العلماء : من فقه الإمامة أن الإمام يقرن القول بالفعل ؛ لأن هناك الذي يراه ولا يسمع قوله ، وهناك الذي يسمع قوله ولا يراه ، وحينئذ إذا اجتمع القول والفعل لم تلتبس وتختلج صلاة الناس فلا يتقدمه المأموم بناءً على أنه سمع صوته ، بعض الأئمة يقول : الله أكبر ثم ينحني ويركع والمنبغي أن يقارن قوله فعله حتى لا يسبقه المأموم ولا يبادر بالفعل قبل فعل إمامه وهذا هو الأوفق والأقرب والأقعد والأقيس ، ولذلك نص العلماء عليه واعتبروه والله تعالى اعلم .

السؤال :

بعض الأئمة من كبار السن وله باع طويل في الإمامة وهو حريص ومنضبط ولكنه عند مشيبه وكبره هل الأولى أن يتنحى عن الإمامة لمن هو أولى ويعتبر هذا من الفقه الإمام أم من حقه البقاء ؟

الجواب :

إذا نحيتموه فهذا من كفران النعمة ونسيان الفضل لأهل الفضل أي فقه في هذا رجل كبير السن وله السابقة والفضل وأمّ هذا الزمان بأي حق تنحيه عن إمامته لكبر سنه ؟! يقول النبي - r - : ((فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً)) ويقول لمالك بن الحويرث : ((وليؤمكما أكبركما)) هذا هو الفقه وهذه هي السُّنة إجلال الكبير وتوقير الكبير واحترام الكبير ((وإن من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم)) وما زال الناس يقدرون الإمامة ويقدرون مجالس الأئمة لمّا كان فيها كبار السن والفضلاء فكانوا أعقل وكانوا أكرم وكانوا أفضل وكانوا أحلم وكانت صدورهم متسعة وكان فيهم من الخير ما الله به عليم ، ولمّا تصدر لها الأحداث وتتبع الناس النغمات وأصبحوا يقدمون من لا ينظر إلى فعله ؛ وإنما يُنظر إلى قوله وجمال قراءته تغير الحال والله المستعان ! ولا نُحقِّر من أمر الشباب وهل كان أصحاب رسول الله - r - إلا شباباً ؛ ولكن نأمر بالقسط الذي أمر الله - U - به والعدل نأمر بما أمر الله - U - به وننهى عما نهى الله عنه { وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ } الإمام إذا كان كبير السن يقولون : إنه

أفضل لأنه أقرب إلى الآخرة وأكثر خوفاً وأكثر خشية لله - U - من غيره فقد جرب الدنيا حلوها ومرها وعايش الحياة فعرف غثاه وسمينها فهو أعقل وهو أمكن ؛ لأن طول الزمان في الإمامة ، وكذلك كبر السن لاشك أنه يبصره بأمور يكون تقدمه فيها على غيره أفضل ، وبناءً على ذلك الذي أراه أن تحفظوا فضل هذا الإمام وأن تحترموه وتوقروه وتجلوه ، وبعضهم يقول : والله عندنا إمام خطبه متكررة ! وهل الدين إلا خطب متكررة سور القرآن وحوادث القرآن كلها مكررة ، الإسلام لا يبحث الإنسان فيه وكأنه شيء يجدد أو شيء يطور ، الإسلام قديمه جديد وجديده قديم ، وما يدريك أن الكلمة من هذا الرجل الذي يخاف الله تقع عند الله بمكان ! وما يــدريك أن هذا الذي تصلي وراءه صلاته مقبولة ! وأنه أحظ عند الله - I - من غيره فلا يحتقر الإنسان الناس ، ولايزدريهم ، بعض الأحداث وبعض الصغار وبعض من لايفقه سنن الله - U - في عباده بمجرد أن يتعلم حديثاً أو حديثين أو ثلاثة أو سُنَّة أو سنتين ويرى شيخاً كبيراً لا يطبقها إزدراه وانتقصه ونسى فضله ؟! ولذلك الله الله في كبار السن فإن لهم حقاً على المسلمين ويوقرون ويقدرون وخاصة إذا شابت رؤوسهم في الإسلام وكان لهم فضل من الأئمة وتعليم وتوجيه وتذكير بالله - U - ، ولذلك تجد الإنسان كأحسن ما أنت رائي إذا جلس في مجالس العلماء أو حضر لإمام مسجده وجلس وأنصت وحاول أن يستفيد من كلامه وتوجيهه ؛ ولكن بمجرد أن تمر عليه فترة في هدايته

ويألف الكلام يتنكر -والعياذ بالله- للمعروف ويقول : يا أخي هذا شيء مكرر ، ولذلك تجد بعضهم إذا رأى محاضرة عن الصبر ، رأى محاضرة عن الصلاة يقول : هذا شيء مكرر ! يا إخوان تكرار هذه المباديء وإعادتها هو منهج الإسلام ؛ لأنه يجعل الأمر عندك عقيدة لايمكن أبداً أن يساوم عليها ! ويجعل الأمر عندك في رسوخ لايمكن أن تتنازل عنه ! الفاتحة تكررها في صلاتك حتى تتفقه ما فيها من المعاني وتوحيد الله وتقديسه وتمجيده فتصبح عقيدة راسخة في قلبك ، الكلمات والآداب والأخلاق والشمائل التي تكررها كل يوم كل هذا مدرسة ربانية تعود الإنسان على هذا النمط الذي لايقبل التغيير والتبديل ؟! ولذلك على الإنسان أن يتقي الله - U - وهذا الذي نريده أن يتقي الله - U - فيمن لهم فضل ولهم حق ، ومن سنن الله - U - أنه ما من إنسان تكون له سابقة في الخير مثلاً إمام تم عليه عشر سنوات وهو يصلي بالناس أو عشرين سنة وهو يؤم الناس ، أو أكثر من ذلك وكان مخلصاً لله - U - في إمامته وصلاته وديانته وصلاحه إلاّ وضع الله له البركة في إمامته وجعل الخير في قوله وهدايته ، وولايته ، ولربما الكلمة الواحدة منه يضع الله فيها البركة ما لم يضعها لإنسان حدث ؛ لأن الله لا يبخس الناس أشياءهم ، والله - U - حكيم عليم ، ولايضيع أولياءه { وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ }[1] فليس هناك أحد أوفى من ربك ، والله - U - إذا رأى هذه القدم التي صلت له وركعت وسجدت الأربعين والخمسين سنة لن يذهب عملها هدراً عند الله - U - ،

فإياك أن تنظر إلى الجمال الظاهر وتترك المعاني التي تدور عليها الفائدة ، والأصل وهي أن تستفيد وتنتفع من كبير سن وغيره ، جرّب أن تجلس عند خطيب يخطب في موضوع واضح وأحضر له قلبك وأخشع له فؤادك وحاول أن تنظر وكأنك لأول مرة تسمع هذا الكلام وستجد عاقبة ذلك ، إياك أن تنظر أنك من الراسخين في الهداية أو أنك لست بحاجة إلى هذا كبير سن الذي يأتي بالمواضيع الواضحة حس بأن كل كلمة أنت محتاج إليها وستجد أن الوضع قد تغير تماماً ، وأن الله سيبارك لك في كل نصيحة تسمعها ، وفي كل حكمة تعلمها لأنك تريد الخير أنَّى وجدته أخذته وعلمت به - نسأل الله العظيمرب العرش الكريم أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

عندنا إمام مسجد يحضر الصلوات كاملة ؛ ولكن بعد أن تزوج مرة أخرى أصبح لا يحضر صلوات معينة مثل الظهر والفجر والعصر أحياناً هل هنا يجب التخلي عن منصب الإمامة ويقول مع العلم أن امرأته الجديدة وضعها في سكن بعيد ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله

وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هذه الإمامة وإلا .. !! هذا إمام مضبوط ؟! على كل حال إذا أحببت أن يواظب على الصلاة يأتي بالزوجتين في بيت واحد ، يقولون : إذا جاءت الزوجتان في بيت واحد كثرت المصائب والمشاكل فلم يطق الجلوس فيه ؟! فحينئذ تراه من الأذان الأول في المسجد ؟!

أنت ذكرت العذر لهذا الإمام بالنسبة للزوجة الثانية أنها بعيدة عن المسجد وهذا لاشك أنه إذا كان معروفاً بالاستقامة والمواظبة وحصل له هذا التخلف بعد وجود العذر ينبغي أن ينصف وهذه تكون قاعدة مع كل طالب علم ومـــع كل إنسان صالح أنه إذا رأى أحداً على استقامه وصلاح في أمره ثم طرأ أمر وعذر واختل حاله أنه يعذره ، ويحاول أن يصلح من حاله من خلال هذا العذر إذا أمكنه أن يقترح له أن تساعده ليجد منــزلاً قريباً من المسجد بحيث مـــا يحصل التأخر ويكون بعيداً عن المسجد يحاول معونته قبل أن تفكروا في إزالته فكروا في مساعدته ، ولذلك الذي أراه أن يتعاون معه ويعرض عليه أن تكون زوجته الثانية قريبة من المسجد أو ينقل الثانية ويضعها في المسجد والأولى تكون هي البعيدة ! على كل حال - إن شاء الله - إذا أُعين على طاعة الله - U - والمنبغي على أهل الحي أن يساعدوه وأن يحتسبوا في المساعدة ، تبحثوا له عن سكن قريب وتحاولوا أن تساعدوه - ونرجو من الله -تعالى - أن ييسر ذلك وأن يسهل - .

أما مسألة أنه يُنقل ما دام أن هذا يقع أحياناً ويقع في بعض الصلوات يُنصح ويحاول أن يُذكر حتى يبذل أقصى جهده في الحرص على الإمامة وأدائها على وجهها ، إلاّ إذا تضرر الناس فهذا أمر آخر إذا زاد ضرره وعظم الضرر وأصبح يتخلف وتضيع الصلوات فحينئذ يُخيّر بين أن يستقيم ، وبين أن يؤتى بغيره ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ماهو الأولى ؟ الصلاة مع الجماعة الثانية أو الرجوع إلى الأهل والصلاة بهم ؟

الجواب :

بالنسبة للصلاة مع الجماعة الثانية تُحصِّل فيها فضيلة الوقت وتُحصِّل فيها فضيلة الصلاة جماعة في المسجد ، وفضيلة الوقت وفضيلة الصلاة مع الجماعة في المسجد فضيلتان عظيمتان ، قال - r - : ((إن الرجل ليصل الصلاة وما يصليها في وقتها ولما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها)) فهذه اللحظات اليسيرة التي إذا كان بيتك بجوار المسجد يفوتك فيها من الفضل ما هو خير من الدنيا وما فيها ، فالواجب الحرص على أوائل الأوقات خاصة في صلاة الفجر فالأفضل أن تصلي مع المسجد ، وأن تكون في الجماعة جماعة المسجد ، وهذا أكمل وأعظم أجراً ورجوعك بعد ذلك إلى أهلك جهة منفكة ؛ لأن الأصل أن تصلي في المسجد فالرجل

ليس كالمرأة التي تصلي في بيتها ، وليس كالمعذور ، وبناءً على ذلك تقيم الأصل وهو صلاتك في المسجد وعمارتك لبيت الله - U - ثم ترجع إلى أهلك فإن كان هناك متسع لأن تصلي بهم جماعة نافلة كأن تصلي بهم الظهر مرة ثانية ويصلون معك جماعة فلا بأس ، وذلك من الخير العظيم والفضل الكثير ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

سائل يقول : أشهد الله أني أحبكم في الله ، وسؤالي فضيلة الشيخ على القول بأن خير صفوف النساء آخرها مطلقاً فهل الأفضل للمرأة أن تتم الصفوف أو تصلي في الصف الأخير ولو كانت لوحدها ؟

الجواب :

أما بالنسبة لحكم صلاة النساء عكس صلاة الرجال والقول في الصفوف صفوف النساء كصفوف الرجال فيتمون الصفوف ويكون العبرة بالصف الأخير تفضيلاً فالنساء الأفضل فيهن الصفوف الأخيرة وحينئذٍ يكون النقص في الأول مغتفر في قول طائفة من العلماء -رحمهم الله- .

وقال بعض أهل العلم : إن الواجب إتمام الصف الأول ، وقد رد ذلك بأنه خطاب للرجال على الأصل ، وليس بخطاب للنساء على العموم والتبع - وأحبك الله الذي أحببتنا من أجله ، وأشهد الله العظيم على

حبكم فيه ، وأسأل الله أن يجمعنا بهذا الحب في دار كرامته - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما المقصود من قول النبي - r - : ((أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فهذه الجملة تكررت في موضعين في الحديث الماضي في الباب السابق ، وستأتي في حديثنا وهو حديث الأمر أن يليه أولوا الأحلام والنهى - وسيأتي إن شاء الله بيانها - ؛ لكن حاصل ما ذكر في مخالفة الوجه قولان : القول الأول : أن يخالف الله بين وجوهكم عقوبة حقيقية ، وأن الله- تعالى- يقلب هذه الوجوه مخالفة لحقيقتها ولذلك قال- r - : ((أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)) ، قال بعض العلماء : إنه يبعث يوم القيامة ورأسه رأس حمار-والعياذ بالله- ، وإذا كان هذا في الآخرة ووعيد في الآخرة فحينئذ يخالف بين الوجه فيبعث يوم القيامة على وجه غير وجهه-نسأل الله السلامة والعافية- .

وقال بعض العلماء : إن المخالفة في الوجه مخالفة في الوجهة يقال : إن وجهة فلان تخالف وجهة فلان ، وأصل الوجهة وجهة النظر والرأي

فوصفت بذلك لأن الإنسان إذا ذهب إلى قوم أو اختار شيئاً من الرأي فإنه يجعل هذا الرأي قبلته ويتجه إلى هذا القول وهذا الرأي كاتجاه المحسوس للمحسوس كما يتجه إليه بوجهه فشبه المعنوي بالمحسوس ونزل منـــزلته ، ولذلك قالوا : ولى وجهه هذا القول وجه فلان أو للعلماء وجهان كل ذلك المراد به الرأي ؛ لأن من اختار رأياً واختار قولاً فإنه وجهه أي يجعله وجهته وقبلته التي يؤمها ويقصدها وكلا القولين له وجهه فيحتمل على هذا الوجه الثاني : ((أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) أن الاختلاف في تسوية الصفوف والتساهل في ذلك سبب لوقوع الفتن -والعياذ بالله- والمحن التي يمزق بها شمل الأمة فتصبح شذر مذر لكثرة الأهواء والطوائف ، ولذلك قالوا : فيه دليل على أن مخالفة السنة توجب وقوع الفرقة ووقوع الاختلاف والشر والبلاء على الأمة جماعة وأفراداً وهذا ليس بغريب ، ولذلك تأذن الله لمن خالف هدي رسول الله - r - بالوعيد كما قال -تعالى- : { فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } وكان ابن عباس - t - يقول : الفتنة الشرك ، وهذا يدل على أن مخالفة السنة تجر إلى البدعة ، والبدعة تجر -والعياذ بالله- إلى الكفر ، ولذلك قالوا : إن البدع قد تفضي بصاحبها إلى الخروج من الملة فيبدأ بالبدع في أمور العبادات ثم ينتقل من بعد ذلك إلى أمور الاعتقاد حتى لربما غلا غلواً يخرجه من الإسلام بالكلية -والعياذ بالله- فلا يبالي الله به في أي أودية الدنيا هلك ، فالواجب على المسلم أن

يتحرى السنة ، وأن يحرص عليها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وأن يجعل من علمه بها طريقاً للحرص عليها والعض بناجذه على ما فيها ، وكل ذلك من خير المؤمن وسعادته في دينه ودنياه وآخرته ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

رجل دخل المسجد ووجد الإمام يصلي فظن أن الإمام يصلي التراويح ثم صلى وشرع منفرداً ثم تبين له أن الإمام يصلي العشاء فهل يقطع صلاته ويدخل مع الإمام أم لا ؟

الجواب :

يجب عليه أن يقطع صلاته ويدخل مع الإمام كل من أحرم منفرداً في حال انعقاد جماعة مكتوبة فإنه يجب عليه أن يقطع ويدخل مع الإمام ؛ لأن النبي - r - قال : ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا)) فأزمهما بالجماعة وقال : ((فإذا نودي بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون)) وفي رواية : ((فإذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا)) وهذا أمر إلزام لأن الشريعة تمنع من الشذوذ وتمنع من الخروج عن جماعة المسلمين فإذا جاء كل شخص يصلي لوحده حتى ولو كانت مكتوبة ، حتى وإن من فاته الظهر ودخل والإمام

يصلى العصر لا يجوز أن ينفرد ويصلي الظهر وإنما يدخل وراء الإمام بنية الظهر والإمام ينوي العصر يجوز ذلك كما بيناه وذكرنا دليله من حديث معاذ- t - واختلاف النية في هذا لا يضر فيصلي وراءه ، أما أن ينفرد ويشذ عن جماعة المسلمين فلا فهذا كله انعقدت نصوص السنة عن رسول الله- r - أنه لا يجوز الشذوذ ونص جمهرة العلماء على أنك لو دخلت والإمام حتى في التشهد الأخير قبل السلام ولو بلحظة يجب عليك أن تكبر وتدخل ، خلافاً لبعض أهل الرأي من فقهاء الحنفية وغيرهم الذين قالوا إنه في هذه الحالة لا فائدة أن يكبر وإنما ينتظر ويعقد جماعة ثانية ، وهذا باطل لأنه معارض للنص الصحيح ((فما أدركتم فصلوا)) ما فرق بين ادراك ركعة وما تدرك به الركعة : ((ما أدركتم فصلوا)) ثم أنت ستدرك ركنا مهما في الصلاة فتدرك فضيلة الصلاة الأولى ومن أدرك فضيلة الصلاة الأولى سيدرك فضيلة من وقتها ولو لركن واحد وما فات من وقت الصلاة الأولى يقول عنه النبي - r - : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها ولما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها)) ولو أدركت الإمام ساجداً تجد بعضهم يقف هكذا حتى ينتظر الإمام يرفع من السجود ؛ وهذا من الخسارة وفوات الخير والنعمة ، وما يدريه فلعل هذه السجدة أن تفتح له فيها أبواب السماوات فإن دعوة المسلمين جماعة تحيط من ورائهم وموضع السجود موضع دعاء جماعي كل يدعو في نفسه فهذا لا شك أنه مخالف للسنة ، إذا وجدت الإمام ساجداً تسجد ، إذا وجدت

الإمام متشهدا تتشهد ، إذا وجدت الإمام قائماً تكبر تدخل مع الإمام على الصفة التي وجدته عليها لأنها السنة وهدي رسول الله- r - الذي أمرنا به لا يجوز للإنسان أن يغيره ولا يبدله.

فإذا ظننت أن الإمام قد فرغ من العشاء فدخلت وصليت فكان ممكن أن تدخل وراءه في صلاة التراويح لكن يجوز لك إذا دخلت والإمام يصلى التروايح أن تصلي العشاء لوحدك لأنها مسألة خلافية وتحب أن تحتاط لدينك فتصلي الصلاة بدون وجود شبهة قضية ائتمام المفترض بالمتنقل وإن كان الصحيح جوازها ، لكن قد يكون الإنسان يريد أن يتورع ويخرج من الخلاف فيجوز له أن ينفرد لأن صلاتهم للنافلة ليست إلزامية بخلاف الفريضة التي أمر فيها أمر بالجماعة وبلزوم الجماعة وعدم الشذوذ عنها فيجوز لك حينئذ أن تكبر فلما كبرت وأنت تظن أنه في التراويح عذرت بظنك فلما تبين لك خطأ الظن فالقاعدة : " لا عبرة بالظن البين خطؤه " فأنت معذور أثناء الخطأ ثم أنت غير معذور بعد العلم فتسلم من صلاتك-رحمك الله- وتدخل مع جماعة المسلمين التي أمرت بالدخول فيها وإجابة مناديها ولا يجوز لك أن تشذ وتنفرد عنهم ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما وجه التفريق بين من أدرك الركعة الاخيرة مع الإمام جماعة ومن لم يدرك علما أنه قد ورد الحديث بأن الرجل إذا جاء إلى المسجد يريد الصلاة مع الجماعة فوجدهم قد صلوا كتبت له أجر الجماعة فما هو وجه دلالة الحديث ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فهناك أمران ينبغي أن ينتبه لهما :

الأمر الأول : ما يسميه العلماء بحكم الجماعة والمراد بحكم الجماعة أن نحكم بكون الإنسان قد أدرك الصلاة .

وأما بالنسبة للأمر الثاني : فهو إدراك فضل الجماعة وهو ما أعده الله من الثواب لمن خرج إلى المسجد وشهد الجماعة .

فأما بالنسبة لإدراك حكم الجماعة فقد بين النبي - r - : ((أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)) وفرق -عليه الصلاة والسلام- بهذا بين من أدرك الركعة ، ومن لا يدرك الركعة ، ولذلك قال العلماء : من أدرك الركعة الأخيرة في أي صلاة حُكِمَ بإدراكه لها ، ومن لم يدرك الركعة الأخيرة ، فإنه لا يكون مدركا لحكم الصلاة وأوضح ما تتضح به هذه المسألة صلاة الجمعة ، فمن أدرك الإمام في الركوع الأخير وركع مع

الإمام الركعة الثانية في يوم الجمعة فيضيف ركعة واحدة وقد أدرك صلاة الجمعة وحكم بكونه مُجَمِّعا فإن أدركه بعد الرفع من الركوع من الركعة الثانية فإنه أدرك فضيلة الجمعة ولم يدرك حكمها فيصلي ظهراً ويتم أربعاً ، وهذا قول جماهير السلف والخلف -رحمهم الله- فهناك فرق بين الفضيلة وبين الحكم ، ألا ترى الرجل يخرج من بيته وفي نيته أن يصلي مع الناس الجمعة وإذا جلس في المسجد جاءه مرض أو جاءه بلاء أو جاءه عذر فخرج قبل أن يصلي الجمعة ألا يكتب له أجر الجمعة ألا يكتب له فضلها الجواب بلى فالفضل شيء والحكم شيء .

فالفضل كون الإنسان خرج إلى المسجد وفي نيته المسجد كما أنه يدرك الفضل بسبق العذر للفعل ، كذلك يدرك الفضل بتأخر العذر عن الفعل فالحكم واحد في كلتا الصورتين والأدلة على ذلك من السنة أن النبي - r - جعل الخروج والشهود وجعل وجود الأعذار لا يمنع من الحكم بالثواب والفضل فقال - r - : ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له عمله)) - كما في صحيح البخاري وغيره - وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سلكتم شعباً إلا كانوا معكم إلا شركوكم الأجر)) فقوله : ((شركوكم الأجر)) أي : الفضل قالوا : - يارسول الله - كيف وهم في المدينة ؟ قال : ((حبسهم العذر)) هؤلاء الذين حبسهم العذر وهم معذورون ، ولم يخرجوا مع النبي - r - لو أدركهم الموت ، وهم في المدينة هل يقال : إنهم شهداء الجواب ؟ لا ،

فلذلك يقال : إن شهود الغزوة يعطي حكم الشهادة والقتل فيها يعطي الشهادة والتخلف عنها لا يمنع من حصول الفضل فهنا فرق بين الفضل وبين الحكم بالعبادة ففرق العلماء بتفريق النصوص وهذا فضل من الله عظيم فإن الله أعطى هذه الأمة من الفضائل الخير العظيم ، ومما أعطاها أن النية تؤثر في إدراك كثير من الخيرات والفضائل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، فالمقصود أن إدراك فضيلة الجماعة شيء وإدراك حكم الجماعة شيء آخر ، وعلى هذا فإن من أدرك الركعة الأخيرة يعتبر مدركا للحكم ، ومن لم يدرك الركعة الأخيرة فقد أدرك الفضل ولو أدرك الجزء الأخير من الصلاة فإننا نقول : إنه يدرك فضيلة الجماعة الأولى ، ولذلك ذكرنا مذهب جمهور العلماء خلافا لبعض أهل الرأي -رحمهم الله- من أصحاب الإمام أبي حنيفة وغيره الذين قالوا : ينتظر إلى سلام الإمام قالوا : إن الأفضل أن يدرك فضيلة الجماعة الأولى ؛ لأن ذلك أعظم له ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

أيهما يقدم تأخير الصلاة بغية إنتظار الجماعة أم تقديمها تحصيلاً لفضيلة أول الوقت ؟

الجواب :

لا شك أن إدراك فضيلة أول الوقت أعظم ، وقد استشهد بعض العلماء-

رحمهم الله- وذكر بعض شراح الحديث كالحافظ ابن حجر وغيره أن من أوضح الأدلة في ذلك أن الصحابة-رضوان الله عليهم- لم يكونوا يؤخرون الصلاة لمسجد النبي- r - وكانوا يصلون في الطريق إدراكاً لفضل الوقت ففضيلة الزمان أفضل من فضيلة المكان ، ولذلك من كان في موضعٍ يدرك به أول الوقت ، وهناك فضيلة في المكان كالمسجد الحرام ومسجد النبي- r - وأراد أن يؤخر فالأفضل أن يدرك فضيلة أول الوقت إلا في العشاء ففي العشاء الأفضل أن يؤخر لإدراك الفضيلتين فضيلة الزمان وفضيلة المكان ، ومما استدل به العلماء-رحمهم الله- على أن فضيلة الزمان مقدمة على فضيلة مكان العبادة - خاصة في الصلاة - أن الشرع فضل زمان الصلاة على مكانها ، ولذلك جعل الزمان شرطاً في صحة الصلاة ولم يجعل المكان شرطاً في صحتها ، ولذلك قال- r - حينما سئل عن أحب الأعمال إلى الله- U - قال : ((الصلاة على وقتها)) قالوا فجعل الزمان وإدراك الصلاة على وقتها أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، ولذلك تقدم فضيلة الزمان على فضيلة المكان ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

في حديث النبي- r - : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) هل يدل على بطلان صلاة الفريضة في غير المسجد ؟

الجواب :

هذا الحديث حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- عند البيهقي وغيره اختلف في إسناده وحسن بعض العلماء إسناده بالشواهد إلا أنه لا يدل على أن الصلاة لا تصح إلا في المسجد ؛ وذلك لأن النبي - r - قال - كما في الصحيحين - : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فنص على أن الصلاة لا تتقييد بالمسجد ؛ لأنك لو قلت لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، فمعناه أن صلاة الفريضة لجيران المسجد محلها المسجد ، وأنها إذا صليت في البيت على ظاهر الحديث باطلة ، وهذا مذهب مرجوح خالف جماهير السلف والخلف والأئمة ومنهم الأئمة الأربعة على أن الصلاة في المسجد ليست شرطاً في صحة الصلاة ؛ لكن نقول : هي واجبة وفرق بين القول بوجوبها وكونها شرطاً في صحة الصلاة فنقول من صلى مع الجماعة فإنه أفضل ولو ترك الجماعة من غير عذر فإنه آثم ؛ ولكن صلاته وحده صحيحة ؛ لأن النبي - r - قال : ((صلاة الرجل مع الجماعة أفضل من صلاته وحده)) فدل على أنه إذا صلى وحده فصلاته صحيحه .

وأما قوله : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) على فرض صحته فإن هذا يسمى عند علماء الأصول بـــ (النفي المسلط على الحقيقة الشرعية) والنفي المسلط على الحقيقة الشرعية مثل : لا إيمان ، لا صلاة ، لا زكاة ونحو ذلك إذا عارض الأصل أي عارض ما هو أصح منه حمل على نفي الكمال لا على نفي الصحة فيكون قوله ((لا صلاة لجار

المسجد إلا في المسجد)) أي : لا صلاة أكمل ولا أفضل لجار المسجد إلا في المسجد ، ومن هذا قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((لا إيمان لمن لا أمانة له)) أي : لا إيمان كاملاً لمن لا أمانة له فهو نفي مسلط على الحقيقة الشرعية عارض الاصول ، وكذلك قوله-عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة- t - الذي حسن اسناده غير واحد وفيه : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) أي : لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله ونحوذلك من الأحاديث والأدلة التي ورد فيها النفي مسلطاً على الحقيقة الشرعية ، وعارض إعمال ظاهره الأصل فإنه يصرف عن الظاهر إلى المعنى المرجوح وهو ما يسمى بــ (التأويل الصحيح) الذي دل عليه الدليل وعرفه علماء الأصول بقولهم هو صرف النص عن ظاهره الراجح إلى معناه المرجوح بدليل من خارج النص .

وتوضيح ذلك : أن قوله : ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) صرف النص أي هذا الحديث عن ظاهره الراجح ؛ لأن ظاهره لا صلاة صحيحة عن ظاهره الراجح إلى معناه المرجوح وهو لا صلاة كاملة بدليل من خارج النص لقوله : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فدل على أن من صلى الصلاة في أي موضع من الأرض سواء كان متعمداً لترك الجماعة أو غيرها أنها مسجده وأنها صلاة صحيحة .

ولقوله-عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة في الصحيحين لمن أتم ركوع الصلاة وسجودها وطمأنينتها وأركانها : ((إذا فعلت ذلك فقد

تمت صلاتك)) فكل من صلى الصلاة مستوفية للشروط والأركان والواجبات حكمنا بصحة صلاته ؛ لكن نحكم بإثمه لتخلفه عن الجماعة وفرق بين كونها واجبة ، وبين كونها شرطاً في صحة الصلاة - كما ذكرنا - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا صلى الرجل مع زوجه هل تعتبر جماعة ؟

الجواب :

من صلى مع زوجته فإنها جماعة لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه لما وقف عن يسار النبي - r - أداره عن يمينه فدل على أن مطلق الواحد جماعة وقد قال -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيح من حديث أنس حينما دخل على أم حرام بنت ملحان -رضي الله عنها وأرضاها- ومعها أنس واليتيم قال -عليه الصلاة والسلام- فقال لنا : ((قوموا فلأصل لكم)) فقوله : ((أصلي لكم)) أي : بكم وهذا يدل على أن الجماعة انعقدت بالجميع ، وعلى هذا فإن المرأة مع الرجل جماعة ، والصبي مع الرجل جماعة ، والرجل مع الرجل جماعة ، والمرأة مع المرأة جماعة ، قال الإمام البخاري في صحيحه : " باب الإثنان جماعة " واستدل لذلك بحديث مالك بن الحويرث في الصحيح : ((وليؤمكما أكبركما)) ، فدل على أن الجماعة تنعقد بالاثنين سواء كان الذي مع الإمام من الذكور

أو كان من الإناث .

لكن من الأخطاء التي يقع فيها البعض أنه إذا صلت المرأة مع زوجها تقف عن يمينه وهذا خطأ فإن المرأة تقف وراء زوجها ؛ لأن أم حرام -رضي الله عنها- رجعت وراء الصبيين قال- t - " فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من خلفنا " ، فدل على أن المرأة تنفرد بالوقوف قالوا : لأنها إذا سامتت الرجل فإنه ربما فتن بها ، وعلى هذا قالوا : شرعت أو جاءت السنة بتأخرها حتى يكون ذلك أبلغ في حضور القلب وأبلغ في عدم وقوع الفتنة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم صلاة الرجل بين طفلين دون السادسة وما تأثيره على انقطاع الصف ؟

الجواب :

إذا كانا دون السادسة فقال بعض العلماء : سن التمييز السابعة وهذا مذهب من يحد سن التمييز بالعدد والسنوات ويقول : من كان دون السابعة لا تنعقد به الجماعة ، ولا يأخذ صورة المصلي يعني لا يأخذ حكم المصلي فإذا أردت أن تصلي مع رجل وكان هناك صبي إن كان عمره سبع سنوات فأكثر رجعت ووقفت في الخلف مع هذا الصبي بشرط أن يكون يؤدي الصلاة ، أما لو كان فوق السابعة ويعبث ويلعب فحينئذ لا

يعتد بموقفه ولو صليت معه بطلت الصلاة ؛ لأنها صلاة منفرد خلف الصف فلا يعتد بالصبي إلا إذا عقل الصلاة وميز ، فمن يقول : إن التمييز محصور بالعدد يقول السبع سنوات فما فوق من كان دون سبع سنوات لا تعتد به صفا فإذا كان معك من دون سبع سنوات تتقدم وتقف معه عن يمين الإمام ، وأما من قال : إن سن التمييز راجع إلى الإحسان للصلاة قال: إن النبي - r - قال : ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع)) على الغالب ولا يمنع هذا أن يكون عمره خمس سنوات ، ومع ذلك يتأدب ويعقل ويحسن التقليد للصلاة قالوا : فمثل هذا يعتد به ولا شك أن الأحوط أن من دون سبع سنوات لا يوقف معه دون الإمام ؛ ولكن يقف معه عن يمين الإمام حتى لا تكون صلاته صلاة منفرد خلف الصف أما من كان بين صبيين دون السابعة إن كان الصبيان أو الصبي عن يمينك يعبث ويتحرك ولا يعقل الصلاة ، ولا يفعل أفعال الصلاة فإنك تقدمه وتسحب من بجوارك ؛ لأن مثل هذا يقطع الصف ويشوش على المصلين ، وليس له مقام في هذا الموضع ما دام أنه يعبث وعلى الوالد في مثل هذا الحالة ان لا يقيم ابنه على هذا الوجه ؛ إنما يجعل تأثره بالجماعة بالشهود والنظر ولا يكلفه القيام والفعل حتى لا يُقَطِّع صفوف المسلمين ومثل هذا يشوش على الناس ، وكذلك يكون مدخلاً للشيطان في أذية المصلين بحركاته وتشويشه ، وعلى هذا فمثل هذا يقطع الصف ، وعليه فإنه ينحى عن الصف أو

يبعد عن الصف أو يجعله الوالد أمامه أو بين يديه ونحو ذلك أما إذا كان يتأدب ويحسن صورة الصلاة فلا إشكال ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل حديث حذيفة - t - يدل على جواز قيام الليل جماعة قصداً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإن قيامه -عليه الصلاة والسلام- مع حذيفة ومع ابن عباس -رضي الله عنهما- وقع اتفاقاً لا قصداً ، ولذلك قرر العلماء والأئمة ، ومنهم شيخ الإسلام -رحمه الله- أن هناك فرقاً بين العبادة التي تقصد وبين العبادة التي تقع موافقة ، فالنبي - r - لم يدع حذيفة ، ولم يرتب له القيام ، ولم يقل له : إذا كان الوقت الفلاني تقوم معي وسافر مع أصحابه -صلوات الله وسلامه عليه- وباتت معه زوجاته ومع ذلك لم يكن يُجَمِّع في قيام الليل مع أنه لما بات مع أهله -عليه الصلاة السلام- لو قام مع زوجه كانت صلاة الجماعة أفضل وأعظم أجراً ومع ذلك لم يأمرهم بالصلاة معه -عليه الصلاة السلام- ، فهناك فرق بين الاتفاق والقصد ، فالشيء الذي يأتي اتفاقاً لا بأس به ؛ لكن أن يقصد ويرتب فلا ؛ لأن النبي - r - لم يرتبه إلا في القيام المشروع جماعة في التراويح في رمضان وما عدا ذلك يقتصر فيه

على الوارد عن النبي - r - .

ومن أمثلة هذه القاعدة : أنه يجوز في الاتفاق ما لا يجوز في القصد من أمثلة ذلك أن النبي - r - رأي الرجل وهو يأكل الطعام ولم يذكر اسم الله - U - فلما كان أثناء طعامه قال : ((بسم الله على أوله وآخره)) فضحك -عليه الصلاة والسلام- وقال : ((إن هذا لم يذكر اسم الله فأكل معه الشيطان)) فلما ذكر اسم الله استقى طيب لو أن شخصاً الآن جاء وقصد ذلك ، وقال اتركه : يأكل ، ثم أقول بسم الله على أوله و آخره حتى يستقي ما في جوفه ، نقول لا وقع هذا اتفاقاً ، ولم يقع قصداً ؛ لأنك إن فعلت ذلك قصدته ، والشرع قصد أن تسمي في ابتداء الطعام لا أثناء الطعام ، ولا بعد انتهاء الطعام فإذاً هناك فرق بين الشيء المتفق وبين الشيء المقصود ، ولا بد للمسلم أن يعمل النصوص كما وردت فما كان وارداً عنه -عليه الصلاة والسلام- من تفضيل الجماعة وبيان فضيلتها وأن صلاة الجماعة خير للعبد من صلاته وحده وأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من الواحد قال -عليه الصلاة السلام- : ((وما كان أكثر فهو أزكى)) فكونه -عليه الصلاة والسلام- لا يطلب هذه الزكاة ولا يقصدها ولا يرتبها يدل على أنه لا يشرع فعلها قصداً ، وأنه يوسع على الناس في الاتفاق من ناحية قيام الليل ومن ناحية الجماعة في النوافل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل الأفضل الصلاة في الروضة الشريفة أو في الصف الأول من المسجد النبوي ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله- :

فقال بعض العلماء : الأفضل أن يصلي في الروضة وذلك لدليلين :

أما الدليل الأول فإن النبي - r - صح عنه في الخبر أنه قال : ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)) وهذا الحديث نص العلماء على أن المراد به إكثار الفضيلة والخير في الروضة في مسجد النبي - r - . وأن الأفضل والأكمل للمسلم إذا كان في مسجد النبي - r - أن يحرص على الجلوس في الروضة لأنها روضة من رياض الجنة . قالوا : ويشمل هذا الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة لأنها روضة من رياض الجنة ، وكان المعنى أنها طريق للجنة وأن إكثار الخير فيها سبيل للجنة ، وقيل : عظم الثواب وكثرة الأجر الذي جعله الله لمن جلس في هذه الروضة يذكر الله- U - كما قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح : ((من عاد مريضاً فهو في خرفة الجنة حتى يعود)) قالوا : - يا رسول الله - وما

خرفة الجنة ؟ قال : ((جناها)) وهذا يدل على عظيم ثوابه كأنه يجني الثمر في الجنة إشارة إلى عظيم ما أعد الله له من الثواب والأجر .

قالوا أما الدليل الثاني على تفضيل الروضة مطلقاً فقوله - I - : { لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ } قالوا فالروضة أقدم ما في مسجد النبي - r - والصف الأول قد زاده عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- فتقدم على الروضة ، وعلى هذا قالوا : إن الروضة هي من قديم المسجد الذي هو أحق أن يقام فيه ، ومن هنا أخذ طائفة من العلماء أن المسجد القديم أفضل من المسجد الجديد .

وأن ما كان من الزيادة يكون مفضولاً بالنسبة للمزيد فيه ، وعلى هذا قالوا : إن الأفضل أن يصلي في الروضة سواء كان في فريضة أو نافلة .

وقال بعض العلماء : الصف الأول أفضل في مسجد النبي - r - وغيره ؛ لأن النبي - r - فضل الصفوف الأول بإطلاق ولم يفرق بين كونها مزيدة أو كونها من أصل المسجد .

وهناك قول ثالث اختاره جمع من المحققين وهو أولى الأقوال - إن شاء الله - بالصواب ، حيث قالوا : إن الصلاة صلاة النوافل في غير الفريضة والجماعة الأفضل أن تكون في الروضة ، فالأفضل للمسلم إذا كان في غير وقت الفريضة أن يحرص على الجلوس في الروضة ، وعلى ذكر الله- U - فيها والاستكثار من الخير .

وأما بالنسبة للصف الأول بالنسبة للصلاة الفريضة فالأفضل أن يصلي في

الصف الأول ، ففرقوا بين صلاة الفريضة وبين الفضيلة المطلقة ، والقاعدة أن ثبوت الفضائل والمناقب ونحوها من الأمور التي وردت على سبيل الخصوص لا تقتضي التفضيل من كل وجه ، ومن أمثلة ذلك أن أبا بكر - t - أفضل الصحابة على الإطلاق ولكن ورد لبعض الصحابة من الفضائل الخاصة ما لا يقتضي تفضيله على أبي بكر كما ثبت عن النبي - r - أنه فضل بعض الصحابة ببعض الأمور وخصهم بها كتفضيلعمر - t - بكونه محدثاً ملهما وكتفضيل أبي ذر - t - بالأمانه وكتفضيل حذيفة بالسر ونحو ذلك من الفضائل والمناقب الخاصة ، والتفضيل الخاص من الوجه الخاص لا يقتضي التفضيل على سبيل العموم فيقال : إن الصف الأول إذا كانت الجماعة مع الإمام في الفريضة فإنه أفضل ؛ وذلك لأنه الصف الأول والنصوص دالة على فضله وتميزه وتقديمه على غيره .

وأما بالنسبة للروضة فيبقى لها الفضل المطلق في غير هذا الخاص ، واختار هذا القول جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وغيره من أئمة العلم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما صحة الحديث القائل : ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)) ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فهذا الحديث تكلم العلماء على سنده فقد ذكر ه الإمام المنذري -رحمه الله- في الترغيب ، وقال بعض العلماء إنه حديث ضعيف وإن كان له بعض الشواهد التي حسنه به بعض العلماء ؛ ولكن الأقوى والأشبه كلام العلماء في سنده ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا تعارضت فضيلتان فضيلة الصف الأول وفضيلة الدنو من الإمام في يوم الجمعة علماً بأن الصف الأول طويل فيكون بعيداً من الإمام فأيهما يقدم ؟

الجواب :

اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة وأمثالها ، ففي صلاة الفجر مثلاً في حال الصلاة في البر أو في مسجد ليست فيه هذه السماعات المعروفة في زماننا ربما طال الصف الأول بحيث لا يسمع قراءة الإمام فقال

بعض العلماء : الأفضل أن يصلي في الصف الثاني قريباً من الإمام لأن ذلك يحقق فضيلة قرآن الفجر ، وقد قال الله -تعالى- : {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً} .

وقال بعض العلماء : بل الأفضل أن يصلي في الصف الأول لعموم الأحاديث وهذا هو الصحيح ؛ لأن النبي - r - جعل فضيلة الصف الأول فضيلة مكان ونص على كونه أفضل على سبيل العموم دون تفريق بين كونه تسمع القراءة أو لا تسمع ولأنه لو كان الأمر كما ذكروا لكان الصف يختلف - أعني الصف الأول - يختلف في الفضيلة بين الصلاة الجهرية والصلاة السرية ، وبناءً على هذا الاختلاف قالوا : إذا كان يسمع خطبة الإمام فهل الأفضل أن يتأخر فيسمع خطبة الإمام وهذا هو المقصود من صلاة الجمعة ؛ ولأن خطبة الإمام من العلم وفي زماننا مثلاً حلق العلم إذا لم تكن فيها سماعات فهل الأفضل أن يصلي في الصف الثاني والثالث لكي يحجز مكانه في حلق العلم لكون العلم أفضل من العبادة أم الأفضل أن يصلي في الصف الأول ؟ هذا فيه تفصيل ؛ فإن كان يريد أن يصلي عند المنبر ويفوته الصف الأول فإن كان جلوسه بجوار المنبر أو جلوسه وراء الإمام في صلاة الفجر يجعل الصف الأول معطلاً حتى بعد الإقامة فلا يجوز لأنه مأمور بإتمام الصف الأول هذا في حال الصلاة إذا

كان جلوسه على هذا الوجه يضيع به الصف الاول أو يجلس قريباً من العالم وعن يمينه الصف وعن يساره الصف متقدماً عليه فيصلي في الصف الثالث مع وجود الفراغ في الصف الثاني أو يصلي في الرابع مع وجود الفراغ في الثالث أثناء الإقامة فإنه لا يجوز ، وأما إذا كان يغلب على ظنه أنه تقام الصلاة وقد سدت الصفوف المتقدمة على موضعه فهذا فيه خلاف فبعض العلماء يقول قربه من العالم وقربه من الخطيب تحصيل لفضيلة العلم وفضيلة العلم أفضل من فضيلة العبادة ؛ لأن النبي - r - قال في الحديث الصحيح : ((فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر)) وهذا يدل على أن أخذ العلم أفضل من فضائل العبادات المطلقة ، وعلى هذا قالوا : إنه أفضل .

لكن أجاب بعض العلماء بأن هناك فرقاً بين الواجب وغير الواجب فقالوا : إن إتمام الصفوف الأول واجب فيكون تفضيل سده للصف الأول أفضل من جهة كونه متصلاً بالواجب ومتصلاً بالفريضة فيكون مقدماً على العلم الذي يكون من باب الفضائل والرغائب لا من باب الفروض ؛ ولكن الذي يظهر - والله أعلم - أنه لو صلى في الصف الأول وأتم الصفوف الأول وحرص على أن يأتي في الصفوف الأول - لا شك أنه أفضل - بشرط أن يضمن سماعه للمحاضرة أو سماعه للعلم النافع .

وأما إذا كان لا يضمن سماعه فهذا أمر فيه وجه أن يقال بتفضيل سماع العلم خاصة إذا كان من العلم اللازم الواجب عليه كأن يكون في قرية لا يتيسر فيها وجود العلماء فيأتي عالم لإلقاء درس أو علم يحتاج إليه ومضطر إلى علمه وضبطه ولا يتيسر نقل علمه - كما هو موجود في زماننا - فإنه لا شك حينئذ يكون العلم فرضاً عليه ولازماً عليه .

أما أن يتأخر عن الصفوف الأول - خاصة في زماننا - أو يحجز مكاناً بالقرب من الشيخ مع وجود الصف الثاني والثالث الذي هو أقرب دون أن يشغل ودون أن يملأ ففي النفس من ذلك شيء والذي أستحبه لنفسي ولطالب العلم أن يحرص على الصفوف الأول ، وأن يحرص على سنة النبي - r - خاصة وأن الله يسر لنا في هذا الزمان نقل العلم بوجود هذه الوسائل وإن كنت لا أشك أن القرب من العلماء حتى مع تيسر هذه الوسائل - لخاصة طلاب العلم - أفضل لأنهم إذا ولو العلماء والمشايخ فإن ذلك أفضل من أن يليهم هشاة الناس والأسواق والرعاع الذين ربما شوشوا ولربما قاموا أثناء الدروس فشوشوا على السامعين وشوشوا على الحاضرين لكن من حيث الأصل ، فالأفضل الحرص على السنة والحرص على الصفوف الأول .

وأنبه على مسألة كثر العمل بها خاصة في بعض الدروس وهي حجز

الأماكن فإنني أوصي كل مسلم يخاف الله ويتقيه ويعلم أنه ملاقيه أنه لا يجوز له أن يحجز في بيوت الله إلا إذا قام إلى الخلاء وأنه لا يجوز مضارة طلاب العلم في مجالس العلم والتضييق عليهم والتأخر وحضور الإنسان متأخراً وتقحمه في الصفوف وأذيته للمصلين ، أوصي إخواني بتقوى الله - U - ، وأن يعلم المسلم علم اليقين أن الله لا يطاع من حيث يعصى ، وأن الله - U - حرم على المسلم أن يحضر إلى المسجد إذا أكل الثوم والبصل حتى لا يؤذي إخوانه المسلمين ، وأن الله -تعالى- لا يأذن للمسلم أن يستبيح عرض أخيه المسلم وأن يشوش عليه في عبادته وموقفه بين يدي ربه حتى لا يستطيع أن يركع ويسجد فمثل هذه الأمور ينبغي الكف عنها وينبغي البعد عن الازدحام والتشويش والأذية ولو كان ذلك بحجة الحضور لمجالس الذكر ولو كان ذلك على سبيل الحرص على العالم ، فإن الحرص على العلماء له موازين وله ثوابت وله أصول شرعية لا ينبغي للمسلم أن يفرط فيها وأن لا يكون ذلك على حساب الناس وعلى حساب أذية إخوانه المسلمين فينبغي على المسلم أن يستشعر - وهو في طلب العلم - أنه في بيت الله - U - ، وأنه مع صفوة من عباد الله الذين هم صفوة هذه الأمة ، فصفوة الأمة بعد أنبيائها العلماء ، ثم بعد العلماء طلاب العلم فعليه أن يتقي الله - U - خاصة إذا رأى من سبقه من إخوانه

من طلاب العلم عليه أن يتقي الله ، وأن يكون بين طلاب العلم من الحب والود وأن يحب طالب العلم لإخوانه ما يحبه لنفسه ، وأن يكره لهم ما يكره لنفسه ، فإنه لو كان في الصف الأول وبكر وابتكر وجاء من ساعات متقدمة من أجل أن ينال فضيلة الصف الأول ومن أجل أن يصلي في الصف الأول فيأتي غيره فيزاحمه إلى درجة لا يستطيع أن يخشع فيها في صلاته ، ولا يستطيع أن يتمكن فيها من ركوعه ولا من سجوده ، ولربما كان الذي في الصف الأول كبير السن ، أو كان شيخاً ضعيفاً فيأتي فيزاحمه ويضايقه كل هذا مما لا يرضي الله - U - ، والواجب التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى المسلم أن يتقي الله ما استطاع إلى ذلك سبيلا حتى يكون أرجى لقبول طاعته وثوابه من ربه ، والله - تعالى -أعلم .

السؤال : هل تحصل المرأة على هذا الفضل علما بأنها غالباً ما تصلى منفردة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن المرأة إذا شهدت صلاة العشاء والفجر في جماعة وكانت تخرج من

بيتها لشهود هذه الجماعة فإنها تنال هذا الفضل ، ولذلك كان النبي - r - يصلي الفجر فتشهد معه الصحابيات المؤمنات ففي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- قالت : " كان رسول الله - r - يصلي الصبح فيشهد معه نساء مؤمنات ثم ينقلبن إلى بيوتهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس " ، فدل هذا على أنه لا بأس بشهود المرأة لصلاة العتمة وصلاة العشاء ، وأنها تنال هذا الفضل لعموم قوله- عليه الصلاة والسلام- : ((بشر المشائين إلى المساجد في الظلم)) ، وأما بالنسبة لصلاتها في بيتها فلا تنال ولا ينال للرجل هذه الفضيلة إذا صلى في بيته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بعض الناس يكثر السهر خاصة في هذه الأيام مما يؤدي ذلك إلى ترك صلاة الفجر والتساهل فيها في الجماعة فما الحكم في ذلك ؟ وما توجيهكم ؟

الجواب :

تقدم وأن ذكرنا هذه المسألة في حديث نوم النبي - r - عن صلاة الفجر ، وإذا أمكن للإنسان أن يأخذ بالأسباب التي منها :

أول شيء : النوم مبكراً .

وثانياً : إذا نام متأخراً يوصي من يوقظه أو يجعل عنده ما يعينه على

الاستيقاظ لصلاة الفجر ، وقد نص العلماء-رحمهم الله- على أنه : إذا تعاطى أسباب ضياع الفجر ونام في ساعة متأخرة عالماً أنه ستفوته صلاة الفجر ولم يأمر أحداً أن يوقظه ، ولم يأخذ بأسباب إيقاظه فإنه يكون آثماً شرعاً ، وعلى هذا فإنه ينبغي على المسلم أن يأخذ بالأسباب .

والسهر في الحقيقة شر عظيم وبلاء عظيم لمن ضيعه ، وخير كثر وفضل عظيم لمن حفظه . فهو سلاح ذو حدين فمن سهر في الطاعات واغتنمها في المرضات ، فإنه يتبوأ منـــزلة عند الله- I - كما سهر في قيام الليل وتلاوة القرآن ومذاكرة العلم ونحو ذلك من الأعمال الصالحة ، أو سهرت عينه في بر لوالد ، أو قيام على أم مريضة ، أو نحو ذلك من الأمور الصالحة التي يحبها الله ويرضاها ، فإنه مأجور غير مأزور ؛ ولكن لا ينبغي أن يتعاطى أسباب ضياع الفجر ، فإذا كان يغلب على ظنه أنه سيسهر الليلة يحتاط فينام نوماً طويلاً في النهار ثم يسهر إلى أن يصلي الفجر .

أما إذا كان سهره على فضول الدنيا ، أو-والعياذ بالله- على أمور محرمة فالأمر أشد وأعظم ؛ لأن الإنسان إذا نام قد تكون نومته هي ميتته الأخيرة ، ولذلك النوم نوع من الموت والمسلم ينبغي أن يودع هذه الدنيا إذا وضع جنبه بطاعة الله ومرضاته ، ولذلك كان النبي- r - من دعائه المأثور - كما في حديث البراء - : ((اللهم إني أسلمت نفسي إليك والجأت ظهري إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجا ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك

الذي أرسلت » قال - r - : « فإنك - يعني إذا توضيت ونمت متطهراً - واضطجعت على شقك الأيمن وقلت هذا الدعاء قال - r - للبراء- t - : « فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة » فهناك من يموت على الفطرة ، وقال بعض العلماء : من مات على شيء بعث عليه ، فربما تكون نومته هي آخر عهده من الدنيا ، وكم أدركنا من العلماء ومن المشايخ كانوا يخافون قبل نومهم ما يكون قبل النوم ويحرصون على أنهم لا ينامون إلا على طاعة أو على خير وبر من شدة الخوف أن يختم بخاتمة السوء فينبغي للإنسان أن يحذر ، ولذلك ثبت عن النبي - r - أن من نام حتى فاتته الصلاة أنه يصبح خبيث النفس كسلان -نسأل الله السلامة والعافية- ، فعلى المسلم أن يتعاطى الأسباب التي تعينه على القيام للصلاة ، فإذا كان محافظاً للصلاة أو فعل الأمور التي يحفظ بها حق الله - U - عليه ، فلا عتبة ولا ملامة .

السؤال:

من صلى الفريضة وقام يشتغل بالعبادة كالطواف أو ذهب للجلوس بمكان أفضل كالروضة هل يشمله الفضل؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام علىخير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإنه ينتقل إلى الموضع الثاني ويصلي فيه ويشمله الفضل بالانتظار بعده ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إن التفريق بين الجماعة وفضل الجماعة مشكل عندي فهلا بينتم ذلك كمن أدرك الركعة الأخيرة مع الجماعة ومن أدرك الجماعة في التشهد الأخير ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة السلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

يظهر الفرق بينهما كما قلنا في صلاة الجمعة : فمن أدرك الركعة الأخيرة من الجمعة يضيف ركعة واحدة ، وقد أدرك حكم الجمعة وصحت جمعته وأجزأته ، وأما لو أدرك الإمام بعد رفعه من الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة فإنه يتم أربع ركعات ، ولا جمعة له لا جمعة له حكما ؛ ولكن له فضل المشي إلى الجمعة وشهود الجمعة على حسب النقص الذي وقع فيه ؛ لأنه فضل دون الفضل الكامل فعندنا من حيث الحكم لابد من إدراك ركعة فأكثر ومن حيث الفضل إذا أدركت قبل تسليم الإمام ولو بلحظة

فقد أدركت فضل الجماعة الأولى ، ولذلك إذا دخلت المسجد والإمام في التشهد تكبر معه ؛ لأن النبي - r - أمرك بذلك وقال : ((ثم إذا اتيتم المسجد فصليا)) ولم يفرق بين كونهما أتوا في آخر الصلاة أو في أولها ولأن النبي - r - قال : ((فإذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا)) فقال : ((فما أدركتم)) وما تشمل القليل والكثير أي : شيء أدركتموه ، وعلى هذا فالجماعة الأولى أفضل ، وإدراك فضيلتها يكون قبل تسليم الإمام ؛ لأنه قد خرج من بيته بنية الصلاة مع الجماعة وخرج من بيته ، وهو يريد هذه الجماعة ، وخرج من بيته وبينه وبين الله أنه يحب شهودها والصلاة معها ، فالله يبلغه ذلك ، وينال الفضل ، ولا يأخذ حكم الفرض إلا إذا أدرك ركعة فأكثر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا قدم المسافر إلى بلده وكان متعباً فهل يعذر لو صلى في بيته ؟

الجواب :

إذا قدم المسافر وهو مسافر فمذهب طائفة من العلماء : أنه يجوز له أن يتخلف ؛ لأن حديث محجن وهو في خيف منى كان محجن في حكم المسافر ، وقد جاء في روايته في السنن أنه خرج يطلب أباعر له ومر على

النبي - r - في صلاة الظهر كما ذكرنا وجلس النبي - r - ، وكان قد صلى في رحله فلم يسأله النبي - r - هل صليت مع جماعة أو صليت وحدك ، ولذلك قال بعض العلماء : إن الله أسقط عن المسافر شطر الرباعية فأسقط عنه ركعتين فمن باب أولى أن يخفف في شهود الجماعة فإن شهود الجماعة ليس بركنية مثل الركعتين التي تتم بها الرباعية ، فإذا خفف الله عنه في السفر فأسقط عنه نصف الصلاة في الرباعية فلا يبعد أن يكون مخففاً عنه في شهود الجماعة ؛ لأن في السفر من العناء والتعب الغالب ما يوجب الرخصة ، ولذلك أذن له أن يفطر مع أنه قد يسافر وهو مرتاح ، وعلى هذا قالوا يخفف له في ترك الجماعة ، وإن كان الأفضل والأكمل أن يشهد الصلاة مع الجماعة ، وأن يشهد فضلها وخيرها وبرها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كبر المأموم للصلاة وقبل أن ينتهي من جملة قوله الله أكبر سلم الإمام هل يكون المأموم مدركاً لفضيلة الجماعة أو يكون منفرداً ؟

الجواب :

هذه المسألة مسألة مهمة لا تكون مدركاً للركن الذي فيه الإمام سواءً في التسليم أو أثناء الركوع أو أثناء السجود أو أثناء الجلوس إلا إذا انتهيت من راء أكبر قبل أن يبتدئ الإمام باللفظ المعتبر للانتقال من ذلك الركن ،

فإذا أدركت الإمام راكعاً وقلت الله ثم قال الإمام سمع الله لمن حمده تبقى واقفاً ؛ لأنك أدركت الرفع من الركوع ولم تدرك الركوع ، ولو قلت " الله أك" ثم قبل أن تلفظ الباء قال الإمام سمع فابتدأ بالسين من سمع فإنه انقطع إدركك فالضابط في هذا أن تنتهي من الراء من أكبر حتى ولو رأيته يرفع رأسه وقبل أن يتلفظ انتهيت من الراء من أكبر فأنت مدرك فالعبرة بالقول الذي تدخل منه ؛ لأن النبي - r - قال : ((تحريمها التكبير)) فأنت إذا انتهيت من تكبيرك فقد أدركت سواءً في الركوع أو السجود أو الجلوس لو أدركته في التشهد الأوسط وهو يتشهد ثم قلت " الله " فقال هو الله أكبر تبقى واقفاً وتنتظره حتى يقف ولا تجلس لكن لو قلت " الله أكبر " وانتهيت من التكبير فقال هو " الله أكبر " بعد انتهائك مباشرة فإنك تجلس هنيهة يعني قليلاً تنـــزل إلى الأرض وتجلس هنيهة لأنك أدركت الجلوس فتجلس بقدر ما تستقر به الأعضاء ثم تقوم وتدركه فيما بعد ذلك هذا بالنسبة لمسائل الإدراك في الأركان والواجبات كالتشهد الأول ونحوها فالعبرة أن يكون التكبير تاماً ، وهكذا في السلام فلو قلت " الله " فقال هو السلام ابتدأ بالتسليم أو قلت " الله أكب " قبل أن تنتهي من الباء ومن الراء ابتدأ بالسلام فإنك تعقد صلاتك منفرداً وتبقى على قيامك ، والله - U - يكتب للعبد أجر الصلاة مع الجماعة بخروجه إليها ، ولذلك قال- r - : ((إذا عمد الرجل إلى مسجد فوجد أهله قد قضوا صلاتهم كتب له مثل أجرهم)) كريم -سبحانه- ما أكرمه وما أبرك هذه

العبادة وما أجلها وما أشرفها ، الفضائل إذا وضعت في عبادة دلت على فضلها وشرفها وأن الله يحب من العبد أن يشهد الصلاة مع الجماعة ، ولذلك من بركاتها وخيراتها التي جعلها الله فيها أن من خرج من بيته والله يعلم من قرارة قلبه أنه خرج لله وفي الله لأداء فريضة الله في بيت الله فإن الله يكتب له الأجر ولو قضى الناس صلاتهم ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة - t - في الصحيحين أن النبي - r - قال : ((صلاة الرجل في مسجده تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً)) هذا الحكم وهو تفضيل صلاة المسجد على صلاة البيت ، ثم قال بعد ذلك- عليه الصلاة والسلام- جملة تعتبر تعليلاً وبياناً لسبب التفضيل فقال : ((وذلك)) عند العلماء الأصول أن جملة ((ذلك)) أو : ((من أجل)) أو : ((أن)) كلها جمل تشير إلى العلة فقال : ((وذلك أنه إذا توضأ فأسبغ الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة)) فجاء بالشرط الذي من أجله يجعل الله للعبد خمساً وعشرين ضعفاً وهو أنه توضأ في بيته وخرج من بيته لا يخرجه إلا الصلاة لم يخرج للقاء الناس ولم يخرج إلى دنيا يصيبها ولا لتجارة يطلبها ولا لأصحاب وأحباب يجالسهم ولكن لله وفي الله : ((لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا كتب له بها حسنة ورفع بها درجة وحط عنه بها خطيئة)) ، فدل هذ على أن فضيلة الجماعة تدرك بإدراك الإمام قبل السلام ، وكذلك لو أنه جاء ودخل المسجد قاصداً له فإنه يكون له جزء من فضيلة الجماعة ، ومن هنا قال بعض العلماء : إن النبي

- r - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع أو خمس وعشرين فقالوا الخمس والعشرون للخروج ، والسبع والعشرون لمن أدرك ولو جزءاً يسيراً ، يتفاوت السبع والعشرين ما بين الخمس والعشرين بتفاوت الإدراك فمن أدرك الصلاة تامة مع الجماعة فسبع وعشرون ، ومن أدرك بعضها فعلى حسب ما أدرك من الفضل ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل إذا ساوى المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام تبطل صلاته أم لا ؟

الجواب :

تحرم مسابقة الإمام ، ويشرع التأخر عنه بيسير لا يطول معه الفصل فيوجب البطلان ، وتكره الموافقة فنص الجماهير على أن حال موافقتك للإمام في التكبير مكروهة ، وهذا هو مذهب الجمهور ، خلافاً للإمام أبي حنيفة -رحمة الله عليه- أما دليل الجمهور على أن السنة أن يتأخر ، وأنه لا يوافق الإمام فإن النبي- ٌ r - قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا)) وفي الرواية الأخرى : ((ولا تكبروا حتى يكبر)) ، فدل هذا على أنه يتأخر تكبيره عن تكبير الإمام ، ولأن الإمام يسبق المأموم والمأموم يتأخر فهذه بتلك - كما بين النبي- ٌ r - فإن ساوى الإمام بقوله وفعله : في الركوع بالفعل وفي التكبير بالقول فإنها حالة مكروهة ، ووجه كونها مكروهة : ضابط عند بعض العلماء في المكروه أنه إذا كان الأمر بين

حلال وحرام ، نص شرع على المحرم ونص على المباح المأذون به ، وأتت حالة بينهما فحكمها الكراهة ، فمثلاً قال- r - : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) وقال : ((أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه)) فعلمنا أن ما فوق الكعب مباح بالإجماع وأنه لا بأس به ، وأن ما سفل عن الكعب داخل في الوعيد : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) فبقي السؤال : إذا حاذى الثوب الكعب ، قالوا : يكره لأنه لا يستطيع أحد أن يجزم بالتحريم ويفتي ويقول على الله : إنه حرام وليس عنده نص من كتاب أو سنة ، ولا يستطيع أن يقول إنه مباح لأن حد المباح فيما فوق الكعب ، فبقي هذا متردداً بين المحظور والمباح ، فيقولون مكروه ، فهكذا في مسألتنا ، حرام أن تتقدم على الإمام فتكبر قبل تكبيره ، ويشرع لك والسنة لك أن تتأخر عنه ؛ لأن النبي- ٌ r - قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) والإمام في الأصل مأخوذ من الأمام : وهو الخط الذي يخط في أول الدار ليبنى عليه ، فلا يكون إماماً حقيقة إذا ساويته في التكبير ؛ لأنك إذا ساويته في التكبير لم يكن إماماً لك على الحقيقة ، فالحقيقة تقتضي أن يتقدم عليك حتى تتأخر من بعده فتأتم به ؛ لأن المأموم تابع وليس بالمساوي ولا المتقدم ، ومن هنا قال طائفة من العلماء : يتأخر المأموم عن الإمام في القول ، وفي الفعل ، وفي الحال ، ففي الحال : لو وقف الاثنان يتأخر قليلاً ؛ لأنه لا يساوي لا في القول ، ولا في الفعل ، ولا في الحال - يعني في الحال التي وقف عليها بجوار إمامه - ؛ لأن النبي- ٌ r - قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) ،

فالشاهد أنه يكره أن يوافق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام ، فإن كبر مع تكبير الإمام ووافق تكبيره تكبير الإمام انعقدت الجماعة ، وأصبح مأموماً ، وصلاته صحيحة ، أما لو تقدم عن الإمام فإنه لا تصح صلاته جماعة ، وهل تبطل ؟ قول لبعض العلماء (أن الجماعة إذا بطلت في حال الاقتداء أوجبت بطلان الصلاة) - كما يختاره أئمة الحنفية والحنابلة - لكن في يوم الجمعة الأمر أشد ، فمن كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام في صلاة الجمعة فعليه أن يسلم ، ويبطل صلاته التي تقدم فيها عن الإمام ، ثم يرجع ويكبر وراء إمامه ، فإن استمر في صلاته - والحالة ما ذكر - بطلت جمعته ، ولزم أن يقضيها ويصليها ظهراً ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

كبرت فذاً خلف الصف ثم دخل معيآخر قبل سجود الإمام فهل تصح هذه الركعة؟

الجواب :

من صلى وراء الصف وحده فإن النبي - r - أمره بإعادة الصلاة ، وقال لوابصة بن معبد -؟- حينما رآه يصلي خلف الصف وحده استقبل الصلاة فإنه : ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) فأمره بإعادة الصلاة ، فإن كبرت تكبيرة الإحرام دون الصف وجاء رجل أو مأموم وصلى معك وكان ذلك قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فإنه يجزيك ؛ لأن أبا بكرة -

؟ وأرضاه - كبر دون الصف ثم دب راكعاً إلى الصف ولم يأمره النبي - r - بإعادة الركعة فدل على إجزاء أن يقع جزء الركعة قبل رفع الإمام دون الصف ولا يضر ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

جاء في السنة : ((أن من أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام أربعين يوماً كتبت له براءتان)) . والسؤال ما هي تكبيرة الإحرام التي إذا أدركها مع الإمام كتبت له البراءتان ؟ وهل المقصود به الجماعة الأولى في المسجد أم أنه أي جماعة مع إمام وإن كانت قضاءً ؟

الجواب :

تكبيرة الإحرام معروفة لكن السؤال ينبغي أن يكون ما هو القدر الذي يمكن أن يحكم للشخص بكونه مدركاً لتكبيرة الإحرام ؟ أما تكبيرة الإحرام فالكل يعرفها ما هي تكبيرة الإحرام التي يدرك إنما يقال ما هو القدر ، فقرر بعض العلماء أنك تكون مدركاً لتكبيرة الإحرام مالم يبتدئ الإمام بقراءة الفاتحة إن كانت الصلاة جهرية فلا إشكال ، وإن كانت الصلاة سرية فقدرها من عادته فهذا القدر من عادته إذا أدركته تكون مدركاً لتكبيرة الإحرام لأن تكبيرة الإحرام ركن والركن البعدي بعدها قراءة الفاتحة فلا يصدق عليه أنه فصل عن هذا الركن إلا بالدخول في البعدي ومن هنا إذا أدركته قبل أن يشرع بقراءة الفاتحة فأنت مدرك لهذه التكبيرة إن شاء الله

أما بالنسبة للجماعة فقد قال - r - : ((من أدرك تكبيرة الإحرام مع إمامه)) وكلمة مع إمامه يعني إمام مسجدك إن أذن المؤذن وأنت في الحي وإن كان المسلم أو كان الرجل في عمله أو وظيفته فإمام العمل والوظيفة وإن خرج في طريقه فأذن عليه الأذان في موضع فالعبرة بإمامه حيث هو بحيث لا تفوته الجماعة الأولى الموضع الذي أذن عليه فيه فإن فاتته الجماعة الأولى ودخل في الجماعة الثانية فإنه ليس بمدرك لتكبيرة الإحرام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما صحة الحديث : ((الصلاة في فلاة خير من الحضر بألف صلاة)) ؟

الجواب :

هذا الحديث سكت عنه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ونص بعض العلماء على أنه في حكم الحسن وهذا منهج يتخذ بعض أئمة الحديث والحفاظ على أن الغالب على الإمام ابن حجر -رحمة الله عليه- في سكوته أنه يحسن الحديث ويمشيه وعلى هذا فالحديث يدل على فضل الصلاة بالفلاة ، والمراد من ذلك أن يحصل اتفاقاً لا قصداً وفرق بين الاتفاق والقصد والاتفاق أن تكون في سفر فتنـــزل وتصلي ، وأما بالنسبة للقصد أن يترك الإنسان المدينة ثم يخرج إلى برية ويصلي فهذا قصد وفرق بين

الاتفاق والقصد والقاعدة المشهورة : " أنه يجوز في الاتفاق ما لا يجوز في القصد " .

السؤال :

إذا كان الإمام يستعجل في صلاته ولا يمكن المأمومين من قراءة ما يجب مثل : إكمال الفاتحة ، فهل تجب متابعته أم يجوز للمأموم أن يتأخر عنه حتى يكمل ما يجب ؟

الجواب :

الأمر بين الإفراط والتفريط ، فبعض المأمومين يتأخر في قرأة الفاتحة ويتأنى فيها ، وقد يأتي والوقت في إمكانه أن يقرأ فيه الفاتحة فيتأخر ، والإمام كذلك : بعض الأئمة -أصلحهم الله- يستعجلون ، ولذلك ينبغي الوسط فما صلى -عليه الصلاة السلام- إلا كان صلاته خفيفة تامة ، وإذا وفق الإنسان إلى إتمام الركوع والسجود ، وإتمام القيام القراءة ، وخفف على الناس تخفيفاً يُحصِّل به الأركان والواجبات والشروط - فإن ذلك من أفضل ما يكون في الإمامة ، وهذا من توفيق الله للإمام (أن تكون صلاته وسطاً بين الإفراط والتفريط) ، أما أن يستجعل ويضيع على الناس صلاقم ، فيستعجل في قراءة الفاتحة ولا يمكن الناس من قراءة الفاتحة فإنه يأثم ، والمأموم في هذه الحالة إذا استعجل الإمام ولم يتمكن من قراءة

الفاتحة : إن أمكنه أن ينفصل عنه انفصل ، ولكن هذا صعب جداً لما فيه من الفتنة ، ولذلك قال - r - لأبي ذر : ((ثم صلها معهم ، ولا تقل : إني صليت)) فالشذوذ عن الجماعة منهي عنه ؛ لكن نص بعض العلماء على أنه إذا حدث في الإمام ما يوجب الإنفراد عنه نوى الإنفراد عنه ، وقطع الائتمام به ، وعلى كل حال فإنه إذا انفرد عنه ، وأتم لنفسه فصلاته صحيحة ، ثم يعذر في ترك الجماعة لوجود هذا الإخلال . يقول العلماء : يجوز لك أن تفارق الإمام في مواضع ، منها : أن يخل بأركان الصلاة مثل : الطمأنينة ، فتراه إذا ركع لا يطمئن ، بمجرد ما يقول : الله أكبر ، يقول : سمع الله لمن حمده ، فحينئذ تنوي مفارقته ، وتتم الصلاة لنفسك .

الحالة الثانية مما يشرع فيها مفارقة الإمام ، وقطع الائتمام به : أن ترى عليه نجاسة ، أو تسمع منه الحدث وتعلم أنه قد أحدث في صلاته ، فحينئذ تنوي مفارقته إذا لم يستخلف ، أما إذا استخلف لزمك اتباع من استخلفه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يقاس على النهي عن النوم قبل العشاء النوم قبل صلاة العصر ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فالنوم قبل صلاة العصر والنوم قبل صلاة الظهر فيه تفصيل إن غلب على ظن الإنسان أنه تفوته الصلاة فلا يجوز إلا إذا وجد من يوقظه وإن غلب على ظنه أنها لا تفوته فإنه يجوز إعمالاً للأصل الشرعي من جواز النوم ما لم يدل الدليل على التحريم والمنع ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل النوم المنهي عنه قبل صلاة العشاء المقصود به فوات وقت العشاء كله أم صلاة الجماعة نرجوا التفصيل ؟

الجواب :

صلاة الجماعة واجبة على المسلم إلا إذا كان معذوراً فإذا كان ينام ويغلب على ظنه أن الصلاة مع الجماعة تفوت فلا يجوز له تعاطي الأسباب التي تفوت له الجماعة والواجب إلا أنه إذا كان منهكاً شديد التعب وأراد أن يرتاح بحيث لو خرج لكي يصلي مع الجماعة فإنه لا يعقل الصلاة من شدة التعب والعناء فهذا رخص فيه غير واحد من العلماء ؛ والسبب في هذا أن النبي - r - أمر من استعجم عليه القرآن بسبب شدة السهر أن ينام ونهاه عن الصلاة لأنه لو ذهب يصلي وهو مجهد منهوك فإنه لا يعقل الصلاة ، ولا تصح صلاته إذا عزب عنها بالكلية بحيث لم يعقلها فلا يؤمن منها أن ينام حتى في الصلاة ، وبناءً على ذلك إذا غلب على ظنه أن ذهابه

إلى الجماعة لا يستطيعه ولا يطيقه بسبب ما ذكر فيجوز له أن يترخص بالصلاة في بيته بعد دخول وقت الصلاة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يجوز الإمام أن يركع قبل أن يتم الآية كأن يركع عند استتمام جزء منها ؟

الجواب :

لا هو المحفوظ أن يقرأ الآية كاملة تامة هذا هو الأصل عند العلماء -رحمهم الله- أنه يقرأ الآية تامة كاملة ؛ لكن لو كان ما يحفظ إلا بعض آية أو كانت الآية طويلة مثل آية الدين وحصل عنده عذر أو احتاج وركع أثناءها فلا بأس يعني صلاته صحيحة ولا يؤثر هذا في صحة الصلاة ، وبناءً على ذلك السُّنة إتمام الآيات وإكمالها ، ولذلك قالوا : في القراءة يراعي تمام المعاني ، بعض الأحيان يحتاج أن يقرأ ثلاث آيات لأنها متصلة ببعضها ولا يمكن أن يركع عند الآية الأولى لأنها مرتبطة بالثانية ولا يمكن أن يركع بعد الثانية لأنها مرتبطة بالثالثة ، ولذلك ينبغي هذا عندما تكون الآيات يفسر بعضها بعضاً ما يقطعها لما يقول : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } ما يركع عند قوله : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } ، { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } ما يركع عند قوله : { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} لأنه ما كَمُل الوصف ، { الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ @ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } كلها آيات

تفسيرية متصل بعضها ببعض ويركع بعد تمامها وكمالها والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

مـا حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم داخـل صلاة الفريضة إذا قرأ الإمام { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ .. الآية } ؟

الجواب :

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القربات وأحبها إلى الله تعالى ؛ ولكن أثناء الفريضة لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم جهراً يصلي في نفسه أما أن يتلفظ فلا ، ولذلك كان بعض مشايخنا وكان الوالد -رحمه الله- يعتب على بعض الأئمة اختيار بعض الآيات التي تدعو المصلين إلى الكلام حتى في دعاء الوتر يأتي يقول : نسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم... فيصلي الناس وهذا من ضعف الفقه في الإمامة ، الإمام ناصح لمن وراءه فما دام أنه إذا قرأ هذه الآية تأتي مفسدة وهي الكلام في الصلاة في غير موضع يشرع فيه الكلام فحينئذ لا يقرأ ذلك يحرص على عدم تعريض صلاة المصلين للخلل وهذا من فقه الإمامة ، أو ينبههم ويقول لهم : أيها الناس إذا قرأت آية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء صلاة الفريضة فصلوا على

النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسكم ، ولذلك الآن تجد في بعض المساجد حدث من وجهين :

الوجه الأول : بعضهم في ليلة الجمعة يخصص قراءة آية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا أصل له هذا من البدعة والحدث إذا داوم على ذلك وللأسف أن البعض يداوم على هذا ويقصد هذا حتى إن بعضهم يقول : أفعل هذا من أجل أن يتذكروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا أردت أن تذكر الناس بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهم في خطبة الجمعة ، ذكرهم في أوقات عادية أما في داخل الصلاة المفروضة التي هي عباده توقيفية لايجوز للمسلم أن يعرض صلاة الناس فيها للخلل هذه صلاة ينبغي أن يتقيد فيها بالوارد .

الأمر الثاني : إن الناس يشاهد هذا وتسمع هذا يعني الآن ملاحظ إذا قرأ الإمام { إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ } تسمع صفير الناس من ميامن الصفوف ومياسرها وقل أن ينبه أحد على هذا ، فكذلك نبه الأئمة على أنهم إذا أرادوا لابأس أنهم يقرأوون وجزاهم الله خيراً أن ينبهوا الناس على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينبهون المأمومين أنهم إذا قُرأت أن لايصلو على النبي صلى الله عليه وسلم جهرة لأن هناك مذهب طائفة من العلماء أنه إذا حكى جملة كاملة في الصلاة ولو كانت من الأذكار أوجب ذلك الحكم ببطلان صلاته فلماذا تُعَرَّض صلاة الناس في

الفريضة للبطلان بأشياء ليست بواجبة ولا مستحبة أصلاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا ، ولذلك المنبغي تنبيه الأئمة على هذا وتنبيه المأمومين على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لاتكون جهرةً ولا يتلفظ بها أثناء الصلاة ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

هل تلتحق الإمامة وبقية الطاعات بالأذان في حكم أخذ الأجرة على الأذان ؟

الجواب :

من حيث الأصل ينبغي التنبه لمسألة مهمة وهي هناك أمور تسمى بفروض الأعيان ، وهناك فروض كفاية .

فأما فروض الأعيان فلا يجوز أخذ الأجرة عليها إجماعاً كأن يصلي فإن قيامه بالصلاة التي فرض الله عليه فإنه لا يجوز أن يأخذ أجرة على صلاته ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل إن صليت العصر أعطيك مائة على أنها أجرة على صلاته هذا بإجماع العلماء ، لكن الإشكال أن العلماء -رحمهم الله- قالوا : الإمامة والفتوى والقضاء والتعليم إذا كان الشخص يُشْغَلُ عن كسبه ولا يستطيع أن يجد وسيلة لطلب الرزق إذا اشتغل بهذه الحقوق يجوز أن يعطى من بيت مال المسلمين ، وعلى ذلك العمل عند أهل العلم-رحمهم الله- والفتوى في سائر العصور والأزمنة ، وبناءً على ذلك فإنه يجوز أن يأخذ على تعليمه ، وكذلك على قضائه وفتواه من بيت مال

المسلمين إذا كان يشغله عن الكسب وذلك هو سنة الخلفاء الراشدين كما قال عمر - t - إني نزلت نفسي من بيت مال المسلمين كمنــزلة ولي اليتيم إذا استغنى تعفف وإذا لم يستغن أكل بالمعروف " ، فعلى هذا إذا كان عمله بالقضاء وتعليمه وتدريسه لا يستطيع معه الكسب ولا يجد بديلاً طيباً يعفه عن ذلك المال فإنه يجوز له أخذ الأجرة والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل الجماعة الثانية كالأولى في وجوب الدخول معهم إذا كانوا في التشهد الأخير أم يجوز للداخلين إقامة جماعة ثالثة ؟

الجواب :

سياق الحديث يدل على هذا لأنه خرج من مسجده ليدرك الصلاة مع الجماعة ، فإذا أدرك الجماعة الأولى فهي حقه وانطبق عليها حكم النص وإذا أدرك جماعة ثانية فهي حقه وانطبق عليها حكم النص فالذي يظهر أنه ملزم بالأصل ؛ لأن جماعة المسجد الثانية كالأولى ، وبناءً على ذلك يلزمه أن يدخل معها ؛ ولأن المعنى الموجود في الجماعة الأولى موجود في الجماعة الثانية وبناءً على ذلك فإنه يدخل معها .

إذا أراد أن يقول لأحد هناك أمر فيه سعة ممكن أن تدخل والإمام قد رفع رأسه من الركعة الأخيرة فتقول للذي معك إذا سلم الإمام تصلي معي لأنك ما أدركت شيئاً مع الجماعة الأولى وهذا نص عليه طائفة من

العلماء -رحمهم الله- والأئمة أنه يجوز لمن أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع الأخير أن يصلي جماعةً مع من معه ، فإذا سلم الإمام لا تسلم ولا يسلم هو يقوم ويقول الله أكبر وتقول الله أكبر وتتبعه وتصلي معه حتى ولو جاؤوا ثلاثة أو أربعة أو كانوا عن يمينك ويسارك فتدفعهما بعد سلام الإمام وتصلي بهم فلا بأس ولا حرج ، وحينئذ تكون أدركت فضيلة الجماعة الأولى وأدركت الجماعة الثانية ولا بأس عليك في ذلك ولا حرج ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما وجه الجمع بين الحديثين : « انتظار الصلاة بعد الصلاة » وحديث : « بشر المشائين في الظلم » ؟

الجواب :

ليس هناك تعارض بين الحديثين لأن انتظار الصلاة بعد الصلاة سواءً كان في صلاة الفجر أو صلاة الظهر أو العصر أو المغرب الصلوات كلها إذا انتظر صلاة بعد صلاة فالحديث عام .

أما : « بشر المشائين في الظلم » طبعاً هو حديث متكلم في سنده ؛ ولكن حسن بعض العلماء إسناده بالشواهد وهو يدل على فضيلة المشي إلى المسجد في الظلمات ؛ لكن ليس هناك تعارض بين الحديثين التعارض عند العلماء من المعارضة أن يكون مورد الحديثين ومكانهما واحداً فإذا كان الشخص يمكنه أن يجلس بعد صلاة المغرب وينتظر صلاة العشاء فإن هذا

أفضل من رجوعه إلى بيته وإتيانه إلى المسجد ، لأن انتظاره للصلاة بعد الصلاة أعظم مشقة والنبي - r - جعله من الرباط وجعله في فضيلة سياق الحديث أعلى حتى إنه -عليه الصلاة والسلام- لما ذكر المشي إلى المسجد قال : ((ألا أنبئكم بما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط)) فأكده وجعله من الرباط وهذا يدل على علو درجته وعظم أجره ، وبين النبي - r - أن الذي ينتظر الصلاة أعظم من الذي يذهب إلى بيته ثم ينقلب إليها ؛ ولأن انتظار الصلاة في المسجد يعين على ذكر الله أكثر ويصبح الإنسان محبوساً في طاعة الله ، ومن هنا سُميَ أو وُصف بكونه مرابطاً لا ينقلب إلى أهل ولا إلى تجارة ولا إلى مال لكن إذا رجع إلى بيته من أجل أن يحصل فضيلة المشي إلى المسجد فإنه ربما شغل بالدنيا ولربما حضر مجلس غيبة أو نميمة أو نحو ذلك من المحرمات فلا يسلم له دينه ، فلا شك أن انتظاره للصلاة في المسجد وبقاءه في المسجد أعظم أجراً وثواباً ، والله – تعالى اعلم .

السؤال:

أيهما أفضل الوقوف عن يمين الصف أم خلف الإمام ؟

الجواب :

ميمنة الصف لا شك أنها أفضل ؛ لأن اليمين مفضل عن الشمال ، ولذلك

قال -تعالى- : {عَنْ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ} فأفرد اليمين وجمع الشمال والعرب تفرد الأفضل وتجمع ضده مادونه فقال : {عَنْ الْيَمِين وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ} فضل اليمين بالذكر ، ثم كذلك كان هديه -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : " كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " ، فدل على فضل التيمن وهذا محل إجماع أن الأيمن أفضل من الأيسر .

وأما بالنسبة لكونه وراء الإمام فإذا كان مراد السائل أنه يتأخر إلى الصف الثاني والثالث فالصحيح أن الصف الأول أفضل ولو كان أبعد عن الإمام ولو كان لا يسمع قراءة الإمام إلا أن بعض العلماء قالوا إذا كان في صلاة الفجر فالأفضل أن يكون وراء الإمام يسمع القراءة ولا يبتعد في الصفوف الأول فعلى هذا المذهب يصلي خاصة في القديم حيث لا يوجد ما هو موجود في زماننا من الآلات التي توصل الصوت وتبلغه يقولون : يصلي وراء الإمام في الصف الثاني حتى يسمع تلاوته أفضل من أن يصلي في الصف الأول الطويل الذي لا يسمع فيه قراءة الإمام ، واستدلوا بقوله- تعالى- : { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً}؛ ولكن الذي يظهر والعلم عند الله أن الصف الأول أفضل وذلك بتفضيل الشرع له ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يمكننا أن نقول إن متابعة المأموم للإمام في جميع الصلاة لا بد أن تكون بعديه أي بعد أفعاله إلا التأمين فإنه يجوز أن يكون موافقاً له ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فلا تقل إلا ما قالته السنة النبي - r - : « إذا أمن الإمام » وقال في الحديث الآخر : « إذا قال : ولا الضالين فقولوا آمين » فجعل الفاء التي تقتضي التعقيب المباشر بعد قوله : { وَلاَ الضَّالِّينَ } يسعك ما دلت عليه السنة الاجتهاد والرأي أن نقيس الأقوال على الأفعال أن تجتهد عندك النص واضح : « إذا قال ولا الضالين فقولوا » الفاء تقتضي التعقيب المباشر ، ولذلك قال : « وإذا كبر فكبروا » : « إذا قرأ فانصتوا » فنقول : « إذا قرأ ولا الضالين فقولوا آمين » : « إذا أمن فأمنوا » إذا جئت تحتج بها لفظ محتمل لوجهين :

الوجه الأول : إما إذا أَمَّن فأمنوا يعني إذا قال ولا الضالين فقولوا مثله فحينئذ يشكل عليك أنه قال إذا أمن ، ولو كان مراده لفظ التأمين قال إذا قال آمين فقولوا آمين كما قال : « إذا قرأ فانصتوا » بحيث ينص على قراءته-عليه الصلاة والسلام- ، ولذلك قال : « إذا أمن » وهذا لفظ

عربي أنهم يصفون الشخص بالشيء ولايريدون به أنهم فعله كأن تقول : إذا أحرمت فاغتسل أي : قبل الإحرام وعند مقاربتك للإحرام فاغتسل لا أنك إذا أحرمت ودخلت في الإحرام تغتسل ، وهذا موجود : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} هل فعلاً قام وكبر وبعدين يأتي يتوضأ ! هذه لغة عربية صحيحة استعملها القرآن أنه يقال إذا فعل ما قبل الفعل قال-تعالى- : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} هل بعد انتهائه من قراءة القرآن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ! إذاً هي لغة صحيحة موجودة في الكتاب ، وموجودة في السنة وجمهرة أهل العلم فسرت بها حديث رسول الله - r - ، وجاءت أيضاً سنة أخرى تفسرها قال : « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » ، فدل على أنا لا نتوقف على تأمينه ، وأن المراد بقوله : « إذا أمن » يعني إذا بلغ موضع التأمين هذا هو الذي يعول عليه .

أولاً : وجود أدلة من الكتاب تفسر هذه اللغة وتثبتها .

وثانياً : أن أئمة اللغة على العمل بها .

وثالثاً : أن السنة نفسها فسرت هذا الحديث ما جاء الحديث على وجه واحد ، ثم اللفظ في الحديث : « إذا أمن » في لغة العرب متردد بين الوجهين ، ولذلك جمهرة أهل العلم على أنه : « إذا أمن » إذا بلغ موضع التأمين ، فلا يؤخذ بهذا القول لضعفه خاصةً وأن السنة تقوي غيره وتوجب المصير إلى غيره والقاعدة : " أن السنة إذا احتملت وجهين

وجاءت في حديث آخر بوجه واحد وجب المصير إلى أحد الوجهين الذي جاءت به السنة " لأن إذا أمن يعني يحتمل أمرين إذا أمَّن إذا قال آمين ، فنقول آمين بعده ، أو إذا أمن إذا بلغ موضع التأمين ، فنقول حينئذ إن قوله إذا قال ولا الضالين فقولوا : آمين لم يقل ، إذاقال : آمين فقولوا : آمين ، هذا واضح جداً لو كان تأميننا بعد تأمين الإمام كان يقول -عليه الصلاة والسلام- : ((إذا قال آمين فقولوا : آمين ما يقول إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين هذا واضح لا يخفى على طالب علم وهي لغة عربية صحيحة ، ولذلك الذي تطمئن إليه النفس قول جمهرة العلماء ، وجمهرة الشراح على أن قوله : ((إذا أمن)) أن المراد به إذا بلغ موضع التأمين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا صليت منفرداً فهل يجب علي رفع صوتي بتكبيرة الإحرام ، وكذلك رفع الصوت بتكبيرات الانتقال ؟

الجواب :

العبرة فيمن صلى منفرداً أن ينطق ، فإذا نطقت وحصل المعتبر من خروج الحروف من فمك بالصوت المخافت أو بالصوت العالي أجزأك ؛ ولكن السنة فيمن صلى وحده ألا يجهر بصلاته ولا يخافت بها وأن يبتغي بين

ذلك سبيلاً وهذا على الأصل في قيام الليل كما ورد عن النبي - r - في قصته مع أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وهو أصل عند العلماء ، ولذلك قال الفقهاء يجهر بقدر ما يسمع نفسه فيما يجهر به فيرفع صوته إذا صليت الفجر وأنت لوحدك في سفر أو نحوه تقرأ الفاتحة بقدر ما تسمع نفسك فهذا قدر الإجزاء فيما يجب فيه الجهر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز لحافظ القرآن المسافر إذا قدم على قوم من أهل القرى لا يحفظون القرآن أن يصلي بهم ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالمسافر يجوز له أن يؤم بالمقيمين ؛ لأن النبي - r - أم بأهل مكة ، وإذا أم بهم في الرباعية فإن أمكن أن ينبههم وغلب على ظنه أنهم لا يشوشون ولا تلتبس عليهم الصلاة وأنهم سيقومون بعد سلامه ويتمون فلا إشكال ، فهذا هو الأفضل ، وهو الأقرب إلى السنة ، وأما إذا غلب على ظنه أنهم يتكلمون ولربما حضر المتأخر الذي لم يسمع بتنبيهه أو فيهم كثرة أو فيهم من يجهل هذا الأحكام ، وأنه ربما تلفظوا وربما أفسدوا صلاتهم بالكلام

الأجنبي فمن فقه الإمامة كما ذكر العلماء أن يحتاط فيصلي بهم أربعاً .
وأما مسألة هل يتقدم عليهم أو لا يتقدم ؟ ففيها تفصيل إذا كان هناك من يؤمهم ويعطي الإمامة حقوقها فإنه لا يتقدمهم ؛ لأن النبي - r - قال : ((من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)) ، وكان راوي الحديث من أصحاب النبي - r - يتورع عن التقدم ؛ ولكن إذا احتيج إلى تقدمه فلا بأس أن يتقدم ، أو يكون ذلك من أجل أن يعظهم بعد الصلاة أو يذكرهم فلا بأس بذلك ، وذلك من الخير إن شاء الله ، وعلى ذكر الخروج إلى القرى والأماكن ، فلا شك أنه من أجل الطاعات وأعظم القربات تعليم الجاهلين والحرص على الخروج إلى المناطق النائية البعيدة عن المدن والتي يحب أهلها العلماء وطلاب العلم وقد وجدنا ذلك ، وجدنا في أهل القرى من الفطرة ومحبة أهل العلم وتقدير أهل العلم ، ووجدنا لذلك أثراً عظيماً في الدعوة ، وأن الله يبارك للإنسان في دعوته ، ففيهم كبار السن الصالحون ، وفيهم الأخيار ، وفيهم من يحب الخير ، وإذا تعلم الخير التزمه ، وكونهم على فطرتهم فهم أحب لكتاب الله وسنة النبي - r - إذا عُلموا ، فقد وجدنا فيهم الاستجابة والتقدير لأهل العلم ، فأمثال هؤلاء أحق خاصة ، وأن الإنسان يجد منهم القبول ، ويجد منهم الحاجة ، ويجد منهم الترحيب ، فأمثال هؤلاء لا شك أنه ينبغي على طلاب العلم أن يحرصوا على الخروج لهم وعلى محبتهم في الله وتعليم جاهلهم .
تصور لو أن إنساناً علمته كيف يقرأ الفاتحة والله ما تلفظ بها إلا كان لك

مثل أجره ولو علم غيره هذه الفاتحة فإن لك أجره وأجر من عمل بهذا العلم إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئاً ، وتصور لو أنك وقفت بينهم تعلمهم السنة وتدلهم على فقه الشريعة والملة فبينت لهم صفة وضوء رسول الله - r - أو صفة صلاته قائماً وراكعاً وساجداً وذاكراً تصور لو انتصبت هذه الأمة من الناس واقفة بين يدي الله تطبق سنة من سنن رسول الله - r - كانت في ميزان حسناتك وكل من تعلم على يديها فلك أجورهم وأجور من تعلم عليهم واقتدى بهم إلى يوم القيامة ، الله أكبر ما أكرم الله ! وما أعظم فضله على من أحب دينه وعلمه وعمل به ! وما أعظم أجور العالم العامل ! فليحرص طلاب العلم ، وليجعل طالب العلم حظاً معقولاً من الخروج إلى أمثال هؤلاء خاصة وأنهم قد يجهلون أموراً واضحة من الدين ، فمثل هؤلاء - إن شاء الله - سيجد الإنسان منهم خيراً ، وأشهد لله أنني من نعم الله - U - التي وجدتها أنني كنت في بداية الدعوة أخرج إلى أمثال هؤلاء فوجدت - والله يشهد - على هذا من الخير والبركة وطيب الأثر ما الله به عليم ، ولذلك في أهل البادية وأهل القرى من الفطرة والأخلاق الحميدة ما يعين الداعي على خير كثير ، والله يعلم أننا نقول هذا من نفوسنا ومن قلوبنا ، وقد جربنا ذلك ووجدناه ، يحبون أهل العلم ويقدرونهم ، ويسمع من الدعاء والله إن المسجد أصلي فيه فوق الألف ، قلّ أن تجد الرجل يخرج صغيراً أو كبيراً حتى يسلم عليك ويرد عليك السلام ، وهذا أين يوجد ؟ قل أن يوجد ، وتقوم

خطيباً في العيد ، وقد حدث لي ذلك فأقف أمام ثلاثة آلاف وأربعة آلاف ، والله ما يقوم منهم إلا الرجل والرجلان في خطبة العيد ، وقد وجدت منهم من حب الخير وتقدير أهل العلم ؛ لكن ينبغي أن لا يقف بينهم إلا من عنده علم وبصيرة ، وأن يتقي الله - U - كل من ينصحهم ويذكرهم ، وينبغي أن يترفق بهم ، فأمثال هؤلاء لا شك أن فيهم خيراً كبيراً والحرص على تعليمهم هم وغيرهم ، - وإن شاء الله - الخير - والحمد لله - موجود في كل مكان ، ولا يختص هذا بمكان دون مكان ، ولكننا نذكر أمثال هؤلاء لوجود الحاجة وشهادة بالحق .

ونسأل الله العظيم أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

هذا سؤال عن كيفية إمامة المرأة للنساء في الصلاة الجهرية ؟ وما هي الكيفية في ترتيب الصفوف في ذلك الجمع ؟

الجواب :

المرأة يأذن لها أن تصلي بالنساء على أصح قولي العلماء كما هو مذهب الشافعية والحنابلة -رحمة الله عليهم- لحديث أم ورقة الشهيدة -رضي الله عنها- أذن لها النبي - r - أن تؤم أهل دارها ، وهذا الحديث أصل عند العلماء في مشروعية إمامة المرأة للنساء ، وإذا أمت فإنها تقوم في وسطهن

كما هو قول طائفة من السلف -رحمة الله أمأعليهم- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لو أن إنساناً كان حافظا لكتاب الله - U - وتوفرت فيه الأهلية لأن يكون إماماً ويحب أن يتشرف لهذا المنصب فهل في هذا حرج أم لا ؟

الجواب :

من كان ملماً بالحقوق الواجبة عليه في الإمامة وتوفرت فيه الأهلية ، وكان يعلم أنه إذا لم يتقدم أنه سيتقدم من يضل الناس ويضيع عليهم صلاتهم فإنه يجب عليه أن يتقدم ، قد قرر العلماء ذلك في مسألة طلب القضاء ، وقالوا : إذا كان عالماً بالقضاء قادراً على إقامة الحق وإنفاذه وعلم أنه إذا لم يطلبه أنه يضيع وجب عليه أن يتقدم ، قال الله عن نبيه يوسف : { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} فدل على مشروعية طلب الإمامة إذا توفرت في الإنسان الأهلية ، وأنه لا بأس أن يتقدم لذلك إذا غلب على ظنه أنه يسلم ويغنم ، وأن الناس ينتفعون ويحبون منه ذلك ، سواءً كان ذلك في الإمامة ، أو كان في القضاء ، أو كان في التدريس ، وعليه مع ذلك كله أن يسأل الله المعونة ، وأن لا

يعتقد أنه قادر بحوله وقوته ، فمن برأ من الله إلى الحول والقوة فإن الله يمده بحوله وقوته ، ولا يزال له من الله معين وظهير .

السؤال :

مر معنا سابقاً أنه إن وجد إمامان وقد تساويا في الحفظ فإنه ينظر إلى أكثرهما خشوعاً ، وحديث أبي مسعود يقول -عليه الصلاة والسلام- : ((إذا كانا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)) فما هو التوفيق في هذا الأمر ؟

الجواب :

- فتح الله عليك وزادنا وإياك والإخوان علماً وعملاً وصلاحاً وخيراً وبراً - . أخوكم يقول : إن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)) ونحن ذكرنا إن الذي اختاره بعض العلماء أنه إذا كانا مستويين في القراءة وأحدهم خاشع وقراءته مخشعة ومؤثرة أنه يقدم ، فكيف نقدمه مع أن النبي - r - قال : ((فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ؟)) ألم تسمع قوله : ((فإن كانوا في القراءة سواء)) فإن كان أحدهما قراءته أكثر خشوعاً لم يكونوا في القراءة سواء ، ولذلك يبقى الحديث على ظاهره ولا إشكال فيما اختاره العلماء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أيهما أفضل : الصلاة في الصف الأول أم الصلاة في الروضة الشريفة ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل ، فهذه المسألة اختلف فيها العلماء : بعض أئمة السلف يرى أن الصلاة في الروضة والصف الأول في زمان النبي - r - أفضل ، وعن الإمام أحمد رواية في هذا ، ولذلك كان يرى تفضيل الصف الأول القديم على الصف في التوسعة والزيادة ، وذلك لأن الله -تعالى- يقول : { لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ}(١) فهو روضة المسجد وهو أفضل مافي المسجد ؛ لأنه في زمان النبي - r - كانت الروضة هي الصف الأول ، ثم لمّا زيدت زيادة الوليد-رحمه الله- زاد في المسجد من جهة القبلة فأصبح الصف الأول خارجاً عن الروضة ، ومن هنا ورد الإشكال : هل يبقى على القديم لفضله ولكونه أقدم ما في المسجد والله يقول : { لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} ولذلك نص طائفة من العلماء على أنه لو كان هناك مسجد قديم ومسجد جديد فالأفضل أن تصلي في المسجد القديم ؛ لأنه أفضل من الصلاة في المسجد الجديد ؛ لأن الله -تعالى- يقول : { لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} وهذا يدل على فضله ، ومن أهل العلم من قال : إنه يتحرى الصلاة في الروضة في النوافل وخارج الفرائض ، فإذا صلى الفريضة يصلي في الصف الأول ، وهذا يختاره جمع من المحققين

ومنهم شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه يقول : إن الروضة أفضل ما في المسجد وأفضل ما يصلي في غير الفريضة في الروضة فإذا أقيمت الفريضة يحرص على الصف الأول ، وأميل إلى هذا القول وأظنه - إن شاء الله - أنه أرجح وأولاها بالصواب أن تحرص على الصف الأول في الفرائض والصلوات المكتوبة ، ثم ما عدا ذلك يكون الفضل للروضة ؛ لأن النبي - r - نص على فضلها ولأنها أقدم مافي المسجد فهي أولى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم إمامة المرأة للنساء وأين يكون موقفها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فاختلف العلماء -رحمهم الله- في إمامة المرأة بالنساء :

فذهب طائفة من العلماء إلى عدم جواز إمامة المرأة للنساء كما هو مذهب الحنفية ، والمالكية -رحمهم الله- .

وذهبت طائفة إلى جوازها وصحتها كما هو مذهب الشافعية ، والحنابلة ،

والظاهرية ، وطائفة من أهل الحديث -رحمة الله عليهم- ، والصحيح مذهب من قال بجوازها .

والدليل على ذلك : أن أم ورقة الأنصارية -رضي الله عنها- هذه امرأة كانت من فاضلات الصحابة وكان رسول الله - r - يكرمها ويحبها ويجلها ، جاءت إلى رسول الله - r - وسألته أن تخرج إلى الغزو فقال لها : ((اجلسي في بيتك)) فقالت : إني أريد الشهادة فقال لها : ((أنت شهيدة)) فسألته أن تؤم أهل دارها فأذن لها النبي - r - أن تؤم أهل دارها والحديث في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد وسنده صحيح ، وصدقت فيها معجزة النبي - r - وأكرمها رسول الله - r - بالإمامة فكانت تؤم أهل دارها -رضي الله عنها وأرضاها- حتى كانت خلافة عثمان - t - فغضب عليها غلامان من مواليها وتحينوا فرصة نومها فقاموا عليها وغمّوها بالقطيفة حتى ماتت -رضي الله عنها وأرضاها- وصدقت فيها معجزة النبي - r - ؛ لأن هذا نوع من الشهادة لأنها قتلت ظلماً -رضي الله عنها وأرضاها- فكانت تؤم أهل دارها وتصلي بهم فدل هذا على أن المرأة يصح أن تصير إمامة بالنسبة للنساء لمثلها ، وأما الرجال فقد تقدم بيان حكم هذه المسألة وأنه لا تصلي المرأة بالرجال ، وإذا صلت تقوم في وسط النساء وهذا محفوظ من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- أنها تصلي وسطهم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما هي الأمور الواجبة على جماعة المسجد تجاه إمامهم ؟

الجواب :

الله المستعان ! يا إخوان أشفقوا في السؤال والفتوى يعني هناك أمور يمكن استيعابها والجواب عنها يعني السؤال ينبغي أن يشفق فيه السائل على المسؤول الأمور التي يجب على جماعة المسجد تجاه الأئمة أمور عظيمة وكثيرة جداً فهناك أمور شرعية واجبة لازمة ، وهناك أمور شرعية مستحبة ، وهناك الأمور الواجبة في الشرع منها ما هو واجب أصلاً ، ومنها ما هو واجب في أحوال معينة خاصة يعني لوجلسنا إلى الفجر نتحدث عن هذه الحقوق ما استوفيناها ؛ لكن من الأمور الواجبة التي يجب عليهم :

أول شيء : القواعد العامة في الإسلام في التعامل تعامل المسلم مع المسلم فاعلم أن التعامل مع الإمام أعظم من التعامل مع عامة المسلمين ، وبناءً على ذلك ينبغي أن تأخذ الحذر في حقوق المسلم على أخيه المسلم مع أهل الفضل وأن تعطيها كاملة وأن توفيها كاملة ؛ لأن الإنسان إذا أحبهم وأكرمهم ووفى لهم فإنه يفعل ذلك قربة لله - U - ما فعله لدنيا ولا فعله لغرض غير الآخرة ، ومن هنا قال بعض العلماء في قوله-تعالى- : { ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ }[١] قال : كل ما أشعر الله بتعظيمه . فأئمة المساجد توقيرهم واحترامهم وتقديرهم وإعطاء حقوق

المسلم لهم كاملة لاشك أنهم أحق وأولى من يُكرم ويجُل خاصة وأنهم في الأصل حفظة لكتاب الله - U - والأصل فيهم أن يكونوا من أهل العلم وإن لم يكونوا علماء فإنهم يكونون من طلاب العلم ويكونون ممن يحرص على العلم-نحسبهم ولا نزكيهم على الله- U - ، فالمنبغي أن ينظر المسلم إلى حقوق المسلم مع أخيه المسلم في إجلالهم وتوقيرهم .هناك حقان في الحقوق العامة للمسلم الحق الباطن والحق الظاهر .

الحق الباطن ما يتعلق بقلبك إياك أن يدخل في قلبك شيء لا يرضي الله- U - تجاه العلماء والأئمة والخطباء ومن يقدم في الولايات الدينية بل تحسن الظن بهم وتعتقد فضلهم وتحملهم على أحسن المحامل هكذا كانت الأمة وهكذا كان السلف الصالح وهكذا تربى صغارها وكبارها على هذا الأصل أنهم يحبون ويجلون ويقدرون من ينتسب لهذا الدين ؛ لأنك إذا أحببت الشيء أحببت من يحبه وأحببت من يقوم به فالأصول العامة في حقوق المسلم على المسلم آكد في حق الأئمة ، ولذلك إساءة الظن بهم أعظم إثماً من إساءة الظن بعامة المسلمين ، التشويش عليهم أعظم إثماً من التشويش على عامة المسلمين ، ونشر أخطائهم والتشهير بهم أعظم من نشر أخطاء غيرهم والتشهير بهم لأن هؤلاء إذا طُعن فيهم احتقرت الناس الصلاة وراءهم وتأثرت في إمامتهم ، ولذلك قل أن تجد إماماً يوفق يُعطى مثلاً حُسن الصوت وحسن الأداء دون تنطع إلاَّ وجدت من يحسده ووجدت من يتتبع أخطاءه ولمزاته وينفر الناس عنه ، كذلك - أيضاً -

ربما تجده موفقاً في خطبته وأدائه وموعظته وتتأثر الناس بخطبته إلاَّ وجدت من يحدثله أمراً يلمز به أو يطعن به ، وعلى كل حال يتكلم من يتكلم ويطعن من يطعن وليعلم كل أحد أن كل من تصدر لأي ولاية دينية فإنه لا يزال له من الله معين وظهير وأنه يتكلم بلسان الشرع وأنه يقوم بأمر الله - U - يرضى من يرضى ويسخط من يسخط والله لو أجمع الناس لو أجمع الخلق على أن يضعوه عن منــزلة وضعها الله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، ولو أرادوا أن يرفعوه قدراً عن المكان الذي وضعه الله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، هؤلاء هم أولياء الله وصفوة الله من عباده متى ما أخلصوا وأرادوا وجه الله - U - ونصحوا للأمة فإذا وجدت عالمًا أو إماماً أو خطيباً أو تقدم في حيِّك إمام تعتقد حبه وتنظر ماذا في قلبك له وانظر ماذا تُقدم له يعني كان إمام المسجد يزار في بيته ، كان إمام المسجد يُحفظ حقه شاهداً وغائباً إذا حدث أي شيء في المسجد يُرد إليه إذا حدث في الحي شيء يقولون ما رأيكم نذهب إلى إمام الحي ننظر في إمام المسجد الكل يقدره والكل يحترمه صحيح أنه كانت إمامة المسجد للكبراء والعقلاء ولا شك - إن شاء الله - الخير ما زال موجوداً صحيح إنه كان هناك فعلاً أناس يستحقون من يرجع إليهم يستحقون من ينظر رأيهم ؛ لكن لا زال الخير موجوداً .

وعلى الأئمة - أيضاً - أن يؤهلوا من نفسهم ما يعين الناس على أداء الحقوق لهم كاملة فزيارتهم والدعاء لهم بخير وستر عوراتهم والإحسان

إليهم ما أمكن أن يكون الإنسان معهم على أفضل ما يكون المسلم مع أخيه المسلم وألا يحتقرهم ولا ينتقصهم ، ولو أنه صلى مع الإمام فوجده أخطأ في خطبته أو أخطأ في قراءته أو كذا لا يظن أنه ناقص قد تجد العالم المُمَكَّن في علمه بعض الأحيان يسهو في آية لكن هذا ما ينقص قدره ولا ينــزل منــزلته والله له حكمة في هذا بل إن قدره أعظم وقد يخطئ لشغفه بالعلم فتجد - مثلاً - إمام المسجد يدخل عليه الخطأ من تقصير من حقه متى من انتقصه إما لخطأ في قراءته كونه يخطئ في قراءته أو كونه يخطئ في أثناء خطبته فالواجب حسن الظن بهم وحملهم على أحسن المحامل والنصيحة لهم وجمع القلوب لهم وإذا نصحوا بأمر يتعاون أهل الحي على تبليغ نصيحتهم والإشادة بها .

وأما بالنسبة للحقوق الخاصة فهناك حق يتعلق بقيامهم بواجبهم فالإمام إمام الحي له حق أن يُقدم للإمامة حتى ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه أحق بالإمامة حتى ولو تأخر وقد صح عن رسول الله - r - أنه تأخر ليصلح بين حيين من بني عوف وانتظره أصحابه -رضي الله عنهم- وقرر بعض الأئمة أن الإمام لو حضر أثناء الصلاة وقد قُدم غيره من حقه أن يتقدم وأن يؤخر ذلك الغير وله دليل كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكر - t - حينما أتى رسول الله - r - وهو يؤم الصحابة -رضوان الله عليهم- .

جماع الخير كله تقوى الله - U - والذي يريد أن يتأدب مع الناس وأن

يؤدي حقوق الله - U - وحقوق عباده كاملة فليجعل تقوى الله نصب عينيه فإذا اتقى الله سدد الله قوله وأصلح عمله وجعله من عباده الصالحين .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ، أن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين .

السؤال:

إذا كان إمام المسجد يتغيب ويتأخر عن الصلاة فهل هذا يعتبر مسوغاً لجماعة المسجد أن يكرهوه علماً بأن قراءته وخطبته ليس فيها قصور ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالتأخر عن الإمامة لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الإمام معذوراً وعنده ظروف يُعذر بسببها مثل أن يُعرف عنه أنه مواظب وهذا ليس في الإمام بـل حتى في الدروس والمواعظ والمحاضرات إذا عُرف أن الإنسان محب للخير وأن الإمام حريص على الإمامة ؛ ولكنه مشغول أو طرأت عليه ظروف كان معروف بالانضباط ثم طرأت عليه ظروف أو جاءته شواغل فالمنبغي على الناس أن تتسع صدورهم وأن يعذروه وما من أحدٍ منهم إلا وعنده ما عند الإمام أو

أكثر فهو لو نظر في نفسه لوجد أنه قل أن يأتي صلاة عند تكبيرة الإحرام فإذا كان الإمام في غالب حاله يصلي وتأتيه ظروف ويتأخر فمثل هذا يُعذر ما دام أن عنده العذر ؛ لكن الإمام الذي يغلب على ظنه أنه لا يستطيع أن يقوم بحقوق الإمامة وعنده ظروف وظروفه مستمرة ينبغي أن يتخلى عن هذا المنصب إذا وُجد غيره ممن يقوم بحقوقه ولا يتخلف ؛ لأن هذا له أثر على الناس فنحن نقول للإمام لا تحرج الناس إلى كراهيتك فإذا وجد غيرك ممن هو أهل وكفأ فاترك له المجال وتفرغ لشواغلك مادمت لا تستطيع أن تقوم بالإمامة على وجهها هذا إذا كانت الظروف مستمرة وغيابه مستمراً ، وأما إذا كان متقطع جاءته ظروف في بعض الأئمة مثلاً نعرف منه الحرص والمواضبة مرضت زوجته ، مرض والده ، مرض ابنه ، مـرض قريب لـه لا عائل لـه فانشغل بذلك القريب وقـام يمـرضه ويقوم ... نكره ؟! نكرهه وهو على باب خير وعلى باب رحمة مثل هذا يدعا له ، ودائماً ما صفت الحياة وما جملت ولا كملت إلا بحفظ العهد لا تجمل الحياة ولا تكمل إلا بحفظ العهد ، ولن تجد الإنسان كاملاً فاضلاً نزيهاً كريماً إلاّ إذا وجدته حافظاً للعهد ، حفظ العهد أنك تحفظ ود أهل الود فإذا رأيت الإمام ما قصر ثم طرأت له ظروف تذكرت أيام جده واجتهاده وقلت : هذا التقصير أنساه في خضم الحسنات وخضم تلك الأيام الطيبات التي أمتعنا فيها بقراءته وبصلواته وبخطبه وبمواعظه ، فالعدل من ينصف ودائماً لا تستقيم أمور الناس إلا بهذا ؛ ولكن -نسأل

الله السلامة والعافية- في هذه العصور لمّا عظمت الفتن والمحن تجد الناس سلب من قلوبهم الرضا-إلا من رحم الله- ، المرأة في بيت زوجها تتسخط وتتذمر تعيش حياة من أسعد ما تكون فإذا مرت على زوجها ظروف مؤقتة أقامت الدنيا وأقعدتها ونسيت المعروف كله ، الرجل يكون مع زوجته تخدمه وتقوم عليه وترعاه وتحفظ ودّه وتُحسن إليه فيأتيها مرض أو يأتيها شيء أو يأتيها شاغل فإذا به ينسى ذلك المعروف كله ثم يتهجم عليها ويتسخط عليها ، وهكذا تجد الصغير مع الكبير لا يقدر أحدٌ معروف أحد-نسأل الله السلامة والعافية- لأنه نزع من القلوب الرضا ؛ لكن العبد الصالح الموفق الذي يزن الأمور بميزانها ويقول : نعم فلان مقصر الآن لكن طالما أحسن إليَّ فإن الله من حكمته وعلمه بعباده وخبرته بخلقه أنه يبتليهم فتجد الإنسان مثلاً في مسجد إمامه مواظب وقائم بحقوق المسجد في صلواته وخطبه ومحاضراته ودروسه والكل راضٍ لكن قل أن تجد من يذكر نعمة الله- U - بهذا الإمام ، فيريد الله أن يذكرهم هذه النعمة فيسلط على الإمام شاغلاً أو يسلط عليه بلاءً حتى يرجعوا إليه- سبحانه- بالشكر ويعرفوا قيمة العلم الذي كانوا فيه والخير الذي كانوا يجدونه ؛ لكن الأمر بالعكس-نسأل الله السلامة والعافية- فإذا بسلب النعمة يزيدهم نقمة وتسخطاً-والعياذ بالله- وتذمراً ونسياناً للمعروف ، ولذلك قال- r - في الحديث الصحيح : ((حفظ العهد من الإيمان)) ، سماحة الشيخ ابن إبراهيم الإمام-رحمه الله برحمته الواسعة- من الحودات

الغريبة أن أحد طلابه كان كاتباً عنده ثم جاءته ظروف وبعض المشاغل فجاء البعض ووشى وأصبح يتخلف ويتقاعس عن أداء عمله فأصبح يتخلف فجاء رجل كان يكره هذا الرجل ثم جلس في مجلس الشيخ وذم هذا الرجل في تقصيره لأنه هو المسؤول عنه وكان يكرهه فقال الشيخ- رحمه الله- : فلان له قدم صدق عندنا لا نبالي معها بقول قائل ! فلان له قدم صدق عندنا يعني أن له معروف ما ننساه هذه شيمة أهل الفضل وهل يعرف الفضل إلا أهله ، وهكذا تجد العلماء والفضلاء لا ينسون المعروف ، فأحق من يُحفظ فضله أهل العلم والأئمة حملة كتاب الله- U - ، إذا لم يُحفظ الحق لحملة كتاب الله- U - فلمن يحفظ ؟! والله إن من يعرف حال السلف-رحمهم الله- في تعظيمهم لحفاظ القرآن والأئمة المتقدمين في الصلوات وما كانوا عليه من إجلالهم وتوقيرهم وينظر إلى حال الناس يرى عجباً ؛ لأن هؤلاء لهم حق قل أن تجد من يحفظه ، فالشاهد أن الإمام إذا تخلف لعذر يعذر .

الحالة الثانية : أما إذا كان-والعياذ بالله- تخلفه من باب الاستخفاف ومن باب التساهل ولا يرعى حقوق الإمامة ولو كان جميل الصوت ولو كان حسناً في خطبه ومواعظه فهذا لا شك أنه يشرع أن يكره الإنسان منه هذا الفعل الذي فيه تضييع لحق الله- U - وحقوق الناس في صلواتهم فإن تأخر الأئمة عن الصلوات يضر بالمصلين فقد يتقدم من ليس بأهل ، وقد يتأخر الناس في صلواتهم وفيهم المريض وفيهم السقيم وفيهم ذو الحاجة

وهذا يضر بمصالحهم والإمام يحمل أوزار ذلك كله -والعياذ بالله- إذا فعله عن قصد وفعله عن استخفاف ، والظن - إن شاء الله - بأهل الفضل ألا يفعلوا ذلك وأهم أعلى وأرفع من هذا كله ، وعلى كل حال جماع الخير تقوى الله - U - ، والإنصاف فإن الله -تعالى- يقول في كتابه : { فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ } فليس هناك أحد كامل ، وإن هذه الحياة قد عضت بناها وأقبلت بمشاغلها وشواغلها حتى فتنت عباد الله عن دين الله - U - فلابد من المعذرة والنظر بانصاف - نسأل الله العظيم أن يرزقنا ذلك وأن يجعلنا من أهله - ، والله تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم خروج المأموم من المسجد قبل أن يلتفت الإمام إلى المأمومين بعد الصلاة.. ؟؟

الجواب :

هذه المسألة لا ينبغي للمصلي بل لا يجوز لمن يصلي مع الإمام أن يقوم من مقامه حتى يتحقق أن الإمام قد انتهى من صلاته فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية لا يبادر بالقيام ينتظر حتى ينحرف الإمام من المصلى وهذا نبهنا عليه أكثر من مرة وقد يقع من بعض طلاب العلم ، واشتكى لي أكثر من واحد في المجلس هنا أنه يغادرون بعد سلام الإمام مباشرة وهذا أنا لا أراه

يليق بطالب العلم أنه بعد السلام مباشرة أنا لا اشك أن الاخوة هدفهم الخير ولا يختلف اثنان على أن العلم أفضل من العبادة وأن حرصهم عل القرب حرصهم على مجالس العلم وتفانيهم في حب العلم وحرصهم عليه أهم مأجورين غير مأزورين ولا أستطيع أن امنع أحداً أن يتنافس في الحرص على العلم لكن الشيء الذي يخالف السنة وقد يكون الإخوان يفعلونه عن حسن النية سرعة المبادرة قبل أن يتم الإمام التسليم الثاني صحيح أن التسليمة الثانية سنة لكن ولو فطلاب العلم قدوة الأفضل والأكمال أن ينتظروا حتى ينتهي الإمام من التسليم الثاني وإذا انتهى الإمام من التسليم الثاني .

أوصي الإخوة بتقوى الله - U - وأن لا يضرب بعضهم بعضاً وأن لا يدفع بعضهم بعضا المزاحمة على الخير مشروعة وثبت في الصحيح عن النبي - r - أنه كان إذا توضأ كاد الصحابة يقتتلون على وضوئه ، وثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- " أنه لما حلق رأسه كاد الصحابة يقتتلون على الحلاق يقول بعضالعلماء : " اقتتلوا على شعره من شعراته - r - واقتتلوا على وضوئه وفضله -عليه الصلاة والسلام- بالنبوة فكيف إذا كان طالب العلم يقتتل على مجلس العلم من باب أولى وأحق" يعني إذا كان من أجل أن يأخذ فضلة وضوئه -عليه الصلاة والسلام- يقتتلون .. ومن أجل شعراته يقتتلون وعلى الحلاق لالتماس سنته يقتتلون وهذا من الصحابة فإننا لا نعيب طلاب العلم على عملهم لا

نعيبهم أن يتنافسوا .

كان السلف -رحمهم الله- إذا وقفوا لرواية الحديث يزدحمون على أبواب الأئمة وسقطت عمامة الإمام مالك -رحمه الله-على باب الزهري اكثر من مرة وهو يريد أن يطلب العلم هذا لا بأس به بل إن الله يأجرهم على حرصهم ما دام أن النية خالصة لوجه الله لا يقصد به الرياء ولا يقصد به السمعة فالذي أوصي به إخواني من طلاب العلم أن يتريثوا قليلاً لا يغادروا بعد السلام مباشرة ويقومون ثم يحاول بعضهم أن يترفق ببعض فلا يؤذي بعضهم بعضاً ولا شك أن القرب من مجلس العالم القرب من مجلس الشيخ له فضيلة ، ومنـــزلة ولا يشك في هذا لأن القرب أدعى للضبط وأدعى للحفظ ، وقد ذكر الإمام الشاطبي -رحمه الله-أن الله - I - ييسر لطالب العلم علمه على قدر حرصه على القرب والتبكير وهذا مجرب وموجود ورأينا ذلك وشاهدناه وقل أن تجد طالب علم يحرص على التبكير إلى مجالس العلم ويحص على القرب من العالم والوعي إلى العالم إلا فتح الله عليه من أبواب فضله ؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، ووالله ثم والله ما رأينا طلاباً من طلاب العلم من زملائنا أو من غيرنا ما رأيناهم على صفة إلا رأينا في أكثرهم ممن بقي الآن مثل ما كان يفعل مع مشايخهم .. وما كان يغعل من الحرص بالتفاني والحب للعلم خاصة الحرص على الكتاب والسنة والفقه والعقيدة ، ونحوه من العلوم التي هي أساس الدين والأمة تنتظرها بتوجيهها وتعليمها لا شك أنه لا يحرص على هذه الأمور

كلها إلا من يريد الخير ، والحمد لله كم رأينا من الناس يقتتلون على تجارة من تجارات الدنيا وكم رأينا الناس يزدحمون على الخبز وعلى الثوب وعلى القطمير النقير من حثالة الدنيا وقل أن تجد أحداً يتكلم بفمه وطلاب العلم لا شك أنهم يريدون الخير ولا يجب أن نحتقرهم بسبب ذلك ولا نرفع قلوبنا عليهم لا لأنهم لم يفعلوا ذلك إلا بدافع الخير بل نحبهم ولا نبغضهم ونكرمهم ولا نهينهم نحسن الظن بهم ولا نسيئ لهم ونقول لا تزال الأمة بخير ما دمنا نرى من شبابنا ومن إخواننا من طلاب العلم ومن الشباب الملتزمين من شباب الخير من يحرص على أن يبدي للعلم حبه وإجلاله فالعامي إذا دخل المسجد أو الرجل الذي لا يعرف العلم وليس بقريب للعلم إذا رأى طلاب العلم بعد انتهاء العلم يحرصون عليه ويقتربون منه أجل العلم فإن الناس يجلون العلم إذا رأت طلاب العلم يجلوه وأهل العلم يرون إكرامهم لطلاب العلم فنحن لا نثرب عليهم تثريباً ننقص لهم من حقهم ولا نــــزل من قدرهم لا والله ونحن ونعلم أن هدفهم الخير ولا يجوز للمسلم أن يعتقد نقصاناً بل والله يقول الحمد لله الذي أقر على علمنا من يحرص على طلب العلم .

فوالله كنت في التسعينات في عام ٩٤- ٩٥ ونحن في بداية طلب العلم كنا نحن في المسجد النبوي فلا ترى حلقة العالم في بعض الأحيان تزيد على عشرين طالب قل أن تجد شاباً يحرص على طلب العلم في ذلك الزمان وهذا شيء رأيته بعيني وعشته فكنت ممن يطلب العلم في ذلك الزمان والله

يحاسبني على ما أقول كان الشيطان يأتي ويقول هؤلاء كبراء السن إذا طلبت العلم ربما ماتوا قبل أن تنتهي من طلب العلم هكذا كان يقولون ما كنا نظن أن يأتي شباب يحرصون على طلب العلم وما كنا نظن أن المساجد تبتدئ من طلاب العلم فاللهم لك الحمد والشكر ؛ لأن هذا إعزاز لدين الله وإعلاء لكلمة الله وبشارة من الخير لا تزال الأمة بخير إذا رأيت دينها في شبابها وكذلك أيضاً لكهولها وكبارها فضل كبير وخير عظيم لا ينتقص ؛ ولكن نقول إذا رأيتم الشباب يحرصون على العلم ويحرصون على طلب العلم فاحترمهم وقدرهم خاصة في زمان ولى خيره وعظم شره وكثرت فتنه ومحنه فترى الشاب الذي في عنفوان شبابه قد جلس في مجلس العلم وترك اللهو واللعب وآثر على الدنيا ، مثل هذا والله يحب ، ولذلك خليق أن نحضر مجالس العلم أن يملأ قلبه حباً لكل إخوانه وكل ممن يراهم يحضرون معه ، لأنه يرى أنهم قد ضحوا بكثير وأنهم ملأ عينه وملأ قلبه فتنتشر بيننا وبين أخواننا من المحبة والمودة ومهما رأينا منهم من بعض التصرفات فينبغي أن لا تكون أعيننا أعين نقد جارحة خالية من الإنصاف بل علينا أن نجل هذا منهم ونكرمهم ونكبرهم فإن مصفح لما ذم أبي بكر - t وأرضاه- فقذف عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- بالقذف وكان من أبي بكر - t - ما كان فإن الله - I - قد ذكر أبا بكر بهجرته وذكر أبا بكر بفضله مع أنه أساء فلا ينبغي عند النقد أن يجرد طالب العلم من حقه فقد كتب لي البعض كتابات انتقادات لا تليق ببعض

الإخوة فأنا أقول إن هؤلاء الأخوة ولا أزكيهم والله إنهم يحرصون على الخير وينبغي أن نكبر شبابنا وإخواننا وحرصهم على الخير .

ونسأل الله العظيم أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا في القول والعمل-.

السؤال:

ما حكم صلاة المأمومين إذا أخبرهم الإمام أنه صلى بهم وهو جنب ؟

الجواب :

إذا صلى المأموم وراء إمام لم يعلم بحدثه ، أو لم يعلم بوجود النجاسة في ثوبه ، أو بدنه ، أو مكانه فإن كان علمه بعد إنتهاء الصلاة صحة صلاة المأمومين ولزم الإمام أن يعيد .

أما الدليل على ذلك : فإن النبي- r - قال - كما في الصحيح - من حديث أبي هريرة- t وأرضاه- : ((يصلون لكم - أي الأئمة - فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)) أي : لكم صلاتكم تامة ما دام أنها تمت بأركانها وشرائطها وواجباتها ، وعليهم خطأهم فيعتدون الصلاة إذا قصروا ، وبناءً على ذلك قال جمهور العلماء خلافاً للحنفية- رحمهم الله- : إنه لو صلى إمام بقوم وهو ناسي لحدثه ولم يعلم المأمومون أنه محدث ولم يعلموا إلا بعد انتهاء الصلاة فإنه لا تلزمهم الإعادة .

واستحب بعض السلف أن يعيدوا داخل الوقت ؛ ولكن ليس على سبيل الإلزام ؛ وإنما على سبيل الإستحباب إذا بلغهم الخبر قبل خروج الوقت ،

وقد حفظ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - t - كما روى الإمام مالك في موطأه أنه صلى بالناس الفجر ثم لما صلى بهم الفجر خرج إلى مزرعة له بــ (الجرف) فلما جلس على الساقية وهي القنطرة وهذا بعد طلوع الشمس وبعد انتهاء الصلاة وصلاة الناس نظر إلى فخذه فرأى أثر الإحتلام كان - t - مشغولاً بهموم المسلمين - t وأرضاه - حتى لم يشعر أنه كان محتلماً ، فلما نظر إلى الإحتلام قال : ما أراني إلا اجنبت وصليت وما اغتسلت إنَّا إذا أصبنا الودك لانت العروق " ثم قام فاغتسل فأعاد الصلاة ولم يأمر الناس بالإعادة .

ولكن الحنفية استدلوا بحديث ضعيف عن النبي - r - أنه أمرهم بالإعادة وهذا حديث ضعيف وقالوا : إنهم يؤمرون بالإعادة ؛ لأن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام ، وكل ما ذكروه من الحجج العقلية النظرية فإنها لا تقوى على معارضة المنقول المأثور عن رسول الله - r - ، فالعمل على أن صلاة المأموم صحيحة ؛ لكن لو أحدث الإمام أثناء الصلاة ؟ أو رأيت إماماً أحدث ثم بعد الحدث مباشرة نسي وجاء وكبر وأنت تعلم أنه لم يتطهر لم يجز لك أن تصلي وراءه فإن صليت وراءه عالماً أنه محدث بطلت صلاتك ولزمتك الإعادة وهذا وجه واحد عند أهل العلم-رحمهم الله- أنه لا يجوز الأئتمام بالإمام المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، وكذلك لو رأيت النجاسة على ثوبه ، أو بدنه ، أو مكانه ، فإن أمكنك أن تريه النجاسة حتى يتنبه لها ، فإنه يلزمك ذلك فإن أمكنه أن يغسلها دون حدوث

انحراف عن القبلة ولا عمل كثير فحينئذ يبني وتبقى إمام وتبني صلاته على صلاتك وينفصل للعذر

وأما إذا لم يمكن ذلك فإنك إذا رأيت النجاسة على بدنه ، أو ثوبه ، أو أحدث أثناء الصلاة ولم يمكنك تنبيهه تنوي مفارقته يعني تنوي أنك منفرد ، فلو رأيتها بعد ركعتين تتم الركعتين الباقيتين ناوياً أنك منفرد ، وإذا خشيت الإنزعاج مع الجماعة ، أو أنهم يلتفتون إليك بشذوذك عنهم فإنك تنوي أنك منفرد ، فإذا كبر للركوع كبرت للركوع لنفسك فتصحبه في الأفعال وفاقاً ظاهراً لا وفاقاً باطناً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل لصاحب الصوت الحسن اعتبار في التقديم في الإمامة إذا تساويا في القراءة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فمن رزق حسن الأداء لكتاب الله - U - ، ورزقه الله - U - حسن التغني بكتابه دون أن يخرج حروف الكتاب عن صفاتها ومستحقاتها فإنه يَقدم على من دون ذلك ، فإذا كان أحد الحافظين قراءته ندية ، وصوته طري بحيث يخشع القلوب وتتأثر الناس بقراءته فإنه يقدم ؛ ولذلك قال-عليه

الصلاة والسلام- : ((لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود)) ، وهذا في أبي موسى الأشعري- t - حينما سمعه يتلو كتاب الله في قيام الليل ، وكذلك أثنى على قراءة ابن أم عبد- t وأرضاه- ، وهو عبدالله بن مسعود فلما سمعه يقرأ القرآن يجوده ، ويعطي كتاب الله حقه من الترتيل وحسن الأداء قال-عليه الصلاة والسلام- : ((من أراد أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد)) فكل هذا يدل دلالة واضحة على تفضيل حسن الأداء لكتاب الله- U - ، فذكر بعض الفقهاء-رحمهم الله- أنهم إذا تساووا في الحفظ وكان أحدهما أكثر تأثيراً في التلاوة وأكثر إخشاعاً للقلوب فإنه يقدم على غيره وهذا القول معتبر - إن شاء الله - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل تقديم كبار السن في صفوف الصلاة على صغار السن أفضل أم لا إيثار في القرب ؟

الجواب :

إذا تقدم الإنسان للصف الأول فإنه أحق به ولا يتنازل للكبير ؛ لأنه من باب الإيثار في القرب ، والإيثار في القرب ممنوع شرعاً ؛ لأن من آثر غيره بالقربة زهد في أجرها ، ودل ذلك على نوع من الاستخفاق بفضلها

وعظيم ما أعد الله من ثوابها ، ولذلك قالوا في القاعدة : " لا إيثار في القرب " إلا أن العلماء-رحمهم الله- استثنوا من ذلك الوالد فإن الوالد إذا حضر جاز للابن أن يتأخر ، قالوا : لأنه إذا تأخر الابن أصاب فضيلة أفضل من الصف الأول ، وهذه الفضيلة هي فضيلة بر الوالدين لوجوبه ، فبر الوالدين واجب ، فإن طمع الوالد في الصف الأول تأخر ، قالوا : فإنه حينئذ بسمعه وطاعته لوالده يؤدي فرضاً بخلاف التقدم للصف الأول فإنه نفل ، وقد بين نص السنة عن النبي- r - على تفضيل الفريضة على النافلة كما قال-تعالى- في الحديث القدسي : ((ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)) فبر الوالدين مما افترض ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل في قول النبي- r - : ((ولا يؤم الرجل في سلطانه)) دليل على عدم وجوب صلاة الجماعة في المسجد ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فقد تقع بعض الأحوال التي يرخص فيها في ترك الجماعة ، ويكون منـــزل

الإنسان بعيداً عن المسجد بحيث لا تجب عليه الجماعة بعداً يسقط وجوبها ، فإذاً الحديث ليس فيه تعيين بحيث يكون مطلقاً شاملاً لكل من صلى في بيته ؛ وإنما هو وارد في حال انعقاد الجماعة بغض النظر عن مسألة سقوط شهودها وعدم سقوطه ، ليس في الحديث دليل على إسقاط الجماعة أبداً ؛ إذ يمكن للجماعة أن يكونوا في مزرعة ، وتكون المزرعة خارج المدينة ويمكن أن يكون الرجل في بادية وهذا حديث عام يعني أن الرجل لا يؤم في بيته وشمل جميع الأحوال ، ولا شك أن هناك أحوالاً كثيرة يكون فيها الرجل بعيداً عن المسجد ، وتسقط عنه الجماعة ، وحينئذ ليس في الحديث دليل ؛ لأنه أعم من موضع النــزاع ، وبناءً على ذلك نقول : لو استدل بهذا الحديث مستدل نقول له إن أدلة وجوب الجماعة نص في موضع النــزاع ، وحديثنا أعم من موضع النــزاع والقاعدة : " أنه إذا تعارض ما هو نص في موضع النــزاع مع غيره يقدم الذي هو نص " ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لما كان الإمام يتقدم على الناس وله شرف الإمامة فإنه أحياناً يضعف ويصيبه العجب والغرور فكيف يتخلص من هذا البلاء ؟

الجواب :

أي نعمة ينعم الله بها على عبده في الدين أو الدنيا فإنه مختبره ومبتليه ، أنعم الله على الأنبياء والصفوة من الأخيار والصلحاء فلما نظروا إلى نعمه وعظيم منِّه وكرمه انكسرت قلوبهم لله - Y - ، وأصبحت فرائصهم ترعد خشية من الله - I - أن تكون النعمة نقمة عليهم في دينهم ، أو دنياهم ، ولذلك لما رأى سليمان - u - عرش بلقيس بين يديه كان أول ما قال : { هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ} فالواجب على المسلم إذا رأى أي نعمة وفضل أن يقول : الحمد الله الذي وفقني ويسر لي ذلك ، ويشكر بقلبه ويشكر بلسانه ويشكر بجوارحه ، وشكر القلب أن تعتقد الفضل كله لله - I - ، إياك إذا تقدمت إماماً ، أو خطيباً أو واعظاً ، أو معلماً ، أو مدرساً ، أن تشعر بأن لك فضلاً على الناس بل عليك أن تعتقد أن الفضل كله لله - I - وحده لا شريك له ، فإذا اعتقدت الفضل لله آمنت وأيقنت وبورك لك في نعمتك ، فإن الله اختار القلب محلاً للنظر : ((إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولا إلى ألوانكم ؛ ولكن ينظر إلى قلوبكم)) فالله الله أن يدخلك العجب في قراءتك ، أو يدخلك العجب في إلقاءك ، أو يدخلك العجب في علمك ، ولذلك يبتلي الله - U - القارئ والمعلم بابتلاءت فيسلبه النعم لأوقات حتى يحس بنعمة الله عليه وجميل فضله وجليل نعمه لديه ، وإذا دخل الإنسان العجب فلينظر فكم من أُناس هم أعلم منه ! فإن كان عالمًا فكم من أناس هم أعلم منه ؟! لم يرزقهم الله ما رزقه ، وإذا نظر إلى ذكائه فكم من أناس هم

أذكى منه ! ، وإذا نظر إلى حفظه فلينظر إلى من هو أحفظ منه ، وإذا نظر إلى جماله ونعمة الله - U - عليه في الدنيا فلينظر إلى من هو أكثر نعمة منه ، وعليه أن يقول : اللهم لك الحمد على فضلك ، وأن يشكر الله على إحسانه ، وأن لا يغتر بجمال صوته ، وألا يغتر بحسن أداءه ، ليس المهم أن يقرأ القارئ فيجود ويرتل ، ليس هذا هو المهم وحده ؛ ولكن المهم والأهم أن يتقبل الله قراءته ، وكم من تال لكتاب الله - U - يتلوه بسليقته وفطرته وجبلته فتحت أبواب السموات لقراءته وتلاوته ! وكم من قارئ يقرأ القرآن فيحبره تحبيراً ويتقنه إتقاناً تغلق أبواب السماء دون تلاوته ؛ لأن الله نظر إليها فوجده مغروراً بقوله ، مغروراً بقراءته ، يظن أن ذلك بفضله ، وأن ذلك بضبطه ، وأن ذلك بإتقانه والفضل كل الفضل لله ، فالله الله يا عباد الله ، أن تنظر أن لك فضلاً على الله - U - انكسر لله وقل : الحمد لله والفضل كله لله ، والله إن الله قادر على أن يسلب العبد نعمته في أقل من طرفة عين ، وليس في طرفة عين بل في أقل من طرفة عين ، فالله وحده هو الذي بيده أزمة الأمور ، ولذلك كان السلف الصالح -رحمهم الله- كثيراً ما ينكسرون ، وكان الرجل كلما وجد إقبال الناس وعجب الناس به يبكي ويخاف ويخشع ، ومنهم من كان يعتزل الناس بعد شهرته وبعد دخول فتنة السمعة عليه كل ذلك خوفاً من الله

وفراراً من الله إلى الله .

فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم ، ألا يفتننا في نعمه ، اللهم إنا نعوذ بك من الغرور ، ونعوذ بك من حال أهل الغي والشرور ونسألك اللهم حسن الخاتمة ، ونسألك اللهم التوفيق لما تحب وترضى .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما هو حكم إمامة صاحب الأعذار من به سلس بول أو ريح ، وكذلك هل يجوز له أن يخطب الجمعة . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

إذا كان إماما راتبا يصلي بالناس ، وإذا كان غير راتب يقدم غيره خروجا من الخلاف ؛ أما الدليل على أن الراتب يصلي ؛ فحديث عمرو بن العاص - t - لما أصابته جنابة فقال : فتمعكت كما تمعك الدابة ، فالشاهد أن النبي - r - أقر على ذلك ، وقال : ((أصليت بأصحابك وأنت جنب؟! قال : يا رسول الله ، إني ذكرت قول الله - U - : {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } فهو عنده عذر ، وأخذ بالعذر فتيمّم ، فصلى من هو أقلّ طهارة بمن هو على الطهارة التامّة ، واعتبر

النبي - r - صلاته وأذن له بذلك . فالشاهد من هذا أن هذا يدل على جواز صلاة المعذور بغير المعذور .

ومن أهل العلم من قال : إن من به سلس معذور في نفسه ، والقاعدة : أن ما جاز لحاجة وضرورة يقدر بقدرها فنحن نقدر بالشخص نفسه ، والضرورات والرخص لا يتجاوز بها محالها ، وعلى كل حال فالقصة على مثلما فصلنا لأن عمروَ بن العاص - t - كان أمير السرية ، ومن هنا فرق بعض أهل العلم بين من هو راتب ، فقالوا: من فقه الإمامة أنه لا يعرض صلاة الناس إلى الشك ، خاصة على القول بأنه لا يصلي المعذور ، فيتقدم بهم إذا كان راتبا لأنه تعيّنت عليه الإمامة والسنة دالة على الجواز، ويقدم غيره إذا كان غير راتب .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السؤال :

ما حكم من تأخر عن الإمام ولم يركع معه حتى رفع من الركوع ؟

الجواب :

إذا دخل المسلم المسجد فالواجب عليه أن يدخل مع الإمام على أي حالة كانت ، فإن كان الإمام ساجداً فإنه يكبر ويسجد مع الإمام ولا ينتظر الإمام أن يرفع رأسه من السجود ، وهذا من الحرمان -نسأل الله السلامة والعافية- أنك تجد وهذه من أخطاء المصلين أنه يأتي الشخص مسبوقاً فيجد الإمام ساجداً فيقف ينتظر رفع من الإمام السجود : ((إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعت لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة)) وبين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض يفوتها الشيطان على هذا المسكين حينما يقف الثواني التي كان سينال بها هذه الدرجات من فضل الله - Y - في سجوده ، فإذا وجدت الإمام ساجداً فكبر مباشرة ، وتندم إذا فاتك ذلك التكبير حتى تتمه فيرفع الإمام رأسه من السجود ، وإذا وجدته جالساً للتشهد الأول تتشهد معه ، بل حتى ولو وجدته قبل السلام بثوان تكبر ؛ لأن هذا الوقت الذي تدركه من أول وقت الصلاة فيه فضيلة ، وقد قال- r - : ((إن العبد ليصلي الصلاة في وقتها وما يصليها في وقتها ولما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها)) ومن هنا البعض يقول : إنه ينتظر الإمام حتى يرفع رأسه أو يقوم من السجود ، فهذا يفوت عليه الفضيلة .

أما الدليل على إلزام الناس بذلك : فإن النبي- r - ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال : ((فإذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها

وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا)) هذا أمر ، فمن أدرك الإمام ساجداً مأمور أن يسجد مع الإمام ، ومن أدرك الإمام جالساً مأمور أن يجلس مع الإمام وألا يشذ عن جماعة المسلمين والشريعة منعت في الصلاة مع الجماعة الشذوذ ، ولذلك أمر حتى الشخص في سهوه أن يتبع الإمام ، والإمام يحمل عنه السهو ، ما عدا سهو الأركان فإنه يجب عليه قضاؤه ، على التفصيل الذي بيناه في مسائل السهو ، هذا كله لماذا ؟ حرصاً على ألا يختلف أحد أو يخالف نظام الجماعة في المسجد ، فإذا جاء ووجد الإمام راكعاً ركع وإذا وجده ساجداً سجد ، وإذا وجده جالساً للتشهد جلس معه لا يفوت شيئاً في ذلك ، وإن فوته فليعلم أن الشيطان يريد منه التفويت ، وأن هذا ليس من السُّنة في شيء عن رسول الله - r - ، أعظم من هذا أن البعض يأتي والإمام قد رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصلاة فينتظر أن يحدث جماعة ثانية ، فحينئذ لا يدخل مع الإمام وهذا فيه عصيان ؛ لأن النبي - r - قال : ((فصلوا)) ثم قال للرجلين لما رآهما لم يصليا معه قال : ((عليّ بهما)) فلما أوتي بهما ترعد فرائصهما من الخوف قال : ((ما منعكما أن تصليا ؟)) قال بعض العلماء : أنه ترعد فرائصهما من الخوف مما رأوا من شدة غضب النبي - r - أنهم شذوا عن الجماعة ((ما منعكما أن تصليا في القوم؟ - وفي بعض الروايات - ألستما بمسلمين ؟)) قالا : بلى ، يا رسول الله ، وهذا في الحج وفي منى وفي مسجد الخيف فقال : ((فما منعكما أن تصليا في القوم ؟)) قالا : صلينا في رحالنا . قال

: ((إذا صليتما في رحالكما - مع النهي عن الصلاة بعد الفجر - إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا)) وهذا إلزام بالجماعة وعدم الشذوذ عن الجماعة مقصود شرعاً ، وعليه فإنه لا ينبغي أن ينفرد عن الإمام أو ينتظر سلام الإمام أو يحدث جماعة قبل سلام الإمام أو يقول للناس : لا ، لا تكبروا ، انتظروا حتى يسلم الإمام ونحدث جماعة بل ادخل مع الجماعة الأولى وما أدركته من وقت الجماعة الأولى فضيلة لا تدركها في الجماعة الثانية ، وفضيلة الوقت أمرها عظيم ؛ لأن النبي - r - لما سئل عن أحب الأعمال إلى الله ؟ قال : ((الصلاة على وقتها)) ، ومن هنا قال بعض العلماء : إن فضيلة الوقت أقوى من فضيلة الجماعة في بعض الأوجه والصور ، ومن هنا في هذه المسألة ما هو الحل حتى تدرك الفضيلتين ؟ تقول للذي جاء عن يمينك إذا جئت وأنت متأخر بحيث فاتتك الركعة الأخيرة تقول له : إذا أنه سلم الإمام أئتم بي ؛ لأنكم في حكم المنفرد ، وحينئذٍ إذا سلم الإمام تقوم ويكبر معك فتكون قد أدركت فضيلة الجماعة الأولى ؛ لأن هناك إدراك للفضل وعدم إدراك للحكم ، أما الحكم فلم تدركه ، ولذلك جمهور العلماء-رحمهم الله- قالوا : إنه لو أدرك الإمام بعد رفعه من رأسه في الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة فإنه يتمها ظهراً ، فأصبح في حكم المنفرد ولم يصل في حكم الجماعة ، والشريعة في النص في السُّنة فرق بين إدراك الفضيلة وإدراك الحكم ، أما إدراك الفضيلة فقد بينه النبي - r - بأنه بالسعي إلى المسجد

والذهاب إلى المسجد ، وأن من خرج من بيته يريد الجماعة كتب الله له أجر الجماعة ولو أدركها قد انقضت ، من عمد إلى مسجد فوجد أهله قد صلوا أو قومه قد صلوا كتب له مثل أجرهم ، وفي الصحيح من حديث أنس : ((صلاة الرجل في مسجده تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأسبغ الوضوء ثم خرج إلى المسجد)) فجعل الفضيلة مرتبة على الخروج والذهاب للمسجد .

أما إدراك الحكم فمثل ما ذكرنا فإنه يكون في حكم المنفرد ، ولذلك يقوم ويصلي أربع ركعات في صلاة الجمعة إذا أدرك الإمام بعد رفعه رأسه من الركوع مما يدل على أنه لا يدرك حكم الجماعة إلا بركعة فأكثر ، أما إذا أدركه بعد رفعه من الركعة الأخيرة فإنه يكون مدرك للفضيلة لا للحكم ، ومن هنا يجوز له أن يحدث جماعة ثانية وأن يأتم به من على يمينه أو يأتم بمن عن يساره وينبهه على أن يكون إماماً له ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ : دخل شخص المسجد، وأراد أن يصلي تحية المسجد، فدخل في صلاة وانتهى إلى الركعة، وأقيمت الصلاة فهل يسلم أم يكمل صلاته . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإذا أقيمت الصلاة فإنه لا يخلو من كان في نافلة من حالتين :

الحالة الأولى : أن يمكنه إتمام النافلة، وإدراك الركعة، فحينئذ يتمّم نافلته، ثم يدرك الإمام خاصة إذا أمكنه أن يدرك قراءة الفاتحة، وعليه فلا يلزمه قطع الصلاة؛ وذلك لقوله –تعالى- : { ولا تبطلوا أعمالكم } وخير الأعمال الصلاة كما قال r : ((واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) وعليه فإنه لا يقطع الصلاة إذا أمكنه أن يتمها مثل أن يكون في التشهد أو يكون في الركعة الثانية أو يمكنه أن يختصر ويتجوّز والإمام يعدّل الصفوف أو يتأخّر قليلا في دعاء الاستفتاح ونحو ذلك فقدّر على حسب خبرته أنه يمكنه أن يتمّ الركعة ويدرك الإمام ، فحينئذ يتمّ صلاته ويدرك الإمام ، وأمّا إذا كان في ابتداء الصلاة أو أنشأ الصلاة فأقيمت الصلاة مباشرة، وغلب على ظنه أنه لا يدرك الركعة، فحينئذ يقطع الصلاة؛ لأنه تعارض النفل والفرض، فيقدّم الفرض على النفل؛ لأن النبي – r - قال يقول الله تعالى : ((ما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)) فقدّم الفريضة على غيرها، ولأن الفريضة واجبة والنافلة غير واجبة ، ومن هنا يشرع له القطع، وإذا قطع الصلاة يقطعها بالتسليم؛ لأمرين:

أولهما : عموم حديث علي في السنن وهو حديث صحيح عنه – t - أن النبي – r - قال : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) فلما قال : ((

تحريمها التكبير)) دل على أن كل من كبّر تكبيرة الإحرام فقد دخل في حرمة الصلاة، ولمّا قال : ((تحليلها التسليم)) عمّم، فدل على أن هذه الحرمة لا يخرج منها إلا بتسليم، إن كانت كاملة فكاملة، وإن كانت ناقصة فناقصة ، فإذا سلم بإذن الشرع لإدراك الفريضة كُتب له أجر ما صلى، وهو اختيار بعض العلماء –رحمهم الله- ؛ لأنه عذر شرعي ، ومن ترك العبادة لعذر شرعي كتب له أجره؛ كما قال r : ((إن بالمدينة رجالا ... إلى أن قال : إلا كانوا معكم إلا شاركوكم الأجر. قالوا كيف وهم في المدينة ؟! قال: حبسهم العذر)) فهذا عذر شرعي؛ وعليه فإذا سلّم كُتب له أجر ما مضى، وكُتب له أجر إتمام الصلاة؛ لأن في نيته أن يقوم بالعمل وحال دون ذلك أمر شرعي وعذر شرعي .

أما الأمر الثاني: فقد جاء في رواية حديث معاذ – t - حينما طوّل بأهل قباء ، وكان الرجل يصلي وراءه، قال: ((فانفتل وسلّم)) وهي إحدى الروايات أنه سلّم من صلاته لما قرأ واستفتح معاذ – t - بسورة البقرة، فانفتل الرجل وسلم، ثم صلى لنفسه، فهذا أصل، وجمهور العلماء على أن من أراد قطع الصلاة أثناءها يسلم خاصة إذا وجد العذر حتى يكتب له أجر ما مضى. وأما إذا خرج منها من دون التسليم فقد أبطلها، وعليه فإنه يحرص على هذه السنة من الوجهين الذين ذكرناهما فيسلّم .

إذاً قطع الصلاة أو التسليم منها لا يكون إلا في الحالة التي يغلب على ظن المصلي أنه لا يدرك الركعة . والله –تعالى- أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم الصلاة الفريضة والقراءة فيها عن طريق المصحف . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

القراءة في المصحف تكون في النافلة ، والأصل في ذلك أثر عائشة –رضي الله عنها- حينما كانت تأمر ذكوان مولاها أن يصلي بها ، والعمل على هذا عند جمهور العلماء –رحمهم الله- أنه يجوز في قيام الليل وفي قيام رمضان أن يصلي من لا يحفظ القرآن بأمثاله بالقرآن نظرا ، أو يكون حافظا للقرآن ولا يريد أن يخطئ ، ولا يريد أن يترك شيئا منه ، ويريد أن الله يوفّي له الأجر كاملا ، أو يريد أن يجمع بين الإتقان أو بين العبادة فهذا لا بأس به ، فحينئذ يجوز له أن يقرأ من المصحف نظرا ، وأما في الفريضة فلا ، لأن الأصل المنع من الحركات والأفعال هذه وهو ليس بالمضطر إلى هذا ، لأنه يمكنه أن يقرأ ما تصح به صلاته ، وما زاد عن الفاتحة فليس بركن ولا بفرض حتى يقال بالرخصة بكونه يحمل المصحف ويقرأ منه .

والله –تعالى- أعلم

السؤال:

فضيلة الشيخ : دخلت المسجد والإمام راكع في الركعة الأولى من صلاة العصر ، فكبرت وانحنيت للركوع، فقال الإمام: سمع الله لمن حمده ولم أطمئن ولم أسبح في هذا الركوع ، وأكملت الصلاة مع الإمام وسلمت

معه واعتددت بتلك الركعة ، سؤالي هل فعلي هذا صحيح ، وماذا علي هل أعيد الصلاة أو تجزئ بتلك الركعة . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

هذا السؤال يحتاج إلى نظر ، أنت تقول إنك أدركت الإمام قبل أن يقول : سمع الله لمن حمده؛ لأنك قلت: كبرت ، القاعدة والأساس أنك إذا انتهيت من (الراء) أكبر فتم تكبيرك قبل أن يبدأ الإمام (بالسين) من (سَمِع) فحينئذ تنحني وتتم الركوع ولو رأيته يرفع لأن العبرة أن تدخل ، فإذا كان دخولك بالقول منتهيا قبل ابتدائه بالقول صح إدراكك ، فأنت مدرك بناء على ما ورد في السؤال ، لكن الخلل لم يأت من هنا ، الخلل جاء في قولك لم أطمئن ، فإذا ركعت بعد رفعه للركوع وظننت أنه يجب عليك الرفع مباشرة فرفعت مباشرة دون أن تحصّل القدر المجزئ للطمأنينة بطلت ركعتك لإخلالك وليس لمكان السبق ، فينبغي التفريق بين المسألتين : المسألة الأولى أنت مدرك للركوع مادمت قد انتهيت من تكبيرك قبل أن يبدأ الإمام بالتسميع ، ولكن الخلل جاء من جهة عدم إعطاء الركن حقه من الطمأنينة ، وكل ركن فيه طمأنينة ، وهي معتبرة لتحقق الركوع ، ولذلك أمر النبي – r - المسيء صلاته أن يعيد صلاته ، فيجب عليك إعادة هذه الركعة إذا لم تعد هذه الركعة يجب عليك أن تعيد الصلاة كلها . والله –تعالى- أعلم .

السؤال :

إذا دخلت المسجد ووجدت الإمام قد سلم من الصلاة فهل أعود إلى المنـــزل أم أصلي وحدي أم انتظر أحداً وأصلي معه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهذه المسألة تعرف بـــ (الجماعة الثانية) وقد اختلف العلماء فيها والجمهور على جواز إحداث الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى في المسجد ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((من يتصدق على هذا ؟)) فقام أبو بكر فتصدق عليه فصلى معه ، هذا الحديث فيه مسائل :

المسألة الأولى : بطلان مذهب من يقول : إنه يذهب إلى بيته لأن الرجل صلى في المسجد فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه .

والاستدلال بحديث قباء حينما تأخر -عليه الصلاة والسلام- ودخل المسجد ووجدهم قد صلوا ولم يُعرِّج وذهب إلى بيته . الجواب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لو صلى جماعة ثانية لوقع الحرج للصحابة ولكان فيه مما لايخفى بالنسبة للصحابة حينما يروا أنهم سبقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يطيب خواطر

أصحابه ، وكان نعم الصاحب لصحبه-صلوات ربي وسلامه عليه- فذهابه إلى بيته هل ذهب ليجدد وضوءه ؟ هل ذهب -عليه الصلاة والسلام- لأجل أن لا يكسر خواطر الصحابة ؟ ما في دليل صريح على أنه ترك الجماعة-عليه الصلاة والسلام- ، ثم إن حديث أبي بكر قوي الدلالة من وجوه :

أولاً : أنه قال : ((من يتصدق على هذا ؟)) فجعل سر المسألة أن يحصل الفرد على الجماعة وهذا لا يختلف فيه اثنان على أن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم أنه يُحصِّل جماعة ثانية وإلا لماذا يقول : ((من يتصدق)) بأسلوب الترغيب والتحبيب ! ((من يتصدق على هذا ؟)) فهذا واضح الدلالة على مشروعية طلب الجماعة الثانية وتحصيل الجماعة الثانية .

ثالثاً : أن هذا الدليل دليل قول وفعله-عليه الصلاة والسلام- دليل فعل والأصل أن أدلة الأقوال أقوى ؛ لأنها تشريع للأمة ومخاطبة للأمة ، ودليل الأفعال تدخله الخصوصية وإلا هو كله من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا مسلك أصولي يقولون : " أنه إذا جاءنا دليل يحتمل مع دليل لا يحتمل قدم غير المحتمل على المحتمل " فدلالة الفعل تحتمل الخصوصية تحتمل العارض أنه عرض له-عليه الصلاة والسلام- عارض مع أنه ليس عندنا جزم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بعد وإن كان هذا يسمونه دلالة ظاهر ، فالشاهد أن حديث ابن مسعود في كونه يذهب إلى

بيته ولم يعرج تدخله كثير من الاعتراضات بخلاف حديث : ((من يتصدق على هذا ؟)) .

ثانياً : القضية من جانب آخر وهو الجانب الثاني : القاعدة عند العلماء : أنه إذا تعارض نصان هب أن النصين بمرتبة واحد فإنه إذا تعارض النصان رُجِعَ إلى الأصل هل الأصل أن يصلى في المسجد أو لا ؟

الجواب : أن الأصل أن تصلي في المسجد وأن تكسب أجر الصلاة في مسجد جماعة ، وعلى كل حال فالقول بأنه يصلي الجماعة الثانية هو الصحيح وهو الأشبه بالأصول الدالة على مشروعية الصلاة في المسجد ، وأما تحريم أن يصلي في المسجد ومنعه من ذلك ، ثم العجيب أنهم قالوا : لا يصلي جماعة ثانية يعني نهوه وحرموا ، ودلالة الفعل ما فيها نهي يعني نفس الدليل الذي استدلوا به أن النبي-r- مضى إلى حجرته وهذا المسلك ننبه عليه طلاب العلم أنه إذا استدل أحد بدليل طَبِّق وجه الدلالة على الحديث ، الحديث الذي استدلوا به أن النبي صلى الله عليه وسلم مضى إلى بيته ولم يعرج على المسجد ، طيب هل فيه لا تصلوا ؟! هل فيه نهي ينقل عن الأصل الذي جعلت المساجد من أجله وهي الصلاة ؟! فالواضح من هذا أن مذهب المالكية ومن وافقهم بأنه لا تعاد الجماعة الثانية ولا تكرر مذهب ضعيف مرجوح أمام ما هو أرجح منه قوةً ودلالة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

النقطة الأخيرة : عند العلماء أصل في النصوص أنه ربما نُبِّه بالأدنى على ما هو أعلى منه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل يصلي وحده قال : ((من يتصدق على هذا ؟)) فندب من صلى أن يصلي مرة ثانية ، وهذا يدل على أنه إذا وُجِدَ من لم يصل أصلاً فمن باب أولى وأحرى وهذا ما يسميه العلماء الدلالة بالأدنى على ما هو أعلى منه ، والله - تعالى – أعلم .

السؤال :

بعض الناس يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد ويقيمون جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى هل أجر هذه الجماعة مساوٍ لأجر الجماعة الأولى ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل :

الجماعة الأولى من حيث الأصل أفضل وقد حصلت فضيلة أول الوقت وقد قال -r- : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها ولما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها)) الثواني التي بين الجماعة الأولى والجماعة الثانية خير من الدنيا وما فيها هذه الثواني فقط تنتهي المسجدان يصلي المسجد في أول الوقت ويصلي المسجد الثاني بعده ويكون الفرق بينهما يسيراً بينهما في الأجر كما بين السماء والأرض ، ولذلك يقول عبدالله بن مسعود -t- وأرضاه- سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : ((الصلاة على وقتها)) يعني على أول وقتها فهذا أفضل الأعمال وأحبها إلى الله الجماعة الأولى أفضل وأعظم وأزكى أجراً عند الله تعالى ومن هنا كان من الخطأ قول بعض أهل الرأي وبعض المتأخرين أن يأتي الشخص والجماعة في التشهد فيقف واقف فيحدث جماعة ثانية دخولك مع الجماعة الأولى وأدركك لفضيلة أول الوقت وحينئذ تدرك فضيلتها ، ثم بعد ذلك تقيم لنفسك أو بجوارك شخصاً فتمون جماعةً فتحصل فضيلة أخرى وإن لم تكن محصلاً للحكم فهذا أمر يغفل عنه الكثير ، ومن هنا ينبغي الحرص على الجماعة الأولى ؛ لكن الجماعة الثانية تكون أقل - أيضاً - من جهة العدد فإن الجماعة الأولى في الغالب هي أكثر عدداً وقد قال صلى الله عليه وسلم في هذه الفضيلة الثانية : ((صلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته وحده ،

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أزكى)) فالجماعة الأولى أزكى من هذا الوجه أنها سبقت .

كذلك - أيضاً - ينبغي أن ينبه على أمر وهو قدم الإنسان في الطاعة فإن إمام المسجد في محافظته على الإمامة أكثر وخير ممن هو دونه والصلاة وراء الإمام الراتب المداوم على إمامة الناس والصلاة بهم ومعونتهم على الخير أفضل من الصلاة وراء شخص لا يلي الإمامة إلا في الأحوال الطارئة وهذا راجع قال صلى الله عليه وسلم : ((إذا كان رمضان فاعتمري فيه فإن عمرة في رمضان تعدل حجة معي)) فجعل الفضل مزية في الطاعة ، ومن هنا قالوا القدم مؤثر وكانوا يفضلون في الأئمة الإمام الأخشع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في تفضيله للأئمة : ((أقدمهم سنّاً)) يعني أقدمهم إسلاماً هذه كلها من الفضائل فإمام الجماعة الراتب هذا أكثر فضلاً وأكثر طاعةً وأحض خاصةً إذا كان يأخذ بالسُّنة في دعاءه له ولمن وراءه فإن بعض الأئمة يكون حريصاً على الدعاء بالخير على للمأمومين فيسأل الله لهم الهداية ويسأل الله لهم الطاعة والخير والبر ، والصلاة وراء أمثال هؤلاء المتمسكين بالسُّنة المتمسكين بطاعة الله تعالى فيكون فيهم حفظة كتاب الله تعالى القائمين بحقوق الله الداعين إلى الله لاشك أنها أفضل وأعظم وأقرب وأحضى منــــزلة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا قام الإمام لركعة خامسة ؛ فماذا يفعل المسبوق بركعة ، هل يصلي معهم الخامسة وهي له رابعة أم ماذا يفعل ؟

الجواب :

إذا قام الإمام للخامسة ؛ فحينئذٍ الناس على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من منهم تامة صلاته ، ويعلم بخطأ الإمام ؛ فحينئذ يجب عليه أن يبقى في التشهد ، ويترك الإمام يتم الخامسة ، ويتشهد معه ويسلم ، تتشهد وتطيل في الدعاء حتى ينتهي الإمام من الركعة الخامسة الزائدة ، أنت معذور ؛ لأن الواجب عليك أربع ، والإمام معذور ؛ لأنه مأمور إذا شكَّ أن يتم الخامسة ، فأنت على ما أنت عليه ، وهو على ما هو عليه ، وصلاتك صحيحة ، وصلاته صحيحة ، إذا علم المأموم بزيادة إمامه وصلاته هو تامة .

الحالة الثانية : أن يكون غير عالم بزيادة الإمام ، فتلزمه متابعة الإمام ولا يجوز له أن يبقى لأنه ملزم بالمتابعة حتى يتيقن أنها الخامسة ، فيجلس كالطائفة الأولى ، وبناء على ذلك إذا لم تعلم هذه الزيادة بحيث لم تدر هل

هو زائد أو ليس بزائد ؟ فالأصل أنك تتابع فتصلي معه ، فإن تبين أنها الخامسة ؛ فصلاتك صحيحة ؛ لأنك كالإمام لمكان العذر بالسهو .

الحالة الثالثة : (النوع الثالث أو الطائفة الثالثة) : هم الذين سبقوا بأجزاء من الصلاة أو بكل الصلاة ، فهؤلاء يتابعون الإمام ، ويصلون معه الركعة الخامسة ؛ لأنهم مأمورون بالاقتداء بالإمام ، والإمام معذور فيما زاد ، وبناءً على ذلك ركعة الإمام صالحة له وصالحة لمن وراءه ، فلو أنك علمت أنها زائدة ، وقد فاتتك ركعة دخلت وراءه وأتممت وسلمت معه فتسلم معه ؛ لأنه قد تمت لك أربع ركعات ، فأنت مأمور بالصلاة أربع ، ومأمور بمتابعة الإمام ، فتابعت الإمام فيما يشرع لا فيما يمنع ، والطائفة الأولى إنما تعذرت عليها المتابعة ؛ لأنها في الممنوع لا في المشروع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

نحن مجموعة من الشباب نخرج إلى النــــزهة ، ونصلي جماعة في المكان الذي نحن فيه ، ونسمع النداء في المكان المجاور لنا ، فما حكم الصلاة لنا ؟

الجواب :

إذا كنتم تسمعون النداء بدون وسائل التكبير الموجودة الآن ؛ فإنه يجب عليكم شهود الجماعة ؛ وذلك لنص النبي - r - على شهودها لمن سمع النداء ولا عذر لكم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : من باب حرص الشرع على الانضمام والاجتماع ما رأي فضيلتكم في تعدد الجماعات في وقت واحد في أيام الحج ، وما الواجب عليَّ فعله أثناء تواجدي في هذا المكان هل أصلي في أي جماعة أم ماذا ؟

الجواب :

الأصل أن يجتمع الناس على إمام واحد ؛ تحقيقاً لمقصود الشرع ، فإن كان المنـــزل الذي نزلته فيه مكان قد هيئ لصلاة الجماعة فإنه أحق ، وجماعته هي الجماعة ، فالزمها واحرص عليها ، وأنت مأجور بشهودها أكثر من غيرها ، وأما إذا كان منـــزلاً يستوي فيه الناس كأن يكون في أطراف المناسك كما يحصل في عرفات وفي مزدلفة وفي منى فحينئذٍ تصلي في أقرب الجماعات إليك إن أردت اللزوم ، وأما إن أردت الفضل ؛ فانظر إلى أكثرها عددًا، وأكثرها جماعة ، فإن شهودها أفضل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

كثير من الناس في هـــذا الوقت يتخلفون عن صلاة الجماعة في صلاتي الفجر والعصر بحجة أنهم غلبهم النوم ، فما توجيهكم لهؤلاء ؟

الجواب :

على المسلم أن يأخذ بالأسباب ، وذلك إذا كان شديد العناء شديد التعب ؛ فإنه يوصي من يوقظه ، أو يضع بجواره من الآلات ما يعينه على الإيقاظ ، فإن تعاطى أسباب إيقاظه وغلبه النوم ؛ فإنه يعذر ، أما إذا لم يتعاط الأسباب فإنه يعتبر آثما ؛ لأن تعاطي الأسباب عليه واجب ، وتركها أوقعه في محظور التخلف عن الجماعة فيعتبر آثما من هذا الوجه ، أما لو تعاطاها واحتاط لنفسه ؛ فإنه لا يأثم على ظاهر حديث حذيفة بن اليمان - t - وأرضاه - حينما عرَّس النبي - r - في مقدمه من غزوة تبوك إلى المدينة ، وأما تساهل الناس في شهود هاتين الصلاتين ؛ فإنه لا يجوز للناس أن يتعاطوا أسباب التقاعس عن هاتين الصلاتين ، وشهودها مع الجماعة ، ولذلك أخبر النبي - r - عن فضل شهودهما مع الجماعة ؛ وقال في الحديث الصحيح : ((من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله)) .

وفي الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)) وشهود هذه الصلاة فيها خير كثير على الإنسان ، من استفتاح يومه بالعمل الصالح ، واستفتاحه بسماع كلام الله ، وكتاب الله - U - خاصة إذا كان الإمام قد أعطى كتاب الله حقه من الترتيل والتحبير والتجويد ، فإن لذلك أثراً عظيماً على النفس من انشراح الصدر ، وطمأنينة القلب ، وقوة النفس واستجمامها على الخير ، كما قال - r - : ((فأصبح طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان)) -نسأل الله المعونة وكفاية المؤونة- ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

إذا صليت في جماعة ثم أتيت مسجداً آخر وقد أقيمت الصلاة فهل لي أن أصلي بهم ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

من صلى الفريضة في جماعة ، ثم قدم على جماعة ثانية ؛ فإن وجد غيره ممن هو أهل للإمامة فإن الأفضل له أن لا يتقدم ؛ لأن العلماء -رحمهم الله-

اختلفوا في إمامة المتنفل بالمفترض ، وإن كان الصحيح جوازها ، ولكن صيانة صلاة الناس ، والخروج من خلاف العلماء -رحمهم الله - أولى وأحرى ، ولذلك تقدم غيرك إلا أن لا يكون هناك سواك ، فتتقدم بهم ولا حرج عليك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لو جئت إلى المسجد ، وانتهت الصلاة ، فهل الأفضل أن أصلي في المسجد أم أرجع إلى البيت ؟

الجواب :

الأفضل أن تصلي في المسجد ، ولذلك كما قلنا : لأن صلاتك في المسجد فيها فضيلة إتيان غيرك إليك ، فإنه ربما رآك إنسان متخلف فصلى معك فأصبت وإياه الجماعة ، ثم قد يصلي معك إنسان ممن صلى فيتصدق عليك ويثاب وتثاب أيضاً ، فتحصل فضيلة الجماعة .

أما الرجوع إلى البيت فهذا قول شاذ ضعيف . قال به بعض العلماء في المتخلف وراء الصف ، قال : من دخل ووجد الصفوف مكتملة يقف وينتظر، إذا لم يأت أحد يرجع إلى بيته ويصلي ، وهذا القول من الشذوذ

بمكان لأن معناه أو مبناه على أن صلاته في المسجد غير صحيحة ، فأين الدليل الذي يدل على أنه لو صلى لا تصح صلاته ؟ وبناء على ذلك لا تصح صلاته إلا إذا صلى منفرداً خلف الصف ، أما لو صلى منفرداً بعد الجماعة على الأقل أن يقال إنه يصلي ، فإن جاء أحد معه ، فبها ونعمت ، وإن لم يأت أحد معه ؛ استقبل الصلاة ، أما أن يقال أن يرجع بعد أمره الله - U - بالشهود والحضور ؛ فهذا قول ضعيف . ويقول به بعض العلماء -رحمة الله عليهم- ، لكن وصفه جمع من العلماء -رحمة الله عليهم- بالشذوذ أعني القول الذي يقول : إنه لو جاء والصف مكتمل ولم يجد من يصلي معه ؛ فإنه ينصرف ويرجع إلى بيته ولا يصلي في المسجد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا خرج الإمام من الصلاة لتذكره أنه محدِث ، واستخلف فكيف يصلي النائب هل يستأنف أم يبني ؟

الجواب :

أما بالنسبة للنائب ؛ فإنه يبني ولا يستأنف ، وهذا هو المقصود من الاستخلاف أن يبني على الصلاة ، ولا يستأنف ؛ وظاهر حديث أبي

بكر - t - في إمامة النبي - r - في مرض الموت يدل على الاستخلاف بصورة العكس ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة سواء للفريضة والنافلة أم ذلك خاص بالفريضة ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها وجهان للعلماء : أصحهما أن المضاعفة في مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى شاملة للفرض والنفل ؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة)) فإنها نكرة ، والقاعدة في الأصول : " أن النكرة تفيد العموم " فشملت الفريضة والنافلة .

وقال جمع من أهل العلم : إن المضاعفة تختص بالفريضة دون النافلة ، واحتجوا بوجوه :

أولها وأقواها : حديث رمضان حينما أَمَّ النبي - r - بالصحابة في قيام الليل ثم في الليلة الثالثة امتنع من الخروج وقال : ((صلوا في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) .

وجه الدلالة قالوا : إنه صرفهم عن صلاة القيام في المسجد إلى صلاتها في البيت ، فدلَّ على أن المضاعفة مختصة بالفريضة دون النافلة ، وأكَّدوا ذلك بأن النبي - r - كان يصلي الرواتب في بيته ، ولم يكن يصليها في مسجده إلا ما ورد من الاستثناء في صلاة راتبة الجمعة البعدية ، قالوا : فهذا كله يؤكد أن النوافل الأفضل فيها أن تكون في البيوت ، وأن المضاعفة في المساجد هذه المفضلة مختصة بالفرائض دون النوافل ، والذي يترجح القول الأول الذي هو للجمهور أن المضاعفة شاملة للفرض والنافلة ؛ لعموم الحديث الذي ذكرناه .

وثانياً : أن الاستدلال بحديث : ((فإن خير صلاة المرء)) الذي يظهر أنه لا تعارض بين النصين ؛ فإن قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة فيما سواه)) . مضاعفة متجهة إلى العدد ، وحديث : ((فإن خير صلاة المرء)) راجعة إلى البعد عن الرياء ، فانفكت الجهة بين النصين ، والقاعدة في الأصول : " أنه لا يحكم بالتعارض إلا إذا اتحد مورد النصين " يأتي حديث ويقول : بألف صلاة ، وحديث يقول : هي بصلاة ، وبناءً على ذلك لا نسلم أن الحديثين متعارضان ،

وإنما كل منهما في جهة ؛ ويؤكد هذا قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إذا صلى أحدكم فليجعل من صلاته في بيته ، فإن الله جاعل له من صلاته في بيته خيراً)) وهذا من جهة بعده عن الرياء ، وعمارته لهذا البيت حتى لا يكون كالقبر الذي لا يصلى فيه .

فالذي يظهر - والله أعلم - أن البيوت لها فضل إحيائها بالذكر حتى لا تشابه القبور ، ولكي يكون إقامته للصلاة في بيته بركة عليه ، وخيراً عليه وعلى أهل بيته ، وأما بالنسبة لمضاعفة الصلاة في المساجد ؛ فهي باقية على عمومها ؛ لثبوت السُّنة فيها على العموم ، والله - تعالى – أعلم .

السؤال :

هل يعذر من أكل ثومًا أو بصلاً في ترك الجمعة والجماعة على ظاهر حديث النهي عن أكلهما قبيل الصلاة ؟

الجواب

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

من أكل الثوم والبصل ؛ فإنه لا يشهد الصلاة في المسجد ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- ((من أكل ثومًا أو بصلاً فلا يقربنَّ مصلانا فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون وحينئذ يصلي في بيته ، ولكن هناك فرق بين من أكل الثوم والبصل وبين من كان معذورًا فإن المعذور يكتب له أجره كاملاً ، وأما من أكل الثوم والبصل ؛ فقد فاته الأجر ، إلا إذا أكله للتداوي ، بمعنى أن الطبيب أمره بأكل الثوم والبصل للدواء ؛ فأكله ، أو أكل دواء له رائحة نتنة ومضرة ، فإنه حينئذ يكون في حكم المريض ويكتب لعمله كاملاً ولا ينقص أجره ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا دخلت مع إمام في سرية ، وبعد شروعي في الفاتحة ركع الإمام ، وإذا علمت أني لو أكملت قراءة الفاتحة أني لن أدرك الركعة مع الإمام ؛ فماذا أفعل ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فمن أدرك الإمام قبل أن يركع ؛ فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تدرك قدراً يمكنك معه قراءة الفاتحة ؛ فقد وجبت عليك قراءة الفاتحة ، وتتم الفاتحة ثم تركع وتدرك الإمام

الحالة الثانية : أن يكون غير مدرك للقدر الذي يمكن معه قراءة الفاتحة ؛ فحينئذ بمجرد تكبير الإمام لو قرأت آية ، آيتين ، وغلب على ظنك أنك لو جلست تتم الفاتحة أنه سيرفع تقطع الفاتحة وتركع ؛ لأن الذي وجب عليك قراءة الآيتين اللتين أدركت وقتهما وما بعدهما ليس بواجب عليك ؛ لأن الوقت الذي أدركته ليس بوقت يكفي لوجوب الفاتحة عليك ، فكأنك أدركت الإمام راكعاً ، فيسقط عنك قراءة الفاتحة ، ويعتبر قراءة ما قرأته حدًّا مجزئاً أو كافياً في براءة الذمة .

أما لو أدرك قدراً يمكن معه قراءة الفاتحة ، وتساهل أو تشاغل ثم ركع الإمام وغلب على ظنه أنه يرفع فجاء يتم فترك الفاتحة وركع مع الإمام ؛ فإنه يلزمه قضاء هذه الركعة ؛ لأنه فرط ، والمفرط ملزم بعاقبة تفريطه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من أدرك الإمام قبيل السلام فهل يشترط أن يخبر من بجواره بأنه سيأتم به أم لا حرج ولو ائتم به دون قصد مسبق ؟

الجواب :

لا حرج سواء طرأ القصد أو كان قبلاً ، لكن ينبغي ألا يقف قبل وقوفك ، فإن وقف قبل وقوفك ؛ فإنه لا يدخل معك ؛ لأنه ينتقل من الإفراد إلى الائتمام ، لكن لو أنك أخبرته قبل أن تدخل مع الإمام ، تقول له : إذا سلم الإمام فائْتم بي ، فهذا هو المنبغي والأفضل والأحرى ؛ خاصةً لكثرة جهل الناس بمثل هذا ، فتخبره قبل أن يسلم الإمام حتى يكون على بينة ، ثم تنال فضل الجماعتين على الصورة التي ذكرناها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا أدركت الركعة الأولى مع الإمام هل أكون أدركت تكبيرة الإحرام ؟

الجواب :

حديث الفضل في تكبيرة الإحرام : ((من صلى أربعين يوماً لا تفوته تكبيرة الإحرام مع إمامه كتبت له براءتان: براءة من النار ، وبراءة من النفاق)) هذا الحديث حسّنه غير واحد من العلماء -رحمة الله عليهم- ويشترط في هذا الحديث أن يدرك تكبيرة الإحرام مع إمامه يعني إذا كان في حي يكون بمسجد الحي ، أو مع إمامه الذي صلى معه الجماعة كأن يكون في سفر ، فالعبرة بجماعة من سافر معهم ، وعلى ما هو الضابط في إدراك تكبيرة الإحرام ، الصحيح أن العبرة فيها بأن يدركه قبل أن يبدأ بقراءة الفاتحة ،

فإذا كبر الإمام وأدركت التكبير قبل أن يبدأ بقراءة الفاتحة فأنت مدرك لفضل هذه التكبيرة ، ولكن يرد الإشكال : إذا كانت الصلاة سرية كصلاة الظهر والعصر كيف يحكم الإنسان بكونه مدركاً ؟ قالوا يقدر الزمان ، فإن قدر زمانا يقرأ بدعاء الاستفتاح فإنه حينئذ إذا وقع تكبيره في ذلك الزمان أدرك وإلا فلا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

الرجل يسافر بالقطار أو بالطائرة يوم وليلة ولا يمكنه أن يصلي بعد أن ينـــزل منه ولا يستطيع أن يصلي إلا أن يصلي جالساً فما هو الحكم في الصلوات المكتوبة ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

من سافر في القطار واستمر سفره على هذه الصورة فإنه يصلي على الحالة التي يستطيع ؛ لقوله- ا - : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وهذا الذي باستطاعته ووسعه هو الذي يكلف به ، وعلى هذا فلو أنه إذا غلب على ظنه أنه لو وقف أو ركع أنه يسقط ويتضرر ، فإنه حينئذ يجوز له أن يصلي وهو قاعد ويستقبل جهة القبلة إن أمكنه ، فإن تعذر عليه ذلك صلى إلى أقرب الجهات إليها وإلا إلى أي موضع توجه إليه بوجهه ، وهذا قرره العلماء -رحمهم الله- في مسألة الصلاة على السفينة ، فإنهم

قالوا إذا خشي السقوط فإنه يصلي وهو قاعد ، وقد تقدمت معنا هذه المسألة وبينا وجه ذلك ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

إذا فاتتني ركعة من صلاة الجماعة وكان الإمام في التشهد الأخير فأقرأ التحيات والصلوات الإبراهيمية . والسؤال هل يجوز أن أقول الدعوات التي تكون بعد التشهد والتحيات قبل السلام علما بأنه بقي لي ركعة . فهل يجوز ذلك ؟

الجواب :

يختار جمع من العلماء-رحمهم الله- أن المسبوق إذا كان وراء الإمام أنه يفعل كفعله ، وبناءً على ذلك يتفرع على هذا الأصل أنك لو فاتتك ركعة من صلاة المغرب ثم قام الإمام بعد التشهد الأول وقمت معه إلى الركعة الثالثة بالنسبة للإمام والثانية لك ترفع يديك ؛ لأن العبرة به لا بك ، وقالوا لشعار الجماعة ؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) فقصد المتابعة في الصورة والحال ، وهذا يختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- فإذا انفصلت عنه فإنه في هذه الحالة تكون في حكم المنفرد ، فكأنهم يرون الانفراد عند الانفصال وعلى هذا فإنك إذا جلست التشهد الأخير بالنسبة للإمام وليس بالنسبة لك تشهد فإنه يشرع أن تصاحبه وهذا أقوى ؛ بدليل أنك تقرأ التشهد والتشهد

ليس بلازم عليك في الأصل ، فدل على أنك قرأت التشهد لموافقة الإمام فمن هنا تتم التشهد إلى تمامه وكماله ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

كيف نجمع بين مشروعية التخلف عن صلاة الجماعة لعذر خوف الضرر الشديد كالمطر والوحل والريح الشديدة وبين عدم إذن النبي - r - للأعمى الكبير في السن للتخلف عن صلاة الجماعة بعد أن سمع النداء؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فإن العلماء -رحمهم الله- أخذوا من أمره من حديث ابن عمر الثابت في الصحيح أن المؤذن إذا بلغ (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) قال : الصلاة في الرحال ، أخذوا من إذن الشرع في الصلاة في الرحال وسقوط الجماعة مع وجود المطر دليلاً على أنه إذا وجدت المشقة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة أنه يترخص بترك الجماعة ، وهذا معنى صحيح ، وأما

حديث الأعمى فإن حديث الأعمى يقول : قال له النبي - r - : ((أتسمع النداء ؟)) قال : " نعم ". قال : ((أجب فإني لا أجد لك رخصة

قال العلماء : هذا يدل على قربه ، وذلك لمكان سماعه للنداء ، ولذلك قالوا : أمره بشهود الجماعة لمكان القرب ، ثم إنه إذا حضر ليس هناك ريح شديدة ، فإن الريح الشديدة تعيق الإنسان وتدفعه من المضي إلى المسجد وإلى شهود الجماعة بخلاف العذر الذي هو مطلق قوله : ((تكون الظلمة والسيل والمطر)) فإنه لا يدل على سقوط الجماعة بعد وجوبها .

أذكر لبعض العلماء -رحمة الله عليهم- من المتأخرين جوابًا آخر لو صحَّ لكان أقوى ، والحقيقة يعني فيه قوة لو ثبت التاريخ . يقولون : الذي يظهر أن حديث الأعمى متقدِّم ؛ وذلك لأن النبي - r - أسقط الصلاة بعذر المطر قال : الصلاة في الرحال ، وهذا يدلُّ ، لأن الأعمى يقول : ((تكون الظلمة والسيل والمطر ، وليس لي قائد يلازمني)) فكانت عزيمة في أول الأمر ثم جاء التخفيف ، فيكون من نسخ الأثقل بما هو أخف ، وهذا القول الحقيقة لو صح وثبت أنه متأخر وثبت ما يدلُّ على التأخر فلاشك أنه يزيل الإشكال ، والله –

السؤال :

هل يكون الأكل عند حضرة الطعام بمقدار ما تنكسر نهمته أو له أن يشبع ؟

الجواب :

أما بالنسبة لمن حضرته الصلاة وحضره الطعام فلا يخلو الطعام من حالتين :

إما أن يمكنه أن يكسر شهوته ونهمة نفسه ثم يدرك الجماعة ولا يفسد الطعام بحيث يعود ويتمه ؛ فإنه حينئذ يفعل ذلك ؛ إعمالاً للأصل وبكسره لشهوة نفسه يزول المعنى الذي من أجله سقطت الجماعة .

وأما إذا كان تركه لبقية الأكل يفسد الأكل ولا يمكنه أن يدركه بعد الصلاة ؛ فحينئذٍ يقضي نهمته ولو فاتته الصلاة ؛ لنص حديث عائشة- رضي الله عنها- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يعذر الإنسان إذا أكل بصلاً أو ثومًا في يوم الجمعة بترك صلاة الجمعة ؟

الجواب :

من أكل الثوم والبصل في يوم الجمعة قاصدًا ا لتخلف عن الجمعة ؛ فإنه آثم . وقال بعض العلماء : إنه لا يحضر الجمعة ، ويكون عليه وزر من تعمد تركها ، وذلك أنه تقصد أن يتخلف واحتال على الشرع ، والحيلة على الشرع لاغية ، فيكون فعل المحتال به كما لو قصد .

وأما لو أنه أكل الثوم والبصل أكل طعامًا وهو لا يدري أن فيه الثوم والبصل أو أكل الثوم والبصل ناسيًا أنه يوم جمعة ، فلما أكل وتلبس به فإنه يعتبر معذورًا ؛ لنص النبي- r - بقوله : ((من أكل ثومًا أو بصلاً فلا يقربنَّ مصلانا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون)) ، والله - تعالى- أعلم .

تعالى - أعلم .

السؤال:

ذكرتم حفظكم الله أن الصلاة بين السواري مكروهة ، وقيَّد بعض العلماء هذه السواري المكروه الصف بينها بثلاثة أذرع ؛ لأن السواري الموجودة في مساجدنا لا تدخل في هذا الحكم والصف بينها صحيح ؛ لأنها أقل من ثلاثة أذرع فنرجو الإفادة ؟

الجواب :

هذا التحديد الذي ذكر تحديد بدون دليل نعلمه ؛ والأصل في التقديرات والتحديدات أنها تكون مستندة إلى نصوص الكتاب والسُّنة ، وأما هذا التحديد فلا أحفظ له دليلاً من كتاب الله ولا من سنة رسول الله - r - وبناءً على ذلك فإنه لاغٍ ولا يعتدُّ به ويبقى الحكم في الصلاة بين السواري على ما هو عليه .

لكن فرّق العلماء بين السواري المنفصلة المتباعدة بعدًا قويًا فإنها لا تؤثر ، وقالوا إنه يجوز أن يصلى بينها فمثلاً هذه السارية مع هذه السارية البعد بينها متفاحش ، وبناءً على ذلك يقولون : كما لو صلى بين جدارين قالوا : لا حرج عليه ويعتبر هذا مأذونًا به وليس داخلاً في النهي ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز للمصلي إذا حضر مبكراً أن يجلس في منتصف الصفوف وترك تكملة الصف الأول فالأول ؟

الجواب :

السُّنة أنه يتم الصف الأول فالأول ؛ لأن النبي - r - قال - كما في الصحيح - : ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها)) قالوا يا رسول الله - وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : ((يتمون الصف الأول فالأول)) ، وأما التأخر إذا جاء مبكراً وتأخر عن الصف الأول مع إمكانه أن يصلي فيه ، فهذا من الحرمان ، فمن حرمان الأجر وعلو المرتبة وعلو المنـــزلة في الصلاة أن الرجل يتأخر عن الصفوف الأول ، وقد قال- r - كما في الحديث الصحيح : ((ولا يزال الرجل يتأخر حتى يؤخره الله)) فإذا كان يتأخر في الحضور يؤخره الله ، فما بالك إذا جاء مبكراً وبإمكانه أن يصل ، والخير بين يديه ثم -نسأل الله السلامة والعافية- يحرم نفسه هذا الفضل العظيم ، ينبغي على المسلم أن ينافس الناس ، وأن يتسابق إلى الصفوف الأول ، وأن يتسابق إلى رحمة الله ورضوان الله فلا يعلم قولاً ولا عملاً يقرب إلى الله وهو أبلغ في محبة الله ومرضاة الله إلا كان أسبق الناس إليه ، وعندها يكون من السابقين السابقين ، والسابقون السابقون هم

المقربون وهم أصحاب النعيم المقيم ودرجاتهم في أعلى الدرجات في جنات النعيم -جعلنا الله وإياكم بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين- ، فمن التسابق في الخير أن المسلم لا يرضى لنفسه أن يكون متأخراً بل عليه أن يسابق وأن ينافس وهذا حتى إن العلماء -رحمهم الله- قرروا : " أنه لا إيثار في القُرَب " ، فبعض الناس إذا أقيمت الصلاة وأمامه فجوه ورأى كبير سن يريد أن يتقدم أو مثلاً إنسان له مكانة أو وجاهة أشر له وقال له : تقدم ، لا أبداً ما فيه إثار ، لا تزهد في الخير ، بل تنافس وتسبق إلى هذه الفجوة ولا تؤثر بها غيرك ، حتى اختلف العلماء في الوالدين ، وعلى هذا لا ينبغي للمسلم أن يؤخر نفسه عن الصفوف الأول خاصةً إذا قدم مبكراً إلى المسجد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا أقيمت الصلاة وأنا أصلي تحية المسجد فهل يجوز أن أسلم من ركعة واحدة ؟

الجواب :

إذا أقيمت الصلاة وأنت تصلي تحية المسجد فعلى حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يمكنك أن تتم الصلاة وتدرك الركعة ، فحينئذٍ تتم صلاتك وتدرك الركعة بإدراك الفاتحة قبل الركوع .

الحالة الثانية : إذا غلب على ظنك أن الإمام يركع ، أو أنك لا تدرك قراءة الفاتحة قبل الركوع ، فحينئذٍ تقطع صلاتك ، لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) فالمراد إنشاء الصلاة وأما أثناء الصلاة فإذا قربت من السلام ، أو كان بقي لك التشهد ، أو بقيت لك السجدة الأخيرة ، أو السجدتان أو وبقيت لك ركعة وغلب على ظنك أنك إذا خففت وتجوزت فيها أنك تدرك تكبيرة الإحرام أو تدرك دعاء الاستفتاح أو تدرك الفاتحة قبل الركوع فحينئذٍ تتم الصلاة ؛ لأن الله -تعالى- يقول : { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وإذا أرادت أن تقطع فلا بأس ؛ لأن النبي - r - قال : ((لا صلاة إلا المكتوبة)) لكن المنبغي ما ذكرناه جمعًا بين النصوص وإعمالاً للنصين " والعمل النصين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر "، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أقام رجل لصلاة المغرب في مطار الرياض فصف الناس خلفه ولكن أخبرهم أحدهم أنه لم يدخل الوقت وبقي على الصلاة ثلاث دقائق تقريباً ولكن لم يبالوا وصلوا المغرب وأثناء الصلاة أذن المؤذن داخل المطار فما حكم صلاقم وماذا عن من دخل معهم في الصلاة ولكن بعد دخول الوقت وهو لا يعلم ؟

الجواب :

إذا كان الأذان أذن الذي ذكر في السؤال أنه أذن على الوقت وهذا هو الظاهر وعند العلماء الاستناد إلى دلالة الظاهر معتبر فصلاتهم باطلة وعليهم أن يعيدوا هذه الصلاة وهذا الإمام الذي تقدم المغرب بثلاث دقائق وصلى بالناس يحمل إثمه وإثم من صلى معه ولا يجوز لأحد أن يتقدم للإمامة إلا بعد أن يتبين دخول الوقت ، والدين النصيحة وهذا من النصيحة وهذا من النصيحة لعامة المسلمين لا يجوز هذا ، ومن دخل وراءه من بداية الصلاة أو أثناء الصلاة حتى بعد دخول الوقت فصلاته باطلة ؛ لأن الصلاة لا تصح قبل غروب الشمس فلا تصح المغرب قبل غروب الشمس بإجماع العلماء -رحمهم الله- وثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - r - أنه صلى كما في الصحيحين من حديث جابر - t - : " والمغرب إذا وجبت " كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس ، و"وجبت الشمس " : أي سقطت وغاب قرصها كما في قوله -تعالى- : { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا } أي : سقطت واستقرت على الأرض ، فلا تصح صلاة المغرب قبل غروب الشمس وسقوط القرص كاملاً والصلاة باطلة يجب وعلى هؤلاء أن يعيدوا الصلاة سواء دخلوا معه من الابتداء أو دخلوا بعد دخول الوقت فعليهم جميعاً أن يعيدوا صلاتهم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

بعض الأئمة لا يحسنون قراءة الفاتحة فإذا صليت معهم مأموماً وأخطأ في الفاتحة فهل يجوز لي أن انفرد بصلاتي ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل إذا كان جاهلاً وعلمته أو مخطئًا فصوبته قال : (صراط الذين أنعمتُ) فأخطأ هذا لحن موجب لبطلان الصلاة ؛ لأن اللحن الذي يحيل معنى الفاتحة يوجب بطلان الصلاة مثل أن يقول : (أنعمتُ) بدل { أَنْعَمْتَ } ؛ لأنه يحيل المعنى ، فتقول له : { صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ } فإذا أصر على خطئه فإنه أمي والأمي هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة فحينئذ تنوي مفارقته يعني تنوي أنك منفرد ، ولك الحق إذا كانوا جماعة قليلة ولا تحصل فتنة أن تسلم من صلاتك وتقول : أيها الناس صلاة هذا غير صحيحة بكم ؛ لأنها تبطل بوجود القارئ الأمي لا يجوز له أن يؤم إلا مثله ومن دونه يعني من يلحن مثل لحنه ودونه ، أما إذا وجد من يقرأ ولا يخطئ مثل هذا الخطأ ويلحن هذا اللحن الموجب لتغيير المعنى ، فحينئذ يجب عليهم أن يصلوا وراءه فحضورك وأنت قادر على القراءة من دون لحن يحيل المعنى يوجب عليهم أن يتبعوك ، أما إذا كان فيه فتنة وضرر عظيم فحينئذ تنوي مفارقته ، وإذا نويت المفارقة وأمكنك أن تخرج منن الصلاة كالمعذور وخشيت الفتنة فتضع كأنك مرعف ثم تخرج وتصلي في موضع آخر .

وإما ألا يمكنك ذلك لا تستطيع أن تتصرف وتخشى الفتنة ، فحينئذٍ تصلي معه تنوي أنك منفرد فتقرأ الفاتحة لنفسك ثم إذا أراد الركوع نويت أنت الركوع لنفسك مصاحباً لركوعه ، فإذا رفع من الركوع نويت أنت الرفع ولكنك تقول : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) لأن التسميع والتحميد واجب عليك ولا يجوز لك أن ترفع ، وتقول : (ربنا ولك الحمد) بل ترفع وتقول : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) لأنهما واجبان عليك ، وهكذا بقية الأركان تفعلها مع فعله ، لكنك تنوي موافقته في الظاهر لا في الباطن وحينئذٍ تصح صلاتك وتتم ولا يؤثر فيها مفارقتك له لوجود العذر ، وقد ثبتت السُّنة بمشروعية المفارقة عند وجود العذر .

والدليل على هذه المفارقات : أن معاذاً - t - لما أتى قباء فاستفتح يصلي بالبقرة ، فارقه رجل على إحدى الروايات وصلى وحده ، وقيل : سلم وأتم لنفسه ، وهذا لوجود عذر ، ولذلك لو طول الإمام وأنت مسافر أو عندك مريض أو عندك ظرف قاهر ولا تستطيع أن تتأخر هذا التأخر فمن حقك أن تنفرد عنه وأن تتم لنفسك هذا جائز ، وهذا من سماحة الشريعة دفعت الضرر عن المصلي ؛ لأنه لا يستطيع أن يصلي خاشعاً ما دام عنده هذا الظرف ، فارتكب أخف الضررين ، وثبتت السُّنة بالإقرار حيث لم يأمر النبي - r - الصحابي أن يعيد صلاته ولم ينكر عليه أنه انفرد عن معاذ ، والرواية في أصلها صحيحة في الصحيح ، ولذلك يعتبر هذا الحديث

أصلاً عند العلماء في مشروعية المفارقة ، ونجد الأئمة في باب الإمامة حينما يذكرون العذر يقولون : يجب عليه مفارقة الإمام ، أي يجب عليه أن يفارقه ، على التفصيل الذي ذكرناه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا قامت جماعة أولى ثم قامت جماعة ثانية وأدركت الثانية فهل لها فضل الجماعة الأولى ؟

الجواب :

إذا أقيمت الجماعة بعد الجماعة فالجماعة الأولى أفضل لا شك في هذا ، إلا إذا كانت الجماعة الثانية تأخرت في صلاة العشاء ، الجماعة الثانية إذا تأخرت في صلاة العشاء فصلاة العشاء الأفضل تأخيرها ، وإذا تأخرت الجماعة في صلاة العشاء عن غيرها فهي أفضل منها ؛ لأن النبي - r - نص على تفضيل التأخير في صلاة العشاء خاصة والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما توجيهكم فيمن يتقدم على الإمام في مسجده ، وهل للإمام الراتب سحبه من المحراب ، وإكمال الصلاة أم ماذا يفعل ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فلا يجوز للمسلم أن يعتدي على أخيه المسلم ، خاصةً إذا كان من أهل الفضل : كالأئمة ، والخطباء ، والعلماء ، والدعاة ، فهؤلاء إذا كانوا راتبين ، مقدمين في الأمر ، لا يجوز لأحد أن يبخسهم حقوقهم ، وأن يستهين بهم ، ويحتقرهم أمام الناس لا بالقول ، ولا بالفعل ، فإذا كان للمسجد إمام راتب ، وتعود شخص أن يعتدي عليه ، ويتقدم عليه ، الواجب على القاضي أن يؤدب مثل هذا ، أو يرفع إلى الجهات المختصة لتأديبه ، ويشتكيه الإمام حتى يزجره ، ويزجر أمثاله ، ينصحه أولاً ، فإن لم ينتصح ، يشتكيه ، والواجب تعزير مثل هذا ، وتأديبه ، وردعه ، خاصة إذا كان الإمام من أهل القرآن الذين أمر النبي - r - أن يُقدموا ، ولا يُقدم عليهم ، وأن يجلوا ، ويقدروا ؛ قال - r - : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) ، وشهد لأهل القرآن أنهم خيار الأمة ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) ، فإذا جاء الشخص ، وتقدم عليهم ، وصلى ، واعتدى على حقوقهم ، فقد ظلمهم ، وهذا لا يختص بالإمامة ، بل حتى الدرس ، وحتى المحاضرة ، وحتى مجلس العلم ، ومجلس الفتوى إذا كان لشخص مخصوص ، لا يجوز لأحد أن يأتي ويجلس

مجموعة الفتاوى كتاب الصلاة

بحضوره ، ومع وجوده ، فهذا من بالغ الإهانة ؛ لأن الإهانة تكون بالقول ، وتكون الفعل ؛ ولذلك قرر العلماء : أن الإمام الراتب لو تأخر عن الجماعة ثم حضر ، تأخر الذي تقدم ، وشُرع له أن يتقدم ويصلي ؛ لأن النبي - r - تقدم أبو بكر في مرضه - t - وأرضاه- ، فلما رأى رسول الله - r - تأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله - r - ؛ ومن هنا قالوا : إنه يشرع ، ولا بأس ، ولا حرج إذا حضر الإمام أثناء إمامة النائب ، أن يدخل في المحراب ، ويتم الصلاة من حيث انتهى الإمام ؛ قالت عائشة -رضي الله عنها-: " وقرأ رسول الله - r - من حيث انتهى أبو بكر " فهذه - يعني - دلالة واضحة من الشريعة على حق الإمام ، وكن على بينة أنك لا تزال في عافية ما لم تؤذ أولياء الله ، وإذا لم يكن أهل القرآن ، والعلماء ، والصلحاء ، والأئمة ، والخطباء ، إذا لم يكن أمثال هؤلاء من أهل الفضل ، هم أهل طاعة الله ، وولاية الله - U - فمن يكون ؟! هؤلاء الذين دل الله - U - عباده على فضلهم ، وجعل القرآن آيات بينات في صدورهم ، وجعل الرسوخ بما عملوا به من كتاب الله ، خاصة إذا كانوا من الصالحين ، ومن لهم أهل في الإمامة ، أو لهم سنوات طويلة في الإمامة ، لا ينبغي أن يعتدى عليهم ، ولا ينبغي أن يغمط حقوقهم ، وأن ينقص قدرهم ، بل علينا أن نتقي الله - U - ، وأن نحبهم ، وأن نجلهم ، وأن نغار على حقوقهم ، ومن خذل أمثال هؤلاء ؛ خذله الله - U - ، فهؤلاء ينصرون ، ويعانون على من ظلمهم ، فهذا من الظلم

، ومن المعونة : أن نوصي أهل المسجد إذا جاء مثل هؤلاء يتقدمون ، أن لا يصلوا وراءهم ، ويتركونه يصلي لوحده ، يقيم الصلاة ، ويصلي يكبر ، يكبر لوحده وينسحبون ، ويتقدم بهم إماماً ، ويتركونه يصلي لوحده ، وهذا جائز ومشروع ؛ لأنه شاذ عن الجماعة ، وليس بإمام للجماعة ، ومثله لا يؤتم به ؛ لأنه ظلم ، فإذا ائتممت به ؛ أعنته على ظلمه - وهو إضاعة حق الإمام الراتب - ؛ ومن هنا يجب حفظ الحق لأهل الحقوق ، وأن لا يُتطاول عليهم ، وأن لا ينقصوا قدرهم .

- نسأل الله العظيم أن يعيذنا من منكرات الأخلاق - ، وإني والله أعظ أمثال هؤلاء الذين احتقروا أهل العلم ، وأهل الخير ، وأهل القرآن ، أن يتقوا الله في أنفسهم ، وأن يعلموا أن الله قد يستدرجهم من حيث لا يحتسبون ، فإنه ما تعرض أحد لأولياء الله إلا استدرجه الله من حيث لا يحتسب ، فلله سنن لا تتبدل ، ولله سنن لا تتحول والله- U - عزيز ذو انتقام ، وإذا أخذ الله الظالم لم يفلته ؛ ولذلك ينبغي حفظ حقوق أمثال هؤلاء ، وعدم انتقاص الأئمة لا بالقول - بالرد عليهم - ، واحتقارهم أمام الناس ، بعض الناس بمجرد ما يخطب الخطيب في شيء ، جاء قائماً ليتكلم ، ومنهم من يقوم يعقب على الخطيب ، ليكمل بعض الجوانب في الخطبة ، فهو وإن أحسن في شيء ، فقد أساء في أشياء ؛ وقد نهى النبي- r - عن التحلق يوم الجمعة ، أصلاً حتى القيام من بعد الجمعة فيه محل نظر ، وفيه إِشكال بين العلماء-رحمهم الله- في مشروعية ذلك ،

وجـــوازه ، مع ما فيه من الانتقاص ، ولذلك ألف الناس-نسأل الله السلامة والعافية- في هذه العصور احتقار أهل الفضل ، فلن تجد عالماً ، أو صالحاً يتكلم ، إلا وجدت مداخلة ، أو إضافة ، أو زيادة ، أو عندي تعليقة ، أو عندي ملحوظة ، وأمور تقرحت بها قلوب الأخيار ، والصالحين .

العلم أسمى من هذا كله ، من هذا الذي إذا تكلم جمع فأوعى ، هؤلاء دواوين العلم وأئمة الإسلام كانوا يتكلمون بما حضر ، وبما فتح الله عليهم .

العلم ليس بالجمع للكل ، وإنما فتوح يفتح الله بها على عبده ، وكم من متكلم في مسألة لها عشر جوانب يتكلم في جانب واحد ؛ فيضع الله له البركة في قوله ، فينفع الله- U - به نفعاً عظيماً .

العلم أســـرار بين المذكر والمعلم والواعظ وبين الله- Y - المطلع على السرائر والضمائر ، وإنما يرجى الأمر بالغالب . فينبغي أن يحترم أهل العلم ، وأن يقدروا ، وأن لا ينقص حقهم وقدرهم وينبغي على الإنسان أن لا يحتقرهم بالقول بالتعليق عليهم ، والإضافات ونحوها . فهذه إضافة حال كمال ، وحال الكمال إذا تضمن نقصاً وخللاً واحتقاراً ؛ فإنك لم تعقب على أحد إلا أشعرت الغير بأنه انتقص ؛ فهو يحسن في جهة ، ويسيء في جهة ، فهذا انتقاص بالقول .

ومن الانتقاص بالقول : الانتقاص المباشر بأن يقول له : أنت لا تفهم ، وأنت لا تعلم ، فهذا من الظلم .

وأما الانتقاص بالفعل ؛ فهو أن يفعل مثل ما ذكرنا : يكون إمام يأتي ويتقدم عليه ، يكون إمام يحرص دائماً أن يكون قريباً من المؤذن يزعجه حتى يبكر بالإقامة ، ويدخل مكانه . وهذا كله إن خفي على الناس ؛ فلن يخفى على رب الجنة والناس ، وعلى الناس أن يكونوا عقلاء ، يحسنون التصرف مع أمثال هؤلاء الذين يحبون التقدم والتبرز ، وما يدريك أن هذا الذي يتقدم على الإمام لا يقبل الله منه صلاة ؟! وما يدريك أن يجعله الله في سَفَــال ؟! فلا يقبل منه صلاة ! فقدم من هو أصلح وأورع ، وأتقى لربك .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم أن يعصمنا من الزلل ، وأن يوفقنا في القول والعمل.

السؤال :

هل يجوز الصلاة عن يسار الإمام وذلك لضيق المكان الذي أعد للصلاة وإذا صلى عن يساره هل تقبل صلاته أم عليه الإعادة ؟

الجواب :

الأصل في موقف المأموم مع الإمام أن يكون عن اليمين لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه لما قام مع النبي -

r - في صلاة الليل قال : فقمت عن يساره فأخذني وأدارني عن يمينه فدل على أن المأموم لا يقف في اليسار ، وأما بالنسبة لاثنين فموقفهم وراء الإمام ؛ لأن النبي- r - لما قام مع جابر وجاء جبار ووقف عن يساره دفعهما الإثنين إلى وراء ظهره -صلوات الله وسلامه عليه- فدل على أن موقف الواحد عن يمين الإمام إلا إذا كانت امرأة فإنها تقف وراءه لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس- t - قال : فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من خلفنا ، فدل على أن النساء يكن منفردات وراء الإمام إذا لم يكن معهن أحد وهي المسألة التي تستثنى من صلاة المنفرد خلف الصف وحده إذا كانت امرأة .

أما في حالة ضيق المكان واحتاج أن يقف على يساره فللعلماء قولان :

منهم من قال : صلاته باطلة كما اختاره بعض أصحاب الإمام أحمد -رحمة الله عليه- .

ومنهم من قال : الصلاة صحيحة لمكان الضرورة وهذا يختاره بعض العلماء -رحمة الله عليهم- عند وجود الضيق والحرج ؛ لأن التكليف شرطه الإمكان وقد قال الله - U - في كتابه : { لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} وهذا ليس بوسعها إلاَّ أن يقف عن يساره ، والأولى والأحرى أن لا يفعل ذلك احتياطاً لصلاته .

بالنسبة للمسألة الماضية هل الصلاة صحيحة أو ليست بصحيحة أصح القولين أنها صحيحة ؛ والسبب في ذلك أن ابن عباس كبر تكبيرة الإحرام

عن يسار النبي - r - ثم أداره عن يمينه ولم يأمره بقطع الصلاة فدل على أنها صحيحة خلاف الأولى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

رجل دخل مع الإمام في الركعة الثانية أو الركعة الثالثة فانشغل بقراءة دعاء الاستفتاح فركع الإمام ، ولم يتمكن من قراءة الفاتحة ما حكم ركعته ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها تفصيل :

من أدرك وقتاً قبل الركوع يسع لقراءة الفاتحة وجبت عليه الفاتحة ؛ وبناءً على ذلك لا يقرأ دعاء الاستفتاح ؛ لأنه لا يجوز الانشغال بالمسنون على وجه يضيع المفروض ، فالفاتحة ركن ، ودعاء الاستفتاح سنة ، ومن هنا بمجرد ما تكبر تقرأ الفاتحة . فإذا حصل هذا فلا يخلو هذا السائل من حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يستمر في القراءة ويدرك الإمام في الركوع ، أو يستمر في القراءة فيرفع الإمام رأسه من الركوع ؛ فحينئذٍ يركع ثم يدركه في الركن الذي بعد رفعه ؛ لأنه تأخر لعذر ، وله الحق أن يتأخر؛ لأن الفاتحة لازمة عليه .

والحالة الثانية : وأما إذا لم يدرك الوقت الذي يكفي لقراءة الفاتحة ، وقرأ

- مثلاً - آيتين فكبر الإمام وركع تركع معه ؛ لأنه هذا الذي أدركت ، وهذا الذي يكلفك الله قراءته ، والزائد على هذا لست ملزم به ؛ لأنك لم تدرك وقتاً كافياً والإمام يحمل ؛ قال - r - : ((الإمام ضامن)) وأسقط الشرع في هذا كما في الحديث الصحيح : ((أن من أدرك الركوع فقد أدرك السجود ومن أدركهما فقد أدرك الركعة)) ، وحديث أبي بكرة - t - الصحيح يدل على هذا .

أما في الحالة الأولى لو أدرك - مثلاً - وقتاً وقرأ دعاء الاستفتاح ، ثم قرأ بعض الفاتحة وركع مع الإمام ولم يتم الفاتحة لزمه قضاء هذه الركعة ؛ لأنها لا تصح الركعة بدون فاتحة ومن صلى وراء إمام وأدرك وقتاً لقراءة الفاتحة فلم يقرأها وركع قبل أن يقرأها لزمه قضاء تلك الركعة ؛ لأن ركعته لا تصح بدون الفاتحة ؛كما قال - r - : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم من أخر تكبيرة من تكبيرات الانتقال حتى دخل في الركن أي لم يبدأ بها إلا بعد دخوله في الركن ؟

الجواب :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فالذي يفهم من السؤال أن المصلي يؤخر تكبيرة الانتقال ، مثلاً : لو أنه أراد أن يركع يحني ظهره حتى يستتب راكعا ثم يقول : الله أكبر . فالأصل في السنة أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الانحناء ، وأن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع ، مثل : إذا أراد أن يقوم أو يرفع من السجود ؛ فإنه يبتدأ التكبير عند ابتداء القيام ؛ والدليل على ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((لا تسبقوني إني قد بَدُنْت)) فقوله : ((لا تسبقوني إني قد بدنت)) دل على أن تكبيره كان عند ابتداء فعله ، فلما ثقل جسمه صار الصحابة ربما سبقوه ، فلو كان يؤخر التكبير حتى يستتب قائماً لم يسبقوه ، وهذا يدل كما قال العلماء : أن من السُّنة للإمام أن يوافق قوله فعله ؛ لأن من الناس من يراه ولم يسمع تكبيره كالأصم ، ومنهم من يسمعه ولا يراه ، مثل : الأعمى ، فالواجب أن يكون هناك توافق بين القول والفعل ، فلو أنه أخر حتى دخل في الركن نُظِرَ ؛ فإن سبح - دخل في التسبيح - فات التدارك ؛ وحينئذ لا يكبر ، ويعتبر فعله هذا موجباً لسجود السهو ؛ لأن تكبيرات الانتقال واجبة كما هو الصحيح من أقوال العلماء - رحمهم الله- في هذه المسألة والواجب يجبر لسجود السهو القبلي ؛ فيلزمه أن يسجد للسهو .

وأما إذا تذكر ناسياً ، وتذكر قبل أن يستتب راكعاً ؛ فإنه يتدارك ويقول : الله أكبر ، وهكذا إذا كان أثناء الانحناء ؛ فإنه يكبر ويتدارك ولا شيء عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ: هل يدرك أجر الجماعة بإدراك التشهد مع الإمام؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

من أدرك التشهد مع الإمام أو أدرك الإمام قبل السلام ما يشترط التشهد، من أدرك الإمام قبل السلام فقد أدرك الفضيلة، ومن خرج من بيته من أجل أن يدرك جماعة المسجد ثم وجد الجماعة قد انصرفوا كتب الله له مثل أجرهم، قال e :"من عمد إلى جماعة فوجدها قد انقضت كتب له مثل أجرهم"، والدليل على أنه يأخذ فضيلة الجماعة بالمشي قوله عليه الصلاة والسلام "صلاة الرجل في مسجده تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً"، هذا أصل الحديث، ثم قال عليه ا لصلاة والسلام وذلك، وذلك جملة تعليلية، "وذلك أنه إذا توضأ فاسبغ الوضوء ثم خـــرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا كتبت له بها حسنة وحـــط عنه بها خطيئة... الحديث"، فجعل ترتيب الفضل في الخمس وعشرين للمضي ولخروج، ومن هنا إذا خرج إلى

المسجد وأدرك الإمام قبل التسليم أدرك فضل الجماعة، لكنه لم يدرك حكم الجماعة، ويتضح ذلك أنه لو أدرك الناس في صلاة الجمعة بعد رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية يتمها ظهراً أربـــع ركعات، لأنه أدرك الفضيلة ولم يدرك الفريضة، فيجب عليه قضاؤها ظهراً، وأما إذا أدرك ركعة فأكـــثر، فإنه قد أدرك الجماعة حكماً وفضلاً، ولكنه أقل أجراً ممن أدركها تامة كاملة .

السؤال:

فضيلة الشيخ: ما حكم رجل جاء إلى مسجد والصلاة قائمة، لكن تبين له أن الإمام لا يحسن قراءة فاتحة الكتاب؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

هذه مصيبة عظيمة "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". أولاً وقبل كل شيء لا يجوز لهؤلاء الجهال أن يتجرؤا على الإمامة ويصلوا بالناس وهم لا يحسنون الفاتحة، وإذا رأيت رجلاً يصلي بالناس لا يحسن الفاتحة توصيه بتقوى الله U وتقول له يا أخي اتقي الله لا يجوز أن تعرض صلاة الناس للبطلان، خاصة إذا كان لحنه يحيل المعنى، مثلاً أن يقول صراط الذين أنعمتُ عليهم، فهذا صلاته باطلة وصلاة من وراءه باطلة، وعلى هذا لا يجوز لهؤلاء أن يتقدموا للصلاة بالناس حتى لا يبطلوا صلواقم، وعليك أن ترد عليه الواجب عليك إذا صليت وراءه ولم يحسن ترد عليه، وتصحح له

خطأه، لكن لو أنك أتيت إلى قوم لا يحسنون قراءة الفاتحة وهذا هو الموجود هذا أحسن الموجود فإذا صليت وراءه صححت أخطاءه، وتفتح عليه تصحح عليه أخطاءه خاصة إذا كانت أخطاء تحيل المعنى، إذا صححت له الخطأ وأصر على خطأ يحيل المعنى تنوي مفارقته يعني تنوي أنك منفرد، لأن هذا عذر شرعي يبيح لك أن تنفصل عنه، ويجوز للمصلي أن ينفرد عن إمامه إذا رأى عليه نجاسة ورأى عليه خللاً دون الركن ودون المؤثر في الركن فكيف إذا كان في الفاتحة التي هي ركن الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بها، فإذا ثبت هذا تنوي مفارقته فإذا نويت مفارقته طبعاً ما يجوز أن تشذ عن الجماعة، فمثل ما قالوا تأتم به في الشكل والصورة وتخالفه في الباطن، فمثلاً تقرأ أنت الفاتحة وتقرأ لنفسك، فإذا كبر هو للركوع قلت الله أكبر وكبرت معه لكن في الصورة لا في الحقيقة، فتركع بركوعه زماناً موافقاً في الظاهر دون الباطن، ثم إذا رفع رفعنا معه، وإذا سجد سجدنا معه لماذا؟، لأنك ما تستطيع أن تشذ عن الجماعة وقد يكون هناك ضرر، وهذا حيلة فقيه ذكرها الحنابلة رحمهم الله في مسألة إمامة الفاسق، وهم لا يصححون الصلاة وراء الإمام الفاسق، فقالوا يأتم به في الشكل، يكبر معه في التكبير ويقرأ لنفسه ثم يركع بركوعه ويسجد بسجوده وفي الحقيقة أنه منفرد وليس بمأتم به، لكن المشكلة إذا سَهَا ماذا تفعل؟، على كل حال هذا الأصل وإن شاء الله لن يسهوا حتى لا يقع الإنسان في الإحراج والأصل أنك تصلي صلاة صحيحة معتبرة، وأمر

الفاتحة عظيم لا يمكن للإنسان أنه يتساهل في هذا الأمر وعليك أن تنبه مثل هذا خاصة في المستشفيات أو في المحطات إذا جاء الناس يترلون وجاء كل من هب ودب يتقدم للإمامة، فإذا رأيته لا يحسن الفاتحة، أو مثلاً يقرأ السور بعد الفاتحة يخطئ فيها ويلحن فيها، يعني تصلي وراء الرجل ما تدري ماذا يقول، يعني نسأل الله العافية من الأخطاء من الهمهمة والتمتمة لا يعطي الحروف حقها ولا يعطي صفاقا ومستحقاقا حتى يعرض صلاة من وراءه للبطلان فالواجب نحو مثل هؤلاء أن ينصحوا وأن يذكروا بالله U وأن يبين له الصواب، فإن صليت وراءهم فتحت عليهم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

السؤال:

لو أن الإمام عندما سلم قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهل يجب على المأموم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..؟؟

الجواب:

إذا سلم الإمام بهذه الصيغة فإنه يتأسى ويسلم بهذه الصيغة لأنها صحيحة ثابتة عن رسول الله - r - فيسلم بتسليمه حتى يصيب السنة ويصيب موافقة الإمام ، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وقد نص بعض العلماء على أنه إذا كان المأموم يرى التسليمة الواحدة

موجبة للخروج من الصلاة فإنه إذا صلى وراء إمام يسلم تسليمتين يسلم وراءه تسليمتين ، وإن كان يعتقد أن الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة وذلك لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

بعض الناس إذا كبر الإمام قال - U -وكذلك مع كل تكبيرة ثم يكبر بعد هذا اللفظ فهل يعتبر هذا حدثاً في الدين..؟؟

الجواب:

لايجوز للمصلي أن يزيد في أذكار الصلاة أو ينقص منها ، فالله - U -عز جاره وجل ثناؤه وتقدست أسماؤه ولاإله غيره - ، والصلاة كما وردت عن النبي - r -بدون زيادة ولانقصان ، وعلى هذا فإذا قال الإمام الله أكبر تقول: الله أكبر فقط لاتزيد ولاتنقص ؛ لأن النبي - r -قال كما في الصحيحين من حديث أنس - t وأرضاه - : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا)) ولم يقل فعظموا ولم يقل وأثنوا عليه إنما قال : ((فكبروا)) فتقتصر على قولك الله أكبر ولاتزد ، والزيادة توجب لصاحبها المسئولية بين يدي الله ، في حديث عن أبي موسى الأشعري يقول النبي - r - في

صفة الصراط على متن جهنم -نسأل الله بعزته وجلاله وأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يسلمنا منه وأن يوردنا إياه سالمين مسلمين بفضله وهو أرحم الراحمين-وصف الصراط أنه أدق من السيف وأرق من الشعرة وأن الناس يمرون عليه قدر أعمالهم ، منهم يعطيه الله نوره كالجبل فيمر كالريح المرسلة وكأجاود الخيل ، ومنهم من يعطى نوره على قدر أخمص قدمه -نسأل الله السلامة والعافية-من قلة الطاعات وقلة الخير فيضيء له تارةً فيمشي ثم يطفأ عنه فتتخطفه كلاليب النار-نسأل الله السلامة والعافية- يقول - r -لأبي موسى:((إن أحببت ألا يوقفك الله على الصراط طرفة عين فلاتحدثن في دين الله برأيك)) لا تجتهد في الدين لاتأت بشيء من عندك ولو كنت تراه حسناً ، فالحسن والأحسن والأكمل ماكان عليه رسول الله - r - اليوم أكملت لكم دينكم النجاة والفوز والفلاح والصلاح والخير كله في اتباع النبي - r -فإذا زاد الإنسان فقد انحرف عن طريقه وضل عن سبيله بقدر ما زاد و بقدر ما أحدث ، يذاد عن حوضه الذي إذا ورده الإنسان وشرب من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لايظمأ بعدها أبداً يحجب بسبب البدعة في الدين :((إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك)) الحدث والبدعة الزيادة في الدين لاتجوز ، وعلى هذا ينبغي للمسلم أن يبقى على مأثر والخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الابتداع.

السؤال:

إذا أخرت العشاء عن وقتها لغرض تطبيق السنة ولكن كانت الجماعة التي صليت بها أقل من الجماعة التي تركتها ، فهل يجوز ترك الجماعة الكبيرة والصلاة في جماعة صغيرة..؟؟

الجواب :

هذه المسألة تعتبر من تعارض الفضائل ، فمثلاً لو كانت هناك جماعتان : جماعة تبكر ، وجماعة تؤخر وكلاهما يمكنك أن تصلي فيه فلا شك أن تأخرك إلى الجماعة الأخرى فيه فضيلة في الزمان ، وصلاتك مع الجماعة الأولى قد يكون لها فضل العدد كأن تكون أكثر عدداً ، أو تكون مثلاً في موضع مفضل كالحرمين ، فهل الأفضل فضيلة الزمان أو فضيلة المكان ؟ وهل الأفضل فضيلة الجماعة أو فضيلة الزمان ؟ فإن كانت الجماعة الأولى في المسجد الحرام أو أحد المسجدين مسجد مكة أو المدينة فحينئذ تتعارض فضيلة الزمان وفضيلة المكان ، فإن قلنا أخر العشاء فحينئذٍ تفوتك فضيلة المكان وتصيب فضيلة الزمان ، وإن قلنا قدم العشاء وأدرك الجماعة الأولى فإنك تدرك فضيلة المكان وتفوتك فضيلة الزمان ، فكان الوالد-رحمه الله- يختار تقديم فضيلة الزمان على فضيلة المكان ، ويحتج بأن الصحابة-رضوان الله عليهم- لم يكونوا يؤخروا الصلاة إلى مسجد النبي- r - إذا أدركتهم أول الوقت ، وهذا القول قوي وأميل إليه ؛ لأنه ثبت في بعض الأحاديث ما يدل على مراعاة فضيلة الزمان وتقدمها على فضيلة

المكان ؛ لأن النبي - r -قال:((إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها ولما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها)) فدل على فضيلة تقديم الزمان على المكان ، وبناءً على ذلك إذا كان الأفضل في الصلاة أن تكون في أول وقتها فإنه حينئذٍ تراعي الجماعة التي تبكر ، وإن كان الأفضل أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها كالعشاء فتراعي الجماعة التي تؤخر إلى آخر الوقت ؛ لكن بعض العلماء يقول باستحباب تقديم فضيلة المكان ويحتج لذلك بحديث صلح النبي - r -بين حيين من بني عوف ، فإن النبي - r - تأخر في الصلح بينهم فتقدم أبوبكر وصلى بالناس فجاء النبي - r -متأخراً على جماعته ولو كانت فضيلة الزمان أفضل لصلى -صلوات الله وسلامه عليه- في الطريق ولم يؤخر إلى مسجده .

لكن أجيب عن هذا الدليل بأنه مرتبط بالجماعة فخرج عن موضع نزاعنا لأن الصحابة كانوا ينتظرونه فراعى انتظارهم فخرج النص عن موضع النـــزاع ، وإذا خرج النص عن موضع النـــزاع لا يقوى على الاحتجاج به ، أما كثرة الجماعة والقلة فالأحاديث دالة على أن الجماعات يفضل فيها كثرتها على قلتها لقوله-عليه الصلاة والسلام -:((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وكلما كان أكثر كان أزكى)) قالوا : فهذا يدل على فضيلة الجماعة الأكثر ، فحينئذٍ يقع التفضيل بين الزمان وبين الجماعة ، فننظر ففضيلة الزمان متصلة بالعبادة ؛ لأن الوقت من شرط صحة العبادة ،

وفضيلة العدد منفصلة عن العبادة ؛ لأنها ليست شرطاً في صحة الجماعة فقوي الزمان من جهة كونه متصلاً بشرط الصحة ، فيقدمون في مثل هذا فضيلة الزمان لاتصالها بشرط الصحة على فضيلة العدد .

يبقى التفضيل لو كان المسجد أقدم مثلاً هناك مسجدان مسجد قديم ومسجد جديد ، فالمسجد القديم الصلاة فيه أفضل من المسجد الجديد ؛ لأن الله –تعالى-يقول:{ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ }(١) فدل على أن المسجد القديم أفضل وأزكى من الصلاة في المسجد الجديد ؛ لأن المسجد كلما قدم كلما كانت الطاعة فيه أكثر ، والقربة لله - I -فيه أشهر ، وهو أحق من الذي يكون من بعده فنص العلماء على أن الجماعات تفضل مساجدها بقدمها ، ولذلك قالوا : لو تكررت الجمع فكان هناك مسجد قديم ومسجد جديد فإن الجمعة للمسجد القديم إذا كان التكرار بدون عذر ، فتبطل جمعة الجديد مع وجود جمعة القديم ، وهذا هو الصحيح الذي يقول به طائفة من السلف-رحمهم الله- أنه إذا تعددت الجمع بدون حاجة فالعبرة بالمسجد القديم ، إذا ثبت أن المسجد القديم أفضل من المسجد الجديد فتقع مسألتنا كذلك إذا كان المسجد القديم يبكر ، والمسجد الجديد يؤخر العشاء فحينئذٍ فضيلة زمان وفضيلة مكان ، فكما قلنا في المسألة الأولى أن الأفضل أن يؤخر فحينئذٍ يكون التفضيل للتأخير ، والله تعالى أعلم .

(١) / التوبة ، آية : ١٠٨ .

السؤال:

ما حكم من يأتي متأخراً ويزاحم المصلين في الصف الأول ويقصد فضيلة الصف وكذا القرب من مجلس العالم وكذلك من يكون بحذاء الإمام ، وأيضاً من يحدث ضغطاً في الصف في صلاة العشاء قد يضر بالآخرين..؟؟

الجواب :

هذا السؤال الحقيقة تكررت الشكوى منه ، وكل مرة أريد أن أذكره ولكنني أنسى ، ويعلم الله أنه جاء من غير ترتيب ، الحقيقة في هذا المسجد يشتكي الإخوان من دخول بعض الأخوة متأخرين مثلاً في صلاة المغرب ويزاحمون أهل الصف الأول ، ولا شك أن هذا لا يجوز ؛ لأن فيه إضراراً ، ولا يجوز لأحد متأخر أن يؤذي المتقدم ، والسابق أحق ، وقد يصل ببعضهم أنه لا يحسن الركوع ولا يحسن السجود ، ويعلم الله أنني لا أصلي المغرب كله لأجل أنني أرى أنه ليس من حقي أن أدخل في صف أول وأوذي أهله ، وهذا من الأسباب التي تدعوني في بعض الأحيان في المحاضرات والدروس ألا أحضر في الصلاة ؛ لأنه ليس من حقنا أن نأتي إلى أقوام سبقوا ومنهم من يكون في بعض الأحيان من العصر في المحاضرات والدروس بعضهم يحضر من العصر ، ويتكلف من المشقة والعناء ما الله به عليم ، ويأتي أخوه يزاحمه فلا يستطيع يركع ولا يستطيع أن يسجد ويصل به من الحرج والضيق ما الله به عليم ؛ ولذلك أوصي الإخوة ألا يتميزوا على إخوانهم ، هذه بيوت الله ولا ينبغي لأحد أن يتفضل على

أحد ولا أن يؤذي أخاه ، وكلٌ يصلي في مكانه الذي هو أهل أن يصلي فيه إن جاء متأخراً فمتأخر وإن جاء متقدماً فمتقدم ، أما أن يأتي إلى الصف الأول وخاصة عند إقامة العشاء الكثير يتقدم إلى الصفوف الأولى ، ويحدث ربكة وأذية للإخوان الذين يصلّون في الصف الأول ، العالم والدرس لا شك أنها فضيلة ، ولكن ليس على حساب أذية الناس ؛ ولذلك لما رأى النبي - r - الصحابي يتخطى الرقاب يوم الجمعة من أجل أن يصيب فضيلة الصف الأول قال له:((اجلس فقد آذيت وآنيت)) آنيت : تأخرت ، وآذيت : آذيت المسلمين بتخطي رقابهم ، وهكذا في حلقة العلم البعض يأتي والحلقة مكتملة لكي يتخطى الرقاب وكي يجلس في منتصف الحلقة وهذا لا يجوز ، ليس من حق الإنسان أن يتخطى رقاب إخوانه ، ويؤذيهم ، ويزعجهم ، ويلفت أنظار الناس إليه أثناء الدرس ، أو أثناء الخطبة ، أو أثناء المحاضرة كل ذلك لا يجوز وبيوت الله يستوي فيها الغني والفقير ، والرفيع والوضيع ، ولا يجوز لأحد أن يتميز عن أحد ، ولا أن يتفضل عليه ، إذا أخوك رأى سعة وأدخلك فالحمد لله ، وإذا لم ير سعة فإنه لا حاجة أن تؤذيه ؛ والسبب الذي يجعلني أصلي بجوار الإمام هو في بعض الأحيان خوف أن أدخل في الصف الأول ، ولذلك اعتاد بعض الأخوة حتى أصبحت عادة وإلفاً ، وأصبح من الصعوبة في بعض الأحيان أن نسيطر عليها ؛ ولذلك أرجو من الإخوان أن يحصل التعاون خاصة في هذا المسجد يعني وفي المحاضرات أيضاً أن الإنسان لا يؤذي إخوانه ، وأنه

إذا أقيمت الصلاة يلزم كل إنسان مكانه ، وألا يُؤذى أهل الصفوف الأول ، ويحرص على أن يكون الأمر فيه رفق بالإخوان خاصة المتقدمين .

وأما مسألة بعد صلاة المغرب أنه ربما يزدحم الإخوة على مجلس الدرس ، أو في المحاضرات يزدحمون حولها فهذا لا يلامون فيه ، يعني كونهم يزدحمون والكل يريد أن يسبق فهذا درج عليه فعل الأئمة والسلف - رحمة الله عليهم- ، كان مالك - رحمه الله - الإمام العظيم تسقط عمامته وهو يزاحم على باب الإمام محمد بن مسلم الزهري -رحمة الله عليه - ، فلذلك لا حرج أن الإنسان يزاحم عند العالم لكن لا يؤذي غيره ، ولذلك نقول إنه لا عتب عليهم أن يبادروا إلى المجلس ، وإن كانوا يرون مشروعية تأخير سنة المغرب إلى بعد العشاء لا ينكر عليهم ، وبعض العلماء يرى أن فضيلة القرب من العالم أفضل من النوافل ؛ لأن المراد بها التحصيل والجد والإتقان ، وكلما كان الإنسان أقرب كلما كان أوعى وأبعد من التشويش ، لكنه إذا كان متأخراً ربما يشغل نفسه رؤية شيء ، أو يكون أبعد عن التركيز مع الإمام وضبط العلم ، فلذلك لا يلام أحد على التبكير ، ولا يلام على القرب من مجلس العالم وهو على رأيه ، وقد رأيت بعض الإخوة ربما ينكر على بعض الإخوة أنه بعد السلام يبادر إلى مجلس العالم ، لا ما يُنكر وكم رأينا من أهل الدنيا وهم يتسابقون إلى الدنيا ويقتتلون عليها ، وأولياء الله يتسابقون على الخير فلا يلامون ، ولكن بشرط ألا يؤذي بعضهم بعضاً ، ويكون ذلك بالسنن وبالرفق ما أمكن ،

وأما إنسان يزاحم على العالم أو على سؤال العالم فيكون هناك المكروب ، أو المنكوب ، أو الذي عنده مشكلة ، أو طالب علم ، بعض طلاب العلم إذا أعيته المسألة لا يستطيع أن يرتاح ولا يهنأ له بال وقد لا يضبط الدرس بوجود إشكال فيه - وقد مرَّ بنا هذا - فلا يلام على أن يزاحم من أجل أن يبلغ العالم أو يصل إلى العالم أو يحرص على أن يسمع فتاوى العالم ، هذا لا ملامة فيه ولكن بشرط ألا يكون بأذية ، وأن يحرص على المحبة والمودة والرفق بالمسلمين ، وأن يحب الإنسان لإخوانه مثل ما يحب لنفسه حتى يبلغ درجة الإيمان .

السؤال:

إذا كان الإمام لا يتورك في التشهد الأخير فهل الأولى بالمامومين التورك أم تركه عملا بقول النبي - e -((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) ..؟؟

الجواب :

إنما جعل الإمام ليؤتم به هذا الحديث مفسَّرٌ ، فسّره قوله : ((فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا)) ففسر النبي - e - الائتمام وجعله في أمرين يلزم المأموم أن يأتم بإمامه في موضعين :

أحدهما ما كان من جنس الأفعال الواجبة التي هي أركان الصلاة : كالركوع والسجود فهذه أفعال من أركان الصلاة .

وثانيهما ما كان من جنس الواجبات التي لاترتقي إلى الأركان كما : في التسميع والتحميد فإنه من واجبات الصلاة ، وكما في تكبيرات الانتقال إذا كبر فكبروا ، هذا التكبير يكون ركناً كما في تكبيرة الإحرام فتتابعه ، ويكون واجباً كما في تكبيرات الانتقال فتتابعه فقوله : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) في موضعين الأركان والواجبات ولذلك يقولون فسره ما بعده .

وأما بالنسبة للسنن فلا تجب فيها المتابعة ، ولذلك كان النبي - e - يدعو بدعاء الاستفتاح بين التكبير وبين القراءة ، ومع ذلك لم يأمر الصحابة أن يقولوا حتى سألوه ، فدل على أن الاقتداء في السنن ليس بواجب ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال : ((ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد)) فلا يلزم فيها الاقتداء به ، فكما لايلزم الاقتداء بالأقوال والتي هي من السنن لايلزم الاقتداء بالأفعال التي هي من السنن التي ليست بواجبة ، فالتورك من السنن التي ليست بواجبة والافتراش من السنن التي ليست بواجبة ، وعلى هذا فإنه لايلزمه أن يأتم بالإمام فيها ، وقال بعض العلماء : إنه يأتم بالإمام في الأركان والواجبات والأفعال الظاهرة ، فقالوا : إذا كان يرفع يديه يرفع معه يديه ، وإذا كان الإمام يتورك يتورك وراءه ، من باب الاقتداء في الصورة ، وإذا كان يجلس جلسة الاستراحة يجلس جلسة الاستراحة ، وهو اختيار من بعض أهل العلم ، ولكن الأقوى والصحيح أنه ينظر إلى اعتقاده فإن كان يعتقد

أن السنة أن يتورك في هذا الموضع تورك ، وإن كان يعتقد أن السنة أن يفترش افترش ، لأنه يتعبد الله - U - بما يعتقد سنيته وحينئذ لايلزمه أن يتابع الإمام فيه ، وإن اعتتقد قول من يقول بجواز المتابعة في هذا فلا بأس وهو قول يقول به جمع من الأئمة ، وله وجهه ، ولا عتب عليه في ذلك ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا ضاق المـــصُلى فهل يُصلّى عن يسار الإمام..؟؟

الجواب :

إذا ضاق المصُلى فإنه يصلي عن يمينه فإذا لم يجد فقد اختلف العلماء - رحمهم الله -فقال بعض أهل العلم إن صلى عن يساره بطلت صلاته ؛ وذلك لأن النبي - e - ثبت عنه في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما -أنه قام وصلى في جوف الليل فقام ابن عباس -رضي الله عنهما -وتوضأ ووقف عن يساره وقال - e - : " فأخذني وأدارني عن يمينه "

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي - e - صرف عبدالله بن عباس وأداره عن يمينه فلو كان الموقف عن اليسار تجزئ فيه الصلاة لما تكلف -عليه الصلاة والسلام -هذا الفعل ، ورد الذين قالوا بصحة الصلاة بجواب قوي قالوا إن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما -كبر تكبيرة الإحرام عن يسار رسول الله - e -وهي ركن الصلاة ومع ذلك انعقدت صلاته

واعتبر النبي - e -بناءه صحيحاً ؛ ولكن أجاب الأولون فقالوا هذا جهل في زمان الوحي وهو مغتفر أي أن ابن عباس كان يجهل الحكم فاغتفر له رسول الله - e -هذا الجهل فصحت صلاته وأياً ما كان فالمسألة محتملة وإذا اضطر إلى ذلك فالقول بصحة الصلاة على هذا الوجه من القوة بمكان ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

يقول نحن مجموعة من الشباب نخرج للنـــزهة ونسمع النداء للصلاة فنصلي في مكاننا فهل هذا الفعل صحيح أم لا ..؟؟

الجواب :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىخير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه أما بعد :

فإذا كان الموضع الذي فيه هؤلاء الرفقه بعيداً عن المسجد بُعداً بحيث لا يُسمع النداء بدون جهاز فإنه في هذه الحالة يجوز لهم أن يجتمعوا في موضعهم ويصلون جماعة في مكانهم يؤذنون ثم يقيمون ويصلون في مكانهم ولا بأس عليهم في ذلك ، وأما سماع الآذان بمكبرات الصوت الموجودة الآن فإنه يبعد عن المكان الذي تجب إجابة النداء فيه وقد حدّد بعض العلماء من مشائخنا -رحمة الله عليهم- إنه ما يقرب من كيلوين فما دون فإذا كان بهذا البعد فإنه يجيب النداء ما أمكن ، وما كان فوق ذلك فإنه

يجوز له أن يجَّمع ويصلي ولا بأس عليه في هذا سواءً كان في نزهة أو كان في غير ذلك فلابأس عليهم أن يأذنوا ويصلوا في موضعهم ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

دخلت مع الإمام في الركوع وقد شاهدت الإمام وهو يريد أن يرفع ولكنه لم يكبر فما حكم هذه الركعة..؟؟

الجواب :

هذا سؤال غريب لأنه يقول شاهدت الإمام وهو يرفع ولم يكبر ولم يسمع لأنه إذا رفع من الركوع مايقول الله أكبر يقول سمع الله لمن حمده ، قوله أنه لم يكبر الحمد لله أنه لم يكبر ، على العموم إذا رأيت الإمام وأنت داخل من أجل أن تكبر للركوع فإنك تعتبر مدركاً للركعة بشرط ألا يبدأ بالسين الذي هو التسميع قبل نهاتيك من التكبير فلو رأيته أنه فعلا بدأ يركع بسرعة وركعت وانحنيت قبل أن يبدأ بالسين ولو رأيت رأسه ارتفع أو جذع ظهره ارتفع فإنه لايؤثر لأن العبرة بحصول التسميع نفسه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل طلب العلم من الأعذار التي تبيح للإمام الراتب أن يتخلف عن الإمامة ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فعلى الإمام أن يتعلم المسائل الشرعية وأن يتفقه في دينه وأن يعلم ماذا فرض الله عليه من أمور العقيدة وأمور الأحكام العملية في العبادات والمعاملات ؛ لأن الإمامة تفتقر إلى العلم بمثل هذه المسائل والناس يحتاجون إلى من يوجههم في مثل هذه الأمور ، فلما كان فرضاً عليه أن يتعلم هذه المسائل وجب عليه أن يأخذ بأسبابها من حضور حلق العلم ومجالس الذكر ، ولكن يكون بالجمع بين الحسنيين بين طلبه للعلم وبين كذلك قيامه بحق الإمامة فإن كان شيئاً يسيراً كالمجلس والمجلسين في اليوم أو المجلس أوالمجلسين في الأسبوع ولا يضر ذلك بالناس ويوكل من يقيم للناس صلاقم فالخطب يسير إن شاء الله ؛ لأن هذه من قيامه بحق الإمامة ، أما إذا كان يترك الناس ويذهب لطلب العلم على وجه تضيع به صلوات الناس ويضطرون إلى تقديم غيره وقد يكون لا يحسن الفاتحة فيبطل صلوات الناس ويعرضها للخطأ والخلل فإنه لا يجوز له ذلك ، يتفرغ لطلب العلم أو يتفرغ لإمامته ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم إمامة من به سلس البول ..؟؟

الجواب :

من به سلس البول للعلماء فيه قولان :

بعض العلماء يقول : من به سلس البول لايصلي بالناس ؛ لأنه معذور في نفسه غير معذور لغيره ، وهذا مبني على القاعدة :" ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها " ، وذلك أن الأصل ألا يصلي الإنسان إلا وهو متوضيء ، فلما أبيح له أن يصلي في خاصة نفسه لوجود عذر السلس لايباح له أن يصلي بغيره فبنيي الغير صلاته عليه .

وقال بعض العلماء : من به سلس وكل معذور يجوز له أن يصلي بالناس ؛ لأن النبي - r -قال لعمار :((أصليت بأصحابك وأنت جنب !)) وهذا إنما كان بتيممه ، ومعلوم أن التيمم رخصة ، ولم يكن - y - وأرضاه- بمغتسل ، قالوا فاستباح الرخصة وصلى بهم إماماً مع كونه متيمماً ، قالوا : فدل على أن كل مرخص له بالشرع يجوز أن يصلي بالغير ؛ ولأنه كما صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ، وعلى هذا يجوز له أن يكون إماما ، ولكن من أهل العلم من رد هذا الدليل ، وقال : إن التيمم نزل منـــزلة الوضوء وحل محل الوضوء لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((الصعيد الطيب طهور المسلم)) فجعله - عليه الصلاة والسلام - طهوراً كالوضوء ، ولكن من به سلس لم يتطهر ؛ ولاشك أن القول بأنه لايصلي أحواط ، وينبغي على الإمام دائماً أن يحفظ صلاة الناس ، وأن يأخذ بالعزائم احتياطاً ما أمكنه ، والله تعالى أعلم .

باب صلاة اهل الاعذار (المريض _ المسافر)

السؤال :

إذا جمع المسافر بين المغرب والعشاء في وقت المغرب هل يصلي الوتر أو يصليه بعد دخول وقت العشاء ؟

الجواب :

هذه المسألة للعلماء فيها وجهان :

قال بعض العلماء : وقت الوتر يبتدئ بوقت العشاء ، ومن أوتر قبل دخول وقت العشاء لم يصح وتره .

وقال بعض العلماء : وقت الوتر يصح بعد فعل العشاء ، لا مقيدًا بوقت العشاء ، وأصح القولين أن وقت الوتر مقيد بوقت العشاء ؛ لظاهر السُّنة في قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إن الله زادكم صلاةً هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، وجعلها لكم بين صلاة العشاء والفجر)) فإن

الصلاة إذا أطلقت يراد بها وقتها ، ولذلك نقول : مما يدلُّ على أن المراد وقت العشاء أنه لو استيقظ بعد وقت الفجر ، وقبل أن يصلي الفجر لم يوتر ؛ لأن وقت الفجر ينقطع به الوتر ، فدلَّ على أن ابتداء الوتر كانتهائه ، فيكون ابتداؤه مقيدًا بالصلاة لا بفعل الصلاة ، كما أن انتهاءه مقيد بوقت الصلاة لا بفعل الصلاة ، وعلى هذا فالأقوى أنك إذا سافرت ، وجمعت بين المغرب والعشاء في وقت المغرب أنك تنتظر دخول وقت العشاء حتى توتر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

رجل يسكن في مكة وعمله خارجها فهل يقصر الصلاة أم لا إذا خرج من مكة إلى مكان عمله ؟

الجواب :

إذا خرج من مكة إلى مكان العمل ولم يكن له مستقر في مكان العمل كبيت يسكنه ومزرعة يقوم عليها أو ملك له فيها ؛ فإنه في هذه الحالة يقصر بشرط أن لا يقيم أو ينوي الإقامة أربعة أيام فأكثر، فإن نوى الإقامة أربعة أيام فإنه ينتقل إلى حكم المقيم ، ويلزمه إتمام الصلاة من أول يوم ينـــزل فيه في ذلك الموضع ، والله -تعالى - أعلم .

السؤال :

إن ابني البالغ من العمر خمس سنوات قد أصيب بمرض ، وهو يعاني منه أشد المعاناة حيث امتنع عن أكل الطعام وما صاحب ذلك من الألم والشدة ، وهو الآن يتلقى العلاج من هذا المرض ، وهو سرطان الدم - عافاك الله والسامعين منه - ، وإنني يا فضيلة الشيخ ، أنظر إليه بنظرات الوداع ، ولكن أملي في الله أن ييسر له أسباب الشفاء ، لذلك فإنني أطلب من سعادتكم الدعاء له بالشفاء ، وأطلب من إخواني الحاضرين التأمين على الدعاء ؟

الجواب :

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يشفيه ، وأن يعافيه ، وأن يكتب له العفو والعافية ، وأن يجعله من عباده الصالحين إن أبقاه ، وإن كتب الله له بلاء ؛ فأسأله بعزته وجلاله أن يفرغ عليك وعلى أهلك من الصبر والسلوان أضعاف ما أنزل عليكم من البلاء ، أسأل الله العظيم أن يلطف بنا وبكم .

أخي الكريم : إن الله - U - يجيب دعاء المضطر ، وأنت مضطر ، فاسأل الله ؛ فإن الله أنزل بك هذا البلاء حتى تدعوه ، وهو يجيب من دعاه ،

ويغيث من التجأ إليه - I - جل في علاه . فينبغي عليك أن تلجأ إلى الله بالدعاء وإذا أنزل الله بالعبد البلية فأكثر من الدعوات، وابتهل إلى الله بصادق المناجاة ؛ فإن الله أقرب إليه من حبل الوريد.

-سبحانه- يرحمه ويلطف به من حيث لا يحتسب ، فما عليك إلا أن تكثر من الدعاء ، فإن دعوت ربك إما أن يجيب دعاءك وقد وعدك الإجابة ، وإما أن يعلم أن الخير أن لا يجيب فيصرف عنك الإجابة ، ويكتب لك من الخير في آخرتك درجة لا تبلغها بصلاة ولا بصيام ، أو يصرف عنك من السوء والشر مثل ما دعوت في طلب الخير، فكن على خير ، وكن على حسن ظن بالله - U - ، ولتهنأ نفسك بما عند الله - U - إن في الله عوضاً عن كل فائت ، والله - U - إذا لجأ إليه العبد خاصة في الابتلاء ، وخاصة عند الجهد والعناء ، والتجأ إلى الله - I - وابتهل إليه فإن الله يجبر كسر المكسورين ، ويرحم المبتلين ، وهو الحليم الرحيم ، سبحانه أرحم الراحمين فنسأل الله العظيم أن يلطف بنا بك ، وبكل مبتلى مكروب ، وبكل مهموم منكوب .

أسأله - I - أن يفرج همومنا وهمومكم ، وغمومنا وغمومكم ، وأن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين .

السؤال :

فضيلة الشيخ: إذا أراد المسافر أنّ يجمع المغرب مع العشاء جمع تأخير، ووصل إلى مكان ليصلّي فيه قبل أنّ يؤذّن العشاء أو بين المغرب والعشاء أو وصل إلى المكان الذي يريده قبل العشاء هل ينتظر العشاء ويصلّي المغرب؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

طبعاً في السؤال الأوّل يجوز له أنّ يؤخّر الأذان إذا كان في غير الفجر وغير المغرب، لارتباط فطور الناس وسحورهم بذلك، أمّا بالنسبة للصلوات الأخر فالأمر فيها واسع يؤخّر ولا يُقدّم إذا كان معه رُفقة يريد أنّ يؤخر الأذان لا بأس ولا حرج.

وأمّا بالنسبة للمسافر إذا أراد أنّ يجمع بين المغرب والعشاء ونزل بعد مضي ساعة من المغرب أو ساعة إلاّ ربعاً فهل ينتظر إلى دخول العشاء؟، نقول لا يصلّي جمع تقديم وإذا أراد أنّ يتعشّى أو يقضي حاجته أو نحو ذلك حتى يدخل وقت العشاء يصلّي جمع تأخير فهو بالخيار، فلا يُشترط في جمع التأخير تقديم وهذا الذي نُنبّه عليه أنّ يكون في أوّل الوقت، مثلاً في الظهر لو أنّ جماعة مسافرين ومشوا في الظهر أذان الظهر الثانية عشر والنصف مثلاً، فجاءت الساعة الواحدة ونصف فنزلوا يجوز لهم أنّ يجمعوا، جاءت الثانية يجوز لهم أنّ يجمعوا جمع تقديم، ولو كان أذان العصر الثالثة ونصفاً يجوز لهم في الثالثة وربع أنّ يجمعوا جمع تقديم لأنّ العبرة

إيقاع الصلاة الثانية في وقت الأولى ولا بأس بذلك ولا حرج والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمّد.

السؤال :

هل ثبت أن النبي - r - جمع الصلاة في غير ما سفر ومطر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

الجمع بين الصلاتين يقع في أربع صلوات الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا يكون الجمع جمعاً حقيقياً إلا على وجهين جمع تقديم يصلى العصر في وقت الظهر والعشاء في وقت المغرب وجمع تأخير يصلى المغرب في وقت العشاء والظهر في وقت العصر هذا الجمع لا يقع إلا في السفر وهو سنة رسول الله - r - وهديه .

وإذا أردت أن تتضح لك مسألة الجمع فخذ أولاً أدلة الكتاب والسُّنة التي دلت على توقيت الصلوات وتحديدها وأنه يجب على المسلم أن يتقيد بهذا التوقيت والتحديد قال -تعالى- : { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً } يعني محدداً لا يخرجها عن وقتها ولا يفعلها قبل دخول وقتها هذا الأصل .

كذلك - أيضاً - بين حديث عبدالله بن عمر في إمامة جبريل للنبي - r - صبيحة الإسراء .

وكذلك - أيضاً - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في بيان الصلوات الخمس وحديث أبي موسى الأشعري وكلها صحيحة ثابتة في بيان أول الصلاة وآخر وقت الصلاة هذه الأدلة في الكتاب والسُّنة دلت على أننا ملزمون بصلاة الظهر أن لا نصليها قبل الزوال وألا نصليها بعد أن يصير ظل كل شيء مثله وألا نصلى العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثله وأن لا نصليه بعد الصفرة إلا لأهل الأعذار كالحائض التي تطهر بعد الصفرة قال - r - : ((ووقت العصر مالم تصفر الشمس)) وألا نصلى المغرب قبل غروب الشمس وأن لا نصليها بعد مغيب الشفق قال : ((ووقت المغرب ما لم يغب الشفق)) وهو الشفق الأحمر وألا نصلى العشاء قبل مغيب الشفق وألا نصليه بعد منتصف الليل ((ووقت العشاء إلى شطر الليل)) وألا نصلى الفجر قبل تبين الفجر الصادق من الكاذب وألا نصليه بعد طلوع الشمس إذا ثبت هذا فجاءنا حديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول فيه : " جمع رسول الله - r - من غير مطر ولا مرض ولا سفر " على إحدى الروايات في المرض فلما قال : " من غير مطر ولا سفر " فهمنا أن المطر رخصة لكننا لم نذكره في الرخصة العامة ؛ لأنه جاء في الحديث ما يقيد المطر بالمغرب والعشاء ، وأما السفر فيشمل المغرب والعشاء والظهر مع العصر فقويت رخصة السفر على رخصة المطر ففعل

ابن عباس -رضي الله عنهما- يحتاج أن ننظر الحديث كيف جاء وكيف فعل كان يخطب الناس إبان إمارته على الكوفة فدخل وقت الظهر وهو في خطبته ينبه الناس على أمور هامة وهو أمير ومسؤول ويحدثهم في أمر يحتاجون إليه فقام له رجل وقال الصلاة فسكت عنه ، ثم قام مرة ثانية فقال الصلاة فسكت عنه ، ثم قام المرة الثالثة فقال : الصلاة فقال له : أتعلمنا بالصلاة لا أم لك ! وهذا كما في الصحيح وأن العالم ومن عنده علم إذا تطاول عليه من هو جاهل أو من لا يعرف حقيقة السنن أو من علم بعض العلم وخفي عليه غيره ولم يتأدب ينبغي أن يقرع أمام الناس ويوبخ ، ومن هنا لا يلام أهل العلم والأئمة إذا شددوا ؛ لأن هـذا أمر واضح رجل من الصحابة من أصحاب رسول الله - r - وقال له النبي - r - : ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) وحبر الأمة وترجمان القرآن يقوم له أمام الناس ويقول له الصلاة يعني أصبح ابن عباس من الغافلين عن الصلاة حتى يذكر فهذه غفلة تقع عند من عنده حماس لا يقرن بعلم وعنده معرفة لا تقرن بحكمة وبصيرة فقال له : أتعلمنا بالصلاة لا أم لك وهي كلمة ثقيلة فقال : " جمع رسول الله - r - بين الصلاتين في غير مطـر ولا سفر " كما في الرواية في الأصل ما المراد بهذا الجمع ؟ الجمع وجدناه على صورتين :

الصورة الأولى : جمع حقيقي أن تصلى الصلاة في غير وقتها فتجمع إلى أختها ووجدنا جمعاً ثانياً ثبتت به السنة ما هو من عندنا نحن هذا التقسيم

وهو حديث المستحاضة حيث قال - r - : ((إن قويتِ أن تؤخري الظهر إلى آخر وقتها فتصليها ثم تصلى العصر معها)) بمعنى أنك إذا انتهيت من صلاة الظهر دخل عليك وقت العصر فصليت العصر فالصورة صورة جمع لسنا نحن الذين نتولى الفقهاء يأتون من عندهم بــ (مسألة الجمع الصوري) هذه هي السُّنة التي دلت عليه والأحاديث يفسر بعضها بعضاً إذا قلت بالجمع بدون وجود عذر ولا مطر ولا سفر أصبحت الصلوات ثلاث صلوات ثماني ركعات تصليها في الظهر والعصر وسبع ركعات تصليها المغرب والعشاء وبعدين تصلي الفجر لوحده أصبحت ثلاثة مواقيت من غير عذر .

أما إذا عرفت السنن والآثار يقول الترمذي حتى إن بعض العلماء لما نظروا إلى ظاهر هذا الحديث يقول الترمذي ليس في هذا الجامع أو هذا الكتاب الجامع ما رويت من حديث رسول الله - r - مارد العلماء العمل به إلا أحاديث منها حديث قتل شارب الخمر في الرابعة وسوف نبين أن هذا ليس بمردود ومنها حديث ابن عباس : " رسول الله - r - جمع الصلاة من غير مطر ولا مرض ولا سفر " فحينئذ لا نستطيع أن نترك السنن هذه كلها التي تأمرنا بلزوم مواقيت الصلوات وتحدد لنا الصلوات ابتداءاً وانتهاءاً ونقول بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير عذر شرعي معتبر على المسلم أن يحتكم إلى النصوص الواضحة وهذا هو الفقه في الدين أن ترجع إلى الأصول التي دلت عليها نصوص الكتاب

ودلت عليها نصوص السُّنة وتلزمها وما قوي على التخصيص خصصت به إن ظهرت أمارة التخصيص وأسفرت على ذلك وإلا لزمت الأصل وحديث ابن عباس كيف تكون فيه الرخصة لم يستطع القائلون بظاهر حديث ابن عباس أن يحتجوا بقوة إلا في قوله : " أراد ألا يحرج أمته " قالوا كيف نفسر هذه العبارة ما نفسرها إلا أنه جمع جمعاً حقيقياً نقول أبداً " أراد ألا يحرج أمته " عبارة واضحة لا إشكال فيها إذْ المراد بها أنه لو حصل أمر فأذن المؤذن لصلاة الظهر وجلس الناس مثل ما يقع لابن عباس في أمر أو شغل ، ومثل ما وقع للأطباء ومثل ما يقع لأهل الظروف القاهرة أنهم لا يستطيعون أن يصلوا الظهر في أول وقتها يطرأ عليهم أمر ويهجم عليهم أمر أو يكونوا في شغل حساس أو شغل له أهمية أو شغل يتضررون بقطعه ضرراً فادحاً فحينئذٍ نقول لهم أخروا يؤخرون الصلاة حتى إذا بقي من وقت صلاة الظهر على قدر أدائها نزلوا فصلوا الظهر ثم صلوا العصر فانتفى الحرج عنهم لأنهم في زمان النبي - r - يذهبون لصلاة الظهر ثم يرجعون إلى رحالهم وبيوتهم ثم يذهبون إلى صلاة العصر ثم يرجعون فأراد ألا يحرج أمته في سقوط الحرج والمشقة بالتكرار الأربع مرات في الذهاب والعود حيث يصبح الذهاب واحداً والرجوع واحداً وحينئذٍ ينتفي الحرج انتفاء المشقة ولا إشكال في هذا وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء -رحمهم الله- والأئمة على أن الجمع ليس على الإطلاق وأنه رخصة مقيدة بالسفر وحتى في السفر وقع الخلاف فيه كما ذكرنا في

غير مرة وذكرناه في شرح العمدة هل هو لمطلق السفر أمو هو إذا خاف وأراد أن يكسب الوقت كما في رواية إذا جد به السير وهي رواية معاذ - t - في حديث الجمع وقلنا إن الصحيح أنه يجمع سواء جد به أو لم يجد ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

رجل مسافر دخل مسجداً فوجد الجماعة يصلون العشاء فدخل معهم بنية المغرب وهم في الركعة الثانية فصلى ثلاث ركعات ثم التبس عليه الأمر فغير نيته في الصلاة إلى العشاء ثم صلى المغرب فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

ما شاء الله على كل حال أولاً المغرب ما تصح وراء العشاء والعشاء لا تصح وراء المغرب ؛ لأن شرط الاقتداء بالصلاة المختلفة اتحاد صورة الصلاتين ، كالظهر وراء العصر والعصر وراء المغرب هذا هو الشرط أن تتحد صورة الصلاتين ، أما إذا صلى العشاء الرباعية وراء المغرب الثلاثية أو صلى المغرب الثلاثية وراء العشاء الرباعية فلا ولا يصح هذا ، وهذا مذهب جماهير العلماء -رحمهم الله- أنه لا يصلى .

هناك وجه ضعيف وهو أنه يصلى العشاء ثلاث ركعات ثم يجلس للتشهد ويطول في التشهد .

وبعضهم يقول : ينوي المفارقة ثم يتم لنفسه ثم يدخل مع الإمام في الركعة كل هذا ضعيف .

أولاً : لأن السُّنة ألزمت المصلى أن يتابع الإمام وأن لا يختلف عليه قال- r - : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) فالأصل أنه لا يخالف الإمام وأنه يجب عليه أن يأتم به قال- r - : ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا)) يعني مع الإمام وقال : ((ما أدركتم فصلوا)) فألزم كل من دخل مع الجماعة ألا يشذ عنها ، ولذلك انظر-رحمك الله-كيف أن الشريعة حرصت على لزوم هذه الجماعة وكيف رتبت جماعة المسلمين حتى في الصلوات ما تأذن بالشذوذ المسبوق إذا جاء وهو في صلاة العشاء مثلاً دخل في ركعة وكان الإمام قد جاء بالركعة الثانية وهو دخل معه في الركعة الأولى فإنه يجلس معه للتشهد الأول ولا يختلف عليه مع أنه محتاج أن يأتي بالركعة ولو أذن بالاختلاف لأذن بمثل هذا وكان في أول الإسلام ثم نسخ وأصبح الأمر عزيمة على أنه يتابع الإمام وأن لا يختلف عليه ، فلذلك نوصي بلزوم هذه السُّنة ولزوم هذا القول الذي يقول : إنه لا يصلى عند اختلاف صورة الصلاتين ، وعلى هذا فالصلاة لا مغرب ولا عشاء يعني أن هذه تعيد صلاتك على هذا الوجه عند الجميع :

أولاً لأنك نويت صلاة مفروضة ، ثم غيرت إلى صلاة مفروضة أخرى فأبطلت الصلاة الأولى بعض العلماء يقول : تبطل الصلاة أصلاً ، والصحيح أنها لا تبطل وإنما تنقلب نافلة قالوا : لأن النية الثانية ألغت

الأولى والنية الثانية لا تصح ؛ لأن الفريضة يجب أن تكون نيتها عند تكبيرة الإحرام أقل شيء تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام فمن نوى المغرب أثناء تكبيرته للإحرام ما يحول هذه النية إلى العشاء لو تذكر أنه صلى المغرب ولو أنه كبر ليصلى الظهر ثم تذكر أنه صلاها ما يقلب إلى العصر ؛ لأن العبرة بوقت الابتداء يصليها نافلة ويتمها نافلة ثم لا تصح صلاة العشاء قبل المغرب وهذا وجه ثالث خاصة على مذهب من يرى الترتيب وهو الصحيح ؛ لأن النبي - r - رتب الصلوات كما في قضاء يوم الخندق ، وعلى هذا تعيد هذه الصلاة ؛ لأن الترتيب فيها معتبر ولا تصح صلاة وراء صلاة تخالفها في الصورة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا استغرق السفر وقت الفريضة وكنت في الطائرة فهل يجوز لي أن أصلي فيها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فيجوز لك أن تصلي في الطائرة والسفينة والقطار إذا كان وقت الفريضة يستغرقه السفر ولا بأس في ذلك ولا حرج ، تتحرى القبلة وتستدل عليها بالأمارات فمثلاً لو كنت خارجاً من المملكة مسافراً من جدة إلى الخارج

فإنك عند أرادتك للسفر تستدل على القبلة بأنها وراء ظهرك لأنك إذا خرجت من هنا تجعل جدة وتجعل جهة القبلة وراء ظهرك ما لم ينحرف خط السير ، كذلك لو كنت مقبلاً على جدة فإن القبلة أمامك مالم ينحرف خط السير كما هو معلوم ففي هذه الأحوال تستقبل الجهة سواءً آخر الطائرة أو وجه الطائرة ثم تكبر تصلي قائماً ، فإن لم يتسير ذلك ولم تستطع تصلي قاعداً على الكرسي تكبر تكبيرة الإحرام واقفاً فإذا اضطربت أو خشي ...(فُقد باقي الجواب)

السؤال :

من صلى جالساً هل يرفع يديه في مواضع الرفع المسنونة أم لا ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فيشرع رفع اليدين في المواضع المسنونة سواء كان المصلي قائماً أو قاعداً فيشرع رفع اليدين ، وليس هناك أحد يقول حسب علمي واطلاعي ، بالفرق بين المصلي جالساً أو قائماً ، والله - تعالى - أعلم .

ت السقوط جلست تترخص بقدر الحاجة والضرورة ، أما من حيث الصلاة فيصح لك أن تصلي على الطائرة

يبقى السؤال : لماذا سأل السائل : هل يستشكل كونه في السماء وأنه أعلى من الكعبة ؟

هذا بالإجماع على أن من كان في جبال مكة يصلي إلى جهة الكعبة مع أنه لا يستقبل شاخص البيت ، ولذلك يصلي إلى سمت البيت هذا إذا كان في العلو ، وإذا كان في السافلة في سفل مثل الغواصات ، ومثل من في قاع البحار ونحوها فإنهم يصلون لأنهم يحاذون سمت البيت ، وقد جعل الله - U - ما حاذى العلو والسفل آخذاً حكم الأصل كما قال - r - : ((من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أراضين)) فأخذ العلماء منه دليلاً على أن ما سامت الأرض في أسفلها وأعلاها آخذ حكمها ، ولذلك تصح الصلاة على هذا التفصيل .

أما لو كان زمن الرحلة لا يستغرق فحينئذٍ تصلي قبل الإقلاع أو تصلي بعد النـــزول وتتحرى فإذا أردت الأحتياط تصلي قبل الإقلاع إذا كان هناك وقت ، أو تصلي بعد الوصول إذا كان هناك متسع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ورد عن النبي - r - أنه كان يشير إلى الصحابة بالجلوس أثناء الصلاة فهل يجوز للإمام إذا طرأ عليه في الصلاة عذر فجلس أن يشير أيضاً ؟ أم أن فعله -عليه الصلاة والسلام- ليس للتشريع ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله

وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هذا السؤال فيه مسألتان :

المسألة الأولى : إذا طرأ عليه القعود فإنه لا يجلس المأمومون وراءه وبيَّنا دليل ذلك أن أبا بكر - t - أَمَّ بالناس واقفاً ثم طرأ القعود بدخول النبي - r - فلم يأمرهم النبي - r - بالجلوس ، فدل على أنه إذا طرأ القعود على الإمام لا يؤمر المأمومون بالجلوس .

المسألة الثانية : إشارة الإمام للمأمومين نعم سنة أنه إذا حدث لبس في الصلاة مثلاً لو أنه قام من التشهد الأول ووقف فسبحوا له فإنه يشير لهم أن قوموا كما جاء في حديث عبدالله بن مالك بن بحينة - t وعن أمه وأبيه - في الصحيحين وأن النبي - r - أشار إليهم أن قوموا فيجوز للإمام أن يشير للمأمومين عند وجودُ الحاجة وهكذا في حديث المغيرة - t وأرضاه - أنه صلى بالناس في الكوفة إبّان أمارته لها وسهى فقام إلى الثالثة قبل أن يجلس للتشهد في صلاة المغرب فسبح له الناس فأشار إليهم أن قوموا فهذه الإشارة عند الحاجة لا بأس ولا حرج فيها والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

حدث أن سقط رجل في المسجد وكان في النـــزع هل في هذه الحالة يقطع من بجانبه الصلاة لإنقاذه وتلقينه الشهادة أم يستمر في الصلاة ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل - طبعاً - أي نفس يُخشى عليها سواء كان كبيراً أو صغيراً وطرأ عليه شيء وغلب على ظنك أنك تستطيع إسعافه تقطع الصلاة وتسعفه ويجوز لك ذلك فقد صح عن رسول الله - r - أنه لمّا جاءه الشيطان بشهاب من نار تكعكع وخنق الشيطان حتى وجد برد لسانه على كفه الشريفة -عليه الصلاة والسلام- وقال : ((فذعته)) ، لأنه قاتل الشيطان دفاعاً عن نفسه وصيانة لها عن الأذى والضرر أخذ العلماء من هذا أصل بجواز المقاتلة للحية والعقرب أثناء الصلاة فإن غالب المقاتلة حتى قطعته عن الصلاة القطع عن الصلاة وقاتلها والأصل أن الله - U - جعل حفظ النفس مقدماً على أركان الصلاة قال : { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً } فأحل للإنسان في حال المقاتلة أنه وهو يضرب بالسيف أو في الخندق أو مثلاً يريد يرمي برشاشه أو في طائرته أثناء الحرب والجهاد أنه يصلي على أي حال كان عليه حتى ولو لم يستطع الركوع والسجود يقرأ يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقول : الله أكبر ثم يقول : سبحان ربي العظيم ، وهو في حاله تعظيماً لحق النفس ومسامحة من الله - U - في حقه

، ومن هنا قالوا : إنه إذا خشي على النفس الموت يجوز أن يقطع ؛ لكن إذا علمت أنه ميت ميت وأن قطعك للصلاة لايقدم ولا يؤخر فحينئذ ٍ ليس هناك مصلحة في قطع الصلاة وليس هناك ضرورة لقطع الصلاة فتبقى في صلاتك .

أما أن تقطع من أجل أن تلقنه فلا لأنك أنت مشغول بفريضة ، وإذا شُغلت بفريضة فالتلقين من المستحبات وليس من الواجبات ولا من الفرائض ، ومن هنا لايجوز أن تقطع الصلاة من أجل أن تجلس تلقنه بل يُترك وأمره إلى الله - U - وهذه من الخاتمة الحسنة أن الإنسان يموت وهو في المسجد ويموت وهو ساجد بين يدي الله أو يموت وهو خارج في بر الوالدين ، أو صلة الرحم ، أو في الحج أو في العمرة ويبعث يوم القيامة على ما هو عليه من العمل الصالح وجاء في الحديث أن من خرج من بيته للجهاد أو خرج من بيته للصلاة فإنه ضامن على الله حتى يعود ، أي أنه في ضمانة الله - U - وحفظه - I - وهذا فضل عظيم ، ولذلك ذكر العلماء أن من علامات حسن الخاتمة موت الإنسان وهو ذاهب إلى الصلاة ، أو موت الإنسان وهو في الصلاة فهذه من علامات حسن الخاتمة- نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحسن لنا ولكم الختام ، وأن يخرجنا من هذه الدنيا ويدخلنا الجنة بسلام- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

العاجز عن القيام هل يبدأ صلاته ويكبر تكبيرة الإحرام وهو جالس أم يبتدئ قائماً وهل يكون ظهره مع ظهور المأمومين أم متقدماً عنه ؟

الجواب :

هذا السؤال فيه جانبان :

الجانب الأول : إذا كان المريض يستطيع أن يقف ويكبر تكبيرة الإحرام فلا يجوز له أن يكبر تكبيرة الإحرام جالساً ، بعض الناس يشق عليه طول القيام فيأتي معه بكرسي ويجعل الكرسي في الصف يجلس على الكرسي ويكبر تكبيرة الإحرام جالساً مع أنه يمكنه أن يقوم ، لا والأعجب من هذا ربما يأتي ويحمل الكرسي من آخر المسجد ثم يأتي ويضع الكرسي ثم يجلس ويكبر تكبيرة الإحرام ويقول مريض ! هذا ما يصح تكبيرة الإحرام ركن ولاتصح من المكلف إذا كان قادراً على القيام وهو جالس ، ما تصح صلاة مفروضة إلا وهو قائم كما أمره الله - U - ، ولذلك ينبه أمثال هؤلاء هذا رأيته بعيني رجل يأتي ويحمل الكرسي من آخر المسجد جاءته العافية ولكن إذا جاء للصلاة ذهبت عنه العافية وهذا من تخذيل الشيطان يعني يخذل الشيطان الإنسان بأشياء لو أنه تأملها في نفسه لعجب يعني أمر غريب جداً فالإنسان إذا جاء يترخص برخصة الله - U - يحدد مكان الرخصة يكبر تكبيرة الإحرام قائماً حتى يدركه الإعياء والتعب والنصب أخذ برخصة الله - U - . أما أنه من البداية يأتي ويجلس في صلاة مفروضة

يجب عليه فيها القيام فلايصح هذا وينبغي تنبيه الناس على هذا خاصة من الخطباء والأئمة إرشادهم لهذا لأن البعض يفعل هذا عن جهل .

الأمر الثاني : مسألة هل يكون داخل الصف أو خارج عن الصف هذا فيه إشكال الحقيقة الكرسي إذا نُظر للمريض إلى قدميه فالمصافة تكون بالقدمين حال القيام ، وتكون بالكتفين فإذا قيل إنه يجلس على الكرسي ويجعل صدره مع الصف تقدمت رجلاه وحينئذ لاتحصل المصافة إلا بأعلى الجسم ولذلك قال إن النبي - r - لما رأى رجلاً بادٍ صدره قال : ((عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم أو قلوبكم)) الشك من الرواي فهذا يدل على أن المساواة بالأعلى مطلوبة ، ومساواة القدم جاءت حكاية قال : رأيت أحدنا يلزق كعبه بكعب أخيه قال بعض العلماء : تحقيقاً للمساواة في الأعلى لأنها جاءت تبعاً ولم تأت أصلاً في حال الوقوف .

في حال الجلوس يعني مما يدل على أن العبرة بالصدر أنه في حال الجلوس الرجل الطويل إذا جلس تقدمت ركبتاه ؛ لأنه استوى صدره مع الجالسين فلو قلنا إن العبرة بالأسافل لكان كل واحد طويل أو قصير يتقدم ويتأخر أثناء الجلوس وهذا لم يقل به أحد من العلماء -رحمهم الله- الأمر الذي يؤكد أن المسامتة التي بالصدر أقوى وأوجه في المسألة ، ومن هنا إذا جلس وجعل صدر الكرسي أو مسندة الكرسي مساوية للصف فالأشبه أنه قد ساوى ؛ لكن المشكلة ليست هنا المشكلة أنه يريد أن يكبر تكبيرة الإحرام

ويقف فترة ويحتاج إلى الجلوس مثلاً عند الركوع حتى يجلس ويركع يحتاج للجلوس حال السجود حال الجلسة بين السجدتين حال التشهد .

فحينئذٍ يرد الإشكال : إذا قلنا له تجعل مسندة الكرسي مسامته للصف فإنه في هذه الحالة ماذا يحدث ؟ سيحدث تقدم أثناء وقوفه في حال القيام ويصبح بارزاً عن الصف ، فلا يساوي الصف إلا إذا جلس فهذا فيه إشكال ، وإذا قلنا له أخر الكرسي فحينئذٍ لربما تضرر من وراءه ، ولذلك عرضت هذه المسألة على شيخنا -رحمه الله- قال : إذا أمكنه أن يؤخر الكرسي ويقف بمسامتة الصف حتى لاينفرد عنه لأنه ما يتضرر الذي خلفه إلا حال السجود فإذا أراد أن يسجد أو يجلس طبعاً إذا أراد الركوع سحب الكرسي وجلس عليه فاستتم ركوعه واغتفر ما بين الرفع من الركوع والسجود فيجلس عليه ثم بعد ذلك يتم صلاته على هذه الصفة ؛ لأن أكثر الأركان مسامتة على هذا الوجه فتحقق الاعتدال حال القيام ثم تحقق الاعتدال حال الجلوس وهذا - إن شاء الله - أشبه ؛ لكن قد يتعذر على البعض السحب إذا كان مريضاً أو عاجزاً فحينئذٍ يمكن أن يُرجّح بالأغلب ، عند العلماء إذا تعذرت الأحوال نُظر بأكثرها وأغلبها فنقول : إن وقوف خرج عن الصف في حال الوقوف ؛ ولكن إذا جلس ساوى الصف في الركوع وفي الرفع من الركوع وأيضاً في السجود وفي الجلوس للتشهد سواءً كان الأول والأخير وهذه أكثر فتقدم على غيرها إن تعذر عليه أن يقدم أو يؤخر مجلسه وكرسيه والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لا أستطيع أن أضع كفي اليسرى على الأرض كاملة بسبب كسرٍ كان فيها ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإذا كان في اليد كسر ولا يستطيع الإنسان أن يسجد عليها فإنه مأجور ويعذر في ذلك ولا يجب عليه السجود والله تعالى أعلم

السؤال : إذا زاد بقاء المسافر عن أربعة أيام فالأحوط أن يتم الصلاة ، ولكن هل يؤدي السنن الرواتب كالمقيم؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد

فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في المسافر إذا نزل في المدينة التي هي غير مدينته : هل يتم الصلاة أو يبقى في حكم المسافر ؟ وأصح الأقوال أنه ينظر فيه : فإن نوى الإقامة أربعة أيام - غير يوم الدخول والخروج - فإنه يعتبر في حكم المقيم ؛ وذلك لأن النبي - r - رخص للمهاجرين أن يبقوا بمكة ثلاثة أيام ، فدل على أنهم إذا بقوا اليوم الرابع لكانوا في حكم المقيم ، ومن المعلوم : أن الهجرة تحرم الإقامة في البلد ، ولذلك قالوا : إنه لما

أباح لهم الثلاث وأعطاهم حكم من لم ينــزل في البلد دل على أن من نوى ثلاثة أيام ولم ينوِ أكثر منها أنه يعتبر في حكم المسافر ، وعليه : فإنه يقصر الصلاة ويترك السنن الرواتب إلا راتبة الفجر وكذلك الوتر . أما تركه للرواتب ، فلأن النبي - r -لم يصلِّ الراتبة في السفر ولذلك قالوا : السنة ترك الرواتب إلا راتبة الفجر ، فقد ثبتت الأحاديث عن رسول الله - r - بأنها لا تترك حضراً ولا سفراً ، وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((لا تدعوها ولو طلبتكم الخيل)) ، وفي الصحيح من حديث أنس - t - لما نام رسول الله - r - عن صلاة الفجر أمر بلالاً فأذن ، فصلى ركعتي الرغيبة ، ثم أمره فأقام فصلى ركعتي الفجر" وفي الحديث الصحيح عن رسول الله - r - أنه قال : ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له عمله)) ، قالوا فتكتب له الرواتب كأنه مقيم ، أما لو نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يصلي الصلاة تامة ويصلي الرواتب القبلية والبعدية ، وحكمه حكم المقيم ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

في الجمع الصوري - هل يؤذن للصلاتين أذاناً واحد أم يؤذن لكل صلاة ؟

الجواب :

الجمع الصوري يؤذن فيه للصلاة الأولى وتقام الصلاة مرتين كالجمع الحقيقي ، ولذلك سقط الحرج - أيضاً - من هذا الوجه فيؤذن للصلاة

الأولى ثم تصلى ثم تقام الصلاة الثانية وتصلى ، وقال بعض العلماء : يؤذن للصلاتين ويقيم . وهو وجه عند العلماء -رحمهم الله- والأمر في ذلك واسع : فمن أذن أذانين فله وجه من الأصل ، ومن أذن أذاناً واحداً فله وجه من هدي رسول الله - r - في الجمع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل الجمع يستلزم القصر وذلك في الجمع الحقيقي ؟

الجواب :

الجمع الحقيقي لا يكون إلا مع القصر ؛ إلا ما كان من جمع المطر فجمع المطر وفيه حديث جمعه -عليه الصلاة والسلام- بين المغرب والعشاء - وسيأتي إن شاء الله بيانه - وهذا مستثنى لا يستلزم القصر ؛ لأنك تجمع بين العشاء والمغرب والعشاء أربعاً والمغرب ثلاثاً وعلى هذا يقولون لا يستلزم القصر ويستثنى من الأصل الذي ذكرناه من كونه الجمع يكون مع القصر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يشترط في القصر أن يستحضر نية القصر ؟

الجواب :

العلماء -رحمهم الله- يقولون : إن المسافر في الأصل وجبت عليه ركعتان ، والدليل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيح : "

" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر " معناه : قالوا : أقرت في السفر إذن الأصل أن يصلي ركعتين ، فلو جاء ودخل وراء إمام يقصر الصلاة ولم ينو القصر ودخل وراءه وصلى أجزأه ذلك ؛ لأن الأصل (وهو مسافر) أن يصلي ركعتين ، وبناءاً على ذلك : لا يشترطون النية من هذا الوجه ، والحديث صريح في أن الأصل فيه أن يكون مسافراً قالوا : ومن هذا لو أنك صليت وراء إمام تظنه مسافراً فنويت القصر ثم إذا به يتم يجوز لك أن تنشيء النية بالإتمام فإن الزيادة ليست كالإنتقاص بخلاف ما إذا ما دخل وهو ينوي الإتمام والإمام قاصر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل القصر للمسافر واجب عليه أم عليه أن يتم ؟

الجواب :

القصر للمسافر سنة عن رسول الله - r - لا ينبغي للمسلم أن يخالف هدي رسول الله - r - وهو أفضل وأكمل وأتم ، ولا يتم الإنسان إذا كان مسافراً إلاَّ إذا كان وراء إمام يتم . قال ابن عباس -رضي الله عنهما - : " مضت السنة أن المسافر يتم خلف المقيم " . وأما إذا وجد الموجب كأن يصلي المسافر بقوم حاضرين ويخشى أنه لو صلى ركعتين يلْتَبِسُ على الناس أمرهم وأنهم يلغطون ، أو يكون هناك عدد كبير من العوام

يشوشون أو يحدث لهم لبس ، فحينئذ يتم ؛ لأنه إذا أتم الصلاة فالإتمام جائز ، وحينئذ إذا أتم على هذا الجواز حفظ للناس صلاتهم وحفظ للناس خشوعهم وحفظ للناس طمأنينتهم ، وحفظ للناس أركانهم ، فربما سَلَّم وراءه المقيم من ركعتين وجلس ، ولربما صلى وراءه الساهي والغافل فسلم بتسليمه ، ولربما لغط فقال : الصلاة ناقصة ولربما حدث التشويش ، فهذا يسمى عند العلماء بـــ (فقه الإمامة) فينبغي للإمام أن يكون عنده فقه وإلمام بالناس ، فإذا كان مع طلاب علم أو كان في مسجد فيه عدد يستطيع أن ينبههم قبل الصلاة ويقول : إني مسافر وسأصلي ركعتين فإذا سلمت فأتموا . فحينئذ لا إشكال كما وقع للنبي - r - في فتح مكة فإنه لما صلى الركعتين قال : ((أتموا الصلاة فإنا قوم سفر)) وهي الرواية الصحيحة غير الرواية الضعيفة التي في حجة الوداع فالشاهدمن هذا : أنه إذا كان المسافر يصلي فإنه يقصر الصلاة إلا إذا صلى وراء إمام يتم فإنه يتم ، وإذا كان إماماً وخشي على الناس أن تلتبس عليهم صلاتهم أو يحدث التشويش أو يحدث اللغط ، أو تحدث الفتنه فإنه يتم الصلاة بهم والله يأجره على هذا الإتمام ، وقد أتم من هو خير منا عثمان بن عفان - t وأرضاه- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما هو الأفضل في الجمع في السفر جمع التقديم أم جمع التأخير ؟

الجواب :

من حيث الدليل جمع التأخير أقوى دليلاً من جمع التقديم ، ولا شك أن الأفضل إذا أراد أن يحتاط أكثر يؤخر الصلاة أفضل من تقديمها لكن لو قدمها يجوز ، أما على الجمع جمع التقديم والتأخير كلاهما جائز وهذا هو الصحيح ، فيفصل فيه إن كان الشخص عنده ظروف بحيث مثلاً لو سافرت من جدة إلى الطائف وكان سفرك مثلاً .. خرجت من جدة فأذن عليك أذان الظهر في الطريق وأنت تعلم إذا جئت إلى الطائف ستنشغل بمريض أو تنشغل بحاجة فالوقت تحتاجه هناك فحينئذ من ناحية وضعك ومن ناحية أخذك بالرخصة تنـزل وتصلي الظهر وتجمعها مع العصر جمع تقديم لأنك إذا وصلت إلى هناك تفرغت لشغلك أكثر فكان هذا أرفق بأخذ الرخصة ، وقد قال - r - : « عليكم برخص الله التي رخصها لكم » لكن مثلاً العكس فالإنسان مثلاً الآن يريد أن يصل إلى الطائف بسرعة فحينئذ يريد أن يكسب الوقت في أوله فيترك الجمع ويجعله جمع تأخير ويمشي ويسير حتى إذا وصل إلى الطائف نزل منـزلاً واحداً وتوضأ وصلى الظهر والعصر جمع تأخير فبالنسبة للأفضلية من جهة الدليل لا شك أن جمع التأخير أفضل ؛ لأن النبي - r - في الأحاديث الواردة عنه في جمع التأخير أقوى من الأحاديث التي وردت في جمع التقديم ، ولذلك قال معاذ - t وأرضاه - كان رسول الله - r - إذا ارتحل بعد أن تزول الشمس قدم العصر فصلاها مع الظهر ثم ارتحل ، وكان إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر فصلاهما معا هذا حديث السنن

والرواية بالتأخير والتأجيل أقوى من رواية التقديم ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

شخص دخل للجراحة لإجراء عملية جراحية في الساعة الحادية عشرة صباحاً ولم يفق إلا في الساعة الثالثة ظهراً ، وكان في حالة لا يستطيع فيها التحرك ولا الوضوء ، ولم يكن هناك من يوضؤه ــ وكان لم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فما العمل والحالة هذه ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها جانبان :

الجانب الأول : يتعلق بالأطباء .

والجانب الثاني : يتعلق بالمرضى .

أما الطبيب فينبغي أن يرتب مواعيد المرضى ، وإذا أراد أن يجري عملية جراحية بتخدير كلي أو جزئي يؤثر على موقف المصلي في عبادته فعليه أن يحافظ على الأوقات ، فعنده مثلاً من بداية الدوام من الساعة السابعة والنصف إلى قريب الظهر ممكن أن يجري أكثر من عملية ، فلا يجوز له أن يأتي متأخراً مثلاً العاشرة حتى يعرض صلاة الناس ويعرض أحوال الناس إلى اللبس في صلاتهم ، فهذا أمر يتعلق بالأطباء ؛ لأن هذا من النصيحة لعامة المسلمين ومن رعاية الحقوق الواجبة ، الطبيب المسلم ينبغي إذا دخل إلى مستشفاه أو عيادته أن يجعل نصب عينيه أول ما يجعل الله والدار الآخرة ، وأن يعلم أن دينه هو الأساس وأن دينه هو القاعدة وأنه مسؤول

أمام الله - U - عن حلال الله وحرامه ، وأن الإسلام كما يكون معه في مسجده فهو معه في عيادته وهو معه في مشرطه ومبضعه وحجامته وجميع ما يقوم به من عمله الطبي ، معه الإسلام في كل لحظة وفي كل طرفة عين ، فلذلك يجب عليه أن يسأل وأن يعلم متى يجوز له أن يفعل مثل هذه العمليات ؟ وما الذي يترتب على هذه العمليات ؟ فهذا أمر مهم جداً يتعلق بالأطباء ، فإذا كان الطبيب يتأخر في دوامه إلى العاشرة ويعرض المريض إلى أن يؤخر صلاة الظهر بسبب المخدرات والتخدير الجراحي وأثر المخدرات عليه فحينئذ لا يجوز له ذلك ؛ لأن هذا من باب تعاطي الأسباب ، وحينئذ ينبغي على الأطباء أن يرتبوا مواعيدهم ومواقيتهم ، وأن تكون مرتبة مما يتفق مع صلوات الناس وحوائجهم ما أمكن ، هذا بالنسبة للجزئية الأولى .

أما الجزئية الثانية : وهي لو أن المريض وهذا قد يقع في بعض الأحوال يكون هناك ضغط في المستشفى فالطبيب يداوم في أول وقته وتحدث عملية لشخص في مثل هذا الوقت فحينئذ لا بأس ؛ لأن الطبيب ليس بوسعه أن يأتي ويقدم أحداً على أحد ، وإن شاء الله ؛ الظن بالأطباء الأخيار الصالحين أن يراعوا ذلك إن شاء الله ؛ ولكن لو حدث أنهم احتاجوا أن يفعلوا العملية قبل الظهر بساعة فينظر في التخدير ، فإذا كان التخدير يستغرق وقت الظهر وأمكن تأجيلها إلى اليوم الثاني تؤجل لئلا يعرض ذلك صلاة الناس إلى الخلل ، وتنظم هذه العمليات بهذا الشكل

المعتبر إن حصلت ضرورة وحصل الأذى والضرر وصعب أن يفيق المريض قبل دخول وقت العصر وأصبح يخدر قبل الظهر ويستغرق وقت العصر فحينئذ تكون هناك ضرورة ، ويكون المرء في حكم المغمى عليه الذي هو ليس بمكلف ؛ لأن المغمى عليه الصحيح أنه في حكم المجنون ؛ لكنه في حكم المغمى عليه إسقاطاً لا سقوطاً فإسقاطاً من جهة المؤاخذة لا سقوطاً للتكليف ، فيبقى التكليف بالصلاة ؛ لأن التخدير جاء بسبب وبتعاطي السبب بسبب يمكن الامتناع عنه ، ويمكن صرفه فيجب عليه قضاء الصلاة ، فإذا حصل وأن خدر قبل الظهر واستمر تخديره إلى دخول وقت العصر وأفاق بعد دخول وقت العصر يبتدئ بصلاة الظهر ويصليها ثم يصلي العصر بعد ذلك ، ثم طريقة الصلاة إذا كان لا يستطيع القيام يصلي وهو قاعدٌ ، إذا كان لا يستطيع القعود يصلي وهو مضطجع ، وإن كان لا يستطيع أن يتحرك في حال اضطجاعه يصلي على حالته ، فلو أصبح بفعل التخدير لا يستطيع أن يتحرك نظرنا فالمُخَدَّر إذا أفاق ولم يتحرك له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون المخدر مؤثراً على العقل الذي هو النفس مع الجسد وهو طبعا تأثير الجهاز العصبي ، فإذا كان مؤثرا على أعصابه وإدراكه فهذا لا تصح صلاته ؛ لأنه إلى الآن لم يفق ولم يدرك فينبغي أن ينتظر حتى يفيق إفاقة يستطيع أن يعقل معها الصلاة فينتظر ، وبناءً على ذلك نؤخر ، ونقول : لا نطالبه بالصلاة حتى يعقل الصلاة ويعقل أفعال

الصلاة ، ويتوضأ بنية ويصلي وهو حاضر القلب مستشعراً لصلاته .

وأما إذا كان يفيق ويفهم ويعي ولكن الجسم معطل ، وأماكن الجراحة بسبب أنه خدر لا يستطيع أن يحركها فحينئذ يصلي على حالته ولو كان مستلقياً إلا أنه إذا كان مستلقياً فالأفضل أن يُرفع صدره يرفع السرير من جهة الصدر ؛ لأن هذا هو استقبال القبلة ، ألا تراه أنه يجلس جلسة التشهد للصلاة إذا صلى قاعداً يجلس جلسة التشهد حتى يكون صدره إلى القبلة ، فالسنة أن يرفع صدره إلى القبلة فإذاتعذر ذلك وامتنع ذلك ، أو قال الأطباء : هذا يؤثر أو يضر يبقى على سريره مضطجعاً وعلى حالته ونقول له : صلّ على حالتك ، ويكون الانتقال للأفعال بالأقوال فيقرأ الفاتحة ويكبر تكبيرة الإحرام ويقول الأذكار القولية حتى إذا أراد الركوع يقول الله أكبر ولا يفعل شيئاً ؛ لأنه لا يستطيع الحركة فينتقل من القيام إلى الركوع بالقول لا بالفعل فيقول : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ؛ لأنه سقط عنه الفعل فبقي القول فيبقى مكلفا بالقول على الأصل ، وعلى هذا يستمر في صلاته حتى يتمها كما هو الحكم في حال المسايفة ، ونحوها من الصلوات التي يتعذر فيها الفعل فينتقل إلى القول ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هذه امرأة سائلة تشكو بأنها مريضة ويشتد مرضها عندما تصلي الفرائض فتقول : إنه يخرج منها عند الصلاة دم كثير ، وهو ليس بحيض فنصحها

الطبيب أن لا تصلي حتى تسلم من الموت ، وسلم أهلها بذلك فمنعوها من الصلاة تقول : فماذا أفعل مع العلم أن الألم شديد يصاحب الدم حتى أنه يكاد أن يصرعها من شدته ؟

الجواب :

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرفع بلاءها وداءها ، اللهم عجل لها بالفرج ، وعجل لكل مسلم مبتلى مريضاً بدواءك وشفائك يا أرحم الرحمين - .

أما ما سألت عنه هذه الأخت فقد بين النبي - r - أن دم الاستحاضة وانفجار الدماء من الرحم يكون في بعض الأحيان من الشيطان ، وقد دل ذلك الحديث الصحيح عن النبي - r - أنه لما اشتكت إليه الصحابية وقالت : - يا رسول الله - أني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : ((لا إنما ذلك عرق)) وفي رواية : ((ركضة من الشيطان)) ، واختلف العلماء في قوله : ((إنما ذلك عرق)) طبعاً جاءت الروايات : ((أنه عرق في أعلى الرحم)) يقال له : العاذر والعاند ، ويقولون : إنه عاذر ؛ لأنه يوجب عذر المرأة ، ويقال له : العاذل ؛ لأنه يوجب العذل واللوم ، ويقال له : العاند من العناد ؛ لأنه أصبح عنيداً لا يرقأ ، وهذه كلها جاءت بها الروايات فهذا النوع من الدماء ينفجر في الاستحاضة ، ولا يأخذ حكم الحيض ؛ ولكن قال بعض العلماء في قوله : ((ركضة من الشيطان)) قالوا : ركضة حقيقة .

وأما كيف تكون وصفاقها ؟ فهناك جانبان :

الجانب الأول : جانب طبي يدركه الناس بالمحسوسات في الأمور الطبية المحسوسة .

الجانب الثاني : جانب إلهي متعلق بالأرواح لا يمكن للعقول أن تدركه فإن أطلع الله العباد على تفصيله فذلك لحكمه وعلمه - I - وإن أبقاه غيباً فالله يعلم ونحن لا نعلم : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوحِ قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} فالشياطين أمورها من أمور الأرواح وقد ثبت في الصحيح : ((أنه يجري من ابن آدم مجرى الدم)) فإذا كان يجري منه مجرى الدم ، فلا يمتنع أن يركض الرحم ركضاً حقيقياً ، ولا يمتنع أن يركض نفس العرق ركضاً هذا أمر كله إلى الله - U - ونعتبر هذا من الأمر السمعي ونؤمن أنه ركضة من الشيطان ؛ لأن رسول الله - r - الصادق المصدق والمصدوق - r - قال : ((ركضة من الشيطان)) فنحن نقول : ركضة من الشيطان .

قال بعض العلماء : ركضة من الشيطان يعني تخذيل من الشيطان فجعله كالركض كالضرب مثل ما أن الضرب يؤلم في الحس هذا يؤلم في الدين يعني آذاها في دينها ، ولذلك يقولون لها : لا تصلي ، صلي بارك الله فيك وفقني بباب الله واستعيني بالله ، ومن استعان بالله فإنه نعم المولى ونعم النصير والله - Y - يبتلي العبد ببلايا ويجعل هذه البلايا امتحاناً لإيمانه ويقينه فإن كمل إيمانه وعظم يقينه جعل البلاء متناسباً مع كمال الإيمان وعظم اليقين حتى يخرج من الدنيا بدلائل من البلاء تشهد له بالإيمان بالله -

U - : { مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ} ، فالله - I - يبتلي المرأة فيقولون لها : لا تصلي وتنظر إلى أمرها فإذا به أمر غير طَبَعِيّ يعني ليست هذه الأمور بالأمور الطبعية المبنية على التركيبات الطبعية مثلاً لو كان هذا الانفجار للرحم وللعرق يأتيها بعد ساعة من طلوع الشمس قلنا هذا شيء يتبع الترتيب البدني ، وللأطباء في ذلك يعني قولهم : لو كان يأتيها بعد الاجهاد قلنا مقبول ؛ لكن كونه لا يأتيها إلا عند الصلاة ، أو إذا أرادت أن تصلي ، وإذا أرادت أن تصلي جاءها عدو الله فخذلها وعظم عليها البلاء ، إن الشيطان إذا تسلط على الإنسان في سحر ، أو عين ، أو مس يعظم له الشيء ، ولذلك دائماً المس ، والبلاء ، والسحر ، والعين ... ونحوها من البلايا تأتي بشيء عظيم تكبت الإنسان كبتاً عظيماً ؛ لكنه إذا واجهها بقوة إيمان أصبحت تتبدد ، تتبدد ويسري عليها سلطان الحق فيقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ، الباطل ركضة وينتهي ، والحق سيفه لا ينقضي أبداً ؛ إنما الأمر يقف عند اليقين لو أن المرأة تصدق مع الله ، ولذلك دائماً البلايا تقع في ساعات حرجة وأوقات حرجة يظهر فيها قوة إيمان العبد وصدق توجهه إلى الله - I - ، فالمرأة إذا عقلت أن هذا يريد أن يبعدها عن الله يريد أن يحرمها من أعز شيء في هذه الدنيا بعد الإيمان وهو الصلاة فلذلك يقولون لها : لا تصلي ويأتون أهلها ويقولون : لا ، لا تصلي ومن قال : إنها لا تصلي وما المانع أنها تتلجم

وتستعين بالله - U - وتأخذ بالأسباب وتثق بالله ، ومن توكل على الله - سبحانه- كفاه فإنه لا يذل من والاه ولا يعز من عاداه -عز جاره وجل ثناءه وتقدست أسماءه ولا إله غيره- لا يدبر هذا الوجود ولا يصرفه ولا يحكم فيه الحكم الذي لا يرد والقضاء الذي لا يمكن أن ينقض إلا الله وحده لا شريك له : { أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ} : { قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ} فلو أنها توجهت إلى الله في ساعة سحر أو في سجودها وقالت - يا الله - يا من يجيب المضطر إذا دعاه ، اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وتسلط عدوي علي ، اللهم اغفر لي ذنبا ابتليتني به بهذا البلاء ، وتتوجه إلى الله بصدق بقلب يعرفه ولا يعرف سواه بقلب يتوجه إلى الله قال-تعالى- : { فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَاإِبْرَاهِيمُ *قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا } جاء الفرج قال بعض العلماء : { فَلَمَّا أَسْلَمَا } أي : استسلما بالتوحيد واليقين والإيمان بالله- Y - والله ما وقف عبد في موقف بلاء ولوضاقت عليه الأرض بما رحبت وأطبق عليه أهل الدنيا بما فيهم من جن وإنس ببلاء فتوجه إلى الله بصدق إلا جعل الله له فرجاً ومخرجاً ، الله عظيم وأنت لا تقف في صلاتك إلا وأنت تقول : الله أكبر ! ما معنى أكبر ؟ أكبر من كل شيء وأعظم من كل شيء ، فإذا تعاظم عليك الشيطان وتعاظم عليك عدو الله قل : اخسأ عدو الله ، ولذلك لما ثبت في الصحيح عن النبي- r - جاءه الشيطان بشهاب من نار هو واقف-عليه الصلاة والسلام- بين يدي ربه جاءه

بشهاب من نار يريد أن يحرق النبي- r - فانظرو كيف يسلط الشيطان حتى على أنبياء الله وصفوة الله من خلقه فلما جاءه بشهاب توجه ذلك القلب المؤمن الكامل في الإيمان واليقين إلى الله فقال : ((اخسأ عدو الله ألعنك بلعنة الله)) وإذا خسئ عدو الله ولعن بلعنة الله اندحر وذهب وتبدد وعندها يقذف بالحق على الباطل بالحق الإيمان والتوحيد ، واليقين الاستسلام التوجه إلى الله ، والله- Y - هو الذي خلق هذا الكون يشهد من فوق سبع سموات وهو أصدق القائلين أنه أرحم الراحمين ما معنى أرحم الراحمين ؟ فهو لاأرحم منه بخلقه فأنت إذا كنت في أي بلاء وأي مصيبة وأحسست أن المسألة كيد من الشيطان وتخذيل من عدو الله الشيطان فتوجه إلى ربك وقل : يا حي يا قيوم يامن نامت العيون ولم ينم ، يا من غفل الخلق عمن بأيديهم ومن تحتهم ولم تغفل عن خلقك طرفة عين ، يا حي يا قيوم كان- r - يقول : ((يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين)) ، الله أكبر إذا توجهت قلوب المؤمنين ، الله أكبر إذا ثبتت أفئدة الموقنين بالله رب العالمين ، الله أكبر إذا ملأها الله باليقين وحلاوة الإيمان والتسليم فأسلمت واستسلمت ووثقت بربها مهما رأت من الشدائد والأهوال فقلوب مطمئنة وألسنة صادقة ونفوس مبتهجة حتى كان بعض السلف في شدة البلاء يجد لذلة كانوا إذا شفي الرجل يتمنى ساعات البلاء مما يجدون فيها من الخير . فنسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يملأ قلوبنا بالإيمان به ، وأن

يذيقنا حلاوة اليقين ، ولذة الإيمان ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا وصل المسافر إلى بلده وأراد أن يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير فهل يتم صلاة العشاء أم يصليها قصراً ؟

الجواب :

إذا وصل المسافر إلى بلده أصلا لا يجوز للمسافر أن يجمع جمع تأخير إلى وصول بلده لا أحد يقول بهذا ؛ لأنه من شرط صحة الجمع أن يكون أثناء فعله للصلاة مستصحباً للعذر يعني لحال السفر فيجمع قبل دخوله للمدينة ، وبشرط أن يكون دخوله للمدينة بعد دخول وقت الثانية مثلاً لو أنه يُدَرِّس في مكان يبعد عن جدة مسافة القصر فأذن عليه الظهر وهو في مدرسته ، ثم رجع إلى جدة فصلى الظهر والعصر في الطريق ، فإن كان أذن عليه العصر قبل دخوله إلى جدة وبلده فقد جاء وقت الثانية ، أو دخل وقت الثانية ، والعذر معه فيصح جمع التقديم ، وأما إذا أذن عليه العصر بعد دخوله إلى جدة ، فإنه يبطل جمعه وتجب عليه صلاة العصر رباعية ؛ لأن الله خاطبه بها ووجبت عليه رباعية بدخول وقتها عليه في حال الحضر لا في حال السفر ، وبناءً على ذلك شرط جواز جمع التقديم

أن يستمر العذر معه إلى دخول وقت الثانية ، وعلى هذا فلايجوز أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية جمع تأخير إلا إذا كان صلاها قبل دخوله مدينته وبلدته ، أما أن يصلي كلتا الصلاتين جمعاً في بلده فهذا بإجماع العلماء لا يجوز ، والحكم في هذه الحالة أنه لو أخر المغرب إلى العشاء فأذن عليه المغرب قبل دخوله إلى جدة بنصف ساعة فأخر المغرب بنية الجمع ودخل إلى جدة فإن صلى قبل خروج وقت المغرب فلا إشكال فصلاته صلاة حاضرة ، وهي آخذت حكم صلاة المقيم ، أما لو أنه أخر المغرب إلى وقت العشاء بعد دخوله إلى جدة في وقت المغرب ، فإنه حينئذ تكون صلاته للمغرب قضاء ولا يأخذ حكم الجمع ، ولا يكون رخصة له على هذا الوجه ؛ لأن عذر السفر الموجب للرخصة لم يستمر معه إلى دخول وقت الثانية ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لي جد مصاب بالفشل الكلوي وموعد غسيله قبل صلاة العصر بحوالي نصف ساعة حيث يبدأ الغسيل قبل الصلاة في الغالب ولا ينتهي إلا بعد ثلاث ساعات أو أكثر قليلاً أي بعد دخول المغرب في الغالب وبعض الليالي قد يفرغ قبله بدقائق فهو لا يدري كيف يصلي العصر وقد قلنا له أن تصلي العصر قبل ذهابك إلى المستشفي في وقت الظهر لأنك مريض فهل هذا الكلام صحيح ؟

الجواب :

- أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يشفيه ويشفي مرضى المسلمين وأن يفرج عنه وعن المسلمين أجمعين وأن يكشف ضره وأن يرفع بأسه وبأس المسلمين - .

- أخي في الله - هذه نصف ساعة ما يستطيع أن ينتظر حتى يصلي العصر في وقته يعني نصف ساعة تضيق بها الدنيا ولو أن الطبيب أو غيره يعني هل في حرج حينما ينتظر نصف ساعة حتى يدخل الوقت فما في بأس إذا انتظر إلى دخول وقت العصر ثم يصلي العصر في أول وقتها وعلى كل حال الأصل يقتضي أن يصلي الصلاة في وقتها فإذا أصبح هناك حالة ضرورة ولا يستطيع بحال أن يجد وقتاً يصلي فيه الصلاة في وقتها فإنه في هذه الحالة يتوضأ قبل أن يدخل للغسيل فإذا غسل يصلي على حالته وهو في الغسيل ، وأما الجمع للمرض فهو قول ضعيف وقد بينا ذلك وأجبنا كما استدل به من قال إن المرض موجب للرخصة وهذا رسول الهدى- r - في الحديث الصحيح عنه وقد تقدم معنا في رواية الترمذي وهو الحديث الذي حسنه الإمام البخاري وغيره ذكرت الصحابية -رضي الله عنها- أنها تثج الدم ثجاً يعني معها الإستحاضة والنـــزيف نزيف الدم بحيث لا يرقأ ولا يتوقف فقال- r - : ((إن قويتِ أن تؤخري الظهر إلى آخر وقتها فتصليها ثم تصلي العصر)) ما جاء قال لها لا بأس لا بأس لا حرج الدين يسر لذلك الأصل أن الصلاة في وقتها فنقول له صل الصلاة

في وقتها أما أن تصلى قبل وقتها هذه امرأة مستحاضة الدم يجرى معها ولا يمكن أبدا أن يرقأ على حال فأمرها النبي- r - أن تصلى الصلاة في وقتها ثم أعطاها وجه الرخصة قال : ((تؤخرين الظهر إلى آخر وقتها ثم تصلينها ثم تصلين العصر)) وهو ما يسمى بالجمع الصوري فعلى كل حال إذا أمكن تأخير هذه نصف ساعة يأتي ويتوضأ ويدخل المستشفي على آذان العصر ثم يصلي وله الحق أن يترك الجماعة إذا كان يؤخره عن علاجه يصلي منفرداً ثم يدخل للعلاج ويفعل الغسيل وهنا ننبه على أمر مهم جداً والمعني بذلك المسئول عن المستشفيات الخاصة والحكومية أن يتقوا الله- U - وعلى الأطباء أن يتقوا الله- I - وأن تعاد الدراسة لمثل هذه العمليات وأن ينظر فيها نظرة شرعية أن يجعل لها مواقيت تتناسب مع صلوات الناس وعباداتهم وألا يحرج الناس في أمور عباداتهم إذا كان الموظف ليس له دوام إلا النهار وما المانع أن يجعل لمثل هذه الأمور لموظف واحد في لقاء أمة ستتعطل في صلواتها فترتب هذه الأمور على وفق شرع الله- U - وهذه أمانة نلقيها من على رقابنا أنهم مسئولون أمام الله- U - عن هذا وأن يكون هناك ترتيب لعمليات الغسيل ونحوها بحيث لو أخرت هذه العملية نصف ساعة فإن هذا سيخرج بعد دخول وقت المغرب بنصف ساعة وهذا لا يضر صاحب العملية ولا يضر الطبيب ولا الممرضين ولا من يقومون بعملية الغسيل ؛ لأن الذي يقوم بعملية الغسيل سينشغل أيضاً ، وعلى كل حال ينبغي تقييد هذه الأمور كلها وفق الضوابط

الشرعية المعتبرة فإن غلب فإنـه يتـوضـأ ويدخل للغسيل ثم يصلى ولو كان قاعداً أو نائماً أو مضطجعاً { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا } ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا كان المصلي يصلي جالساً في الجماعة فكيف يسوي الصف مع من هو بجانبه ؟

الجواب :

إذا صلى المصلي وهو جالس على كرسيه أو جالس على الأرض فإن جلس على كرسيه جعل صدره مسامتاً للقوم ، فالعبرة باستواء صدره وجذعه، وأما إذا كان جالساً على الأرض فإنه يجلس جلسة التشهد أو التربع فإن جلس جلسة التشهد جعل صدره بحذاء رِجْلِ من جاوره عن اليمين والشمال وكذلك إذا تربع فإنه يتأخر قليلاً بحيث يكون مسامتاً للصف تماماً من جهة الصدر فإذا جلس القوم جلس معهم في وتيرة واحدة فالعبرة بصدره وعقبه وكعبه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز لزوجتي الحامل في الشهر الثامن أن تصلي الفرض قاعدة إذا كان القيام يشق عليها؟

الجواب :

نعم بالنسبة للنافلة نعم ، أما الفرض ففيه تفصيل الحامل إذا خافت على نفسها الضرر أو خافت على ولدها أو حصلت لها مشقة تزعجها عن الصلاة بحيث لا تستجمع معاني القرآن إذا قرأت هذا الضابط تتشوش ويضنى جسمها وتتحمل مشقة تزعجها عن الخشوع وعن التفكر في القرآن حتى إن بعضهن لا يعي ما يقرأ فإذا وصلت إلى هذه الحالة تصلي قاعدة أما إذا كانت تقدر وتجد بعض المشقة تحتسب وما يدريها لعل الله - عز وجل - أن يرحمها بهذا العناء والمشقة فتحتسب في الأجر و الثواب .

أما الرخصة لا تكون إلا إذا كان قيامها يذهلها عن الخشوع بحيث ما تعي ما تقول أو في ألم شديد إذا وصلت إلى هذه الحالة يرخص ؛ لأن الألم حرج والله يقول : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } والألم ألمان :

الأول : ألم مقدور عليه يعني يقدر عليه الإنسان دون مشقة العناء فهذا لا يسقط التكليف .

والثاني : لم يقدر عليه بحرج وضيق ليس من شرع الله -عز وجل - أن يكلف به العبد فهذا يوجب الرخصة والتوسعة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا أدرك المسافر الإمام وهو في التشهد فهل يقصر أم يتم ؟

الجواب :

من أدرك الإمام في التشهد فإنه إذا نوى إتمام الصلاة أتم وإذا نوى قصر الصلاة فإنه يقوم ويصلي ركعتين ويسلم ففي الصحيح عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر " ، " فأقرت في السفر " أي : فرض الله على المسافر ركعتين ، وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- " فرض الله الصلاة أربعاً على المقيم وركعتين على المسافر " ، فدل هذا على أن الله فرض على المسافر ركعتين فإذا دخل وراء الإمام وكان قد أدرك ركعة أو أدرك التشهد الأخير ونوى القصر قصر صلاته ؛ لأن الله فرض عليه ركعتين فإذا سَلَّم سلم من صلاة تامة كاملة ولا نأمره بالإتمام ؛ لأن ما فاته ليس بواجب عليه في الاصل لكن لو أنه ابتدأ الصلاة مع الإمام ابتداءها من أولها فإنه يؤمر بالإتمام بموافقة الإمام لأنه لا يمكنه أن يشذ عن الإمام ويفارق الإمام ؛ لأن النبي - r - ألزم من كان في المسجد أن يتابع الإمام فهناك فرق بين إدراك جزء الصلاة الذي يمكن معه إضافة

الركعة أو التسليم من ركعتين ، وبين كونه أدرك أكثر من ركعتين واجبة عليه فإن أدرك أكثر من ركعتين وأحرم مع الإمام في تكبيرة الإحرام فإننا نلزمه بالجماعة وقال - r - لمن صلى وحده : ((فإذا أتيت المسجد فصل فإنها لك نافلة)) فألزم من دخل المسجد أن يصلي ، ولو كان قد صلى ، فهذا يدل على أنه ملزم بأن يتم مع الإمام ، وعلى ذلك قول ابن عباس -رضي الله عنهما - مضت السنة أن يتم المسافر وراء المقيم أي : إذا صلى معه في صلاة الإتمام ، وأما إذا كان قد أدرك ركعتين ، أو أدرك ركعة مع الإمام أو أدرك التشهد فبينه وبين الله أنه نوى القصر فإذا سلم الإمام من ركعتين ، فليس هناك دليل يدل على إلزامه بالركعتين الباقيتين ؛ لأنها ليست بواجبة عليه أصلاً وليست هناك صورة إقتداء تلزمه بالمتابعة وزيادته في صلاته ، وعلى هذا فإنه يشرع له أن يصلي ركعتين ويسلم ، ويشرع له أن يصلي ركعة إلى الركعة التي أدركها ثم يسلم ؛ لأن الله فرض عليه الصلاة على هذا الوجه وإن أتم الصلاة في جميع الأحوال فذلك أكمل وأفضل وفيه خروج من خلاف العلماء وهو مستحب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في الجمع بين الصلاتين ، هل يشترط النية للجمع قبل الشروع في الصلاة أم لو عَنّ بعد أداء الصلاة الأولى أن يجمع إليها الثانية ؟

الجواب :

هذه مسألة خلافيه بين العلماء -رحمهم الله- منهم من اشترط النية لقوله- عليه الصلاة والسلام- : ((إنما الأعمال بالنيات)) وأكدوا هذا : بأن الجمع خارج عن الأصل ، والخارج عن الأصل لا يصح إلا بنية أن الأصل أن تصلى كل صلاة لوقتها فإذا أردت أن تقدم الثانية مكان الأولى ، فالمنبغي أن تنوي جمعها قبل أن تشرع في الأولى ، وكذلك - أيضاً - إذا نويت أن تجمع الأولى مع الثانية فتؤخر ، تنوي قبل خروج وقت الأولى أنك تريد تأخيرها للثانية ؛ لأنه ربما أخر الأولى نسياناً ، وربما أخرها تكاسلاً ، ولو أن مسافراً جلس في صلاة الظهر - وهو في حال يجوز له الجمع - جلس في صلاة الظهر مشتغلاً بأمر ، فأذن عليه الظهر وخرج وقت الظهر وهو لم ينوي الجمع ، ثم جمع الصلاتين كانت الأولى قضاءً ، وكانت الثانية أداءً لا تكون جمعاً فالنية في بعض الأحوال لا شك أنه لابد من وجودها - خاصة جمع التأخير - ، ولذلك قال العلماء-رحمهم الله- في المتون من عباراتهم : ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لناوٍ جمعها أي إذا كانت مما يجمع ، وهذا مما يدل على أنه ينبغي للإنسان من حيث الأصل أنه يحتاط خاصة في المؤخر .

أما مسألة المقدمة إذا جاء مثلاً في صلاة المغرب أو صلاة الظهر وأراد أن يضيف لها البعدية وهي العصر والعشاء فقال بعض العلماء : ينبغي أن ينوي النية قبل أن يشرع في الظهر : أنه يجمع مع العصر ، ولو طرأت له

النية أثناء صلاته للظهر أو بعد الانتهاء من الظهر لا يصح ، وقال بعض العلماء : يصح لأن النبي - r - جمع بالصحابة ولم يخبرهم أنه يريد الجمع ، قالوا إنه أتى إلى عرفات -صلوات الله وسلامه عليه- وخطب بالناس وصلى الظهر ، ثم أقام العصر وصلاها والصحابة لا يعلمون أنه سيجمع بين الصلاتين ولم يقل أيها الناس إني أريد الجمع فانووه ، والحقيقة هذا القول قوي جداً ، وهو الأرجح - إن شاء الله - ولكن الأولى ، والمنبغي للإنسان أن يحتاط وأن يخرج من الخلاف ، ودائماً ينوي الجمع خروجاً من القولين والخلاف بينهما ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز للمسافر أن يجمع المغرب والعشاء علماً بأنه سيصل إلى بلده قبل العشاء وقصده من ذلك أن ينام حال وصوله هل يشرع له ذلك ؟

الجواب :

الجمع بين الصلاتين إذا كان جمع تقديم كما ورد في السؤال أن يقدم العصر فيصليها في وقت الظهر أو يقدم العشاء ويصليها في وقت المغرب فهذا النوع من الجمع وهو الذي يسمى بجمع التقديم شرط جوازه أن يدخل عليه وقت الصلاة الثانية والعذر مستصحب بمعنى أنه يدخل عليه وقت صلاة العصر ووقت صلاة العشاء وهو على سفر فإن كان يدخل عليه الوقت بعد دخوله إلى المدينة ووصوله إلى بلدته فإنه لا يجوز له جمع التقديم وإذا جمع جمع تقديم فإنه يلزمه أن يعيد الصلاة إذا دخل المدينة ؛

والسبب في ذلك أنه يباح له أن يصلى العصر قصراً مسافراً إذا كانت ثنائية بالسفر أما لو دخل عليه وقت العصر وهو حاضر فقد توجه عليه الخطاب أن يصلي أربعاً وقد صلى ركعتين فلا يصح جمع التقديم إلا إذا دخل عليه وقت الثانية وعذره مستصحب . وعليه فإذا غلب على ظنه أنه يؤذن عليه العصر بعد دخول حدود المدينة لم يجز له الجمع أما لو شك وقال يحتمل أن يصل ويحتمل أن لا يصل فإن صلى ثم تأخر وصوله إلى أن دخل الوقت فلا إشكال ، وأما إذا دخل قبل دخول وقت العصر فإنه تكون صلاته الأولى نافلة ويلزمه أن يعيد على أصح قولي العلماء ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها حتى الوصول إلى المنـــزل علماً بأني مسافر ؟

الجواب :

هذا السؤال فيه عموم يعني تؤخرها عن وقتها حتى تخرج من الوقت هذا لا يجوز ما دمت أنك ستذهب إلى منـــزلك الأصلي أو ترجع إلى مدينتك الأصلية ، فإذا كان الشخص مسافراً من جدة ورجع إليها وفي الطريق أدركته صلاة الظهر فقال أأخر الظهر حتى أصل إلى المنـــزل وأصليها في المنـــزل ووصوله إلى جدة بعد خروج وقت الظهر لا يجوز بإجماع العلماء-رحمهم الله- بل مذهب من يقول بكفر تارك الصلاة-والعياذ

بالله- يقولون : إذا أخرها عن وقتها متعمداً فإنه يحكم بكفره-والعياذ بالله- هذا أمر ليس من السهولة بمكان يعني ينبغي للمسلم أن يحافظ ؛ لأن الصلاة أمرها عظيم لكن إذا كان مرادك أن تؤخرها عن وقتها لشغلٍ طرأ عليك فتؤخرها عن وقتها الأفضل وتصليها في آخر الوقت فهذا يمكن أن يكون في أحوال خاصة ، فالشخص الذي عنده ظروف عنده مريض في المستشفى قائم عليه والطبيب يعالج له مريضاً ويؤذن عليه الأذان وهو أثناء العلاج والأطباء يكونون في العملية الجراحية يؤذن عليهم أذان الظهر يؤخرون الظهر إلى آخر وقتها ثم يصلونها فيدخل العصر فيقيمون ويصلون العصر ويجمعون جمعاً صورياً تخفيفاً من الله وتوسعة هذه أحوال تقيد بحوائج الناس ، ومن ذلك لو كانوا في اجتماع وهذا الاجتماع تترتب عليه حقوق للناس أو اجتماع مهم يصعب إتيان الناس بعضهم يأتي من خارج المدينة فاجتمعوا لأمر ولا يستطيعون أن يتفرقوا وإذا تفرقوا احتاجوا أن يرجعوا من جديد فيجوز لهم في هذه الحالة أن يجلسوا وأن يتموا أمرهم حتى إذا بقي من وقت الصلاة قدر ما تؤدى قاموا فصلوا الأولى ثم صلوا الثانية .

والأصل في هذا حديث ابن عباس - في الصحيح - : " جمع رسول الله - r - بين الصلاتين من غير مطر ولا سفر" وهذا الحديث سببه نفس القصة أن ابن عباس-رضي الله عنهما- كان يخطب ويوجه الناس لأنه كان أميراً على الكوفة فأثناء الخطبة قام له رجل أعرابي وقال له : " الصلاة " يعني

أخرت الصلاة فسكت عنه ابن عباس -رضي الله عنهما - واستمر في كلامه ، فقام له مرة ثانية فقال له : " الصلاة " وهذا شأن الجهال أنهم إذا كانوا مع العلماء لا يحسنون الأدب ويظن الواحد منهم أنه أعلم ممن هو أعلم منه ، فالمنبغي أن يتأدب الإنسان مع من هو أعلم منه ، فأنكر عليه فلما كانت المرة الثالثة قال له ابن عباس : أتعلمنا بالصلاة لا أم لك ؟ " وهذا يدل على شدة السلف في بعض الأحيان إذا رأوا جهل الجاهل فقال له : أتعلمنا بالصلاة لا أم لك ؟ " يعني : ما بقي إلا أن تعلمنا أن نقوم ونصلي ؟ وهذا يدل على أنه كان المنبغي على الرجل أن يسأل نفسه رجل من أصحاب النبي - r - ومن بيت النبوة وتربى مع النبي- r - يبلغ به- نسأل الله العافية- من الغفلة أن يترك الصلاة لو لم يكن له أصل ، فلذلك قال له : " أتعلمنا بالصلاة لا أم لك ؟ جمع رسول الله- r - بين الصلاتين " فالمراد به الجمع الصوري الذي يكون في بعض الأحوال الخاصة ، والحوائج الخاصة التي تنـــزل بالإنسان في بيته وأسرته وأولاده أو تنـــزل في المكروب في كربته أو تنـــزل في المستشفيات أو نحوها مما يحتاج فيها إلى تأخير الصلاة عن وقتها الأفضل ، ولذلك ليس بفرض أن تصلي الظهر في أول وقتها والله جعل لها أول وقت وآخر وقت توسعة على عباده ؛ لكن إذا أذن المؤذن لزمتك الجماعة أن تصلي مع الجماعة ليس معنى هذا أن نترك الصلاة مع الجماعة ونقول نؤخرها إلى آخر وقتها إنما نقول في أحوال خاصة وظروف معينة يجوز التأخير لوجود هذه الحوائج .

ثالثاً : الصورة الثالثة في التأخير في السؤال أن يكون مسافراً ويؤخر إلى منـــزله يعني مثلاً مسافر إلى الطائف وهو من أهل جدة يجوز له الجمع بين الصلاتين فانشغل في وقت صلاة الظهر وقال إذا رجعت إلى المنـــزل صليت الظهر والعصر معاً فهذا على القول بجواز الجمع للمسافر نازلاً لحديث تبوك يجوز له أن يفعل ذلك ولا حرج عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا تذكر صلاة السفر في الحضر فكيف يصليها ؟ وكذلك العكس أي إذا تذكر صلاة الحضر في السفر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

أما ما سألت عنه - أخي في الله - عمن نسي صلاة حضرية فتذكرها في السفر ، أو نسي صلاة سفرية فتذكرها في الحضر ، فالأصل أن القضاء يحكي الأداء فيجب عليه أن يصلى السفرية سفرية ولو تذكر في الحضر ، والحضرية حضرية - أربع ركعات - ولو تذكرها في السفر ، وقال بعض العلماء : يصلى الحضرية أربعاً في السفر ، ويصلي السفرية أربعاً في الحضر ، وذلك للقاعدة : " أن الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل "

قالوا : فالحديث يقول : ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر)) . فإذا تذكرها حضراً أتمها أربعاً لأنها تصير له حضرية .

وأما إذا تذكرها سفراً فقد وجبت في ذمته في الحضر أربعاً ، ولا تسقط عنه ؛ لأنها في الأصل خوطب بها أربعاً ، وهذا المذهب أحوط في الحقيقة فالأول أقوى نظراً وأثراً خاصة أن القضاء يحكي الأداء ولكن الثاني أحوط وهو الذي تطمئن إليه النفس ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : إذا كنت مسافرا ودخلت مع إمام مقيم في الركعة الثالثة من صلاة العشاء وأنا أصلي المغرب فماذا أفعل . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

لا يصح أداء المغرب وراء العشاء ، ولا العشاء وراء المغرب، إلا في صورة واحدة استثناها بعض العلماء أن يصلي المغرب وراء مسافر يصلي العشاء يقصر، فرخص فيه بعض أهل العلم

رحمهم الله -. أما الأصل في الاقتداء بالصلاتين أن لا تختلف

صورة الصلاتين ، فالمغرب ثلاثية والعشاء رباعية، وأما القول بأنك تصلي وراء العشاء، فإذا صلى الإمام الثالثة جلست للتشهد هذا قول ضعيف،

وجمهور العلماء على أنه لا يصح أن يصلي المغرب وراء العشاء، ولا العشاء وراء المغرب؛ وذلك لأن النبي r قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وفي لفظ : ((فلا تختلفوا عليه)) وهذا من الاختلاف على الإمام ومخالفة الإمام ، فبعضهم يجلس حتى إذا كان في الثالثة تشهد وسلم ، ومنهم من يتشهد ويطيل في التشهد حتى يجلس الإمام في التشهد ويسلم معه قياسا على صلاة الخوف ، وهذا قياس ضعيف ؛ لأن صلاة الخوف خرجت عن القياس ، وما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس ، ولأن صلاة الخوف شرعت لسبب وهي خاصة به وغيرها لا يوجد فيه ذلك السبب . والله –تعالى- أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : مسافر لم يصل المغرب وأدرك صلاة العشاء جماعة في المسجد فماذا يصنع . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

المغرب لا تصح وراء العشاء ، والعشاء لا تصح وراء المغرب ، لأن الرباعية لا تصح وراء الثلاثية ، والثلاثية لا تصح وراء الرباعية ؛ لأنه الأصل في جواز اقتداء المخالف في صلاة غير صلاة الإمام أن تتحد صورة الصلاتين ، فعلى القول بجواز اختلاف الصلاتين بين الإمام والمأموم كما هو مذهب الشافعية والحنابلة يشترطون اتحاد صورة الصلاتين ، فالظهر تصح وراء العصر ، والعصر تصح وراء الظهر ، ولكن لا تصح المغرب

وراء العشاء ؛ لأنه إذا صلى الإمام أربعا سيضطر إلى أن يجلس ولا يتبع إمامه ، وحينئذ تختلج الصلاة والعكس لو صلى وراء إمام يصلي المغرب وهو بنية الصلاة فسيضطر إلى الجلوس بين الثالثة والرابعة ، وليس بين صلاة العشاء جلوس بين الثالثة والرابعة ، وعلى هذا فإن جماهير السلف والأئمة –رحمهم الله- على أنه لا يجوز أن يصلي المغرب وراء العشاء ولا العشاء وراء المغرب .

تستثنى مسألة وهي : أن يأتي في جمع التأخير في السفر أو جمع التقديم ويجد إماما مسافرا يريد أن يصلي العشاء وهو يريد أن يصلي المغرب ، فخفف بعض العلماء لأنه سيجلس للتشهد ويسلم الإمام فيقوم يقضي ركعة بعد سلام الإمام ، خفف فيها بعض العلماء –رحمهم الله- والأمر فيها أيسر .

والله –تعالى- أعلم .

السؤال :

هل يجوز للمسافر القادم إلى مكة جمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب وهو يعلم أنه سوف يصل إلى مكة قبل العشاء ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فإذا كنت في السفر ، وأردت أن تجمع بين الصلاتين ، وأنت راجع إلى

موطنك فيشترط أن يدخل عليك وقت الثانية قبل وصولك إلى البلد الذي أنت فيه ، فإذا كنت راجعاً إلى مكة يشترط أن يؤذن عليك أذان العصر وأنت في السفر ولو قبل دخول مكة بدقائق ؛ لأنه إذا أذن عليك الأذان وأنت في السفر وجبت عليك الصلاة ركعتين .

وأما إذا أذن عليك بعد دخولك لمكة ، فقد وجبت عليك أربعاً ، وأنت قد صليت ركعتين ، ومن هنا قرر العلماء والأئمة -رحمهم الله- أن شرط صحة الجمع ،جمع التقديم أن يستمر العذر إلى دخول وقت الثانية ، فإذا لم يستمر العذر إلى دخول وقت الثانية فإنه أذن لك أن تصلي الرباعية الأولى ركعتين ، ولم يؤذن لك بقصر الرباعية الثانية وهي العصر ، ومن هنا لابد من دخول وقت الثانية والعذر معك ، فإذا لم يدخل فإنه لا يصح الجمع ويجب عليك إعادة صلاة العصر على أصح قولي العلماء -رحمهم الله- وهو مذهب الجمهور ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز جمع صلاة الجمعة والعصر للمسافر ؟

الجواب :

هذه المسألة في الحقيقة الأصول الشرعية تقتضي جواز الجمع بين الجمعة والعصر وهذا لا إشكال فيه من جهة الأصول لا فرق بين الجمعة وبين الظهر ، لكن الأصل في المسافر أنه لايصلي الجمعة لأن النبي صلى الله

عليه وسلم لم يصل جمعة في سفره البته وهذا أمر واضح وجلي ، حتى إنه-عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع معه مائة ألف نفس في عرفات وقد كان بالإمكان أن يُجمِّع ولو مراعاة لأهل مكة ومع ذلك لم يصل الظهر جمعة ومن هنا نص العلماء على أن المسافر في الأصل لا تجب عليه الجمعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر ومعه العدد الذي تصح به الجمعة وما صلى جمعة واحدة ، ومن هنا كان يشدد بعض مشايخنا-رحمة الله عليهم- في خروج الإنسان وهو مسافر يجمع بالغير أنه لايجمع بهم إلا من كان منهم من أجل تحقيق هذه السُّنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة من هديه وسننه-عليه الصلاة والسلام- .

الجمع بين الصلاتين هو عند بعض الحنابلة التشديد في هذا وبعض المتأخرين يقول : دليلنا أنّا وجدنا العلماء يقولون يجمع بين الظهر والعصر ما وجدناهم يقولون يجمع بين الجمعة والعصر وهذا ليس بدليل ، العلماء-رحمهم الله- يذكرون الأصل ينبهون به على ما حل محله ، ولذلك الجمعة إذا صلاها فإنه يصح له أن يجمع بعدها العصر ؛ ولكن إذا أراد أن يخرج من الخلاف ويحتاط هذا شيء آخر أما من حيث الأصل فإنه لا إشكال في جواز أن يجمع العصر إلى الجمعة وليس هناك دليل .

الرخصة التي أحل الله بها الجمع هي وجود السفر ووجود السفر الموجب للرخصة لا فرق بين الجمعة وبين غيرها ، ولذلك إذا فرق المفرق عليه بالدليل ؛ لكننا نقول : إذا احتاط وصلى ، بعض مشايخنا-رحمة الله عليهم- يقول : يحضر الجمعة ينوي بها الظهر ، ولا ينويها جمعة فإذا نواها ظهراً فلا إشكال وجهاً واحداً أنه يجمع إليها ؛ لأنه يصلي وراء الإمام بنية الظهر ويصح أن يصلي الظهر لاتحاد صورة الصلاتين واختلاف النية في هذا مخرج على حديث معاذ رضي الله عنه لأن الشرط أن لا تختلف صورة الصلاتين فإذا أراد أن يخرج من الإشكال ينوي خاصة وأنه مسافر ينويها ظهراً ويستفيد من حضور الجمعة للذكر .

والفرق أنه إذا حضرها بنية الظهر جاز له أن يتكلم وجاز له أن يتحرك وجاز له أن يفعل لأنه ليس بمُجَمِّع أصلاً وهذا مبني على أصل عند العلماء-رحمهم الله- ، خاصةً وأن المسافر لاتجب عليه الركعتين الأولين من الظهر وقد قالوا : إن الخطبتين منـــزله منـــزلة الركعتين خاصة في الحاضر إذا ثبت هذا يدخل بنية الظهر ثم يحضر الجمعة ويستفيد ويصلي بعدها ، وإن أراد أن يدخل بنية الجمعة طلباً لفضيلة الجمعة فلا بأس لأنها يحصل فضيلة أفضل من الظهر إلا أن الوالد-رحمة الله عليه- كان يختار أن تكون نيته للظهر لأن اتباع السُّنة بعدم التجميع أولى وأقوى وإن كان الأصل في ظاهره أن الجمعة أفضل من الظهر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز القصر لمن يستطيع أن يدرك الفريضة في المدينة التي يريد أن يسافر إليها ؟

الجواب :

هذه المسألة : لو كنت من أهل مكة ، وجئت من المدينة ، كنت مسافراً في المدينة ، وجئت في الساعة الثالثة والنصف أو الرابعة ، أذّن عليك أذان العصر وأنت في الجموم أو في عسفان ، ويغلب على ظنك أنك ستصل إلى مكة قبل غروب الشمس ، فأنت مدرك للوقت ، فهل يجوز لك أن تأخذ بالرخصة وتصلي قصرًا مع علمك أنك تصل قبل انتهاء الوقت ؟

الجواب : نعم ، يجوز لك ذلك ؛ وذلك لأن توجه الخطاب عليك بدخول الوقت توجه بركعتين ، فأنت مطالب بهما على الأصل .

ثانياً : إن إدراكك للمحل الذي هو أهلك قبل غروب الشمس مظنون ، يحتمل ويحتمل ، فإذا لطف الله وصلت ، وإذا لم يلطف الله - U - فلو بلغت بشق الأنفس لن تبلغ ، فإذًا أمره مظنون ؛ وبناءً على ذلك تبقى على الأصل ، فيجوز لك أن تصلي ؛ لأن الخطاب متوجه عليك بركعتين

، فإذا صليت الركعتين فقد برئت ذمتك ، وهذا على أصح أقوال العلماء : أن من صلى مسافرًا في أول الوقت وأدرك آخر الوقت في الحاضرة لا يلزم بالإعادة ؛ لأن ذمته برئت .

السؤال : هل يعتبر السفر عذر في سقوط صلاة الجماعة عن المسافر ولو سمع النداء ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فظاهر حديث الخيف أنه إذا صلى المسافران أو المسافرون في رحلهم أنه تسقط عنهم الجماعة ؛ لأن النبي - r - لم يستفصل من الرجلين أسمعتم النداء أو لم تسمعا ؟ والقاعدة في الأصول : " أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينـزل منـزلة العموم في المقال " ، فكأنه إذن بالعموم سواء سمعوا أو لم يسمعوا ، هذا الذي يترجح من ظاهر السُّنة ، والله - تعالى – أعلم .

السؤال:

نويت السفر وأثناء الاستعداد للرحيل نودي بصلاة الظهر ، فهل الجماعة واجبة في هذا الظرف أم أصلي بأهلي ثم أسافر ؟

الجواب :

إذا سمعت النداء وأنت ناوٍ للسفر ؛ فحكمك حكم المقيم ، ولا يأخذ المسافر رخصة المسافر ، إلا إذا أسفر وخرج من آخر العمران ، فإذا أسفر فقد سافر ، وحينئذٍ لا حرج عليه أن يأخذ برخص السفر من قصر الصلاة والفطر ونحو ذلك مما يشرع للمسافر أن يترخص به ، أما وأنت في الحضر وتسمع النداء ؛ فإنه يجب عليك شهود هذه الجماعة ، إلا إذا كنت خارجاً لسفر مضطر يتوقف على تعجيلك أموراً مهمة يكون في تأخرك ضرر عليك فحينئذٍ ينـزل منـزلة العذر كالعذر في الحضر ، ولا حرج عليك أن تبرز وتسافر والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كانت المدة دون أربعة أيام ، فهل يدخل تحتها لو سافر ورجع في غضون ساعات ، وكان سفره أكثر من مسافة قصر كما هو الحال من يعمل خارج مدينته ، ويرجع إليها في نفس اليوم ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :من كان عنده عمل أو كانت عنده مزرعة تبعد عن مكة أو عن موضعه مسافة القصر فخرج إليها في سويعات أو خرج إليها أثناء النهار وعاد في نفس اليوم فإنه يترخص في طريقه ؛ وذلك على ظاهر السنة لما ذكرناه من النصوص ، يترخص في طريقه المنتقل ، فلو حضرته صلاة الظهر وهو في طريقه بين المنطقتين فإنه يقصر ، لكن لو أنه خرج إلى مزرعته مثلاً لو أنه في مكة ومزرعته بعسفان ، فخرج من مكة إلى عسفان ففي الطريق يقصر ، ولكن إن حضرته الصلاة وهو في مزرعته فإنه يتم ، يعتبر مكيًّا إن كان في مكة ، ويعتبر أيضًا من أهل عسفان إذا نزل في مزرعته ووصل إليها ، وعلى هذا يترخص في الطريق ، ولكن لا يترخص في موضعه الذي تأهل فيه أو كانت له فيه تجارة أو كان له ملك ، كما

أثر عن عبدالله بن عمر - t - حينما كان له ماله بوادي الفرع ، وكذلك زرعه بخيبر وزرعه بوادي ريم كما ذكرنا .

السؤال:

إذا كان يجوز أن ينتقل المسافر من نية القصر إلى نية الإتمام ، فهل يجوز للمصلي أن ينتقل من صلاة الفرض إلى النفل والعكس ؟

الجواب :

أما انتقاله من صلاة الفرض إلى النفل فلا حرج ، كأن يكون دخل وراء شخص يريد أن يصلي الظهر ثم تذكر أنه صلى الظهر فإنه يقلبها إلى نافلة ويجزيه ويصح منه ذلك . وأما انتقاله من الأدنى إلى الأعلى كأن يكون في نافلة ، كأن يحرم وراء إمام يظن أنه قد صلى الظهر ، فيحرم وراء إمام متنفلاً ، ثم تذكر أنه لم يصلِّ الظهر فإنه لا ينتقل من الأدنى وهو النافلة إلى الأعلى وهي الفريضة ، وحينئذ يبقى مع هذا الإمام بنية النافلة ويسلم ، ثم بعد انتهائه يقيم ويصلي صلاة الظهر ، فإن كان الوقت ضيِّقًا بحيث لو سلم الإمام خرج الوقت فإنه يلزمه أن يقطع صلاته وراء الإمام ولا يشتغل بالنفل وعليه الفرض إذا ضاق الوقت ، وحينئذ يقيم ويصلي

يقطع صلاته ثم ينوي يكبر وينوي وراءه نية الفرض ، والله تعالى - أعلم - .

السؤال :

يقول النبي - r - : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » فكيف نوفق بين هذا وبين من قالوا : إنه يقتصر على ركعتين أخرتين مع الإمام المقيم ؟

الجواب :

لا حرج في كونه يصلي ركعتين مع الإمام ، نقول لك : إذا سلم الإمام فقد ائتم بالإمام ، الإمام سلَّم وهو سلَّم ، صلى وراء الإمام كبر وراءه وقرأ الإمام فأنصت وركع فركع وسجد فسجد ، ثم قرأ التحيات فسلم الإمام فسلم معه ، وجبت عليه ركعتان فصلاها وراء الإمام سواء بسواء أين المخالفة ؟! ولذلك ليس في هذا النص معارضه بينه ، بل هذا حجة على مشروعية أن يصلي وراء الإمام ركعتين .

السؤال :

إذا كان السفر مسافة القصر ولكن البنيان متصل طوال الطريق حتى يصل إلى المدينة الأخرى التي يريدها فهل يقصر الصلاة أم لا؟

الجواب :

إذا اتصل البنيان بين موضعين أو كان البنيان كثيرًا بحيث كانت المسافة دون مسافة القصر فحينئذ لا يكون ذلك سفرًا ، مثال ذلك : لو أن الذي بين مكة وعسفان انتشر فيه البنيان من جهة عسفان وانتشر فيه البنيان من جهة مكة حتى تقاصرت وأصبح ما بينهما قدر خمسين كيلومتر فإنه لا يعتبر سفرًا ؛ لأنه لا يعتبر مسافرًا ظاهرًا إلا بعد مجاوزته لآخر العمران من عسفان ، كما أنه ليس بمسافر إلا بعد مجاوزته لآخر العمران من مكة والذي يقطعه بينهما ليس مسيرة اليوم والليلة ، فليس بمسافر من هذا الوجه ، ولذلك تعتبر جدة في هذه الحالة دون مسافة القصر ، وإن كانت في القديم مسافة قصر، وذلك لسعة عمرانه وامتداده حتى تقاصرت المسافة عن مسافة القصر أما لو خرج أهل جدة للحج فإنهم قاصدون لعرفة فإنهم مسافرون ويشرع لهم أن يقصروا الصلاة ؛ لأن التقاصر الذي حصل في المسافة قد ازداد ببلوغ عرفات ، فإنه تزيد المسافة حتى يصلوا إلى قدر السفر ، وحينئذٍ يترخصون ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كان سفري دون أربعة أيام ، ولكني أسمع النداء ، فهل تلزمني صلاة الجماعة ؟

الجواب :

بسم الله. الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فإن المسافر إذا سمع النداء وهو نازل في المدينة التي هي غير مدينته ، اختلف العلماء -رحمهم الله- فيه :

فقال جمع من أهل العلم : يجوز له أن يترك الجماعة وأن يصلي إذا وجدت له جماعة ثانية كرفقته في السفر؛ وذلك لأن النبي - r - لم ينكر على الرجلين حينما تركا صلاة الفجر في خيف منى ؛ فدلَّ على أنه يجوز للمسافر أن يترك إذا كان مسافرًا الجماعة ، وهذا هو أصح القولين وأولاهما بالصواب ولا حرج على المسافر أن يترك الجماعة ولو سمع النداء ؛ لأن النبي - r - قال لهما : ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما فصليا فإنها لكما نافلة)) ولم ينكر عليهما بل أذن لهما أن يصليا في رحالهما ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

رجل مسافر ولم يصلِّ صلاة العشاء وهو مسافر ودخل بلدته قبل خروج الوقت للصلاة فهل يصلي صلاة مسافر أم يتم ؟

الجواب :

إذا كان الإنسان مسافرًا وترك صلاة الرباعية ودخل إلى بلده أو وصل إلى بلده قبل انتهاء وقتها فإنه يلزمه الإتمام ؛ وذلك أنه لما أخَّر الصلاة خوطب مخاطبة خوطب بالصلاة في آخر وقتها ولزمه الإتمام في قول جماهير العلماء -رحمهم الله- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا دخل المسافر على جماعة مقيمين بين الأذان والإقامة لصلاة العصر وهو لم يصلِّ الظهر فهل يصلي الظهر أم ينتظر الجماعة ويصلي معهم بنية الظهر ؟

الجواب :

يجوز للإنسان أن يصلي الظهر وراء العصر ، والعصر وراء الظهر ، فيصلي وراءهم في هذه الحالة لكي يدرك فضل الجماعة ولو اختلفت نيته مع نيتهم ؛ فإن حديث معاذ - t وأرضاه - يدلُّ على مشروعية صلاة الفرض وراء الفرض مع اختلاف النية ؛ وذلك لأن النبي - r - لم ينكر عليه بشرط اتِّحاد صورة الصلاتين ، فالظهر وراء العصر ، والعصر وراء

الظهر قد اتحدت صورة الصلاتين فلا حرج عليه في هذه الحالة أن يوقع الصلاة وراء الصلاة. لكن في مسألة الجمع منع العلماء -رحمهم الله- أن يصلي وراء هؤلاء جماعة ثم يقيم للثانية فيدخل معهم بنية العصر بعد أن صلى الظهر مع الجماعة الأولى ، ويرون أن الجمـع صورته مخصوصة بما ورد ، وهذه الصورة تخالف ما ورد فلا يصح جمعه على هذا الوجه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

شخص مسافر أراد أن يؤخر صلاة المغرب جمع تأخير مع صلاة العشاء ، وعندما حضر وقت صلاة العشاء وجد جماعة تصلي العشاء ، فماذا يفعل في هذه الحالة ، هل يصلي العشاء مع الجماعة ثم يصلي المغرب ؟

الجواب :

يصلي العشاء بنية النفل ، ثم يقيم للمغرب ويصليها ثم يصلي العشاء ، ووجه ذلك : أن صلاة العشاء لا تصح قبل المغرب ؛ قال -تعالى- : { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً } وثبت في الحديث الصحيح عن النبي - r - أنه قضى الصلوات مرتبة ، وقال ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وبناءً على ذلك لا يصح إيقاع فريضة قبل فريضة إلا إذا كانت

مرتبة على الوجه الذي وقعت عليه ، وعلى هذا فلو قلنا له : صلِّ العشاء ثم صلِّ المغرب فقد خالفنا مقصود الشرع من مراعاة الترتيب ، حيث لا يخاطب بصلاة العشاء إلا بعد أن تبرأ ذمته بصلاة المغرب ، وعلى هذا قال العلماء : يدخل بنية النافلة في العشاء ، ثم بعد ذلك يقيم للمغرب فيصليها ، ثم يصلي بعد ذلك العشاء ، هذا إذا كان المسجد لا يسع أكثر من جماعة ، أما لو كان مسجداً سابلاً كمساجد السفر والتي على طرقات السفر ؛ فإنك تقيم للمغرب وتحدث جماعة ثانية للمغرب وتصلي بمن شئت ؛ لأن المساجد السابلة رخص فيها بتكرار الجماعات شريطة أن لا يشوش بعضها على بعض ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

رجل مسافر وأخَّر صلاة المغرب إلى العشاء ليجمع جمع تأخير وحين نزوله للمسجد وجد المصلين يصلون العشاء ، فماذا يصنع ؟

الجواب :

إذا دخل الإنسان وقد نوى أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء ويجمع بينهما ؛ فإنه في هذه الحالة إذا دخل المسجد يدخل وراء الإمام بنية النافلة ، ثم إذا انتهى من صلاته نافلة أقام لصلاة المغرب ، ثم صلاها وصلى بعدها العشاء ؛ والسبب في كونه لا يتابع ؛ لأن صلاة العشاء والمغرب ليس

بينهما اتفاق في الصورة ، وشرط اقتداء المأموم بالإمام عند اختلاف نية الصلاتين أن تتحد صورتهما ، والصورة هنا مختلفة ، فالثلاث لا تصلى وراء الأربع ، ولا يمكن بحال أن تتحقق المتابعة على الصورة المعتبرة شرعاً. وإن كان بعض العلماء - وهو وجه ضعيف شاذ يحكى ولا يعول عليه عند بعض فقهاء الشافعية ، قياساً على صلاة الخوف - قالوا : يجوز له أن يدخل وراء العشاء ثم إذا انتهى الإمام من الركعة الثالثة جلس وترك الإمام يتم الركعة الرابعة كصلاة الخوف ؛ قياساً على صلاة الخوف ، وهذا محل نظر ؛ لأنه قياس في صورة التعبد فيما هو تعبدي يفتقر إلى نص يدل على مشروعية هذه الصورة وجوازها .

ثانياً : أن نفس القياس معارض بأنه قياس على الخارج على الأصل ، والقاعدة : " أن ما خرج على الأصل لا يقاس عليه ." توضيح ذلك : أن صلاة الخوف خارجة عن الأصل ولذلك الإمام يصلي فيها أربعاً في بعض صورها يصليها أربعاً والمأمومون يصلون ركعة ، ويفارقونه ، والطائفة الثانية تصلي ركعة وتفارقه ، وهذا لا يعرف في سنن الصلاة أو الجماعة الأصلي ، ولذلك قالوا : إن ما عدل عن سنن القياس يعني على الأصل فغيره عليه لا ينقاس ،كما لو قال قائل : مثلاً أقيس الأخ لو قذف أخاه - والعياذ بالله - بالزنا يشرع بينهما اللعان ؛ قياسًا على قذف الزوج لزوجته ، يقولون : قياس باطل ؛ لماذا ؟ لأن أصل اللعان الذي وقع بين الزوجين

خارج عن الأصل ، لأن الأصل البينة أو حدٌّ في ظهره ، فشرع للزوجين على سبيل القصور ، كذلك أيضًا متابعة الإمام في الأصل واجبة على المأموم ، فجاءت صلاة الخوف بعينها واستثنيت ، فلا وجه لأحد أن يقيس على هذا المستثنى ، لكن هنا مسألة قالوا : لو أدركه في الأخيرتين من صلاة العشاء ، أو أدرك إماماً مسافراً يصلي ركعتين ،هل يدخل وراءه في ركعتين ناويًا بها المغرب ،فإذا سلم الإمام قام وجاء بركعة ؟

اختاره بعض العلماء ، وهذا أخف من الذي قبله ؛ لأن الذي قبله فيه اختلاج ، وأما هذا فلا اختلاج في صورته غاية ما فيه أنه كالمسبوق ، يقوم ويتم لنفسه ، والأحوط والأفضل ما ذكرناه من كونه يدخل متنفلاً ثم بعد ذلك يقيم لصلاة المغرب ، ثم يقيم بعدها لصلاة العشاء . أما لو نوى الجمع بين صلاة الظهر والعصر وأخَّرهما فدخل فوجد إماماً يصلي العصر فإنه يدخل وراءه بنية الظهر ، ثم إذا سلم الإمام ، أقام لصلاة العصر وصلاها ؛ لأن الظهر والعصر صلاة متفقة في الصورة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل قال بعض العلماء -رحمهم الله- بأن حديث ابن عباس محمول على الجمع الصوري ، وما هو الجمع الصوري وحكمه ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فإن حديث ابن عباس حمل على الجمع الصوري عند الجمهور وهناك من رواة الحديث الذي رواه عن ابن عباس حينما سأله ابن دينار عنه وقال : أراد أن يؤخر الظهر إلى قرب وقت العصر فيصلي الظهر فيدخل وقت العصر ويصليها ، وهذا أصح الأقوال .

والحقيقة أن حديث ابن عباس نفسه في صحيح مسلم يؤكد هذا ابن عباس كان أميرًا على الكوفة ثم خطب الناس في يوم في الظهر ، فمن زالت خطبته كانت طويلة ؛ لأن الخطبة في مصالح المسلمين فيها توجيه ويصعب قطعها ، فمازال يخطب فقام أعرابي وقال : الصلاة ! فسكت عنه ابن عباس واستمر في خطبته ، فقام له مرة ثانية وقال : الصلاة ! فسكت عنه ، فقام للمرة الثالثة وقال : الصلاة ! فقال : " أتعلمنا بالصلاة لا أمّ لك ! جمع رسول الله - r - من غير مطر ولا سفر " وجه ذلك : قالوا : إن ابن عباس أخر الظهر إلى آخره ، فلما أقام وصلى الظهر دخل وقت العصر، فأقام للعصر وصلاها ، الأصل يقتضي أن يصلي الظهر في أول وقتها ، فهذا وجه الرفق ، وهذا وجه دفع الحرج ؛ لأن الناس بدل أن يخرجوا للظهر ويرجعوا إلى بيوتهم ثم يرجعوا إلى العصر ويرجعوا مرة ثانية إلى بيوتهم سهل عليهم أن يصلوا الصلاتين بخروج واحد ورجوع واحد

وهذا هو وجه قوله : ((أراد أن لا يحرج أمته)) ؛ لأن الأصل يقتضي أن تصلي الصلاة في وقتها ، وهذا في الحقيقة هو أقوى الأقوال وأولاها بالصواب ؛ خاصة وأن من روى عن ابن عباس يفسره بذلك ، وقـــال : ((أراه ذلك)) وأيضًا عندنا قاعدة ، وهذه القاعدة تدل عليه السُّنة ، فإن النبي - r - لما قال للصحابة : ((لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة)) . قالت طائفة النبي - r - قصد التعجيل ، فنبقى على الأصل فنصلي العصر في وقتها ، وقالت طائفة : لا نبقى على ظاهر اللفظ ، فلما علم بالطائفتين قال للذين صلوا في الوقت : ((أصابت السُّنة)) لماذا ؟ لأنهم نظروا إلى أن الأصل في الصلاة أن تصلى في وقتها ، ونظروا إلى أن الحديث محتمل لا تصلى العصر إلا بمحتمل بين أن يكون للاستعجال وبين أن يكون على ظاهره ، فردوا الأمر إلى أصله ، فقال : ((أصابت السُّنة)) فالرجوع إلى الأصل هي إصابة للسُّنة ، فلما كان عندنا الأصل إن الله -تعالى- يقول : { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً } لو قلنا بالجمع بدون حاجة معنى ذلك أن الظهر والعصر صار وقتهما واحدًا ، حينما تجمع لعذر وغير عذر أصبحت الظهر والعصر بمثابة الصلاة الواحدة ، وبناءً على ذلك تلغي العصر بناء على هذا الحديث تلغي نصوص الكتاب وتلغي أحاديث كثيرة عن رسول الله - r - في السُّنة ، لكن حينما تبقي أحاديث المواقيت على دلالتها وآيات المواقيت على دلالتها وتقول : الجمع في حديث ابن عباس جمع صوري ومعنى : ((أن لا يحرج أمته)) على ظاهرها

تكون جامعًا بين النصوص ، والجمع بين النصوص أولى من العمل ببعضها وترك البعض الآخر ، والنفس أميل إلى هذا . يقول العلماء : لو أن شيخًا أو عالمًا عنده أمر مهم أو مثلاً الناس عنده موضوع مهم لا يستطيعون أن يقطعوه يتشاورون في أمر يقولون : يؤخّرون الصلاة يجلسون يتحدثون يتحدثون حتى يقضوا هذا الأمر وينتهوا منه ويفرغوا ثم يقيموا للصلاة الأولى التي هي الظهر ثم بعد ذلك يقيمون للعصر ويصلونها ، وهكذا المغرب والعشاء كل ذلك تيسير من الله - U - ولطفًا بعباده .

السؤال:

إذا دخل الرجل مع إمام يريد أن يجمع ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة الأولى ، فهل يحق له الجمع ونية الإمام نية له أو لا يحق له ؟

الجواب :

النية معتبرة بالمأموم ، كل مأموم على حدة ، فإن نوى صح جمعه عند من يقول باشتراط النية وإن لم ينوِ لم يصح جمعه .

السؤال :

إذا وصل المسافر إلى ضاحية أو قرية من قرى مدينته التي لا تبعد عنها مسافة القصر فهل له أن يقصر الصلاة إذا قفل راجعًا من سفره ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فمن خرج من مدينته إلى موضع دون مسافة القصر ؛ فإنه لا يقصر الصلاة ، فلا بُدَّ في جواز القصر من وجود المسافة ، وهذا هو مذهب طائفة من أصحاب النبي - r - ، وتدل عليه السنة في ظاهرها .

أما دليل السُّنة : فقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((لا يحلُّ لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم)) فوصف مسيرة اليوم بكونها سفرًا ، ولو كان ما دون اليوم يسمى سفرًا لمنع النبي - r - منها أن تسافر .

الأمر الثاني : أن الصحابة -رضوان الله عليهم- أفتوا بذلك ، فإن ابن عباس- t - سئل وهو بمكة عن قصر الصلاة إلى مرّ الظهران وما قرب من مكة ؟ فقال : " لا ، إنما يقصر لعُسفان وجدة والطائف " وكانت عسفان وجدة والطائف على مسافة القصر ، ولذلك قالوا إن هذا يدلُّ دلالة واضحة على أن مسافة القصر مؤقتة . ويؤكد هذا السُّنة فإن النبي- r - خرج إلى أُحُد - وهي بضاحية المدينة - ولم يقصر الصلاة ، ومكث في الخندق وهي تبعد ميلين عن المدينة في إبان عهده -عليه الصلاة

والسلام- ولم يقصر الصلاة ، وخرج إلى بني النضير خمسة عشر يوماً وحاصرهم ولم يقصر الصلاة ، وخرج إلى بني قريظة وصلى بهم العصر ولم يقصر الصلاة ، وكلها ضواحٍ مع أنه في حكم المسافر لأنه حينما نزل على بني قريظة إنما قصد حصارهم وحربهم ، وهذا سيكون بلا شك أنه في حكم السفر ، ومع ذلك لم يقصر الصلاة ، حتى إن الإمام ابن حزم الظاهري مع تمسكه بظواهر النصوص والتزامه بها -رحمة الله عليه- مع ذلك يقول : علمنا من سنة النبي- r - أنه كان لا يقصر في القليل والكثير ، وإنما كان يقصر في المسافة ، فدلَّ على أنه يؤقت السفر بالمسافة ، وهذا هو الذي أفتى به جمهور العلماء وعليه العمل : أن العبرة في السفر بالمسافة ؛ لأن النبي - r - لما خرج إلى ضواحي المدينة لم يقصر ، وعلى هذا إذا كان المكان الذي تريد قصده دون مسافة القصر كضاحية ؛ فإنك لا تقصر لكن لو أنك قصدت مدينة بعيدة كأن تخرج من مكة إلى المدينة ، ثم لما خرجت من مكة نزلت بعد بعدك عن مكة بعشرة كيلو متر أو بخمس كيلو متر في موضع أو في ضاحية يحل لك أن تقصر، فبمجرد خروجك عن آخر عمران مكة جاز لك أن تترخص بالقصر في السفر ؛ لأن النبي- r - صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة العصر ركعتين ، فدل على أن القصر يكون بمجاوزة آخر العمران ، وهي سنة النبي- r - كما تفهم من حديث أبي بصرة الغفاري- t وأرضاه- ، والله - تعالى- أعلم .

السؤال:

نويت السفر قبل صلاة الظهر ولم أخرج من بيتي إلا بعد الظهر وصليت الظهر أربعًا مع الجماعة ، لكن هل أصلي العصر جمع تقديم ، مع العلم أن صلاة العصر تدركني وأنا في الطائرة ولا تهبط إلا بعد خروج الوقت؟

الجواب :

هذه مسألة الجمع بعض العلماء يقول : إنه لا يترخص بالجمع إلا بعد خروجه من المدينة وهذا مثل ما ذكرناه على ظاهر نصِّ الكتاب والسنة أن المسافر لا يترخص إلا بعد الخروج من العمران ؛ وعليه فإنه لا يحق له أن يجمع مادام داخل مدينته حتى يخرج ويبرز إلى العمران فيجوز له أن يترخص بالجمع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كنت مسافرًا من مكة الساعة الحادية عشرة مثلاً ، وأخرت صلاة الظهر مع العصر ودخلت المسجد والناس يصلون العصر فماذا أفعل ؟

الجواب :

إذا دخل المصلي والناس يصلون العصر ولم يُصَلِّ الظهر فإنه يدخل وراءهم بنية الظهر ، ثم إذا سلموا أقام للعصر وصلاها ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

نخرج غالبًا خارج البنيان ونحن جماعة ولا نسمع الأذان وذلك للتنـــزه وغير ذلك ، فهل نعذر في ترك الجماعة العامة في المساجد ؟

الجواب :

من خرج خارج العمران أو خرج إلى مكان لا يسمع فيه النداء فإنه يجوز له أن يصلي بمكانه وكانت معه جماعة فإنه يؤذن ويقيم ويصلي بهم جماعة ، وأما بالنسبة إذا كان قريبًا من العمران بحيث يسمع النداء فإنه يلزمه أن يمضي إلى أقرب المساجد إليه ويجيب داعي الله - U - له ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما الحكم إذا سافر شخصان إلى مدينة ما ، وأرادا الإقامة بها يومين فقط ، فهل يصح لهما قصر الصلاة في المنـــزل وترك الجماعة ؟

الجواب :

إذا كان الإنسان مسافرًا ومعه جماعة وكلهم مسافرون فإنه يجوز لهم أن يصلوا جماعة في رحالهم ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي - r - أنه صلى بالناس الفجر بخيف منى فرأى رجلين لم يصليا فقال : ((عليَّ بهما)) فأتي بهما فقال : ما منعكما أن تصليا في القوم ألستما بمسلمين ؟ ((قالا : بلى ، ولكنا صلينا في رحالنا . قال : ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة)) .

وجه الدلالة : أن النبي - r - أقرَّهما على فعل الجماعة في الرحال مع أن جماعة النبي - r - قد انعقدت في خيف منى ، فدلَّ هذا كما يقول العلماء على جواز أن يصلي المسافر جماعة في رحله ، ثم إذا حضر المسجد فإنه يصلي مع جماعة المسجد نافلة ولو كانت الصلاة عصرًا ولو كانت صبحًا ولو كانت مغربًا على أصح أقوال العلماء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

متى يشرع قول دعاء السفر ، هل يكون عند ابتداء ركوب الدابة أم يكون إذا لزم جهات السفر أم تجاوز البنيان ؟

الجواب :

بعض الأحاديث فيها التكبير عند ركوب الدابة كما في حديث السنن فيكبر إذا وضع رجله في الغرز أو ركب السيارة كما هو موجود الآن ويقول الدعاء من التسبيح : { سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ } قالوا : لأنه لحمد نعمة الله - U - على المركوب ولا علاقة له بالسفر، وإنما شرع في السفر لمكان المناسبة ، وأما بقية الأدعية التي خص فيه على السفر فإنه لا يكون إلا بعد مجاوزته للعمران ؛ لأنه يسأل الله - U - في وجهه الذي هو ماضٍ إليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل من سافر وهو ينوي الرجوع في نفس اليوم ، هل يجوز له القصر ؟

الجواب :

من سافر وهو ينوي الرجوع في نفس اليوم فإنه مسافر ، وبناءً على ذلك يجوز له أن يترخص برخص السفر ؛ إعمالاً لحالته ، ويصدق عليه ظاهر التنـــزيل وظاهر ما ورد من النصوص عن النبي - r - فهو مسافر كونه يرجع في نفس اليوم أو غيره من الأيام الأخرى لا تأثير له ؛ لأننا لا نحفظ دليلاً يدلُّ على تقييد الرجوع بزمان معين ؛ إنما وردت الأدلة في كتاب الله وسنة النبي - r - بالرخصة للمسافر مطلقًا ، وعلى هذا فلو خرج إلي

تدريس أو تعليم بمكان يبعد إلى مسافة القصر حلَّ له أن يترخص برخص المسافر في الطريق ذاهبًا وراجعًا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

كان عندنا مريض يصلي بعض الأوقات ولا يصلي بعض الأوقات الأخرى وذلك لشدة المرض ، وأحيانًا يصلي فيغلبه النوم أثناء الصلاة وقد مات وعليه أوقات كثيرة لم يصلها ، فهل عليه شيء ؟

الجواب :

هذا المريض ظاهره أنه قد حِيل بينه وبين الصلاة بالمرض ، وهذا الذي يظهر بدليل أنه إذا حضرته الصلاة صلى بمعنى أنه إذا كانت عنده الطاقة والقدرة ، وإذا عجز لم يصلِّ ، فبالنسبة لكم أنتم فلا شيء عليكم ، وبالنسبة له هو فقد مضى إلى الله - U - وإلى الله حكمه ، ولا يلزمكم في ذمته من شيء ، إن كان يترك الصلاة تساهلاً وتكاسلاً فحكمه إلى الله - U - ، وإن كان تركها لعذر من غيبة عقل وإغماء ونحو ذلك فهذا حكمه حكم المعذور ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما الحكم إذا أتى الرجل من السفر ولم يصل المغرب ودخل بلد إقامته وقد أقيمت صلاة العشاء ، فماذا يفعل في هذه الحالة هل يصلي المغرب أم العشاء ؟

الجواب :

الجمهور على أنه يدخل مع الجماعة نافلةً العشاءَ ؛ لأن المغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع ولا يمكن أن تحصل المتابعة فتختل صلاته ، ولذلك يشترطون في اقتداء المفترض خلف المتفرض في صلاتين أن تتحد صورة الصلاتين كالظهر وراء العصر لأنها أربع بعد أربع ، أما إذا كانت على هذه الصورة فالمغرب لا تصلى وراء العشاء والعشاء لا تصلى وراء المغرب ، وعلى هذا يدخل بنية النافلة لأمر النبي - r - كما لو صلى العشاء قبل فيدخل مع الجماعة

لأمر النبي - r - بذلك فإنها لك نافلة فيدخل بها نافلة ثم يقيم فيصلي المغرب ثم يقيم فيصلي العشاء .

وقال بعض العلماء : يصلي ثلاث ركعات ثم يجلس للتشهد ويطول في التشهد حتى يقوم الإمام ويأتي بالرابعة وهذا مذهب ضعيف رده العلماء والأئمة ؛ لأنه مبني على القياس على صلاة الخوف في صورة خارجة عن الأصل ورد النص بالمتابعة والإلزام بها في قوله : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به

فلا تختلفوا عليه)) فهذا نص يدل على أنه لا يصح القياس ، ولأن القياس في العبادات أضيق خاصةً إذا عارض نصاً أو دليلاً ظاهراً .

السؤال:

هل يجوز جمع الصلاة في المطر ، وما الضابط في ذلك ؟

الجواب :

الجمع في المطر فيه خلاف ، والصحيح جوازه ومشروعيته ، ولذلك قال عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- كما في الصحيح : "جمع رسول الله - r - من غير مطر ولا سفر " وفيه حديث - أيضاً - اختلف في سنده ، وحسن طائفة من العلماء إسناده : " أنه جمع -عليه الصلاة والسلام- في المطر بين العشائين " ، وهذا هو الذي عليه العمل تخصيص الجمع بين العشائين ، وهذا الجمع يكون بغلبة الظن استمرار المطر إلى دخول وقت الثانية من باب اليسر ؛ لأن الناس ينتابهم من الضرر في عدم الجمع بين صلاة العشائين في المطر ما لا يكون في النهار ؛ وبناءً على ذلك إذا غلب على الظن استمرار المطر ؛ فإنه يجوز أن يجمع بين الصلاتين ، وذلك إذا كان المطر شديداً .

أما المطر اليسير ؛ فهذا لا يجمع فيه ، والتوسع في هذه الرخصة كلما نزل المطر يجمعون ؛ فهذا لا أصل له ؛ وذلك أن الله تعالى يقول { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً } وقد وقت الله الصلوات الخمس بخمس مواقيت ، والجمع يجعل الصلوات ثلاثة مواقيت ؛ لأنه يجمع بين المغرب والعشاء ، والظهر والعصر على القول بأن الجمع يشملهما ، وهو قول ضعيف جداً ، والصحيح اختصاص رخصة الجمع في السفر ؛ لقوة حديثه ، لأنه من غير مطر - أيضاً - فيها الروايات الأخر ، والأشبه اختصاصه بالعشائين ويكون عند وجود المطر الموجب للرخصة ، وهذا يقع في بعض الأحيان ؛ خاصة في الأماكن التي فيها الطين ، وشدة خروج الصلاتين فيجمع بينهما في المسجد مع الإمام ، والمختار أن يكون الجمع مع الإمام ، وهذا كما اختاره بعض العلماء -رحمهم الله- ، ولذلك لا يجمع في المنازل ، إنما يكون الجمع (الرخصة) لمن يشهد الجماعة ؛ لما فيه من تكلف ومشقة الخروج . أما من في بيته ؛ فإنه لا ضرر عليه ، ولا حرج عليه ، ويستطيع أن يصلي كل صلاة في وقتها ، وهذا مما يخالف فيه جمع المطر الجمع العام يخالف في نوعية الصلاة المجموعة ، ويخالف في حال الجمع ، ولذلك يقتصر فيه على الوارد الذي جاءت به السُّنة بجمعه -عليه الصلاة والسلام- بين العشائين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

الجمع بين الصلاتين في الحضر هل ثبت عن النبي - r - أنه صلاها بدون عذر ولا خوف وما الفرق بين العذر والحاجة ؟

الجواب :

هذه المسألة مفرعة على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما وأرضاهما- يقول ابن عباس -رضي الله عنهما- : " جمع النبي - r - في غير مطر ولا مرض ولا سفر " ولما سئل عن ذلك قال ابن عباس " أراد أن لا يحرج أمته " وقد وقع ذلك في خطبة ابن عباس كما في صحيح مسلم أنه خطب إبان إمارته على الكوفة لعلي - t - لأنه كان والياً عليها لعلي فجعل يخطب وأطال الخطبة في وقت صلاة الظهر فقام له أعرابي وقال الصلاة فلم يجبه ابن عباس ثم استمر في خطبته فقام الرجل وقال الصلاة ثم استمر ابن عباس في خطبته فقال الرجل فقام له ابن عباس " أتعلمنا بالصلاة لا أم لك جمع النبي - r - بين الصلاتين ... إلخ الحديث . هذا الحديث للعلماء فيه وجهان :

الوجه الأول : منهم من أخذ بظاهره قال دل هذا الحديث على جواز أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولو لم يكن هناك لا مطر ولا مرض ولا سفر وهذا القول مذهب بعض أصحاب الحديث -رحمة الله عليهم- وبعض أهل الظاهر .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث ليس على ظاهره وإنما المراد به الجمع الصوري وهذا واضح من سياق الحديث لأن الرجل لا زال يكرر في أول الوقت ؛ لأنه عهد من ابن عباس أنه يصليها في أول وقتها وما زال ابن عباس يستمر في خطبته فلما قارب وقت الظهر من الانتهاء أقام لصلاة الظهر فصلاها وبمجرد انتهاءه دخل وقت العصر فأقام لها فصلى العصر ثم صلى الاثنين في صورة الجمع والحقيقة أن كل صلاة في موضعها .

يقول جمهور العلماء لو أخذنا هذا الحديث على ظاهره لألغينا دلالة الكتاب والسُّنة .

أما دليل الكتاب فقوله -تعالى- : { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً } أي محدداً ، وقال في آية المواقيت : { أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً } فحددها بالوقت فلو قيل أن الظهر يجمع مع العصر ولا حرج أن تؤخر الظهر إلى وقت العصر لم يكن للظهر وقت محدد إنما يكون الظهر والعصر بمثابة الصلاة الواحدة لأنه جمع من غير عذر فيجوز للناس أن يؤخروا الظهر والعصر ولا حرج أن يوقعوا الظهر في آخر وقت العصر وهكذا يجوز لهم أن يوقعوا المغرب في وقت العشاء ، فنلغي دلالة الكتاب في قوله : { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً } دلالة السُّنة في قول جبريل ((قم فصلي)) وقال للأعرابي : ((ما بين هذين وقت)) إذاً لا يستقيم حمل الحديث على ظاهره .

والقاعدة في الأصول : " أنه لو تردد الحديث بين وجهين وجه يوافق النصوص في الكتاب والسنة ووجه يخالف وجب صرفه إلى الوجه الذي يوافق لا إلى الوجه الذي يخالف " ، وبناءً على ذلك الصحيح أن الصلاة لها ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : إيقاعها في وقتها .

الحالة الثانية : وجمعها صورة بإيقاعها في وقتها .

الحالة الثالثة : والجمع الحقيقي . فاكتملت القسمة العقلية .

أن توقع الصلاة كلاً في وقتها .

أن توقعها في غير وقتها مجموعة مع الأولى أو مع الثاني الذي هو جمع التقديم والتأخير .

أن توقعها على صورة الجمع والحقيقة أنها في وقتها ، وبناءً على ذلك يرد إشكال ليس هناك دليل يقوى على اعتبار الجمع الحقيقي إلا قول ابن عباس أراد ألا يحرج أمته وهذا ليس فيه دليل فإن من تأمل هذه العبارة معناه أن الناس تعرفون في بعض الأزمنة كشدة الحر أو يكون هناك أمر يحتاج الإنسان مثلاً أن يخطب فيه مثل حادثة وقعت فقام الإمام ينبه الناس على هذه الحادثة فأطال في خطبته واحتاج إلى بيان وتفصيل فأخذ وقت الظهر إلى آخره ثم صلى بهم الظهر ودخل وقت للعصر فأقام العصر وصلاها يكون أراد أن لا يحرج أمته أي أنهم لو قاموا بعد انتهاءهم من صلاة الظهر سيرجعون إلى بيوتهم ثم يعودون مرة ثانية إلى صلاة العصر

فأسقط الحرج بالجمع بين الصلاتين صورة في خروج واحد دون ذهاب وإياب متكرر وهذا واضح جلي ، ولذلك مذهب جماهير العلماء على أن هذا الحديث ليس على ظاهره وأن المراد به الجمع الصوري .

السؤال:

هل يجوز للمسافر أن يجمع بين العصر والجمعة جمع تقديم كما يجمع بينه وبين الظهر ؟

الجواب :

هذه المسألة الحقيقة فيها إشكال عند العلماء ومذهب طائفة من أهل العلم أنه لا يجمع بين الجمعة والعصر ، وذلك لأن الجمعة لا تكون للمسافر والجمع إنما يتأتى إذا قصرت الصلاة مع الصلاة الثانية وإن كانت قضية القصر ليست هي العلة الأقوى في هذا لظاهر حديث المناسك فإن النبي - r - جمع بين صلاتين الأولى تامة والثانية مقصورة المغرب والعشاء فإن الأولى تامة والثانية مقصورة ، ولذلك قال بعض العلماء : إنه يصح الجمع بين الجمعة والعصر .

وقال بعضهم : بعدم صحة الجمع بين العصر والجمعة والأحوط أن الإنسان لا يجمع لكن لو احتاج وجمع فيقوى القول بأنه يجوز له ذلك ولا حرج عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

أنا مدرس أدرس في منطقة الحناكية وفي كل يوم أذهب وأعود، فهل يجوز لي قصر الصلاة علماً أنني أصلي صلاة الظهر في العاقول ؟

الجواب :

أولاً : أهنئك بهذا الفضل الخروج لأبناء المسلمين لتعليمهم العلم النافع خاصة الشرعي ، قربة عظيمة ، وأجر كبير لمن احتسبه ، ولا تخرج من بيتك وإلا وعندك نية ، فإنك إن خرجت بهذا النية الصالحة كتب الله لك أجرك إلى أن تعود وأنت في ثواب الله - U - ، فلو حدث للإنسان حادث أو أصيب ببلاء كتب له أجره لأنه على طاعة ، فهذا لابد أن ينوى إذا خرج خاصة إذا عّلم القرآن ، وعّلم الخير ، وعّلم العلوم المقربة إلى الله- U - وهي العلوم الشرعية ، وبناءً على ذلك بالنسبة للسؤال مسافة الحناكية مسافة سفر، أنها فوق السبعين كيلو ، ولذلك تستبيح رخص السفر في هذا السفر وهذا الخروج ، يجوز لك الجمع ، ويجوز لك القصر ، الجمع على خلاف وتفصيل عند العلماء -رحمهم الله- ، لكن لا يجوز لك أن تجمع الظهر مع العصر إلا إذا كان وصولك إلى المدينة بعد آذان العصر، حتى تبقى صفة السفر إلى دخول وقت العصر ، فإن كنت من الحناكية أو غيرها تصل المدينة قبل آذان العصر لو بدقائق لا يجوز لك القصر والجمع ، لأنها تجب عليك الصلاة أربعة ركعات ولا تجب ركعتين لأنه يؤذن عليك آذان العصر حضراً ولم يؤذن عليك سفراً ، ولذلك تُلزم

بالأربعة والاثنتان لا تجزئ عن الأربعة ، وأما بالنسبة للصلاة تصلي ركعتين تصلي الظهر في العاقول ركعتين لأن العاقول من خارج المدينة وليس من داخلها ، وهو من براز المدينة وليس من داخلها ، فمن سافر وقبل المدينة ولو بنصف كيلو ، أو حتى متر واحد صلى الصلاة السفرية قبل دخوله في وقتها ، صلاها قصراً ، ولا يجب عليه إتمامها ، وأما إذا أخر إلى أن دخل المدينة فإنه يتمها ويصلها أربعاً .

نسأل الله العظيم أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل

السؤال:

صليت المغرب والعشاء جمع تقديم وذلك لنـــزول أمطار شديدة ولكن بعد صلاة المغرب بقليل توقف المطر أي قبل دخول وقت العشاء فهل أعيد صلاة العشاء لزوال سبب الجمع قبل دخول وقت العشاء..؟؟

الجواب :

هذه المسألة فيها قولان مشهوران عند من يقول بمشروعية الجمع بين العشائين في المطر فهم يخصون الجمع في المطر في العشائين فقط لورود السنة بالعشائين ولذلك قالوا بعدم الجمع بين الظهر و العصر في المطر وخص الحكم بالعشائين لشدة المشقة في الليل أكثر من النهار وقالوا إنها خلاف الأصل فيقتصر فيها على الوارد ، بناءً على ذلك الأصل عندهم في

صحة الجمع أن يستمر العذر إلى دخول وقت الثانية ومن هنا قالوا لو كان في سفر فجمع جمع تقديم ثم دخل مدينته وبلدته قبل أذان الثانية يعني قبل دخول وقت الثانيه يلزمه أن يعيدها تامة ولا تجزيه مقصورةً مجموعه وذلك لأنه توجه عليه الخطاب بدخول وقت الثانية ، توجه عليه أربع ركعات وقد صلى ركعتين فليزمه أن يعيد ويعيدها تامة ، وبناءً على ذلك يشترط في الجمع أن يدخل وقت الثانية ولا يزال العذر بالإنسان فإن كان جمعه لسفر فلا بد وأن يكون مسافراً .

وأما في مسألة المطر فقال بعض العلماء : العبرة بحال الأداء فإن كان حال آداءه معذوراً بعذر الشرع من وجود المطر فحينئذٍ لا يؤثر ذهابه وزواله وأنقطاعه إذا انقطع المطر فلا يلزمه يعيد والذين قالوا أنه تلزمه الإعاده قالوا إن ظنه خاطئ والقاعدة : " لاعبرة بالظن البين خطأه" أي لا عبرة بالظن الذي بان خطأه وهو يظن أن العذر يستمر فلما تبين له أن العذر لم يستمر لزمه أن يعيد ، وهذا القول لا شك أنه أحوط وأبرأ للذمة لأنه إذا اختلف القولان وتعارض الأصلان رجع إلى الأصل السابق ، فالأصل السابق أنه يصلي كل صلاة في وقتها ولأن جمع المطر فيه ضعف وفيه كلام ولذلك يبقى الإنسان على ما يبرؤ ذمته ويبقى على الأصل الأقوى والأحفظ والأبرأ لدينه وعرضه ، والله تعالى أعلم .

الصلاة في هذا الموضع ويبقى الحل بالنسبة للمنفرج على وجه واسع لأنه في حكم الصف المكتمل ، وهذا القول هو أعدل الأقوال وأولاها إن شاء الله بالصواب ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

متى يجوز لي أن أصلي الفريضة في الطائرة و كيف تكون مع عدم استقبال القبله نرجو التوضيح و التفصيل في هذه المسألة ..؟؟

الجواب :

الصلاة في الطائرة لا تكون إلا إذا غلب على ظنك أن وقت الفريضة يستغرق في السفر بحيث لا تستطيع أن تدرك وقت الفريضة على الأرض لا قبل ولا بعد ، لا من قبل ولا من بعد أما لو أمكنك أن تؤخر وتجمع جمع التأخير أو تقدم وتجمع جمع التقديم فتفعله حتى تؤدي الصلاة بأركانها وشرائط صحتها كاملةٌ فإذا كان الوقت مستغرقاً بحيث يشمل أوقات الصلوات فحينئذٍ تصلي في الطائرة وتختار موضعاً كالممر ونحوه منفصلاً عن أذية النا س خاصة في حال جلوسهم فتصلي وتستقبل القبلة إذا أمكن فإذا كان الموضع الذي أنت فيه لا يمكن معه إستقبال القبلة فتتحرى أقرب المواضع للقبله وتكبر ثم تصلي وتتم صلاتك وأنت قائم ، وأما بالنسبه للصلاة على الكرسي وأنت جالس فلا يرخص إلا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يقوم لاضطراب الطائرة وعدم وجود فرصة أن يقف فحينئذٍ

يجوز له أن يجلس ، أما إذا أمكنه القيام فالقيام ركن ، وقد قال الله - تعالى -:{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ }[1] و قال -سبحانه-:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ }[2] وقال - r -:((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) ، وقال لعمران لما ابتلي بالبواسير : ((صل قائماً)) فالأصل أنه يصلي قائم لا يرخص له بالجلوس في الكرسي إلا إذا تعذر الأمر واستغرقت الرحله وقت الصلاة ولم يستطع أن يصلي على القيام فحينئذ يصلي جالساً على كرسيه وهذا كمثل الصلاة في السفينة إذا اضطربت فإنه يصلي جالساً إذا خشي من السقوط و الضرر ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

من كان يسافر إلى عمله ويرجع في نفس اليوم وكان سفره يبلغ مسافة القصر فهل له أن يصلي الظهر قصراً وهو مسافر ويجمع معها العصر علماً بأنه يرجع إلى بلده قبيل العصر فهو يريد الجمع لأنه يخشى أن لا يقوم إلى العصر وذلك من جراء السفر ..؟؟

الجواب:

من كان عمله على مسافة القصر يبلغ ٧٥ كم فأكثر ذهاباً فإنه يعتبر مسافراً فإذا خرج وجاوز آخر العمران من المدينة أخذ برخص السفر من قصر الصلاة والفطر ثم بعد ذلك إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين ننظر فيه فإن كان يصل إلى بلده قبل دخول الصلاة الثانية وهي العصر فإنه لا يجوز له أن يجمع لأن شرط الجمع أن يكون العذر باقياً إلى دخول وقت الصلاة

الثانية حتى يتوجه الخطاب في الشرع عليه بصلاة الركعتين أما لو كان دخوله إلى المدينة ورجوعه إلى أهله قبيل صلاة العصر فإنه يتوجه عليه الخطاب بأربع ركعات ولا يتوجه بركعتين وعلى ذلك فإنه لا يصح الجمع إذا كان أذان قبل صلاة العصر فإذا جمع وتأخر في دخوله ولو أوقف سيارته قبل أن يدخل المدينة إلى أن يدخل وقت صلاة الثانية فإنه حينئذ يصح جمعه ولا حرج عليه في هذه الحالة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا وصل المسافر إلى بلده قبيل العصر ولم يصل الظهر فهل يصلي الظهر مباشرة بمجرد وصوله أم ينتظر إلى دخول وقت العصر فيصليها وهل يصليها قصراً أو كاملة ..؟؟

الجواب :

إذا كان المسافر في طريق السفر يريد الوقت فإنه يجوز له أن يؤخر الصلاة أعني صلاة الظهر إلى آخر وقتها ولكن يفوته الأفضل والأكمل فإذا بلغ المدينة قبل خروج الوقت فإنه يصلي الظهر أربع ركعات لأنه بدخوله إلى المدينة توجه عليه الخطاب أن يصلي والعبرة بحال أدائه لا بحال دخول الوقت عليه لأن صفة السفر قد زالت عنه فتوجه عليه الخطاب بالأصل أعني أربع ركعات فيطالب بأربع ركعات كاملة وهي مسألة الواجب المضيق لأن الواجب قد صار ضيقاً في آخر وقته وإذا ضيق عليه على هذه

الصفة فإنه بالإجماع يصلي الصلاة أربع ركعات وإنما يرخص له بالركعتين إذا كان على صفة السفر .

السؤال:

هل يجوز في جمع الصلاتين أن يصلي المسلم الصلاة الأولى في أول الوقت ثم يصلي الأخرى في آخر الوقت..؟؟

الجواب :

هذا ليس بجمع يشترط في الجمع هناك قاعدة عند العلماء حتى تكون الصورة واضحة عندهم شيء يسمى الأصل وشيء يسمى المستثنى وينبغي على المسلم أن يتنبه لهذه المسألة ويعرف بها مسالك العلماء في التخصيص والاستثناء فالأصل أن كل صلاة تفعل في وقتها ؛ لأن الله - U -قال : {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً }(١) هذا الأصل فلماجاءت السنة عن رسول الله - r - بالجمع هذا استثناء وهذا رخصة ولذلك لا يجوز إلا للمسافر ولا يجوز إلا في أحوال مخصوصة قالوا فحينئذ إذا كان رخصة ينبغي أن ننظر في حديث رسول الله - r - وهديه ونخص الصورة المستثناة بما ورد فالذي ورد عن رسول الله - U -أنه جمع الصلاتين معاً حتى قال بعض العلماء لا يفصل بينهما إلاَّ بقدر حطّ الرحل ، ومنع بعض العلماء حتى قال بعض العلماء لو تغذى بين الظهر والعصر

أو أكل العشاء بين المغرب والعشاء لم يصح جمعه ؛ لأن النبي - r - ما فصل بفاصل مؤثر ، ولذلك قالوا إنه إذا جمع يختص بصورة الجمع الواردة عن رسول الأمة - r - .

أما إذا أراد أن يجمع بهذه الصورة وبهذه الكيفية فإنه يصلي الظهر ثم إذا دخل وقت العصر في أول وقتها يصليها فحينئذ يكون قد صلى كل صلاة في أول وقتها أو يؤخر الظهر إلى آخر وقتها إذا لم يكن مطالباً بالجماعة ثم يصلي الظهر بحيث إذا انتهى منها دخل وقت العصر فيجمع فيصلي العصر فكأنه جمع في الصورة ، وهذا هو المراد بحديث ابن عباس أن رسول الله - r -" جمع من غير سفر ولامطر " قالوا إن المراد به الجمع الصوري وهذا في الأحوال الخاصة ؛ لأن ابن عباس كان يخطب في مسجد الكوفة كما في صحيح مسلم وقام له رجل أعرابي فقال" الصلاة فأعرض عنه ابن عباس في خطبته وهو يعلم الناس ويبين لهم السنة فقال له الصلاة فكرر عليه" فقال له "أتعلمنا بالصلاة ! لا أم لك" وهذا من باب الإنكار على الجهلاء إذا تطاولوا على العلماء خاصة وأن الأصل في أهل العلم أنهم في أمور العبادة والأمور العظيمة لا يفعلون أمراً إلا ولهم مسار ولهم أصل يستندون إليه فقال " أتعلمنا بالصلاة لا أم لك" كما في صحيح مسلم ثم قال " جمع رسول الله - r -بين الصلاتين في غير سفر ولا مطر" فمراده جمع أي أنني سيؤخر الظهر إلى آخر وقتها وهذا يقع في بعض الأحوال النادرة كأن يكون هناك أمر مهم يحتاجه الجماعة مجتمعون لأمر مهم فيه

حرج عليهم لو قاموا من هذا الاجتماع أو قاموا عن هذا الأمر المهم كالأطباء يحتاجون لمداواة المرضى ويحتاجون إلى علاج الناس وتأتيهم أمور طارئة فيــؤخرون صلاة الظهر إلى آخر وقتها فيصلون الظهر بحيث ينتهون من الصلاة في آخر وقتها بحيث ينتهي من صلاة الظهر يدخل وقت العصر فيقيمون مباشرة ويصلون العصر ، فهذا تخفيف من الله وتوسيع على الأمة ومراعاة للأحوال الخاصة وقد قرّر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وتكلم عليه كلاماً نفسياً خصوصاً أن هذا الجمع هو الجمع الصوري ، وذلك أن الأصل الذي دلت عليها أدلة الكتاب والسنة المتضافرة الكثيرة أنه لا يصح الجمع إلا من عذر ، ولذلك لو قلنا يجوز الجمع بدون مطر ولا سفر وأن الإنسان بدون عذر يجمع أصبحت الصلاة لها ثلاثة أوقات فنصلي الظهر والعصر معاً ونصلي المغرب والعشاء معاً ونصلي الفجر لوحدها فأصبحت الأوقات ثلاثة مع أن نصوص الكتاب والسنة والأحاديث الكثيرة في مواقيت الصلاة كلها تدل على أن الفرائض خمس وأن الأوقات خمسة.

السؤال:

لي فترة لا أستطيع الذهاب لصلاة الفجر بسبب التعب والإرهاق الشديد بسبب الأعمال الخاصة الاضطرارية وعدم كفاية النوم فأستيقظ في وقت الصلاة وأضطر للصلاة في البيت بسبب التعب والإحساس بآلام في الرأس فما حكم هذا العمل..؟؟

الجواب :

الصلاة مع الجماعة يجوز التخلف عنها لعذر ومن الأعذار المرض فإذا كان الذي تشتكيه مرض يعيقك عن الخروج في أثناء صلاة الفجر وتجد به الضرر لو نزلت أو زيادة الضرر ؛ لأنه اختار جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام -رحمه الله- أن الخوف من زيادة المرض كالمرض ، ومثل لذلك شدة البرد كما في صلاة الفجر في شدة البرد إذا كان به بداية الزكام أو نحوه فغلب على ظنه أنه إذا خرج يُحَم أو تصيبه الحمى أو يزداد عليه ضرر الزكام جاز له أن يتخلف عن صلاة الجماعة لوجود العذر ، وأما إذا لم يوجد العذر فإن الأصل يوجب عليه الخروج مع الجماعة

السؤال :

حضر بعض الأشخاص إلى المسجد بعد انقضاء الصلاة ووجدوا رجلاً يصلي وهوجالس لعدم قدرته على القيام فهل يصلون خلفه قائمون أم جالسون...؟؟

الجواب :

هذه المسألة مسألة إمامة القاعد والعاجز عن بعض الأركان فيها خلاف:

بعض العلماء يقولون إذا صلى الإمام قاعداً يصلي من وراءه قياماً ولايجوز لهم أن يجلسوا؛ لأن الله أمرنا بالقيام في الصلاة هو ركن الصلاة

قال - تعالى -:{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ }(١) وقال -تعالى -:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}(٢) وقال:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ}(٣) فأمر بالركوع والسجود وفعل الأركان فإذا كان جالساً لايستطيع أن يفعل هذه الأركان على صورها المعتبرة فقالوا إذا صلى الإمام جالساً فعذره له ، وأما المأمومون فليسوا بمعذورين .

وأكدوا هذا بما ثبت في السنة الصحيحة عن رسول الله - r - أنه لما مرض مرض الوفاة وجاء محمولاً يهادى بين علي والعباس -رضي الله عنهما- حتى أقيم إلى جوار أبي بكر فصلى جالساً والناس من ورائه قياماً فقالوا إن هذا هو آخر العهد من رسول الله وقد صلى قاعداً وصلوا وراءه قياماً فيعتبر ناسخاً لما تقدم من حديث أنس بن مالك - t -في الصحيحين :((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)) فقالوا هذا منسوخ.

وقال بعض العلماء : يصلي من وراء الجالس جالساً ويلزمه أن يجلس وذلك لأن النبي - r -قال:((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وسبب هذا الحديث أن النبي - r - كما في الصحيح من حديث أنس سقط من على الفرس فجحش شقه الأيمن قال أنس - t - فصلى بصلاته قوم أو صلينا وراءه فصلى جالساً وصلينا وراءه قياماً فقال:((لقد كدتم تفعلوا فعل الأعاجم بملوكها)) قال:((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا)) إلى أن قال: ((إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين)) فقالوا يصلي وراءه جالساً هذان مسلكان للعلماء.

هناك مسلك ثالث واختاره بعض السلف ومنهم الإمام أحمد -رحمه الله- قال أجمع بين النصين إن كان الإمام إماماً راتباً للمسجد وابتدأ الصلاة من أولها جالساً فيصلون وراءه جلوساً ؛ لأن أنس والصحابة -رضوان الله عليهم- استفتحوا الصلاة وراء النبي - r -جلوساً فلزمتهم جلوساً ، وأما إذا استفتحوا الصلاة قياماً كحديث أبي بكر في مرض الوفاة طرأ الجلوس ؛ لأن الإمام الذي صلى بهم وهو أبو بكر كان قائماً فلزمتهم الصلاة قياماً فالعبرة بها فحينئذ يصلون قياماً وإن طرء جلوس الإمام بعد ذلك فإنهم يتموها قياماً ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

المريض الذي يبقى تحت تأثير البنج أياماً هل يقضي هذه الصلاة ..؟؟

الجواب :

من زال عقله بمزيل من مخدر أو خمر بحلال أو حرام فإنه يلزمه أن يقضي الصلوات ، والمخدر لايعتبر الإنسان فيه في حكم المجنون إلا في أحوال مستثناة إذا خدر لعملية جراحية يكون في حكم المجنون إذا تلفظ بالطلاق أو تلفظ بالردة أو تلفظ بالأمور ؛ لأنه ليس معه عقله وغياب عقله بسبب يعذر فيه شرعاً فتسقط عنه التكاليف ، وحكى الإمام ابن قدامة -رحمه الله- الإجماع على هذا أن من زال عقله بالخمر على وجه يعذر فيه شرعاً ، مثلاً -والعياذ بالله- لوجاء إلى رجل وأعطاه عصيراً ، وقال له : هذا

عصير ، وإذا به خمر فشرب العصير على أنه عصير فإذا به خمر فزال عقله وطلق نساءه أو أقر أو تلفظ بأشياء فيها مؤاخذة فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك ؛ لأنه في حكم المجنون ، أما بالنسبة للحقوق والتكاليف التي عليه الشرعية فإنه إذا تسبب في إزالة العقل عن طرق العمد المعذور أو العمد غير المعذور ، العمد المعذور مثل التخدير في العميلات الجراحية فهو متعمد لأن يزيل عقله لكنه على وجه يعذر فيه شرعاً ، وحينئذٍ إذا زال عقله أو أصبح تأثير المخدر أياماً أو ليالي فإنه يلزمه أن يقضي الصلوات التي فاتته في هذه الأيام والليالي ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

رجل يعاني من تقطر في البول بعد التبول لفترة معينة ثم يتوقف ولا يستمر فهو ليس بسلس بول دائم فهل له أن يصلي صلاتين بوضوء واحد ..؟؟

الجواب :

إذا كان تقاطر البول لأمد قصير أو أمد لايستوعب وقت الفريضة فحيئذ يلزمه أن ينتظر حتى ينقطع البول ، ثم بعد ذلك يتوضأ ويصلي ، ولا يجوز له أن يصلي والبول يتقاطر منه ؛ لأن عذره ليس بمسترسل ، وإنما يكون تقاطر البول عذراً شرعيا موجباً للرخصة إذا تقاطر حتى استوعب وقت الفريضة ، أما إذا لم يستوعب وقت الفريضة فإنه حينئذ يبقى حتى يستتم انقطاع البول ثم بعد ذلك يصلي ، ويرخص له في ترك الجماعة ويعتبر

هذا عذراً يجيز له أن يتخلف عن الجماعة لتعلقه بشرط الصحة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أنا من سكان مكة واعتدت عند خروجي للسفر منها أن أطوف بالبيت وحين وصولي إليها كذلك فهل عملي هذا صحيح وذلك اعتقاداً مني بفعل النبي - r - حين يقدم من السفر يبدأ بالمسجد ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالحديث صحيح وثابت أن النبي - r - كان إذا قدم من السفر أنه يبدأ بالمسجد قبل بيته -عليه الصلاة والسلام- وهذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- وفعلك لابأس به ولاحرج ما لم تعتقده تشريعاً بمعنى أنك تقول أنه ما يسافر أحد حتى يطوف أو لايدخل مكة حتى يطوف فهذا طبعاً فيه الزيادة والحدث ، وأما بالنسبة لما تفعله فليس فيه من بأس وليس فيه من حرج بل هو عمل خير وبر - نسأل الله العظيم أن يثبتك عليه وأن يكتب الأجر فيه والله - تعالى - أعلم .

باب صلاة الخوف

السؤال :

أشكل عليَّ أن صلاة الخوف خرجت عن القياس فكيف نجعلها أصلاً في انتظار المأموم للإمام ليسلم معه ، أرجو التوجيه ؟.

الجواب :

سؤال جيد واعتراض وجيه ، صلاة الخوف خارجة عن سنن القياس والقاعدة في الأصول : " أن ما خرج عن سنن القياس فغيره عليه لا ينقاس " ؛ لكن إذا كان هناك أصل يعتضد به إلحاق المسألة فإنه يسقط اعتبار هذه القاعدة.

يعني مثلاً الآن عندنا أصل أنه يخالف المأموم ويقع في المخالفات للمتابعة ألا ترى أن المأموم لو جاء مسبوقاً وصلى ركعة واحدة والإمام قد صلى ركعتين في الظهر سيجلس المأموم بأمر الشرع متابعة للإمام للتشهد ويزيد الجلوس لمكانالمتابعة وهذا يدل على أنه في حال الائتمام يخرج عن الصورة المعهودة المألوفة تحقيقاً للمتابعة فإذا كان هذا الأصل في الائتمام والإمامة ، وجاءنا أصل في صلاة الخوف يشهد بالصورة المسؤول عنها اُعتضد بالأصل العام واضطرد القياس على الأصل المستثنى من الأصول ؛ لكن لو جاء الأمر على خلاف هذا فإننا نقول : لا .. ما يجوز حينئذٍ ، مثلاً الآن

عندنا الأصل في المتابعة فتصحح الإلحاق بصلاة الخوف ؛ لكن ما هو الوجه الضعيف عند بعض العلماء -رحمهم الله- لو جئت والإمام يصلي المغرب يقولون : يجوز أن يصلي العشاء وراءه ولو جاء يصلي الإمام العشاء يصلي وراءه المغرب قال : يصلي ثلاث ركعات وراء الإمام ثم يجلس للتشهد الأخير ويترك الإمام يتم ركعة ثم بعد ذلك يسلم مع الإمام هذا يخالف الأصل في المتابعة في الصلاة ، ؛ لأن الأصل هنا في اتحاد الصلاة أن تتحد الصورة لكي تتحقق المتابعة فنقض العلماء هذا الأصل واعتبروه باطلاً لمخالفته للقياس وليس له أصل كمسألتنا ، فعلى كل ما خرج عن القياس فغيره عليه لاينقاس ما لم يعتضد بأصول عامة تُعضِّد إعمال الأصل وطرده للمسألة المسئول عنها أو المتنازع فيها .

يعني مثلاً الآن زيادة إيضاح تسليم المأموم قبل الإمام لايتحقق به المتابعة إذا سلم المأموم قبل الإمام لا يتحقق به المتابعة في المسألة المسؤل عنها ، ولذلك تعضد بأصل المخالفة للمتابعة وتعضد بتحقيق الركن أنه يفعل الركن المتأخر وهو الخروج من الصلاة بخروجه مع الإمام ، وعلى هذا يطرد الأصل الذي ذكرناه ويُلغى فيما عداه من الصور ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في مسألة إئتمام المفترض بالمتنفل هل من أدلتها صلاة النبي - r - بالصحابة صلاة الخوف - أعني في الركعتين الأخيرتين إذ صلاها متنفلاً ؛ لأنه مسافر أم أن النبي - r - لما كان من هديه عدم التنفل في السفر فيكون صلاها تماما مراعاة للحال ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فهذا الحديث حديث جابر بن عبدالله - t - أن النبي - r - صلى صلاة الخوف أربع ركعات صلى بكل طائفة ركعتين فتمت له أربع ركعات ، ولكل طائفة ركعتان ، وهذه الصفة هي إحدى صفات صلاة الخوف المشهورة ، وهي صحيحة وثابتة في صحيح مسلم وغيره يحتج بها فعلاً على مشروعيته إئتمام المفترض بالمتنقل ، ووجه الدلالة : أن النبي- r - في الركعتين الأخيرتين كان متنفلاً ، ويكون الصحابة قد صلوا وراءه مفترضين ، وهي الطائفة الثانية فيحتج بهذا الحديث الشافعية- رحمهم الله- من وافقهم على مشروعية إئتمام المفترض بالمتنقل لكن يجيب الجمهور أو من يخالف :

أولاً : بأن صلاة الخوف فيها عدة صفات خارجة عن الأصل ، ولذلك يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويثبت قائماً فهي تقريباً قد تبلغ ستة عشر صفة في صلاة الخوف منها ثابتة في الصحيح وهي حديث ابن عمر أنه : يصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم تـــنصرف إلى الحراسة ، وتأتي الطائفة الثانية ويطول في القراءة فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يثبت قائماً ، ثم تأتي الطائفة الأولى وتتم لنفسها ، ثم تأتي الطائفة الثانية وتتم لنفسها هذا كله خارج عن الأصل قالوا : فإذا جازت الحركات ، وجاز الإنتقال مع أنهم في داخل الصلاة فمن باب أولى أن يجوز أن يزيد فيها أربع ركعات ويصلي -عليه الصلاة والسلام- أربعاً لمكان الخوف والضرورة فيروها صفة خاصة ولا يرون غيرها يقاس عليها ، وكذلك حديث صالح ابن خوات عمّن صلى مع رسول الله صلاة الخوف وقيل : إنه سهل ابن أبي حثمية يروي عمن صلى مع النبي- r - صلاة الخوف ، والحديث متفق على صحته وفيه صلاة الركعة بالطائفة وتشهده-عليه الصلاة والسلام- والركعة بالطائفة الأولى والطائفة الثانية ركعتها فتم للطائفة الأولى وأتم للطائفة الثانية قالوا : كل هذا يدل على أن صلاة الخوف لها صفة خاصة ، ولا يمكن أن نقيس عليها غيرها فالذين يتسامحون في هذه المسألة يلحقون بها مسائل عديدة منها لما قالوا في صلاة المغرب لو دخلت وأنت لم تصل المغرب والإمام يصلي العشاء قالوا : إذا صلى الإمام الركعة الثالثة من العشاء تجلس وتتشهد ويقوم الإمام ويتم لنفسه الركعة ثم تطول في

التشهد حتى يتشهد الإمام وتسلم مع الإمام قياساً على صلاة الخوف ، وهذا ضعيف لأن القاعدة : " أن ماخرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس " والرخص لا يقاس عليها ؛ لأن الشريعة لما جاءت بهذه الصفة المعينة في الحال المعين وفي الوضع المعين علمنا أنها حالة خاصة ، ولذلك لو قلنا بهذه الأقيسة لجاز للرجل إذا كان عنده طبخ أو نفخ أو نحو ذلك أن يصلي ركعة ثم يذهب ويصلح طعامه ، ثم يرجع ويصلي ركعة قياساً على صلاة الخوف بجامع وجود الحاجة في كل ونحو ذلك من الأقيسة التي تنهدم بها الأصول ، وهذا معنى قول بعض العلماء أنه ما فتح الرأي على الأصول إلا هدمها فلو جئنا نفتح أبواب الأقيسة تنهدم كثير من الأصول ، فالأشبه أن نقول : نعمل كل دليل على دلالته عندنا أدلة أخرى حديث معاذ - t - يكفينا في إثبات جواز صلاة المفترض وراء المتنفل مع أن المالكية والحنفية لهم وجه في الجواب عن حديث صلاة الخوف ؛ لأن عند المالكية والحنفية وجهاً أن المتنفل إذا دخل في النافلة تنقلب عليه واجبة يكون إتمامها واجباً وتكون في حكم الفرض من حيث لزوم الإتمام وتنقلب فريضة لقوله-تعالى- : { وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} ولقوله-تعالى- : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ} قالوا : إن هذا يصيرها واجبة لكنه لم يخل من نظر ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

في صلاة الطالب والمطلوب إذا صلى على حالته ثم أمن ونزل وكان قد بقي في وقت الصلاة متسع فهل يعيد صلاته ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

صلاة المطلوب الرخصة فيها إذا ضاق وقت الصلاة ، وأما قبل ضيق وقت الصلاة فلا يصلي ، وبناءً على ذلك لا تقع المسألة إلاَّ على الصورة التي ذكرنا أنها شرط الرخصة يطلب الشيء ، أو يفر عن الشيء حتى إذا بقي من وقت الصلاة بقدر فعلها يصلي ، وأما قبل ذلك لا يترخص حتى يضيق عليه الوقت ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : صفة صلاة الخوف في الأحاديث الواردة كانت في السفر ، فكيف إذا كان الأمر في الحضر هل تكون على صورها في السفر . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فقد تقدم معنا شرح صفات صلاة الخوف ، وكما ورد في السؤال نعم أن النبي – r - صلى صلاة الخوف في السفر ولم يصلها في الحضر ، وذكر ابن القصار –رحمه الله- من أئمة المالكية صاحب كتاب رؤوس المسائل أن النبي – r - صلاها عشر مرات ، واختلفت صلاته ، لأنه قد تكون الغزوة الواحدة أكثر من مرة ، وقد تقدم أن العدو له حالتان في صلاة الخوف :

إما أن يكون في جهة القبلة ؛ فحينئذ خلاف العلماء في صفة صلاة الخوف قليل .

وإما أن يكون العدو في غير جهة القبلة ؛ وحينئذ اختلفت الروايات والصفات عن رسول الله – r - ، والجمهور على أن أي صفة ثبتت عن رسول الله – r - في صلاة الخوف أنه يصلى بها ، و من أقوى ما ورد طبعا حديث ابن عمر في الصحيح عنه –رضي الله عنهما- وحديث صالح بن خوات ، اختار الإمام أبو حنيفة وأصحابه حديث ابن عمر ، واختار الجمهور حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حتمة وفي رواية البيهقي عن أبيه ، وفي بعض الروايات عمن شهد صلاة الخوف مع النبي – r - ، وهذه الصفة ذهب إليها جمهور العلماء ، أما بالنسبة لصفتها في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- الذي اختار الإمام أبو حنيفة فإن الإمام والقائد يقسم الجيش إلى طائفتين ، طائفة تقوم بإزاء العدو ثم يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم إذا انتهى من السجدتين في الركعة الأولى تقوم هذه الطائفة إلى

نحر العدو وتحرس الثغر ، يقومون بأسلحتهم كما بين الله في كتابه ، وتأتي الطائفة الثانية التي لم تصل ، ففي في حديث ابن عمر أدرك الطائفة الثانية رسول الله – r - قائما في الركعة الثانية فدخلوا معه فصلى بهم ركعة ، ثم رجعت هذه الطائفة فتشهد النبي – r - وسلم ، فرجعت الطائفة الثانية إلى الثغر وجاءت الطائفة الأولى وقضت ركعة ثم سلمت ثم رجعت وقامت الطائفة الثانية وقضت ركعة وسلمت ، هذه الصفة اختارها الإمام أبو حنيفة –رحمه الله- ، أولا لأن روايات ابن عمر اتسقت وهي أقوى حتى إن الإمام البخاري في صحيحه قدم حديث ابن عمر على غيره ، ولذلك كان تقديمه من جهة الأثر ، وحديث صالح بن خوات له أكثر من رواية وصفته عن سهل بن أبي حتمة – t - أن النبي – r - قسم الجيش إلى طائفتين فقامت طائفة معه وصلى بهم ركعة ثم قامت بعد الركعة وأتمت لنفسها كالمسبوق ثم سلموا ثم قاموا إلى الثغر فجاء إخوانهم وأدركوا النبي – r - وهو في الركعة الثانية قد طول قراءته فدخلوا معه فصلى بهم عليه الصلاة والسلام ركعة تامة ثم جلس للتشهد وطول، فقامت الطائفة الثانية وقضت ركعة ثم أدركت النبي – r - في التشهد ، ثم اختلف الجمهور والإمام مالك –رحمه الله- من جهة والإمام الشافعي وأحمد من جهة أخرى ، فالإمام مالك يرى أن النبي – r - لم ينتظرهم على الرواية التي رواها واختارها ليس فيها انتظار من النبي – r - لهم وإنما تشهد وسلم ، لأنه يرى أن الإمام يتبع ولا يتبع غيره وأما بالنسبة للشافعي وأحمد –رحمهم

الله - فأخذوا بالرواية فسلم بهم ، فهذه الرواية نصت على أن النبي – r - انتظرهم وسلم بهم ، وهي أقوى أثرا ونظرا ، أما أثرا فبالرواية ، وأما نظرا فالأصل في المأموم أنه مرتبط بالإمامة ، وحينئذ قوي مسلك من قال إنه ينتظرهم ، هاتان صفتان هي التي وقع فيها الخلاف بين العلماء إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، أما إذا كان العدو في جهة القبلة فإن الإمام يقسم الجيش صفين ، وإذا كان المكان ضيقا قسمهم إلى أربعة صفوف أو إلى ثمانية صفوف بحيث يجعله يقبل القسمة ، فيصلي بهم ثم يركع فيركعون جميعا كما في حديث جابر بن عبدالله في صحيح مسلم ، فركع فركعوا معه ، وكذلك حديث أبي عياش الزرقي –رضي الله عنه وأرضاه- في غزوة عسفان وأرض بني سليم قد فعلها في الموضعين ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام لما ركع ركع الصفان معه ثم رفع فرفع الصفان ، ثم لما انحدر إلى السجود انحدر معه الصف الأول فسجد عليه الصلاة والسلام السجدتين ثم قام الركعة الثانية وقام معه الصف الأول ثم انحدر الصف الثاني وسجد ثم أدرك النبي – r - في الركعة الثانية ، ثم تقدم الصف الثاني مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكان الصف الثاني للعدل ، وفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى ، فلما سجد السجدتين وجلس للتشهد انحدر الصف الثاني وسجد السجدتين فتشهد فسلم بالجميع ، هذا كله في صلاة سفرية ، أما ما ورد في السؤال إذا كانت حضرية ، فإذا كانت حضرية فحينئذ يجعل الرباعية كل ركعتين بمثابة

ركعة من رسول الله – r - ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم تنصرف إلى العدو إذا كان يختار حديث ابن عمر ، أو تقوم وتتم ركعتين ويكون هو مطولا في الركعة الثالثة على ظاهر حديث صالح بن خوات ، فإذا جاءت الطائفة الثانية صلى بهم الركعتين الثانية الأخريين ثم بعد ذلك قامت فأتمت لنفسها على ظاهر حديث صالح بن خوات ، أو انصرفت حتى تأتي الطائفة الأولى فتقضي ركعتين ثم تأتي الطائفة التي بعدها وتقضي الركعتين ، فهو نفس الذي يقع في السفرية يقع في الحضرية ، فصلاة الخوف لا يشترط فيها وجود الجيش ، ممكن أقل ما تكون صلاة الخوف لثلاثة أشخاص ، فلو أن ثلاثة أشخاص كانت عندهم مهمة مثلا أو عندهم عمل أو عندهم أمر خطير يخافون على أنفسهم فيه لابد أن يبقى أحدهم حارسا؛ فحينئذ إن كان الذي يخافونه في وجوههم مثل ما ورد في حديث جابر – t - في رواية الصحيحين حينما كان العدو وحديث أبي عياش الزرقي حينما كان العدو في وجه القبلة فيصلي بالاثنين وراءه ، فإذا ركع ركعاً معه وإذا سجد انحدر أحدهم وبقي الآخر ، وبعض مشايخنا –رحمهم الله- قال الأفضل أن يصلي الاثنان عن يمينه ولكن هذا ضعيف ، قال لأنه يخشى أن يكون منفردا خلف الصف ، لأنه لم يسجد مع أخيه ، وهذا ضعيف لأن الآخر قائم معه في الصف ، هذا إذا كانوا ثلاثة ، فيسجد ثم إذا قام الاثنان بعد انتهاء الركعة الأولى نزل وسجد هذا وأتم صلاته ، وصلاة الخوف تكون للجماعة وتكون للعدد القليل ، وفي صلاة المغرب

يصلي للركعتين الأولين وتنصرف الطائفة الأولى أو تتم لنفسه على الخلاف في حديث صالح وحديث عبدالله بن عمر ، ويصلي ركعة بالطائفة الثانية فتأتي بالطائفة الثانية ثم تنصرف على ظاهر حديث ابن عمر أو تتم لنفسها على ظاهر حديث صالح بن خوات ، فإذا لا إشكال سواء كانت صلاة الخوف في الحضر أو السفر فالحكم فيها واضح ، وأخف ما تكون إذا كان العدو في جهة القبلة ، إلا أن مسألة إذا كان العدو في جهة القبلة مسألة تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الأول عند طائفة من أهل العلم اختيارية بمعنى أنهم لو أرادوا أنهم لا يتقدمون ويبقون فلهم ذلك ، والأمر ليس به إلزام ولا وجوب . والله - تعالى - أعلم .

باب صلاة الجمعة

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم التنفّل المطلق قبل النداء الثاني يوم الجمعة . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

لا بأس بالصلاة ما لم ينتصف النهار يوم الجمعة ؛ خلافا للإمام الشافعي - رحمه الله - ، جمهور العلماء على أنّه يجوز للمسلم أن يصلي ما شاء حتى يجلس الخطيب للخطبة ، وهذا شبه إجماع بين العلماء - رحمهم الله - ، ليس هناك أحد بدّع أو منع أحدا أن يصلّي قبل الأذان الثاني ؛ لأن الأصل أنّ النّبي - r - أذن بذلك كما في الحديث الصحيح في يوم الجمعة ، فيجوز للمسلم أن يتـــنفل يوم الجمعة إلاّ إذا انتصف النهار؛ وذلك لأنذ النبيّ - r - أمر بالإمساك عن الصلاة عند انتصاف النهار ، كما في الأحاديث الصحيحة عنه - عليه الصلاة والسلام- ولم يفرّق بين يوم الجمعة وغيره ، فاستثنى الإمام الشافعي لرواية ذكرها في مسنده ، ولكنّها ضعيفة ، ضعّفها العلماء والأئمّة - رحمهم الله - باستثناء يوم الجمعة .

وقال الشافعي : إنّه يوم رحمة ، ولذلك تسجّر فيه أبواب جهنّم ، فيصلي حتى ولو كان النهار منتصفا. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لعدم ثبوت الاستثناء ، والأصل في العامّ أن يبقى على عمومه .

ومن الأدلّة على أنه يجوز التّنفل إلى أن يجلس الخطيب : قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((من بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب ، ثم قال : فصلذى ثم دنا وأنصت)) .

فقال : ((فصلّى)) : أي صلّى ما كتب له ثم دنا وأنصت ، فاتّصلت الصلاة بدنوّه وإنصاته من الخطيب ، وهذا يدلد على أنذ الوقت وقت صلاة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((فإذا طلعت الشمس فصلّ فإنذ الصلاة حاضرة مشهودة حتى ينتصف النهار فأمسك عن الصلاة ، ثم صلد فإن الصلاة حاضرة مشهودة)) فهذا هو الأصل يجوز له أن يصلذي بعد الأذان الأوذل وبين الأذان الأول والثاني ، ولا أحفظ - حسب علمي - أحدا من أهل العلم يقول : إنذ الصلاة بين الأذان الأوّل والثاني من الجمعة بدعة من المتقدّمين والسلف ، ولذلك الأصل جواز هذه الصلاة ، وأنّه لا بأس به .

ومن العلماء من قال -كما هو قول بعض الشافعيّة رحمهم الله - : إنّه يسنّ أن يصلّي بين الأذان الأوّل والثاني؛ لأنّ النّبي قال : ((بين كلّ أذانين)) كما أشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إلى ذلك في شرحه للصحيح فقالوا : ((بين كلّ أذانين)) وأذان عثمان مشروع بإجماع الأمّة ، وعلى

هذا يشرع أن يصلّي عندهم ، ولكن الجمهور ردّوا هذا وقالوا إنّه يصلّي تنفلا مطلقا، أنّه يصلّي وليس للجمعة سنّة راتبة قبليّة ولا صلاة مستحبّة قبليّة بعينها ، وإنّما يتنّفل تنفّلا عامّا . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : كم الوقت المشروع بين الأذان الأول للجمعة والأذان الثاني. وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أمّا بعد :

فاختلفت عبارات العلماء في هذا من حيث الأصل هو الوقت يسير؛ لأنهم كانوا يقولون إن الأذان الذي استحدث عند الزوراء أيام عثمان كان عند خروج عثمان أو دخوله للمسجد، ثم يكون الأذان الثاني بين يدي الخطيب، وعلى هذا يكون الفاصل قليلا .

وبعض أهل العلم قال : إذا كان هذا هو المعنى وتنبيه الناس يشرع أن يكون بفاصل طويل حتى يتهيأ الناس للجمعة .

والأول أقرب للأثر، وقد يسوغ أن لا ينكر على الثاني لأنّ له وجها . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل للجمعة سنة قبلية أو بعدية ومتى تكون إذا كانت ومكانها. وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

السنة أن يصلي بعد الجمعة لا قبلها؛ لأن النبي r لم يصل راتبة قبل الجمعة، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى أربعا بعد الجمعة، وأيضا ركعتين بعد الجمعة، والأكمل أن تكون أربع ركعات، وأن في بيته يصليها في البيت، وإذا صلى في المسجد فله وجه من السنة أن يصلي ركعتين في المسجد وأن يصلي ركعتين في بيته أو يصلي الأربع في بيته كل ذلك له أصل من السنة . والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يكون هناك إبراد في صلاة الجمعة ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فالحكم عام شامل لصلاة الظهر وشامل للبدل عن صلاة الظهر وهي صلاة الجمعة والقاعدة : " أن البدل يأخذ حكم مبدله " ولما أمر بالتخفيف في صلاة الظهر والعلة الموجودة في الظهر موجودة في الجمعة فالحكم فيهما

سواء أن الأفضل في صلاة الجمعة إذا كان شدة الصيف أو وقعت في شدة الصيف أن يبرد بها الأئمة ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل يجوز أن يرد السلام أثناء الخطبة يوم الجمعة وتشميت العاطس وذلك بين المأمومين ؟

الجواب :

أثناء الخطبة طبعاً ما يشتغل لا برد السلام ولا بتشميت العاطس على أصح قولي العلماء .

والدليل على ذلك : أن النبي - r - قال في الحديث الصحيح : ((إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت)) فبين -عليه الصلاة والسلام- أنك لو تكلمت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب عليك وهو أيضاً لمصلحتك ؛ لأنه إذا سكت أعانك على سماع الخطبة ومع هذا قال : ((فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له)) يعني لاجمعة كاملة وهذا يدل على أنه لايشتغل بأي شيء غير سماع الخطبة ولايجوز تشميت العاطس ولا رد السلام بالقول ؛ ولكن بالإشارة أجاز بعض العلماء قالوا : أجاز بعض العلماء أنك إذا رأيت شخص يتكلم تقول له هكذا بالإشارة تشير بأصبعك ولكن هذا استشكله بعض مشايخنا ؛ لأن قوله -عليه

الصلاة والسلام- : ((إذا قلت لصاحبك أنصت)) العرب تعبر بالقول والفعل ، ولذلك جعل قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((إذا قلت لصاحبك)) شامل إذا قلت قولاً أو قلت بالفعل ، ولذلك قال الصحابي قال : رسول الله - r - بيده .. يقال : قال بيده إذا حركها ، ومنه قولهم : امتلأ الحوض فقال قطني ***** مهلاً رويداً قد ملأت بطني

الحوض لا يتكلم فقال قطني أي أنه بالفعل حينما تنظر إليه تعلم أنه قد وصل إلى حد التمام والكمال فيقال : قال إذا علم قال بيده يعني أشار بها وقال : براحلته وقال : بسلاحه . وكل هذا بمعنى أنه حرك ويطلقون القول على الفعل ، وبناءً على ذلك فالاحتياط فيه أفضل وهو أن الإنسان لاينشغل بشيء البتة ، والله - تعالى أعلم.

السؤال :

هل لطالب العلم إذا بكر لصلاة الجمعة أن يذاكر العلم ويجعل وقتاً للقراءة قبل الصلاة ؟ أم الأفضل أن يشتغل بالذكر فقط ؟

الجواب :

ظاهر الحديث أن التبكير إذا بكر المسلم يوم الجمعة أن يشتغل بذكر الله ، والأفضل والأكمل أن يكثر من الصلاة لأن النبي - r - قال : ((من بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، وغسل واغتسل ، وصلى ، ثم دنى وأنصت)) ، ومن هنا أخذ بعض العلماء أن الأفضل والأكمل أن يكون حاله

للصلاة ، وظاهر النصوص أنه لا بأس إذا كان الشخص يريد أن يذكر الله - I - خاصة إذا قرأ العلم على سبيل الذكر لله - U - لأن مذاكرة العلم ذكر لله - U - وهي من أفضل الذكر وأحبه إلى الله لأن نفعها متعدٍ إلى الغير ، وعلى كل حال فلا يدخل في التحلق ؛ لأن هناك فرقاً بين العلم الذي يكون بالتحلق ، وبين العلم الذي يكون بالاستذكار والاستحضار ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجمل للخطيب يوم الجمعة أن يكثر من الاستشهاد بشعر الحكمة والزهد أم الأولى أن يجتنب ذلك ؟

الجواب :

من حيث الأصل ليس هناك أتم ولا أكمل من كتاب الله وسنة النبي - r - ، وعلى كل عالم وعلى كل خطيب وعلى كل متكلم وعلى كل واعظ أن يعلم أنه مهما تكلم ومهما وعظ فإنه سيقف بين يدي الله - U - ويعرض عليه كل ما قاله فإن احتاط لدينه واستبرأ ونصح لأمة محمد - r - ونشر لهم نصوص الكتاب والسنة ، وعود نفسه على الوعظ بكتاب الله وسنة النبي - r - وربط الناس بهذا الوحي وبهذه المشكاة التي تغني عن غيرها وغيرها لا يغني عنها : { وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ } هذا الكتاب الذي أحكمت آيته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أنسى من

أحبه وتدبره وتذكره وتدبره واتعظ به أنساه قول القائلين ، وعظة الواعظين . الشخص تجده يذهب للكتب فينمق العبارات ، ويأتي بالعبارات المتكلفة ، وعنده من كتاب الله وسنة النبي - r - من الآيات التي لو أنزلت على الجبال لانهدت وعلى القلوب لخشعت ، ولو أنه تأثر بهذه الآيات والأحاديث والسنن الواردة عن رسول الله - r - لعظم أجره وثقل ميزانه ، أي ساعة أعظم من أن تقوم على المنبر وأنت تستشعر أنك مسؤول عن كل من يسمع إليك واجب على كل إنسان لما يجلس عنده الناس أو يريد أن يعظ أو يريد أن يحاضر أو يريد أن يخطب أن يستشعر أن الأمر ليس سدى وأن الأمر مرتبط بدين وشريعة ، وأنه مأمور أن ينصح لله ولكتابه ولرسوله - r - ولأئمة المسلمين وعامتهم ، يحرص كل الحرص على الارتباط بكتاب الله وسنة النبي - r - مهما قلت فلا أجمل قولاً من كتاب الله -جل وعلا- وكلامه قال - r - : ((إن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)) الحرف بعشر حسنات نور ورحمة وهدى وبركة شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ، ما الذي يجعلني أتركه ؟! هل عجز كتاب الله عن نفع عباد الله حتى أذهب إلى غيره ؟! كل إنسان عاقل يتدبر ويتفكر ، فالعناية بالنصوص أي موعظة أو خطبة تريد أن تتحدث عنها تختار لها تبدأ وتجعل القاعدة كتاب الله وسنة النبي - r - لا تقدم على كتاب الله وسنة النبي - r - وثق ثقة تامة ولو قال القائل بأقوال البلغاء والفصحاء وجاء بفنون الكلام وبديعه وجميل المعاني

فإنه والله لا يبلغ ما بلغ كتاب الله -جل وعلا- : { قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً} هذا الكتاب العظيم نعمة أنعم الله به علينا ، وأهل العلم خاصة في هذا الزمان الناس قد لا يسمع الإنسان منهم الآية إلا ما ندر ليس بحاجة أن الإنسان يذهب يميناً وشمالاً يحرص على الخطب والمواعظ المبنية على كتاب الله .

ثم هناك منهجان :

المنهج الأول : أن تنثر نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأمر التي تعظ بالصبر فتجمع الآيات والأحاديث المتعلقة بالصبر وتلقيها وتعظ الناس بها ولا تثقل على الناس ولا تطول .

المنهج الثاني : أن تأخذ آية من الآيات أو آيتين أو ثلاث بالكثير أو حديث أو حديثين أو ثلاث وتحصر الناس في هذه الآية وتجعل يعني من الأمور المستحبة للإنسان قبل أن يعظ الناس أن يعظ نفسه ، ومما كان يوصي به العلماء أن الإنسان إذا أراد أن يخطب خطبة أو محاضرة خاصةً إذا كان فيها وعظ فعليه أن يتأثر بالكلام الذي يقوله قبل أن يقوله للناس ، فإن كان باكياً فليبك فيما بينه وبين الله أكثر مما يبكي أمام الناس ، وإن كان خاشعاً متخشعاً فليخشع فيما بينه وبين الله أكثر من خشوعه أمام الناس ، فإذا فعل ذلك لم تخرج الكلمة إلا أصابت محزها ، ولن تخرج الموعظة إلا بلغت مبلغها ؛ لأن الله يعلم ما في قلبه من الإخلاص وإرادة وجهه الذي

يسير على هذا النهج أنه يتأثر بما يعظ به الناس قبل أن يعظ الناس فإن قوله يكون بليغاً في قلوب الناس وليجرب الإنسان ذلك ، فإذا أراد بعض الأحيان لك أن تختار آية وطريقة اختيار الآية بعض الأحيان تخطب خطبة وتأتي بآية أو آيتين أو ثلاث ، والتنوع في الاختيار تأتي بأصل وتأتي بفرع وتأتي بأشياء متنوعة في النصوص بحيث يكمل بعضها بعضاً باختيار جيد أفضل من أن تنثر عليهم النصوص هكذا دون أن يتدبر الناس ويعظوا ، لا شك أن تفصيل القرآن وتفهيم معانيه أبلغ في وعظ الناس وتأثيرهم ، ولذلك إذا اخترت آية أو آيتين أو ثلاث ربما تأتي في محاضرة وتدور المحاضرة على آية أو آيتين ، ممكن أن تحاضر عن هذا الموضوع عشرات المرات لأنك انحصرت في آية فتأتي وتتناول في محاضرة ثانية بآية ثانية أو ثالثة أو رابعة ولا تكرر على الناس فيملوك إنما يكون هناك نوع من التركيز وهذا نوع من إلهام الله - U - وتوفيقه راجع إلى إخلاص العبد وفتح الله على العبد ، فإذا حرص الإنسان على ذلك فهو أفضل .

لكن كون الإنسان يأتي إلى موضوع مثلاً كالصبر ويأتي بجميع ما ورد من الآيات وجميع ما ورد من الأحاديث وأشعار الشعراء وبلاغة البلغاء ويجعل الناس يضيعون بين أشياء عديدة لا يمكن حصرها هذا أمر فيه نوع من الإفراط ، والمنبغي على طالب العلم في وعظه أن يكون مركزاً .

وأما محور السؤال : هل يستشهد أو لايستشهد ؟ ((إن من الشعر لحكمة)) وهذا قول رسول الله - r - فإن جئت بحكمة في خطبة الجمعة فلا بأس

ولا حرج عليك في ذلك فأقل ولا تستكثر ، واحصر نفسك فيما يكون فيه الأثر البليغ ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

كيف يكون الجمع يوم الجمعة بين صلاة الجمعة والعصر ؟

الجواب :

هذه مسألة خلافية . ومسائل الجمع أفضل أن تؤخر إلى باب الجمع . - إن شاء الله سوف يأتي بحثها وبيانها - .

اختلف العلماء في الجمع بين العصر والجمعة : فمذهب طائفة من العلماء (كما هو مذهب الحنابلة) أنه لا يجمع بين الجمعة وبين العصر ؛ وذلك لأن الجمع خارج عن الأصل والخارج عن الأصل مقيد بصورته ، وصورة صلاة الجمعة خاصة ، ولم يحفظ عن رسول الله - r - أنه جمع بين الجمعة والعصر .

وقال طائفة من العلماء : يجوز الجمع بين الجمعة والعصر كما يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وهذا القول من جهة النظر أقوى وأصح ، والاحتياط أن يلتزم الأول وإن كان الثاني أقوى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا أرادت المرأة شهود الجمعة فهل يجب عليها الغسل ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن غسل الجمعة واجب على من فرضت عليه الجمعة لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل)) وقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) .

وأما بالنسبة لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والمرأة فإنه لا يجب عليه أن يغتسل ، أما لو شهد الجمعة فقال بعض العلماء إنه يغتسل ولا إشكال في استحباب الغسل بالنسبة له ؛ وذلك لأن غسل الجمعة قصد من أجل اجتماع الناس فكما أن الرجال يتضررون بالرائحة عند الزحام كذلك النساء إذا كانت المرأة لم تغتسل وشهدت الجمعة لا يبعد أن تؤثر على من معها في المسجد ، ولذلك استحب الاغتسال لكل من شهد الجمعة ؛ لأن الجمعة مظنة الازدحام وكثرة الناس ، ويؤكد هذا حديث السنن أن الأمر بالغسل كان سببه حينما كان الصحابة يأتون إلى الجمعة من العالية قالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- " إن أصحاب النبي - r - كانوا عمال أنفسهم فكانوا أي كانوا أصحاب حرث وزرع ويحرثون

بأنفسهم ويزرعون بأنفسهم فكانوا إذا دخلوا يوم الجمعة علت المسجد منهم زهومة أي أنهم بسبب الكثرة وحدث عهدهم بالأعمال والحرف تعلو المسجد منهم زهومة أي روائح كريهة بسبب الزحام وكثرة الناس فأمرهم النبي - r - أن يغتسلوا ، فالأفضل والأكمل للمرأة إذا شهدت أن تغتسل ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

إعتدت في يوم الجمعة أن اذهب للمسجد بعد صلاة الفجر ولكن تغلبني عيني وأنام إلى الضحى هل هذا النوم يعتبر لي أجر الساعة الأولى ؟

الجواب :

من كان معتاداً أن يذهب الساعة الأولى ثم غلبته عينه في بعض الأحيان كتب الله له أجر ذهابه ، لوجود العذر وهو النوم ، ولذلك ثبت في الصحيح أن النبي - r - أخبر أن المعذور أجره كامل بسبب العذر ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام- : ((إن بالمدينة رجالاً ما سلكتم شعباً ، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم إلا شركوكم الأجر)) قالوا : - يا رسول الله - كيف وهم في المدينة ؟ قال : ((حبسهم العذر)) فأخبر -عليه الصلاة والسلام- أن أجرهم كامل ؛ لأن العذر حال بينهم وبين فعل الخير ، فمن غلبة عيناه وعلم الله أنه لولا النوم لذهب للجمعة مبكراً ، فإن الله يكتب له عمله تفضلاً منه -سبحانه- وتكرماً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هلاّ وضحتم تقسيم ساعات الجمعة بالنسبة لساعاتنا هذه ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

ذكرنا أنه يقسم مجموع ساعات النهار إذا كان في حال الاعتدال تكون ساعات النهار اثنتي عشرة ساعة لحديث أبي داود أن النهار اثنتا عشرة ساعة وهذه الاثنتا عشرة ساعة التي هي بحساب الساعات الموجودة عندنا والساعة ستون دقيقة هذا الحساب تقسمه على ما ورد في الحديث عن النبي - r - من الساعات المذكورة : ((من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة)) أي كأنه ذبح بدنةً كاملة : ((ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة)) أي كأنه ذبحها بكاملها وتصدق بها لوجه الله - Y - هذا فضل عظيم : ((ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أملح ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة)) هذه الفضائل التي ذكرها رسول الله - r - تحسب منتصف النهار يعني تحسب الساعات من طلوع الشمس إلى الزوال نحن بينا كيف تحسب منتصف النهار تجمع مجموع ساعات النهار وبعد أن تعرف مجموع الساعات تقسمها على اثنين ومن المعلوم أن الجمعة تبدأ بالزوال بعد زوال الشمس يبتدئ وقتها وإذا كانت تبدأ بالزوال

فمعنى هذا أن الساعات الخمس قبل الزوال ، فتحسب ما بين طلوع الشمس إلى زوال الشمس إن كانت ست ساعات تقسمها على الخمس فهذا يحصل لك ساعة وتقسم ساعة على خمس تقسم الستين دقيقة على خمس تكون اثنتا عشرة دقيقة فمعناه أنها ساعة واثنتا عشرة دقيقة تكون الساعة الأولى التي فيها الفضل ما بين طلوع الشمس إلى ساعة واثنتي عشرة دقيقة فمن راح في هذا الوقت لا شك أنه وقت عظيم يحتاج إلى مجاهدة ومكابدة وهذا أبلغ التبكير فإن راح في حدود هذا الوقت فكأنه ذبح بدنةً لله - U -راح إليها مبكراً إلى الجمعة ، وهذا ما يفعلها إلا الذين صبروا : { وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ } والبدنة ليست بالسهلة من نظر إلى البدنة إذا ذبحت ونحرت ونظر كم يكون منها في لحمها وشحمها من الفضائل والأجر يدرك أن هذا أمر عظيم ليس من السهولة بمكان أن المسلم يذبح هذا القدر صدقة لوجه الله - U - وتقطع ثم تقسم للمساكين يعني تشمل بيوت وقد تصل إلى مائة بيت لو أحسن الإنسان تقطيعها وتفصيلها وكانت ناقة كوماء ، والنبي - r - إذا ذكر فقال : ((كأنما قرب بدنة)) إنما هو على الكمال فالمقصود أن هذه هي الساعة الأولى والساعة الثانية بعدها وتصبح وتصبح الساعة الثانية تضيف إلى ساعة واثنتي عشرة دقيقة والثالثة كذلك والرابعة حتى تستتم الخمس وهذا لا شك أنه فيه فضلاً عظيماً يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يحرص قدر استطاعته على

تحصيل هذا الخير العظيم والثواب الكريم .

السؤال:

إذا عطس الخطيب وحمد الله فهل يشمته المأمومون ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

أما ما سألت عنه أخي في الله من كون الخطيب يعطس فالأصل أن لا يحمد جهراً وأن يحمد الله في سره كما ذكرنا ، وإذا حمد جهراً ورد عليه أحد المأمومين فمذهب بعض العلماء أن الإمام إذا تكلم ورد عليه المأموم أن هذا لا يقدح في حال المأموم في جوابه للإمام واستدلوا على ذلك بحديث أنس في الصحيحين في قصة الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله فقال : - يا رسول الله - هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا ، ومن هنا قالوا إن هذا خطاب بين المأموم والإمام ومع ذلك قبل النبي -صلى الله عليه وسلم منه ذلك ولم يعده لغواً في الجمعة لأن الخطاب كان بين المأموم والإمام .

ثانياً قالوا : إن اللغو في الجمعة لانشغاله عن الإمام فإذا كان مع الإمام نفسه لم ينشغل وهذا هو وجه من قال إن التأمين إذا دعا الإمام يؤمن

جهراً وأن المأموم إذا أمن جهراً لابأس ولا حرج عليه وهو يختاره بعض العلماء ، والصحيح أنه يؤمن سراً ولا يؤمن جهراً لكن هذا من الأدلة لهم أنه خطاب بين المأموم والإمام كما وقع في حديث الأعرابي فالأصل أنه يحمد الله -عز وجل- في نفسه وألاّ يحرج المأمومين لكي يقوله ؛ لكن هناك من أهل العلم من أجاز للمأموم فضلاً عن الإمام إذا كان في الجمعة وعطس أن يحمد الله وأجاز للمأموم الآخر أن يرد عليه وهو مذهب بعض العلماء قالوا : لأن حمد الله من الذكر وحال الخطبة ليس بحال الصلاة فيجوز أن يشمت الأخ أخاه لأن هذا من ذكر الله -عز وجل- وواجب عليه أن يشمت لأنه إذا عطس يجب عليه أن يشمته فإذا كان هذا الأصل قالوا يجوز له أن يقول هذا القول لأنه واجب عليه ولا بأس ولا حرج عليه في ذلك وإن كان الصحيح أن يكون سراً ، وعلى الإمام دائماً أن يحتاط في المسائل الخلافية فيأخذ بأحوط الأقوال صيانة لصلاة الناس وعبادهم وهذا من فقه الإمامة أن يكون الإمام على تحفظ نصيحة لعامة لأمة محمد -صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه بعض الأحيان يقع خلل ذكر بعض العلماء قال : عطس أحدهم في صلاته فقال الحمد لله قال الثاني : يرحمك الله قال الثالث : الحمد لله أني لم أتكلم !! يعني يقع من الناس سهو ويقع من الناس خلط في الصلاة خاصة في بعض الأمور التي تطرأ وتهجم فجأة يحصل عند الناس خلل ؛ لأن الشيطان بالرصد والنفس الأمارة بالسوء بالرصد فإذا جاء عارض كمان زاد الأمر مصيبة على مصيبة ،

ومن هنا قالوا : إن الإمام يكون على تحفظ ووقاية وصيانة حتى إن بعض العلماء يقول : إنه إذا أخطأ الإمام أثناء الصلاة وغلب على ظنك أنك لو جئت تسبح له أنه يقع في مصاب أكبر أو في بلاء أكبر تتحفظ يعني تتقي الأشياء ؛ لأنه دفع المفسدة العليا بالمفسدة الدنيا لأنه ربما يقع منه ما هو أشد من هذا كله ، على كل حال الأصل أن الإمام أن يتقي هذه الأشياء حتى يكون فيه خروج من الخلاف وذلك أحوط وأسلم وأمر مستحب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة هل هي أفضل من قراءة القرآن ؟

الجواب :

نعم مذهب طائفة من العلماء -رحمهم الله- على أن الأفضل يوم الجمعة الإكثار من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم - ، وفرق بين أن تقول جنس الصلاة أفضل من القرآن وبين أن تقول في هذا اليوم الإكثار من الصلاة ونحن نقول في هذا اليوم الإكثار من الصلاة أفضل من أن يقرأ القرآن ، وذكر هذا أئمة ومنهم الإمام العز بن عبدالسلام -رحمه الله- .

والدليل على ذلك : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((خير أيامكم يوم الجمعة فيه ولد آدم وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تيب عليه ، وفيه تقوم الساعة وما من دآبة إلا وهي مصيخة .. الحديث)) وقال في الحديث الآخر : ((فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ)) يعني الإنسان لما يتأمل أنه ستعرض صلاته على النبي -صلى الله عليه وسلم- على رسول الله -عز وجل ماذا يفعل ؟! يستحي أن يكون قليل البضاعة قليل العدد لعظيم حقه بأبي وأمي -صلوات الله وسلامه عليه- ، فمحبته والإكثار من الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام- من أعظم الزلفى والقربى إلى الله -عز وجل- فالإكثار من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا ألزم للاتباع فيكثر من الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وللأسف أن هذه السُّنة ضائعة عند الكثير - إلا من رحم ربك - وينبغي على طلاب العلم أن يحيوها ، وإذا جاء يوم الجمعة أن يتحروا كثرة الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم طلباً لهذا الفضل وتحرياً لسُّنة رسول الله -عز وجل- واتباعاً لهديه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل الحكم في فضيلة التبكير والذهاب إلى المسجد ينطبق على الإمام ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله و صحبه ومن والاه أمابعد :

فالسنة للإمام ألا يدخل المسجد إلا قريباً من رقيه للمنبر هذا هو هدي النبي - r -وهذه هي سنته ، ولذلك الأفضل والأكمل له ذلك ولأن الإمام مشغولٌ بإعداد الخطبة ومشغولٌ بالتهييء لمخاطبة الناس وأجره على الله - I - ، ول ايدخل في مسألة التقدم والتبكير لأن هذه أحوال مستثناة ، ولذلك الصف الأول له فضيلة ولكن الإمام ليس له محل في الصف الأول بل هو مقدَّم على الصف الأول فيعتبر خاصاً وهكذا بالنسبة للتبكير لأن التبكير يراد به التقدم لسماع الخطبة والخطبة من الإمام فأصبح القول الذي يقول إن الإمام يبكر خارجاً عن هذ المعنى بالكلية ، فالمحفوظ عند العلماء -رحمهم الله- أن السنة والأفضل والأكمل للإمام أن يأتي عند الخطبة وهذا لفضل الإمامة والله-تعالى-جعل فضل الإمامة مقدماً على فضل المأموم ، حتى قال بعض العلماء : إنه من قام بالإمامة يكون له أجرُ مَنْ صلى وراءه لأنه أعان على برَّ وتقوى ، وهذا فضل عظيم وخير كبير جعله الله للأئمة ، ومن هنا قال بعض العلماء : إن الإمام أفضل من المؤذن

لعظيم ما جعل الله له من الفضائل والنوائل ولأنها هي ولاية رسول الله- r -ولم يؤذن مرة واحدة فأياً ماكان الإمام السنة له أن يأتي على قرب الخطبة ، وله من الفضائل أتمها وأكملها لأن الله- I - شرفه وفضله بذلك ، كان بعض المشائخ -رحمة الله عليهم- يقول: إن الإمام هنا ولو فاته التقدم للصف الأول لأن الفضيلة متعلقة بالعبادات وأما تأخره إلى قرب الخطبة فضيلة متعلقة بالعلم لأنه متعلقة به الخطبة وفضيلة العلم مقدمة على العبادة ؛ لأن النبي- r - قال :((إن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر)) ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم الطواف أثناء خطبة الجمعة ؟

الجواب :

الطواف أثناء خطبة الجمعة إن كان طواف فرض لازم ، وكان الشخص مسافراً فقال بعض العلماء : إنه يتم الطواف ؛ لأن الجمعة ليست بواجبة على المسافر ، ولذلك ما جَمَّع رسول الله- r - في سفر ولم يصل الجمعة وهو مسافر ، هذا هديه-عليه الصلاة والسلام- حتى إنه يوم عرفة كان بالإمكان أن يصلي بالناس الجمعة ومعه أهل مكة ومع ذلك صلاها ظهراً ، صلى الظهر في ذلك اليوم ركعتين قصراً للظهر ، ولم يصلها جمعة-عليه

الصلاة والسلام- ، فإذا كان مسافراً فالجمعة ليست بواجبة عليه ، ولذلك يتم الطواف الواجب والفرض واللازم كما لو طاف طواف الإفاضة قبل صلاة الجمعة ، فيتمه خاصة إذا غلب على ظنه أنه يمكنه اتمامه قبل إقامة الصلاة فحينئذٍ يتمه ، ثم يصلي مع الناس .

وأما إذا كان طواف نافلة وابتدأ الخطيب بخطبته فقال بعض العلماء : الانصات للخطبة واجب فلا يُشتغل عنه بالطواف ، فيقطع طوافه ثم يتمه بعد صلاة الجمعة من أول الشوط ، وقيل من المكان الذي قطع منه ، وهو أقوى من حيث الأصل ، والأول أحوط ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا بكرت إلى صلاة الجمعة وأسرعت في المشي لكي لا أسبق إلى الصف الأول فهل فعلي صحيح ؟

الجواب :

الثابت عن النبي - r - أنه أمر من غدى إلى الجمعة أو راح إليها أن يأتيها وعليه السكينة والوقار ، فلا تسرع ولو لإدراك الصف الأول تمشي المشية التي فيها السكينة والوقار والخشوع ، وثق ثقةً تامة أنك تعامل الكريم- I - المطلع على القلوب والسرائر والضمائر ، والذي لا تخفى عليه خافية وأنك لو خرجت من بيتك مبكراً تريد فضل الله في الصف الأول وعلم الله من نيتك وقرارة قلبك أنك تريد هذا الفضل ثم حيل بينك وبينه بلغك الله منـــزلة من عمله ، فأحسن الظن بالله والتزم بسنة رسول الله-

r - وإن شاء الله تجد الخير والبركة من الله قال- r - ((من عمد إلى مسجد ليصلي مع أهلها فوجدهم قد فرغوا من صلاتهم كتب لهم كأجرهم)) يعني : تكتب له الصلاة تامة كريم- I - ، المنبغي لزوم السنة فإذا أدركت الصف الأول فالحمد لله ، وإذا لم تدرك فالخلف والعوض من الله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم التأمين على دعاء الخطيب يوم الجمعة وهل يكون سراً أو جهراً ؟

الجواب :

من حيث الأصل تأمن ؛ لكن هل تأمن جهراً أو سراً لا يخلو دعاء الإمام من حالتين في يوم الجمعة :

الحالة الأولى : أن يكون دعاء استغاثة بنـــزول الغيث فهذا يشرع فيه رفع اليدين ، وقال طائفة من العلماء-رحمهم الله- ونسب إلى الجمهور إن أمره أخف فيشرع فيه حتى الجهر بالتأمين إذا استسقى ؛ لأن النبي- r - رفع يديه وقال : ((اللهم أغثنا اللهم أغثنا)) وقالوا : إنه يشرع أن يجهر فيه ؛ ولكن هناك من أهل العلم من نص على أنه مطلقاً سواءً كان للاستغاثة وغيرها أنه لا يجهر المأموم بالتأمين وأن عليه الإنصات فقط ويأمن في نفسه وهذا في الحقيقة يختاره بعض مشايخنا والنفس تطمئن إليه أنه يقتصر على السكوت وتأمن في نفسك .

والحالة الثانية : أما بالنسبة للدعاء المطلق فللعلماء فيه قولان :

القول الأول : قال بعض العلماء : يشرع لك أن تأمن جهراً ، ولا ينكر على من أمن جهراً ؛ لأن النبي - r - خاطب الرجل أثناء الخطبة فقال : " - يا رسول الله - هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعو الله أن يغيثنا " ، وهذا كلام تخاطب مع النبي - r - على سبيل المقابلة سأل شيئاً وأجابه - عليه الصلاة والسلام - في ذلك الشيء فدل على أنه يشرع للمأموم أن يتكلم إذا كان على سبيل المقابلة ؛ إنما يمتنع أن يتكلم ومنع من الكلام إذا كان على سبيل الإنفراد قالوا في هذه الحالة : إذا قال الإمام اللهم اغفر لنا وقال المأموم آمين فإن هذا كلام مرتب على كلام الإمام كما لو تكلم مع الإمام نفسه فيرون أنه لا بأس بهذا ، وقالوا : أيضاً إن النبي - r - قال ((إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب)) والدعاء ليس من الخطبة ؛ ولذلك انتهت الخطبة وانتهى التوجيه وانتهى الكلام فبقي الدعاء فيشرع أن يأمن ويجهر بالتأمين هذا مذهب من يقول إنه يجهر .

القول الثاني : هناك من يقول إنه يقتصر على السكوت استصحاباً للأصل ، وبناءً على ذلك لا يتكلم ويأمن في نفسه ، وأيًّا ما كان من جهر يتأول قول من قال بالجواز لا بأس ، ومن أسر يتأول مذهب الإحتياط والورع وهو - إن شاء الله - أولى فلا بأس والأشبه أنه عموم سواءً كان في دعاء الاستغاثة ، أو غيرها .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يلهمنا الرشد .

السؤال :

هل هناك دليل على أداء التنفل بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة ؟

الجواب :

الدليل عموم قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((ثم صلى)) قال : ((من بكر وابتكر ومشى ولم يركب ثم صلى ثم دنا وأنصت)) وهذا استدل به حتى الشافعية عندهم إن يوم الجمعة ما في ساعة زوال منهي عن الصلاة فيها ؛ لأنه صلى من جلوسه في المسجد إلى خطبة الإمام .

أما الدليل الثاني : فإنهم قالوا : عموم قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((بين كل أذانين صلاة)) فلما قال -عليه الصلاة والسلام- : ((بين كل أذانين صلاة)) قالوا : إن الأذان الأول أذان بسنة خليفة راشد مأمور باتباع سنته ، الأذان الأول - يا إخوان - ليس ببدعة ، ومن يقول : إنه بدعة فقد ضل ، الأذان الأول ليس ببدعة وينتبه لهذا الأمر ، الأذان الأول سَنَّة خليفة راشد وأجمع علماء المسلمين وأئمتهم كلهم على العمل به ، ومن ألغاه فقد خالف السُّنة وهو إلى البدعة أقرب الأذان الأول سنة أجمعت عليها سواد الأمة الأعظم ومن خالفها فقد شذ عن جماعة المسلمين هذا أمر ينبغي أن ينتبه إليه وهذه كتب العلماء والأئمة كلها قاطعة على ذلك ، ومن اجتهد وقال : والله الآن ما نحتاج إليه فليسأل عن القرى الصغيرة التي كانت أيام علماء الإسلام كانت موجودة قرى صغيرة لا

يحتاجون إلى الأذان الأول ، فلم يفرق علماء الإسلام بين القرى الصغيرة وبين من يحتاج إلى الأذان ومن لايحتاجه ، هذا معروف عند العلماء أن السُّنن الواردة عن الخلفاء الراشدين المعمول بها أنه لايستفصل فيها إذا جاءت على عمومها فهذا ما ندين الله تعالى به وينبغي العمل به ، فالأذان الأول حينما وقع وقع في وقت تجوز فيه الصلاة بعد الأذان الأول إلى الأذان الثاني ليس هناك دليل لا من الكتاب ، ولا من السُّنة يحرم الصلاة فبأي حق تمنع الصلاة { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْداً إِذَا صَلَّى } ما في دليل على تحريم الصلاة بين الأذان الأول والثاني ، ولذلك مذهب الشافعية- رحمهم الله- عندهم وجه للصلاة بين الأذان الأول والثاني تحرياً لعموم قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((بين كل أذانين صلاة)) فنحن لا نرى أن يتكلف القيام باعتقاد نعم إذا اعتقد نقول بدعة ، إذا اعتقد مزية فضل وقال هذا الموضع موضع خاص واعتقد مزية فضل هذا شيء آخر هذا حدث وبدعة ؛ لكن أن يُبَدَّع إنسان يقوم يصلي في وقت تجوز فيه الصلاة هذا أبداً لا يُعرف عند أهل العلم هذه كتب العلماء والأئمة وهذه فتاوى مشايخ الإسلام وأئمة الإسلام لا أعرف أحداً يقول : بهذا القول أنه يُبَدَّع من يصلي بين الأذان الأول والثاني .

وعلى هذا هذا وقت صلاة لاتحرم فيه الصلاة بإجماع المسلمين ما لم يكن وقت انتصاف النهار فهذا مذهب الجمهور على أنه إذا انتصف النهار لا يُصلى لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((فإذا كانت في كبد السماء -

يعني انتصف النهار - فأمسك عن الصلاة فإنها ساعة تسجر فيها أبواب جنهم)) هذه فيها حديث صحيح وقت انتصاف النهار .

أما أن يصلي ويتنفل ويتقرب إلى ربه سواءً بين الأذان الأول والثاني ، وقبل الأذان الأول والثاني ، ولذلك أعلم ليس من حق أحد أن يرد قولاً لأهل العلم ما دام أنه مستند إلى دليل ، والدليل أنه بإجماع العلماء ما بين طلوع الشمس إلى منتصف نهار الجمعة بالإجماع تسوغ فيه الصلاة ، ونص طائفة من العلماء والأئمة على أن الأفضل لمن دخل المسجد أن يستكثر من الصلاة حتى يقوم الخطيب للخطبة تحرياً لقوله : ((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه)) فقالوا : يستكثر من الصلاة لأنه احتمال أن هذا الوقت تكون فيه ساعة الإجابة فهذا محفوظ عند أهل العلم وليس فيه إشكال .

الأمر الثاني : حتى ولو حدث خلاف بين العلماء بعضهم رأى قولاً والثاني ليس من حق الإنسان مثلاً إذا رأى قولاً لايسيغ الصلاة بين الأذانين لا يُبدع من يفعل ذلك ويتأول فيها الحق والجواز ، وذلك قالوا الأصل لا إنكار في المختلف فيه ، والمراد بالمختلف فيه الذي احتملته النصوص ، وهنا قال به سواد الأمة الأعظم نعم في فرق هل هو من جنس الصلوات بين الأذانين ويدخل تحت عموم قوله : ((بين كل أذانين)) ؟

الصحيح مذهب الجمهور أنه لايدخل ، خلافاً للشافعية الذين قالوا : بين كل أذانين يدخل .

والدليل رجحان مذهب الجمهور : أن قوله : ((بين كل أذانين)) من باب التغليب ، المراد به ما بين الأذان والإقامة ، وعلى هذا فإن هذا لايمنع أن يصلي الإنسان بين الأذان الأول والثاني من يوم الجمعة لعدم ورود الدليل الذي يدل على تحريم الصلاة وقتئذٍ قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ((فإذا طلعت الشمس - وهذا عام في كل يوم - فصل فإن الصلاة حاضرة مشهودة)) وهذا في صحيح مسلم ما في أي غبار في صحته وثبوته يبين للصحابي أوقات الصلوات النافلة ((فإذا طلعت الشمس فصل فإن الصلاة حاضرة مشهودة - أي تشهدها الملائكة - حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فأمسك عن الصلاة فإنها ساعة تسجر في أبواب جنهم)) -والعياذ بالله- ، فالشاهد أنه أحل له الصلاة ما بين طلوع الشمس إلى زوال الشمس .

السؤال :

ما حكم قطع النافلة إذا صعد الخطيب على المنبر ؟

الجواب :

النافلة إذا بدأها الإنسان وكان قبل صعود الخطيب للمنبر وسلم الخطيب فهناك مجال أن يتمها أثناء الأذان وحينئذٍ لا يقطعها بل يتمها ؛ لأن الله-

تعالى- يقول : { وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وقد قال- r - : ((استقيموا ولن تحصوا وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) والله يقول : { وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فسمى الصلاة-عليه الصلاة والسلام- عملاً وهي أفضل العمل بعد توحيد الله وإخلاص العبادة له ، فلا يقطع الصلاة وإنما يخففها ويتجوز فيها ويسلم منها رجاء الأجر والثواب وإعمالاً للأصل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل التنفل قبل الخطبة ليوم الجمعة أفضل أم قراءة القرآن ؟

الجواب :

يوم الجمعة أفضل ما يشتغل به من الطاعات كثرة الصلاة على النبي- r - هذا اليوم ، حتى إن بعض العلماء استدل لهذا الأصل بقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ وللأسف - إلا من رحم الله - قليل من يفقه هذا الشيء وأصبحت بعض الطاعات منسية - إلا من رحم الله فكثرة الصلاة والسلام على رسول الله- r - من أجل القربات وأحبها إلى الله- I - ؛ لأن صاحبها ما صلى صلاة واحده إلا صلى الله عليه بها عشراً فهذه رحمات من الله تصيب العبد مضاعفة أضاعفاً إلى عشر فيكثر الإنسان من الصلاة على النبي- r - . ومسألة هل الصلاة أفضل أو كثرة تلاوة القرآن ؟ لا شك أن الصلاة عبادة ذات أنواع ، ولذلك قال بعض العلماء : الصلاة أفضل ؛ لأن

النبي - r - قال : ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) ، وقال بعض أهل العلم : قراءة القرآن أفضل لأن فضيلة الصلاة نفسها أفضل ما فيها القيام الذي فيه قراءة القرآن فَفُضِّل أفضل شيء فيها بوجود قراءة القرآن فيه كما في الصحيح من حديث جابر - t - لما سُئل -عليه الصلاة والسلام- : أي الصلاة أفضل ؟ قال : ((طول القنوت)) وطول القنوت طولالقيام لقراءة القرآن .

لكن أجاب بعض أهل العلم بأن قوله : ((طول القنوت)) يعني : أن إطالة القيام أفضل من كثرة السجود وكثرة الركوع وهذا من جهة التفضيل النوعي لأنه إذا قام قرأ القرآن وإذا ركع سبح ، وإذا سجد سبح ودعا وجنس قراءة القرآن مع جنس التسبيح والدعاء كله تحت جنس واحد وهو الذكر وأفضل الذكر قراءة القرآن ومن هنا فضل القيام من جهة النوع لأنه أفضل جنس الأذكار ، وعلى كل حال الأفضل في يوم الجمعة كثرة الصلاة على النبي - r - والتسليم عليه ؛ لأن الله يقول : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} وليسأل كل إنسان نفسه وخاصة الأئمة وطلاب العلم والقدوة ليسأل نفسه كم يصلي يوم الجمعة على النبي - r - ، وكم يذكر هذا النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- الذي شرفك الله وفضلك وأكرمك حينما جعلك من أتباعه واختارك وجعلك من أتباع هذا النبي الكريم لابد أن يستشعر المسلم هذا ، وليتأمل تفضيل الله لهذا النبي الكريم وأمرنا بالصلاة والسلام عليه -صلوات الله وسلامه

عليه- ، وليتأمل قول النبي - r - : ((إن صلاتكم معروضة عليَّ)) فهل ترضى أن تعرض صلاتك على النبي - r - قليلة ؟! هل ترضى أن تعرض صلاتك على النبي - r - وأنت دون غيرك ؟! { وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ } فهذه من القربات والطاعات التي ينبغي للمسلم أن يحرص على الكمال فيها وأن يكون له منها الحظ الأوفر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجب الإنصات لخطبة يوم عرفة وتأخذ حكم خطبة الجمعة وكذلك استناداً لقول النبي - r - قبل خطبته بالإنصات من الناس ؟

الجواب :

حديث جابر الثابت عن النبي - r - أنه أمر بالإنصات إليه يوم عرفة وفتح الله له قلوب الناس وفتح الله له أسماعهم فبين شرع الله - U - فأحل حلاله وحرم حرامه وبين شرعه ونظامه -صلوات الله وسلامه عليه- وأعذر إلى العباد فأقام عليهم حجة الله وأشهد الله على أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة فبعض العلماء يقول : إن هذا الاستنصات لإقامة الحجة ولا يلزم الإنصات كلزوم خطبة الجمعة .

وبعضهم يقول : ظاهر الحديث أنه لما أمر أنه يجب الإنصات ، وفي الحقيقة لا ينبغي للمسلم أن يفرط في هذا الخير المسلم إذا استشعر أنه تغرب عن الأوطان وفارق الأهل والولدان من أجل هذه الطاعة ومن أجل مرضاة الله فلا يفرط في أي شيء ولو كان سنة ولو كان غير واجب لا يفرط فيه

وعلم-رحمك الله- أنك إذا جئت إلى خطبة يوم عرفة وحضرتها كاملة على أتم الوجوه وصليت في مسجد عرفة وأصبت أفضل الأماكن كالصفوف الأول وخشعت وخضعت وتأثرت ووضع الله- U - لك الخشوع فتأثرت بالخطبة وأنصت لها وأحضرت لها سمعك وقلبك فعلم أن هذا من محبة الله لك والله لا يوفق لطاعته إلا من يحب فإنه يعطي الدنيا من أحب ومن كره ؛ ولكن لا يعطي الدين إلا لمن أحب فاعلم-رحمك الله- أن مسألة هل الخطبة يجب الإنصات لها أو لا ليست هي الأهم أن تعلم أنك ما تغربت إلا من أجل أن تطيع الله- I - وأنه بمقدار ما توفق للقيام بالسنن وتتبع هدي رسول الله- r - فيها بمقدار ما تكون أحظ بالقبول من الله- U - وهذا مجرب فإن الحج ألذ ما يكون وأكمل ما يكون ، ومن أراد أن يجد لذة الحج وحلاوة الحج فليحرص على تطبيق السُّنة بحذافيرها ولا يعلم شيء من هدي رسول الله- r - إلا أحبه ولزمه وتأثر به وحرص عليه ، ولا شك أن أداء المناسك تأسياً برسول الله- r - له لذة يعرفها من يعرفها ويعرفها من وجدها ، ولا شك أن الإنسان إذا كان في أركان الإسلام يقيمه على هدي رسول الله- r - وعلى سنته وعلى طريقته فإنه يكون من الموفقين وهذا لا شك أنه من محبة الله له - نسأل الله العظيم أن يجعلنا ذلك الرجل - .

فيحرص الإنسان على السُّنة يحرص على هدي رسول الله- r - وكان بعض مشائخنا-رحمة الله عليهم- كنا ربما نرمي الجمرة كجمرة العقبة

وندفع عن أماكن من السنن في الطواف وفي السعي وتجده ويحرص كل الحرص لا يزاحم الناس ولا يؤذي الناس ؛ ولكن يحرص كل الحرص على أن يصيب السُّنة فإذا لم يوفق لها أو غلبة الناس عليه والله تجده يتمعر ويتغير وجهه ويقول : إنا لله أستغفر الله من ذنب حال بيني وبين سنة النبي- r - هكذا شأن طلاب العلم وأهل العلم الذين هم قدوة ، والإنسان كلما حرص على السُّنة وكلما حرص على هدي النبي- r - كلما أصابته الرحمة ؛ لأن الله جعل الرحمة والهداية في التأسي به-عليه الصلاة والسلام- فالإنسان يحرص على هدي الرسول- r - إذا اعتمر أو حج في العمرة تجد الإنسان في بعض الأحيان ينتهي من عمرته خلال نصف ساعة وبعضهم ربما يتسابق مع أصحابه وزملائه على الإنتهاء من العمرة ، وكنا نصحب بعض العلماء ربما يجلس في عمرته الساعتين والنصف إلى الثلاث ساعات ؛ لأنه يمشي بالسكينة والوقار ويتأسى بالنبي- r - وإذا أخذ في أشواط بين الصفا والمروة تضرع لله- U - وكرر الدعاء تأسياً بالنبي- r - وأكثر من المسألة والحاجة فتجد لذة العبادة وتستشعر فعلاً أنك تؤدي عبادة وأنك تقوم بها على وجهها ؛ لكن إذا كان الإنسان الله المستعان كلما علم أن هذا السُّنة تركه وأصبح علمنا بالسُّنة سبباً في ترك الخير-نسأل الله السلامة والعافية- حتى تجد بعض العوام يعلم أنها سنة فلا يترك وتجد بعد طلاب العلم يرى أنها سنة فيترك فأصبح العلم-نسأل الله العافية- في بعض الأحيان وبالاً على الإنسان في

حرمانه من الخير ولا ينبغي لطالب العلم أن يكون زاهداً في السنن فالإنصات إلى الخطيب في الجمعة والإنصات إلى الخطيب في يوم عرفة بل الإنصات لكل مذكر بالله - U - خير وبركة وبالمناسبة على قضية الإنصات لمن يذكر بالله الإنسان إذا عظم الله - U - عظم كل شيء يدعو إليه وكلما كمل التزام الإنسان وكملة هدايته وكمل إيمانه أحب كل شيء يقربه إلى الله وكما أنه يهاب الله -جل وعلا- هاب وأحب كل شيء يدعو إلى ذلك الذي يحبه وهو الله - I - ، ولذلك تجد المهتدي كامل الأهتداء كثير الحب لسُنّة النبي - r - ولهديه كثير الحب للعلماء والصالحين ؛ لأنه يرى أن العالم يدعوه إلى السُّنة ويدعوه إلى الخير فيحبه لأنه يدعو إلى ما يحب ، ولذلك ينبغي على الإنسان أن يحرص على تعظيم شعائر الله - U - وعلى تطبيق السُّنة وأن لا يجعل علمه بالسُّنة سبباً في تركها والزهد فيها وأن لا يشابه العوام في ذلك خاصةً طلاب العلم - نسأل الله العظيم أن يرزقنا التمسك بالسُّنة والثبات عليها إلى لقائه - ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

متى يبتدئ وقت صلاة الجمعة هل بعد طلوع الشمس أم بعد الزوال ؟

الجواب :

الصحيح مذهب الجمهور أن الجمعة تبدأ بعد الزوال ، وأما حديث : " نقيل قائلة الضحى ونرجع ونتتبع الفيء " فإنه ليس بصريح في أن الجمعة تصلى قبل الزوال وهذا الأمر حرره بعض العلماء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بعد الزوال مباشرة بحيث إنه -عليه الصلاة والسلام- كانت خطبته قصيرة -صلوات الله وسلامه عليه- وقراءته مرتلة فالبعض يطبق واقعه على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم فينظر إلى الجمعة في زمانه فيجلس يخطب قرابة نصف ساعة ، ثم يجلس يصلي وربما في بعض الأحيان يطول في قراءته ويقرأ : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } ويمكث مالا يقل عن عشر دقائق فهذه ساعة إلا ثلث فما يتصور ؛ لأن ساعة إلا ثلث امتد الفيء فيقول كيف الصحابة يتتبعون الفيء والواقع أن هذا معروف في المدينة ومن يعرف سمت ظل الجدارن والحيطان يجد هذا أنه يتتبع الفيء ويقع هذا إذا كان أوقع الجمعة عند بداية الزوال وخفف الخطبة فإنه بإمكانه أن يدرك هذا القدر ثم إن الأمر يختلف صيفاً وشتاءاً بحسب بُعْد الشمس عن خط الاستواء وقربها وهذا الحديث أنه يتتبع الفيء لا يدل على أن الجمعة وقعت قبل الزوال ، وأيّاً ما كان فالذي أشبه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقعها بعد الزوال مباشرة وكانت خطبته قصيرة -عليه الصلاة والسلام- ، ثم انظر -رحمك الله- إذا كان يقرأ بالجمعة والمنافقين أو بـــ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } . سبح اسم ربك الأعلى مع هل

أتاك حديث الغاشية صفحة ونصف وخطبته أقصر من صلاته كم تتوقع ؟ وكانت كلماته تعد -عليه الصلاة والسلام- ؟! ولذلك الأمر يحتاج إلى نظر ، كان -عليه الصلاة والسلام- كلامه محدوداً وقليلاً فلا يبعد أنه إذا كان بعد الزوال مباشرة وصلى بالناس وقراءته مرتلة أن يخرجوا ويتتبعوا الفيء وانتهى الإشكال .

أما أن يقال إنه صلاها قبل الزوال ، وبناءً على ذلك الجمعة عيد ثم تأتي الأقيسة الجمعة عيد والعيد يصح صلاته من بعد ، ثم رُكِّب من هذا أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة وكل هذا بالاحتمالات والاجتهادات ، والأصل أن الجمعة بدل عن الظهر والبدل يأخذ حكم مبدله ، وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد زوال الشمس بعد أن تزول هو الأصل وهو الذي عليه المعول .

السؤال :

إذا أخطأ الإمام في الآية في خطبة الجمعة هل يرد عليه أم لا ؟

الجواب :

الصحيح أنه يرد عليه إذا أخطأ في الآية فإنه يرد عليه ويفتح عليه ؛ لأن كتاب الله تعالى تجب صيانته عن الخطأ وإذا كان هذا في الصلاة كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالناس الفجر فارتج عليه في آية

ثم لمّا سلم قال : ((أفي الناس أبي ؟!)) قالوا : نعم يا رسول الله - قال : ((ما منعك أن تفتح علي أنفاً ؟)) فدل على عظمة كتاب الله تعالى وعظيم حقه وأن يصان من الخطأ ومن اللحن ومن القصور الذي يكون من بني آدم المبني على الجهل والإساءة كما قال -تعالى- : { إنه كان ظلموما جهولاً } فلا ينبغي التساهل في كلام الله تعالى ينبغي الرد عليه والتنبيه على الخطأ والفتح عليه فإذا كان هذا في الصلاة فمن باب أولى في خطبة الجمعة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يشرع رفع اليدين في خطبة الجمعة إذا دعا الخطيب ؟

الجواب :

رفع اليدين في خطبة الجمعة لا يشرع إلا عند الاستسقاء ؛ لأن النبي - r - إنما رفع كما في الصحيحين من حديث أنس - t - حين استسقى فدل على أنه كان من هديه إذا دعا أنه لا يرفع إلا في استسقائه ، ومن هنا أخذ العلماء -رحمهم الله- على أنه لا يشرع الرفع ولما رفع عمرو بن سعيد الأشدق على منبر النبي - r - يديه قال الصحابي : تباً لها من يدين قصيرتين ، وهذا إنكار له لم يكن النبي r - يزيد على أن يشير بأصبعه : اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، اللهم تب علينا ، ونحو هذا ما كان يرفع يديه -صلوات الله وسلامه عليه- في دعائه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم الخنثى المشكل بالنسبة لوجوب الجمعة ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فإن الخنثى حكمه حكم الأنثى ؛ والسبب في ذلك أن القاعدة : " أن اليقين لا يزول بالشك " ، فالخنثى متردد بين كونه امرأة أو رجلاً ، ولما كان الوصف بالرجولة أعلى قالوا : اليقين أنه أنثى حتى نتأكد أنه رجل ؛ ولذلك جماهير العلماء يعطون الخنثى حكم الأنثى وقالوا : إنه يأخذ حكم الأنثى ولا تجب عليه الجمعة وإنما تجب على الخنثى الذي استبان أنه رجل ، وأما إذا كان الخنثى مشكلاً فإنه لا تجب عليه الجمعة ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

هل المراد بالعبد على وجه الخصوص أو يدخل تحته العامل والأجير لو افترضنا سقوطها عن العبد ؟

الجواب :

لا . لا يأخذ العامل والأجير حكم العبيد ، ولكن العامل والأجير فيه نظر ، فلو كان عند الإنسان مال وهذا العامل أو الأجير هو الحارس لهذا المال والقائم عليه ؛ فإنه يجوز له أن يتخلف عن الجمعة إذا غلب على ظنه أنه

مجموعة الفتاوى كتاب الصلاة

لو نزل وصلى الجمعة أنه يسرق المال أو يتلف ، وهكذا من كان في حراسة ونحوها فإنه يشرع له أن يتخلف عن الجمعة إذا كان قائماً على مصالح المسلمين أو قائما على حراسة الأنفس ، وهكذا الطبيب إذا كان قائماً على علاج مريض ونحو ذلك فهؤلاء يرخص لهم في ترك الجمعة وهم في حكم المعذورين ، وقد تقدم معنا في صلاة أهل الأعذار الإشارة إلى مثل هذه المسائل ، فإذا كان العامل يقوم على عمل وهذا العمل فيه أموال وفيه مصالح بحيث لا يستطيع أن يتركها ويتخلف عنها أو يغلب على ظنه أنه لو شهد الجمعة أنها تسرق أو تتلف أو تتعرض للأذية والضرر ؛ فإنه يجوز له حينئذ أن يتخلف للقيام عليها ويكون معذوراً ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

هل يجب على المرأة إذا حضرت الجمعة ما يجب على الرجل من الغسل والصمت عند حضورها وعدم مس الحصى ونحوها مما يفسد الجمعة ؟

الجواب :

تشارك المرأة الرجل في عدم جواز الكلام أثناء الخطبة ، وكذلك يحكم بكونها لاغية إن تكلمت أو مست الحصى على ما ورد في السؤال يحكم بكونها لاغية ؛ لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((من مس الحصى فقد لغا)) والقاعدة في الأصول : " أن (مَن) مِن صيغ العموم " قال-

r - : ((من بدل دينه فاقتلوه)) هذا من صيغ العموم عند الأصوليين ، فمن من صيغ العموم يشمل الذكر والأنثى ؛ ولذلك يقولون : إن قوله : ((من مس الحصى فقد لغا)) فيه العموم ، وعلى هذا فإن المرأة لو كانت في المسجد وعبثت أو تكلمت ؛ فإنها لاغية ويحكم لها بما يحكم للرجل ، وأما بالنسبة لما ورد في السؤال من كونها تغتسل للجمعة هذا فيه قول لبعض العلماء : أن قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) يقول : إن كل من ألفاظ العموم ؛ ولذلك يقولون إنه يجب عليها أن تغتسل ، حتى إن بعضهم يقول : تغتسل المرأة ولو لم تشهد الجمعة وإن كان الصحيح أن الغسل واجب على من شهد الجمعة ؛ لأن حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في الترمذي يدل على أن النبي - r - إنما أمر بالغسل من أجل الشهود ؛ ولذلك قالت : " كان أصحاب رسول الله - r - عمال أنفسهم - يعني يقومون على أمورهم بأنفسهم - قالت : فعلت منهم وكان يغشون المسجد من العالية - فعلت المسجد - وكانت الأرض أرض زرع فعلت المسجد منهم زهومة فأُمروا أن يغتسلوا " ، فدل على أن أمر النبي - r - بالغسل ليوم الجمعة إنما هو من أجل النتن ، وذلك أن الاجتماع إذا اجتمع الناس ربما تضرروا بالرائحة الكريهة ، حتى إن بعض العلماء يقول : كل صلاة شرع لها الاجتماع أنه ينبغي أن يتنظف لها الإنسان ويتطيب حتى لا يؤذي الناس ؛ ولذلك أمر بالتطيب -صلوات الله وسلامه عليه- فيقولون : إن من

شهدها لو أن امرأة أرادت شهـــودها يقول بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- : إن المرأة إذا شهدت الجمعة فإنها تغتسل أي أنها تتنظف ، ولكن لا تتطيب كالرجل ؛ لأن الطيب ورد للرجال دون النساء ؛ ولذلك قال : ((مس من طيب امرأته)) ، ((مس من طيب أهله)) في الرواية في الصحيح ، فقالوا : إن هذا يدل على التقيد بالرجال دون النساء خاصة على حديث : ((أيما امرأة مرت بقوم فوجدوا ريحها أو طيبها فهي زانية)) قالوا : وهذا يؤكد أنها لا تتطيب ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

مسافر صلى الجمعة مع المقيمين ثم قدم صلاة العصر وصلاها قصرا ، فما حكم صلاته للعصر ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف : لو أن إنسانا كان في سفر وصلى مع الناس الجمعة ثم أراد أن يمشي مباشرة كمدني نزل بمكة يوم الجمعة وقضى حاجته وأراد أن يصلي الجمعة ثم يمشي بعد الجمعة مباشرة إلى المدينة فجمع مع صلاة الجمعة العصر ، فقال جمع من العلماء -رحمة الله عليهم- : لا تجمع العصر مع الجمعة ؛ وذلك لأن الجمع خارج عن الأصل وقد قررنا هذا في صلاة الجمع فيختص بالوارد ، ولم يثبت عن النبي - r - أنه جمع مع الجمعة صلاة العصر ، قالوا : والرخص يقصر بها على صورة الإذن

والجواز ، أي ما ورد عن النبي - r - ؛ ولذلك قالوا : لا يفصل بين المجموعتين إلا بالفاصل الذي ورد عن النبي - r - اليسير واشترطوا لها شروطاً مخصوصة لأنها خارجة عن الأصل .

وقال جمع من العلماء بجواز ذلك ، ولكن الأحوط أن لا يفعله .

السؤال :

أنا ومجموعة معي كنا نخـــرج للعمل خارج القرية على بعد خمسة عشر كيلومترا في البر ونجتمع ونصلي الجمعة ، فهل صلاتنا على القول الذي رجحتموه باطلة ويلزمنا إعادتها الآن ، أو إنَّا معذورون بالجهل ؟

الجواب :

يلزمكم إعادة هذه الجمعات كلها ولو تعددت إلى سنوات ، والجهل لا تعذرون به ؛ لأنكم أقدمتم على أحكام شرعية مع إمكان الرجوع إلى العلماء ، فليس هذا بسائغ لإسقاط فرض الله عليكم بالظهر وصلاة الظهر ؛ ولذلك يقولون : من قصر ألزم بعاقبة تقصيره فإنه بالإمكان أن تسألوا العلماء وأن تستأذنوهم وأن تعرضوا عليهم هل يحل لكم أن تصلوا الجمعة أو لا ؟

أما أن يقال بالعذر بالجهل مطلقا هكذا فإنه محل نظر ؛ ولذلك جمعتكم هذه على غير الوجه الشرعي ، ولا يستطيع إنسان أن يتحمل مسؤوليتها أمام الله - U - ، ولذلك مادمتم أنكم قصرتم بسؤال العلماء وعدم

الرجوع إليهم فإنكم تتحملون مسؤولية تقصيركم وتعيدون هذه الصلوات ، فإن كنتم لا تستطيعون عدها فإنكم تبنون على غالب الظن وتقدرون وغالب الظن كالمحقق نقول لكم : كم فعلتم ذلك ؟ تقولون : شهرين ، ثلاثة ، إذا قلتم أكثر ، نقول : خمسة ، تقولون : أكثر ، نقول : ثمانية ، تقولون لا ثمانية كثير ، نقول : إذاً سبعة بين الخمسة والستة ، إذاً هي بين السبعة والخمسة ، نقول إذاً ست ؛ وبناءً على ذلك تبنون على غالب ظنكم من العدد الذي تحسون فيها أنكم أبرأتم الذمة ، فتعيدون صلوات الظهر في هذا كله ؛ لأنها جمعة لاغية وغير معتد بها شرعاً والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بعض طلاب العلم يخرج في سفر ثم يطلب منه أن يخطب خطبة الجمعة ، فما حكم هذا الفعل ، وهل فيه خلاف بين أهل العلم ؟

الجواب :

هذه المسألة على الأصل الذي ذكرناه لم يُجمع -عليه الصلاة والسلام- بالمقيمين ، ألا تراه قد جاء إلى مكة -بأبي وأمي عليه الصلاة والسلام- ولم يصل بأهل مكة الجمعة ؛ ولذلك لا يجمع المسافر بالمقيمين على هدي رسول الله - r - ، لكن المسافر لو حضر وصلى الجمعة فإنه مذهب طائفة من العلماء أنه تنعقد به وتصح به الجمعة ، أي أنه إذا صلى بهم فإن صلاته يعتد بها ، وفي النفس شيء من هذا القول ؛ ولذلك يحتاط والمنبغي

على طلاب العلم دائما أن يحتاطوا ، لكن لو أن الإنسان ترجح عنده القول الذي يرى أن المسافر يُجمع وجمع بالناس ؛ فإنه لا حرج عليه في ذلك خاصة إذا كان طالب علم وجاء إلى قرية أو إلى بادية وأراد أن يفقههم في أمور دينهم أن يبين لهم أمورا يحتاجون إليها فقدموه للصلاة هم هذا يرخص فيه بعض العلماء ، لكن الذي تميل إليه النفس
الاحتياط في صلوات الناس وعدم تعريضها للمحتمل ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

كيف نجيب على حديث جابر : ((كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)) وحديث : ((ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به)) ، وحديث : ((ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد النبي - r - ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فحديث جابر - t - وأرضاه- هو عمدة وأقوى ما احتج به من يقول بأن النبي - r - كان يوقع صلاته وخطبته حين تزول الشمس قبل زوال الشمس ولكن أجيب بما قلناه : أن حديث جابر - t - معارض بحديثين :

أولهما : حديث أنس بن مالك - t - ، وحديث سلمة بن الأكوع - t - في صلاته -عليه الصلاة والسلام- حين تزول الشمس ؛ ولذلك القاعدة : " أنه إذا تعارض يحمل المحتمل على ما يجمع على الوجه الذي يجمع به بينه وبين غير المحتمل " ؛ فإن حديث أنس من أقوى الأدلة على أن النبي - r - ما صلى إلا بعد زوال الشمس ، فيكون قوله : " نريح نواضحنا " يكون متأخراً عن قوله : صلى -عليه الصلاة والسلام- أي أنه كنا نصلي حين تزول الشمس ثم نريح نواضحنا ؛ لأن إراحة النواضح ليس مسؤولاً عنها ، ولا مسؤولاً عن زمانها ولا مبحوثاً عنه ، فذكرت تبعاً لا أصلاً ، وإنما يستقيم الاستدلال على أنه يظن أن قوله : " نريح نواضحنا " أي نصلي يخطب ثم يصلي ثم نريح النواضح حين تزول الشمس ، وهذا كما قلنا ليس مرادا على أن جابر - t - يكون قصده أنه صلى -عليه الصلاة والسلام- وخطب ابتدأ صلاته وخطبته عند زوال الشمس ، وأما حديث : " أننا نتتبع الفيء أنه ليس للحيطان ظل " وهو حديث صحيح : " فنتتبع الفيء وليس لها ظل " أي ظل يستظل به كما قال جماهير الشراح ، وهذا صحيح فإننا لو نظرنا أن خطبة النبي - r - ما كانت تعدو لو جئت تقدر قد لا تعدو خمس دقائق هذا أمر حقيقي وواقعي ؛ السبب في ذلك أنه يقول : ((من مئنة فقه الرجل طول صلاته وقصر خطبته)) هو كان -عليه الصلاة والسلام- يصلي بالجمعة والمنافقين ، فإذا جئت تنظر إلى الجمعة صفحة كاملة ، وإذا جئت تنظر إلى المنافقين صفحة كاملة . معنى

ذلك أن خطبته -عليه الصلاة والسلام- دون الصفحتين ، ودون الصفحتين مع أنه -عليه الصلاة والسلام- من الفصاحة بمكان ، وكلامه من الوضوح في البيان -صلوات الله وسلامه عليه- فاقسم الخطبتين على أنها صفحة ونصف يكون بذلك أن الخطبة الواحدة لا تبلغ الصفحة الكاملة وعلى هذا يكون خطبته -عليه الصلاة والسلام- من القصر بمكان ، وصلاته -بأبي وأمي عليه الصلاة والسلام- بالجمعة والمنافقين مع ترتيله وحسن أدائه -صلوات الله وسلامه عليه- قد لا يعدو إلى ربع ساعة بالكثير، وهذا إذا نظر إليه ربع ساعة إذا جئت تنظر أن الزوال يحتاج إلى حساب دقيق ؛ لأن الشمس إذا تحركت من الزوال تحتاج إلى وقت ، وهذا التحرك يعني يستغرق ثلاث أربع دقائق في انسحاب الشمس عند زوالها ، ثم تحسب تبين الزوال طيب إذا كان انسحاب الشمس في زوالها ثم تبين الزوال متى يكون الفيء وظل الحيطان ؟ فهذا لا إشكال فيه فلو ابتدأ بعد زوال الشمس أو عند زوال الشمس بمجرد زوالها فخطب -صلوات الله وسلامه عليه- بهذا القدر اليسير ثم صلى بالناس -عليه الصلاة والسلام- وكان لا يملهم -عليه الصلاة والسلام- ثم انصرفوا فإن الحيطان -هذا مجرب في المدينة- فإن الحيطان يكون لها ظل لكنه ليس ظل بذاك الظل ؛ لأنه إذا كان لها ظل بذاك الظل فإنها قاربت خروج وقت الظهر، والمشكلة أن بعض الأحاديث تفهم على الواقع ؛ لأن الإنسان ينظر إلى أن الجمعة تأخذها نصف ساعة وينظر إلى أنه يركب سيارته ثم

يدخل إلى المسجد والوقت الذي يضعها ، فيظن أن الجمعة تستغرق هذا الوقت الكثير ، مع أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخرج من بيته من حجرته على منبره مباشرة لا يصلي ولا يتنفل قبل خطبته ويستأنف سلامه على الناس عند ابتداء الزوال ، ويؤذن بلال بدون تمطيط ولا أخذ وقت ثم يقوم -عليه الصلاة والسلام- ببيانه وفصاحته بالكلمات اليسيرة ثم يصلي بالناس وتنتهي الجمعة . فهذا القدر إذا جئت تحسبه إلى ربع ساعة إلى ثلث ساعة صدق عليه أنه لو انصرف الناس لا يجدون حيطاناً . وفي رواية : " أنهم يتتبعون الفيء " معنى ذلك أن هناك حيطاناً ومعنى ذلك أنه قد زالت الشمس ، وعلى هذا فإنه يقوى القول ، ثم إننا نقول إن حديث جابر هذا عارضه حديث أنس ، وعارض المحتمل غير المحتمل ، وتعارض حديثان حديث جابر وحديث أنس إضافة إلى حديث سلمة ، وأما حديث : ((ما كانا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة)) فهذا لا إشكال فيه فإن غداء ومقيلهم نسبي ، والقيلولة المعروف أنها قيلولة الضحى؛ لأن الوقت ضُحى وضَحى إذا طلعت الشمس فهو الضُحى إلى أن تصل إلى ثلاث ساعات وقليل يبدأ الضَحى بالفتح ، والضُحى قبل الزوال ما بين الضحى وزوال الشمس ، ثم بعد ذلك إذا زالت الشمس فإنه قد انتهى انتصاف النهار ودخل الإنسان في العشي . كان من عادتهم أنهم ينامون قبل الظهر ، وهذه هي القيلولة وهذه القيلولة تعين على قيام الليل ؛ لأن الغالب أن الإنسان إذا نامها يستعين بها على قيام الليل وهذا الشيء معروف ومجرب

؛ ولذلك تجد كبار السن يسهل عليهم قيام الليل ؛ وهم محافظون على هذه النومة التي هي قبل الظهر ، وتكون قبل الظهر بحدود الساعة هذه هي قائلة الضحى التي عناها في حديث البخاري : ((فنقيل قائلة الضَحى)) فكانوا لأجل اشتغالهم بالجمعة اغتسالاً وتهيؤا لا يتمكنون من هذا النوم ، فكانوا يؤخروها إلى ما بعد صلاة الجمعة، وهذا لا علاقة له بالوقت ، ليس هذا له علاقة بالوقت وليس فيه دليل على أن النبي - r - كان يوقع الجمعة أثناء وقت الضَحى لم يصرح الصحابي بهذا إنما قال : ((ما كانا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة)) وهذا ليس كالصريح في حديث أنس- t - الذي يبين أن النبي - r - صلى وابتدأ صلاة الجمعة حين زالت الشمس . وأياً ما كان عندنا أصول ، والفقه الرجوع إلى الأصول ألا ترى الصحابة-رضوان الله عليهم- لما مضوا إلى بني قريظة قال-عليه الصلاة والسلام- : ((لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة)) اختلف الصحابة هل النبي- r - قصد بقوله : ((لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة أن يعجلوا فيصلي العصر في وقتها ، ولكن يعجلوا هذا نظر إلى المعنى ، فصلوا العصر في وقتها وقالوا : إن النبي- r - قصد التعجيل وطائفة قالت : لا ، قال : صلوا العصر في بني قريظة لا نصلي إلا في بني قريظة ، فلما قدموا على بني قريظة قدموا بعد غروب الشمس فصلوا العصر بعد الغروب، فلما حكوا النبي- r - لم يعنفهما يعني عذر الطائفتين ؛ لأن كلا منهما عنده نص ، لكن قال للذين صلوا في الوقت أصابت السُّنة ؛ التفاتاً إلى الأصل ،

فهل الأصل في الجمعة وهي قائمة مقام الظهر بدليل الشرع وإجماع العلماء على أن من فاتته الجمعة يصلي الظهر وهي بدل عن الظهر هل الأصل أنها تصلى بعد الزوال أو قبل الزوال ؟ بعد الزوال ، وعندنا نصوص تؤكد أنها بعد الزوال ، وجاءت نصوص تدل على أنها تقع قبل الزوال أو يفهم منها أنها تقع قبل الزوال ؛ فيرجع إلى ما يكون أبرأ وأقرب إلى الأصل فنقول : إنه لا يجمع إلا بعد الزوال ، لكن الأفضل أن يوقع الجمعة عند ابتداء الزوال تأسياً برسول الله- r - .

السؤال :

كيف نجمع بين الإكثار من النوافل قبل الجمعة ، وقد يكون هذا الوقت وقت نهي ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

ففي الجمعة للعلماء قولان :

القول الأول -أولاً- أن هذا السؤال يقوم على أن يوم الجمعة لو أن إنساناً أكثر من النوافل فيه ربما صلى أثناء انتصاف الشمس في كبد السماء ، وبناءً على ذلك يقولون كيف يكثر مع أنه ربما يوافق وقت النهي ، والجواب أن وقت النهي في يوم الجمعة للعلماء فيه قولان

فمذهب طائفة من العلماء كالشافعية ومن وافقهم : أن يوم الجمعة يجوز للإنسان أن يصلي النافلة ولو كان أثناء انتصاف الشمس في كبد السماء ، وفيه حديث رواه الشافعي في مسنده ولكنه ضعيف يستثني يوم الجمعة.

والذي يظهر أن يوم الجمعة وغيره على حد سواء ، وأنه لا يتنفل إذا انتصف النهار ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي - r - أنه نهى عن هذه الساعة ، وهي ساعة انتصاف الشمس في كبد السماء ، وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((فإذا انتصفت فأمسك عن الصلاة ؛ فإنها ساعة تسجر فيها أبواب جهنم نسأل الله السلامة والعافية- قالوا فهذا عام ، والأصل في العام أن يبقى على عمومه ،لم يقل إلا يوم الجمعة ، وهذا القول هو أقوى الأقوال أن يوم الجمعة وغيرها على حد سواء ولا يصلي الإنسان أثناء انتصاف الشمس في كبد السماء ، ومعرفة هذا الوقت يكون بالآتي :

تنظر إلى الوقت الذي يكون فيه إشراق الشمس ، وتنظر إلى الوقت الذي يكون فيه غروب الشمس ، وتحسب ما بينهما من الزمان ، ثم تقسم على اثنين ، فذلك هو وقت انتصاف النهار ، فإذا كانت مثلا الشمس يكون طلوعها مثلاً لو فرضنا على السابعة أو السادسة والنصف مثلاً ، وغروبها على السادسة والنصف ، فإن المجموع سيكون اثنتي عشرة ساعة ، فحينئذ تقسمها على اثنين ، تكون ست ساعات ، فعند بلوغ الساعة الثانية عشر والنصف حينئذ تمسك عن الصلاة ، ويبقى هذا القدر الذي يقارب إلى

عشر دقائق إلى سبع دقائق هذا قدر محفوظ لا تصلي فيه ، ويمتنع الإنسان من الصلاة فيه ، فتحسب ما بين الإشراق ، الإشراق المحض وليست صلاة الإشراق الموجودة في التقاويم ، الإشراق المحض ؛ لأن صلاة الإشراق قد يحتاط فيها بارتفاع الشمس قيد رمح ، فلابد وأن يكون الوقت دقيقاً في الإشراق ، ودقيقاً في الغروب ، وتحسب ما بينهما وتقسم على اثنين ، هو وقت انتصاف الشمس في كبد السماء ، هذه اللحظة تقف فيها عن الصلاة ، لا تصلي ، تصلي قبلها وتصلي بعدها ، والسبب في ذلك نهي النبي- r - عن الصلاة في مثل هذا الوقت ، والنصوص عامة ، ويوم الجمعة وغيره على حد سواء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا قلنا بوجوب غسل الجمعة فكيف نجيب عن حديث النبي- r - ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)) وهل يقتضي كونه واجبا إثم من لم يغتسل ؟

الجواب :

الجواب عن هذا الحديث : أن هذا الحديث اختلف العلماء في ثبوته ، فمن أهل العلم من ضعفه ، وإن كان تحسينه قوي عند طائفة من المحدثين ، لكن على القول بثبوته ، فقوله حسنا فإنه لا يعارض ما ثبت في الصحيح ويجاب من وجهين :

الوجه الأول : ما اختاره بعض العلماء بأنه يحتمل أن يكون قبل أمر العزيمة ، وهذا من أقوى الأجوبة ، وذلك أن النبي- r - كان موسعاً على الناس فقال : ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) قالت أم المؤمنين عائشة : فلما علت المسجد منهم زهومة ، وهذا يدل على أنه أمر متأخر بازدحام الناس ؛ والسبب في ذلك أن النبي- r - كان يخطب على الجذع ، كما هو ثابت عنه ، فلما كان في آخر حياته خطب على المنبر كما في الصحيحين من حديث أبي العباس سهل من سعد الساعدي- t - خطب على المنبر ؛ لأجل كثرة الناس ، وامتلاء المسجد ، وهذا يؤكد أنه كان في آخر الأمر ، فلما كثر الناس إنما كثروا في آخر الأمر لأن الوفود كانت تقدم عليه ، وكان الناس يهاجرون ، فكثر الناس في المدينة ، فأصبحت الزهومة وهذا يقوّي أنه أقرب ما يكون أنه في أواخر العصر المدني ، وعلى هذا يكون الجمع بين الحديثين أنه رخصة حديث الرخصة كانت رخصة في أول الأمر ، حديث الترمذي وغيره : ((من توضأ يوم الجمعة فبها، ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)) .

الوجه الثاني : أنه إذا قيل بالمعارضة ، فإن هذا الحديث لا يقوى على معارضة النص الذي معنا ، وذلك أن النص الذي معنا مما اتفق عليه الشيخان ، والقاعدة في الأصول : " أنه إذا تعارض الصحيح والحسن يقدم الصحيح على الحسن " ، كما قال صاحب الطلعة في الحديث الحسن .

وهو في الحجة كالصحيح ودونه إن صير للترجيح

يعني الحديث الحسن نحتج به كما نحتج بالحديث الصحيح ، ولكن إذا عارض الصحيح فإننا نسقطه في مقابل ما هو أصح منه وأثبت ؛ وبناءً على ذلك فلا إشكال في اعتماد القول الذي يقول برجحان وجوب غسل الجمعة خاصة وأن هناك عدة أحاديث :

((إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل)) . وحديث عائشة : ((فأمر الناس أن يغتسلوا)) . ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) .

فهذه الأحاديث قوية جداً في التأكد واللزوم ، وعلى هذا فإنه يقدم القول الذي يقول بوجوبه ، مع أن بعض العلماء يقول حتى متن الحديث : ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) يقول إنه لا يخلو من نظر من ناحية دقة تركيبه اللغوي ، وبعده عن الجزالة ، ودقة البلاغة في التعبير ، ولذلك يقولون إنه لا يبلغ ما بلغه ما هو أصح منه من الأحاديث الواردة عن رسول الله- r - .

الأمر الثاني : مما يقوي هذا الترجيح أننا وجدنا الصحابة يرجحون جانب الغسل ، ووجه ذلك أن عمر- t - لما تأخر عثمان ، قال له أي ساعة هذه ؟! قال يا أمير المؤمنين كنت في السوق ، فما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ، ثم غدوت قال : والوضوء أيضاً والإنكار لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم ، فقال له : والوضوء أيضا دل على أنه كان معروفاً أنه لا جمعة حتى يغتسل من أراد أن يجمّع ، وهذا أمير المؤمنين- t - وثاني

الخلفاء الراشدين على حضور من ملأ الصحابة ، وقد كان ذلك الزمان غضاً طرياً قريباً من عصر النبي - r - ينكر بهذه الصفة ، ولا يقول قائل إن هذا يدل على السنية لأن هذا جاء بأسلوب الإنكار . قال له : والوضوء أيضاً ؟! وهذا أسلوب إنكار ، وبناءً على ذلك يقوى القول الذي يقول ؛ لأنه " إذا تعارض النصان ، وعمل الخلفاء الراشدين أو واحد منهم بأحد النصين كان مرجحا له على غيره " ، فهذا يقوّي ترجيح الأمر على حديث السعة والرخصة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : كيف تصلى السُّنة الراتبة بعد الجمعة لمن يصلي أربعاً أو ستاً ، فهل يصليها ركعتين ركعتين أم يجعلها متصلة بسلام واحد؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فمن صلى هذه الست التي وردت في حديث ابن عمر - t وأرضاه- وغيره ؛ فإنه يجوز له أن يصلي الأربع الأُوَل بتسليمة واحدة ، ثم يصلي ركعتين ، ويجوز له أن يصليها ركعتين ركعتين ، هذان وجهان يخيّر بينهما ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

رجل دخل المسجد في وقت أذان الجمعة ، وهل يصلي تحية المسجد أم يستمع ويردد الأذان ؟

الجواب :

من دخل أثناء الأذان إذا كان الأذان الأول فإنه يردد وراء الأذان لإمكانه بعد الأذان الأول أن يصلي تحية المسجد دون أن يفوته فضل المصاحبة والموافقة للمؤذن في ذكره .

وأما إذا دخل أثناء الأذان الثاني فإننا إذا قلنا له إنه ينتظر فإنه يكون منشغلاً بالفضيلة التي يردد فيها وراء المؤذن ويفوته ما هو أفضل من استماعه وإنصاته لخطبة الجمعة ؛ وعلى هذا فإنه يصلي ولو كان ذلك أثناء الأذان لكي يدرك الإنصات للجمعة بكمالها ، وهذا عند بعض العلماء آكد وألزم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل للصلاة على النبي- r - صفة معينة ، وذلك للإكثار منها يوم الجمعة ؟

الجواب :

الصلاة على النبي- r - أفضل ما تكون إذا كانت بالصيغة الإبراهيمية التي دل-عليه الصلاة والسلام- أمته وأصحابه عليها ، فإذا صلى الصلاة الإبراهيمية فذلك أفضل وأكمل ما يكون ؛ لأن القاعدة في الشرع : " أن

الوارد أفضل من غير الوارد " ، فالصلاة بهذه الصيغة الواردة عن رسول الله - r - أفضل وأكمل ، وأما بالنسبة للصيغة في الصلاة فالأفضل أن يجمع بين الصلاة والسلام ؛ لأن الله يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً } فأمرنا أن نجمع بين الصلاة والسلام عليه -عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا قرأ الإمام قول الله -تعالى- : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً } هل يجوز للمأموم أن يتلفظ بالصلاة أم يجعلها في نفسه أم لا يقول شيئاً على الإطلاق ؟

الجواب :

من فقه الإمامة الذي ينبه عليها بعض العلماء أن لا يوقع الإمام المصلين وراءه في الحرج ، ومن هنا قالوا : إنه لا يقرأ بسورة : اقرأ باسم ربك الذي خلق إذا كان لا يريد أن يسجد لأنه إذا كبر للركوع ذهبوا للسجود وسجدوا وكذلك - أيضاً - قالوا : إنه لا يتعاطى الأمور التي توجب اختلاج صلاة الناس ، وفي هذه المسألة وهي قراءة الأمر بالصلاة على النبي - r - يقولون إنه سيعرّض المأمومين للتكلم في الصلاة ، ولذلك يقولون : إن الأفضل أن لا يتعاطى مثل هذه الأمور التي قد توقع الجاهل في الأمور المحظورة ، فإن الإنسان إذا صلى وراء إمام وقرأ آية الصلاة على النبي - r - صلى عليه في نفسه ، ولا يتلفظ ؛ وقد قال -عليه الصلاة

والسلام- : ((إن في الصلاة لشغلا)) وفي الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((وإذا قرأ فأنصتوا)) .

وأما بالنسبة في النافلة فقال بعض العلماء : يشرع له أن يصلي على النبي - r - ؛ لثبوت السُّنة عن النبي - r - أنه كان إذا مر بآية رحمة سأل الله من فضله ، وإذا مر بآية عذاب استعاذ ، ففرّقوا بين الفرض والنفل ، قالوا في الفريضة لم يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقف عند آية العذاب أو آية الرحمة ويتكلم ، إنما كان يسرد قراءته مع أنه ثبتت عنه الأحاديث الصحيحة الكثيرة في قراءته في الفرض من السور التي ذكرت في يوم الجمعة والصلوات ومع ذلك لم يحفظ عنه حديث واحد أنه توقف لآية عذاب أو آية رحمة ، وأما في قيام الليل فثبت عنه أنه توقف لآية الرحمة ، وسأل الله من فضله ، و آية العذاب واستعاذ بالله - U - ، فدل على الفرق بين الفرض والنفل ، وقد يجوز الشيء في النفل ولا يجوز في الفرض ، فلذلك يجوز للإنسان أن يصلي النافلة في السفر على الدابة ، ولا يجوز له أن يصلي الفريضة ، فالفرض أعلى مرتبة من النفل ، فعلى هذا قالوا في النافلة يجوز له أن يصلي على النبي - r - ؛ لأنه ذكر له موجب ، كما أن النبي - r - ذكر عند الموجب فسأل الرحمة ، واستعاذ من العذاب ، وهذا القول بالفرق بين النافلة والفريضة أقوى .

وأما من الأمور التي يقع فيها البعض المحافظة على قراءة هذه الآية ليلة الجمعة ، وهذا من البدع إذا حافظ عليها وداوم ، فإنه من البدع وينصح

الإمام بعدم تكرار هذا ، والمداومة عليه ، وإذا سمع الناس يتلفظون وراءه ويصلون على النبي - r - بصوت عال ، فإن الأمر يكون أشد؛ محافظة على صلاة الناس كي لا تبطل خاصة وأن بعض العلماء يرى عدم جواز التلفظ في مثل هذه الحالة كما ذكرنا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل هناك حرج لو كانت الخطبة بلغة غير عربية لكي يفهمها المصلون ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فاختلف العلماء -رحمهم الله- هل تصح خطبة الجمعة بغير العربية ؟ على قولين مشهورين ، والصحيح أنه يخطب ، ثم يبتدئ الخطبة بالكلام العربي ، والموعظة بالكلام العربي حتى يحصل القدر المعتبر لصحتها ، ثم بعد ذلك يخطب بلغة القوم ولا حرج عليه حينئذ .

أما لو تمحضت بالعجمة فإن في صحتها نظر ، ولذلك لابد من ورودها على الوجه الذي ذكرنا : يخطب بالعربية على القدر المجزئ بما فيه بشارة ونذارة ، ثم بعد ذلك شأنه بالقوم يعظهم ويذكرهم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

في عدم جواز الكلام أثناء الخطبة هل معنى ذلك أن من تكلم بطلت جمعته ولا أجر له وهل يؤثر ذلك في صحة صلاته ؟

الجواب :

من تكلم أثناء الجمعة ؛ فإن جمعته صحيحة ، ولكنه ينقص في الأجر ، ويكون كلامه من اللغو الذي يوجب نقصان أجره في الجمعة ، ويكون قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((فلا جمعة له)) أي لا جمعة كاملة ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

كيف نجمع بين قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } وبين قول النبي - r - : ((إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة)) ؟

الجواب :

قوله- I - : { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } أي امضوا إلى ذكر الله ، وليس المراد به السعي الذي هو الاشتداد في السير ، وأخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة دليلاً على أنه يجوز السعي عند إقامة الصلاة ؛ والصحيح أن ذلك خلاف السُّنة ؛ لأن النبي - r - قال : ((إذا أقيمت فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) .

فدل نهيه-عليه الصلاة والسلام- عن السعي عند المضي إلى الصلاة أنه لا يحصل من المكلف هذا الضرب من السير ، وهذا اللفظ في الحديث عام شامل لصلاة الجمعة وغيرها ، وتكون الآية : { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } المراد به مطلق السعي الذي هو المضي ، تقول : سعيت إلى المسجد بمعنى مضيت إليه ، ويؤكد ذلك قراءة ابن مسعود فامضوا إلى ذكر الله ، والقراءة تفسر القراءة ، وعلى هذا يكون السعي هنا في الآية الكريمة ليس على ظاهره ولا يعارض منصوص السُّنة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يسن بدأ الخطبة يوم الجمعة بخطبة الحاجة ؟

الجواب :

أما خطبة الحاجة فقد جاءت عنه-عليه الصلاة والسلام- وهي مطلقة ، وأما بالنسبة لخطبة الجمعة فالأمر فيها واسع ، وهكذا مجالس الذكر والمحاضرات والندوات .

أما الالتزام والتقيد بخطبة الحاجة بحيث أن الإنسان لا يكتب رسالة ولا يكتب كتاباً ولا يخطب ولا يحاضر ولا يتكلم إلا ويستفتح بخطبة الحاجة هذا التقيد الزائد عن الحد لم يثبت عن رسول الله- r - .

الثابت في الأحاديث الصحيحة : حمد الله وأثنى عليه ، هذا في حديث عائشة في الصحيحين ، حديث جابر في صحيح مسلم :كلها حمد الله وأثنى عليه لم يتقيد بلفظ معين ، وإلا قال خطب خطبة الحاجة ، ولذلك السنة

أن ينوع ، وانظر إلى كتب الأئمة والسلف ودواوين العلم لم تجد أحدا صدّر كتابه بخطبة الحاجة ، ولذلك الالتزام بها والتقيد بشكل يشعر كأنها واجبة ، حتى إن بعض طلاب العلم ربما أنكروا على الخطيب أو على المحاضر أو على المدرس أو على الواعظ إذا استفتح موعظته أو خطبته بغير خطبة الحاجة أو استفتح كتابه بغير خطبة الحاجة فهذا محل نظر ولذلك يبقى حديث خطبة الحاجة دليل على فضل هذه الخطبة ، ولكن لا يتقيد بها بحيث يشعر أو يظن الناس كأنها واجبة لاستفتاح الذكر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا خطب الإمام الخطبة ولكن في القوم من هو أقرأ منه هل يقدمه لقول النبي- r - : ((فليؤمكم أقرأكم لكتاب الله)) ؟

الجواب :

لا يقدمه ؛ لأن صلاة الجمعة متصلة بخطبتها ، وبناءً على ذلك نسير على منهج رسول الله- r - من خطب بالناس صلى بهم ، وعلى هذا فإننا نقول يغتفر هذا اليسير خاصة وإذا كان إماما راتبا ، فإن يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، وإن كان على عمومه فإنه يستثنى منه الراتب ، فلا حرج أن يتقدم ولو كان هناك من هو أقرأ منه مادام أنه أقدر على الموعظة والتأثير على الناس .

قال العلماء : المهم في صلاة الجمعة يوم الجمعة الخطبة ، ولذلك لا يلي الجمعة القارئ ، بمعنى لو كان قارئاً لكنه لا يحسن الخطبة ، ولا يحسن توجيه الناس فإنه يقدم من يحسن توجيه الناس على القارئ ؛ لأن مقصود الجمعة من يوم الجمعة التذكير والخطبة ، ولذلك أمر الناس بالسعي إليها ، ونهوا عن الكلام أثناء خطبة الخطيب ،كل ذلك تعظيماً لشأن الخطبة الأمر الذي يدل على أن الشرع قصدها ، وعلى هذا فإنه إذا كان خطيباً مؤثراً ، وكلامه نافعاً ، أو كان فقيها عالماً ولكنه دون غيره في القراءة ؛ فإنه أولى ، والسُّنة عن رسول الله - r - أنه كما ولي الخطبة أنه يلي الصلاة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل النهي عن الاحتباء أثناء الخطبة يختص بمن كانت معه حبوته أي الحبل الذي يحتبي به أو بمجرد أن يجمع رجليه بيديه يقع في النهي ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فالنهي عن الاحتباء فيه حديث تكلم العلماء -رحمهم الله- على سنده ، وقال من يقول به : إن النهي عن الاحتباء فيه علتان :

العلة الأولى : خوف النوم ؛ وذلك أنه إذا احتبى لم يأمن أن يسترسل في نومه ، ثم بعد ذلك ينتقض وضوءه فتبطل صلاته ، وكذلك ينشغل عن ذكر الله ، وعن الموعظة التي ينبغي أن يستمع إليها ، ويتأثر بها .

وقال بعض العلماء : إنه إذا احتبى تنكشف عورته ؛ وذلك لأن الناس كانوا يأتزرون ، والاحتباء بالائتزار لا يمنع من كشف العورة في كثير من الأحوال والصور ، ولذلك قالوا إنه يبقى النهي على عمومه سواء معه الحبوة أو ليست معه .

أما الذين يفرقون بين وجودها وعدمها يقولون : إن كان معه حبوته كأن يكون معه الحبوة للقماش الذي يدار كأن يلف شاله عليه ويعقده ، أو يأتي بحزام ثم يجمع الحزام ركبتيه إلى صدره هذا الاحتباء يقولون : إن كانت معه حبوته فإنه يعينه أو تعينه على النوم فلا يحتبي بها .

أما لو لم تكن معه حبوته فإنه إذا سقط ونام يستيقظ ، ففرقوا بين أن تكون معه حبوته ، ولا تكون معه حبوته وهذا راجع إلى العلة ؛ لأنهم لما نظروا أن العلة هي النوم قالوا لأنه إذا كانت معه حبوته يسترسل وينام ولا يشعر لكن إذا لم تكن معه حبوته فإنه يجمع بيديه ، فإذا نام انفكت يداه فيستيقظ ، ففرقوا بين كونه معه الحبوة أو ليس معه ، ولكن ظاهر السنة العموم ، ولذلك يكون تخصيص هذا العموم من جهة علته ، والتخصيص من جهة العلة إن قويت قوي ، وإن ضعفت ضعف .

والذي يظهر - والله أعلم - من ناحية عند من يقول باعتبار هذا الحديث أن النهي على العموم أولى ، وعلى ذلك يشمل من جمع بحبوة أو جمع بيديه مجردا عن الحبوة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا نسي الخطيب الخطبة الثانية ونزل من المنبر وأقيمت الصلاة فهل يجوز أن يرجع ، وما الحكم لو صلى ولم يؤد الخطبة الثانية هل يرجع بعد الصلاة ؟

الجواب :

سئل بعض العلماء عن هذه المسألة قال : من أغرب ما رأيت ، الأمة هذه كلها نائمة ما أحد ينبهه ، ولا أحد ... حتى تقام الصلاة ، وأثناء إقامة الصلاة كلها ما أحد يقول له : ما خطبت الخطبة الثانية ؟! ولذلك هذه أشبه بقولهم : إذا لم تغرب الشمس ، ولذلك لا يرون أن هذه المسألة لها حقيقة ووجود ، يعني قد يكون بعض الأسئلة مقبولاً ، لكن الأمة هذه كلها ، ويخطب خطبة واحدة ، ثم يأتي ينـــزل من منبره ، ويصل إلى محرابه ، ولا أحد يقول له بقيت خطبة أو ينبهه على خطبته ؟! ولذلك يرونها من أغرب ما يكون .

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء :

بعض العلماء يرى أن الخطبتين قائمة مقام الركعتين الأوليين من الظهر ، وبناءً على ذلك لا يصحح أن يخطب خطبة واحدة ، وينـــزل ويصلي ، ويلزمه حينئذ أن يعيد الجمعة إذا صلى يقولون يلزمه أن يعيد .

وبعضهم يقول يرجع ويخطب الخطبة الثانية ، ثم يقيم للصلاة ويصلي وحينئذ يصح بناؤه وهذا أقوى ، أنه لو رجع بعد صلاته وأتم الخطبة الثانية ثم أعاد الصلاة احتياطاً فإنه أولى وأقوى في الاعتداد بصلاته ، وسقوط الشبهة في الاعتداد بها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز للمأمومين أن يؤمنوا إذا دعا الإمام أو صلى على النبي - r أو يكون ذلك في أنفسهم بقاء على الصمت وعدم الكلام ؟

الجواب :

أما الصلاة على النبي - r - فقال بعض العلماء إذا صلى يصلي جهراً ، ولا حرج عليه ؛ لأن النبي - r - قال : ((رغم أنف امرئ ذكرت عنده - في حديث جبريل - فلم يصل علي فقل : آمين . قلت : آمين)) فقالوا يصلي عليه ؛ لأنه مأمور بالصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام- عند ذكره .

فقالوا : هذا واجب فيجب عليه ولا حرج أن يفعل هذا .

وقال جمهور العلماء : لا يصلي ولكن يصلي في نفسه وهو أقوى ، أنه لا يتلفظ بالصلاة ، ولكن يصلي في سره وحينئذٍ يكون أمره -عليه الصلاة والسلام- الدليل على سقوط الصلاة عنه -عليه الصلاة والسلام- بالجهر أن النبي - r - قال : ((إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت ؛ فقد لغوت)) فتأمل هذا الحديث يخاطب صاحبه ويقول : أنصت وهذا أمر بمعروف ونهي عن منكر وهو واجب ، ومع ذلك يقول : ((فقد لغوت)) فدل على أنه حتى ولو كانت الصلاة واجبة فإنه لا يتكلم وهذا يدل على عظم شأن الخطبة ، وأنه ينبغي الإنصات لها ، والتأثر بها وكذلك أيضاً عقد العزم على العمل بما فيها من الخير ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز رفع اليدين بين الخطبتين والدعاء ؟

الجواب :

بين الخطبتين قول طائفة من العلماء أنه مظنة يعني قول لبعض العلماء أنه مما يتحرى لإجابة الدعوة أي أنه مما يظن أن فيه الساعة التي هي ساعة الجمعة ، ولذلك يدعون فيها ، ولكن رفع اليدين بقصد القربة يعتبر من الحدث ، أما لو كان أنه دعا دعوة مطلقة فلا حرج عليه في ذلك أو لم يتخذ ذلك ديمة ولم يعتقد فيه فضلاً فلا حرج عليه لمطلق الأحاديث في جواز رفع اليدين في الدعاء .

والوقت الذي بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية يشرع فيه الكلام ، ويشرع فيه الفعل ، وهذا دل عليه حديث البخاري في صحيح البخاري بفعل الصحابة بحضرة عمر - t وأرضاه- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما المواضيع التي يرى فضيلتكم أن يعتني الأئمة بها في خطبة الجمعة ، وهل كان من هدي السلف تفقيه الناس ما يجهلون من الأحكام في خطبة الجمعة أو يقتصرون على الوعظ والإرشاد ؟

الجواب :

أما ظاهر القرآن فخطبة الجمعة دعوة إلى ذكر الله- U - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }، ومعنى هذه الآية الكريمة أن الناس أحوج ما يكونون في يوم الجمعة وفي خطبة الجمعة إلى من يذكرهم بالله- U - يذكرهم بوعده ووعيده ، وتخويفه وتهديده ، وجنته وناره ، وبشارته ونذارته ، وما عنده من الخير وما عنده من الشر ، الخير لمن أطاع والشر لمن عصى ، فتذكير الناس بذلك هو المقصود ، وإذا كان الخطيب وفق ؛ لأن يمس شغاف قلوب الناس بتذكيرهم بوعد الله- U - وما أعد للأخيار من جنته ودار كرامته ، وكذلك تخويفهم وتهديدهم من وعيده ، وما أعد لهم من ناره وعقوبته ، فخرج الناس من الخطبة وقد بلغت الموعظة وهم على الرجاء والخوف في

قلوبهم ، فخرجوا على رجاء وخوف ؛ فإن ذلك أدعى لصلاح أمورهم كلها .

تصور الآن خطيباً تكلم عن موعظة عن الآخرة ، تأثر بها صغير الناس وكبيرهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وسفيههم ورشيدهم ، وأصبح التأثر على جميع طبقات من حضر من أفراد المجتمع ، فإذا خرجوا لسلوكهم وتصرفاتهم خرجت هذه الموعظة معهم ؛ لأنها لا تتقيد بزمان ، ولا تتقيد بمكان ، ولا تتقيد بحدث ، ولا تتقيد بشيء معين بحيث لو خرج من المسجد فرأى عورة من عورات المسلمين قال : أستغفر الله ، فغض بصره ، ولو سمع أمرا محرما قال : أستغفر الله ؛ لأن الجنة والنار جعلتا أمام عينيه ؛ ولذلك التركيز على تبشير الناس بما عند الله ، وتخويفهم بما عند الله ، فإن هذا يدعوهم إلى صلاح جميع أمورهم .

قالت أم المؤمنين : " كان أول ما أنزل على رسول الله- r - آيات فيها ذكر الجنة والنار " .

الناس إذا خافت ورجت ما عند الله تركت زمام أمورها لمن خوفها بالله- U - ورجاها بما عنده ؛ لأن الخوف والرجاء هو مظنة السلامة ؛ قال الله -تعالى- : { أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ } وقال عن عباده الأخيار : { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً } فجمع لهم بين الخوف والطمع ، وبناءً على ذلك كأن أصل الخطبة أن يمس الإنسان شغاف قلوب الناس

حتى يكونوا مطيعين لله- I - ، فيفعلون أوامره ، ويجتنبون نواهيه ، ويخرج كل إنسان إن كان في أمور دنيوية يخرج لكي يصحح هذه الأمور الدنيوية على وفق شرع الله ، وإن كان في أمور دينية اتقى الله- U - فيها فلزم السُّنة وترك البدعة والتزم الجماعة وسار على نهج الكتاب والسُّنة ، متى ؟ إذا ذكر بآيات الكتاب والسُّنة التي ترهبه بما عند الله من عقوبة ، وترغبه بما عند الله من المثوبة ، هذا بالنسبة لأفضل ما يكون من ذكر الله- U - ، فإذا ذكر بهذا التذكير وحضرت هذه الخطبة القائمة على الإيمان بالله ، وقواعد الإيمان بالله المدعمة بالأدلة الصحيحة الصريحة من كتاب الله وسنة النبي- r - انتفع الناس وانتفعوا على اختلاف طبقاتهم .

أما بالنسبة لما يلي ذلك من الأحكام والأمور التي لها مساس بالفقه والمعاملات فهذا بقدر ، عند حاجة الناس رأى الناس محتاجين إلى تفقيههم في أمور الصلاة في العبادات كمواسم الحج يذكرهم ببعض الأمور المهمة في حجة النبي- r - فلا حرج .

كذلك - أيضاً - تذكيرهم بالمعاملات المحرمة ، وكيف يتبايعون وكيف يأخذون ، وكيف يعطون ، وما الذي يحرم عليهم خاصة إذا عمت البلوى ببعض المعاملات المحرمة ، يخطب فيها خطبة تبين للناس حرمة هذا النوع من التعامل فلا حرج ؛ لأن هذا من تذكير الله- U - .

كذلك أيضا العناية بأمور المسلمين ، وما يتربص به أعداؤهم من الكيد لهم ، والأذية لهم من شتات كلمتهم ، وتفريق صفوفهم لا حرج ، فالتذكير

بمثل هذه الأمور وتنبيه الناس على ما يكون لهم من الأمور التي يراد بها شتات كلمتهم وتفريق جموعهم .

وكذلك النيل من ديانتهم وقربهم إلى الله - U - هذا أمر مهم ومطلوب ، لابد للخطيب أن يكون عنده تنويع في مثل هذه الأمور وكلما كان الخطيب يجمع بين هذه الأمور كلما كان ذلك أحرى .

أما المبالغة في الأشياء بمعنى أن الإنسان يبالغ في جانب معين ، فيأتي الناس إليه لخطب معينة ، وأشياء معينة يدور فيها ، يحيا ويموت في هذه الأشياء ، وكأن الإسلام انحصر فيها ، فهذا من الغلو ، كونه ينحصر في هذه الجوانب أو يحقر ممن يلتزم بمنهج آخر ، كأن يكون يرى العناية بواقع المسلمين ومشاكلهم فيحقر ممن يذكر الناس بالجنة والنار فهذا ليس من السُّنة في شيء ، فهو أقرب إلى البدعة منه إلى السُّنة ؛ لأنه غلا في دين الله - U - وعد أن العناية بواقع المسلمين ومشاكلهم هي الإسلام كله ، وهذا ليس بصحيح ، بل إن الناس يحتاجون إلى العناية ؛ لأن صلاح الناس يبتدئ من الناس أنفسهم ، فإذا صلح الفرد صلح المجتمع ، وهذا الذي أمامك إن أصلحه الله بموعظتك وتذكيرك فإنه أدعى أن يخرج إلى بيته وإلى زوجه وإلى إخوانه وأخواته فيؤثر فيهم ؛ فلذلك كون الإنسان يعتني بالإسلام عموما ولا ينحصر في جانب معين يضيق فيه عطنه ويصبح لا يخرج عن هذا الجانب ؛ فإنه أقرب إلى سنة النبي - r - وهديه .

السؤال :

هل للجمعة راتبة قبلية وبعدية ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فالجمعة لها راتبة بعدية ، وليس لها راتبة قبلية في أصح قولي العلماء ، والثابت عن النبي - r - أنه كان يدخل المسجد بعد الزوال مباشرة ثم يبدأ فيسلم على الناس ثم يجلس فيشرع المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ بلال من أذانه قام - r - وخطب خطبة الجمعة ثم صلى بالناس ، فلم يكن يصلي راتبة قبل الجمعة ، وعلى هذا فالسُّنة ألا تصلى الراتبة قبل الجمعة ؛ لكن يجوز للمسلم أن يتنفل قبل صلاة الجمعة حتى يقوم الخطيب للخطبة ، يجوز له أن يتنفل ما لم ينتصف نهار الجمعة أو يقوم الخطيب ، سواء بين الأذانين ، ما يقال بدعة بين الأذانين ما في أحد من العلماء-رحمهم الله- بدع من يصلي بين الأذانين في صلاة الجمعة إلا بعض المتأخرين وهذا اجتهاد منه ؛ لكن المحفوظ أن النبي - r - في السُّنة الصحيحة نص على أن من ذهب إلى الجمعة وجلس في المسجد وصلى أي ما كتب له ثم جلس فأنصت فجعل الوقت الذي قبل الخطبة كله وقت صلاة ، وعند بعض العلماء-رحمهم الله- وهو مذهب الشافعية عندهم يصلى بين الأذان الأول والأذان الثاني ، ومن بدَّع ما بين الأذانين ؛ لأنه يرى أن الأذان الثاني بدعة

، وهذا القول انفرد به بعض المتأخرين وهو قول العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني ، لكننا لا نعرف أحداً سبقه إلى ذلك وهذا اجتهاد منه ، أما جماهير السلف والأئمة على أن أذان عثمان ليس ببدعة وينتبه لهذا الأمر ولا يقال بالتفريق بين المناطق الكبيرة والصغيرة أو يقول قائل : الآن لسنا بحاجة لأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لما أحدث عثمان هذا الأذان الشرعي- t وأرضاه- بقي الناس عليه في القرى كلها حتى القرى الصغيرة كانوا يؤذنون فيها الأذان الثاني وما كانوا ينظرون إلى العلة ، وهذا مما يقولون : تقبل فيه السنن دون التفات إلى عللها كالرمل كانت له علة وزالت ولم يزل بزوالها ، عند العلماء أنه قد تشرع السنن لأسباب ولا تزول بزوالها ، ومن هنا أجمع العلماء والأئمة -رحمهم الله- على هذا الأذان ، وهذه كتب أهل العلم موجودة محفوظة ونقولها إبراءً للذمة كلهم ينصون على أنه يجوز للمسلم أن يتنفل ما لم ينتصف النهار ، وعند الشافعية فيه حديث ضعيف أنه يصلي ولو انتصف النهار ؛ لأن العلة وهي المنع من النافلة أثناء انتصاف النهار اشتداد النار وتسجير النار قالوا : يوم الجمعة مستثنى ؛ لأنه يوم رحمة ، هذا قول للإمام الشافعي ونص عليه في الأم وعنده ، حديث ولكنه ضعيف ، وخالفه جمهور العلماء فقالوا : يقف عند انتصاف النهار ، ثم يتنفل ما شاء ، أما الأذان الأول والأذان الثاني فأئمة وعلماء أجلاء وهو مذهب الشافعي -رحمهم الله عندهم- في وجه أنه يصلى بين الأذان الأول والأذان الثاني لعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-

: ((بين كل أذانين صلاة)) قالوا : وهذا أذان ، سنة راشدة أجمع العلماء عليه فينطبق عليه ما ينطبق على الأذان ، وإذا قال القائل : إن هذا بدعة ، فنقول : ما سبقه أحد من أئمة الإسلام ودواوين العلم ، وهذه كتب العلماء موجودة لا أعرف أحداً بدع أذان عثمان- t - ولا أعرف يقول زالت العلة فأصبحنا الآن لسنا محتاجين إليه وهذا أمر ينبغي لطالب العلم نحن ملزمون باتباع السلف واتباع الأئمة واتباع السُّنة ؛ لكن ينبغي أن تكون على بصيرة وبالرجوع إلى كلام أهل العلم -رحمهم الله- وألا نقلد وألا نتعصب ويكون الإنسان متجرداً للحق ، فهناك علماء وأئمة وأجلاء فلا يعقل للإنسان وهو يتنفل بين الأذان أنت مبتدع ويقال له : إن هذا الأذان بدعة لو كان بدعة لا يشرع الترداد وراءه ولا يشرع هذا الأذان ، ومن فعله فهو آثم ما يجوز هذا تبديع في الأذان أمره صعب ، فإن قال بعض العلماء الأجلاء -رحمهم الله- بهذا القول نعتذر له نقول : إن هذا اجتهاد ، وهناك من هو أعلم وأسبق وأئمة الإسلام ودواوين العلم ودواوين السُّنة الراشدة حتى كان الشيخ محمد -رحمه الله- سمعته ذات مرة يشدد في هذا الأمر حتى قال كلمة ثقيلة جداً موجودة في شرحه على الزاد لمن بدع أذان عثمان ، فالعلماء -رحمهم الله- يشددون في هذا الأمر ، فينبغي على المسلم أن يحفظ هذا الأصل وأن يعلم أن السُّنة على جواز التنفل وأنه وقت نافلة ، وعلى هذا من صلى ويتأول حديث : ((بين كل أذانين صلاة)) له أصل ومن لم يصلِّ وأراد أن يجلس يذكر الله - U - له

أصل ؛ لكن أن تكون سنة راتبة ليس هناك سنة راتبة قبل الجمعة ؛ لأن النبي - r - عندما صلى بعد الجمعة ولم يصل قبلها وهذا هو هديه -عليه الصلاة والسلام- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم تخطي رقاب المصلين يوم الجمعة ، وهل التخطي يحرم في صلاة الجمعة فقط أم في جميع الصلوات ؟

الجواب :

تخطي الرقاب فيه تفصيل عند العلماء -رحمهم الله- :

السُّنة ثبتت بالنهي عن تخطي الرقاب ؛ فقد صح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال للرجل : ((اجلس فقد آذيت)) فقوله : ((اجلس)) : أمر ، وقوله ((قد آذيت)) يدل على أن الفعل الذي فعله محرم وهو تخطي الرقاب ؛ لأنه يؤذي الذي يتخطى رقبته فقال العلماء : يستثنى من هذا أن يُقَصِّر المتأخر في سد الصفوف المتقدمة ، فبعض الناس يأتون ويجلسون في الصـــفوف الأخيرة ، ويتركون الصفوف المتقدمة ، ويتركون إتمام الصفوف الأول . قالوا : إذا فعلوا ذلك ؛ فقد قصروا ؛ وحينئذٍ يجوز تخطيهم ؛ لأنهم - هنا - أخطئوا ، وكان المنبغي أن يتقدموا ، وأن يتموا الصف الأول فالأول ؛ قال - r - : ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها)) ، قلنا : - يا رسول الله - ، كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : ((يتمون الصف الأول فالأول)) فإذا جاءوا وتأخروا مثل ما يقع في

بعض المساجد ، فتجدهم في الصفوف الأخيرة ممتلئة ، والصفوف الأولى فاضية فالخطأ على هذا المتأخر ؛ وبناءً على ذلك ، قالوا يجوز أن يتخطى الرقاب في هذه الحالة ولا بأس ولا حرج عليه .

والحالة الثانية التي تستثنى : أن يستأذن ، قالوا : إذا استأذن ، وأذن له أن يتخطاه لا بأس ولا حرج .

وعلى كل حال أذية المسلم لا خير فيها ، وإذا تخطى الرقاب ؛ فاته الفضل الذي وعده النبي - r - لمن لم يفرق بين اثنين ، ولمن بكر ، وابتكر ، ومشى ولم يركب ، وغسل واغتسل ، ولم يتخطَ الرقاب ، ولم يفرق بين اثنين ، فهذه كلها شروط تدل على أنه ينبغي أن يكون في حال الكمال ، والبعد عن أذية إخوانه المصلين .

السؤال :

من كان خارج المسجد هل يلزمه الانصات لخطبة الجمعة أم لا ؟

الجواب :

من كان خارج المسجد فعلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون مع الإمام ومؤتمّاً به فيلزمه الإنصات لأنه آخذ حكم من بداخل المسجد .

الحالة الثانية : إذا كان خارج المسجد في طريقه إلى المسجد فللعلماء

وجهان أقواهما أنه لايلزمه الإنصات إلا إذا تلا الإمام الآيات إذا كان في حديث قطعه لسماع الذكر لشرف القرآن ولا يتكلم عند سماعه للقرآن ما أمكنه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من كان خارج المسجد هل يلزمه الانصات لخطبة الجمعة ؟

الجواب :

إذا كان الإنسان خارج المسجد فإما أن يكون في طريقه إلى الصلاة يوم الجمعة ، وإما أن يكون جالساً لازدحام المسجد في مكان الازدحام يتهيأ فيه للصلاة .

فإن كان في طريقه إلى المسجد فإنه لايلزمه الإنصات ويجوز له الكلام والحديث .

وأما إذا جلس وتهيأ لصلاة الجمعة بالجلوس فحينئذٍ يلزمه الإنصات ؛ لأنه في حكم من هو بداخل المسجد ، ومن هنا فرق العلماء بين من كان خارج المسجد قاصداً أو جالساً فإن كان جالساً فإنه في حكم المصلي للجمعة فيستوي أن يكون داخل المسجد أو خارجه .

أما إذا كان في طريقه فإنه في هذه الحالة لا يعتبر في حكم من هو في داخل المسجد ، والله تعالى - أعلم .

السؤال:

هلا تفضلتم بشحذ الهمم إلى التبكير بصلاة الجمعة ..؟؟

الجوب:

يوم الجمعة يوم مبارك فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها وفيه تاب الله عليه وهو خير أيام الأسبوع وخير أيام الأسبوع يوم الجمعة كما ثبت عن النبي - r - في الصحيح ، هذا اليوم فيه تقوم الساعة وما من دابة تصبح يوم الجمعة إلا وهي مصيخة أي ملقية بسمعها إلا الجن والإنس ، والله -تعالى- شرف هذه الأمة وفضلها ورفع قدرها وعظم ثوابها حينما دلها على هذا اليوم الذي أضل عنه من قبلها فاليهود من بعدنا في يوم السبت والنصارى من بعدهم في يوم الأحد أضل الله من قبلنا وهدانا بفضله ورحمته بنا فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللهم لك الحمد على فضلك ولك الشكر على منك وكرمك .

هذا اليوم المبارك ينبغي للمسلم أن يجد ويجتهد فيه بفعل ما أوجب الله عليه من التبكير بالصلوات وأدائها على الوجه الذي يرضي الله - I - فإنك لا تدري كم جمعة تعيش والمؤمن إذا أصبح في يوم الجمعة فليحمدالله أن الله بلغه يوماً إما حجة له أو حجة عليه ، أعظم الناس أجراً في الجمعة من بكرَّ وابتكر ومشى ولم يركب ولم يفرق بين اثنين ودنا وأنصت وحضر

قلبه بذكر الله وتأثر بالمواعظ التي تدله على الله فخشع قلبه وبكت من خشية الله عيناه وأحس أنه المقصر المذنب المفرط ، وجعل يقلب نفسه يقلب النظر في نفسه ما الذي فعلت وما الذي أتيت يسأل الله عفوه وعافيته حتى ختم صلاته وهو يرجو رحمة الله ويخشى من عذاب الله ثم ينقلب إلى أهله منشرح الصدر بذكر ربه يريد أن يغير من حياته فيزداد في الخيرات والباقيات الصالحات مع سؤال وتلهف أن يحسن الله له الخاتمة عند الممات .

أسعد الناس في يوم الجمعة من بكر إلى هذا الصلاة المباركة لله وفي الله لا رياء ولا سمعة يتمنى أنه قد صلاها ولم ترمقه عين ولم تسمع به أذن يريد ما عند الله - I - فتبكر إلى الجمعة تحرص على الدنو من الإمام وكل كلمة تسمعها وتوقرها في قلبه فإن أعظم الناس مكانة عند الله - I - من عمل بهذا الدين ، وليس بيننا وبين الله واسطة ما بيننا وبين الله إلا كتابه وسنة رسوله - r - وكتاب الله وسنة النبي - r - جعله الله - U - كالآيات البينات في صدور الذين أوتوا العلم يبينون بها المحجة ويقيمون بها على العباد الحجة فاحرص رحمك الله على التبكير مجيباً لداعي الله قال - r - : ((من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة)) من نظر إلى الإبل وهي تنحر وجرب أن يرى بأم عينيه إذا نحر الجزور وفرق لحمه ووزع ذات اليمين والشمال كم يكون فيه من الأجر والثواب حرص على هذا الفضل ، أجر عظيم وخير كثير وما يدريك فلعل هذه الساعة التي تبكر به إليها

تصيب رحمة الله فلا تشقى بعدها أبداً ، العبد قد تكون حسنة واحدة تدخله الجنة والله -تعالى- ذو فضل عظيم خاصةً إذا كثرت المشاغل وعظمت الشواغل وأصبح الإنسان ينهش من هاهنا وهاهنا من دنيا فاتنة وامرأة ملهية أو عيال أو مال أو غير ذلك من شئون الحياة حتى يصرف عن ذي العزة والجلال خاصة من كيد الشيطان .

على المسلم أن يحرص يوم الجمعة أن يكون أسبق الناس إلى التبكير اللهم إلا أن يكون معذوراً لمرض فيه أو طهارة يريد أن يحقق شرطها على الصفة التي أمر الله - U - بها فهذا كما قال النبي - r - مكتوب له أجره وحبسه العذر فإنه - I - لا يضيع ثواب من غيب في قلبه حسن النية في العمل ، فليحرص المسلم على التبكير إلى يوم الجمعة وخاصةً أهل العلم وطلاب العلم فإنهم قدوة للناس فإذا بكروا إلى يوم الجمعة فإنهم يصيبون رحمة الله - U - ، والله إن القلوب لتتقرح وتتألم حينما تأتي مبكراً إلى المساجد في يوم الجمعة فلا ترى إلا الضعفاء أو الفقراء وكان ينبغي أن يكون أسعد الناس وأحرص الناس على يوم الجمعة الأغنياء والأثرياء فتقول سبحان الله العظيم تجد الفقير والضعيف الذي قد لا يجد رزق يوم ومع ذلك يذهب ويمضي إلى الجمعة وقد ملأ الله قلبه بالانشراح والطمأنينة وتجد غنياً أشراً بطراً قد لا يأتي إلا في الركعة الثانية من الجمعة ، المحروم من حرم وعليك أن تعلم أن مكانتك عند الله - U - في الفرائض والنواهي فإن كنت في الفرائض تسبق إليها وكنت أول الناس

إتياناً لها فأعلم أن الله يحبك ، وكان العلماء-رحمهم الله- إذا سئلوا عن مكانة الإنسان عند الله - U - يقولون فلينظر إلى الصلوات الخمس ولينظر إلى الجمعة والجماعات وكيف حرصه عليها وكيف يوفقه الله لتبكير لها فإذا وجدت الله - I - يشرح صدره في مثل هذه الأعمال فاعلم أنه يريد بك خيراً فأحمده واشكره واسأله المزيد - I - .

فالمقصود على المسلم أن يبكر للجمعة وأن يحرص أن يكون أسبق الناس إليها إن الله يحب منك أن يراك في مكان لا يحب أن يفقدك فيه ويحب منك أن لا يراك في مكان يحب أن يفقدك فيه فهذا هو دليل التقوى أن لا يراك الله حيث يحب أن يفقدك ولا يفقدك حيث يحب أن يراك ، فالله يحب يوم الجمعة أن يراك مبكراً لأنك إذا بكرت إلى صلاة الجمعة كان هذا من دلائل إيمانك بالله- I - وهو خير لك ، ولذلك يقول الله-تعالى-:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}(١) لا تسعوا إلى تجارة ولا إلى بيع ولا إلى شراء ولا إلى زواج ولا إلى متاع ولا إلى أولاد ولا إلى أحفاد ولكن إلى ذكر الله ومن ذكر الله ذكره ومن ذكر الله كان الله له فإن الله يحب من ذكره{فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ}(١){فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ }[٢] يقول بعض العلماء : إن الله قال :{ ذَلِكُمْ } ولم يقل ذلك فإن ذلك اسم إشارة للبعيد قالوا لعلو مرتبته وعظيم أجره ومنــزلته قال:{ ذَلِكُمْ } ثم قال ذلكم بصيغة الجمع :{ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ } ولم يقل ذلكم الخير إنما جاء بصيغة النكرة التي تدل

على أنه مستغرق في الخير فقال :{ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}(٢) ومن الذي يعلم ما أعد الله من الحسنات والدرجات والمغفرات.

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يجعلنا إلى طاعته من السابقين وأن لا يحرمنا فضله وهو أرحم الراحمين- .

السؤال :

هل يجزئ غسل الجمعة عن الوضوء ؟ وهل يجب فيه المضمضة والاستنشاق ؟ وهل يقاس غسل العيد على غسل الجمعة في الوجوب ؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

إذا نظرنا إلى العلة من وجود تعميم البدن فإن هذا يدل على أنه يندرج الوضوء تحت الغسل سواء كان للجمعة أو كان لجنابة أو غيرهما ، وعلى هذا فإنه إذا غسل بدنه كله فإنه يجزيه عن الوضوء .

المسألة الثانية : هل يتمضمض ويستنشق ؟ بينا أن المضمضة والاستنشاق يعتبران من فرائض الغسل ، وأنه يجب على من اغتسل أن يتمضمض ويستنشق ؛ لأن الله أمر بغسل ظاهر البدن ، والفم والأنف من ظاهر البدن بدليل عدم الفطر بدخول الماء إليهما .

وأما المسألة الثالثة : وهي هل يقاس الغسل للعيد على غسل الجمعة ؟ نعم يقاس من حيث القول بالسنية والاستحباب ، فيستحب للإنسان إذا مضى

للعيد أن يغتسل ؛ لأن الإجماع قائم على أن يوم الجمعة هو عيد الأسبوع ، وإذا شرع هذا في عيد الأسبوع فمن باب أولى في العيد العام ؛ ولأن العلة واحدة فإن رسول الله - r - أمر بالغسل للجمعة من أجل الزحام كما في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : كان أصحاب رسول الله - r - عمال أنفسهم فكانوا إذا دخلوا المسجد علت منهم زهومة فأمروا أن يغتسلوا ، وهذا معنى موجود في غسل العيد كما هو موجود في غسل الجمعة ، ولكن يقال بشرعية أن يغتسل لكن أنه واجب لا يحكم بالوجوب ، ومن المعلوم أن القياس لا يستلزم الشبه من كل وجه ، كما تقول محمد كالأسد فإن مرادك من جهة الشجاعة ، ولا يستلزم ذلك أن يكون وجهه ولونه وشكله كالأسد ، كذلك حينما تقول غسل العيد كغسل الجمعة أي من جهة المشروعية لا من جهة اللزوم والفرضية ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل دهن الشعر بالزيت أو الكريم يمنع وصول الماء في الوضوء مع ورود الإدهان يوم الجمعة؟

الجواب :

الدهن يختلف لكن هو في غالب أحواله يمنع وصول الماء ، ولذلك لا يمتنع أن الإنسان يتوضأ أو يغتسل ثم بعد ذلك يدهن بعد الوضوء وبعد الطهارة يدهن ثم يمضي إلى الصلاة فدهن الشعر سواءً في الوجه في اللحية أو في الشعر شعر الرأس بالنسبة للرجل والمرأة إذا كان بعد الوضوء وبعد الطهارة أمره خفيف يتطهر ، ثم بعد ذلك يدهن ولا يضره الدهن ؛ لكن إذا استقبل صلاة لابد من أن يغسل هذا الدهن بالصابون أو بشيء يزيله ثم يتوضأ على الوجه المعتبر حتى يصل الماء إلى ظاهر البشرة ومنها ظاهر الشعر ، والله - تعالى - أعلم .

باب صلاة العيدين

السؤال :

بماذا يجيب القائلون بأن صلاة العيدين فرض عين عن حديث الأعرابي الذي قال للنبي - r - هل علي شيء غيرها ؟ قال : ((لا ، إلا أن تطوع)) ؟

الجواب :

حديث أبي طلحة في الصحيحين في قصة الأعرابي : هل علي غيرها ؟ قال : ((لا ، إلا أن تطوع)) ، المراد به الفرض المصاحب لليوم ، بمعنى أنه هل علي غيرها من الصلوات يكون في كل يـــوم ، فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((لا إلا أن تطوع)) وصلاة العيد ليست متكررة كل يوم ، وإنما هي في العام مرة ، ولذلك يقولون بوجوب ركعتي الطواف مع أنها من غير الصلوات الخمس ، ولذلك لا تعارض بين قولنا بوجوب هذه الصلاة وكذلك قولنا بوجوب غيرها من الصلوات التي ورد النص والأمر بها مع هذا الحديث الذي يقصد به في اليوم ما كان في اليوم بعينه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يكون التكبير المقيد قبل أذكار الصلاة أم بعدها ؟

الجواب :

التكبير المقيد يكون بعد الصلاة مباشرة ؛ ولذلك أثر عن النبي - r - التكبير بعد الصلاة مباشرة وفيه الحديث : ((التكبير ثلاثاً بعد انفتاله من الصلاة)) ولذلك يكبر بعد سلامه مباشرة ، وإذا أخره بعد قوله : أستغفر الله يفعله بعض العلماء ، ولكن قالوا : إن هذا مقيد ، وتقيده بالصلاة الأفضل أن يوقعه بعد الصلاة مباشرة وقبل استغفاره ثم بعد ذلك يشرع في الأذكار التي من عادته أن يقولها بعد انتهائه من السلام ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

ما حكم من قدم القراءة على التكبيرات في العيدين ، وهل هذا من السُّنة في شيء ؟

الجواب :

من قدم القراءة على التكبيرات فإن التكبيرات تسقط لشروعه بالقراءة ، وقد أساء بمخالفته لسُّنة النبي - r - ولا ينبغي له أن يفعل هذا قصداً ، أما لو سها وكبر تكبيرة الإحرام ثم استفتح وقرأ الفاتحة ؛ فإنه تسقط عنه التكبيرات وحينئذٍ لا يعتبر آثماً ؛ لمكان السهو ، ولا يكون مخالفته للسُّنة على سبيل القصد في هذا الوجه ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

إذا أراد أهل الكتاب حضور صلاة العيد أو غيرهم من الكفار فهل يسمح لهم ؟

الجواب :

إذا كانت الصلاة في مصلى وبراز وأراد أن ينظروا إلى حال المسلمين في صلاتهم فلا حرج فإن المنافقين شهدوا الصلاة مع رسول الله - r - وهم على الكفر ، ولذلك لا حرج في شهودهم

وأما إذا كانت الصلاة في المسجد فإنهم لا يدخلون المساجد ؛ لأنهم ممنوعون منها ، وأما بالنسبة للاستسقاء فللعلماء فيه قولان : أما العيد فأمره أخف ، أما الاستسقاء فهو أشد ، قالوا بالاستسقاء إذا شهدوا مع المسلمين عزلوا يذهبون لوحدهم ما يكونون مع المسلمين لأنهم إذا سقوا امتنوا على المسلمين وظنوا أن لهم يد فضل في هذا فيكون الشعار الأغلب للمسلمين فتكون الصلاة للمسلمين منفردة ، ويؤمرون أن يعتزلوا المسلمين لا يكونون معهم ، لكن لا حرج أن يصلوا صلاتهم أو يذكروا أذكارهم أو يظهروا الفاقة لله - I - ؛ لأن المقصود تضرع الجميع فلا حرج في هذا ولا يعترض . قال - r - في قريش حينما دعته قال -عليه الصلاة والسلام- : ((والذي نفسي بيده - في صلح الحديبية - والذي نفسي بيده لا يسومونني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أجبتهم إليها)) أي إذا كانوا في شيء في تعظيم لله - U - نجيبهم إليه ، فهم إذا خرجوا

للاستسقاء فإن إظهار الفاقة والحاجة والفقر لله- I - يشرع من البر والفاجر ومن المؤمن والكافر فلا حرج لكنهم يتميزون عن المسلمين يعني يؤمرون بأن ينتحوا ناحية عن المسلمين ولا يكونون معهم في صلاتهم وشعيرتهم ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

كيف نجمع بين القول بأن صلاة العيد فرض عين وبين قوله لا تقضى إذا فاتت ؟

الجواب :

قد يكون الشيء لازماً على الصورة التي وردت في الشرع وهي صورة الجماعة ويسقط إذا كانت ليست ثم جماعة كأن صلاة العيد شرعت على هذا الوجه وهي بالجماعة، فإذا فاتت جماعتها فإنه في هذه الحالة لا يطالب بالقضاء عند من يقول بعدم قضائها . وكان بعض الصحابة بعض السلف يقول : من فاتته صلاة العيدين يشرع له يصلي مع غيره كالصلاة المعروفة ، وكان بعض الصحابة كما كان ابن مسعود- t - يقر بعض مواليه أن يجمع بعض أهله ويصلي بهم إذا فاتته صلاة العيدين ، ويصلي بهم كصلاة الإمام لكنه لا يخطب ، وعلى هذا الوجه فلو حضرت والإمام في التشهد تقوم وتأتي بركعتين لو حضرت بعد سلام الإمام تقوم وتأتي بركعتين على صفة ركعتي الإمام وهذا الوجه لا يشترط الجماعة .

الوجه الثاني يقول : من فاتته صلاة العيد فإنه يصلي أربع ركعات وهو محفوظ عن بعض السلف -رحمة الله عليهم- أنه يصلي أربع ركعات وبعضهم يرى أنه يصلي ركعتين نافلة مطلقة ، وكل هذه الأقوال لها وجه ومن فعل بأي واحد منها فله سلف من أصحاب النبي - r - ولا ينكر عليه ، والله -تعالى- أعلم

السؤال :

ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد أي هل الكلام فيها كالكلام في خطبة الجمعة ؟

الجواب :

خطبة العيد إذا كان الإنسان في المصلى يتكلم فإنه يشوش على المستمعين ولذلك يكون المنع من الكلام لأذية الغير، وأما إذا كان لا أذية فيه ولا ضرر فيه فإنه لا حرج لأنه مخير بين أن يجلس وبين أن يمضي ، وبناءً على ذلك لو تكلم فلا حرج ، ومن هنا قال بعض العلماء لا حرج أن يجهر بالتأمين عند دعاء الإمام في خطبة العيدين ولكنه لا يجهر في خطبة الجمعة كما سبق بيانه في أحكام صلاة الجمعة وخطبتها ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

هل ثبت أن النبي - r - خطب للعيد خطبة واحدة فإن بعض الخطباء يفعل هذا ويقولون أنها سنة ؟

الجواب :

هذا حكي عن بعض السلف -رحمة الله عليهم- أنه يقول بهذا القول . لكن الصحيح أنه كصلاة الجمعة يخطب لها خطبتان ويفصل بينهما بالجلوس كالحال في الجمعة سواء بسواء وهذا هو الهدي الذي ينبغي للإنسان أن يلتزمه لما فيه من تأليف القلوب ، وإذا كانت السُّنة الظاهرة المشهورة أنه يخطب كخطبة الجمعة والناس عرفوا ذلك وألفوه فإن تأليف قلوب العامة أولى من أن يأتي بالأمر الغريب عنهم قال- r - : ((حدثوا الناس بما يعرفون)) ويروى أيضا موقوفاً عن علي- t - : حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله أي لا تتسببوا في اعتداء الناس على السُّنة ، فإذا كانت السُّنة غريبة جداً عليهم بحيث لو أنها وقعت عليهم وهي من السنن التي رغب فيها في سنن الأنواع وليس المراد بها في السنن التي تقصد وتطلب . في سنن الأنواع إذا قلنا إنه يشرع للإنسان أن يخطب خطبة واحدة على الروايات في خطبته -عليه الصلاة والسلام- يصبح في هذه الحالة من التنويع ويحمل حديث المشهور من الخطبة كخطبة الجمعة على الأصل بمعنى أن نقول : إن الإنسان يحافظ عليه لأن الناس ألفوه وعرفوه ، فلو جاء يخطب خطبة واحدة فإن الناس تنفر وربما عدت أن صلاته خاطئة فيتهجمون على السُّنة بسببه ، فهو وإن أحيا من سنة من وجه فإنه يضيع عليهم أجورا كثيرة ويوقعهم في غيبته ، ويجعلهم في نفرة منه ولربما نسبوه إلى الشذوذ ، فإن جاءهم بالحق بعد ذلك فلم يقبلوه ، لكن لو أنه خطب أو مثلا بين السنة المعهودة المعروفة بالفعل ثم بين بالقول

بعض السنن الواردة عن النبي - r - فإنه يعلم الناس دون وجود شيء من الشذوذ وكذلك أيضاً الإيغال في ترك السنن وذم أصحابها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما الحكم إذا ترك الإمام تكبيرات العيد في الصلاة عمداً وذلك ليعلم الناس أن تلك التكبيرات سنة ؟

الجواب :

لا . لا يفعل هذا ، إما أن يصلي كما صلى رسول الله - r - ولا يجتهد من عنده ، إذا أراد أن يعلم الناس أنها ليست بلازمة يقول إنها ليست بلازمة مع أن بعض العلماء يقول : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) يقتضي اللزوم وأنه يكبر بهذه التكبيرات بعض العلماء يرى هذا ، لكن لا يفعل هذا ، وإذا أراد أن يعلم الناس أنها سنة وليست بواجبة يعلمهم بالكلام ؛ لأن القاعدة : " أنه إذا كان هناك طريقان لتحقيق المصلحة أحدهما فيه مفسدة - وهو ترك السُّنة - والثاني لا مفسدة فيه وجب ارتكاب الذي لا مفسدة فيه فلما أمكن تعليم الناس بالقول لماذا يذهب بالفعل ، يهجر سنة النبي - r - ، هل توقف إعلام الناس أنها سنة على ترك هدي النبي - r - !؟

الجواب : لا ، يمكنه أن يعلمهم أنها سنة بالقول ، فقبل صلاة العيد في عصر آخر يوم من أيام رمضان يحدثهم عن أحكام العيدين والسُّنة ويبين لهم . أما أن يأتي ويفعل ذلك على خلاف ما فعله رسول الله - r - فلا ، ولا أرخص له في هذا ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

هل مصلى العيد له ركعتان قبليتان علما بأنه ليس بمسجد بل مكان مخصص لصلاة فقط ذلك اليوم ..؟؟

الجواب :

مصلى العيد من جاءه فإنه يجلس ، ولا يأخذ حكم المسجد ؛ إنما قال -عليه الصلاة والسلام - : ((إذا دخل أحدكم المسجد)) والمسجد يختلف عن المصلى ، ولذلك قالوا : إن المسجد له حرمة أعظم من حرمة المصلى ، فلو نوى الاعتكاف في مصلى لم يصح ؛ لأن الله قال :{ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[١] ولذلك ارتفع حكم المسجد عن المصلى بحكم الشرع وخص بخصائص ومنها : أنه لايجلس فيه إلا بعد التحية ، بخلاف المصلى يجوز له أن يجلس فيه بدون تحية ، وأكدوا ذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث أم عطية قالت : " أمرنا رسول - e - أن نخرج العواتق ، وذوات الخدور ، والحيَّض ، وقال : ((أما الحيض فليعتزلن الصلاة)) " قالوا : إن هذا على أحد الوجهين في الرواية الثانية ، قالوا : إن

قوله الصلاة يدل على أنه يجوز لها لأنها أمرت بشهود العيد وهذا لا يكون إلا بشهود المصلى ، وبعض العلماء يرد على هذا الاستدلال بأن النبي - e - أمرهن أن يعتزلن ، وهذا أعم يشمل المكان ، ويشمل الصلاة ، ولكن الاستدلال وارد على الوجه الذي ذكرناه الأول ، فأياً ما كان فإن مصلى العيد لايصلى فيه التحية ، ولذلك السنة أن يمضي الإنسان إلى المصلى ، وأن يجلس وينتظر مجيء الإمام ، ويكبر ، ويذكر الله ، فإذا رأى الإمام قطع تكبيره ثم صلى ، وهذا كما ذكرنا للفرق بين المصلى وبين المسجد ، والله تعالى أعلم .

باب صلاة الكسوف

السؤال:

إذا انتهت الصلاة ولم ينجل الكسوف فماذا يفعل هل يبقى في مصلاه ويذكر الله أم يصلي مرة أخرى ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فالذي يشرع أن يصلي صلاة واحدة ؛ لأن هو هديه - r - ، وأما إذا لم ينجل ؛ فإنه يستكثر من الاستغفار ولا حرج أن يصلي الصلوات العامة التي هي النفل المطلق ؛ تقرباً إلى الله - U - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

في قول النبي - r - : ((صلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)) هل الدعاء يكون في أثناء الصلاة أم خارج الصلاة ؟ وأين يكون مكانه في الصلاة إذا كان في أثنائها ؟

الجواب :

يشرع الدعاء داخل الصلاة وخارجها . أما داخل الصلاة فإنه أولى وأحرى ؛ وذلك أن النبي - r - قال : ((أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا)) وقال في السجود : ((فليكثر من الدعاء فقمَن أن يستجاب له)) أي حري أن يستجاب للعبد وهو ساجد ؛ وفي الصحيح عنه - r - أنه إذا أراد الشفاعة سجد بين يدي الله - U - تحت العرش ويفتح الله عليه بمحامد قال : يلهمينها أي ساعتئذ قال ثم يقال : ((يا محمد ارفع رأسك ، وسل تعطَ ، واشفع تشفع)) .فالسجود من أعظم المقامات وأشرفها ، فيحرص على الدعاء والاستغفار والاسترحام وسؤال الله - U - في مثل هذا المقام أعني في سجوده ، وكذلك أيضاً في تشهده إذا لم تنجل فإنه يستكثر من الدعاء وسؤال الله اللطف والرحمة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يصلي الكسوف في أوقات النهي ؟

الجواب :

هذه المسألة فيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله - فعلى القول بأنه يشرع فعل ذوات الأسباب بعد صلاة الصبح والعصر فإنه يشرع حينئذ أن تصلى ، وأما على القول بالمنع من ذلك فإنه لا يشرع فعلها ، وقد تقدمت

هذه المسألة وبينا كلام العلماء وضوابط ذوات الأسباب في مباحث أوقات النهي من كتابنا هذا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

كيف نوفق بين كون الكسوف من آيات التخويف وبين ما تقرر عند أهل الفلك من كونه يقع عند وجود القمر بين الشمس والأرض أي بالحساب وعلم المنازل ؟

الجواب :

لا يمنع إذا كان هذا الأمر يوافق هذا الزمان الذي فيه الفساد ، فكونه يقع في زمان ما فنقول هذا الزمان الذي وقع فيه الكسوف اتفق فيه فساد الناس وبعدهم عن الله - U - فعلمهم بالمواقيت لا يمنع أن يكون موافقا لما عليه الناس من البعد عن الله - U - وعصيانه والتمرد على أوامره ؛ ولذلك لا يعتبر علمهم رافعاً عن كونه آية من آيات الله - U - . مثلاً : الآن لو أن إنساناً قال له الأطباء : إنه سيكون منه مرض معين إنه إذا استمر في هذه الحالة سيكون منه مرض معين يترتب على تساهله في علاج هذا البلاء الذي نزل به ، وهذا المرض سينتهي به إلى الموت ، وهذا الرجل مسرف بعيد عن الله - U - في عصيان وتمرد ، فلا يمتنع أن تقول : لو مات بهذا المرض تقول مات بهذا المرض عقوبة من الله - U - إذا كان هذا المرض مما يكون من جنس العقوبات ، تقول : عقوبة من الله - U - ووافق أن الأطباء يعلمونه بأسبابه وأماراته ، فكونهم يعلمون الشيء بأسبابه

وأماراته لا يمنع أن يكون آية من آيات الله . وسبحان من ألهمهم وعلمهم وما كانوا ليعلمون ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

لو علم الكسوف في ناحية من الكرة الأرضية هل تسن الصلاة لكل من على الأرض أم هي فقط لمن رأى ذلك ؟

الجواب :

الكسوف لا يشرع إلا لمن رأى ؛ لقوله - r - : ((فإذا رأيتم ذلك)) ولذلك لا يشرع أن يصلى صلاة الكسوف في المواضع التي لا يرى فيها الكسوف ؛ والسبب في هذا أن القمر إذا كان بين الأرض وبين الشمس فإنه ضوء الشمس تنكسف في مواضع دون مواضع لأن القمر لا يصل جرمه إلى جرم الشمس ، ولذلك لا تنكسف عن جميع الأرض لوجود الفرق بين حجم القمر وحجم الشمس . وقد قرر هذا شيخ الإسلام - رحمة الله عليه - والإمام ابن القيم وقرر أيضاً كذلك الباحثون في الفلك ، فعلى هذا يكون الكسوف في بعض المواضع دون بعضه ، فإذا كان الموضع الذي فيه المكلف فيه الكسوف صلى ، وأما إذا كان في موضع ليس فيه كسوف فلا يشرع ؛ لأن النبي - r - قال ((إذا رأيتم ذلك فجعل

الحكم معلقاً على الرؤية . فالمواضع التي لا يرى فيها الكسوف لا تشرع فيها صلاة الكسوف ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

الصلاة في وقت الزلازل والصواعق هل تشرع جماعة ، فإذا كان كذلك فهل ينادى لها؟

الجواب :

ذكرنا أن هذه الآيات لا يشرع لها أن يصلى جماعة كما يصلي لصلاة الخسوف والكسوف ؛ لعدم ثبوت السُّنة عن النبي - r - بهذا ، ومن أقوى الأدلة على أن الآيات لا يشرع فيها صلاة كصلاة الكسوف والخسوف أن النبي - r - وقعت في زمانه الرياح ووقع في زمانه ما وقع من هذه الآيات ومع ذلك لم يصل - r - فدل على اختصاص الأمر بالكسوف والخسوف ، ولذلك قوله - r - : ((إن الشمس والقمر)) فالسياق والسباق يقتضي التخصيص ، بخسوف القمر و كسوف الشمس دون غيرها من الآيات الأخرى ، فيشرع أن يسأل الله - U - فيشرع أن يدعو ويتصدق ويستغفر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

الإمام الذي لم يحفظ القرآن هل له أن يقرأ من المصحف نظراً ؟

الجواب :

الإمام الذي لا يحفظ القرآن يشرع له أن يصلي بالناس وهو ممسك بالقرآن في صلاة الخسوف والكسوف ؛ لأنها تحتاج إلى طول قراءة والصلاة تعتبر من السنن ، وهذه الصلاة لا تعتبر من الفرائض كالصلوات المكتوبة ، وإذا لم تكن من الفرائض فإنه يجوز أن يحمل القرآن ويقرأ ؛ فقد جاء عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - أنها كانت تأمر مولاها ذكوان أن يأخذ المصحف ويقرأ بها في القيام ؛ فدل على مشروعية حمل المصاحف في الصلاة النافلة خاصة إذا كان الإنسان لا يحفظه ؛ وعلى هذا فلا حرج في صلاة الكسوف والخسوف أن يصلي وهو ممسك بالقرآن ، لكن إن وجد من هو حافظ للقرآن قدمه وهو أولى منه ؛ لعموم قوله - r - : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : إذا أدركت الركوع الثاني من الركعة الأولى في صلاة الخسوف فكيف أقضيها وجزاك الله خيرا؟

الجواب :

فيها وجهان أن العبرة في الركعة الأولى بإدراك الركوع الثاني، وهذا هو أقوى ما يكون، وإن احتاط فهو أفضل، لكن من حيث الأصل أن العبرة بالركوع الثاني هو المعتد به فيهما . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : إذا كانت صلاة الكسوف تصلى في حالة الخوف كالزلزلة ونحوها فإذا جاء الزلزال في وقت نهي، فهل نصلي أو لا وكذلك صلاة الاستسقاء وجزاك الله كل خير ؟

الجواب :

لا تصلى في أوقات المنهيات سواء بعد الفجر أو بعد العصر، وإنما يقتصر على الاستغفار والصدقة؛ لأن النبي r قال : ((صلوا وادعوا وتصدقوا حتى ينكشف ما بكم)) والرواية في الصحيح في الأمر بالصدقة والاستغفار، فإذا تعذرت الصلاة لورود النهي فإنه يقتصر على الصدقات، وهذا مذهب الجمهور خلافا لبعض العلماء الذي يرى أنه تصلى ذوات الأسباب في هذين الوقتين. والله تعالى أعلم لأن البعض يقول قليل حدوث هذا يعني قل أن يحدث لكن ممكن أن يحدث إذا استمر .

السؤال : فضيلة الشيخ : من ترك الرواتب وغيرها متعمدا فهل له أن يقضيها. وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

الترك إنما يكون في النسيان، ويكون متعمدا لعذر؛ لأن النبي r تعمد ترك راتبة الظهر؛ لأنه شغل عنها فهذا قصد ليس نسيانا ولا سهوا وقضاها،

فالعمد يشمل ما إذا كان لسبب وعذر أو بدون عذر، فإذا كان عمدا بدون عذر ففي النفس منه شيء .

أما إذا كان عمدا بعذر فهذا هو الذي وردت به السنة: أنها راتبة مخصوصة بما قبل أو بما بعد . جاء السنة أنها تصلى بعدية وتصلى في غير وقتها لعذر سواء كان عمدا أو نسيانا، وعلى هذا فإنه يتقيد بالوارد وهو الأشبه . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل لصلاة الكسوف خطبة وجزاك الله خيرا ؟

الجواب :

صلاة الكسوف فيها خلاف : هل يخطب لها أو لا يخطب ؟ وفيها قولان للعلماء رحمهم الله .

والسبب في ذلك أن إبراهيم ابن النبي r لما توفي كسفت الشمس، فصار بعضهم يتكلم أن الكسوف لا يقع إلا لموت عظيم أو ولادة عظيم على عادة أهل الجاهلية، فكذب النبي r ذلك وبيّن أنهما آيتان من آيات الله U يخوف الله بهما عباده، وهذا فيه رد للعقائد الفاسدة مثل أن يعتقد البعض أنه لا تنكسف الشمس في سنة إلا ويموت عظيم من عظماء الدنيا، وهذا ليس بصحيح وعلى هذا السنة جاءت لإنكار هذه البدع والمحدثات والمختلقات من أمور الجاهلية، فبيّن النبي r أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان ولا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، لما حصل هذا

صار عند العلماء إشكال: هل النبي r قصدها خطبة أو أن النبي r أراد أن يوجه لسبب عارض؟ فمن يقول: إن الأصل في الخطبة أنها لا تكون إلا لسبب وهنا شككنا فرجعنا إلى الأصل.

ومن رأى أنه خطب عليه الصلاة والسلام وبيّن ذلك، فإن معناها أنها خطبة فيشرع أن يخطب بعد صلاته .

من هنا يحتاط بعض أهل العلم إذا صلى على الكسوف فإنه بعد الانتهاء من الصلاة يذكر الحديث ويذكّر بها تخويفا للآية ولا يزيد، فلا يجعلها خطبة مقصودة، ولا يتركها حتى لا يفوت المقصود، ولا يزال يعني حتى ولو أنه قال هذا الكلام في زمان لا يزال نسأل الله العافية بعض ضعفاء الإيمان يعتقدون مثل هذه الاعتقادات أنه إذا حصل الكسوف لابد أن يحصل أمر عظيم فاستدامة تذكير الناس بهذا ما فيه بأس ولا حرج فيه . والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم الخطبة في صلاة الكسوف هل هي واجبة أو لا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فإن الخطبة في صلاة الكسوف ليست بواجبة ، وذلك أن النبي - r - قال : ((فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)) فلم يأمر -عليه

الصلاة والسلام- بالخطبة خاصةً وأن خطبته-عليه الصلاة والسلام- كانت بالمناسبة ، وهي قول الناس إن إبراهيم قد توفي وإن الشمس قد كسفت لوفاته لكن لو أنه ليست بواجبة بمعنى لازمة ، لكن لو خطب فإنه لا حرج في ذلك وهو مذهب طائفة من العلماء ، ويرون أنها جائزة بمعنى أنها مسنونة ولاحرج ؛ لأن النبي- r - ذكر الجنة والنار في خطبته-عليه الصلاة والسلام- ورغّب ورهّب في خطبة الكسوف قالوا فهذا يدل على مشروعية الخطبة لها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فاتني في صلاة الخسوف ركوع في الركعة الأو لى فكيف اقضي هذا الركوع ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلـــه وصـــحبه ومن والاه أما بعد :

فللعلماء في صلاة الكسوف والخسوف وجهان :

قال بعض العلماء صلاة الكسوف والخسوف ركعتان وفي كل ركعة ركوعان ، فإذا أدرك الركوع الثاني فإنه يجزيه ، وحينئذ فوات الركوع الأو ل كفوات الركن أعني الفاتحة لمن لم يدرك الفاتحة فيكون إدراكه

للركعة الركوع الثاني من الركعة الأو لى موجباً لإدراكه للركعة الأو لى وقال بعض العلماء : بل هي أربع ركعات أسقط منها السجود واغتفر ، وعلى هذا الوجه قالوا : إنه يقضي ركعة تامة إن فاته الركوع الأو ل والأول أوجه وأقوى ، والله تعالى أعلم .

باب صلاة الاستسقاء

السؤال :

ما الأمور التي ينبغي أن يتعاطها المسلم وهو خارج إلى صلاة الاستسقاء ؟

الجواب :

ينبغي للمسلم أولاً ، وقبل كل شيء أن يصلح ما بينه وبين الله ، وصلاة الاستسقاء صلاة مذلة وفاقة وافتقار إلى الله -جلا وعلا- ، والعباد أحوج ما يكونون إلى رحمة الله فهم معذبون إلا أن يرحمهم الله ، ومكروبون منكوبون إلا أن يغيثهم الله- I - : ((يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم)) إي والله ، كلنا جائع حتى إن الغني الثري تصب عليه أموال الدنيا بين يديه يمنعه الأطباء من صنوف الأطعمة كلها ولا يطعم إلا نوعاً معيناً : ((كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم)) فالأمر كله لله ، ولا غنى للمخلوق عن الله ، وألذ الساعات وأشرف المقامات مقام الفقر إلى الله ، ومن افتقر إلى الله أغناه ، ومن أنزل حاجته بالله أسدى إليه وأولاه ، فالله -جل وعلا- كريم يحب السؤال ، ويحب المسألة ، ويحب الإلحاح في السؤال ويحب الابتهال والتضرع والانكسار ،

وإذا انكسر العبد بين يديه وذل -لجلاله وعظمته- وافتقر إليه قال -سبحانه- : ((علم عبدي أن له رباً)) فإذا ناديت الله فتحت أبواب السموات لكلمة : يا الله يا ألله فما ألذها من كلمة ! ، وما أشرفها من ساعة إذا وقف العبد بين يدي يديه خاشعاً متخشعاً متذللاً له- I - ! .

وأما بالنسبة للخروج إلى هذه الصلاة :

فأولاً : كما ذكرنا أن يشعر الإنسان أنه بحاجة إلى الله- I - ، ففي الخروج إلى الاستسقاء جانبان :

الجانب الأول : يتعلق بالباطن .

والجانب الثاني : يتعلق بالظاهر .

فمن خرج إلى الاستسقاء فعليه أن يصلح ما في قلبه فيخرج وهو أكمل ما يكون فاقةً إلى الله- I - وافتقاراً إلى الله- U - ، وهذا يستوجب عليه أن يعلم أن العباد والبلاد لا يمكن أن يسقوا إلا إذا سقاهم الله-جل وعلا- فيخرج وهو أشد ما يكون حاجةً لهذه المسألة .

ثانياً : تصور لو أن الله رزق العبد إخلاصاً تاماً وخشوعاً كاملاً فاستجاب الله دعوته من بين الأمة التي هو بينها ففرج الله به كرب المسلمين فكتب له أجورهم ، تصور لو أن الشخص أو العبد ابتهل إلى الله ، وأمة الله ابتهلت إلى الله بصدق وإخلاص وهي تحس في حاجة إخوانها خاصة من هم بحاجة إلى الغيث ، والذين يتضررون في دوابهم ومزارعهم فأحس برحمة الإيمان ورحمة الإسلام ووشيجة الدين بينه وبينهم فسأل الله من كل قلبه

أن يغيثه ويغيثهم فاستجيبت دعوته وفتح الله أبواب السماء لمسألته ، وكم من أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره ! ، فالله -تعالى- أعلم بقلوب عباده ، وكم من عبد لا يعبأ به ولكن إذا سأل الله أعطاه ، وإذا استعاذ به أعاذه وحماه وكفاه ، فأصلح ما بينك وبين الله في القلب .

وتصلح ما بينك وبين الله في الظاهر وقد ذكر العلماء أن السنة في الاستسقاء أن يصلح الناس ما بينهم وبين الله من رد المظالم إلى أهلها ، فلا تعلم لإنسان أسأت إليه إلا وسألته أن يبيحك من مظلمته وإساءتك ونحو ذلك من الأمور التي تهيأ بها لرحمة الله -U- ، فإن العباد إذا غيروا ما بهم غير الله ما بهم : { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ} فالله يفتح بركات السماء ، ويخرج الخير من الأرض بأرزاقها وأقواتها بصلاح العباد بعد فضله -I - أولاً وآخراً .

وأما بالنسبة للصفة التي يخرج بها إلى الصلاة فهدي النبي -r - أكمل الهدي ، وصفته أكمل الصفات ، وأقتصر على حديث ابن عباس الصحيح : " خرج رسول الله -r - " أي : إلى صلاة الاستسقاء " خاشعاً متخشعاً متذللاً متبذلاً " خاشعاً متخشعاً أي : متكلف الخشوع ، متذللاً متبذلاً متذللاً في هيئه ودله وسمته -عليه الصلاة والسلام-، فذل لله فأعزه الله بذلته ، ومن ذل لله أعزه الله وألبسه ثوب العزة في الدنيا والآخرة ، وعلى قدر ذلة العبد بين يدي الله يلبسه الله من عزته وكرامته -I - ، فخرج

لربه متذللاً متبذلاً أي أنه لابساً ثياب البذلة ما كان -عليه الصلاة والسلام- في خروجه إلى الاستسقاء يتكلف في لبسه لثوبه وكذلك حاله وسمته ودله .

ونسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يغيث العباد والبلاد ، اللهم أغث العباد والبلاد ، واجعل غيثك رحمة للحاضر والباد ، اسقنا غيثاً مغيثاً ، عاماً طبقاً ، سحاً غدقاً ، عاجلاً غير آجل ولا رائد ، تنبت لنا به الزرع ، وتدر لنا به الضرع وتحي به بلدك الميت ، سقيا رحمة ، لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولاغرق ، ولاحرق ولا هدم ، يا أرحم الراحمين ، يا أرحم الراحيمن ، اللهم أنت أرحم بعبادك من عبادك بأنفسهم ، اللهم أنت أرحم بشيبان ركع وصبيان رضع ، وبهائم رتع ، اللهم أغثنا وأغثهم ، اللهم أغثنا وأغثهم ، وعجل لنا ولهم وللمسلمين بالفرج ، ونسألك بعزتك وجلالك واسمائك وصفاتك كما أغثتنا بغيث السماء أن تغيثنا بغيثت القلوب يا رب العالمين .

السؤال :

ما الحكم إذا ندب الوالي إلى الاستسقاء وهناك بلدة مكتفية بالماء والعشب هل يشرع لهم الاستسقاء لندب الوالي لهم ؟

الجواب :

نعم هذا ذكره العلماء وتكون السقيا لغيرهم ، كأن يكون البلد واحداً فيستسقون ويكون السقيا لهم زيادة خير ولغيرهم أيضاً زوال بلاء وضر فلا حرج في هذا . نص بعض العلماء على أنه لا حرج في هذا ويكون لمن أصابهم الغيث زيادة خير وبركة ولمن لم يصبهم يكون زوال ضرر وبلاء عنهم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

كيف يقضي صلاة الاستسقاء لمن فاتته ركعة منها هل يقضيها سبع تكبيرات أو خمس ؟

الجواب :

هذه المسألة مفرعة على المسألة التي تقدمت معنا في القضاء هل إذا صليت مع الإمام تعتبر صلاتك مع الإمام هي الأولى أو تعتبر صلاتك مع الإمام هي الأخيرة ؟

فمذهبان هما أصل هذه المسألة تفرع منهما مذهب الجمع وهو المذهب الثالث ، وهو الذي يلفّق بين المذهبين ، فمن العلماء من يقول الذي أدركته مع الإمام هو صلاتك الأولى ، وبناءً على ذلك فإذا سلم الإمام فإنك تضيف ما فاتك من الركعات وتعتبره آخر صلاتك ، وهذا المذهب يحتج بحديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي - r - قال : ((ما أدركتم

فصلوا وما فاتكم فأتموا)) هذا يدل على أنك تبني على صلاة الإمام ولا تقضي ما فاتك.

القول الثاني يقول : صلاتك مع الإمام هي الأخيرة ، وبناءً على ذلك فإذا قمت فإنك تقضي ولا تبني ، وبناء على ذلك تعيد الركعات التي فاتتك .

وهناك مذهب ثالث يلفّق بين المذهبين ، ويقول يبني في الأفعال ويقضي في الأقوال جمعاً بين رواية فاقضوا ورواية فأتموا .

وأصح هذه الأقوال وأقواها أنه يتم ويبني ولا يقضي ولا يجمع بين البناء والقضاء ، وذلك لما يلي:

أولاً : لأن الرواية الصحيحة عن أبي هريرة تدل هي أقوى ما تكون برواية الإتمام ((وما فاتكم فأتموا)) فأصحاب الزهري-رحمهم الله- الذي رووا ((فأتموا)) أقوى من الذين رووا ((فاقضوا)) ، فالسفيانان يقدمان على غيرهما عند التعارض.

ثانياً : أن رواية ((فأتموا)) لا تعارضها رواية ((فاقضوا)) لأن القضاء يستعمل بمعنى الإتمام ومنها قوله-تعالى- : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ } يعني أتمت ، وقوله- I - : { فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ } أي أتممتموها ، والقاعدة في الأصول عند التعارض : " أنه إذا تعارض نص مع نص وكان أحدهما يتضمن المعنى الذي بمعنى أنه لا يعارضه من كل وجه بحيث يمكن صرفه إلى معنى يتفق مع الوجه الثاني فإنه ينبغي صرف النص المخالف إلى المعنى الذي يوافق به النص الآخر" فنقول : رواية ((فاقضوا)) المراد بها

رواية : ((فأتموا)) لأن القضاء يستعمل بمعنى الإتمام، فترجح القول من يقول إنه يتم ولا يقضي سنداً ومتناً . سنداً لأن رواية أقوى ، ومتناً ؛ لأن معنى الإتمام أقوى في الدلالة من معنى القضاء . فالقضاء يستعمل بمعنى الإتمام ، فدخل تحت الإتمام ولم يقوَ على معارضته.

يتفرع على هذه المسألة ما معنا ، فإن كنت قد أدركت ركعة في صلاة الاستسقاء فهل تقضي فتقوم فتكبر سبع تكبيرات في الركعة الثانية التي ستقضيها أو تبني فتكبر خمس تكبيرات . الصحيح أنك تكبر خمس تكبيرات على ظاهر السُّنة التي ذكرناها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يشرع للنساء أن يحضرن لصلاة الاستسقاء كالعيد ؟

الجواب :

لا حرج في شهود النساء للاستسقاء إذا كان فيهن البعد عن الفتنة أو يؤمن من خروجهن الفتنة ؛ وذلك لأن المقام مقام استرحام واستعطاف ، وكان بعض العلماء يرى خصوص الخروج لكبيرات السن دون الشابات ، فلا يشرع للشابات والنساء اللاتي فيهن فتنة أن يخرجن ؛ لأنه يوم تضرع ومسكنة ، وخروجهن فتنة لهن أو فتنة لغيرهن أو فتنة لهن ولغيرهن .

أما بالنسبة لكبيرات السن والحطمة من النساء والضعفة فلا حرج في خروجهن .

وبعض العلماء يمنع مطلقاً . يقول لا يشرع خروج النساء مطلقاً لا الشابات ولا غيرهن ، هذا مذهب بعض العلماء يميل إليه أنه لا يشرع خروج النساء مطلقا لصلاة الاستسقاء .

السؤال:

في صلاة الاستسقاء إذا لم أدرك الصلاة مع الجماعة فهل أصلي بمفردي أو أستمع إلى الخطبة ؟

الجواب :

من جاء وقد فرغ الإمام من صلاة الاستسقاء ودخل وكان الاستسقاء في مسجد فإنه يصلي ركعتي تحية المسجد ثم ينصت ويدعو بدعاء المسلمين ويسأل الله - U - الرحمة أثناء الدعاء وأثناء خطبة الإمام، والله - تعالى - أعلم.

السؤال:

ما حكم الزيادة والنقصان في عدد تكبيرات صلاة الاستسقاء ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً على الأصل الذي ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صلاة العيد ، وعلى هذا فلا يشرع له أن يزيد ، وبناءً على ذلك تكون السُّنة على هذه الصفة الواردة ، ولو زاد تكبيرة زائدة ، فبعض العلماء يرى أنها من ناحية الأصل أنها بدعة ، ويرى كأنه قد تكلم بكلام أجنبي ، ويتفرع الحكم على هذه المسألة الحكم في الكلام في الصلاة ، وقد تقدم الكلام على مسألة الكلام في الصلاة إذا كان بذكر الله كالتكبير والتحميد وتلاوة القرآن وإذا كان بغيره ، وإن كان الأقوى أنها لا تبطل إذا كبر تكبيرة كأنه لا تبطل لكنه يأثم ؛ لأنها بدعة وحدث ، ويعتبر آثماً إذا كان عالماً ، لكن لو شك هل الذي كبر أربع تكبيرات أو خمس تكبيرات فإنه يبني على الأقل حتى يستيقن على الأصل الذي دل عليه حديث عبدالله بن زيد - t - وكذلك حديث الشك في عدد ركعات الصلاة وحديث أبي سعيد وأبي موسى -رضي الله عن الجميع- وهي كلها ثابتة وصحيحة عن النبي - r - أما كونه يزيد في عدد تكبيرات من عند نفسه فلا لأنه قلنا إن هذا من البدعة والحدث ويأثم صاحبه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل قلب الرداء في الاستسقاء يشمل ما يسمى الآن بالغترة أوالشماغ ؟

الجواب :

أما بالنسبة لتحويل الرداء فالرداء كان مما يلبس لأعالي البدن كما هو موجود في الإحرام هذا يسمى رداء وما يكون لأسفل البدن يسمى إزارا هذا في لغة العرب ، وقلب رداءه -عليه الصلاة والسلام- فجعل ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ، وهذا هو السُّنة عن النبي - r - فاطرد بعض العلماء -رحمهم الله- ذلك في الملبوس الآن ، وقال لما كان المعنى هو التفاؤل بتغير الحال واسترحام الله - U - وحسن الظن بالله - I - يشرع إذا كان له عباءة كالبشت ونحوها أن يقلبه ، ولا حرج أن يجعل أيمنه على يساره وأيسره على يمينه قالوا : لا حرج في هذا ، وكذلك أيضاً إذا لم يكن عليه عباءة أن يقلب غطاءه على الرأس وهو الذي كالغترة والشال ونحوها قالوا لا حرج عليه أن يقلب ويجعل أيمنه أيسره وأيسره أيمنه فلا حرج عليه في ذلك ؛ لأن المعنى موجود وصورة الثوب غير مؤثرة ؛ لأن مقصـــود النبي - r - حسن الظن بالله - U - والفأل المحمود شرعاً ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل ورد دليل على تخصيص الصلاة في يوم الاثنين ؟

الجواب :

مشكلة إذا كان أول السبت هذا لليهود ولا نريده ! والأحد للنصارى ولا نريده ! ما بقي إلا الاثنين يوم صيام ، ولذلك يقول

إنه يوم صيام وهو أرفق بالناس . الذي ذكره بعض العلماء أنه أرفق وأيسر على الناس ، فيكرهون السبت ؛ لأنه يوم اليهود ، ويكرهون الأحد ، لأنه يوم النصارى ، ويرون أنه ابتداء الاثنين يعني أرفق بالناس ، ويكون يوافق عرض الأعمال على الله والناس في صيام أقرب إلى الله - U - ومثل الاثنين يكون الخميس أن في الخميس مثل ما في الاثنين وقد يكون أرفق من جهة كونه أخف عليهم . على العموم ليس هناك دليل على تخصيص الاثنين ، لكن لو خصص الاثنين لا حرج ؛ لأن الأصل تخصيص الاثنين كأن يقال اخرجوا الاثنين لا حرج .

أما بالنسبة للزومه واعتقاد وجوبه فليس هناك دليل على لزومه ووجوبه . فرق بين أن نقول يخصص يوم للخروج وهذا ثابت في السُّنة ولا إشكال لكن اعتقاد أنه واجب ليس بواجب ، والله - تعالى - أعلم .

كتاب الجنائز

السؤال :

كيف العمل لو فاتت تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الميت ؟

الجواب :

إذا فاتت تكبيرة فأكثر من تكبيرات الصلاة على الميت ؛ فإنه في هذه الحالة لا تخلو الجنازة من حالتين :

الحالة الأولى : أن تترك بقدر يقضي فيه الإنسان ما فاته ؛ فحينئذٍ تكبر التكبيرة وتتم الأذكار الواردة فيها.

وأما في الحالة الثانية وهي الموجودة الآن أن ترفع مباشرة ، فإذا رفعت مباشرة فإنك تكبر بدون دعاء وذكر ثم توالي بين التكبيرات ، كأن يفوتك تكبيرتان تقول : (الله أكبر ، الله أكبر ، السلام عليكم) فهذا هو المشروع والذي عليه العمل عند أهل العلم -رحمة الله عليهم- . وإنما قالوا بالتفريق بين كون الجنازة حاضرة ومرفوعة ؛ لأن حضورها هو الذي شرع فيه الصلاة ، ولذلك لا يصلى عليها قبل حضورها ، فرفعها بعد الحضور كالصلاة عليها قبل

حضورها ، ولذلك قالوا : إنما يشرع القضاء وذكر الأذكار بين التكبيرات إذا كانت الجنازة ثمَّ ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

نرى من يسلم في صلاة الجنائز عن اليمين والشمال ، فما حكم التسليم عن الشمال ؟

الجواب :

المحفوظ التسليمة الواحدة . وحكى بعض أهل العلم التسليمة الثانية ، لكني لا أحفظ في ذلك حديثاً صحيحاً عن النبي - r - ، فيُسأل إذا كان عنده حجة ، ودليل ثابت في هذا ، فحينئذٍ لا إشكال ، وإلا الأصل في التسليم المتابعة ، وعدم إحداث سلام زائد على ما ورد .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم صلاة الجنازة في المقبرة . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

الأصل أنص الجنائز يصلّى عليها خارج المقبرة ، ورخَّص بعض العلماء أن يصلّى عليها من فاتته في المقبرة ، وقالوا إن النّبي - r - صلّى على المرأة

المقبورة ، ولكن الصلاة على الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود ، ليست كالصلاة العادية ، فهذا لا يقدح في النهي الذي تقدم معنا ، وكان بعض مشايخنا يمنع ، ويقول : لا يصلّى على الجنازة داخل القبر؛ لأنّ النهي عامّ عن الصلاة في القبور، وهذا شامل لصلاة الجنازة وغيرها ، ولأنّها تسمّى صلاة، والاحتياط في هذا لا شكّ أنه أسلم . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : إني أحبك في الله . هل يشرع قراءة دعاء الاستفتاح في الصلاة على الميت ؟

الجواب:

بسم الله. الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد :

فإنه لا يشرع أن يقول دعاء الاستفتاح في الصلاة على الميت؛ وذلك لأن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فصّل هدي النبي - r - ، وأنه قرأ الفاتحة، ولم يذكر قراءته لدعاء الاستفتاح، وعلى هذا مذهب جماهير العلماء والأئمة -رحمهم الله- على أنه لا يشرع استفتاح في الصلاة على الجنازة. وأحبك الله الذي أحببتنا من أجله. والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يرفع الإنسان يديه في تكبيرات صلاة الجنازة ؟

الجواب :

هذه مسألة خلافية صح فيها عن ابن عمر -رضي الله عنهما وأرضاهما- أنه رفع يديه في تكبيرات الجنائز وأخذ بهذا الفعل بعض السلف -رحمهم الله- وبعض أئمة العلم .

وقال بعض العلماء : لا يسن الرفع لأنها صلاة توقيفية ، وعبادة توقيفية لا يقبل فيها إلا المرفوع عن رسول الله - r - فمن قال : " إن ابن عمر من أعرف الناس بالسنة وأحرصهم على هدي النبي - r - " ، والمعروف عن الصحابة أنهم لا يفعلون إلا ما رأوه ، ولذلك قال أنس - t - كما في الصحيحين حينما لقاه محمد بن سيرين بعين التمر قال : " رأيناك تصلي ووجهك إلى هذا الجانب " - وكان يصلي على دابته لغير القبلة - فقال - t - : " لولا أني رأيت رسول الله - r - يفعله ما فعلته فالصحابة لولا أنهم رأوا ما فعلوا ، ولذلك يقولون : لا يعقل أن ابن عمر يفعل ذلك إلا وفيه سنة ، فمن يريد أن يرفع لا بأس وهو يتأول السنة ، ومن ترك الرفع واحتاط لا بأس وكل على خير ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من أدرك الجنازة وهي في المقبرة فهل له أن يصلي عليها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فمذهب طائفة من العلماء أنه لا يصلى في المقبرة لا صلاة نافلة ولا فريضة ، بل حتى على الجنازة ، فمن أدرك الصلاة على الجنازة في المسجد فقد أدركها ، وإذا دخل بها إلى المقبرة فإنه موضع نهى النبي - r - عن الصلاة فيه ، ولم يُفَصِّلْ ولم يفرق -عليه الصلاة والسلام- ، وبناءً على ذلك قالوا : يبقى حكم الأصل على العموم " نهى عن الصلاة في المقابر " وقال : ((لا تصلوا في القبور)) فهذا النهي عام : لم يفرق بين صلاة الجنازة ولا غيرها ، وأما صلاته -عليه الصلاة والسلام- على القبر فهذا بَيَّن -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيح وقال : ((إن هذه القبور مملؤة ظلمة على أهلها وإن الله يُنَوِّرُها بصلاتي عليهم)) وهذا واضح في الخصوصية له -عليه الصلاة والسلام وبعض العلماء يقول : إنه يجوز إذا لم يدرك الصلاة في المسجد أن يصلي عليها في المقبرة وأنها تترك للمتأخرين يصلون عليها ولاشك أن الأحوط والأسلم البقاء على الأصل والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا كنت في المسجد بعد صلاة الفجر وحضرت جنازة فهل الأفضل الجلوس للإشراق ، أو تشييع الجنازة ودفنها ؟

الجواب :

هذا أمر يحتاج إلى نظر تشييع الجنازة فيه قيراط ، وإذا صلى عليها وشيعها له قيراطان ، وإن شيعها ولم يصل عليها فشهدها حتى تدفن فله قيراط واحد ، إذا كان النص ثبت : ((أن من صلى الفجر في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله - U - ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة)) ، والنص ثابت بأن من صلى على الجنازة وشيعها أنله قيراطان ، وإن صلى ولم يشيعها كان له قيراط واحد ، فمن هذا الذي يستطيع أن يقارن بين أجر الحجة والعمرة التامة الكاملة وأجر القيراط ! إذا نظر إلى أصول الشريعة وجدنا أن الحج والعمرة الحج ركن من أركان الإسلام والصلاة على الجنازة من فروض الكفايات ، فالحج في فضله وأجره وثوابه وورود النص لما سئل أي العمل أفضل ؟ قال : ((حج مبرور)) قد يدل على أن جنس المفضل وهو الجلوس لإصابة فضيلة الحج أفضل من المضي في تشييع الجنازة ؛ لكن يبقى السؤال هل كل جنازة ممكن أن تفضل هذا يبقى في التخصيص فيما لو كانت جنازة قريب تكون فيها صلة رحم أو يكون فيها أمر أو فضيلة أو مزية هل تُفَضَّل ؟ هذا أمر آخر يحتاج إلى نظر ؛ لكن من حيث الجنس عند العلماء في قواعد التفضيل رجوع إلى جنس

الأشياء المفاضل بينها والأشياء التي ينهى عنها وتقديم درء المفاسد بعضها على بعض بالنظر إلى جنسها فلما كان جنس الحج والعمرة ثم ليس حجاً فقط حج وعمرة الجنس من حيث الأصل من جنس الأركان أركان الإسلام ؛ لأن الحج والعمرة قيل إنها واجبة وهي الحج الأصغر ، ولذلك قال -تعالى- : { وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ} فجعل الحج حجاً أكبر وأصغر ، فإذا أصاب الحج الأكبر والأصغر وأعطي فضيلة الحج الأكبر والأصغر في قوله : ((تامة تامة)) قد يدل دلالة واضحة على أن الجلوس أفضل من الذهاب ، وهذا من جنس ما يسميه العلماء : أن العبادات القاصرة قد تفضل العبادات المتعدية " وتوضيحه أن أصول الشريعة تدل على أن المتعدي أفضل من القاصر يعني مثل العلم والعبادة فإن النبي - r - قال : ((فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر والتمام)) فهذا يدل على أن العلم نفعه متعدي فهو أفضل ، والعابد نفعه قاصر وهو مفضول ، وهنا إذا جلس أصاب حجة وعمرة تامة كاملة في شيء قاصر عليه ؛ لكن لو خرج لتشيع الجنازة وشهدها أحسن إلى الميت بالدعاء له واستغفر له وترحم وأحسن إلى أهل الميت بتصبيرهم وتعزيتهم وأصاب فضيلة متعدية فخالف الأصل ، وهذا من جنس المسائل التي يسمونها المستثنيات تكون فيها العبادة القاصرة مقدمة على العبادة المتعدية ، كان بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- أشار إلى هذه المسألة يقول : لو جلس في مسألة الخروج أو يجلس

يقول : إنه إذا صلى على الجنازة أصاب نوعاً من العبادة المتعدية ؛ لأنها عبادة متعدية فهو إذا صلى ترحم على الميت وأصاب المقصود الأعظم وهو الصلاة على الميت ؛ لأن الدعاء بعد الصلاة تبع للدعاء الذي في الصلاة ، فعلى كل حال الذي يظهر من الأصول أن الجلوس أفضل وأعظم لما ذكرناه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز لغير المحارم لمس المرأة عند إدخالها إلى القبر وماذا عليه من فعل ذلك ؟

الجواب :

من حيث الأصل المرأة مكفنة داخل كفنها ما في يعني لمس ، أما كونه أن ينـزلها وهي في كفنها فهذا فيه حديث صحيح يدل على أنه لا حرج إذا أمنت الفتنة ، وذلك أن النبي - r - لما أنزلت بنته رقية -رضي الله عنها وأرضاها- قال : ((أيكم لم يُلم بأهله الليلة)) قال أبو طلحة : " أنا يا رسول الله " فأمره أن ينـزل معها ولم يكن محرماً لها ، فأخذ منه العلماء دليلاً على أنه لا بأس أن يدفن المرأة من ليس بمحرم إذا أمنت الفتنة ، وهذا يحتاج إليه لأنه ربما كان أهل المرأة عندهم مانع ، أو عندهم أمور منها جهلهم بالسنة وطريقة الدفن ، ومنها أنهم ربما كانوا ضعافاً كالأولاد

الصغار ونحوهم ، وربما كان وضعه لا يساعده على النـزول لكبر سنٍ وضعف وربما كان وضعه لا يساعده على النـزول لشدة الصدمة والألم ، فهذه أحوال مستثناة إذا وجدت الحاجة فإنه لا بأس أن ينـزل غير المحارم ؛ لكن الأفضل والأكمل أن الإنسان يلي محارمه ، وأن يتولى محارمه لأن هذا فيه صلة وفيه بر ، خاصةً إذا كان من طلاب العلم ومن الأخيار الذين يتحرون سنة النبي - r - وهديه وأن لا يمكن الغير من ذلك ، ومن هنا كان من المنبغي على المسلم دائماً أن يلتفت إلى مثل هذه الأمور وأن يتعلمها ؛ حتى لا يحتاج إلى الغير عند وقت الحاجة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا فات المأموم شيء من تكبيرات صلاة الجنازة فهل يبدأ من أولها أم يكبر بتكبير الإمام ثم يقضي ما فاته من تكبيرات بعد سلام الإمام ؟

الجواب :

من فاته شيء من التكبيرات في صلاة الجنازة فإنه لا تخل الجنازة من حالتين :

الحالة الأولى : أن ترفع الجنازة مباشرة كما هو معروف ومشهور ، فحينئذ توالي بين التكبيرات ولا تقول الذكر بينها.

الحالة الثانية : أن تبقى الجنازة ويؤخر في حملها حتى يتمكن المصلي من

قراءة الذكر فحينئذ يحتسب بصلاته مع الإمام هي الأولى ثم يتم الأدعية الباقية وما فاته بعد ذلك ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل كتابة الإسم أو وضع علامة على القبر جائزة لغرض الزيارة خاصة إذا كان صاحب هذا القبر قريباً إليَّ ؟

الجواب :

لا يكتب على القبور ، ولا يبنى عليها ، ولا تجصص ، ولكن يجوز أن يضع علامة يميز بها القبر ؛ لأن النبي - r - ثبت عنه في الحديث أنه أمر بوضع علامة - وهي الحجر - على قبر عثمان بن مظعون وقال : ((حتى أدفن إليه بناته أو قرابته)) الحديث صححه غير واحد من العلماء -رحمهم الله- ، وأخذوا منه دليلاً على أنه لا بأس أن يضع علامة لكي يبر والده أو والدته ويسلم عليهم ويقف على قبرهم ويترحم عليهم ، فهذا مما فيه توسعة ، وأما الكتابة ، والتجصيص ، والبناء ، ووضع العلامات ، أو زرع النبات على القبور ، كل هذا من الأمور المنكرة التي لا ينبغي فعلها على القبور . واعلم علم اليقين أن الخير كل الخير في اتباع هدي رسولك - r - وسنته ، وأن تعلم علم اليقين أن الأموات هم أحوج ما يحتاجون إلى دعوة صالحة منك ، وكن على يقين بأن الله -تعالى- لا يضيع عمل عامل ،

فإن دعوت ورجوت وابتهلت وسألت بلّغ الله دعاءك واستجاب ما كان منك لأخيك المسلم ولوكنت بعيداً عنه ، فالله على كل شيء قدير ، والحمد لله ، لست بحاجة أن تضع اسماً على قبر حتى تميز عملك بينك وبين الله - U - ، وكل ما في الأمر أن تستعين بالله وأن تسأل الله - U - أن يرحمه وتدعوا له - كما ثبت في النصوص في كتاب الله وسنة النبي - r - ، والله - تعالى – أعلم .

السؤال :

إذا فاتتني صلاة الجماعة وكانت هناك وقتها صلاة جنازة هل أقدم الفرض أم صلاة الجنازة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإذا كبر الإمام في الجماعة الثانية لزمك أن تدخل معه ولا تشتغل بما هو دون الفرض عن الفرض فيجب عليك أن تدخل مع الجماعة الثانية إذا أقيمت ، أما إذا كانت الجماعة الثانية لم تقم فيجوز لك أن تصلي على الجنازة ثم بعد ذلك تقيم وتصلي صلاة الفرض والأصل أن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فإذا قام به البعض سقط الأثم عن الباقين ، فإذا صلى إخوانك فإنك ملزم بالدخول مع جماعتك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يقال في الصلاة على الميت دعاء الاستفتاح لأنها صلاة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالصلاة على الجنائز لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح ؛ لأن أنس بن مالك وعبدالله بن عباس -رضي الله عن الجميع- وصفوا صلاته -عليه الصلاة والسلام- عن الجنائز ولم يذكروا دعاءه للاستفتاح ، وأما بعض الفقهاء اجتهد في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : " كان النبي - r - إذا استفتح الصلاة " ، وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه على الأغلب ، وأن صلاة الجنازة على سبيل الإلحاق ولا يدخل في الحديث من هذا الوجه ؛ لأنه على سبيل الحكاية وليس بنص على سبيل الأمر ، والله - تعالى – أعلم

السؤال:

إذا دخلت المسجد ولم أكن قد صليت الفريضة ووجدت الناس تصلي على الجنازة فهل لي أن أصلي معهم قبل أن أصلي الفريضة ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل :

إذا وجدت جماعة قد انعقدت تصلي الفريضة فيلزمك أن تدخل مع الجماعة المفترضة ؛ لأنك مأمور بالدخول مع هذه الجماعة بدخولك المسجد ، صلاة فائتة وأصلها فرض عليك والجماعة منعقدة وقد نوديت إليها بإقامة صلاتهم فلزمك الدخول ، ولا يترك الواجب للمسنون والمستحب والفضيلة ؛ لأن صلاة الجنازة إذا وجد من يتحقق فيه الإجزاء صارت صلاتك لها نفلاً واستحباباً وليست حتماً وإيجاباً .

وأما إذا كانت الصلاة لم تنعقد وكانت هناك جماعة فهذه المسألة تحتاج إلى نظر حاصله أنك لو صليت الفريضة فلا تخلو الفريضة من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الفريضة التي فاتتك من جنس الفرائض التي يفضل تأخيرها كصلاة العشاء ، فمن دخل بعد صلاة العشاء والجنازة موجودة ولم تصل الفريضة ومعه جماعة فالأفضل لهم أن يصلوا على الجنازة لأن صلاته على الجنازة تدركهم فضيلة الصلاة على الجنازة ويدركون فضيلة تأخير صلاة العشاء فاجتمعت الفضيلتين .

الحالة الثانية : إذا كانت الصلاة من جنس ما يفضل أول وقتها على ما بعد فإن النبي - r - قال : ((إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها ولما فاته من وقتها خير له من الدنيا وما فيها)) فهذا فضل عظيم ، فحينئذ يحتاج الأمر إلى نظر هل صلاتك الجنازة وإدراكك لفضيلة القيراط أفضل

، أو إدراكك لفضيلة أول الوقت في الفريضة ؟

من هذا الذي يستطيع أن يجزم بأن ثواب هذا أفضل من ثواب هذا ؟ هذا من الصعوبة بمكان ؛ لكن من جهة الأدلة والنصوص أن الفضائل الملحقة بالفرائض مقدمة على الفضائل التي تتعلق بالنوافل والمستحبات خاصةً إذا كان قد حصل الإجزاء في صلاة الجنازة فحينئذ ينظر فإننا إذا تأملنا قوله-تعالى- في الحديث القدسي : ((ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)) نقول إن فضيلة إدراك أول الوقت المتعلق بالفرائض والتي هي من جنس الفرائض أفضل من فضيلة القيراط من جهة كونها متعلقة بصلاة فرض ، وهذا أمر كما قلنا لا يزال فيه إشكال لكن لو اجتهد مجتهد ونظر ناظر من جهة هذا النص ومن جهة ما يفهم من مقصد الشرع بتفضيل الفرائض وملحقاتها على النوافل وملحقاتها فله وجه أن يقول بتقديم الفريضة على صلاة الجنازة .

لكن لو قال قائل هناك فضيلتان فضيلة يمكن تداركها وفضيلة لا يمكن تداركها قال إن الصلاة على الجنازة لا يمكنني أن أدركها إذا فاتت ، وإذا صليت مع الجنازة أمكنني أن أدرك صلاة الفريضة بعد الجنازة فحينئذ يقول أدرك الفضيلة التي لا تدرك وأقدمها على الفضيلة التي يمكن أن تدرك وهذا لا يخلو من نظر ؛ لأن ليس الأمر من جهة فضيلة وفضيلة بحيث تقول هذه تدرك وهذه لا تدرك ؛ إنما الأمر من جهة فضل المدرك الشيء الذي يراد إدراكه فأنت إذا نظرت إلى الشيء الذي تريد إدراكه

وهو الفرض أقوى وأولى من الشيء الذي لا يمكن إدراكه وهو الذي دونه في الفرضية أو دونه في الاستحباب والفضل ، ولذلك لو قال قائل بتقديم الجماعة وقوهما فإن له وجهاً وهو أقوى إن شاء الله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم إقامة العزاء في أكثر من بلد خاصةً إذا مضى زمن على موت الميت ؟

الجواب :

هذا من البدع العزاء لا يكون إلا لأهل الميت الزائد على ذلك لا أصل له ويكون العزاء بتحري السُّنة والبعد عن البدع والمبالغة في العزاء من أحضار الأشياء التي تكون أشبه بالعرس منها بالعزاء والحزن كل ذلك من البدع التي أحدثها الناس ، ،إقامة العزاء على صور وأشكال معينة ما أنزل الله بها من سلطان كل ذلك من المبالغات إنما يكون العزاء لأهل الميت والزائد على ذلك كله لا أصل له ولا يشرع فعله وإقامة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

كيف نوفق بين تحريم بيان مساوي الميت وبين الحديث الذي ذكرت الجنازة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((وجبت))

الجواب :

الناس يختلفون بالخير والشر بمعنى أنهم يذكرون المحاسن والماوسيء وهذا لا يستطيع أحد أن يحكم الناس فيه فإن الناس بالجبلة والفطرة إذا مات الميت فيذكرون محاسنه وماسويه ، فيكون كلام الصحابة بذكرهم لمحاسن المحسن ومساوي المسيء خير على أصل الفطرة ثم جاء تعليق الشرع ومن أثني عليه خير فهو إلى خير ، ومن أثني عليه شراً فهو إلى شر .

الوجه الثاني : أن المسيء يكون ظالماً لغيره فيجوز للغير أن يتحدث بمظلمته لقوله-تعالى- : { لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ } فلو أن ميتاً أكل مالك أو أخذ حقك أو ظلمك في أمر فلما توفي قلت : فلان ظالما فإنه من حقك أن تقول هذا لأنك مظلوم وقد قال الله-تعالى- { لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ } فإذا تحدث الإنسان بمظلته فإنه مستثنى من هذا ، وأما المراد بقوله : ((أن يكف عن مساوء الميت)) وهو حديث الفضول الذي لا مصلحة فيه ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم إنزال المرأة الأجنبية إلى قبرها ؟

الجواب :

المرأة يشرع أن يليها أقاربها ؛ لأنه أبعد عن الفتنة وأصون للمرأة وأفضل لها أن يليها أخوه أبوها زوجها وقاربتها كابنتها ونحو ذلك من القرابات لأنه أصون للمرأة وأحفظ وأبعد من فتنة الغير ، فإن نزل الأجنبي في قبرها وأراد أن يتولى دفنه وأمنت الفتنة فلا حرج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفنت بنته قال : ((أيكم لم يقارب أهله الليلة ؟)) فقال طلحة : أنا - يا رسول الله - فأمره أن ينـــزل مع أنه أجنبي ، وقد كان عثمان رضي الله عنه زوج لها ولم يأمره أن ينـــزل فدل كما قال العلماء هذا على أنه لا حرج أن يلي الأجنبي دفن المرأة خاصةً في بعض الظروف التي لا يحسن فيها أقرباء المرأة ما يصنع في المرأة في قبره فمثلاً لو كان لمرأة ابن أو كان لها أب أو لها أخ من محارمها ؛ لكن لا يحسن طريقة وضعها في القبر ولا يحسن إعداءها وأصلح حالها في القبر فإنه يكون حينئذٍ يكون الأجنبي الذي خصص لهذا الأمر قد يكون أقدر على هذا الشيء وأقوى عليه فنقول حينئذٍ لا حرج أن ينـــزل ولا حرج أن يقوم بتهنتها ووضعها في

لحدها وليس ثَمَّ محظور ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأبي طلحة أن يتولى بنتها مع أهله مع أنه أجنبي عنها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجب عند تغسيل الميت حلق شعر العانة والإبطين ؟

الجواب :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمة الله عليهم- هل إذا مات الميت ولم ينتف شعر إبطه ولم تقلم أظفاره هل يجوز أن يقلم المغسل أظفاره وينتف شعر إبطيه أو يحلقه ؟

قال بعض العلماء : يشرع ذلك وإن فعل ووضعه في كفن الميت .

وقال جمع من أهل العلم : إنه لا يشرع أن يتصرف بجسده فلا يقلم أظفاره ولايقص شعره ؛ وإنما يغسله بهيئته التي هي عليها هذا هو الصحيح أنه يترك على حالته ولا يتعرض لهذه الأشياء لأن التكليف قد زال عنه وأنت لست بمكلف به وإنما مكلف في نفسه ، وبناءً على ذلك فإنه يشرع تركه ولو قلتم أظفاره وحُلق شعر إبطيه فلا حرج .

وأما العانة فأمرها أشد لأن موضعها ليس كموضع الإبطين ولذلك قالوا : إنه لا يختن لو مات غير مختون لا يشرع أن يختنه لأن التكليف قد زال ،

والصحيح أنه لا يتعرض له وإنما يغسل ويكفن بحالة التي مات عليها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

اذا لم يبقى في القبر الا (عجب الذنب) فهل يدفن ويوضع ميت آخر في نفس القبر ؟

الجواب :

إذا ذهبت العظام وتلاشت ولم يبق إلا عجب الذنب فإنه يشرع أن يوضع في القبر ميت أخر ولا يعتبر وجوده مانعاً من قبر الغير فيه ، والذي نص عليه الأئمة -رحمة الله عليهم- أن عظام الميت ما دام موجود في القبر فلا يزال مالك لقبره ولا يجوز أن يقبر عليه الغير ولا يجوز أن يزرع أو يبنى عليه ولا تملك أرضه بالغير تعتبر لهذا الميت بحرمته فلا يجوز البناء عليه ولا يجوز - أيضاً - حفر القبر ولا نبشه لأن وجود العظام كوجوده هو فهذه من حرمة المقابر ، أما لو أنها فنيت وذهبت وبقيت عجب الذنب فلا حرج أن يقبر الغير عليه ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

هل يشرع في الصلاة على الميت أن يقرأ المصلي الفاتحة سورة أخرى أم يقف عند قراءة الفاتحة فقط ؟

الجواب :

السُّنة في حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة ولذلك لا يشرع أن يقرأ سورة مع الفاتحة ؛ وإنما يقتصر على قراءة الفاتحة .

السؤال :

من مات وزوجته حامل ثم ولدت بعد وفاته بساعات فهل يجوز لها أن تغسّل زوجها ، وما حكم الشرع في هذا . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

أما بالنسبة لما ورد في السؤال فأصح القولين عند العلماء –رحمهم الله- أن المرأة لا ينفسخ نكاحها بالموت ، وأنه إذا مات عنها زوجها فإنه يجوز لها أن تغسله وأن تكفنه ، وذلك لحديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- عند ابن ماجه وغيره : ((أرأيت لو أنك مت لغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ولو أني مت لغسلتيني، ثم كفنتيني وصليت علي)) .

وكذلك أيضا لأن عليا – t - غسّل فاطمة –رضي الله عنها- ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك، ولأن أسماء بنت عميس –رضي الله عنها وأرضاها- غسّلت أبا بكر الصديق ولم ينكر عليها ذلك، فدل على أن النكاح لا ينفسخ بالموت ، وهو مذهب الجمهور؛ خلافا للحنفية –رحمهم الله- والحِدَاد إنما هو لحق الميت وليس له علاقة بالعقد ، فسواء خرجت من حدادها أو مازالت في الحداد الحكم سواء . والله –تعالى- أعلم .

السؤال:

ما السُّنة في التعزية هل هي بالمصافحة ، أو المعانقة ، أو بوضع اليد على الكتف ؟

الجواب :

التعزية تكون بالمصافحة ، وتكون بالمعانقة لورود السُّنة عن رسول الله- r - ، المصافحة هي الأصل أن تصافح أخاك وتسلم عليه ، ثم تعزيه ، المعانقة تكون من الرحمة ، ولذلك قرر الأئمة-رحمهم الله- أن العناق ينظر في سببه ، فإذا وجد له سبب فهو مشروع ، وإذا لم يوجد له سبب فهو ممنوع التكلف فيه ، ومن هنا قرر الإمام البغوي-رحمه الله- في شرح السُّنة : أن العناق يجوز عند حصول فرح يعني تهنيء أخاك المسلم فتضمه إليك وتعانقه فرحاً بنعمة الله- U - عليه خاصة نعمة الدين والطاعة ، ويكون - أيضاً - عند الحزن ، تضمه إليك من أجل أن تشعره بأخوته

وتطفئ ما في قلبه ، ويكون - أيضاً عند السفر ، إذا أراد أن يسافر تلتزمه وتعانقه ، أو قدم من سفر ، وقال : على ذلك جرت السُّنة .

أما حديث : ((لا عناق إلا من سفر)) أولاً : فيه ضعف . ثانياً : حُسن بالطرق ؛ ولكن أستشكل بعض العلماء من المحققين من أهل الحديث أن هناك اختلافاً في الألفاظ يؤثر في التحسين ، وكان بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- يستشكل هذا -طبعاً- هذا الحديث معارض بما هو أصح منه ؛ لأن ((لا عناق إلا من سفر)) بعض الأحيان تعبر الشريعة بالكمال يعني أكمل ما يكون العناق من سفر ، وهذا محفوظ في الشريعة كقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((لا ربا إلا في النسيئة)) ليس المراد أن ربا الفضل جائز ، وهنا ليس معناه أن غير العناق من السفر محرم كقوله : ((الحج عرفة)) هذا المراد به المبالغة في الشيء ، طيب ما هي الأحاديث الصحيحة ؟ أقوى الأحاديث ما صح في الصحيحين في قصة كعب بن مالك - **t** - أنه لما نزلت توبته ، وجاء بعد صلاة الفجر ، ودخل المسجد على رسول الله - **r** - قال : " فقام لي أبو طلحة فالتزمني ، فحفظتها له " وهذا يدل على مشروعية العناق عند وجود الموجب والسبب ، ومثله القيام للداخل والزائر ، كله إذا وجد السبب فلا بأس فيه ولا حرج ، والأمور هذه بعض الأحيان تأتي عفوية بدون أن يكون الإنسان قاصداً أن العناق لمعنى أو اعتقاد ، ولذلك تجد في بعض الأحيان لما ترى أخاً أو قريباً - لا قدر الله - أصابه كرب أو نكبة تضمه إليك ، وأنت لا تستطيع أن تملك

نفسك ، فهذا شيء ينبعث من النفوس من بواعثها من أسباب الرحمة ، ومن أسباب الفرح ، ومن أسباب الحزن ، لكن يحظر من ما كان فيه غلو ، وما كان فيه تكلف ، الشخص يعانق بعد عشر دقائق يأتي ويعانق مرة ثانية ، يعانق أول النهار ، يعانق آخر النهار ، يعانقه عند حصول الموجب أشياء لها معانٍ عند أسبابها ، فهذا التكلف والمبالغة لا أصل لها تحظر وتمنع منها ، أما بالنسبة عند وجود السبب وعند وجود الموجب فلا بأس أن تضم أخيك إلى صدرك .

أما وضع اليد على الكتف ، فهذا اختلف فيه العلماء -رحمهم الله- من مشايخنا من المتأخرين وغيرهم ، بعضهم يراه بدعة ؛ لأن الأصل المصافحة والعناق ، وبعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- يفصل فيه ، ويقول : إن لمس الكتف إذا كان أثناء الحزن ترى أخاك أشتد بكاؤه وعظم فأمسكت بكتفه تصبره أو تثبته فلا بأس به ، أما الذي يحدث من الوقوف ، كل واحد يمر ويمسك كتف الآخر ، هذا لا أصل له عند الكل ، ليس له أصل عند الكل ؛ لكن إذا كان وهو واقف على القبر ، وجدته حزيناً في بعض الأحيان ترى أخاك حزيناً ، فتمسك بعضده ، أوتمسك بساعده ، فتذكره ؛ لأن هذا القرص والمسك كأنك تذكره الصبر ، وتذكره أن يتعزى ويتجلد ، بعض الأحيان تكون يده في يدك فتضغط عليها ، هذه أشياء يراد بها التنبيه فقط ، أما الذي يفعل من الوقوف ، ثم يأتي ويمسك كتف هذا ، ثم كتف هذا ، هذا ما له أصل ، ماذا يفعل في كتفه ؟ المصافحة فيها

فضيلة المصافحة ، وأجر المصافحة ، ومعناها شرعي ، ولها أصل في السُّنة ، وتتحات بها الخطايا ، فهذا هو المنبغي ، الحرص على سنة النبي - r - وهديه ، وترك هذه الأمور ، الناس يحدثون أموراً في شرع الله - U - يجارون بها عاداتهم وتقاليدهم ، وانظر إلى الأمر العجيب الغريب ، فلو جئت إلى قوم يمسكون بالأكتف يعزون بالأكتف وقلت لهم : لا تفعلوا هذا ، أنكروا عليك ، فهذا يزيدها بدعة ؛ لأن هذا التشبث بها ، والتمسك بها والاصرار عليها يجعلها كالسُّنة وكالأمر المعتقد فيه ، وهذا ما يسميه العلماء بـــ (دلالة الحال) لأن التبديع في بعض الأحيان يأتي بدلالة الحال ، وإن لم يقل : أنا اعتقد أنها سنة ، فهذا الاصرار وهذا الحرص يجدها عادة ورثها ، وأنه لا يمكن أنه يتركها ، لاشك أن يُشدد في أمـــره ، أما إذا كان واقفاً مع أخيه على القبر توفي والده أو قريبه فأراد أن يسليه ، فأمسك بيده ، أو رأى أن الحزن قد اشتد به فشده كأنه يذكره بالصبر عند المصيبة فهذا الإمساك لا بأس به ولا حرج ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فاتني بعض التكبيرات في الصلاة على الميت ، فوجدت الإمام في الدعاء ، كيف أتمُ الصلاة ؟ وهل صلاة الجنازة تقضى ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها وجهان للعلماء مشهوران :

بعض العلماء يقول : إذا دخلت مع الإمام فأنت بحالهِ ، فإذا دخلت في تكبيرة الصلاة على النبي - r - تسلم على النبي - r - وسقطت عنك الفاتحة ، وإذا دخلت مع الإمام وهو يدعو تدعو ، وسقطت عنك الفاتحة والصلاة على النبي - r - ، وهذا من حيث الأصل أقوى ، هذا القول أقوى .

وبعضهم يقول : إن صلاتك مع الإمام تعتبر فيها حالك ، فتبدأ بقراءة الفاتحة ، ثم تصلي على النبي - r - ثم تدعو إن وسعت التكبيرات الدعاء ، وهذا مبني على قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) فلما عبر -عليه الصلاة والسلام- بقوله : ((أتموا)) دل على أن صلاتك مع الإمام هي الأولى إذا كانت صلاتك مع الإمام هي الأولى فمعناه لا تتقيد به ؛ لأنك إذا أدركته في الركعة الأخيرة وهي أولى بالنسبة لك قرأت الفاتحة وسورة ، على هذا القول تقرأ الفاتحة وسورة في الظهر إذا أدركته ، والعشاء تقرأ فاتحة وسورة ولكن لا تجهر لمكان المتابعة ؛ لأنه لا تجوز المخالفة الظاهرة في القول والعمل ، وبناءً على ذلك الأمر مثل ما ذكرنا المذهب الذي يقول تدخل بحال الإمام أشبه من حيث الأصل لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((فلا تختلفوا علي)) ، وبناءً على ذلك لو دخل مع الإمام على حاله كان أشبه ، فإن ترجح عنده القول

الثاني ودخل حاكماً بأنه مبتدأ ، فدخل بقراءة الفاتحة ثم كبر التكبيرة الثانية مصلياً النبي - r - فله وجه

السؤال :

هل يجوز وضع شيء على القبور كالحب مثلاً بنية الصدقة عند صاحب ذلك القبر ؟

الجواب :

لا هذا لايشرع ، ما وجد ما شاء الله مكان يوزع فيه الحب إلا على القبر ؟! لايمكن هذا الإنسان يقول الشيء المعقول ، بالعكس هو نُهي عن الجلوس على القبر ، ونُهي عن وطء القبر ، والدواب تطء ، وربما جاءت البهيمة ووطئت القبر يعني مخالف للشرع تماماً على كل حال الذي يريد أن يتقرب إلى الله تعالى يتقرب بالمشروع ، وأماكن القبور ليست مكاناً لتوزيع الحبوب يعني شيء ما هو وارد ليس له أصل شرعي والذي يريد أن يوزع الحب ويتصدق أو يريد أن يتصدق عن ميته يشرع الصدقة على الميت ، والحديث فيها صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه سعد رضي الله عنه وقال : - يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وما أراها لو بقيت إلا أوصت أفأتصدق عنها ؟ قال : " نعم " فتصدق عنها بحائطه الخراف وهذا يدل على مشروعية الصدقة عن الميت ، وأن الميت ينتفع بصدقة الحي ولشيخ الإسلام -رحمه الله- كلام نفيس في هذه المسألة في

مجموع الفتاوى ويشرع أن يفعل ذلك بالصدقات يذبح ويعطي الفقراء والمساكين أو يطعم الدواب بالحبوب أو يطعمها بشيء وينوي بها صدقة عن والده الميت أو والدته فهذا من البر والإحسان إلى الأموات بعد موقم ، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين وقال في أحدهما : " اللهم هذا عن محمد وآل محمد " وفي آل محمد الأحياء والأموات وقال في الثانية : " عن من لم يضحي من أمة محمد " فشمل أحياءهم وأمواقم -صلوات الله وسلامه عليه- وهذا أخذ منه الجمهور دليلاً على مشروعية الصدقة عن الميت وأنه لابأس بذلك ولا حرج ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

كيف يقضي المصلي صلاة الجنازة إذا دخل مع الإمام بعد تكبيرة الثالثة ؟

الجواب :

إذا دخل المصلي مع الإمام في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة ؛ فإنه إذا سلم الإمام لا تخلو الجنازة من حالتين عند المحققين من العلماء

فإن كانت الجنازة تترك برهة لقضاء من فاتته الصلاة لكي يقضي ؛ فحينئذ يكبر ويقول الأذكار التي بين التكبيرات، أما لو كانت ترفع كما هو الحال في غالب الجنائز الآن ؛ فإنه يوالي بين التكبيرات ويسلم ، وهذا اختيار جمع من أهل العلم -رحمة الله عليهم- ووجهه : أن الصلاة إنما شرعت بحضور الجنازة ، ولذلك لا يصلى في المسجد قبل حضور الجنازة ، وإنما يصلى بعد حضورها ؛ وبناءً عليه فرفعها يعتبر موجبًا لانتهاء الصلاة عليها ، فبمجرد أن ترفع من المسجد أو ترفع من الأرض ؛ فإنه قد انتهت الصلاة عليها ، فيوالي بين التكبير فإن فاتته تكبيرتان فبمجرد سلام الإمام ، يقــول : (الله أكبر ، الله أكبر ، السلام عليكم ورحمة الله) هذا إذا فاتته تكبيرتان ، إن فاتته ثلاث تكبيرات فإنه بمجرد سلام الإمام يقول (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، السلام عليكم ورحمة الله) يوالي بين التكبير ولا يقول الأذكار التي بينه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يدعى في صلاة الجنازة للمرأة إبدالها زوجاً خيراً من زوجها ، وأهلاً خيراً من أهلها ؟

الجواب :

السُّنة أن يدعى للميت أن يبدله الله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه إذا كان رجلاً ، وأما إذا كان امرأة فإنه يدعو أن يبدلها الله داراً خيراً من دارها ، وأهلا خيراً من أهلها ، وأما الزوج فلا يدعو لها ؛ لأن المرأة إذا كانت في عصمة زوجها ، وتوفي على الإيمان والإسلام ، فإنهما باقيان على هذه العُلْقة ، وهما في الآخرة أحظ حالا ، وقد سألت أم سلمة -رضي الله عنها- رسول الله - r - وقالت يا رسول الله - المرأة تكون لأكثر من رجل ، إذا كانت في الجنة فلمن تكون ؟ يعني أنها تتزوج رجلاً من الناس ، ثم يموت فتتزوج بعده شخصا آخر ، ثم يموت وتتزوج شخصاً ثالثاً ، فقد تتزوج عشرة قبل أن يطلقوها ، وكلهم يموتون ، وتكون مثل أم سلمة -رضي الله عنها- مات أبو سلمة وهي في عصمته ، وتوفي رسول الله - r - وهي في عصمته ، فسألت هذا السؤال ، وقــالت : "- يا رسول الله - ، المرأة تكون لأكثر من رجل لمن هي يوم القيامة ؟ " فقال : ((هي لأحسنهم خلقاً)) .

وهذا يدل على أن العُلْقة والزواج باق ، وهذا من فضل الله - U - ولذلك لا يقال : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها فقد توفيت في عصمته ، ووفي كل منهما للآخر ببقاء العصمة ، وبقاء المرأة للرجل فهذا لا يدعى فيه ، وقد نص العلماء -رحمهم الله- على ذلك ، فهذه هي السُّنة أن يدعى للرجل بإبدال الزوجة دون المرأة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجب تسوية الصفوف في صلاة الجنازة ، وهل يشترط لها الطهارة ؟

الجواب :

أما تسوية الصفوف فإن النبي - r - صف الصحابة في حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيح في قصة النجاشي لما توفي -رحمه الله- فهو يعتبر من التابعين كما هو معلوم ؛ لأنه لم ير النبي - r - ، ولذلك يقولون : من هو الصحابي الذي في حكم تابعي ؟ يقولون هو أصحمة -رحمه الله- ؛ لأنه كاتب النبي - r - ونصر الإسلام ، وآمن بالنبي - r - في زمانه ، فلما توفي نعاه النبي - r - كما في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- : نعى النبي - r - النجاشي - وجاء تفسير هذا النعي - فقال : ((لقد مات لكم اليوم أخ صالح)) قال جابر : فصفنا صفين فصففنا وراءه فصلى بنا -عليه الصلاة والسلام- . فقوله : " فصفنا يدل على أنه -عليه الصلاة والسلام- راعى الأصل المعتبر في الصلاة ، ولكن صفوف الجنائز ليست كصفوف صلاة الفريضة ؛ لأن صلاة الجنائز لا ركوع فيها ولا سجود ، فتتقارب الصفوف ولا بأس أن يدخل الصف بين الصفين في صلاة الجنازة ، ولا يؤثر هذا .

وأما بالنسبة للطهارة فتشترط الطهارة لصحة الصلاة على الجنازة ، وهذا هو مذهب الجمهور .

والدليل على ذلك : أن النبي - r - قال كما في الصحيح من حديث أبي قتادة : ((صلوا على صاحبكم)) فقال : ((صلوا)) فسمى الصلاة على الجنازة صلاة ، ثم قال في حديث أبي هريرة : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) فدل على أن الطهارة تشترط لصحة كل صلاة ، فالجنازة لابد لها من طهارة ولا تصح الصلاة عليها إلا بطهارة ، خلافاً لمن قال من غير الجمهور -رحمهم الله- : بعدم اشتراط الطهارة لصحة صلاة الجنازة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل ورد في السُّنة أن دفن الطفل مع الرجل أو المرأة في قبر واحد فيه خير لهما ؟

الجواب :

هذا أمر يعتقده الناس ! ولا أعرف له أصل حسب علمي . هم يقولون : يخفف عنه ، يشفع له هذا ما أعرف له أصلاً ، هذا أمر توقيفي يحتاج إلى نص يدل عليه .

والمسلم إذا أوسد في لحده ، ووضع في قبره فلا ينفعه إلا عمله ، وما كان من رحمة الله - وهو أرحم به من خلقه - وقبر الصحابة بعضهم مع بعض ، ولا شك حينما تنظر إلى عبد صالح من أصحاب النبي - r - وبعضهم

متفاوتون في الصلاح ، وكانوا على درجات -رضي الله عنهم وأرضاهم- وكان - r - يقدم أحفظهم من القرآن ، وما أخبر أن الصالح منهم ينفع غير الصالح ، فما بالك بطفل صغير إذا كان الذي بلغ وعمل الخير أفضل من الطفل الصغير الذي لم يعمل ! لذلك العمل ، والطاعة ، والثبات على الطاعة ، والمجاهدة في المعاصي قدم صدق للعبد ، ولذلك هو أرجى .

وكان ابن عمر - t - لما عظم الدفن في البقيع - كما روى مالك وغيره في الموطأ - وتزاحم الناس كره ذلك وقال - لا يحب نفس القبر على غيره - فقال : إما أن يكون رجلاً صالحًا فأوذيه ، وإما أن يكون رجل سوء فلا أحب أن أقبر بجواره " ، ولذلك يجوز أن الإنسان يلتمس القبور التي فيها الأخيار ، ويقبر بجوارها فلا بأس بذلك ؛ كما في الحديث الصحيح عثمان بن مظعون لما قبر قال : ((ضعوا عليه حجراً حتى أدفن إليه أهلي)) فهذا لا بأس به ولا حرج ، ولا يدل على أن الشخص ينفع الشخص ، لا ينفعه إلا عمله : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..)) - ونسأل الله العظيم ، أن يتداركنا برحمته وهو أرحم الراحمين - ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

ما هي صيغة الصلاة على رسول الله - r - في التشهد الأخير ، وفي صلاة الجنازة ؟

الجواب :

الصلاة : الصلاة الإبراهيمية : ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم)) وفي رواية : ((وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد)) ، وهناك أكثر من صيغة كلها واردة وصحيحة عن رسول الله - r - بتخصيص الآل بالصلاة ، أو فصلها ، أو التشريك بينهما وبين الصلاة على النبي - r - ، وبالاقتصار على إبراهيم وإتباع آله في بعض الصيغ ، وكلها صحيحة واردة عن رسول الله - r - ، فأي هذه الصيغ الواردة جاء بها في صلاته ؛ سواء كان في الصلاة في التشهد ، أو كان في صلاة الجنائز ؛ فإنه يصح منه ذلك ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

ما صحة القول بتقبيل الرجل الميت إن كان صالحًا كفعل أبي بكر الصديق مع الرسول - r - ؟

الجواب :

يجوز تقبيل الميت سواء كان صالحًا أو غير صالح إذا كان غير صالح

كالوالد ومن له حق على الإنسان كعمه ، ومرادنا بغير صالح أن يكون مسلماً وعنده ذنوب فإن حق القرابة وحق الرحم إذا كان الإنسان تأثر بفقده وحزن عليه وترحم عليه ، أو كان له فضل عليه ولم يكن على الكفر ؛ وإنما مات على الإسلام لا بأس أن يقبله وأن يدعو له وأن يترحم عليه ؛ لأن ذلك كله فيه نوع من إسكان ما في النفوس قال العلماء : إن أبا بكر - t - قبل رسول الله - r - وقال : " طبت حياً وميتاً " قال : " إن هذا يسكن ما في النفس " ، فإن الإنسان إذا أحب وعظمت محبته لأن المحبة لها وجوه ، فالمحبة إذا كانت من جهة القرابة أو من جهة الحق على الإنسان لا تمنع أن الإنسان يفي بصاحبها ويرد له جميله ، ويرد له معروفه ، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله - r - أنه لما ذكر قريشاً وكفرها وشركها وبُعْدَها عن الله قال : ((إلا أن لها رحما سأبلها ببلالها)) فإذا كان إنسان له حق على الإنسان أو عنده بعض المعاصي فهذا شيء بينه وبين الله - U - ، يترحم عليه ، ولا بأس أن يقبل الابن أباه ويذكر فضله ويترحم عليه ، وهذا كله بشرط ألا يؤدي إلى الغلو أو الوقوع في الأمور المحظورة ، إذا كان فيه الغلو والوقوع في الأمور المحظورة فإنه يحرم للعارض لا لذاته .

يقولون : إن التقبيل يكون على أحوال ، ولذلك يقبل الإنسان ولده رحمة

، ويقبل الرجل زوجته رحمة ومحبة وإلفا ويقبل من باب الحزن كما فعل أبو بكر - t - وأرضاه - فالتقبيل له أحوال مختلفة ، ويقبل إجلالاً وإكراماً كما قام -عليه الصلاة والسلام- لما دخل جعفر - t - وأرضاه- والتزمه وقبل ما بين عينيه وقال : ((لست أدري بأيهما أسر أبقدوم جعفر أم بفتح خيبر)) -صلوات الله وسلامه عليه- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يصلى على السقط في الشهر السادس ؟ وهل يغسل ويكفن ؟ وكيف يكون ذلك..؟؟

الجواب :

إذا تمت له أربعة شهور فقال جمع من العلماء : إنه يغسل ، ويكفن ، ويأخذ حكم من استتمت خلقته ؛ لأنه تنفخ فيه الروح وينـــزل الملك بكتابة شقي هو أو سعيد ، وكتابة رزقه وأجله وسعيه وعمله ، قالوا فهذا يدل على أنه بعد الأربعة الأشهر في حديث ابن مسعود - t - في الصحيح : ((يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة)) إلى آخر الحديث قالوا : فإذا تمت له الأربعة الأشهر فإنه حينئذ يعامل معاملة الكامل والله تعالى أعلم .

السؤال:

لو توفت امرأة بين رجال وكان والدها موجوداً هل يقوم بتغسيلها أم لا ؟؟..

الجواب :

الرجال لا يُغَسَّلُوا إلا من الرجال ، و لايغسلهم إلا الرجال ، إلا المرأة مع زوجها على أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور لأن النبي - r - قال لعائشة : ((أرأيت لو أنك مت قبلي لغسلتك)) فهذا أصل ؛ ولأن علياً - y - غسل فاطمة - رضي الله عنها ولأن أبا بكر - y - غسل أسماء بنت أبي عميس -رضي الله عن الجميع- وهذا كله يقوي قول من قال : إن الزوجية لاتنقطع بالموت .

هناك قول ثان يقول : الزوجة لاتغسل زوجها ، والزوج لا يغسل زوجته ؛ لأن الزوجية تنقطع بالموت ، ولذلك شرعت عدة الوفاة وهي الحداد كحل العصمة بالطلاق في الحياة ، والصحيح الأول ؛ لأنه كالإجماع من الصحابة حيث إنهم لم ينكروا على أبي بكر - y - ولا عمر مع وررود حديث ابن ماجة عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - .

أما لو ماتت امرأة وأبوها أو ابنها وهي بين الرجال فإنها لاتغسل ، وإنما تيمم ، وحينئذ تيمم كما يمم الحي ، وبعد ذلك تكفن وتلف عليها ثيابها ، ويصلى عليها ، وتقبر ؛ لأن الرجل لايغسل المرأة ، والمرأة لاتغسل الرجل

، فلو مات رجل بين نساء ، أو امرأة بين رجال فإنه لايلي الرجالُ النساءَ ، ولا النساءُ الرجالَ إلا فيما استثنى الشرع مما ذكرنا .

هذه من الأحوال التي ينتقل فيها من الغسل إلى التيمم إذا اختلف الجنسان ، أو كان الميت لا يمكن تغسيله كأن يكون-والعياذ بالله- محروقاً بحيث لو غسل يتفسخ جلده ، أو به جدري-والعياذ بالله- بحيث لو غسل يتضرر ، أو به قروح ، أو به خدوش كثيرة بحيث لو غسل ينتفض جلده ويتقرح ، هذه كلها أحوال يعدل فيها إلى التيمم ، فييمم ويكفن ويصلى عليه ولايلزم تغسيله ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يدعى في صلاة الجنازة للمرأة إبدالها زوجاً خيراً من زوجها وأهلاً خيراً من أهلها ؟

الجواب :

السُّنة أن يدعى للميت أن يبدله الله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه إذا كان رجلاً ، وأما إذا كان امرأة فإنه يدعو أن يبدلها الله داراً خيراً من دارها ، وأهلا خيراً من أهلها ، وأما الزوج فلا يدعو لها ؛ لأن المرأة إذا كانت في عصمة زوجها ، وتوفي على الإيمان والإسلام ، فإنهما باقيان على هذه العُلْقة ، وهما في الآخرة أحظ حالا ، وقد سألت أم

سلمة-رضي الله عنها- رسول الله - r - وقالت : - يا رسول الله - المرأة تكون لأكثر من رجل إذا كانت في الجنة فلمن تكون ؟ يعني أنها تتزوج رجلاً من الناس ، ثم يموت فتتزوج بعده شخصا آخر ، ثم يموت وتتزوج شخصاً ثالثاً ، فقد تتزوج عشرة قبل أن يطلقوها ، وكلهم يموتون ، وتكون مثل أم سلمة-رضي الله عنها- مات أبو سلمة وهي في عصمته ، وتوفي رسول الله- r - وهي في عصمته ، فسألت هذا السؤال ، وقالت : "- يا رسول الله - ، المرأة تكون لأكثر من رجل لمن هي يوم القيامة ؟ " فقال : ((هي لأحسنهم خلقاً)) .

وهذا يدل على أن العُلْقة والزواج باق ، وهذا من فضل الله- U - ؛ ولذلك لا يقال : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ، فقد توفيت في عصمته ، ووفي كل منهما للآخر ببقاء العصمة ، وبقاء المرأة للرجل فهذا لا يدعى فيه ، وقد نص العلماء-رحمهم الله- على ذلك ، فهذه هي السُّنة أن يدعى للرجل بإبدال الزوجة دون المرأة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا ماتت المرأة وهي حائض فهل يصلى عليها في المسجد..؟؟

الجواب:

إذا ماتت المرأة وهي حائض انقطع التكليف ومن هنا تغسل ويصلى عليها وينقطع التكليف بمجرد موتها ولا يعتبر حيضها مانعاً من دخولها للمسجد ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل الكافر نجس العين حال الحياة وحال الممات؟، وجزاكم الله خيراً؟.

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد.

فاختلف العلماء رحمهم الله هل الكافر نجس أو ليس بنجس، على قولين مشهورين منهم من قال بنجاسته لقول تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ } ، قالوا: فنص الله U على نجاستهم، وقال بعض العلماء إن الكافر ليس بنجس العين واستدلوا على ذلك بأدلة، منها ما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه ربط ثمامة ابن أثال الحنفي بسارية في المسجد، وكان على الشرك والكفر، فلو كان نجساً لما أدخله إلى المسجد، وكذلك لأن النبي e توضأ من مزادة مشركة، وكذلك اغترف عمر t من جرة

نصرانية، وأكل طعام أهل الكتاب ولو كانت أعيانهم نجسة لم يفعل ذلــك عليه الصلاة والسلام، والذي يظهر القول أن القول بعدم نجاسته حياً أنــه من القوة بمكان قوة الأدلة الدالة على ذلك، وعلى هذا فإنـــه لا يحكـــم بنجاسته عيناً بحيث لو أن يده وقعت على شيء ربط على القول بنجاسته عيناً حكم بتنجس ذلك، وأما على القول بطهارته فإنه لا يحكم بنجاســته على التفصيل الذي ذكرناه والله تعالى أعلم.

الموضـــــوع	الصفـــــحة
المقدمة	٢
باب المساجد	٤٠
الاذان والاقامة	١٣٢
شروط الصلاة	٢١٩
اركان وواجبات الصلاة	٣٣٢
صفة الصلاة	٤٢٠
مايحرم ويكره	٥٩٩
سجود السهو	٦٥٤
صلاة التطوع	٧٣٨

قضاء الصلاة	٩٦٤
صلاة الجماعة	١٠٣٨

صلاة اهل الاعذار	١٢٥٥
صلاة الخوف	١٣٥٥
صلاة الجمعة	١٣٦٦
صلاة العيدين	١٤٤٩
صلاة الكسوف	١٤٥٨
صلاة الاستسقاء	١٤٦٩
كتاب الجنائز	١٤٨٠